

الجامع العماد
في الحاشية والفتاوى
الحج والعبرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

جميع الحقوق محفوظة لدار الفلاح
ولا يجوز نشر هذا الكتاب بأي وسيلة
أو تصويره PDF إلا بإذن خطي من

دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث

١٨ شارع أم حسن حي الجليسة - الفيوم
ت ٠١٠٠٠٠٥٩٢٠٠

Kh_rbat@yahoo.com
واتس 002 01123519722

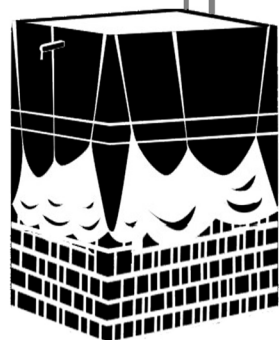
فرع القاهرة: الأزهر - شارع البيطار

الطبعة الأولى

جميع الحقوق محفوظة لدار الفلاح
خالد السكاك

الجامع الغمامي
في أحاديث وآثارها
الحج والعمرة

تأليف
طارق بن عاتق مجازي



دار الفلاح

للبحث العلمي وتحقيق التراث

المجلد الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**باب: أن يبدأ طوافه من الحجر الأسود وينتهي إليه
ويجعل البيت عن يساره**

١٩٤٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ: يُحِبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ»^(١).

١٩٤٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا»^(٢).

(١) صحيح، تقدم تخريجه:

قُلْتُ: لا خلاف بين العلماء أن النبي ﷺ ابتداء الطواف بالحجر الأسود ثم طاف سبعة أشواط، ولكنهم اختلفوا في حكم الافتتاح بالحجر الأسود على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الابتداء من الحجر الأسود شرط لصحة الطواف، وإلى هذا القول ذهب الشافعي، وأحمد، ومحمد بن الحسن من الحنفية. «المجموع» (٨ / ٤٤)، و«هداية السالك» (٣ / ٩٣٠)، و«نهاية المحتاج» (٣ / ٢٨٠)، و«المغني» (٣ / ٢١٥)، و«الإنصاف» (٤ / ١٩)، و«كشف القناع» (٢ / ٥٦٥).

القول الثاني: أنه سنة، وليس بشرط، فلو ابتداء من دون الحجر أجزأه، وينتهي شوطه من حيث ابتداء وإلى هذا ذهب أبو حنيفة في المشهور. «بدائع الصنائع» (٢ / ١٣٠)، و«شرح فتح القدير» (٢ / ٤٥٣)، و«حاشية ابن عابدين» (٢ / ٤٦٧).

القول الثالث: أنه واجب، فلو تركه في طواف الفرض لزمه إعادته ما دام في مكة، وإن رجع ولم يعده جبره بالدم، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة في قول، ومالك على المشهور. «شرح فتح القدير» (٢ / ٤٥٣ - ٤٥٥)، و«حاشية ابن عابدين» (٢ / ٤٦٨)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٣١).

(٢) صحيح، تقدم تخريجه مكرراً وهو حديث جابر المشهور:

قُلْتُ: لا خلاف بين العلماء أن النبي ﷺ لما طاف جعل البيت عن يساره، وسار متجهاً تلقاء وجهه، ولكن العلماء اختلفوا في اشتراط جعل البيت عن يسار الطائف على ثلاثة أقوال: =

١٩٤٨ - وَعَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ أَسَا يَطُوفُ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَجَرِ كَبَّرَ، وَيَفْتَحُ بِهِ وَيَخْتُمُ بِهِ»^(١).

١٩٤٩ - وَعَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَدَأَ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَرَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ»^(٢).

١٩٥٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، «أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَيَخْتُمُ بِهِ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ»^(٣).

=القول الأول: أن جعل البيت عن يسار الطائف، واتجاهه تلقاء وجهه شرط لصحة الطواف، وإلى هذا ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة في قول.

«مواهب الجليل» (٣/ ٦٩) «المجموع» (٨/ ١٤)، و«نهاية المحتاج» (٣/ ٢٨٠)، و«المغني» (٣/ ٢٣)، و«الفروع» (٣/ ٤٩٩)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٣٠).

القول الثاني: أن جعل البيت عن يسار الطائف واجب، وليس شرطاً، فلو جعل البيت عن يمينه أو جعله تلقاء وجهه أو خلفه فعلية الإعادة، فإن عاد إلى بلده ولم يُعد، فعليه دم، وإلى هذا ذهب: أبو حنيفة في المشهور «شرح فتح القدير» (٢/ ١٣٠)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٦٨) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٣١).

القول الثالث: أن جعل البيت عن يسار الطائف سنة، يكره تركها، فإن أخل بها صح طوافه ولم يلزمه شيء، وإلى هذا ذهب: أبو حنيفة في قول، ودาวود الظاهري «المراجع السابقة» وانظر: «شرح العمدة» (٣/ ٤٣٩)، و«نهاية المطاف» (ص ١٦٢)، و«المغني» (٣/ ٢٣١).

(١) إسناده منقطع: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٩) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح)، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ (العامري مولا هم المدني) به.

قُلْتُ: وكيع لم يدرك هلال بن أبي ميمونة، فقد ولد وكيع سنة ١٢٩ كما قال أحمد، وتوفي هلال سنة مئة وبضعة عشر، إلا إن كان في الإسناد سقط، فالله أعلم.

(٢) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٩) حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، به.

قُلْتُ: إسناده مرسل، ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل.

(٣) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٩) حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدٍ، به.

١٩٥١ - وَعَنْ الْحَسَنِ «أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ حِينَ يَفْتَتِحُ وَحِينَ يَخْتِمُ»^(١).

١٩٥٢ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سَابِطٍ يَقُولُ: «الرَّجُلُ إِذَا قَامَ يَطُوفُ، وَأَرَادَ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي بِمَ يَبْدَأُ؟» فَقَالَ ابْنُ سَابِطٍ: «لَا تَبْدَأَنَّ مِنْ أَوَّلِ الْأَسْوَدِ إِذَا بَدَأْتَ فِي طَوَافِكَ»^(٢).

١٩٥٣ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُرَخِّصُ فِي تَرْكِ افْتِتَاحِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَيَخْتِمُ بِهِ فِي أَوَّلِ طَوَافٍ يَطُوفُهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ النَّفَرِ^(٣).

قُلْتُ: إسناده حسن، ابن فضيل هو: محمد، صدوق، وعبد الملك هو: ابن أبي سليمان، صدوق أيضًا.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، هشام هو: ابن حسان الأزدي القرдوسي، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح.

عبيد الله هو: ابن موسى بن أبي المختار.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْبَلْخِي، قَالَ: ثنا مكي بن إبراهيم، عن عثمان بن الأسود، به.

(٣) إسناده ضعيف، وله إسناد آخر صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٩) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، المغيرة هو: ابن مقسم، ثقة متقن، إلا أنه كان يدلّس ولاسيما عن إبراهيم.

وأخرجه عبد الرزاق (٥/ ٣٢) عن هشيم عن مغيرة به، بأطول منه.

١٩٥٤ - وَعَنِ الضَّحَّاكِ أَنَّهُ قَالَ: «تَسْتَلِمُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ إِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا افْتَحَتْ بِهِ وَخَتَمَتْ» (١).

١٩٥٥ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْتَلِمَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَإِذَا مَرَرْتَ بِهِ فَاسْتَقْبِلْهُ وَكَبِّرْ وَإِنْ شِئْتَ فَاسْتَفْتِحْ بِهِ وَاخْتِمِ» (٢).

باب: كون الطواف سبعة أشواط

١٩٥٦ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ وَلَمْ يَطْفُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَّتِي امْرَأَتُهُ؟ فَقَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ وسلم فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوءَةٌ حَسَنَةٌ» (٣).

= وَأَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٦٧) حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: ثنا عبد الله، قال: ثنا سفيان عن مغيرة، به.

وَأَخْرَجَهُ عبد الرزاق (٣١ / ٥) عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَهْجُرُوا إِلَى مَنَى، وَكَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يَسْتَلِمُوا الْحَجَرَ حِينَ يَقْدُمُونَ، وَحِينَ يَطُوفُونَ، وَحِينَ يَخْتِمُونَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ النَّفَرِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة (٤ / ٤٦٩) حَدَّثَنَا هُمَيْدٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ، به.

قُلْتُ: إسناده صحيح، حسين بن عقيل ثقة، انظر «الجرح والتعديل» (٣ / ٦١)، حميد هو ابن أبي حميد الطويل.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة (٤ / ٤٦٩) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، حجاج هو: ابن أَرْطَاة، صدوق، كثير الخطأ والتدليس، وابن نمير هو: عبد الله.

(٣) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٩٥-٣٩٦-١٦٢٣-١٦٢٤-١٦٢٧-١٦٤٥-١٦٤٦-)

١٩٥٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعًا» (١).

١٩٥٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَفِيهَا، قَالَ جَابِرٌ: «حَتَّى إِذَا

= ١٦٤٧ - ١٩٧٣ - ١٩٧٤)، ومُسْلِمٌ (١٢٣٤) (١٨٩)، والنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» (٥ / ٢٢٥ - ٢٣٥ - ٢٣٧)، وَفِي «الْكَبَرَى» (٣٩١١ - ٣٩٥٢ - ٣٩٥٨)، وَالْحَمِيدِيُّ (٦٦٨)، وَأَحْمَد (٢ / ١٥ - ٨٥ - ١٥٢)، وَابْنُ مَاجَه (٢٩٥٩)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٦٢٧ - ٥٦٢٩ - ٥٦٣٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «السَّنَنِ الْكَبْرَى» (٥ / ٧١ - ٩٧)، وَفِي «الْمَعْرِفَةِ» (٩٩٦٤ - ٩٩٦٥ - ٩٩٦٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٧٦٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٣٦٣٠ - ١٣٦٣٦)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٨٠٩)، وَالدَّارِمِيُّ (٢ / ٧١)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (١٢٥٥ - ١٦٦٦)، وَغَيْرُهُمْ.

قُلْتُ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَنْ اقْتَصَرَ فِي الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ عَلَى شَوَاطِئٍ وَاحِدَةٍ أَنْ طَوَّافَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَا يَجُزُّهُ، وَلَا يُعْتَدُ بِهَذَا الطَّوَّافِ.

«بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ» (٢ / ١٣٢)، وَ«مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ» (٣ / ٦٣)، وَ«الْمَجْمُوعُ» (٨ / ٢٨)، وَ«الْإِنْصَافُ» (٤ / ١٩).

وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ أَنْ يَكُونَ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، وَهَلْ مِنْ تَرْكِ شَيْئًا مِنْهَا يَجُزُّهُ طَوَّافُهُ أَمْ لَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القول الأول: أَنَّهُ لَا يَصَحُّ الطَّوَّافُ إِلَّا بِإِكْمَالِ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ، فَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهَا، لَمْ يَصَحِّ طَوَّافُهُ، وَلَمْ يُعْتَدْ بِهِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَعَطَاءُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

«الْمَدُونَةُ» (١ / ٣١٧)، وَ«حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ» (٢ / ٣٠)، وَ«مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ» (٣ / ٦٣)، وَ«الْمَجْمُوعُ» (٨ / ٢٨)، وَ«مَغْنِي الْمُحْتَاجِ» (٢ / ٢٤٥)، وَ«الْإِنْصَافُ» (٤ / ١٩).

القول الثاني: أَنَّ إِكْمَالَ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ لَيْسَ بِشَرَطٍ، وَأَنَّ الْقَدْرَ الْمَشْرُوطَ هُوَ أَكْثَرُ الْأَشْوَاطِ، وَأَمَّا الْإِكْمَالُ فَوَاجِبٌ وَلَيْسَ بِشَرَطٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ.

«الْمَبْسُوطُ» (٤ / ٤٢)، وَ«بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ» (٢ / ١٣٢)، وَ«الدَّرُ الْمَخْتَارُ وَحَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ عَلَيْهِ» (٢ / ٤٦٧).

(١) صحيح، تقدم تخريجه.

أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا» (١).

١٩٥٩ - وَعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ فَرَغَ مِنْ أُسْبُوعِهِ أَتَى حَاشِيَةَ الطَّوَافِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَحَدٌ» (٢).

(١) صحيح، تقدم تخريجه.

(٢) إسناده ضعيف لإبهام الوساطة بين كثير بن كثير وجدّه، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح:

وقد اختلف فيه على سفيان بن عيينة.

فرواه الإمام أحمد (٣٩٩ / ٦) برقم (٢٧٢٤١)، ومن طريقه أبو داود (٢٠١٦)، والمزي في «تهذيبه»، والحميدي كما في «مسنده» (٥٧٨)، ومن طريقه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٧٠٢ / ٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٠١ / ٣)، وهارون بن عبد الله الحمال فيما أخرجه أبو يعلى (٧١٧٣)، ويونس بن عبد الأعلى فيما أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٠٧)، وفي «شرح معاني الآثار» (٤٦١ / ١) وإبراهيم بن بشار فيما أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٠٨)، وفي «شرح معاني الآثار» (٤٦١ / ١) وسعدان ابن نصر فيما أخرجه البيهقي (٢٧٣ / ٢)، والشافعي فيما أخرجه البيهقي في «معركة السنن والآثار» (١٩٤ / ٣)، وابن أبي شيبه (٤١٨ / ١ / ٤) رقم (١٥٢٥٧) ثمانيتهم عن سفيان بن عيينة، قال: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِهِ يُحَدِّثُ، عَنْ جَدِّهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ فِيهَا ذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «العلل» (٤٣ / ١٤).

وفي رواية أبي داود عن أحمد، ورواية الحميدي وإبراهيم بن بشار: قال سفيان: وكان ابن جريج أخبرنا عنه - يعني: كثير بن كثير - عن أبيه، قال: فسألته فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي عن جدّي.

قلنا: وهذه الزيادة عند أحمد برقم (٢٧٢٤٣).

قال على ابن المديني فيما نقل عنه البيهقي بإسناده في «السنن» (٢٧٣ / ١): قوله: لم أسمع من أبي، شديد على ابن جريج. قال أبو سعيد عثمان الدارمي: يعني ابن جريج لم يضبطه.

ورواه أحمد - كما في الرواية التالية - عن سفيان بن عيينة، عن كثير بن كثير، عن سمع =

=جده يقول: رأيت رسول الله ﷺ.

وخالف عبد الرزاق فرواه، كما في «المصنف» (٢٣٨٨)، و (٢٣٨٩)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٦٨١) عن سفيان بن عيينة، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده، به.

ورواه ابن جريج، واختلف عليه فيه:

فرواه سفيان بن عيينة - كما عند أحمد برقم (٢٧٢٤٣) - ويحيى القطان - كما عند أحمد برقم (٢٧٢٤٤) - وعيسى بن يونس - فيما أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢ / ٦٧)، وفي «الكبرى» (٨٣٤) - وأبو أسامة حماد بن أسامة - فيما أخرجه ابن ماجه (٢٩٥٨)، وابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٤١٨) رقم (١٥٢٥٨)، والليث بن سعد - فيما أخرجه الطبراني (٢٠ / ٦٨٣) ويحيى بن سعيد الأموي - فيما ذكر الدارقطني في «العلل» (١٤ / ٤٢) - ستهم عن ابن جريج، عن كثير بن كثير بن المطلب، عن أبيه، عن جده. قال الحافظ في «الفتح» (١ / ٥٧٦): رجاله موثقون، إلا أنه معلول.

ورواه أبو عاصم الضحاك بن مخلد - فيما ذكر البخاري في «التاريخ الكبير» (٨ / ٧) - عن ابن جريج، عن كثير بن كثير، عن أبيه وذكر أعمامه، عن المطلب، به.

ورواه حماد بن زيد - فيما أخرجه الطبراني (٢٠ / ٦٨٤) - عن ابن جريج، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن أعمام المطلب، عن المطلب، به. قال البيهقي في «السنن» (١ / ٢٧٣): ورواية ابن عيينة أحفظ.

ورواه عمرو بن قيس - فيما أخرجه عبد الرزاق (٢٣٨٧)، ومن طريقه الطبراني (٢٠ / ٦٨٠) - وابن عم للمطلب - فيما أخرجه البخاري (٨ / ٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٠٩)، وفي «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٦١) - وزهير بن محمد العنبري - فيما أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨١٤)، وابن حبان (٢٣٦٤)، والطبراني (٢٠ / ٦٨٧) - وسالم بن عبد الله الخياط - فيما أخرجه ابن قانع (٣ / ١٠١)، والطبراني (٢٠ / ٦٨٧، ٦٨٥) - ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير - فيما أخرجه الطبراني (٢٠ / ٦٨٢) - خستم عن كثير بن كثير بن المطلب، عن أبيه، عن جده.

ورواه أبو سفيان بن عبد الرحمن بن المطلب - فيما ذكر الدارقطني في «العلل» (١٤ / ٤٣) - عن أبيه، عن جده المطلب، به.

ورواه أحمد بن حاتم بن مخشي - فيما أخرجه ابن قانع (٣ / ١٠٠)، والطبراني (٢٠ / ٦٨٦) - عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عباد بن المطلب، عن المطلب، به. =

١٩٦٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ هَرَوَلَ وَمَشَى أَرْبَعًا، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ بَكَى، وَقَالَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَكِنْ هَكَذَا فَعَلَ بِكَ أَبِي إِبْرَاهِيمُ»^(١).

= قال الدَّارَقُطْنِيُّ في «العلل» (٤٣ / ١٤): وهو غريب من حديث عمرو بن دينار، لا أعلم أحدًا جاء به عنهم غير أحمد بن حاتم، عن حماد بن زيد، وقول ابن عيينة أصحُّها.

قلنا: جاء في «المغني» ٢ / ٢٤٤ لابن قدامة: ولا بأس أن يصلي بمكة إلى غير ستره، وروى ذلك عن ابن الزبير وعطاء ومجاهد، قال الأثرم: قيل لأحمد: الرجل يصلي بمكة ولا يستتر بشيء؟ فقال: قد روي عن النبي ﷺ أنه صلى، وثم ليس بينه وبين الطواف ستره.

قال أحمد: لأن مكة ليست كغيرها، كأن مكة مخصوصة، وذلك لما روى كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه، عن جده المطلب، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حيال الحجر والناس يمرون بين يديه. رواه الخلال بإسناده.

وجاء في «مصنف» عبد الرزاق (٢٣٨٥) عن معمر بن طاوس، عن أبيه، قال: لا يقطع الصلاة بمكة شيء، لا يضررك أن تمر المرأة بين يديك.

وروى عبد الرزاق أيضًا (٢٣٨٦) عن ابن جريج، قال: أخبرني أبي، عن أبي عامر، قال: رأيت ابن الزبير يصلي في المسجد، فتريد المرأة أن تحجز أمامه وهو يريد السجود، حتى إذا هي أجازت سجد في موضع قدميها.

وروى أيضًا (٢٣٩٠) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: رأيت محمد بن الحنفية يصلي في مسجد منى، والناس يمرون بين يديه، فجاء فتى من أهله فجلس بين يديه. قال عبد الرزاق: ورأيت أنا ابن جريج يصلي في مسجد منى على يسار المنارة، وليس بين يديه ستره، فجاء غلام فجلس بين يديه.

وأخرجه النَّسَائِيُّ في «المجتبى» (٥ / ٢٣٥)، وفي «الكبرى» (٣٩٥٣)، وأحمد برقم (٢٧٢٤٤)، وابن خزيمة (٨١٥)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٣ / ١٠١، وابن حبان (٢٣٦٣)، والحاكم (١ / ٢٥٤) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. قال الحاكم: هذا حديث صحيح، وقد ذكر البخاري في «التاريخ» رواية للمطلب، ووافقه الذهبي!

قُلْتُ: تقدم أن كثير بن كثير لم يسمع هذا الحديث من أبيه.

(١) منكر: أخرجه ابن قانع في «حديث مجاعة بن الزبير أبي عبيدة» (٥٢) عن القاسم بن =

١٩٦١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ الْجَدْعَاءِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِهِ، ثُمَّ يَعْطِفُ الْمَحْجَنَ وَيُقْبِلُهُ، حَتَّى فَرَعَ مِنْ سَبْعِهِ، ثُمَّ أَنَاخَهَا عِنْدَ الْمَقَامِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الصَّفَا...»^(١).

١٩٦٢ - وَعَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: «إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ حَاجًّا فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ يُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ»^(٢).

=عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ.

قُلْتُ: وهذا سند ضعيف، أبو عبيدة هذا ضعيف، والحديث منكر رفعه، والصحيح أنه من قول عمر بن الخطاب، كما هو مشهور في «الصحيحين»، وغيرهما، دون قوله (ولكن...)، وقال بدله: (ولولا أي رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك).

قاله العلامة الألباني في «الضعيفة» (٩٠٠).

(١) **إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ:** أَخْرَجَهُ ابْنُ شَازَانَ فِي «مَشِيخَةِ ابْنِ شَازَانَ الصَّغْرَى» (٥٤) أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ النَّيْسَابُورِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ بَسْطَامٍ، نَا حِصْنُ بْنُ عَبْدِ الْحَكِيمِ أَبُو قُدَّامَةَ الضَّبِّيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ، نَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا، بِهِ.

قُلْتُ: **إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ،** كما في «المجمع» للهيتمي (٢٤٤ / ٣).

(٢) **إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ:** أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٤٦١) (١٠ / ٣٦٩ - ٣٧٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٥ / ٩٤)، وَالْفَاكَهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١٣٩٧) كُلُّهُم مِّن طَرَق عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ (الهمداني الكوفي) عَنْ عَامِرِ (ابن شراحيل الشعبي) أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ الْأَجْدَعِ (الهمداني الكوفي) بِهِ.

زَادَ الْبَيْهَقِيُّ: (ثُمَّ لَبَدًا بِالصَّفَا فَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ، فَيَكْبِّرُ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، يَبْنِ كُلَّ تَكْبِيرَتَيْنِ حَمْدًا لِلَّهِ وَثَنَاءً عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَسَأَلَ لِنَفْسِهِ وَعَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ).

وعزاه في «كنز العمال» (١٢٤٩٢) إِلَى سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ.

قُلْتُ: وهب بن الأجدع الهمداني، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥ / ٤٨٩)، وكذا ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة، وقال: كان قليل الحديث. «طبقاته الكبرى» (٦ / ١٢٧)، ووثقه العجلي، وابن حجر في «التقريب».

١٩٦٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، «أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ يَدْخُلُ الْبَيْتَ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ»^(١).

١٩٦٤- وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ مُرَّةَ الْجُمَحِيِّ، أَنَّهُ طَافَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، قَالَ: «فَأَنْجَزْنَا وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يُصَلِّ، وَأَنْشَأَ فِي سَبْعٍ أُخَرَ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ عَلَى سَبْعِكَ، فَقَالَ: أَوْ لَسْنَا قَدْ صَلَّيْنَا؟ ثُمَّ قَالَ: تُجْزِي الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكَعَتَيِ السَّبْعِ»^(٢).

١٩٦٥- وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: «إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَأَلَهُ: أَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه يَتَعَوَّذُ فِي ظَهْرِ الْكَعْبَةِ أَوْ عِنْدَ الْحَجَرِ مِمَّا يَلِي أَسْفَلَ مَكَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَأَيْتُ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَتَعَوَّذُ دُبُرَ الْكَعْبَةِ بِاسْطِ يَدَيْهِ، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَطُفْتُ أَنَا مَعَ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَلَمَّا كَانَ الطَّوَافُ السَّابِعُ قَامَ يَسْتَعِيدُ دُبُرَ الْكَعْبَةِ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَاكَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ لَا يَسْتَعِيدُ هَاهُنَا، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ شَيْءٌ أَحَدَنَهُ النَّاسُ»^(٣).

=قُلْتُ: روى عنه عامر الشعبي، وهلال بن يساف.

وروى ابن خزيمة حديثاً من طريق وهب بن الأجدع عن عليٍّ، ثم قال: هذا حديث غريب، سمعت محمد بن يحيى يقول: وهب بن الأجدع قد ارتفع عنه اسم الجهالة، وقد روى عنه الشعبي أيضاً، وهلال بن يساف. «صحيح ابن خزيمة» (١٢٨٦).

وقد ذكره المُحِبُّ الطَّبْرِيُّ في «القرى» (ص ٣٧٦)، وعزاه لأبي ذر، وسعيد بن منصور.

(١) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٥ / ٦٠ - ٨٢)، وابن أبي شيبة (٤ / ٤٦٠)، والبخاري (١٧٧٧) كلهم من طرق عن ابن عمر، به.

قُلْتُ: علقة البخاري بصيغة الجزم، فوق حديث رقم (١٦٢٣).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٥ / ٥٨)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ٢٧٠) كلاهما عن ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز) أُخْبِرْتُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مُرَّةَ الْجُمَحِيِّ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، لجهالة الوسطة بين ابن جريج ومسلم بن مرة.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ١٧١) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ هُمَيْدٍ (ابن =

١٩٦٦ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ الزَّوِيَةِ طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ (١).

١٩٦٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ طَافَ سَبْعًا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَجَلَسَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَجَاءَهُ أَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: «يَا بُنَيَّ، إِنْ كُنْتَ طَائِفًا فَصَلِّ، وَإِذَا لَمْ تُصَلِّ فَلَا تَطُفْ» (٢).

١٩٦٨ - وَعَنْ مَنبُذِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلَاةٌ لَهَا، فَقَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، طُفْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَاسْتَمْتُ الرُّكْنَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: «لَا آجِرُكَ اللَّهُ، لَا آجِرُكَ اللَّهُ، تُدَافِعِينَ الرِّجَالَ! أَلَا كَبُرَتْ وَمَرَرْتَ» (٣).

= (كاسب) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ (البَصْرِيُّ) حَدَّثَنَا: نَافِعُ بْنُ عُمَرَ (الْجَمَحِيُّ الْمَكِّي)، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ (عبد الله بن عبيد الله التيمي) به.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ عبد الرزاق (٥ / ٦٢) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، بِهِ.

قُلْتُ: ابن أبي أوفى، لم أعرفه، والذي يظهر لي أنه تصحف في المطبوع من مصنف عبد الرزاق، فهو كثير السقط والتصحيف، وأن الصواب (ابن أبي مليكة) وهو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة كما رواه عنه ابن جريج بنفس اللفظ عند الشافعي في «الرسالة» (٩٠٣) الفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ٢٥٧)، والبغوي في «الجعديات» (١٧٧٥)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٩٢) كلهم من طرق عن ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة يذكر أنه رأى ابن عباس، به.

(٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبه (٤ / ٢٥٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (الهمداني)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، بِهِ.

قلت: إسناده ضعيف، عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي، ضعيف.

(٣) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ في «مسنده» (٨٩٠)، وفي «الأم» (٢ / ١٧٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٨١)، وفي «معرفه السنن والآثار» (٤ / ٦١)، ومسدد في =

- ١٩٦٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، «أَنَّهُ رَأَاهُ بَدَأَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ»^(١).
- ١٩٧٠ - وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ: طُفْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ سَبْعًا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ جَلَسْنَا نَنْتَظِرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَصَلَّى فَقُلْتُ: أَلَا تَرَكَعُ عَلَى طَوَافِكَ؟ قَالَ: «الْمَكْتُوبَةُ تُكْفِينَا»^(٢).
- ١٩٧١ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ تُجْزِئُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ عَلَى السَّبْعِ، فَقَالَ: «مَا طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعًا إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ»^(٣).
- ١٩٧٢ - وَعَنْ لَيْثٍ أَنَّ طَاوُسًا، وَابْنَ سَابِطٍ: كَانَا يُصَلِّيَانِ عَلَى كُلِّ أُسْبُوعٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ مَنَدَلٌ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى كُلِّ سَبْعٍ رَكْعَتَيْنِ»^(٤).

= «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٣/ ٣٢٧)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ١٢٢) كلهم من طرق عن عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ (الْقُرَشِيُّ الْمَكِّي)، عَنْ مَنبُودِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ فَإِنْ مَنبُودًا وَأُمُّهُ مَقْبُولَانِ، حَيْثُ يَتَابَعَانِ، وَلَمْ يَتَابَعَا.

انظر «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤٨٨) (٣٥/ ٣٩٦)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٩٧) (١٢/ ٥١١)، و«التقريب» (٦٨٨٠) (٨٧٧٤).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي بَابِ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ٥٧) عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، بِهِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ٥٨) عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

(٤) ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ٦٠) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنَدَلٌ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ مَنَدَلُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنْزِيُّ، وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ.

باب: في الرجل يشك في الطواف ما يصنع

١٩٧٣ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «إِذَا طُفِتَ بِالْبَيْتِ فَلَمْ تَدْرِ أَتَمَّمْتَ أَمْ لَمْ تُتِمِّمْ؟ فَاتِّمَّ مَا شَكَّكَتَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ عَلَى الزِّيَادَةِ»^(١).

١٩٧٤ - وَعَنْ أَبِي جَعْلَزٍ قَالَ: رَمَيْتُ الْجِمَارَ فَلَمْ أَدْرِ بِكُمْ رَمَيْتُ؟ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه، فَلَمْ يُجِبْنِي، فَمَرَّ بِي ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ عَلَيْنَا مِنَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا نَسِيَ أَحَدُنَا أَعَادَ»، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتٍ مُفْهِمُونَ»^(٢).

١٩٧٥ - وَقَالَ أَبُو خَلَفٍ: كُنْتُ فِي حَرَسِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه فَطَافَ ثَمَانِيَةَ أَطْوَافٍ حَتَّى بَلَغَ فِي النَّاسِ عِنْدَ وَسْطِ الْحَجَرِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَاتَّمَّ بِسَبْعَةِ أَطْوَافٍ وَقَالَ: «إِنَّمَا الطَّوْافُ وَثَرٌ»^(٣).

(١) إسناده ضعیفٌ جداً: أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٥ / ١ / ٤) حدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعیفٌ جداً، فيه الحارث الأعور، وهو كذاب.

قُلْتُ: من شك في عدد أشواط طوافه وهو في الطواف بنى على اليقين وهو الأقل عند جمهور الفقهاء (الشافعية والحنابلة)، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك. «المغني» (٣/ ٣٧٨)، و«المجموع» (٨/ ٢٥).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٥ / ١ / ٤) حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي جَعْلَزٍ، بِهِ.

(٣) إسناده ضعیفٌ: أخرجه عبد الرزاق (٥٠١ / ٥)، ومن طريقه ابن منده في «فتح الباب في الكنى» (ص ٢٧٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ٢٧٤) كلاهما عن ابن جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز) قال: قال أبو خلف، به.

قُلْتُ: ابن جُرَيْجٍ لم يذكر سماعاً، وقد قال الإمام أحمد: إذا قال ابن جُرَيْجٍ: (قال) فاحذره. =

١٩٧٦ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ قَالَ: «يَطُوفُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ»^(١).

١٩٧٧ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِذَا شَكَ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ، فَلَمْ يَذَرْ طَافَ أَمْ لَمْ يَطْفُ، فَلْيَسْتَقْبِلْ»^(٢).

= انظر «تهذيب الكمال» (١٨ / ٣٣٨)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ٤٠٥)، و«التقريب» (٤١٩٣).

أبو خلف المكي حدث عن ابن عباس، وابن الزبير، وجابر بن عبد الله، روى عنه إسماعيل ابن أمية، وابن جريج، والمثنى بن الصباح، ولم أجد من ذكره بجرح ولا تعديل.

انظر «الكنى» للبخاري (١ / ٢٦)، و«الجرح والتعديل» (٩ / ٣٦٦)، و«فتح الباب في الكنى والألقاب» (ص ٢٧٢)، و«المغني في سرد الكنى» (٢٠٠٥).

قُلْتُ: والأثر ضعيف؛ لأن ظاهره يوحي بعدم سماع ابن جريج للخبر، مع جهالة حال أبي خلف المكي.

(١) إسناده ضعیفٌ جدًّا: أخرجه عبد الرزاق (٥ / ٥٠١) عن الأسلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه، به.

قُلْتُ: الأسلمي هو إبراهيم بن محمد، متروك.

انظر «تهذيب الكمال» (١٢ / ١٨٤)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ١٥٩)، و«التقريب» (٢٤١)، وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، لم يدرك جده علي بن أبي طالب.

انظر «تهذيب الكمال» (٢٦ / ١٣٦)، و«تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٥١)، و«التقريب» (٦١٥١)، و«جامع التحصيل» (٧٠٠).

(٢) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١٧٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، به.

قُلْتُ: إسناده حسن، عَبْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَ عَبْدِ الْمَلِكِ هُوَ: ابن أبي سليمان، صدوقان.

وأخرج عبد الرزاق (٥ / ٤٩٩) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: شَكَّكْتُ فِي الطَّوَافِ: اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ قَالَ: «فَأَوْفِ عَلَى أَحْرَزِ ذَلِكَ» قُلْتُ: فَطُفْتُ أَنَا وَرَجُلٌ، وَاحْتَلَفْنَا قَالَ: «وَدَيْتُهُ»

١٩٧٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بِهَائَةِ أَطْوَافٍ قَالَ: «لَا شَيْءَ عَلَيْهِ»^(١).

١٩٧٩ - وَعَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ طَافَ فِي إِمَارَةِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَلَى مَكَّةَ، فَخَرَجَ عَمْرُو إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «أَنْظِرْنِي حَتَّى أَنْصَرِفَ عَلَى وَثَرٍ، فَأَنْصَرِفَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يُعِدْ ذَلِكَ السَّبْعَ»^(٢).

=وَتَيْنَهُ قُلْتُ: أَبِي قَالَ فَفَعَلَ: «أَحْرَزَ ذَلِكَ فِي أَنْفُسِكُمْ» قُلْتُ: فَطُفْتُ وَقُلْتُ: الَّذِي مَعِيَ كُلُّهُ قَالَ: «فَاسْتَقْبِلْ سَبْعًا جَدِيدًا».

وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: طُفْتُ سَبْعًا، ثُمَّ جَاءَنِي الْبَيْتُ أَنِّي طُفْتُ ثَمَانِيَةَ أَطْوَافٍ قَالَ: «فَطُفْتُ سَبْعًا أُخَرَ فَاجْعَلْهَا سِتَّةَ أَطْوَافٍ».

وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: طُفْتُ سَبْعًا وَصَلَّيْتُ ثُمَّ جَاءَنِي الْبَيْتُ أَنِّي طُفْتُ سِتَّةَ أَطْوَافٍ، قَالَ: «فَطُفْتُ سَبْعًا أُخَرَ، وَاجْعَلْهَا ثَمَانِيَةَ أَطْوَافٍ»، قَالَ عَطَاءٌ: «إِنْ طُفْتُ سِتَّةَ أَطْوَافٍ فَطُفْتُ وَاحِدًا وَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ» وَقَالَ عَمْرُو.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥ / ٥٠٠) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، أبو بكر هو: ابن عبد الله بن أبي الجهم، العدوي، ثقة.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥ / ٥٠١) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، بِهِ.

قُلْتُ: وعلقه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج برقم (٦٨) باب: إذا وقف في الطواف.

قال الحافظ في «الفتح» (٣ / ٥٦٦): قَوْلُهُ: (وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ) وَصَلَّاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ طَافَ فِي إِمَارَةِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَلَى مَكَّةَ يَعْنِي فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، فَخَرَجَ عَمْرُو إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَنْظِرْنِي حَتَّى أَنْصَرِفَ عَلَى وَثَرٍ فَأَنْصَرِفَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَطْوَافٍ يَعْنِي ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ بَدَأَ لَهُ حَاجَةٌ وَخَرَجَ إِلَيْهَا فَلْيُخْرِجْ عَلَى وَثَرٍ مِنْ طَوَافِهِ وَيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَفَهَمَ بَعْضُهُمْ مِنْهُ أَنَّهُ يُخْرِئُ عَنْ ذَلِكَ وَلَا يَلْزِمُهُ الْإِتِمَامُ وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ؛ إِنْ كَانَ الطَّوَافُ تَطَوُّعًا وَخَرَجَ فِي وَثَرٍ فَإِنَّهُ يُخْرِئُ عَنْهُ وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَقَدْ طَافَ خَمْسَةَ أَطْوَافٍ فَلَمْ يُتِمَّ مَا بَقِيَ.

باب الموالاة بين الأشواط

١٩٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «الْصَّدَقَةُ تَطَوُّعًا، وَالصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالطَّوَافُ، إِنْ شَاءَ أَتَمَّ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ»^(١).

(١) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٧)، والفاكهى في «أخبار مكة» (١/ ٢٩٤) كلاهما من طرق عن الربيع بن صبيح عن قيس بن سعد عن ابن عباس، به.

قُلْتُ: الربيع بن صبيح، السعدي، مولا هم البَصْرِيُّ، صدوق سيئ الحفظ.

انظر: «تهذيب الكمال» (٩/ ٨٩)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٤٨)، و«التقريب» (١٨٩٥).

قيس بن سعد المكي ثقة، لم يلق أحدًا من الصحابة رضي الله عنه.

انظر «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٧)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٩٧)، و«التقريب» (٥٥٧٧)، و«جامع التحصيل» (٦٤٣).

قُلْتُ: لا خلاف بين العلماء أن النبي ﷺ عندما طاف بِالْبَيْتِ أتمه دون أن يفصل بين أشواطه كما في حديث جابر المشهور في صفة حجة النبي ﷺ، ولا خلاف بينهم أن القعود اليسير أثناء الطواف للاستراحة لا يضر، ولا خلاف بينهم على جواز قطع الطواف لصلاة الفريضة إذا أقيمت الصلاة وأما قطع الطواف لغير الفريضة كصلاة الجنائز، فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن له قطع الطواف ويبني على طوافه، بينما ذهب المالكية إلى عدم جواز قطعه لغير الفريضة، فإن قطعه استأنف الطواف من أول أشواطه.

انظر «المدونة» (١/ ٣١٨)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٧٧)، و«المجموع» (٨/ ٤٨)، و«المغني» (٣/ ٢٤٧)، و«المحلى» (٧/ ١٨٠)، و«فتح الباري» (٣/ ٥٦٦).

ولكنهم اختلفوا في اشتراط الموالاة بين الأشواط في غير هذه الحالات على قولين:

القول الأول: أن الموالاة واجبة وشرط لصحة الطواف، فمن تركها لم يصح طوافه، وابتدأ من جديد، إلا إن كان القطع يسيرًا لحاجة، وإلى هذا القول ذهب: مالك وأحمد، والشافعي في القديم.

«المدونة» (١/ ٣١٧)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٧٥)، و«المغني» (٣/ ٢٤٧)، =

١٩٨١ - وَعَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّه رَأَى ابْنَ عُمَرَ عليه السلام طَافَ فِي يَوْمٍ حَارٍّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ قَعَدَ فِي الْحِجْرِ فَاسْتَرَاخَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَمَّ عَلَى مَا مَضَى»^(١).

١٩٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عليه السلام يَطُوفُ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ بَنَى عَلَى طَوَافِهِ»^(٢).

= و«الإنصاف» (٤ / ١٧)، و«المجموع» (٨ / ٤٧)، و«بدائع الصنائع» (٢ / ١٣٠)، و«نهاية المحتاج» (٣ / ٢٨٩).

القول الثاني: أن الموالاة حسنة، فلو قطع الأشواط لغير عذر جاز البناء مع الكراهة، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة، والشافعي في الجديد، وأحمد في رواية.

«بدائع الصنائع» (٢ / ١٣٠)، و«شرح فتح القدير» (٢ / ٤٩٢)، و«المجموع» (٨ / ٤٧).
(١) إسناده ضعیفٌ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥ / ٥٦)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (١ / ١٩١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلِّي» (٧ / ٢٠٣) كُلَّهُمْ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.
وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٤٥٤)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ٢٨٨) كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ).

وسعيد بن منصور في «السنن» كما في «فتح الباري» (٣ / ٥٦٦)، و«تغليق التعليق» (٣ / ٧٥) كلاهما لابن حجر، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَا (الأسدي مولا لهم الكوفيُّ) كُلَّهُمْ (سَفْيَانَ، وَمُحَمَّدَ، وَإِسْمَاعِيلَ) عَنْ جَمِيلٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعیفٌ، جميل بن زيد الطائفي ضعيف.

انظر «الجرح والتعديل» (٢ / ٥١٧)، و«الكامل» لابن عدي (٢ / ١٧١)، و«المجروحين» (١ / ٢١٧)، و«میزان الاعتدال» (٢ / ١٧١)، و«تعجيل المنفعة» (١ / ٣٩٤)، و«تهذيب التهذيب» (٢ / ١١٤).

(٢) إسناده ضعیفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٤٩٧) أَخْبَرَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، (عبد الله الهمداني) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (ابن أبي سليمان العزرمي) بِهِ.

وعزاه المُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي «القرى» (ص ٢٦٨) إِلَى سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ.

قُلْتُ: إسناده ضعیفٌ لِإِبْهَامِ الشَّيْخِ الْمَكِّيِّ.

- ١٩٨٣ - وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه «أَنَّه بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَوَافِهِ» ^(١).
- ١٩٨٤ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَائِمًا فِي الطَّوَافِ قَطُّ إِلَّا عِنْدَ اسْتِلامِ الرُّكْنِ» ^(٢).
- ١٩٨٥ - وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسْتَرِيحُ فِي الطَّوَافِ فَأَجْلِسُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» ^(٣).
- ١٩٨٦ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا أَنْ يَسْتَرِيحَ الرَّجُلُ فِي سَعْيِهِ، إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ حَضَرٍ» ^(٤).

(١) إسناده ضعیف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٤٩٧) أخبرنا حميد بن عبد الرحمن (الرواسي الكوفي)، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء (ابن أبي رباح) به.

قلت: إسناده ضعیف، ابن أبي ليلى هو: محمد بن عبد الرحمن، صدوق سيئ الحفظ.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٥ / ٥٦)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢ / ١٥)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ٢٣٠) كلهم من طرق عن ابن أبي رواد (عبد العزيز المكي) عن نافع، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٥ / ٥٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ٢٣٠) كلاهما عن ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز) أن نافعاً قال: «مَا رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَائِمًا فِي الطَّوَافِ» قَالَ: وَيُقَالُ بِدَعَةِ الْقِيَامِ فِي الطَّوَافِ .

وعند عبد الرزاق في «المصنف» (ابن جريج قال: أَخْبَرْتُ أَنَّ نَافِعًا).

وفي «فتح الباري» (٣ / ٥٦٦) لابن حجر (قال نافع: طول القيام في الطواف بدعة) فلعل هذا يفسر أن الجملة الأخيرة من كلام نافع رحمته الله.

(٣) إسناده ضعیف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٤٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، به.

قلت: إسناده ضعیف، مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرٍ ضعیف.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٤٥٤) حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، به.

قلت: إسناده صحيح، ابن إدريس هو: عبد الله.

- ١٩٨٧ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَرِيحَ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»^(١).
- ١٩٨٨ - وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ الْحَسَنَ يَسْتَرِيحُ بَيْنَهُمَا فَذَكَرْتُ لِمُجَاهِدٍ فَكَرِهَهُ»^(٢).
- ١٩٨٩ - وَعَنِ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَابْنِ سِيرِينَ، فِي الرَّجُلِ يَفْتَتِحُ الطَّوْفَ تَطَوُّعًا، ثُمَّ يَقْطَعُهُ قَالُوا: «يَقْضِي طَوَافَهُ»^(٣).
- ١٩٩٠ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا حَضَرْتَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً، وَأَنْتَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَاقْطَعْ طَوَافَكَ، ثُمَّ صَلِّ، ثُمَّ أَقْضِ مَا بَقِيَ مِنْ طَوَافِكَ»^(٤).
- ١٩٩١ - وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: «إِنْ شِئْتَ فَاقْضِ مَا

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٤٥٤) حدثنا وكيع، عن شريك، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، به.

قلت: إسناده ضعيف، شريك هو: ابن عبد الله النخعي، الكوفي، القاضي، صدوق، يخطيء كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٤٥٤)، ومن طريقه الفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ٢٨٨) حدثنا وكيع، عن شريك، عن أبي العالية به.

قلت: إسناده ضعيف، شريك هو: ابن عبد الله النخعي، الكوفي، القاضي، صدوق، يخطيء كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، ولا أدري من أبو العالية الواسطي.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٤٩٧) حدثنا عبد الرحيم، عن إسماعيل، عن الحسن، وقتادة، وابن سيرين، به.

قلت: إسناده ضعيف، إسماعيل هو: ابن مسلم المكي، ضعيف الحديث، عبد الرحيم هو: ابن سليمان.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٤٩٧) حدثنا جري، عن مغيرة، عن إبراهيم، به.

قلت: إسناده ضعيف، مغيرة هو: ابن مقسم، ثقة، متقن، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

- بَقِيَّ، وَإِنْ شِئْتَ فَاسْتَقْبِلْ»^(١).
- ١٩٩٢ - وَعَنْ سَالِمٍ «أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ»^(٢).
- ١٩٩٣ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ «أَنَّهُ طَافَ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَوَافِهِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ»^(٣).
- ١٩٩٤ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رُحْمٍ قَالَ: بَعَثَنِي مُجَاهِدٌ فِي حَاجَةٍ وَأَنَا أَطُوفُ مَعَهُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي لَمْ أَتَمْ طَوَافِي، قَالَ: «تَرْجِعْ فَتُتِمِّمْ»^(٤).
- ١٩٩٥ - وَعَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ تَعَرَّضَ لَهُ الْحَاجَةُ، قَالَ: «يَقْطَعُ طَوَافَهُ وَيَسْتَأْنِفُ»^(٥).

(١) إسناده ضعیف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٧ / ٤) حدثنا جرير، عن ليث، عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، به.

قلت: إسناده ضعیف، ليث هو: ابن أبي سليم، صدوق، اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٧ / ٤) حدثنا وكيع، عن حنظلة، عن سالم، به.

قلت: إسناده صحيح، حنظلة هو: ابن أبي سفيان الجمحي.

(٣) إسناده ضعیف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٧ / ٤) حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن رجل، عن سعيد، به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٧ / ٤) حدثنا عيسى بن يونس، عن إبراهيم، به.

(٥) إسناده ضعیف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٧ / ٤) حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، به.

قلت: إسناده ضعیف، أشعث هو: ابن سوار الكندي، ضعيف، ابن أبي عدي هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي.

وقال الحافظ في «الفتح» (٣ / ٥٦٥): قوله: (بَابُ إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ) أَي: هَلْ يَنْقَطِعُ طَوَافُهُ أَوْ لَا؟ وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ مَنْ أُقِيمَتِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي الطَّوَافِ فَقَطَعَهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَهُ وَلَا يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى، وَخَالَفَهُ الْجُمْهُورُ فَقَالُوا: يَبْنِي وَفَيْدَهُ =

١٩٩٦ - وَعَنْ عَطَاءٍ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ سِتًّا وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَالَ: «يَطُوفُ طَوَافًا آخَرَ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»^(١).

١٩٩٧ - وَعَنْ شُعَيْبٍ، قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ سِتًّا قَالَ: «يَطُوفُ طَوَافًا آخَرَ»^(٢).

١٩٩٨ - وَعَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، قَالَا فِي الرَّجُلِ طَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ قَالَ: «إِنْ ذَكَرَهَا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ طَافَ سِتَّةَ أَطْوَافٍ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَإِذَا ذَكَرَ بَعْدَ مَا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، طَافَ سِتَّةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَعْتَدِ بِذَلِكَ»^(٣).

١٩٩٩ - وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»^(٤).

=مَالِكٌ بِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَفِي غَيْرِهَا إِمْتَامُ الطَّوَّافِ أَوَّلَى فَإِنْ خَرَجَ بَنَى، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَشْهَبُ: يَقْطَعُهُ وَيَبْنِي، وَاخْتَارَ الْجُمْهُورُ قَطْعَهُ لِلْحَاجَةِ، وَقَالَ نَافِعٌ: طَوَّلَ الْقِيَامَ فِي الطَّوَّافِ بِدَعَاةٍ.

وانظر «تغليق التعليق» (٣/ ٧٤-٧٥).

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٠٤) حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

(٢) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٠٤) حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ مَنصُورٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، بشر بن منصور السليمي، صدوق، وشعيب هو: ابن الحبحاب، ثقة.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٠٤) حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، ليث هو: ابن أبي سليم، صدوق، اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٠٤) حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، يونس هو: ابن عبيد بن دينار العبدي أبو عبيد البصري.

٢٠٠٠ - وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَسْتَرِيحُ الْإِنْسَانُ فَيَجْلِسُ فِي الطَّوَافِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: «وَكَانَ عَطَاءٌ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: دَوْرٌ، قُلْ: طَوَافٌ»^(١).

٢٠٠١ - وَعَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ عَلَيْهِ طَوَافُهُ وَقَدْ بَلَغَ الْحِجْرَ، أَيَقْضِي مِنْ حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ، أَوْ يَسْتَقِيمُ مِنَ الرُّكْنِ؟ قَالَ: «إِنْ شَاءَ قَضَاءُهُ مِنْ حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ، وَإِنْ اسْتَفْتَحَ مِنَ الرُّكْنِ فَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ»^(٢).

٢٠٠٢ - وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ قَطَعَتْ الصَّلَاةُ بِكَ سَبْعَكَ فَأَتَمَّهُ مِنْ حَيْثُ قَطَعَتْ»^(٣).

٢٠٠٣ - وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَطَعْتَ الصَّلَاةَ بِي، أَتَمَّ مَا بَقِيَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: فَاثْقَلْتُ؟ قَالَ: «فَأَوْفِ عَلَى مَا مَضَى» فَقُلْتُ: قَطَعْتَ الصَّلَاةَ بِي فَصَلَّيْتُ عِنْدَ الْمَقَامِ، أَوْ مِنْ نَحْوِ دَارِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَوْ مِنْ نَاحِيَّتِكُمْ؟ قَالَ: «دَعْ ذَلِكَ الطَّوَافَ فَلَا تَعْتَدْ بِهِ»، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ صَلَّيْتُ مِنْ نَاحِيَّتِكُمْ، أَلَا أَمْضِي إِذَا انْصَرَفْتُ كَمَا أَنَا عَلَى وَجْهِي إِلَى الرُّكْنِ وَلَا أَعُدُّهُ شَيْئًا؟ قَالَ: «بَلَى إِنْ شِئْتَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ» قُلْتُ: الطَّوَافُ الَّذِي تَقْطَعُهُ بِي الصَّلَاةُ وَأَنَا فِيهِ؟ قَالَ: «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا تَعْتَدَ بِهِ»، قُلْتُ: فَعَدَدْتُهُ أَيُجْزِي؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَدْ طُفْتُ». وَعَمَرُو بَنُ دِينَارٍ

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٥ / ٥) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ٢٨٨) حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: ثنا محمد بن جعشم، عن ابن جُرَيْجٍ، بِهِ.

(٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ الْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ٢٩٤) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُعَقَّرِيُّ قَالَ: ثنا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثنا هَمَّامٌ.

قُلْتُ: أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُعَقَّرِيُّ مقبول، قاله ابن حجر في «التقريب»، همام هو: ابن يحيى بن دينار.

(٣) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٥ / ٥)، وَالْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ٢٩٥) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ.

يَقُولُهُ^(١).

٢٠٠٤ - وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَيْفَ أَنْتَ؟ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَهُ قَدْ خَرَجَ وَأَنَا عِنْدَ الرُّكْنِ لَمْ أَطْفُ» قُلْتُ: فَخَرَجَ وَقَدْ خَلَفْتَ الرُّكْنَ؟ قَالَ: «إِنْ ظَنَنْتَ أَنِّي مُكَمِّلُ ذَلِكَ الطَّوَّافَ لَمْ يَصِيْتُ فَطُفْتُ وَإِلَّا قَصَرْتُ» قُلْتُ: قَطَعْتَ الصَّلَاةَ بِي سَبْعِي، فَأَنْصَرَفْتُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْكَعَ قَبْلَ أَنْ أُتِمَّ سَبْعِي؟ قَالَ: «لَا، أَوْفِ سَبْعَكَ، إِلَّا أَنْ تَمْتَنَعَ الطَّوَّافَ فَصَلِّ إِنْ شِئْتَ، حَتَّى تَتْرُكَ»^(٢).

٢٠٠٥ - وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ أَجْلِسُ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ إِنْ قُطِعَ بِي؟ قَالَ: «لَا شَيْءَ، وَلَا تَجْلِسُ لِحَدِيثٍ»، قُلْتُ: أَقْطَعُ طَوَافِي إِلَى جِنَازَةِ أَصْلِي عَلَيْهَا ثُمَّ أَرْجِعُ؟ قَالَ: «لَا» عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يَقُولُهُ^(٣).

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥ / ٤٣ - ٥٤) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكَهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ٢٩٤) حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ الْحَكَمِ الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جُعْشَمٍ قَالَ: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهِ.

قُلْتُ: وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «كِتَابِ الْحَجِّ» بِرَقْمِ (٨٦) بَاب: إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَّافِ.

قال الحافظ في «الفتح» (٣ / ٥٦٦): قَوْلُهُ: (وَقَالَ عَطَاءٌ... إلخ)، وَصَلَ نَحْوَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الطَّوَّافُ الَّذِي يَقْطَعُهُ عَلَى الصَّلَاةِ وَأَعْتَدْتُ بِهِ أَيُّجِزِي؟ قَالَ: نَعَمْ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَأْتِدْتُ بِهِ، قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْكَعَ قَبْلَ أَنْ أُتِمَّ سَبْعِي؟ قَالَ: لَا أَوْفِ سَبْعَكَ إِلَّا أَنْ تَمْتَنَعَ مِنَ الطَّوَّافِ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجْلِ يَطُوفُ بَعْضُ طَوَافِهِ ثُمَّ تَحْضُرُ الْجِنَازَةُ: يُخْرُجُ فَيُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقْضِي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ طَوَافِهِ.

وانظر «تغليق التعليق» (٣ / ٧٤ - ٧٥).

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥ / ٥٣ - ٥٤)، وَالْفَاكَهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ٢٩٥) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ.

(٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥ / ٥٤)، وَالْفَاكَهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ٢٩٥) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ.

٢٠٠٦ - وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ: «عَمَّنْ طَافَ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ خَمْسَةَ أَشْوَاطٍ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ لِلْعَصْرِ، فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ طَوَافِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتِي الطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ»^(١).

٢٠٠٧ - وَعَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ طَافَ أَشْوَاطًا، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَوْ عَرَضَتْ لَهُ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ طَوَافُهُ تَطَوُّعًا فَإِنْ كَانَ وَتَرًا فَإِنَّهُ يُجْزَى عَنْهُ، وَإِنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ شَاءَ كَمَّلَ طَوَافَهُ، وَإِنْ كَانَ شَفْعًا أَوْ وَتَرًا ثُمَّ صَلَّى، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا عَلَى وَتَرٍ مِنْ ذَلِكَ السَّبْعِ»^(٢).

٢٠٠٨ - وَعَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «إِنْ قَطَعْتَ بِكَ الصَّلَاةَ طَوَافَكَ، فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ عَلَى مَا مَضَى، وَلَا تَرْكَعْ إِنْ قَطَعْتَ بِكَ الصَّلَاةَ طَوَافَكَ حَتَّى تُتِمَّهُ»^(٣).

باب: في السرعة والتؤدة في الطواف

٢٠٠٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَيَسْرِعُ الْمَشْيَ»^(٤).

٢٠١٠ - وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ: جَلَسْنَا لِابْنِ عُمَرَ عليه السلام نَنْظُرُ كَيْفَ يَطُوفُ، «فَرَأَيْنَاهُ

(١) إسناده ضعيف: أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٥ / ٥).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٥ / ٥) عن هشام، به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، هشام بن حسان، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٤ / ٥)، ومن طريقه الفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ٢٩٣) عن معمر عن ابن طاووس، به.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٦ / ٥)، وابن أبي شيبة (٤ / ٣٩٢)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢ / ١١)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ٢١٤) كلهم من طرق عن سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار، به.

قَائِلًا هَكَذَا، قَدْ قَبِضَ عَلَى أَصَابِعِهِ وَهُوَ يَشْتَدُّ» (١).

٢٠١١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «أَسْعَدُ النَّاسِ بِهَذَا الطَّوَافِ قُرَيْشٌ وَأَهْلُ مَكَّةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ أَلَيْنُ النَّاسِ فِيهِ مَنَاقِبَ، وَأَتَمَّهُمْ يَمْشُونَ فِيهِ التَّوَدَّةَ» (٢).

٢٠١٢ - وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُهْرُولُ فِي الطَّوَافِ» (٣).

٢٠١٣ - وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ مَيْمُونٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يُسْرِعُ، حَتَّى يَكَادِ يَسْعَى أَوْ يَشْتَدُّ» (٤).

٢٠١٤ - وَعَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «طُفْتُ مَعَهُ بِالْبَيْتِ، فَكَانَ يَمْشِي عَلَى هَيْئَةٍ قَلِيلًا، وَلَا يُزَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ» (٥).

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٣٩٣)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ٢١٤) بلفظ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يُسْرِعُ فِي الطَّوَافِ، كلاهما عن عُبيد الله بن موسى (العسبي مولا هم الكوفي)، عَنْ حَنْظَلَةَ (ابن أبي سفيان الجمحي)، عَنْ طَاوُسٍ (ابن كيسان) به.

(٢) إسناده ضعيف جدًا: أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢ / ١١) حَدَّثَنِي جَدِّي، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف جدًا، عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي، متروك، وكذبه الثوري.

(٣) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٣٩٣) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، به.

قُلْتُ: إسناده حسن، زيد بن الحباب أبو الحسين العُكْلِيُّ، صدوق، يخطئ في حديث الثوري، وإسماعيل بن عبد الملك صدوق كثير الوهم.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٣٩٣) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، به.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ٢١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: ثنا وكيع، به.

قُلْتُ: إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٣٩٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، به.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٦ / ٢٦٢) من طريق حمزة الزيات عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، به. =

٢٠١٥ - وَعَنْ فِطْرِ قَالَ: قَالَ لَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَنَحْنُ نَطُوفُ بِالْبَيْتِ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، ازْمَلُوا أَسْرِعُوا»^(١).

٢٠١٦ - وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ: إِنَّ أَسْعَدَ النَّاسِ بِهَذَا الطَّوَافِ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ لَتَوَدَّتْهُمْ فِي مَشِيَّتِهِمْ^(٢).

٢٠١٧ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي الطَّوَافِ، فَرَأَى رَجُلًا مُضْطَرِبًا يَطُوفُ حُجْرَةً مِنَ النَّاسِ، يَقُولُ: نَاحِيَةً، قَالَ: فَدَعَاهُ فَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: حُثَيْنٌ، قَالَ: مَا تَصْنَعُ هَا هُنَا؟ قَالَ: أَطُوفُ، قَالَ: إِنَّمَا تَخْبِطُ خَبْطَ الْجَمَلِ، وَلَا تَذْكُرُ رَبَّكَ، قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه إِذَا رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ يُسْرِعُ الْمَشْيَ قَالَ: أَحْنَيْنِي هُوَ؟^(٣).

٢٠١٨ - وَعَنْ كَعْبٍ مَوْلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «مَرَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَمَعَهُ جُنْدُهُ، فَزَحَمُوا السَّائِبَ بْنَ صَيْفِيَّ بْنَ عَابِدٍ فَسَقَطَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه فَقَالَ: ازْفَعُوا الشَّيْخَ، فَلَمَّا قَامَ قَالَ: هِيََا مُعَاوِيَةُ أَتَيْتَنَا بِأَوْبَاشِ النَّاسِ

= وَأَخْرَجَهُ الْفَاكَهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١/ ٢١٣) حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: ثَنَا أَبُو بَكْرِ - يَعْنِي: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، بِهِ.

(١) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٣٩٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فِطْرِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده حسن، فطر هو: ابن خليفة المخزومي، صدوق.

(٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ الْفَاكَهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١/ ٢١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ شَيْخٍ لَهُ ذِكْرُهُ، عَنْ طَاوُسٍ، بِهِ.

قُلْتُ: فِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ مَبْهُمٌ.

(٣) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ الْفَاكَهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١/ ٢١٢)، وَالْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١/ ٣٣٦) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده حسن، يحيى بن سليم الطائفي، صدوق، سبى الحفظ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (حَجْرَةٌ) هُوَ الْمَوْضِعُ الْمُنْفَرِدُ. «النهاية» (١/ ٣٤٢).

يَصْرَعُونَنَا حَوْلَ الْبَيْتِ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ أَمَّكَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْتَكَ فَعَلْتَ، فَجَاءَتْ بِمِثْلِ أَبِي السَّائِبِ» يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّائِبِ^(١).

٢٠١٩ - وَعَنْ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ: رَأَى طَاوُسٌ فِتْيَةً مِنْ قُرَيْشٍ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَلْبَسُونَ لِبَاسًا مَا كَانَ يَلْبَسُهُ آبَاؤُكُمْ، وَتَمَشُونَ مَشْيَةً مَا يُحْسِنُهَا الزَّفَّانُونَ»^(٢).

٢٠٢٠ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ مَشْيَهُ الَّذِي هُوَ مَشْيُهُ فِي الطَّوَافِ مَا لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا»^(٣).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٢١٢ - ٢١٣) حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَكْرِمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ مَوْلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَوْبَانَ، لم نقف على ترجمته، والزبير بن أبي بكر هو: ابن بكار، وعبد الله بن السائب وأبوه صحبيان.

والخبر ذكره ابن حجر في «الإصابة» (٢/ ١٠)، وعزاه للزبير بن بكار.

وأخرجه الفاكهي أيضًا: (١/ ٢١٣) برقم (٣٦٦) حَدَّثَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ الْكُدَيْمِيُّ الْبَصْرِيُّ، بِبَغْدَادَ، قَالَ: ثنا أَيُّوبُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْعَبْدَرِيُّ قَالَ: ثنا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه يَطُوفُ بِالْبَيْتِ... فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّبَيْرِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَمَرَ، هو: ابن أبان بن عثمان بن عفان، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث. «الجرح والتعديل» (٢/ ١١٤)، وسعيد بن سلمة هو: المخزومي.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٢١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، محمد بن سليمان هو: الشطوي، ضعيف، وأبو بشر هو: جعفر بن إياس.

قوله (الزَّفَّانُونَ) جمع زفاف، وهم الراقصون، انظر «لسان العرب» (١٣/ ١٩٧).

(٣) في إسناده من لم يُسم، وله إسناد آخر حسن: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٢١٥)، وَحَدَّثَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: ثنا سَعِيدٌ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

باب الاضطباع في الطواف [للرجال فقط]

٢٠٢١ - وَعَنْ يَعْلَى، قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا^(١) بِبُرْدٍ أَخْضَرَ»^(٢).

=قُلْتُ: في إسناده من لم يسم.

وأبو العباس هو: الكُدَيْمِيُّ، وسعيد هو: ابن منصور.

وأخرجه الأزرَقِيُّ في «أخبار مكة» (١٠ / ٢) من طريق ابن جُرَيْجٍ عن عطاء، به.

وذكره المُحِبُّ الطَّبْرِيُّ في «القرى» (ص ٣٠٤)، وعزاه لسعيد بن منصور.

(١) قوله: (مُضْطَبِعًا) هو أن يأخذ الإزار أو البرد، فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن، ويلقي طرفه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره، وسمي بذلك لإبداء الضبعين، ويقال للإبط: الضبع، للمجاورة، قاله ابن الأثير، وانظر «معالم السنن» (١٦٦ / ٢).

(٢) إسناده صحيح: يرويه وكيع بن الجراح «ثقة حافظ من أثبت أصحاب الثوري» ومحمد بن كثير العبدي «ثقة من أصحاب الثوري»:

عن سفيان عن ابن جُرَيْجٍ عن ابن يعلى عن يعلى قال: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ، وفي رواية: أن النبي لما قَدَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ، وهو مضطبع بِبُرْدٍ له حضرمي.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٨٣)، وأحمد (٢٢٣ - ٢٢٤)، وابن أبي شيبة (١٢٤ / ٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٩ / ٥).

هكذا رواه عن وكيع: أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة.

وخالفهما فَوَهَمَ: عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فرواه عن وكيع عن سُفْيَانَ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ يَعْلَى، عن أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا.

أَخْرَجَهُ ابْنُ قَانِعٍ في «المعجم» (٢١٩ / ٣).

هكذا رواه وكيع «في المحفوظ عنه»، ومحمد بن كثير، عن سفيان عن ابن جُرَيْجٍ عن ابن يعلى بلا واسطة.

= والمحفوظ عن الثوري: أنه يرويه بواسطة بين ابن جُرَيْجٍ وابن يعلى:

=فرواه مؤمل بن إسماعيل «ضعيف» عن سفيان عن ابن جُرَيْجٍ عن عطاء أو غيره عن ابن يعلى عن أبيه، به.

أَخْرَجَهُ ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٥٣).

هكذا تردد فيه مؤمل، مما يدل على أنه لم يحفظه، وقد حفظه غيره.

وقد رواه بالواسطة لكنه أهماها:

عَبْدُ الرَّزَّاقِ بن همام الصَّنْعَانِيُّ «ثقة من أصحاب الثوري»، وأبو حذيفة موسى بن مسعود التَّهْدِيُّ «صدوق سيئ الحفظ ليس بذلك في الثوري» وعبد الله بن الوليد «صدوق يروي جامع سفيان»:

عن الثوري عن ابن جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ يَعْلى، عَنْ يَعْلى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُضْطَبَّعًا بَرْدًا حَصْرَمِيًّا.

أَخْرَجَهُ أحمد (٤/ ٢٢٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ١٩٨ / ٣٢٢)، والخطيب في «الموضح» (١/ ٢٧٥ - ٢٧٦).

ورواه قبيصة بن عقبة «صدوق، تكلموا في روايته عن سفيان»، ومحمد بن يوسف الفريابي «ثقة من أصحاب الثوري، مقدم فيه على عبد الرزاق» ومعاوية بن هشام القصار «صدوق كثير الخطأ، هو في الثوري قريب من قبيصة والفريابي، وقد وهم في هذا الحديث بزيادة (وبين الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ)، «التَّهْذِيبُ» (٤/ ١١٢):

عن سفيان عن ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بن جبير، عَنْ ابْنِ يَعْلى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبَّعًا، زَادَ قَبِيصَةُ: وَعَلَيْهِ بُرْدٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ في «الجامع» (٨٥٩)، وفي «العلل» (٢٢٦)، وأبو علي الطوسي في مستخرجه عليه «مختصر الأحكام» (٤/ ٩١ - ٩٢ / ٧٩٠)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، والدَّارِمِيُّ (٢/ ٦٥ / ١٨٤٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٢٤)، والمحامي في «الأمالي» (٤٦٩)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٧٩)، وفي «المعرفة» (٤/ ٥٨ / ٢٩٢٧).

قُلْتُ: ومن حفظ الزيادة حجة على من لم يحفظ، وقبيصة والفريابي والقصار وإن كان كل منهم لا يعتبر من الأثبات في الثوري، لكن تتابعهم على هذه الزيادة مما يجعل النفس تطمئن إليها، لاسيما وقد صححها التِّرْمِذِيُّ، ولم يعلها البخاريُّ، وابن يعلى هو: صفوان، كما جزم به المَوْزِيُّ في «الأطراف» (٩/ ١١٥ / ١٨٣٩)، وفي «التَّهْذِيبُ» (١٣/ ٢١٨) =

=وعليه: فرجال إسناده ثقات، وقد صححه الترمذي وغيره.

قال الترمذي في «الجامع»: هَذَا حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ هُوَ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ.

وقال في «العلل»: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا [يَعْنِي: الْبُخَارِيَّ] عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. قُلْتُ لَهُ: مَنْ عَبْدُ الْحَمِيدِ هَذَا؟ قَالَ: هُوَ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، وَابْنُ يَعْلَى هُوَ ابْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ. قُلْتُ لَهُ: رَوَى هَذَا غَيْرُ قَبِيصَةَ عَنْ سُفْيَانَ؟ قَالَ: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ.

وحسنه ابن القطان في «بيان الوهم» (٥ / ٧٣١ - ٧٣٢).

وصحح إسناده النووي في «المجموع» (٨ / ٢٠).

تنبیه: زیادة «بِرْدٍ أخضر» تفرد بها محمد بن كثير العبدی، ومؤمل بن إسماعیل، وهي زیادة شاذة، والمحفوظ: أنه برد حضرمي.

ورواه عمر بن هارون البلخي أبو حفص: ثنا ابن جُرَيْجٍ، عَنْ بَعْضِ بَنِي يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُضْطَبَعًا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بِرْدٍ لَهُ نَجْرَانِيٌّ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤ / ٢٢٣) قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، بِهِ، وَهُوَ مِنْ شَيْوخِهِ الْمَتْرُوكِينَ، بَلِ الْمَتَّهِمِينَ، وَهُوَ: بَلْخِي مَتْرُوكٌ، كَذَبَهُ ابْنُ مَعِينٍ. «التهذيب» (٣ / ٢٥٤)، «التقريب» (٤٥٩).

فهي رواية منكرة بهذا اللفظ.

وانظر فيمن وهم فيه أيضًا على ابن جُرَيْجٍ: «المعرفة» للبيهقي (٤ / ٥٨ / ٢٩٢٦).

قُلْتُ: اختلف العلماء في حكم الاضطباع على قولين:

القول الأول: أن الاضطباع سنة، وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وعليه جماهير العلماء. «بدائع الصنائع» (٢ / ١٤٧)، و«المجموع» (٨ / ١٩)، و«كشف القناع» (٢ / ٤٧٧)، و«الموسوعة الفقهية» (٢٩ / ١٣٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٨ / ٣٣٣).

القول الثاني: أنه مكروه، وإلى هذا القول ذهب مالك. «المجموع» (٨ / ١٢)، و«فتح الباري» (٣ / ٤٧٢).

٢٠٢٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ الْيُسْرَى» (١).

(١) إسناده حسن: يرويه حماد بن سلمة عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ الْيُسْرَى.

وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، فَاضْطَبَعُوا، وَوَضَعُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ وَعَلَى عَوَاتِقِهِمْ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٨٤)، وَأَحْمَدُ (١ / ٣٠٦ - ٣٧١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٢ / ٦٢ / ١٢٤٧٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٤ / ١٦١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (٥ / ٧٩)، وَفِي «الْمَعْرِفَةِ» (٤ / ٥٨ / ٢٩٢٨)، وَفِي «الدَّلَائِلِ» (٥ / ٢٠٤)، وَالضِّيَاءُ فِي «الْمَخْتَارَةِ» (١٠ / ٢٠٧ - ٢١٣ / ٢٠٨ - ٢١٥).

قال النَّوَوِيُّ فِي «المَجْمُوعِ» (٨ / ٢٠): حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا صَحِيحٌ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

ورواه يحيى بن سليم الطائفي «صدوق سيئ الحفظ، كان متقناً لحديث ابن خثيم» عن عبد الله بن خثيم عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا، وَمَشَوْا أَرْبَعًا.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٨٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢ / ٣٦٧ / ٣٤٦١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٤ / ٢١١ / ٢٧٠٧)، وَابْنُ حِبَانَ (٩ / ١٢٠ / ٣٨١٢)، وَ(١٤ / ٤٦٦ / ٦٥٣١)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمَعْجَمِ» (١٣٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥ / ٧٨ - ٧٩)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

وتابعه على هذه اللفظة، وهي ذكر الاضطباع في حديث أبي الطفيل: إسماعيل بن زكريا الخلقاني «وهو صدوق»، فرواه عن ابن خثيم، عن أبي الطفيل، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ، وَلَكِنْ رَوَيْتُهُ أَوْفًى.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١ / ٣٠٥).

والوجه الثاني أشبه عندني بالصواب، فإن يحيى بن سليم الطائفي: كانت عنده أحاديث ابن خثيم في كتاب، وكان قد قرأها عليه، وكان متقناً لها. «تاريخ الدوري» (٣ / ٦٨ - ١١٠) =

٢٠٢٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، يَقُولُ: «فِيمَ الرَّمْلَانِ الْيَوْمَ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاقِبِ، وَقَدْ أَطَّأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ؟! مَعَ ذَلِكَ لَا نَدْعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (١).

= (٢٦٢ - ٤٥٧)، و«العلل ومعرفة الرجال» (٢ / ٤٨٠ / ٣١٥٠)، وقد تابعه عليه: إسماعيل ابن زكريا الحلقياني، وهو صدوق، وأما حماد بن سلمة فقد كان أثبت الناس في ثابت وحيد، فإذا حدث عن غيرهما أخطأ كثيراً. [«التمييز» (٢١٨)، و«تاريخ بغداد» (١١ / ٤٤٩)، و«التهذيب» (١ / ٤٨٢)] وابن خثيم سمع أبا الطفيل وسعيد بن جبير، لكن الأقرب هنا أنه سمعه من أبي الطفيل، وعليه: فالإسناد صحيح، والله أعلم.

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٨٨٧)، وابن ماجه (٢٩٥٢)، وابن خزيمة (٤ / ٢١١ / ٢٧٠٨)، والحاكم (١ / ٤٥٤)، والضياء في «المختارة» (١ / ١٧١ / ٧٨ - ٧٩)، وأحمد (١ / ٤٥)، والبخاري (١ / ٣٩٢ / ٢٦٨)، وأبو يعلى (١ / ١٦٨ / ١٨٨)، والطحاوي (٢ / ١٨٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٣٧٥)، والبيهقي (٥ / ٧٩)، والخطيب في «الفيح والمفتقه» (١ / ٣٥١، ٣٥٣) وغيرهم من طريق زيد بن أسلم عن أبيه، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وقال النووي في «المجموع» (٨ / ٢٠): رواه البيهقي بإسناد صحيح.

وأصله في البخاري، يرويه محمد بن جعفر بن أبي كثير، قال: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ لِلرَّحْنِ: «أَمَّا وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ»، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: «فَمَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا نَحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٠٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥ / ٨٢)، وَسَيَأْتِي تَخْرِيجه.

وفي الباب أيضاً عن أم عمار الأنصارية رضي الله عنها.

أَخْرَجَهُ الْفَاكُهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ٣٠٣ / ٦٢٧) بِإِسْنَادٍ وَاهٍ جَدًّا.

وقال الحافظ في «الفتح» (٣ / ٥٥١): وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. «فِيمَ الرَّمْلُ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاقِبِ...» الْحَدِيثُ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْإِضْطَبَاقُ وَهِيَ هَيْئَةٌ تَعِينُ عَلَى إِسْرَاعِ الْمَشْيِ بِأَنْ يُدْخَلَ رِذَاءُهُ تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ وَيُرَدَّ طَرْفُهُ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ فَيُبْدِي مَنْكِبَهُ الْأَيْمَنَ وَيَسْتُرُ الْأَيْسَرَ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ سِوَى مَالِكٍ. قَالَه ابْنُ الْمُنْذِرِ.

٢٠٢٤ - وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اضْطَبَعَ بِرِدَائِهِ حِينَ طَافَ (١).

٢٠٢٥ - وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا (٢).

باب: الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى (للرجال)

٢٠٢٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا (٣).

(١) معضل: أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٧٤) أخبرنا سعيد عن ابن جريج، به.

(٢) صحيح لغيره: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٢٤) حَدَّثَنَا قَيْصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ.

قُلْتُ: إسناده حسن، قيصه هو: ابن عقبة، صدوق ربما خالف.

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١/ ١٩٨ / ٣٢٣) أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مُضْطَبِعًا.

قُلْتُ: إسناده حسن، عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ صدوق يخطئ.

(٣) صحيح، تقدم تخريجه: قال النووي في «شرح مسلم» (٨/ ٣٣٢): «وَفِيهِ أَنَّ السَّنَةَ أَيْضًا الرَّمْلُ فِي الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ وَيَمْشِي عَلَى عَادَتِهِ فِي الْأَرْبَعِ الْآخِرَةِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: الرَّمْلُ هُوَ أَسْرَعُ الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخُطَا وَهُوَ الْخَبْبُ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا يُسْتَحَبُّ الرَّمْلُ إِلَّا فِي طَوَافٍ وَاحِدٍ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، أَمَّا إِذَا طَافَ فِي غَيْرِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَلَا رَمْلَ بَلَا خِلَافٍ، وَلَا يُسْرَعُ أَيْضًا فِي كُلِّ طَوَافٍ حَجٍّ وَإِنَّمَا يُسْرَعُ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا، وَفِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَصْحَبُهَا: طَوَافٌ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ وَيَتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ وَيَتَصَوَّرُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ. وَلَا يَتَصَوَّرُ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُسْرَعُ إِلَّا فِي طَوَافِ الْقُدُومِ سَوَاءً أَرَادَ السَّعْيَ بَعْدَهُ أَمْ لَا وَيُسْرَعُ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ إِذْ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وانظر «عارضه الأحوذى» (٤/ ٧٠ - ٧١).

وقال الترمذي في «جامعه» (٢/ ٣٧٦): وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا تَرَكَ الرَّمْلَ عَمْدًا فَقَدْ أَسَاءَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يَرْمُلْ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَرْمُلْ فِيهَا =

٢٠٢٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله رَمَلَ مِنْ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ» (١).

٢٠٢٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ يُحِبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» (٢).

=بَقِي، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمْلٌ وَلَا عَلَى مَنْ أَخْرَمَ مِنْهَا.

وانظر «المبسوط» (٤/ ١٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٧)، و«المدونة» (٢/ ٤٠٨)، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٤١)، و«المجموع» (٨/ ٤٣)، و«منهاج الطالبين» (١/ ٤١)، و«كشف القناع» (٢/ ٤٨٠)، و«المغني» (٣/ ١٨٤ - ١٨٥).

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١/ ٢٩٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٨٤٠)، وَمُسْلِمٌ (١٢٦٣ - ٢٣٥ - ٢٣٦)، وَابْنُ مَاجَه (٢٩٥١)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٣٤٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٥/ ٢٣٠)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٥٥)، وَأَبُو يَعْلَى (١٨١٠)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٧١٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْحَجِّ» كَمَا فِي «الْإِتْحَافِ» (٢/ ٣٤٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٢/ ١٨٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٥/ ٨٣)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (١٨٩٩) عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَرْفُوعًا، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (الجزء الذي نشره العمري) (ص ٤٠٧)، وَمُسْلِمٌ (١٢١٩) (١٥٠)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٥٤)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٣٤٠ - ٣٨٨ - ٣٩٤ - ٣٩٧)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٧٠٩)، (٢١٧١)، وَالطَّحَاوِيُّ (٢/ ١٨١)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٩١٠)، وَالبَيْهَقِيُّ (٥/ ٧٤ - ٩٠)، وَالبَغَوِيُّ (١٩٠١)، وَأَبُو يَعْلَى (١٨٨٢ - ٢٢٠٢)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٤٥٤ - ٤٥٥)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرُقٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، بِهِ.

(٢) صحيح، تقدم تخريجه: قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (٩/ ٣٨٩): قَوْلُهُ (حَبَّ) هُوَ الرَّمْلُ يَفْتَحُ الرَّاءَ وَالْمِيمَ فَالرَّمْلُ وَالْحَبُّ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ إِسْرَاعُ الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخَطَا وَلَا يَثْبُتُ وَثْبًا، وَالرَّمْلُ مُسْتَحَبٌّ فِي الطَّوَّافَاتِ الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ مِنَ السَّبْعِ وَلَا يُسَنُّ ذَلِكَ إِلَّا فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ وَفِي طَوَافٍ وَاحِدٍ فِي الْحَجِّ، وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ الطَّوَّافِ وَهُمَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ إِنَّمَا يَسْرُعُ فِي طَوَافٍ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ وَيَتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، وَيَتَصَوَّرُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَلَا يَتَصَوَّرُ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ طَوَافِ الْوَدَاعِ أَنْ يَكُونَ قَدْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ إِذَا طَافَ لِلْقُدُومِ وَفِي بَيْتِهِ أَنَّهُ يَسْعَى بَعْدَهُ اسْتَحَبَّ الرَّمْلُ فِيهِ، وَإِنْ =

٢٠٢٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَالْخَلَفَاءُ بَعْدُ»^(١).

= لَمْ يَكُنْ هَذَا فِي نَبْتِهِ لَمْ يَرْمُلْ فِيهِ بَلْ يَرْمُلُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَرْمُلُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ سَوَاءً أَرَادَ السَّعْيَ بَعْدَهُ أَمْ لَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ أَصْحَابُنَا: فَلَوْ أَخْلَ بِالرَّمْلِ فِي الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ مِنَ السَّبْعِ لَمْ يَأْتِ بِهِ فِي الْأَرْبَعِ الْأَوَاخِرِ؛ لِأَنَّ السَّنَةَ فِي الْأَرْبَعِ الْأَخِيرَةِ الْمَشْيُ عَلَى الْعَادَةِ فَلَا يُغَيِّرُهُ، وَلَوْ لَمْ يُمْكِنَهُ الرَّمْلُ لِلزَّحْمَةِ أَشَارَ فِي هَيْئَةِ مَشْيِهِ إِلَى صِفَةِ الرَّمْلِ، وَلَوْ لَمْ يُمْكِنَهُ الرَّمْلُ بِقُرْبِ الْكَعْبَةِ لِلزَّحْمَةِ وَأُمْكِنَهُ إِذَا تَبَاعَدَ عَنْهَا فَلَا أَوْلَى أَنْ يَتَبَاعَدَ وَيَرْمُلَ؛ لِأَنَّ فَضِيلَةَ الرَّمْلِ هَيْئَةُ لِلْعِبَادَةِ فِي نَفْسِهَا وَالْقُرْبُ مِنَ الْكَعْبَةِ هَيْئَةُ فِي مَوْضِعِ الْعِبَادَةِ لَا فِي نَفْسِهَا فَكَانَ تَقْدِيمُ مَا تَعَلَّقَ بِنَفْسِهَا أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الرَّمْلَ لَا يُشْرَعُ لِلنِّسَاءِ كَمَا لَا يُشْرَعُ هُنَّ شِدَّةَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ تَرَكَ الرَّجُلُ الرَّمْلَ حَيْثُ شَرَعَ لَهُ فَهُوَ تَارِكٌ سُنَّةٍ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ دَمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا دَمَ، كَمَذْهَبِنَا.

وانظر «فتح الباري» (٣ / ٥٥١).

(١) اختلف في وصله وإرساله والإرسال أصح: أخرجه أبو يعلى (٢٤٩٢) عن أبي بكر بن أبي شيبه، وهو في مسنده «إتحاف الخيرة» (٣٣٩١) ثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَالْخَلَفَاءُ بَعْدُ.

وأخرجه أحمد (١ / ٢٢٥) حدثنا أبو معاوية، عن ابن جريج، به.

قال البوصيري: رجاله ثقات. «إتحاف الخيرة» (٤ / ٩٢).

قُلْتُ: إسناده صحيح، ورواية ابن جريج عن عطاء بالعننة محمولة على الاتصال، قد روى يحيى بن سعيد عنه أنه قال: إذا قُلْتُ: قَالَ عطاء فأنا سمعته منه، وإن لم أقل: سمعت.

وأخرجه ابن أبي شيبه (٤ / ٤٠٧) عن أبي معاوية ووكيع عن ابن جريج عن عطاء مرسلًا.

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٢ / ١٧٣)، وفي «مسنده» (٨٧٤)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٢٩٤٢) أخبرنا سعيد عن ابن جريج، به.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٣٤) حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، به.

٢٠٣٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي الْهَدَنَةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، وَالْمُشْرِكُونَ عَلَى بَابِ النَّدْوَةِ مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ، وَقَدْ تَحَدَّثُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ جَهْدًا وَهَزَلًا، قَالَ: فَلَمَّا اسْتَلَمُوا الْحِجْرَ، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُمْ تَحَدَّثُوا أَنَّ بِكُمْ جَهْدًا وَهَزَلًا، فَارْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ حَتَّى يَرَوْا أَنَّ بِكُمْ قُوَّةً»، قَالَ: فَلَمَّا اسْتَلَمُوا الْحِجْرَ رَفَعُوا أَرْجُلَهُمْ، فَرَمَلُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ زَعَمْتُمْ أَنَّ بِهِمْ جَهْدًا وَهَزَلًا، وَهُمْ لَا يَرِضُونَ بِالْمَشْيِ حَتَّى سَعَوْا سَعْيًا؟^(١).

٢٠٣١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حَتَّى يَثْرَبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ»^(٢).

=وقال أبو داود عقبه: قد أسند هذا ولا يصح، وهذا الصحيح.

(١) إسناده ضعیف: أخرجه أحمد (١/ ٣٥٦)، وعبد بن حميد (٦٥٥)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٤٣٦)، وغيرهم من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم عن مِقْسَمٍ قال: قال ابن عباس، به.

قُلْتُ: إسناده ضعیف، ابن أبي ليلى - وهو محمد بن عبد الرحمن - سيئ الحفظ.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠٦٢٩) من طريق ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن أبي الطفيل عن ابن عباس، به.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٠٢ - ٤٢٥٦ - ٤٢٥٧)، ومسلم (١٢٦٦) (٢٤٠)، والحميدي (٤٩٧)، والترمذي (٨٦٣)، وأبو داود (١٨٨٦)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٢١ - ٢٣٠ - ٢٣١ - ٢٤٢)، وفي «الكبرى» (٣٩٢٨)، وأحمد (١/ ٢٩٠ - ٢٩٥ - ٣٠٦ - ٣٧٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٧٩ - ١٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٨٢)، وابن خزيمة (٢٧٢٠ - ٢٧٧٧)، وأبو يعلى (٢٣٣٩)، والطبراني (١٠٩٥٨ - ١١٢١٩ - ١١٢٨٨ - ١١٣٨١)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٩٥ - ٩٦)، وغيرهم.

قوله: (إلا الإبقاء عليهم)، وهو بكسر الهمزة مصدر أبقى عليه: إذا رفق به، وهو مرفوع فاعل (لم يمنعه)، أي: لم يمنعه من الأمر بالرمل (سرعة المشي في الطواف) في الأربعة إلا إرادته عليه الصلاة والسلام الإبقاء عليهم، فلم يأمرهم به، وهم لا يفعلون شيئاً إلا بأمره =

= «إرشاد الساري» (٣/ ١٦٥).

قال العلامة ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٢١٧ - ٢٢٠): الرَّمْلُ سنة في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم، ولا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً، وقد ثبت أن النبي ﷺ رَمَلَ ثلاثاً، ومشى أربعاً. رواه جابر، وابنُ عباس، وابن عمر، وأحاديثهم متفق عليها.

فإن قيل: إنما رَمَلَ النبي ﷺ وأصحابه لإظهار الجَلْدِ للمشركين، ولم يَبَقْ ذلك المعنى؛ إذ قد نفى الله المشركين، فَلِمَ قلتم: إن الحكم يبقى بعد زوال علته؟

قلنا: قد رَمَلَ النبي ﷺ وأصحابه، واضطبع في حجة الوداع بعد الفتح، فثبت أنها سنة ثابتة، وقال ابنُ عباس: رَمَلَ النبي ﷺ في عُمَرِهِ كلها، وفي حَجَّه، وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء من بعده. رواه أحمد في «المسند» (١٩٧٢)، وغيره وتقدم تخريجه، وروى أسلم عن عمر بن الخطاب: أنه اضطبع ورَمَلَ، وقال: ففيم الرَّمْلُ، ولم يُبْدي مناكبنا وقد نفى الله المشركين؟ بلى، لن ندع شيئاً فعلناه على عهد رسول الله ﷺ. رواه أبو داود (١٨٨٧)، وغيره وتقدم تخريجه.

إذا ثبتَ هذا، فإن الرمل سنة في الأشواط الثلاثة بكاملها، يَرْمُلُ من الحجر إلى أن يعودَ إليه، لا يمشي في شيءٍ منها، رُوي ذلك عن عمر وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير رضي الله عنهم، وبه قال عروة والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي.

وقال طاوس وعطاء والحسن وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله: يمشي ما بين الركنين؛ لما روى ابنُ عباس قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه.... فذكر الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد.

قال: ولنا ما روى ابنُ عمر: أن النبي ﷺ رَمَلَ من الحجر إلى الحجر (رواه مُسلم ١٢٦٢)، وفي مسلم (١٢٦٣) عن جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ رَمَلَ من الحجر حتى انتهى إليه، وتقدم تخريجه أيضاً.

وهذا يُقَدَّم على حديث ابن عباس لوجوه:

منها: أن هذا إثبات.

ومنها: أن رواية ابن عباس إخبار عن عُمرة القضية، وهذا إخبار عن فعل في حجة الوداع، فيكون متأخراً فيجب العمل به وتقديمه.

٢٠٣٢ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ»^(١).

٢٠٣٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجَعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ الْيُسْرَى»^(٢).

٢٠٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ»^(٣).

=**الثالث:** أن ابن عباس كان في تلك الحال صغيراً، لا يَضْبُط مثل جابر وابن عمر، فإنهما كانا رجلين يَتَّبَعَانِ أفعالَ النبي ﷺ، ويحرصان على حفظها، فهما أعلم.

ولأن جلة الصحابة عملوا بما ذكرنا، ولو علموا من النبي ﷺ ما قال ابن عباس، ما عدلوا عنه إلى غيره. ويحتمل أن يكون ما رواه ابن عباس اختص بالذين كانوا في عمرة القضية لضعفهم، والإبقاء عليهم، وما رويناه سنة في سائر الناس.

ولمزيد فائدة انظر «فتح الباري» (٣ / ٥٤٩، ٥٥١)، و«البدر المنير» لابن الملقن (٦ / ٢٠٨)، و«المجموع» (٨ / ٣٧)، و«القرى» للمحب الطبري (ص ٣٠٢)، و«شرح العمدة» (٢ / ٤٤١) لابن تيمية، «تكملة شرح الترمذي» للعراقي (ص ٣٨٣)، و«عمدة القاري» (٧ / ١٧٩)، و«تحفة الأحوذى» (٣ / ٦٩٨)، و«بدائع الصنائع» (٢ / ٣٤١)، و«الدر المختار» (٣ / ٤٥٣)، و«حاشية ابن عابدين» (٣ / ٤٥٣)، و«الكافي» (ص ١٣٩)، و«جامع الأمهات» (ص ١٩٥)، و«التاج والإكليل» (٤ / ١٥٣)، و«مختصر المزني» (ص ٩٧)، و«الحاوي» (٨ / ٣٧)، و«مغني المحتاج» (٢ / ٢٦٩)، و«شرح الزركشي» (٢ / ١٧٧)، و«منتهى الإرادات» (١ / ١٩٩)، و«شرح معاني الآثار» (٢ / ١٧٩ - ١٨٢)، وغيرهم.

(١) **إسناده ضَعِيفٌ، وله شواهد:** أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥ / ٤٥٥ - ٤٥٦)، وأبو يعلى (٩٠١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ١٨١)، وغيرهم من طريق ابن المبارك عن عبيد الله ابن أبي زياد، به.

قُلْتُ: في إسناده عبيد الله بن أبي زياد - وهو القداح المكي - مختلف فيه، وهو ممن يعتبر به في المتابعات والشواهد.

(٢) **إسناده صحيح،** تقدم تخريجه في باب الاضطباع في الطواف.

(٣) **إسناده ضَعِيفٌ:** أَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «معجمه» (١٠٤٤) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا أَبُو =

٢٠٣٥ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، يَقُولُ: «فِيمَ الرَّمْلَانِ الْيَوْمَ وَالْكَشْفُ عَنْ الْمَنَاقِبِ، وَقَدْ أَطَا اللَّهَ الْإِسْلَامَ وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ؟! مَعَ ذَلِكَ لَا نَدْعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (١).

٢٠٣٦ - وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ قَالَ: «قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمْلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ أَسَنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا، قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهَرَالِ، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا أَسَنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ

=بِلَالٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

(١) صحيح، تقدم تخريجه في باب الاضطباع في الطواف.

قال الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ١٦٧): قوله (أطأ الله الإسلام) إنما هو وطأ الله أي: ثبته وأرساه والواو قد تبدل همزة.

وفيه دليل على أن النبي ﷺ قد يسن الشيء لمعنى فيزول ذلك المعنى وتبقى السنة على حالها. ومن كان يرى الرمل سنة مؤكدة ويرى على من تركه دمًا سفيان الثوري، وقال عامة أهل العلم: ليس على تاركه شيء.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٥١): «وَحُصِّلَهُ أَنَّ عُمَرَ كَانَ هَمَّ بَرَكِ الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ؛ لِأَنَّهُ عَرَفَ سَبَبَهُ وَقَدْ انْقَضَى فَهَمُّ أَنْ يَتْرُكَهُ لِفَقْدِ سَبَبِهِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ لَهُ حِكْمَةٌ مَا أَطْلَعَ عَلَيْهَا فَرَأَى أَنَّ الْإِتِّبَاعَ أَوْلَى مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى، وَأَيْضًا إِنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ إِذَا فَعَلَهُ تَذَكَّرَ السَّبَبَ الْبَاعِثَ عَلَى ذَلِكَ فَيَتَذَكَّرُ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَى إِعْزَازِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ.

النَّاسَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ»^(١).

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِي (٥١١)، وَمُسْلِمٌ (١٢٦٤) (٢٣٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٠٦٢٧)، وَالْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١٣٢٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَسِينٍ (١٠٦٢٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الطَّيْلِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٢٢٩ - ٢٣٣)، وَالْحَمِيدِيُّ (٥١١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٨٠)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٨١١ - ٣٨٤١)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٠٦٢٥ - ١٠٦٢٦)، وَالْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢/ ١٧٩) مِنْ طَرِيقِ عَنْ فَطْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّيْلِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٢٩٧ - ٢٩٨ - ٣١١ - ٣٧٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٨٥)، وَالطَّيَالِسِيُّ (٢٦٩٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٠٦٢٨)، وَالطَّحَاوِيُّ (٢/ ١٧٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٤٠٧٧) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي الطَّيْلِ، بِهِ، مَطْوَلًا وَمُخْتَصَرًا

قُلْتُ: رجاله ثقات، رجال الصحيح غير أبي عاصم الغنوي، فقد روى له أبو داود، وقال أبو حاتم: لا أعرف اسمه ولا أعرفه، ولا حدث عنه سوى حماد بن سلمة، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٦٤) (٢٣٧)، وَأَحْمَدُ (١/ ٢٤٧ - ٣٦٩ - ٣٧٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ كَمَا فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (٣/ ٤٩)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٧١٩)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٨٤٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٥/ ٨١ - ٨٢ - ١٠٠) مِنْ طَرِيقِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي الطَّيْلِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٨٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٣٤٦١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٧٠٧)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٨١٢ - ٦٥٣١)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «معجمه» (١٣٣٧)، وَالْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١٣٧٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٥/ ٧٨ - ٧٩) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ، عَنْ أَبِي الطَّيْلِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٢٩٥ - ٣٠٦ - ٣٧٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٩٠)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٥٧٤)، وَالطَّحَاوِيُّ (٢/ ١٨٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ٧٩) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٣٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنُ زَكْرِيَا - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنِ عُثْمَانَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٣١٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٩٥٣)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٨١٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ =

٢٠٣٧ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه اسْتَلَمَ الرُّكْنَ لِيَسْعَى، ثُمَّ قَالَ: «لَنْ تُبْدِيَ الْآنَ مَنَاكِبَنَا، وَمَنْ نُرَائِي، وَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ؟! وَاللَّهِ عَلَيَّ ذَلِكَ لِأَسْعَيْنَ كَمَا سَعَى»^(١).

٢٠٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَمَلَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ^(٢).

= الرزاق، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ خَثِيمٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٢٥٥ - ٣١٠ - ٣١١)، والطَّبْرَانِيُّ (١١٨٢٧)، والبيهقي (٥/ ١١٠) من طريق همام حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

قال النووي في «شرح مسلم» (٩/ ٣٩٢): قَوْلُهُمْ إِنَّهُ سَنَةٌ مَقْصُودَةٌ مُتَّكِدَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَجْعَلْهُ سَنَةً مَطْلُوبَةً دَائِمًا عَلَى تَكَرُّرِ السِّنِينَ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِهِ تِلْكَ السَّنَةَ لِإِظْهَارِ الْقُوَّةِ عِنْدَ الْكُفَّارِ وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ الْمَعْنَى، هَذَا مَعْنَى كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مِنْ كَوْنِ الرَّمْلِ لَيْسَ سَنَةً مَقْصُودَةً هُوَ مَذْهَبُهُ، وَخَالَفَهُ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَاتَّبَاعِهِمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَقَالُوا: هُوَ سَنَةٌ فِي الطَّوْفَاتِ الثَّلَاثِ مِنَ السَّبْعِ فَإِنْ تَرَكَهُ فَقَدْ تَرَكَ سَنَةً وَفَاتَتْهُ فَضِيلَةٌ وَيَصِحُّ طَوَافُهُ وَلَادِمَ عَلَيْهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: يُسَنُّ فِي الطَّوْفَاتِ السَّبْعِ، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحَاجِشُونَ الْمَالِكِيُّ: إِذَا تَرَكَ الرَّمْلَ لَزِمَهُ دَمٌ، وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ بِهِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ. دَلِيلُ الْجُمُهور أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَمَلَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي الطَّوْفَاتِ الثَّلَاثِ الْأُولِ وَمَشَى فِي الْأَرْبَعِ ثُمَّ قَالَ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ ذَلِكَ: «لِتَأْخُذُوا مَنَايِسَكُمْ عَنِّي»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وانظر «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٦٧).

(١) مرسل: أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٨٨٣)، وَفِي «الْأَمِّ» (٢/ ١٧٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (٢٩٢٩) أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ رضي الله عنه.

انظر «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٥٦)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٠٧)، و«التقريب» (٣٤٥٤).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٤٤٦ - ٤٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ (الثوري)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (الأنصاري)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ (العنزي المديني) بِهِ.

- ٢٠٣٩ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «لَمَّا حَجَّ عُمَرُ رَمَلَ ثَلَاثًا» (١).
- ٢٠٤٠ - وَعَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّهُ رَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا» (٢).
- ٢٠٤١ - وَعَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «إِنْ شَاءَ رَمَلَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَرْمُلْ» قَالَ: وَكَانَ عَطَاءٌ «يَرَاهُ وَاسِعًا، إِنْ شَاءَ لَمْ يَرْمُلْ، وَكَانَ الرَّمْلُ أَحَبَّ إِلَيْهِ» (٣).
- ٢٠٤٢ - وَعَنْ هِشَامٍ، «أَنَّ عُرْوَةَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ» (٤).
- ٢٠٤٣ - وَعَنْ مَكْحُولٍ، «أَنَّهُ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ» (٥).

(١) مرسل: أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شرح معاني الآثار» (١٨٢ / ٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ يُونُسَ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى (التميمي الكوفي)، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، بِهِ.

قُلْتُ: ابن أبي ليلى هو: محمد بن عبد الرحمن، صدوق سئى الحفظ جدًا، وعطاء بن أبي رباح لم يسمع من يعلى بن أمية رضي الله عنه.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة (٤ / ٤٤٦)، والشافعي في «مسنده» (٨٧٦)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٩٥ - ٨٣)، وفيه زيادة، وفي «المعرفة» (٢٩٤٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٣٩١)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢ / ١١٧ - ١١٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٢ / ٢) كلهم عن منصور (ابن المعتمر الكوفي) عن أبي وائل (شقيق بن سلمة الأسدي) عَنْ مَسْرُوقٍ (ابن الأجدع) بِهِ.

قُلْتُ: وذكره المُجَبُّ الطَّبْرِيُّ فِي «القرى» (ص ٣٦٨)، وعزاه لسعيد بن منصور.

(٣) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٢٩٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، بِهِ. قُلْتُ: إسناده ضعيف، حجاج هو: ابن أَرْطَاةَ بن ثور بن هُبَيْرَةَ النَّخَعِيِّ، أَبُو أَرْطَاةَ الكُوفِيُّ، القاضي أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٤) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة (٤ / ٤٤٧) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهِ. قُلْتُ: إسناده ضعيف، موسى بن عبيدة ضعيف.

(٥) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة (٤ / ٤٤٧) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولٍ، بِهِ.

٢٠٤٤ - وَعَنْ أَفْلَحَ قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ الْقَاسِمِ فَرَمَلْتُ ثَلَاثًا، وَمَشَى مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ»^(١).

٢٠٤٥ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّهُ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ»^(٢).

٢٠٤٦ - وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ يَنَاقٍ قَالَ: «كُنْتُ أَرْمُلُ الثَّلَاثَةَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، فَأَبَى أَشْيَاخُنَا وَقَالُوا: مَشَى مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٌ، وَجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ»^(٣).

٢٠٤٧ - وَعَنْ طَاوُسٍ، «أَنَّهُ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ»^(٤).

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٤٧ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَفْلَحَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح. أفلح هو: ابن حميد بن نافع الأنصاري المدني.

(٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٤٧ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

قُلْتُ: أبو حنيفة فقيه مشهور مع ضعف في حفظه.

وَأَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ فِي كِتَابِ «الْأَثَارِ» أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ.

قُلْتُ: مرسل.

(٣) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٤٧ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فِطْرِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده حسن، فطر هو: ابن خليفة المخزومي مولا هم، أبو بكر الحنات، صدوق رمي بالتشيع.

(٤) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٤٧ / ٤) حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ مُثَنَّى، عَنْ طَاوُسٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، مُثَنَّى هو: ابن الصباح ضعيف، اختلط بآخرة، إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ هو: ابن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي، المعروف بالأزرق.

٢٠٤٨ - وَعَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ فِي عُمْرَةٍ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ وَالْخَلَفَاءُ كَذَلِكَ»، وَقَالَ عَطَاءٌ: «رَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ»^(١).

باب: ليس على النساء رمّل في الطواف

٢٠٤٩ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمْلٌ، وَلَا بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ»^(٢).

٢٠٥٠ - وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمْلٌ»^(٣).

٢٠٥١ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ: عَلَى النِّسَاءِ رَمْلٌ؟ فَقَالَتْ: «أَلَيْسَ لَكُنَّ بِنَا أُسُوءَةٌ؟ لَيْسَ عَلَيْكُنَّ رَمْلٌ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ»^(٤).

(١) مرسل: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٠٤ / ١ / ٤) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده مرسل، عطاء من التابعين لم يدرك الخلفاء الثلاثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢٥ / ٤)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٩٠٦)، وَفِي «الْأُمِّ» (١٧٦ / ٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسِّنَنِ الْكَبْرَى» (٥ / ٤٨ - ٨٤)، وَفِي «الْمَعْرِفَةِ» (٢٩٥٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «مَسَائِلِهِ لِلْإِمَامِ أَحْمَد» (٧٦٢)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ (٢ / ٢٩٤)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَةِ» (٣٦ / ٩) كُلُّهُمْ مِنْ طَرَقَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ بِهِ.

وعزه الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي «الْقُرَى» (ص ٢٩٩) إِلَى سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ.

قُلْتُ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَشْرَعُ الرَّمْلُ لِلْمَرْأَةِ. «الْإِجْمَاعُ» لِابْنِ الْمُنْذَرِ (ص ٦١)، وَانْظُرْ «الْأُمِّ» لِلشَّافِعِيِّ (٢ / ١٥٠)، وَ«شَرْحُ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (٩ / ٣٨٩)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» (٣ / ٥٥١).

(٣) إسناده ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢٥ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح)، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح) بِهِ.

قُلْتُ: ابن أبي ليلى هو: محمد بن عبد الرحمن، صدوق سيئ الحفظ جداً.

(٤) إسناده ضَعِيفٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لغيره: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٢٢٤) حَدَّثَنَا ابْنُ=

٢٠٥٢ - وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «الْمَرْأَةُ تَقْصُرُ، لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَلَا رَمْلٌ»^(١).

٢٠٥٣ - وَعَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمْلٌ، وَلَا بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ»^(٢).

٢٠٥٤ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمْلٌ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصِّفَا

=فُضِّلَ (محمد الضبي مولا هم الكوفي)، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ (ابن جبر المكي)، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: لَيْثُ هُوَ: ابْنُ أَبِي سَلَمٍ، صَدُوقٌ اخْتَلَطَ جَدًّا وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ فَتَرَكَ.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٨٤ / ٥) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (علي بن أحمد)، أَنبَأَ، أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ (الصفار)، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ جَابِرٍ (السقطي)، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زُرَّارَةَ (إسماعيل بن عبد الله بن زرارة)، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ابن الزبير)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لَيْسَ عَلَيْكُنَّ رَمْلٌ بِالْبَيْتِ، لَكُنَّ فِينَا أُسُوءٌ.

قُلْتُ: شَرِيكٌ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، الْقَاضِي، صَدُوقٌ يَخْطِئُ كَثِيرًا، تَغْيِيرُ حِفْظِهِ مِنْذُ وَلِيَ الْقَضَاءَ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الأم» (٤٤٨ / ٣)، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (ابن سالم القداح)، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا النِّسَاءَ يَسْعَيْنَ بِالْبَيْتِ، فَقَالَتْ: أَمَا لَكُنَّ فِينَا أُسُوءٌ؟ لَيْسَ عَلَيْكُنَّ سَعْيٌ.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢٥ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، مُغِيرَةُ هُوَ: ابْنُ مَقْسَمٍ الضَّبِّي مَوْلَاهُمْ، ثِقَةٌ مُتَقَنٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَدْلِسُ وَلَا سِيَمًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢٥ / ٤) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، هِشَامٌ هُوَ: ابْنُ حَسَانَ الْأَزْدِيُّ الْقُرْدُوسِيُّ، ثِقَةٌ مِنْ أَثَبَتِ النَّاسِ فِي ابْنِ سِيرِينَ، وَفِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ مَقَالٌ؛ لِأَنَّهُ قِيلَ: كَانَ يَرْسِلُ عَنْهَا.

وَالْمَرْوَةَ»^(١).**باب: من قال: ليس على أهل مكة رمل**

٢٠٥٥ - عن حبيب بن أبي ثابت، قال: «سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْمُجَاوِرِ إِذَا أَهَلَ مِنْ مَكَّةَ هَلْ يَسْعَى الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ يَسْعَوْنَ، فَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْأَفَاقِ»^(٢).

(١) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٥ / ٤) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ. قُلْتُ: إسناده حسن، عبدة هو: ابن سليمان البصري، وعبد الملك هو: ابن أبي سليمان، صدوقان.

وأخرجه الشافعي في «الأم» (١٧٦ / ٢) أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَطَاءَ: أَتَسْعَى النِّسَاءُ؟ فَأَنْكَرَهُ نُكْرَةً شَدِيدَةً.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٥ / ٤)، ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٧ / ٩٦) حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ (عبد الوهاب بن عبد المجيد)، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ (الأسدي مولا هم الكوفي) بِهِ.

وأخرج أبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (٧٣٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ابن مهدي)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ (الطائفي) عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى الْأُمَوِيِّ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ، نحوه.

قُلْتُ: اختلف أهل العلم في مشروعية الرمل لأهل مكة على قولين:

القول الأول: أنه لا يشرع الرمل لأهل مكة، إذ لا يشرع عندهم إلا في طواف القدوم، وإلى هذا ذهب مالك وأحمد. «مواهب الجليل» (٣ / ١١٥)، و«المغني» (٣ / ٢٢١)، و«الفروع» (٣ / ٤٩٩).

القول الثاني: أنه يشرع الرمل لأهل مكة، إذا كان الطواف يعقبه سعي، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، والشافعي. «بدائع الصنائع» (٣ / ١٢٠)، و«المجموع» (٨ / ٢٥٨)، و«مغني المحتاج» (٢ / ٢٠٥).

- ٢٠٥٦ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرْمُلُ إِذَا أَهْلَ مِنْ مَكَّةَ»^(١).
- ٢٠٥٧ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى حَوْلَ الْبَيْتِ الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ^(٢).
- ٢٠٥٨ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ، إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ»^(٣).
- ٢٠٥٩ - وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمْلٌ»^(٤).

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٤٦٥) حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ (إسمايل بن إبراهيم)، عَنْ أَيُّوبَ (السَّخْتِيَانِي)، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٦٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٨٤) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطْفُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنَى، وَكَانَ لَا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ١٨٢ - ١٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ (ابن المنهال الأنطاقي)، حَدَّثَنَا حَمَّادُ (ابن سلمة)، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عليه السلام كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَرَمَلَ، ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، وَإِذَا لَبَّى بِهَا مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَرْمُلْ بِالْبَيْتِ، وَأَخَّرَ الطَّوْفَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ، وَكَانَ لَا يَرْمُلُ يَوْمَ النَّحْرِ.

وأخرج مسدد «المطالب العلية» (٣ / ٣١١) باب التمتع، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عليه السلام كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَسْعَ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنَى.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٦١) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ابن الزبير)، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٥٩)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٦٢)، وابن أبي شيبة (٤ / ٤٤٦)، ومن طريقه مسلم (١٢٦٢)، وأبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (٦٩٧) مطولاً، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ١٨١) كلهم من طرق عن نافع، به.

(٤) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٤٦٥) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ حَرْبِ بْنِ شُرَيْحٍ =

- ٢٠٦٠ - وَعَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: «أَهْلَلْنَا أَنَا وَبَكْرٌ مِنْ مَكَّةَ، فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَرَمَلْنَا»^(١).
- ٢٠٦١ - وَعَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ، قَالَا: «لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمْلٌ، وَلَا عَلَى مَنْ أَهَلَ مِنْهَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ خَارِجٍ»^(٢).

باب: من رخص في ترك الرمل أو نسيه

- ٢٠٦٢ - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ، كَانَا لَا يَرْمِلَانِ»^(٣).
- ٢٠٦٣ - وَعَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الرَّمْلَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»^(٤).
- ٢٠٦٤ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِنْ نَسِيَ أَنْ يَرْمِلَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ رَمَلَ فِيهَا بَقِيٍّ، وَإِنْ لَمْ

=أَوْ سُرِجٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده حسن وحرب بن شرح، صدوق يخطئ، وأبو جعفر هو: محمد بن علي بن الحسين.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٤٦٥) حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، ابن مهدي هو: عبد الرحمن، حميد هو: الطويل.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٤٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، هشام هو: ابن حسان الأزدي القردوسي، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنها.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٢٩٦) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، بِهِ.

قلت: إسناده ضعيف، حجاج هو: ابن أَرْطَاةَ بن ثور بن هُبَيْرَةَ النخعي، أبو أَرْطَاةَ، الكوفي القاضي أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٢٩٦) حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

يَبْقُ إِلَّا شَوْطٌ وَاحِدٌ رَمَلَ فِيهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَرْمُلْ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ»^(١).

٢٠٦٥ - وَعَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَنَسِيَ أَنْ يَرْمُلَ، قَالَ: «يُهْرَقُ دَمًا»^(٢).

باب في الرجل يزور يوم النحر يرمل أم لا؟

٢٠٦٦ - وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَا رَمَلَ يَوْمَ النَّحْرِ»^(٣).

٢٠٦٧ - وَعَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «رَأَيْتُهُ يَرْمُلُ يَوْمَ النَّحْرِ»^(٤).

٢٠٦٨ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَيْسَ فِي الطَّوَافِ وَالنَّحْرِ رَمَلَانٌ»^(٥).

(١) إسناده ضعیف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧ / ٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعیف، هشام هو: ابن حسان الأزدي القردوسي، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل: كان يرسل عنها.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧ / ٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، عبد الأعلى هو: ابن عبد الأعلى، يونس هو: ابن عبيد بن دينار العبدي.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٩ / ١ / ٤) حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهِ.

(٤) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٩ / ١ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده حسن، ابن خثيم هو: عبد الله بن عثمان بن خثيم، صدوق.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٩ / ١ / ٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

**باب: ما جاء في فضل الحجر الأسود ،
والركن اليماني**

٢٠٦٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ»^(١).

(١) صحيح بشواهده، دون قوله: «وهو أشد بياضًا من اللبن»:

*** وله عن ابن عباس طريقان:**

الأول: يرويه عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعًا، به.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٨٧٧)، واللفظ له، ومن طريقه ابن الجوزي في «مثير الغرام» (٢٦٠) عن قُتَيْبَةَ بن سعيد البلخي.

وابن خزيمة (٢٧٣٣) عن يوسف بن موسى القطان، قال: ثنا جرير عن عطاء، به.

قال التِّرْمِذِيُّ: حديث حسن صحيح.

قُلْتُ: عطاء بن السائب كان قد اختلط، وسماع جرير منه بعد الاختلاط^[١].

لكنه لم ينفرد به، بل تابعه:

١ - حماد بن سلمة عن عطاء، عن سعيد، عن ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَكَانَ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ، حَتَّى سَوَّدَتْهُ خَطَايَا أَهْلِ الشَّرِكِ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٠٧ / ١) عن يونس بن محمد البغدادي، و(٣٢٩ / ١)، وحنبلي بن إسحاق في «جزئه» (٣٤) عن عفان بن مسلم الصفار، وأحمد (٣٧٣ / ١) عن روح بن عبادة البصري. =

[١] قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٦٢ / ٣): أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَفِيهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ وَهُوَ صَدُوقٌ لَكِنَّهُ اخْتَلَطَ وَجَرِيرٌ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ، لَكِنْ لَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى فِي «صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ» فَيَقْوَى بِهَا، وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءٍ مُخْتَصَرًا، وَلَفْظُهُ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ...» وَحَمَّادٌ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ عَطَاءٍ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ.

= والنسائي (٥ / ٢٢٦)، وفي «الكبرى» (٣٩١٦) عن موسى بن داود الضبي، والفاكهي في «أخبار مكة» (٦)، وابن عدي (٢ / ٢٦٣)، والبيهقي في «الشعب» (٣٧٤٤)، والخطيب في «التاريخ» (٧ / ٣٦١ - ٣٦٢) عن عبيد الله بن محمد بن عائشة، التيمي.

والطبراني في «الكبير» (١٢٢٨٥) عن يحيى بن إسحاق السيلحيني، كلهم عن حماد بن سلمة، به.

ورواه أبو الجنيد عن حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

أخرجه ابن خزيمة (٢٧٣٤).

والأول أصح، وأبو الجنيد أظنه الحسين^[١] بن خالد الضرير، قال ابن معين: ليس بثقة.

واختلف في سماع حماد بن سلمة من عطاء، فقليل: سمع منه قبل الاختلاط، وقيل: سمع منه بعد الاختلاط.

٢- زياد بن عبد الله البكائي، ثنا عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً... فذكر مثل حديث جرير.

أخرجه ابن خزيمة (٢٧٣٣) عن محمد بن موسى الحرشي عن زياد بن عبد الله، به.

وزياد بن عبد الله ممن سمع من عطاء بعد اختلاطه، والحرشي مختلف فيه.

الثاني: يرويه عطاء بن أبي رباح واختلف عنه:

فقال محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قَالَ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ، وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنَ الْجَنَّةِ غَيْرُهُ، وَكَانَ أَبْيَضَ كَالْمَاءِ، فَلَوْلَا مَا مَسَّهُ مِنْ دَنَسِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا مَسَّهُ مِنْ ذِي عَاهَةٍ إِلَّا بَرَأَ».

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٣١٤)، و«الأوسط» (٥٦٦٩) من طريق محمد بن عمران ابن أبي ليلى ثني أبي عن ابن أبي ليلى، به.

وقال: لا يروي هذا الحديث عن عطاء إلا ابن أبي ليلى، تفرد به محمد بن عمران عن أبيه.

قُلْتُ: ومحمد بن عبد الرحمن ضعيف لسوء حفظه وكثرة خطئه.

=

[١] وقيل: خالد بن الحسين.

٢٠٧٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ»^(١).

=ورواه ابن جُرَيْجٍ عن عطاء واختلف عنه:

فقال حماد بن زيد: عن ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو يَرْفَعُهُ، قَالَ: «لَوْلَا مَا مَسَّهُ مِنْ أَنْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ، مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ إِلَّا شَفِيَّ، وَمَا عَلَى الْأَرْضِ شَيْءٌ مِنَ الْجَنَّةِ غَيْرُهُ».

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥ / ٧٥)، وَفِي «الشَّعْبِ» (٣٧٤٣) مِنْ طَرِيقِ مُسَدَّدٍ ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، بِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥ / ٣٨) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ثَنِي عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَكَعْبِ الْأَحْبَارِ، قَوْلَهُمَا.

وَسَيَأْتِي مُزِيدٌ تَخْرِيجَ لِلْحَدِيثِ عِنْدَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو مَرْفُوعًا: «لَوْلَا مَا مَسَّهُ مِنْ أَنْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ...». الْحَدِيثُ.

قُلْتُ: وَلِلْحَدِيثِ إِسْنَادٌ آخَرُ هَالِكٌ، أَخْرَجَهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ «بَغِيَّةُ الْبَاثِ» (١ / ٤٦٣) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مَلَكٌ».

قُلْتُ: وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو هُوَ: الْوَاقِدِيُّ، مَتْرُوكٌ، وَعَزَاهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ السَّادَةِ الْمَهْرَةِ» (٢٩٩٨): لِلْحَارِثِ، ثُمَّ ضَعَفَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الْوَاقِدِي.

وَانْظُرْ «الْمَقَاصِدَ الْحَسَنَةَ» لِلْسَّخَاوِيِّ (٣٩٠)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) اختلف في رفعه ووقفه، والوقف أصح: أَخْرَجَهُ الْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٧)، وَالْحَرَبِيُّ فِي «الْمَنَاسِكِ» (ص ٤٩٣)، وَالْبَزَارُ (١١١٥ - كَشَفُ الْأَسْتَارِ)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤٩٥٤)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (٣ / ١٤٧)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٥ / ٤٢)، وَابْنُ الْغَطْرِيفِ فِي «جَزْئِهِ» (٥٥)، وَأَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّامُوحِيُّ فِي «أَحَادِيثِ الشَّامُوحِيِّ عَنْ شَيْوْخِهِ» (٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السِّنَنِ الْكَبَرِيِّ» (٥ / ٧٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَثِيرِ الْغَرَامِ السَّاكِنِ» (٢١٥)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٩٧٦)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ شَاذِّ بْنِ فَيَّاضٍ، قَالَ: ثَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ الْبَزَارُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِهِ.

وَقَالَ الْبَزَارُ: لَا نَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ عُمَرَ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْحَافِظِ وَإِنَّمَا نَكْتُبُ مِنْ حَدِيثِهِ مَا لَا نَحْفَظُهُ عَنْ غَيْرِهِ.

٢٠٧١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا الرُّكْنُ

=وقال العَقِيلِيُّ: وَهَذَا يُرْوَى عَنْ أَنَسٍ مَوْقُوفًا، ذَكَرَهُ فِي تَرْجَمَةِ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

وقال أيضًا: وَلَهُ غَيْرُ حَدِيثٍ عَنْ قَتَادَةَ مَنَكِيرٌ لَا يُتَابَعُ مِنْهَا عَلَى شَيْءٍ.

وقال الطَّبْرَانِيُّ: لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ إِلَّا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، تَفَرَّدَ بِهِ: شَاذٌ.

وقال ابنُ عَدِيٍّ: وَهَذَا لَا أَعْلَمُ يَرْفَعُهُ عَنْ قَتَادَةَ غَيْرَ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَقَدْ أَوْقَفَهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: يَرْوِي عَنْ قَتَادَةَ أَشْيَاءَ لَا يُوَافِقُ عَلَيْهَا.

قُلْتُ: وَخَالَفَهُ شُعْبَةُ، فَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَوْقُوفًا بِلَفْظِ: الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْجَنَّةِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٢٧٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٣١٠)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٩٧٥).

قُلْتُ: وَرَوَايَةُ شُعْبَةَ هِيَ الْمَحْفُوظَةُ؛ لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيَّ الْبَصْرِيَّ، ضَعَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ فِي قَتَادَةَ.

وقال ابن حجر: صدوق، في حديثه عَنْ قَتَادَةَ ضَعْفٌ، فَلَا تَقَارَنُ رَوَايَتُهُ بِرَوَايَةِ شُعْبَةَ بَلْ لَوْ خَالَفَهُ ثَقَّةٌ آخَرُ لَكَانَ الْحُكْمُ لِشُعْبَةَ لِإِمَامَتِهِ وَتَقَدُّمِهِ فِي الْحِفْظِ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ قَتَادَةَ.

ولهذا قال أبو حاتم الرَّازِيُّ: أَخْطَأَ عُمَرَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَعُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ الْمَصْرِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ مَوْقُوفًا.

«علل الحديث» لابن أبي حاتم (٨١٤)، وكذا الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (١٢/ ١٣٦)، وَأَشَارَ الذَّهَبِيُّ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ: وَرَوَى عَنْ أَنَسٍ مِنْ قَوْلِهِ: «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» (٣/ ١٧٩).

ورواية عمرو بن الحارث أخرجها الْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٨) قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: إِنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ، مِثْلَهُ.

قال الْفَاكْهِيُّ: (مثله) يعني بمثل حديث عمر بن إبراهيم العبدِي.

ورجاله معروفون باستثناء هارون بن موسى، وهو: ابن طريف، لم أقف على ترجمته.

قُلْتُ: وَغَنَعَنِي قَتَادَةَ غَيْرُ ضَارَةٍ؛ لِأَنَّ الرَّاويَ عَنْهُ هُنَا شُعْبَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْأَسْوَدَ وَالْمَقَامَ، فَإِنَّهُمَا جَوْهَرَتَانِ مِنْ جَوْهَرِ الْجَنَّةِ، وَلَوْ لَا مَا مَسَّهُمَا مِنْ أَهْلِ الشَّرِكِ مَا مَسَّهُمَا ذُو عَاهَةٍ إِلَّا شَفَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ» (١).

(١) إسناده ضعیف: أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣٢٢) (٢/ ٢٩) من طريق مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً، به.

قلت: إسناده ضعیف، مسلم بن خالد، مختلف فيه، والظاهر أنه سيئ الحفظ.

انظر «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٥٠٨ - ٥١٤)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ١٠٢ - ١٠٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٢٨ - ١٣٠)، و«التقريب» (رقم ٦٦٢٥)، و«السنن» للدارقطني (٣/ ٤٦).

وتابع ابن جريج: يحيى بن أبي أنيسة عن عطاء به، ولفظه: «الحجر الأسود من حجارة الجنة، ليس في الدنيا من الجنة غيره...». الحديث.

أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣٢٨).

قلت: إسناده ضعیف، لحال يحيى بن أبي أنيسة أبي زيد الجرمي البصري، وهو ضعيف، وفي الإسناد إليه من فيه ضعف، وهذا الطريق مضطرب.

وتابعها طلحة بن عمرو، فرواه عن عطاء به بنحو رواية ابن جريج.

أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٩٦٨)، وفيه طلحة بن عمرو الحضرمي، وهو: متروك.

وتابع عطاء عكرمة مولى ابن عباس، فرواه عن ابن عباس موقوفاً.

أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٩٦٩) قال: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي بَرَّةَ، قَالَ: ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: ثنا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «الرُّكْنُ وَالْمَقَامُ يَأْقُوتَانِ مِنْ يَأْقُوتِ الْجَنَّةِ، وَإِلَيْهَا يَصِيرَانِ، وَلَوْ لَا مَا مَسَّ هَذَا الرُّكْنَ مِنَ الْأَنْجَاسِ لَأَبْرَأَ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ».

قلت: وإسناده مسلسل بالضعفاء، وهم أحمد بن محمد بن أبي برة أبو الحسن المكي، وحفص ابن عمر العدني، والحكم بن أبان العدني، وهذا الأخير فيه ضعف.

وأخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣٢٧ - ٣٢٨)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٩/ ٩٨٣) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، قال: الرُّكْنُ وَالْمَقَامُ مِنْ جَوْهَرِ الْجَنَّةِ. ولفظ الفاكهي في إحدى طريقه: الْمَقَامُ مِنْ جَوْهَرِ الْجَنَّةِ =

٢٠٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَأْقُوتَانِ مِنَ يَأْقُوتِ الْجَنَّةِ، طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا، وَلَوْ لَمْ يَطْمَسْ نُورُهُمَا لَأَضَاءَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»^(١).

= وطريق الأزرقِّي ضعيفٌ جدًّا؛ لأنه من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي.

وإحدى طريقي الفاكهي فيها أحد الضعفاء.

والطريق الثانية فيها ضعفٌ، لحال علي بن عاصم بن صهيب الراوي له عن عبد الله بن عُثْمَانَ، وهو: صدوق يخطئ ورمي بالتشيع.

وروى عبد الرزاق (٥ / ٣٨) عن إبراهيم بن محمد الأسلمي عن صالح مولى التوأمة، أنه سمع ابن عباس يقول: الرُّكْنُ مِنَ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ. قال: وأخبرني حسين عن عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ مِنَ الْجَنَّةِ. وإسناده ضعيفٌ جدًّا؛ لحال إبراهيم.

(١) اختلف في رفعه ووقفه والوقف أصبح: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢ / ٢١٣ - ٢١٤ و ٢١٤)، وابنه (٢ / ٢١٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٧٨)، وَالْفَاكَهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٩٦٠)، وَالدُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى» (٢ / ١٦٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٧٣٢)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٧١٠)، وَفِي «الثَّقَاتِ» (٦ / ٣٠٦ - ٣٠٧)، وَالحَاكِمُ (١ / ٤٥٦)، وَأَبُو الطَّاهِرِ الْمَخْلَصُ فِي «الجزء الثاني من السادس من حديثه» (١٥)، وَابْنُ بَشْرَانَ (١٤٤)، وَالْوَاهِدِيُّ فِي «الوسيط» (١ / ٢٠٦ - ٢٠٧)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الترغيب» (١٠٥٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مثير الغرام» (ص ٢٦١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تاريخ دمشق» (٥٧ - ٣٨٢ - ٣٨٣)، وَالمزني فِي «التهذيب» (٩ / ١٦٦) من طرق عن رجاء بن صبيح أبي يحيى الحرشي، ثنا مسافع بن شيبة الحنجبي، قال: سمعت ابن عمرو [يقول: سمعت النبي ﷺ] ^[١] يقول وهو مسند ظهره إلى الكعبة... فذكره.

وإسناده ضعيف؛ لضعف رجاء بن صبيح، قال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال ابن خزيمة: لست أعرفه بعدالة ولا جرح، ولست أحتج بخبر مثله، وقال ابن عبد البر: ليس هو عندهم بالقوي، وذكره العُقَيْلِيُّ فِي «الضعفاء»^[٢].

[١] ما بين المعقوفتين ساقط من «ثقات ابن حبان»، والصواب إثباته كما في الصحيح له.

[٢] قال الحافظ في «الفتح» (٣ / ٥٤٠): أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَجَاءُ أَبُو يَحْيَى وَهُوَ ضَعِيفٌ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مُوَفَّقًا، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ: وَقَفَّهُ أَشْبَهُ وَالَّذِي رَفَعَهُ لَيْسَ بِقَوِي.

= ووثقه الشيخ أحمد شاكر اعتمادًا على توثيق ابن حبان (الثقات ٦ / ٣٠٦) وسكوت البخاري عنه في «التاريخ الكبير» «المسند» (١١ / ٢٠٣).

ولم ينفرد به بل تابعه الزُّهري عن مسافع بن شيبة الحجي عن ابن عمرو، به، مرفوعًا. أخرج ابن خزيمة (٢٧٣١)، والحاكم (١ / ٤٥٦)، والبيهقي (٥ / ٧٥)، وفي «الشعب» (٣٧٤١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٧ / ٣٨١) من طريق أيوب بن سويد الرَّملي، ثنا يونس بن يزيد عن الزُّهري، به.

قال ابن خزيمة: هذا الخبر لم يسنده أحد أعلمه من حديث الزُّهري غير أيوب بن سويد، إن كان حفظ عنه.

وقال الحاكم: تفرد به أيوب بن سويد عن يونس، وأيوب ممن لم يحتجوا به، إلا أنه من أجل مشايخ الشام.

وقال الذهبي: قلت: ضعفه أحمد.

قلت: ولم ينفرد به بل تابعه شبيب بن سعيد الحبطي عن يونس بن يزيد عن الزُّهري، به.

أخرج البيهقي (٥ / ٧٥)، وفي «الصغرى» (١٦٢٨)، وفي «الشعب» (٣٧٤٢)، وفي «الدلائل» (٢ / ٥٢-٥٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٧ / ٣٨١) عن علي بن أحمد ابن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد ثنا العباس بن الفضل الأسفاطي ثنا أحمد بن شبيب الحبطي ثنا أبي، به.

قال النووي في «المجموع» (٨ / ٣٩): رواه البيهقي بإسناد صحيح على شرط مسلم. وقال الشيخ أحمد شاكر: وهذا إسناد صحيح إلى مسافع على شرط البخاري. «المسند» (١١ / ٢٠٤).

قلت: العباس بن الفضل الأسفاطي، ذكره ابن الأثير في «اللباب» (١ / ٥٤)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وقال الهيثمي في «المجمع» (٥ / ٦٦): لم أعرفه.

والباقون كلهم ثقات، ومسافع بن شيبة احتج به مسلمٌ وحده، وأحمد بن شبيب فمن فوقه على شرط البخاري^[١].

[١] واختلف فيه على يونس بن يزيد، فرواه ابن وهب عن يونس بن يزيد موقوفًا. أخرجه الفاكهي (٩٦٢).

=وقد أعلَّ الحديثُ بالوقف:

فقال الترمذي: هذا يروى عن عبد الله بن عمرو موقوفاً قوله، وفيه عن أنس أيضاً، وهو حديث غريب.

وقال أبو حاتم: رواه الزُّهريُّ وشعبة كلاهما عن مسافع بن شيبة عن عبد الله بن عمرو موقوفاً وهو أشبهه، ورجاء شيخ ليس بقوي. «العلل» (١/ ٣٠٠) برقم (٨٩٩).

قُلْتُ: اختلف فيه على الزُّهريِّ، فرواه يونس بن يزيد عنه عن مسافع عن ابن عمرو مرفوعاً. ورواه ابن جُرَيْجٍ عنه قال: أني مسافع الحنبلاني أنه سمع رجلاً يحدث عن ابن عمرو قال... فذكره موقوفاً، وزاد فيه رجلاً.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٩٢١)، وابن جُرَيْجٍ مدلس، ولم يذكر سماعاً من الزُّهريِّ. وأما رواية شعبة لم أقف عليها.

والحديث اختلف فيه على مسافع الحنبلاني، فرواه المثنى بن الصباح عنه عن ابن عمرو موقوفاً.

أَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ في «أخبار مكة» (١/ ٣٢٨) من طريق سعيد بن سالم القداح عن عُثْمَانَ بن ساج أني المثنى، به.

والمثنى بن الصباح ضعيف^[١].

وللحديث طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو موقوفاً:

[١] وللحديث طريق أخرى: قال الفاكهي (٩٦١): ثَنَا نَعِيمُ بْنُ الْمُتَّصِرِ قَالَ: ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْأَزْرَقِ قَالَ: ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِ رضي الله عنه يَقُولُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وإسناده ضعيفٌ، لضعف حجاج بن أَرْطَاة، وشارك بن عبد الله القاضي مختلف فيه.

وله طريق آخر عن المغيرة بن خالد المخزومي به، مختصراً إلى قوله: (من يواقيت الجنة) أَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ في «أخبار مكة» (١/ ٣٢٧) إلا أن في الإسناد إليه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك.

٢٠٧٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدَ يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطًّا»^(١).

= أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (٣٢٢ / ١) (٢٩ / ٢) من طريق داود بن عبد الرحمن العطار، قال: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَزَّةٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: الرُّكْنُ وَالْمَقَامُ مِنَ الْجَنَّةِ.

ورجاله ثقات، إن ثبت سماع لقاسم بن أبي بزة من عبد الله بن عمرو.

وله طريق أخرى، أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٨٩ / ١) برقم (١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ نَزَلَ الْحَجَرُ وَإِنَّهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الْفِضَّةِ، وَلَوْ لَا مَا مَسَّهُ مِنْ أَرْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنْجَاسِهَا مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ بِعَاهَةٍ إِلَّا بَرًّا.

قُلْتُ: إسناده صحيح.

ورواه الأزرقي في «أخبار مكة» (٣٢٢ / ١) عن جده، عن ابن عيينة، به.

قُلْتُ: وسندها صحيح، رجالها كلهم ثقات، وعن ابن جريج عن عطاء لا تضر، فقد سبق أن روايته عنه محمولة على السماع، ثم إنه صرح كما سيأتي.

وله طريق أخرى أخرجه عبد الرزاق (٣٨ / ٥) رقم (٨٩١٥) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَكَعْبِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُمَا قَالَا: «لَوْ لَا مَا يَمَسُّهُ ذُو الْأَنْجَاسِ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ إِلَّا شَفِي، وَمَا مِنَ الْجَنَّةِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ إِلَّا هُوَ».

قُلْتُ: وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وللحديث شاهد عن أنس مرفوعاً: «الرُّكْنُ وَالْمَقَامُ يَأْقُوتَانِ مِنْ يَوَاقِيتِ الْجَنَّةِ».

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٤٥٦ / ١) من طريق داود بن الزبير قال ثنا أيوب السخيتاني عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، بِهِ. وقال: صحيح.

وقال الذهبي: قُلْتُ: داود، قال أبو داود: متروك.

قُلْتُ: تركه أبو زرعة، وغيره.

(١) إسناده حسن، تقدم تخريجه في باب: فضل الطواف.

٢٠٧٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجَرِ: «وَاللَّهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ» ^(١).

(١) إسناده حسن: أخرجه أحمد (١/ ٢٤٧ - ٢٦٦ - ٢٩١ - ٣٠٧ - ٣٧١)، والدارمي (١٨٤٦)، وأبو الوليد الأزرق في «أخبار مكة» (١/ ٣٢٣)، وابن ماجه (٢٩٤٤)، والترمذي (٩٦١)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢، ٣)، وأبو يعلى (٢٧١٩)، وابن خزيمة (٢٧٣٤ - ٢٧٣٥ - ٢٧٣٦)، وابن حبان (٣٧١١ - ٣٧١٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢٤٧٩)، وفي «الأوسط» (٢٦٦٥)، والحاكم (١/ ٤٥٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٠٦) (٦/ ٢٤٣)، وابن بشران في «الأمالي» (١٣٥٦)، والبيهقي (٥/ ٧٥)، وفي «الصغرى» (١٦٢٧)، وفي «الشعب» (٣٧٤٥ - ٣٧٤٦ - ٣٧٤٧)، وإسماعيل الأصبهاني في «الترغيب» (١٠٥٩)، وابن عدي في «الكمال» (٢/ ٢٦٣) (٤/ ١٦١)، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (٣٣٥)، وابن الجوزي في «مثير الغرام» (ص ٢٦٤)، وفي «تنوير الغبس» (١٦) من طرق عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، به مرفوعاً.

وفي لفظ: «لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ الْحَجَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ».

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وقال أبو نعيم: غريب من حديث ابن خثيم.

قلت: وهو مختلف فيه، وحديثه في مرتبة الحسن.

طريق أخرى: قال الطبراني في «الكبير» (١١٤٣٢): كُنَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَكَيْعِيُّ، ثَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَسَّانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَبْعَثُ اللَّهُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَهُمَا عَيْنَانِ وَلِسَانٌ وَشَفَتَانِ يَشْهَدَانِ لِمَنْ اسْتَلَمَهُمَا بِالْوَفَاءِ».

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٤٢): وبكر بن محمد القرشي، والحارث بن غسان، كلاهما لم أعرفه.

ولزاماً انظر «الضعيفة» (٦٦٣٨).

قلت: ورواه عبد الله بن المؤمل عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً: «يَبْعَثُ الرُّكْنَ يَوْمَ»

٢٠٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الرُّكْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ^(١)، لَهُ لِسَانٌ وَشَفَتَانِ»^(٢).

=الْقِيَامَةُ لَهُ لِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، وَعَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَهُوَ يَمِينُ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي يُصَافِحُ بِهَا عِبَادَهُ.
أَخْرَجَهُ الْفَاكْهِيُّ (١٤).

قُلْتُ: وابن المؤمل مختلف فيه، والأكثر على تضعيفه، كما سيأتي بيانه في الحديث التالي.

(١) جبل مشرف على المسجد الحرام من جهة الصفا.

(٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢١١)، وابن خزيمة (٢٧٣٧)، والطبراني في «الأوسط» (٥٦٧)، والكلاباذي في «معاني الأخبار» (ص ١٨٥)، والحاكم (١/ ٤٥٧)، وإسماعيل الأصبهاني (١٠٥٨)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٥٤٩، ٥٧٦)، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (٣٣٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١١/ ٨٧) برقم (١٤) من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، سَمِعْتُ عَطَاءً، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «يَأْتِي الرُّكْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ لَهُ لِسَانٌ وَشَفَتَانِ، يَتَكَلَّمُ عَنْ مَنْ اسْتَلَمَهُ بِالنِّيَّةِ، وَهُوَ يَمِينُ اللَّهِ الَّتِي يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ».

قال الحاكم: صحيح.

وتعقبه الذهبي، فقال: قُلْتُ: عبد الله بن المؤمل ضعيف.

وانظر أيضًا «تلخيص العلل المتناهية» (٥٣٦).

وقال المنذري: رواه أحمد بإسناد حسن. «الترغيب» (٢/ ١٩٤).

وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٤٢): رواه أحمد والطبراني في «الأوسط» وفيه عبد الله بن المؤمل، وثقه ابن حبان، وقال: يخطئ، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قُلْتُ: عبد الله بن المؤمل مختلف فيه، والأكثر على تضعيفه، وذكره ابن حبان في «الضعفاء» وقال: لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد.

وذكره في «الثقات» ظناً منه أنه غيره، فقال: عبد الله بن المؤمل بن وهب المخزومي، يروي عن عطاء بن أبي رباح روى عنه منصور بن سفيان، وليس هذا بصاحب أبي الزبير الذي روى عنه ابن المبارك.

قال الحافظ: فهذا ابن حبان إنما وثق هذا لأنه ظنه غيره، والحق أنه هو، ولفظة «يخى» لم =

٢٠٧٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُوا»^(١) هَذَا الْحَجَرَ خَيْرًا، فَإِنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ، لَهُ لِسَانٌ وَشَفَتَانِ، يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ»^(٢).

٢٠٧٧ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَلَهُ لِسَانٌ ذَلَّتْ يَشْهَدُ لِمَنْ يَسْتَلِمُهُ بِالتَّوْحِيدِ»^(٣).

=أرها فيه. «التهديب» (٤٦ / ٦).

وفي الباب عن أنس، وغيره ولا يصح.

انظر «الضعيفة» (٦٦٣٨)، والله أعلم.

(١) اجعلوا الحجر الأسود شهيداً لكم فيما تعملونه من عمل صالح عنده؛ كتقبيله واستلامه والذكر والدعاء عنده، انظر «فيض القدير» (١ / ٥٢٧).

(٢) ضعيف: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢٩٩٥) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ قِرَاطٍ الدِمَشْقِيِّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ الْحَمِصِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُوا هَذَا الْحَجَرَ خَيْرًا، فَإِنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ، لَهُ لِسَانٌ وَشَفَتَانِ، يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ». وقال: لَمْ يَرَوْهُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ إِلَّا الْوَلِيدُ.

وقال المنذري: رواه ثقات إلا أن الوليد بن عباد مجهول. «الترغيب» (٢ / ١٩٤).

وقال الهيثمي في «المجموع» (٣ / ٢٤٢): وفيه الوليد بن عباد، وهو مجهول وبقية رجاله ثقات.

قُلْتُ: الوليد بن عباد ذكره ابنُ عديٍّ في «الكامل» (٧ / ٢٥٤٥ - ٢٥٤٦) وقال: ليس بمستقيم، ولا يروي عنه غير إسماعيل بن عياش، والوليد بن عباد ليس بالمعروف. وانظر «الضعيفة» (٢٧٨٥).

وفي الباب عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أيضًا.

أَخْرَجَهُ الدِّيْنَوْرِيُّ فِي «الْمَجَالِسَةِ» (٢٩٧) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جَدًّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) موضوع: أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١ / ٤٥٧ - ٤٥٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٤٠٤٠)، وَابْنُ=

٢٠٧٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُؤَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ هِشَامٍ يَسْأَلُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، قَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَكُلُّ بِهِ سَبْعُونَ، فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، وَالْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، قَالُوا: آمِينَ». فَلَمَّا بَلَغَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، مَا بَلَغَكَ فِي هَذَا الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ فَاوَضَهُ فَإِنَّمَا يُفَاوِضُ يَدَ الرَّحْمَنِ» (١).

=شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (٣٣٤) من طريق عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: «حَجَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا دَخَلَ الطَّوْفَ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ، وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَكَ مَا قَبَلْتُكَ، ثُمَّ قَبَلَهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: بَلَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ يَضُرُّ وَيَنْفَعُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِكِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: وَأَيْنَ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: قَالَ اللَّهُ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف: ١٧٢] خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَمَسَحَ عَلَى ظَهْرِهِ فَقَرَّرَهُمْ بِأَنَّهُ الرَّبُّ، وَأَتَاهُمُ الْعَبِيدُ، وَأَخَذَ عَهْدَهُمْ وَمَوَاقِفَهُمْ، وَكَتَبَ ذَلِكَ فِي رَقٍّ، وَكَانَ هَذَا الْحَجَرُ عَيْنَانِ وَلِسَانًا، فَقَالَ لَهُ: افْتَحْ فَاكْ، قَالَ: فَفَتَحَ فَاهُ فَالْقَمَةُ ذَلِكَ الرَّقُّ وَقَالَ: أَشْهَدُ لِمَنْ وَافَاكَ بِالْمُؤَافَاةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ... فذكره.

قال الحاكم: لَيْسَ هُوَ مِنْ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، فَإِنَّهُمَا لَمْ يَحْتَجَا بِأَبِي هَارُونَ عُمَارَةَ بْنَ جُوَيْنٍ الْعَبْدِيِّ. وقال الذهبي: قُلْتُ: أَبُو هَارُونَ ساقط.

وقال البيهقي: أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيُّ غَيْرُ قَوِيٍّ، ثُمَّ ذَكَرَ تَأْوِيلَهُ عَلَى فَرْضِ صَحْتِهِ.

قُلْتُ: كَذَبَهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْجَوْزْجَانِيُّ، وَصَالِحُ جَزْرَةَ.

والحديث أورده السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ١٤٤) وقال: رواه الجندي في «فضائل مكة»، وأبو الحسن القطان في «الطولات» والبيهقي في «شعب الإيمان»، وضعفه.

(١) ضعيف، تقدم تخريجه في باب فضل الطواف، بلفظ هناك: (مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا لَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ إِلَّا سُبْحَانَ اللَّهِ...).

٢٠٧٩ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «يَبْعَثُ اللَّهُ تَعَالَى الرُّكْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عَيْنَانِ وَلِسَانٌ يَشْهَدُ لِمَنْ وَافَى بِالْمُؤَافَاةِ» (١).

٢٠٨٠ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنْزَلَ الْحَجَرَ مَلَكٌ مِنَ الْجَنَّةِ» (٢).

(١) إسناده ضعیف جداً: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ٩١ - ٩٢): حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَامِرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي مُوسَى بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعیف جداً، فيه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبٍ أَبُو سَعِيدٍ الرَّبْعِيُّ، قال ابن حبان: يقلب الأخبار ويسرقها، وقال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث، وقال الذهبي: أخباري علامة لكنه واهٍ، ثم قال: وبالغ فضلك الرازي فقال: يحل ضرب عنقه.

انظر «ميزان الاعتدال» (٢ / ٤٣٨ - ٤٣٩)، و«لسان الميزان» (٣ / ٢٩٩ - ٣٠٠)، وموسى ابن سعد الظاهر أنه المدني أبو بكر (مجهول)، وفيه: عبد الجبار بن سعيد المساحقي، قال العقيلي: له مناكير، وذكره ابن حبان في «الثقات».

انظر «ميزان الاعتدال» (٢ / ٥٣٣)، و«لسان الميزان» (٣ / ٣٨٨)، و سُلَيْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَامِرِيُّ لم أقف على ترجمته، والقاسم بن محمد هو ابن أبي بكر الصديق.

(٢) موضوع: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ٨٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ابن أبي أُوَيْسٍ بن عبد الله بن أبي أُوَيْسٍ المدني فيه تغفيل أدى به إلى الوهم، وفيه عننة أبي الزبير، وهو مدلس، وعم إسماعيل بن إبراهيم هو موسى بن عقبة، وعبد الله بن أبي سلمة، شيخ الفاكهي لم أقف على ترجمته، وقد أكثر عنه الفاكهي.

قُلْتُ: وللحديث طريقان آخران إلى أبي الزبير.

فأخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (١ / ٣٢٧) من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، بِهِ، بلفظ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ نَزَلَ بِهِ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ».

٢٠٨١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَكَبَّرَ وَتَشَهَّدَ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله وَاسْتَغْفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا شَيْئًا، كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَحَطَّ عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ كَانَ فِي خِرَافٍ مِنْ خِرَافِ الْجَنَّةِ، وَشَفَعَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ - أَوْ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، الشَّكُّ مِنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ - فَإِذَا رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فَأَحْسَنَ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ، كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ عَدَلَ سِتِّينَ رَقَبَةً كُلُّهُمْ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(١).

٢٠٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «اسْتَلَامَ الرُّكْنَ يَمْحَقُ^(٢) الْخَطَايَا مَحَقًّا»^(٣).

= وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٦ / ٢٤١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الْوَاقِدِيِّ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ بِهِ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَقُلْ عَنْ عَمِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَانِ إِسْنَادَانِ ضَعِيفَانِ جَدًّا، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى هُوَ الْأَسْلَمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الْوَاقِدِيُّ، كِلَاهُمَا مَتْرُوكَانِ، وَانْظُرْ «الضَّعِيفَةَ» (٢٦٨٤).

(١) إِسْنَادُهُ فِيهِ ضَعْفٌ: أَخْرَجَهُ الْفَاكَهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ٩٦ - ٩٧) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ الْمَكِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَلِيلِ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ أَبَانَ الْعَدَنِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، بِهِ مَوْقُوفًا.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ فِيهِ ضَعْفٌ، يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الْمَكِّيُّ الطَّائِفِيُّ، وَثِقَهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ جِهَةِ حِفْظِهِ، وَالْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ الْعَدَنِيُّ، صَدُوقٌ عَابِدٌ لَهُ أَوْهَامٌ.

(٢) يَبْطُلُ، وَيَمْحُو، وَهُوَ مِنْ بَابِ قَطْعٍ، انْظُرْ «مَخْتَارُ الصَّحَاحِ» (ص ٦١٦).

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥ / ٣٠) عَنْ بَشْرِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، ابْنَ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ مَوْقُوفًا.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ عِلَتَانِ:

العلة الأولى: بَشْرُ بْنُ رَافِعٍ هُوَ الْحَارِثِيُّ، ضَعِيفٌ.

العلة الثانية: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَمْرِو أَبِي هُرَيْرَةَ، مَقْبُولٌ، انْظُرْ «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (١٧ / ١٨٣)، =

٢٠٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الرُّكْنَ يَسْتَلِمُهُ خَاصَّ الرَّحْمَةِ، فَإِذَا اسْتَلَمَهُ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، عَمَرَتْهُ الْمَحَبَّةُ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَحَطَّ عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ، وَشَفَعَ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَإِذَا أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَصَلَّى عِنْدَهُ رَكَعَتَيْنِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كَعْتَقِ أَرْبَعَةِ عَشَرَ مُحَرَّرًا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَخَرَجَ مِنْ حَظِيَّتِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(١).

٢٠٨٤ - وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا بَيْنَ زَمَزَمَ وَالرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَالنَّاسُ يَزْدَحُمُونَ عَلَى الرُّكْنِ فَقَالَ جُلَسَائِهِ: «أَتَذَرُونَنَا هَذَا؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، هَذَا الْحَجَرُ قَالَ: «قَدْ أَرَى وَلَكِنَّهُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ بِيَدِهِ لِيُحْشَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ، وَشَفَتَانِ، وَلِسَانٌ يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ»^(٢).

= و«ميزان الاعتدال» (٢ / ٥٦٩ - ٥٧٠)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ١٩٨ - ١٩٩)، و«التقريب» (٣٨٩٩).

(١) منكر: أَخْرَجَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الترغيب والترهيب» (١٠٤١) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ مَنْكُرٌ، فِيهِ الْمُغِيرَةُ بْنُ قَيْسٍ هُوَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ: مَنْكُرُ الْحَدِيثِ، وَخَالَفَهُ ابْنُ حَبَانَ، فَذَكَرَهُ فِي «الثقات»، انظر «الثقات» لابن حبان (٩ / ١٦٨)، و«ميزان الاعتدال» (٤ / ١٦٥)، و«لسان الميزان» (٦ / ٧٩).

وَفِي الْإِسْنَادِ أَيْضًا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، وَهُوَ الْحَمَصِيُّ، صَدُوقٌ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ أَهْلِ بَلَدِهِ، مَخْلُطٌ فِي غَيْرِهِمْ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ عَنْ بَصْرِيٍّ، وَهُوَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ بَلَدِهِ، وَفِي الْإِسْنَادِ إِلَيْهِ مِنْ لَمْ أَقِفْ عَلَى تَرْجُمَتِهِ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥ / ٣٠ - ٣١) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي «أخبار مكة» (١ / ٣٢٥)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أخبار مكة» (١ / ٩٢ - ٩٣) =

٢٠٨٥ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنَّ عَلَى الرَّحْنِيِّ الْيَمَانِيَّ لَمَلَكًا مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ ﷻ الدُّنْيَا إِلَى يَوْمٍ يَرْفَعُ النِّبْتَ، يَقُولُ لِمَنِ اسْتَلَمَ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (البقرة: ٢٠١) قَالَ الْمَلَكُ: آمِينَ، وَتَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ إِجَابَةً» ^(١).

= بإسنادهما عن ابن جريج قال: حَدَّثْتُ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، فذكره موقوفًا.

قُلْتُ: في إسناده مبهم.

(١) إسناده ضعیف: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ١٣٧)، ومن طريقه حمزة بن يوسف السهمي في «تاريخ جرجان» (٣٦٨) قال: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، بِهِ.

قُلْتُ: هكذا سياق الإسناد في كتاب الفاكهي، وفي كتاب السهمي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

وقد أخرجه السهمي من طريق بعض من لم أقف على ترجمته، فلعل الخطأ منه.

والحديث منقطع، ومضطرب المتن، وشيخ الفاكهي لم أقف على ترجمته.

أما انقطاعه، فإن جعفر بن محمد هو ابن علي بن الحسين، فجدّه هو علي بن الحسين، وهو لم يدرك جده عليًا، كما قال أبو زرعة «جامع التحصيل» (ص ٢٩٤).

وأما اضطرابه فرواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٨٣) من الطريق نفسه، ومن طريقه حمزة ابن يوسف السهمي، «تاريخ جرجان» (ص ٣٦٧ - ٣٦٨)، ولفظه: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنَّ عَلَى الرَّحْنِيِّ الْأَسْوَدَ لَسَبْعِينَ مَلَكًا يَسْتَغْفِرُونَ لِلْمُسْلِمِينَ...». الحديث.

وأخرج الفاكهي ومن طريقه السهمي من الطريق نفسه بلفظ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنَّ عَلَى بَابِ الْحَجَرِ لَمَلَكًا يَقُولُ لِمَنْ دَخَلَ الْحَجَرَ فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ: مَغْفُورًا لَكَ مَا مَضَى...». الحديث.

وأما شيخ الفاكهي أحمد بن صالح، فلم أقف على ترجمته.

ومحمد بن جعفر هو ابن محمد علي الهاشمي، متكلم فيه، انظر «التاريخ الكبير» (١/ ٥٧)، و«التاريخ الصغير» (٢/ ٢٦٧)، و«السير» (١٠/ ١٠٤ - ١٠٥)، و«الميزان» (٣/ ٥٠٠).

٢٠٨٦ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مَرَزْتُ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ إِلَّا وَجَدْتُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَهُ وَمُحَازِيهِ، يَأْمُرُنِي بِاسْتِلَامِهِ»^(١).

٢٠٨٧ - وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ أَبْيَضَ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا نَحَرُوا لَطَخُوهُ بِالْفَرَثِ^(٢).

(١) إسناده ضعیف جداً: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ١٣٩ - ١٤٠) من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه، مرفوعاً مرسلًا.

قلت: إسناده ضعیف جداً، عبد الوهاب بن مجاهد هو: ابن جبر، متروك، وقد كذبه الثوري.

(٢) إسناده ضعیف: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٩٠ - ٩١) حدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَسَنِ، قَالَ: أَنَا الْقَاسِمُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ: ثَنَا الْهَذِيلُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ ابْنِ وَائِلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، بِهِ.

قلت: إسناده ضعیف، وفيه من لم أقف على ترجمته، وعمرو بن سيف وهو: إما عمر بن سيف، روى عن المهلب بن أبي صفرة، وروى عنه قتادة، منقطع، يُعدُّ في البصريين، ويقال: المصري.

أو هو: عمر بن سيف الأسدي، يروي عن الشَّعْبِيِّ وابن سيرين، وشهر بن حوشب، وروى عنه مروان بن معاوية.

وقد ذكرهما البخاري وابن أبي حاتم دون جرح أو تعديل، وذكرهما ابن حبان في «الثقات» كعادته في توثيق مَنْ لم يَعْرِفْ.

انظر «التاريخ الكبير» (٦/ ١٦١)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ١١٣)، و«الثقات» (٧/ ١١٧).

وفي الإسناد: الهذيل بن بلال، وهو المديني، مختلف فيه.

انظر «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٩٤)، و«لسان الميزان» (٦/ ١٩٢ - ١٩٣).

وأما القاسم بن جميل، فلم أقف على ترجمته.

وأبو الطفيل عامر بن وائلة صحابي صغير، ووالده هو: وائلة بن عبد الله بن عمرو الليثي، ذكره البغوي في «الصحابة» وأورد له هذا الحديث، انظر «الإصابة» (٣/ ٦٢٧).

٢٠٨٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه رَفَعَهُ، يَعْنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا مَا مَسَّهُ مِنْ أَنْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ، مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ إِلَّا شُفِي، وَمَا عَلَى الْأَرْضِ شَيْءٌ مِنَ الْجَنَّةِ غَيْرُهُ»^(١).

= ووجهه هو عبد الله بن عمرو بن جحش الكتاني، ذكره أبو علي بن السكن في الصحابة، وأخرج له هذا الحديث، قال ابن حجر: وهذا الحديث أخرجه البغوي في ترجمة واثلة، فوقع عنده عن أبي الطفيل عن أبيه، ولم يقل: عن جده. «الإصابة» (٢ / ٣٥٠)، وللحديث طريق آخر، أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥ / ٢٤١) حَدَّثَنَا سَمَوِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، نا هُذَيْلُ بْنُ بِلَالٍ، نا الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلَجِ وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا ذَبَحُوا لَطَخُوهُ بِالْفَرْثِ وَالْدَّمِ.

قُلْتُ: إسناده تالف، مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بن أَعْيَنَ النيسابوري متروك مع معرفته؛ لأنه كان يتلقن، وقد أطلق عليه ابن معين الكذب. «التقريب» (رقم ٦٣١٠).

وقال ابن حجر في «الإصابة» (٣ / ٦٢٧): (في ترجمة واثلة): وذكره البغوي فأورد له من طريق عمرو بن يوسف الثَّقَفِيُّ عن أبي الطفيل... مما يوحى باختلاف الطريق، ونقل ابن حجر أيضًا: أن أبا موسى - يعني: المدني - قال - بعد تخريجه الحديث: هذا حديث عجيب.

(١) اختلف في رفعه ووقفه، والوقف أصح: أخرجه مسدد في «المطالب العالية» (١ / ٣٣٩)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٧٥)، وفي «الشعب» (٣٧٤٣): حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مرفوعًا، به.

وقال البوصيري: رواه مسدد ورجاله ثقات. «مختصر إتحاف السادة المهرة» رقم (٢٩٩٤).

قُلْتُ: وخالف حمادًا عبدُ الرزاق، ومسلمُ بن خالد، وسفيان بن عيينة، وعثمان بن ساج، ومحمد بن جُعْشَمٍ، فرووه عن ابن جُرَيْجٍ قال: حَدَّثَنِي عطاء عن عبد الله بن عمرو، نحوه موقوفًا.

رواية عبد الرزاق (٥ / ٣٨)، ورواية مسلم بن خالد، وسفيان بن عيينة عند الأزرق في «أخبار مكة» (١ / ٣٢٢).

ورواية سفيان أيضًا عند الفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ٨٩).

= ورواية عثمان بن ساج عند الأزرق في (١ / ٣٢٣).

٢٠٨٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَرَ، ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلًا، ثُمَّ التَفَتَ، فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَبْكِي، فَقَالَ يَا عُمَرُ: «هَاهُنَا تُسَكَّبُ الْعِبَرَاتُ»^(١).

٢٠٩٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ»^(٢).

= ورواية محمد بن جُعْشُمٍ، عند الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٩٢ - ٩٣).

ورواية عبد الرزاق، وعثمان بن ساج، ومحمد بن جُعْشُمٍ، قال عطاء فيها: عن عبد الله بن عمرو، وكعب الأخبار أنها قالا... فذكره.

وفي الطريق إلى محمد بن جُعْشُمٍ من لم أقف على ترجمته، وزاد سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ في طريق الفاكهي: «لقد نزل الحجر وإنه أشد بياضًا من الفضة».

قُلْتُ: والراجح أن الحديث عن عبد الله بن عمرو وكعب الأخبار موقوفًا عليهما لكثرة من رواه كذلك، ولعله مما أخذه عبد الله بن عمرو عن أهل الكتاب كما لا يخفى، وعبد الله بن عمرو معروف بالأخذ عنهم، والله أعلم.

(١) إسناده ضَعِيفٌ جَدًّا: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٢٩٤٥)، وعبد بن حميد (٧٦٠)، والبخاري (٥٩٢٨)، وابن خزيمة (٢٧١٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ١١٤ - ١١٥)، وابن عَدِيٍّ في «الكامل» (٦/ ٢٤٤)، والعُقَيْلِيُّ في «الضعفاء الكبير» (٤/ ١١٣)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٧٢)، والحاكم (١/ ٤٥٤)، والبيهقي في «الشعب» (٤٠٥٦)، والبعثي في «شرح السنة» (١٩٠٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٢٤٢ - ٢٤٣)، وغيرهم من طريق يعلى بن عبيد، عن محمد بن عون، عن نافع، عن ابن عمر، به.

قُلْتُ: إسناده ضَعِيفٌ جَدًّا، محمد بن عون الخراساني، متروك، «التقريب» (رقم ٦٢٠٣)، وانظر «الإرواء» (٤/ ٣٠٨)، و«الضعيفة» (١٠٢٢).

(٢) إسناده ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ عبد بن حميد (٦٢٧)، وابن خزيمة (٢٧٢٧)، وأبو يعلى (٢٦٠٥)، وابن عَدِيٍّ في «الكامل» (٣/ ٣٩٨) (٤/ ١٥٨)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٢/ ٢٩٠)، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (٣٣٧)، والحاكم (١/ ٤٥٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٧٥ - ١٥٠ - ١٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٧٦)، والخطيب في «المتفق والمفترق» (٨٠١)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٢٩٨)، وغيرهم من طريق عبد الله =

٢٠٩١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا مَا طَبَعَ اللَّهُ الرُّكْنَ مِنْ أَنْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَرْجَاسِهَا وَأَيْدِي الظُّلْمَةِ وَالْأَثَمَةِ لَأَسْتَشْفِي بِهِ مِنْ كُلِّ عَاهَةٍ، وَلَأُلْفِيَ الْيَوْمَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنَّمَا غَيَّرَهُ اللَّهُ بِالسَّوَادِ لِثَلَا يَنْظُرَ أَهْلُ الدُّنْيَا إِلَى زِينَةِ الْجَنَّةِ وَلِيَصِيرَنَّ إِلَيْهَا، وَإِنَّمَا لِيَاقُوتُهُ بَيْنَاضٍ مِنْ يَاقُوتِ الْجَنَّةِ، وَضَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى حِينَ أَنْزَلَهُ لِأَدَمَ فِي مَوْضِعِ الْكَعْبَةِ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ الْكَعْبَةُ، وَالْأَرْضُ يَوْمَئِذٍ طَاهِرَةٌ لَمْ يُعْمَلْ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَعَاصِي، وَلَيْسَ لَهَا أَهْلٌ يُنْجَسُونَهَا، فَوَضَعَ لَهُ صَفًّا مِنَ الْمَلَائِكَةِ عَلَى أَطْرَافِ الْحَرَمِ يَحْرُسُونَهُ مِنْ سُكَّانِ الْأَرْضِ، وَسُكَّانِهَا يَوْمَئِذٍ الْجِنُّ، وَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ لِأَنَّهُ شَيْءٌ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْجَنَّةِ دَخَلَهَا، فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِلَّا مَنْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَالْمَلَائِكَةُ يَذُودُونَهُمْ ^(١) عَنْهُ لَا يُجِيزُ مِنْهُمْ شَيْءٌ» ^(٢).

= ابن مسلم بن هرمز، عن مجاهد، عن ابن عباس، به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، فيه: عبد الله بن مسلم بن هرمز، وهو ضعيف.

(١) يطردهونهم.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ٨١ - ٨٢)، واللفظ له، والعقيلي في «الضعفاء الكبير»، والطبراني في «الكبير» (١١ / ٥٥ - ٥٦)، وفي «الأوسط» (٦٢٦٣) ثلاثتهم من طريق الحسن بن علي الحلواني، قال: حَدَّثَنَا غَوْثُ بْنُ غِيلَانَ بْنِ مُنْبِيهِ الصَّنْعَائِيُّ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ، عَنْ إِدْرِيسَ ابْنِ بَنْتٍ وَهَبِ بْنِ مُنْبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ مُنْبِيهِ، عَنْ طَاوُسِ الْجَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، به.

وقال العقيلي: وفي هذا الحديث رواية من غير هذا الوجه فيها لين أيضا.

وقال الطبراني في «الأوسط»: لَا يُرَوَّى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ وَهَبِ بْنِ مُنْبِيهِ، عَنْ طَاوُسٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ الْحُلَوَانِيُّ.

وساق العقيلي جزءاً منه إلى قوله: «لاستشفي به من كل عاهة»، ومثل ذلك الطبراني في «الأوسط».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣ / ٢٤٢): رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه جماعة لم أجد من ترجمهم.

= ثم ساق رواية الطبراني - في «الكبير» - وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه من لم أعرفه ولا له ذكر. «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٤٢ - ٢٤٣).

وتابعه الألباني فقال: وهذا إسناد ضعيف لجهالة من دون وهب بن منبه، فإني لم أجد من ذكرهم، والمتن ظاهر النكارة. «الضعيفة» (٤٢٦).

قُلْتُ: وإسناده ضعيف، رجاله كلهم معروفون، فإدريس هو: ابن سنان أبو إلياس الصنعائي ابن بنت وهب بن منبه (ضعيف)، «التقريب» (رقم ٢٩٤).

وعبد الله بن صفوان هو: ابن كلب الصنعائي، هكذا نسبه العقيلي.

قال هشام بن يوسف: ضعيف، وقال الساجي: ضعيف، لا يحفظ الحديث، وقال ابن عدي: لم يحضرني له حديث مسند، وإنما يعرف روايته عن وهب ونظرائه.

انظر «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٤٧)، و«لسان الميزان» (٣/ ٣٠٢).

إضافة إلى ذكر العقيلي له في الضعفاء، وإخراجه لهذا الحديث من طريقه.

وأما غوث بن جابر بن غيلان، فمعروف أيضًا.

قال ابن معين: لم يكن به بأس، ما كتبت عنه حديثاً قط، كان يروي حكمة وهب بن منبه.

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٣١٣) (٩/ ٢ - ٣)، وانظر «الجرح والتعديل» (٧/ ٥٧).

وقد تحرف إسناد الطبراني في «الأوسط» فيه: نا جابر بن غيلان، بإسقاط غوث، وفيه: إدريس بن وهب بن منبه، والصواب في الأول: غوث بن جابر، وفي الثاني: ابن بنت وهب، وهو على الصواب في «المعجم الكبير».

وللحديث طريق آخر عن وهب به نحوه.

أخرج الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٩٣ - ٩٤) من طريق أحد الكذابين.

ورواه أبو محمد الفاكهي في «حديث الفاكهي عن أبي مسرة» (رقم ٢١٣) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَسْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، نَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ مُنْبِهِ، وَلَفْظُهُ: لَوْلَا مَا طَبَعَ اللَّهُ مِنَ الرُّكْنِ مِنْ أَنْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَرْجَاسِهَا لَأَسْتَشْفِي بِهِ مِنْ كُلِّ عَاهَةٍ وَلَا لَفَأَهُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَهُ اللَّهُ، وَإِنَّمَا غَيْرُهُ بِالسَّوَادِ؛ لِأَنَّ لَا يَنْظُرُ أَهْلُ الدُّنْيَا إِلَى زِينَةِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا لَيَافُوتُهُ بَيَضَاءُ مَنْ يَأْفُوتِ الْجَنَّةَ... فما بعده.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، لحال حفص بن عمر العدني. «التقريب» (رقم ١٤٢٠).

=وروى الطبراني في «الكبير» (١١ / ١٤٦)، وفي «الأوسط» (٥٦٧٣) من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلى، حدثني أبي، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قَالَ: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ، وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنَ الْجَنَّةِ غَيْرُهُ، وَكَانَ آيُضًا كَالْمَهَا، وَلَوْلَا مَا مَسَّهُ مِنْ رَجَسِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ إِلَّا بَرِيٌّ».

وقال الطبراني في «الأوسط»: «لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ بِنِ أَبِي رَبَاحٍ إِلَّا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، تَقَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ».

وإسناده ضعيف. فيه: عمران بن محمد بن أبي ليلى الأنصاري، مقبول. «التقريب» (٥١٦٦)، وأبوه: صدوق سيئ الحفظ جداً. «التقريب» (رقم ٦٠٨١)، وبه أعله الهيثمي في «المجمع» (٣ / ٢٤٢)، وخالفه وكيع، فرواه عن ابن أبي ليلى عن عطاء به، موقوفاً.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ٢٧٤ - ٢٧٥) رقم (١٤١٤٥)، وهو أرجح؛ لأن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى لا يقوى على مخالفة وكيع، وإسناد هذا الموقوف صحيح، إلا ما يُخشى من تدليس ابن جريج وهو محتمل، وروى الحديث عثمان بن ساج، واضطرب فيه.

فرواه عن وهب بن منبه أن عبد الله بن عباس أخبره أن النبي ﷺ قال لعائشة وهي تطوف معه بالكعبة حتى استلم الركن: «لَوْلَا مَا طُبِعَ عَلَى هَذَا الْحَجَرِ يَا عَائِشَةُ...». فذكره مطولاً بنحو الطريق الأول.

ورواه عن يحيى بن أبي أنيسة عن عطاء به موقوفاً مختصراً إلى قوله: «ما مسه ذو عاهة إلا برئ».

ورواه عن يحيى بن أبي أنيسة عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عباس موقوفاً، بلفظ: «لَوْلَا أَنَّ الْحَجَرَ مَسَّهُ الْحَائِضُ وَهِيَ لَا تَشْعُرُ وَالْجُنُبُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، مَا مَسَّهُ أَجْذَمٌ وَلَا أَبْرَصٌ إِلَّا بَرَأً».

أخرج هذه الروايات الثلاث، الأزرقي في «أخبار مكة» (١ / ٣٢٢ - ٣٢٣ - ٣٢٨).

وله طريق آخر إلى ابن عباس مختصراً موقوفاً، وهو غير محفوظ.

والخلاصة أن الحديث روي من طرق عدة، والطرق التي تتقوى هي طريق غوث بن غيلان، وطريق حفص بن عمر العدني، والذي يتقوى من هذين الطريقين هو أول الحديث إلى قوله: «وَلَا يَأْتِيهِمْ بَيْضَاءٌ مِنْ يَأْتِيَتِ الْجَنَّةَ» لاتفاق الروايتين عليه، وأما بعد ذلك، فانفرد به غوث ابن غيلان أو من فوقه، ولعله من زيادات وهب مما أخذه عن أهل الكتاب، ورواية عطاء =

٢٠٩٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَاوِحُ بَيْنَ خَدَيْهِ عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْجَنَّةَ، وَيَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ» (١).

٢٠٩٣ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كَانَ يُقَالُ: لَقَلَّ مَا يَضَعُ أَحَدٌ يَدَهُ عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فَيَدْعُو إِلَّا كَادَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ» (٢).

٢٠٩٤ - وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: «الرُّكْنُ حَجَرٌ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ» (٣).

٢٠٩٥ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «إِنَّ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ وَالرُّكْنِ يَمْحَقُ الْخَطِيَا» (٤).

=عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُخْتَصِرَةِ الَّتِي رَجَحْنَا وَقْفَهَا هِيَ صَحِيحَةٌ أَيْضًا، إِنْ سَلِمَتْ مِنْ تَدْلِيْسِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ الْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ١٣٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فَرَجٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ: ابْنُ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيِّ الْمَكِّيِّ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي حَنِيفَةَ ضَعْفُهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَغَيْرُهُ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

انظر «لسان الميزان» (٢ / ٣٤٦).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ الْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ١٣٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥ / ٣٠)، وَالْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ٣٣٩) مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ سَاحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ الْمَكِّيِّ النَّوْفَلِيُّ.

(٣) فِي إِسْنَادِهِ مِنْ لَا أَعْرِفُهُ: أَخْرَجَهُ الْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ هَارُونُ بْنُ مُوسَى بْنِ طَرِيفٍ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِهِ.

قُلْتُ: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ مَعْرُوفُونَ إِلَّا شَيْخُ الْفَاكْهِيِّ فَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجُمَةٍ، وَابْنُ وَهْبٍ هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الْمَصْرِيُّ.

(٤) إِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥ / ٢٩) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُهِمِّدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُجَاهِدٍ =

**باب: استلام الحجر الأسود وتقبيله في كل شوط إن
أمكن ، والإشارة إليه ، والسجود عليه والتزامه**

- ٢٠٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يُحِبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ»^(١).
- ٢٠٩٧ - وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْعُلُهُ»^(٢).

=به.

- قُلْتُ:** حميد هو: ابن قيس المكي الأعرج، أبو صفوان القارئ، ليس به بأس.
- وَأَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٩٨) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَاسِينَ، عَنْ آدَمَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَسَحَهُمَا يَأْكُلُ الذُّنُوبَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ.
- قُلْتُ:** إسناده ضَعِيفٌ، يَاسِينَ هو: ابْنُ مُعَاذٍ الزِّيَاتِ، ضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ، مَنَكَرَ الْحَدِيثَ. «الجرح والتعديل» (٩/ ٣١٢ - ٣١٣)، وآدم هو: ابن سليمان الْفَرَشِيُّ الْكُوفِيُّ، صدوق.
- (١) **صحيح، تقدم تخريجه:** قال النَّوَوِيُّ فِي «شرح مسلم» (٨/ ٣٩٠): فِيهِ اسْتِحْبَابُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي ابْتِدَاءِ الطَّوْفِ، وَهُوَ سَنَةٌ مِنْ سَنَنِ الطَّوْفِ بِلا خِلَافٍ.
- وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ اسْتِلَامَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مَسْنُونٌ. «الإفصاح» (١/ ٢٨٧)، و«مراتب الإجماع» (ص ٤٤).
- (٢) **صحيح:** أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٠٦ - ١٦١١)، وَمُسْلِمٌ (١٢٦٨) (٢٤٦)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٥٣)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٣٣ - ٤٠ - ٥٧ - ٥٩ - ١٠٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ١/ ٣٥١)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (١٠/ ٦٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ كَمَا فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (٣/ ٢٣٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٥/ ٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٥/ ٢٣٢)، وَالدَّرِمِيُّ (١٨٣٨)، وَالفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٨٢ - ٨٣ - ١٠٤)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٨٩٠٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ كَمَا فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (٣/ ٢٣٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (١٥٤٩)، وَابْنُ حَبَانَ =

٢٠٩٨ - وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقْبَلُ الْمَحْجَنُ»^(١).

= (٣٨٢٤)، وغيرهم.

قال النووي في «شرح مسلم» (٨ / ٣٩٦): فيه استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود إذا عجز عن تقبيل الحجر، وهذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر وإلا فالفادر يقبل الحجر ولا يقتصر في اليد على الاستلام بها، وهذا الذي ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز هو مذهبتنا ومذهب الجمهور، وقال القاسم بن محمد - التابعي المشهور: لا يستحب التقبيل وبه قال مالك في أحد قوليه، والله أعلم.

وانظر «المجموع» (٨ / ٥٧)، و«مواهب الجليل» (٣ / ١٠٨)، و«فتح الباري» (٣ / ٥٥٥).

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٢٧٥)، وأبو داود (١٨٧٩)، وابن ماجه (٢٩٤٩)، وأحمد (٥ / ٤٥٤)، وابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١٤٤)، والبخاري (٢٧٨٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤٥٦)، وابن الجارود (٤٦٤)، وأبو يعلى (٩٠٣)، وابن خزيمة (٢٧٨٣)، وأبو عوانة كما في «إتحاف المهرة» (٦ / ٤١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ١٠٠ - ١٠١)، والبعثي في «شرح السنة» (١٩٠٨)، وابن الأعرابي (٢ / ٧٨٠)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٩٥)، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٢ / ١٣١ / مخطوط)، وأبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١٥٥٨)، وابن عساكر في «تاريخه» (٢٦ / ١١٥ - ١١٦)، وأبو نعيم في «معرفه الصحابة» (٥١٩٨)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٤٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٨ / ٢٦٦)، وغيرهم من طرق عن معروف بن خربوذ المكي، قال: سمعت أبا الطُّفَيْلِ به.

قلت: إسناده حسن من أجل معروف المكي، وهو ابن خربوذ.

وأخرجه البزار (٢٧٧٩) من طريق شيبان النحوي، عن جابر الجعفي، عن أبي الطفيل.

قلت: وجابر الجعفي، ضعيف.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٨٢) من طريق حفص بن عمر العذري، والبيهقي (٥ / ١٠١) من طريق يزيد بن أبي حكيم، كلاهما عن يزيد بن مليك، عن أبي الطفيل، به، زاد حفص بن عمر فيه: ويقبل طرف المحجن.

قلت: وحفص ضعيف، ويزيد بن مليك ليس بالمشهور.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله، عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٧٦) من طريق =

٢٠٩٩ - وَعَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ» (١).

=عمر بن قيس المكي، عن عطاء، عن جابر، وقال البيهقي بإثره: عمر بن قيس المكي، ضعيف.

قال النَّوَوِيُّ في «شرح مسلم» (٨ / ٣٩٩): فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَأَنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَنِ اسْتِلَامِهِ بِيَدِهِ بَانَ كَانَ رَاكِبًا أَوْ غَيْرَهُ اسْتَلَمَهُ بَعْضًا وَنَحْوَهَا ثُمَّ قَبَّلَ مَا اسْتَلَمَ بِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا.

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٩٧ - ١٦٠٥ - ١٦١٠)، وَمُسْلِمٌ (١٢٧٠، ١٢٧١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٧٣ - ١٨٨٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الكبرى» (٣٩١٨ - ٣٩٢٢)، وَفِي «المجتبى» (٥ / ٢٢٦ - ٢٢٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٦٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٩٤٣ - ٢٩٥٢)، وَأَحْمَدُ (١ / ١٦ - ٢١ - ٢٦ - ٣٤ - ٣٥ - ٣٩ - ٤٥ - ٤٦ - ٥١ - ٥٣ - ٥٤)، وَمَالِكٌ فِي «الموطأ» (١ / ٢٩٦)، وَالطَّيَالِسِيُّ (٣٤ - ٥٠)، وَالْحُمَيْدِيُّ (٩)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٩٠٣٣ - ٩٠٣٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥ / ٤٤٩)، وَالدَّارِمِيُّ (١٨٦٤ - ١٨٦٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢ / ٣٦٠ - ٣٦٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٧١١)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٨٢١ - ٣٨٢٢)، وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ (١٣٩ - ١٩١ - ٢٠٨ - ٢٥٠ - ٢٧٧ - ٢٧٨ - ٣٤١)، وَأَبُو يَعْلَى (١٨٩ - ٢١٧ - ٢١٨ - ٢٢١)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٥٢)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الجعديات» (٢١٥٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الشاميين» (١٥٦٧)، وَفِي «الأوسط» (٢٠١٩ - ٥٠٤٦ - ٥٠٤٧ - ٧٢٣١)، وَفِي «الصغير» (١٦٤)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «امعجمه» (٣٦٧ - ٣٦٨)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أخبار مكة» (٥٤ - ٥٧)، وَالْأَزْرَقِيُّ فِي «أخبار مكة» (١ / ٣٢٩ - ٣٣٠)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «مستخرجه» (٢٩٢٩ - ٢٩٣٤)، وَفِي «تاريخ أصبهان» (١ / ١٤٥)، وَفِي «الحلية» (٨ / ٣٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٥ / ٧٤)، وَفِي «الصغير» (٢ / ١٧٤) رَقْمَ (١٦٢٥)، وَفِي «الشعب» (٤٠٣٨ - ٤٠٤٠)، وَفِي «المعرفة» (٧ / ٢٠٤)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «الترغيب» (٣٣٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التمهيد» (٢٢ / ٢٥٦ - ٢٥٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «الفقيه والمتفقه» (٣٤٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شرح السنة» (١٩٠٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أحكام القرآن» (٢ / ١١٥)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرُقٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وانظر «العلل» (٢ / ١٣)، و«التبعية» (ص ٢٥٦ - ٢٥٧) كلاهما للدَّارَقُطْنِيِّ، و«بين الإمامين مسلم والدَّارَقُطْنِيِّ» (ص ٢٣٤) للشيخ ربيع بن هادي المدخلي عفا الله عنه.

قال البغوي في «شرح السنة» (٧ / ١١٣): وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ =

٢١٠ - وَعَنْ رَجُلٍ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ عِنْدَ الْحَجَرِ فَقَالَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ»، ثُمَّ قَبَّلَهُ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَوَقَفَ عِنْدَ الْحَجَرِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ (١).

٢١١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِصْبَحَيْنِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ» (٢).

تَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ، اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ، وَقَبَّلَ يَدَهُ، وَيَفْعَلُهُ فِي كُلِّ طَوَافٍ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ، فَفِي كُلِّ وَتَرٍ، فَإِنْ لَمْ تَصِلْ يَدُهُ إِلَيْهِ اسْتَقْبَلَهُ إِذَا حَازَاهُ وَكَبَّرَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

انظر «عارضة الأحوذى» لابن العربي (٤ / ٧٤)، و«شرح مُسْلِمٍ» للنووي (٩ / ٣٩٦ - ٣٩٧)، و«فتح الباري» (٣ / ٥٤٠ - ٥٤١)، و«معالم السنن» (٢ / ١٦٥)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢٢ / ٢٥٧).

(١) **ضعيف**: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» كَمَا فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (٢ / ٣٨)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ١٠٥ - ١٠٦) رَقْمَ (٥٧)، وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ شَرِيكَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ رَجُلٍ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ ... الْحَدِيثُ.

قُلْتُ: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، فَقَالَ عَنْهُ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، وَهُوَ شَيْخُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، كَمَا عِنْدَ الْفَاكِهِيِّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُسْلِمَةَ كَمَا فِي «الْعِلَلِ» (١ / ١٦٨) لِلدَّارَقُطْنِيِّ.

خَالَفَهُمْ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ إِذْ سَاقَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ الْمُبْهَمَ إِذْ قَالَ: عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ شَرِيكَ عَنْ عِيسَى عَنْ عُمَرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

وَقَدْ صَوَّبَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (١ / ١٦٧ - ١٦٨) قَوْلَ مَنْ أَهْبَمَ، ثُمَّ رَأَيْتُ أَنَّ ابْنَ وَهَبٍ كَمَا عِنْدَ الْفَاكِهِيِّ قَالَ فِي رَوَايَتِهِ: عَنْ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُمَرَ.

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ وَإِنْ أُمِكنَ كَوْنُهُ صَحَابِيًّا إِلَّا أَنَّ صَوْرَةَ الْإِسْرَافِ فِيهِ غَيْرُ مُنْفِيَةٍ، وَمَا وَجَدْتَهُ بَعْدَ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ أَصْرَحَ مِمَّا ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَانْظُرْ «الضَّعِيفَةَ» (٩٠٠)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) **إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ**، وَلَهُ شَوَاهِدُ يَصِحُّ بِهَا: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٨١)، وَأَحْمَدُ (١ / ٢١٤ - ٢١٥ =

= (٣٠٤)، وابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١٤٤)، وعبد بن حميد (٦١١)، والطَّبْرِيُّ في «تهذيب الآثار» (٥٦ - ٦٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤٦٠)، وابن عبد البر في «المتهيد» (٢ / ٩٦)، وفي «الاستذكار» (١٢ / ٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٩٩ - ١٠٠)، وفي «المعرفة» (٧ / ٢٤٤ - ٢٤٥)، وغيرهم من طريق يزيد بن أبي زياد عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، به.

قُلْتُ: إسناده ضَعِيفٌ، فيه: يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف.

والحديث صحيح بشواهده، دون قوله: (وقد اشتكى)^[١] فهي منكرة، ويزيد بن أبي زياد وإن كان ضعيفاً كما تقدم، فقد تابعه على ذكر استلام الركن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كما سيأتي تخريجه بلفظ: «أن رسول الله طاف في حَجَّةِ الْوَدَاعِ على بعير يستلم الركن بمحجن».

وتابعه على قوله (وهو يشتكي) سعيد بن جبير، وطاوس مرسلاً كما سيأتي، ولقوله: (فصلى ركعتين)، شاهد من حديث جابر الطويل في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وتقدم تخريجه مراراً.

وانظر لزائماً «فتح الباري» (٣ / ٥٧٣) ط دار الريان.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦١٢ - ١٦١٣ - ١٩٦٢ - ٥٢٩٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٨١) مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَفْظُهُ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كَلِمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ».

وسَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ أَيْضًا بِتَوْسِعٍ فِي مَتْنِ الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٩٢٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّبْرِيُّ في «تهذيب الآثار» في مسند ابن عباس (٨١) عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ (وَسَقَطَ مِنْ مَطْبُوعِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ اسْمُهُ) عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سَلْيَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمُحْجَنِهِ، ثُمَّ يَقْبَلُ طَرَفَ الْمُحْجَنِ».

= وهو مرسل، رجاله ثقات.

[١] قال البيهقي في «السنن»: هَذِهِ زِيَادَةٌ تَقَرَّدَ بِهَا (يعني يزيد)، وَقَدْ بَيَّنَّ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ، وَعَائِشَةُ بِنْتُ الصَّدِّيقِ الْمَعْنَى: طَوَافُهُ رَاكِبًا، وَانْظُرْ «المعرفة» أَيْضًا (٧ / ٢٥٩).

٢١٠٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمَ عَلَى الْحَجَرِ فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمَهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلَهُ، فَهَلَّلْ وَكَبِّرْ»^(١).

= وأخرج الطبري (٨٠) عن الحسن بن يحيى عن عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَهُوَ شَاكٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمُحْجَنِّهِ، ثُمَّ يَقْبَلُ طَرَفَ الْمُحْجَنِ».

وهذا مرسل، رجاله ثقات أيضًا.

ولصلاة الركعتين بعد الطواف، انظر حديث جابر بن عبد الله الطويل، وهو في «صحيح مسلم» (١٢١٨)، وغيره، وتقدم تخريجه مرارًا.

(١) **مرسل:** أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «السنن المأثور» (٥١٠)، وعبد الرزاق (٣٦ / ٥)، وأحمد (١ / ٢٨)، وابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٠ / ٥)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٧٠)، وإسحاق بن راهوية وأبو يعلى كما في «نصب الراية» (٣ / ٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ١٧٨)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١ / ٣٣٤)، ومحمد بن أبي عمر والبغوي كما في «الجامع الكبير» (١ / ٩٧٠) للسيوطي، وغيرهم من طريق أَبِي يَعْفُورٍ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا بِمَكَّةَ فِي إِمَارَةِ الْحَجَّاجِ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، بِهِ.

قُلْتُ: رجاله ثقات، رجال الشيخين غير الشيخ بمكة، وقد ساه سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي «السنن المأثورة»: عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث، وهو من أولاد الصحابة، وأبوه والي مكة لعمر بن الخطاب، والحديث مرسل، وأبو يعفور العبدى اسمه: وقدان، وقيل: واقد.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٨٠ / ٥)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ١٠٢) من طريق مفضل بن صالح عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب. ومفضل بن صالح ضعيف.

قال الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «العلل» (٢ / ٢٥٢): فقال: ذكره ابن عيينة وغيره عن أبي يعفور، فقال ابن عيينة: ذكروا أنه عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث.

ورواه أيضًا عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن رجل لم يسمه عن عمر.

وقيل: عن عيسى بن طلحة عن عمر مرسلًا.

٢١٠٣ - وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبٍ، قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنْ اسْتِلامِ الْحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ، أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ، قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ»^(١).

٢١٠٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ: «...حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا...»^(٢).

٢١٠٥ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ: «كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلامِ الرُّكْنِ؟» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَبْتَ»^(٣).

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٨٦٤)، والبخاري (١٦١١)، والتِّرْمِذِيُّ (٨٦١)، والنَّسَائِيُّ (٥ / ٢٣١)، وأحمد (٢ / ١٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٧٤)، و الجوزي في «تهذيب الكمال» (٩ / ٣١٨ - ٣١٩)، وغيرهم.

قال التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ تَقْبِيلَ الْحَجَرِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَ يَدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ اسْتَقْبَلَهُ إِذَا حَادَى بِهِ وَكَبَّرَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وانظر «فتح الباري» (٣ / ٥٥٥).

(٢) صحيح، تقدم تخريجه: قال النووي في «شرح مسلم» (٨ / ٣٣٣): أما قوله (استلم الركن) فمعناه مسحه بيده، وهو سنة في كل طواف.

(٣) مرسل: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الموطأ» (١ / ٣٦٦)، وعبد الرزاق (٥ / ٣٤ - ٤١)، وابن أبي شيبه (٤ / ١ / ١٤٧)، والحاكم (٣ / ٣٠٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٥٧)، وفي «الصغير» (٦٥٠)، والبخاري (١١١٣)، وابن سعد في «الطبقات» (٣ / ١٢٥)، وابن حبان (٣٨٢٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧ / ١٤٠)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٩٧٥)، وابن عبد البر في «المتهيد» (٢٢ / ٢٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٨٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤٤ - ٤٥)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١ / ٣٣٣)، وغيرهم من طريق هشام بن عروة، به.

٢١٠٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ» (١).

٢١٠٧ - وَعَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ قَبْلَ الْحَجَرِ وَالتَّزَمَهُ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا» (٢).

=قُلْتُ: وهذا مرسل.

قال الشافعيُّ فيما نقله عنه البيهقي (٨٠ / ٥): وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَصَبْتُ، أَنَّهُ وَصَفَ لَهُ أَنَّهُ اسْتَلَمَ فِي غَيْرِ زِحَامٍ، وَتَرَكَ فِي زِحَامٍ. ولزائماً انظر «العلل» للذَّارِقُطَنِيِّ (٤ / ٢٩٢ - ٢٩٤) (١٥ / ٥٦ - ٥٧)، و«المجمع» للهيتمي (٣ / ٢٤١).

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٠٧ - ١٦١٢ - ١٦١٣ - ١٦٣٢ - ٥٢٩٣)، وَمُسْلِمٌ (١٢٧٢)، وَأَحْمَدُ (١ / ٢٣٧ - ٢٤٨ - ٢٦٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٢ / ٤٧)، (٥ / ٢٣٣)، وَفِي «الكبرى» (٧٩٢ - ٣٩٢٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٧٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٩٤٨)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٦٣)، وَالشَّافِعِيُّ (١ / ٣٤٥ - ٣٣٦)، وَفِي «الأم» (٢ / ٣٢٧)، وَالبُغْوِيُّ فِي «شرح السنة» (١٩٠٧ - ١٩٠٩)، وَالفَاكِهِيُّ فِي «أخبار مكة» (٤٥٥)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٨٢٥ - ٣٨٢٩)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٧٢٢ - ٢٧٢٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٥ / ٨٤ - ٩٩)، وَفِي «المعرفة» (٢٩٨٥)، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ (١١٩٥٥ - ١٢٠٧٠ - ١٢٠٨٠)، وَغَيْرُهُمْ. وانظر «علل الأحاديث» للهِرَوِيِّ (ص ٩٨).

قال الحافظ في «الفتح» (٣ / ٥٥٣): وَهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ أَنَّ السَّنَةَ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ وَيُقَبِّلَ يَدَهُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْتَلِمَهُ بِيَدِهِ اسْتَلَمَهُ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَقَبَّلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَشَارَ إِلَيْهِ وَاکْتَفَى بِذَلِكَ، وَعَنْ مَالِكٍ فِي رِوَايَةٍ: لَا يُقَبِّلُ يَدَهُ، وَكَذَا قَالَ الْقَاسِمُ، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ.

(٢) صحيح: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ - وَاللَّفْظُ لَهُ - (١٢٧١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «المجتبى» (٥ / ٢٢٦ - ٢٢٧)، وَفِي «الكبرى» (٢ / ٤٠٠)، وَأَحْمَدُ (١ / ٣٩ - ٥٥٤)، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ (٣٤)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٥ / ٧٢) بِرَقْمٍ (٩٠٣٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣ / ٣٤٢)، وَالفَاكِهِيُّ فِي «أخبار مكة» (١ / ١١٢)، وَأَبُو يَعْلَى (١٨٤ - ٢١٣)، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ فِي «الأوسط» (٥٠٤٧)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الحلية» (٤ / ١٧٦)، وَالبَزَارُ (٣٤١)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، بِهِ.

٢١٠٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ الْجَدْعَاءِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِهِ، ثُمَّ يَعْطِفُ الْمَحْجَنَ وَيُقْبِلُهُ، حَتَّى فَرَعَ مِنْ سَبْعِهِ، ثُمَّ أَنَاخَهَا عِنْدَ الْمَقَامِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الصَّفَا...» (١).

٢١٠٩ - وَعَنْ طَاوُسٍ: «أَنَّ عُمَرَ سَجَدَ عَلَيْهِ» (٢).

٢١١٠ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه «أَنَّهُ مَسَحَ الرُّكْنَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ قَبَّلَهُ» (٣).

٢١١١ - وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خَرِيتٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبِلُهُ»، يَعْنِي: الْحَجَرَ (٤).

(١) إسناده ضعیف: تقدم تخريجه في باب كون الطواف سبعة أشواط.

(٢) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبه (٤ / ١ / ٣٨٧) حدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده مرسل، طائوس لم يدرك عمر رضي الله عنه، وحنظلة هو: ابن أبي سفيان الجمحي. وأخرجه أيضًا: حدَّثَنَا هُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ ثَلَاثًا وَسَجَدَ عَلَيْهِ لِكُلِّ قُبْلَةٍ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ.

وأخرجه عبد الرزاق (٥ / ٣٧) عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُوسًا، يَقُولُ: قَبَّلَ عُمَرُ الرُّكْنَ، يَعْنِي: الْحَجَرَ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ حَنْظَلَةُ: وَرَأَيْتُ طَاوُوسًا يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وإسحاق بن راهوية في «المسند» كما في «المطالب العلية» (٣ / ٣٢٨) أخبرنا عبيد الله بن موسى (العبيسي مولا هم الكوفي) كلاهما عن حَنْظَلَةَ (ابن أبي سفيان الجمحي) سمعت طائوسًا يقول: قبل عمر الركن، ثم سجد عليه، وفي رواية إسحاق ذكر ذلك ثلاثًا.

(٣) إسناده ضعیف: أخرجه عبد الرزاق (٥ / ٧٢) أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس القرشي الهاشمي، أبو عبد الله المدني، ضعيف.

انظر «تهذيب الكمال» (٦ / ٣٨٣)، و«تهذيب التهذيب» (٢ / ٣٤٢)، و«التقريب» (١٣٢٦).

(٤) إسناده منقطع: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٧٨)، وَحَدَّثَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: ثنا سَعِيدٌ =

٢١١٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه جَاءَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ مُسَبِّدًا رَأْسَهُ، قَالَ: «فَرَأَيْتَهُ قَبْلَ الرُّكْنِ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَبَّلَهُ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَبَّلَهُ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَا بَنَ جُرَيْجٍ: مَا التَّسْبِيدُ؟ فَقَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَغْطِي رَأْسَهُ، فَيُلْصِقُ شَعْرَهُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ»^(١).

= قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خَرِيتٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ مَنْقُطٌ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ خَرِيتٍ لَا سَمَاعَ لَهُ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وسعيد هو: ابن منصور المكي.

(١) اختلف في رفعه ووقفه والوقف أصح: ورد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ رَوَايَةِ عِكْرَمَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عِبَادِ ابْنِ جَعْفَرٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَمُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ.

* أولاً: رواية عكرمة:

رواها سفيان الثوري، عن حسين بن عبد الله، عَنْ عِكْرَمَةَ، واختلف على سفيان في الرفع والوقف حيث رواها وكيع عنه به موقوفة، ورواها يحيى بن يمان عنه به مرفوعة.

طريق الوقف:

أخرجها ابن أبي شبة: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، سَجَدَ عَلَيْهِ^[١].

كذا لفظها، وهي رواية مختصرة.

ووكيع من الأئمة الثقات كما هو معروف .

طريق الرفع:

أخرجها الدارقطني في «السنن» (٢/ ٢٨٩): ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَأَخْرَوْنَ قَالُوا: نَا أَبُو الْأَحْوَصِ الْقَاضِي، نَا أَبُو سَعِيدٍ الْجُعْفِيُّ، ثَنَا ابْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ عَلَى الْحَجَرِ .

[١] «المصنف» بتحقيق الحوت (٣/ ٣٤٢)، وأخرجه عبد الرزاق (٥/ ٧٢) أخبرنا الثوري وعمر واحد، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ الرُّكْنَ بِشُوبِهِ ثُمَّ قَبَّلَهُ» الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ضعيف.

= وأخرجها البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٧٥)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٩٠٩) من طريق يحيى بن سليمان الجعفي، عن يحيى بن يمان، به.

ويحيى بن يمان يخطئ كثيراً، وقد تغير، «تقريب التهذيب» (ص ٥٩٨)، ومثله لا يقارن بوكيع.

لكن الحديث مداره على حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس.

قال علي بن المديني: تركت حديثه، «التاريخ الكبير» (٢ / ٣٨٨).

وقال النسائي: متروك الحديث، «الضعفاء والمتروكون» رقم (١٤٥).

وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، سمعت الدارمي يقول: سألت يحيى بن معين عن حسين بن عبد الله الذي روى عنه ابن إسحاق، فقال: ضعيف، قال أبو حاتم: وهو الذي روى عن عكرمة عن ابن عباس^[١].

وقد رماه بعضهم بالزندقة، «تهذيب التهذيب» (٢ / ٢٩٦).

وقال الحافظ: ضعيف «التقريب» (ص ١٦٧).

فالرواية ضعيفة على الوجهين لأن مدارها على هذا الرجل.

*** ثانياً: رواية محمد بن عباد بن جعفر:**

وقد اختلف عليه فيها من وجهين، الأول في الرفع والوقف، والآخر في ذكر عمر بن الخطاب، حيث رواها ابن جريج عنه، عن ابن عباس موقوفة عليه، ورواها جعفر بن عبد الله بن عثمان، عنه عن ابن عباس عن عمر مرفوعة إلى النبي ﷺ.

طريق الوقف:

أخرجها عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن عباد، عن أبي جعفر، أنه رأى ابن عباس جاء يوم التروية مسبباً رأسه، قال: فرأيتُه قبل الركن، ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه، فقلت لابن جريج: ما التسييد؟ فقال: هو الرجل يغتسل، ثم يغطي رأسه، فيلصق شعره بعضه ببعض.

[١] المجروحين (١ / ٢٤٢)، وانظر «التاريخ» لابن معين برواية الدارمي (ص ٩٥).

= وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات.

وأخرجها ابن أبي شيبة عن وكيع والشافعي عن سعيد بن سالم، ومسلم بن خالد، والفاكهي من طريق سفیان، كلهم عن ابن جريج به، بنحوه^[١]، ومن طريق الشافعي أخرجها البيهقي.

طريق الرفع:

أخرجها أبو داود الطيالسي: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ - مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ - قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَبْلَ الْحَجَرِ وَسَجَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ خَالَكَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَبْلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبْلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: «لَوْ لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَهُ مَا قَبَّلْتُهُ».

وأخرجها الدارمي عن أبي عاصم النبيل، والفاكهي من طريق عبد الله بن داود الخريبي كلهم عن جعفر به بنحوه^[٢]. وجعفر بن عثمان هو: ابن عبد الله بن عثمان، نسبه أبو داود إلى جده، وسيأتي الكلام عنه بعد قليل.

وأخرجها الفاكهي عن محمد بن أبان عن الخريبي به، وابن أبان قال الحافظ: صدوق، تكلم فيه الأزدي^[٣]. ومن طريق أبي داود أخرجها أبو يعلى، لكن لم يذكر ابن عباس، والظاهر أن ذلك ممن دون أبي داود؛ لأن ابن عباس مذكور في مسنده، كما أن البيهقي أخرجها من طريق أبي داود أيضًا وفيها ذكر ابن عباس، ومن طريق أبي عاصم أخرجها البزار، وابن خزيمة، والفاكهي، والحاكم وعنه البيهقي^[٤].

[١] عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٣٧ / ٥) رقم (٨٩١٢)، والشافعي في «المسند» (١٢٦ - ٣٦٨)، وفي «الأم» (٢١٧٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» - أيضًا - (٣ / ٣٤٢) طبعة الحوت، والفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ١١٤) رقم (٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٧٥)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٧ / ٢٠٦)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١ / ٢٦٢).

[٢] الطيالسي في «المسند» (ص ٧) رقم (٢٨)، والدارمي في «السنن» (٢ / ٧٥) رقم (١٨٦٥)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ١١١) رقم (٧٧).

[٣] تقريب التهذيب (ص ٤٦٥).

[٤] البزار في «البحر الزخار» (١ / ٣٣٢) رقم (٢١٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤ / ٢١٣) رقم (٢٧١٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ١١١) رقم (٧٦)، والحاكم في «المُستدرَك» (١ / ٦٢٥) رقم (١٦٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٧٤)، وأبو يعلى (١ / ١٣٤)، والفسوي في «المعرفة» (١ / ٢٧٠)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢ / ١١٣ - ١١٤).

=ورواها العُقَيْلِيُّ في «الضعفاء» (١ / ١٨٣) من طريق بشر بن السري، عن جعفر ابن عبد الله بن عُثْمَانَ، به، ولم يذكر عمر، بل ذكره من رواية ابن عباس عن النبي ﷺ.

قال العُقَيْلِيُّ: وجعفر بن عبد الله بن عُثْمَانَ في حديثه وهم واضطراب، ثم ذكر حديث ابن جُرَيْجِ الموقوف، وقال: هو أولى. اهـ.

ولعله يقصد بالاضطراب ذكره للحديث مرة من رواية ابن عباس عن عمر مرفوعاً، ومرة من رواية ابن عباس عن النبي ﷺ مباشرة، ولذلك رجح رواية ابن جُرَيْجِ الموقوفة؛ لأن ابن جُرَيْجِ أوثق منه، ولخلو روايته من هذا الاضطراب.

وجعفر بن عبد الله، وثقه الإمام أحمد^[١] وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨ / ١٥٩)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣ / ٢٤١): ثقة وفيه كلام. اهـ.

* ثالثاً: رواية مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

وهي مرفوعة، من مسند ابن عباس، ولم يذكر عمر.

أخرجها ابن خزيمة، والفاكهي، وابن عدي، والحاكم، والبيهقي وغيرهم من طريق عبد الله ابن مسلم بن هرمز، عن مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أن رسول الله ﷺ قبل الركن اليماني ووضع خده عليه»^[٢].

قال البيهقي: وقد روى في تقبيله خبر لا يثبت مثله... فساقه ثم قال: تفرد به عبد الله بن مسلم ابن هرمز، وهو ضعيف، والأخبار عن ابن عباس في تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه، إلا أن يكون أراد بالركن اليماني الحجر الأسود فإنه أيضاً يسمى بذلك فيكون موافقاً لغيره.

أما الحاكم فقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. =

[١] «العلل ومعرفة الرجال» (٣ / ٣٧٥) رقم النص (٥٦٥٠)، و«الجرح والتعديل» (٢ / ٤٨٢).

[٢] ابن خزيمة في «صحيحه» (٤ / ٢١٧) رقم (٢٧٢٧)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ١٣٨) رقم (١٥٠)، ورقم (١٥١)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ٣٩٨) (٤ / ١٥٧)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٦٢٦) رقم (١٦٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٧٦)، وعبد بن حميد (٦٣٧)، وأبو يعلى (٢٦٠٥)، والدارقطني (٢ / ٢٩٠)، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (٣٣٧)، والخطيب في «المتفق والمفترق» (٨٠١)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٢٩٨)، وانظر «الضعيفة» (٤١٦٩).

= وقال ابن عبد البر في «المهيد» (٢٢ / ٢٦٢) : هذا لا يصح.

وعبد الله بن مسلم بن هرمز قال الإمام أحمد: ليس بشيء، ضعيف الحديث. «الجرح والتعديل» (٥ / ١٦٤).

وقال ابن معين: ضعيف. «التاريخ برواية الدوري» (رقم ٣٣٨) زاد في رواية: كان يرفع أشياء لا ترفع. «الكامل» (٤ / ١٥٧)، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه «الجرح والتعديل» (٥ / ١٦٤)، وقال ابن عدي في «الكامل» (٤ / ١٥٧): له أحاديث ليست بالكثيرة، وأحاديثه مقدار ما يرويه لا يتابع عليه، وقال الحافظ في «التقريب» (ص ٣٢٣): ضعيف. اهـ. ولذلك فروايتة هذه ضعيفة، لاسيما مع مخالفة لفظه لألفاظ الآخرين.

* رابعاً: رواية سعيد بن جبير:

وهي مرفوعة مثل رواية مجاهد من مسند ابن عباس، ولم يذكر عمر، أخرجه أبو يعلى، والفاكهي، والدَّارَقُطْنِيُّ، من طريق إسرائيل عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عنه به بلفظ: كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليماني، ويضع خده عليه^[١].

وفي رواية الفاكهي قال: «يده» بدل «خده»، وعبد الله بن هرمز، تقدم الكلام عليه، وأنه ضعيف وقد ضَعَفَ الهيثمي في «المجمع» (٣ / ٢٤١) هذه الرواية به.

* والخلاصة: أن هذا الحديث ورد عن ابن عباس من رواية عكرمة، ومن رواية محمد بن عباد ابن جعفر، ومن رواية سعد بن جبير، ومن رواية مجاهد بن جبر.

فأما رواية عكرمة فمدارها على حسين بن عبد الله، وهو ضعيف، وأما رواية محمد بن عباد فقد وردت على ثلاثة أوجه:

الأول: رواية ابن جريج الموقوفة.

الثاني: رواية أبي داود الطيالسي ومن معه المرفوعة عن جعفر بن عبد الله عن محمد بن عباد به بذكر الحديث من رواية ابن عباس عن عمر.

الثالث: مثل الثاني إلا أنه لم يذكر فيها عمر بل من مسند ابن عباس، وهي رواية بشر بن السري عن جعفر بن عبد الله.

[١] أبو يعلى (٤ / ٤٧٢) رقم (٢٦٠٥)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ١١١) رقم (٧٥)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «السنن» (٢ / ٢٩٠).

٢١١٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ هَرَوَلَ وَمَشَى أَرْبَعًا، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ بَكَى، وَقَالَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَكِنْ هَكَذَا فَعَلَ بِكَ أَبِي إِبْرَاهِيمُ»^(١).

٢١١٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَى الرُّكْنَ فَوَجَدَهُمْ يَزِدِّحُونَ

=وقد رجح العُقَيْلِيُّ رواية ابن جُرَيْجٍ الموقوفة.

وأما رواية سعيد بن جبير ومجاهد فمدارها على عبد الله بن مسلم بن هرمز، وهو ضعيف، والله أعلم.

قال النووي في «شرح مسلم» (٩ / ٣٩٦): هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ فَوَائِدُ مِنْهَا: اسْتِحْبَابُ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ بَعْدَ اسْتِلامِهِ، وَكَذَا يُسْتَحَبُّ السُّجُودُ عَلَى الْحَجَرِ أَيْضًا بِأَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَلِمَهُ ثُمَّ يَقْبَلَهُ ثُمَّ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَطَاوُسٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَأَحْمَدُ قَالَ: وَبِهِ أَقُولُ قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَانْفَرَدَ مَالِكٌ عَنِ الْعُلَمَاءِ فَقَالَ: السُّجُودُ عَلَيْهِ بِدْعَةٌ وَاعْتَرَفَ الْقَاضِي عِيَاضُ الْمَالِكِيُّ بِشُدُودِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنِ الْعُلَمَاءِ.

وانظر «المجموع» للنووي (٨ / ٥٧ - ٦٢).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢ / ٢٦١): وَفِي التَّرْغِيبِ فِي اسْتِلامِهِ آثَارٌ كَثِيرَةٌ ذَكَرَهُ الْحَزْرَاعِيُّ فِي كِتَابِ «فَضَائِلِ مَكَّةَ» الْكِتَابُ الْكَبِيرُ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ هُرْمُزٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ قَبْلَهُ وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَيْهِ.

قال ابن عبد البر: هَذَا لَا يَصِحُّ وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ قَبْلَ يَدِهِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ تَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَوَضْعُ الْوَجْهِ عَلَيْهِ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ كَمَا تَرَى وَلَيْسَ يُعْرَفُ بِالْمَدِينَةِ الْعَمَلُ بِهِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وانظر «مواهب الجليل» (٣ / ١٠٨)، و«الشرح الكبير» (٢ / ٤١)، و«منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل» (٢ / ٢٦١ - ٢٦٧)، و«شرح كفاية الطالب الرباني وحاشيته» (١ / ٦٦٣)، وغيرهم.

(١) منكر: تقدم تخريجه في باب كون الطواف سبعة أشواط.

عَلَيْهِ اسْتَقْبَلَ وَدَعَا ثُمَّ طَافَ، وَإِذَا رَأَى خَلْوَةً اسْتَلَمَهُ^(١).

٢١١٥ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه قَلَّ مَا يُزَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَوْمًا زَاحِمًا عَلَيْهِ حَتَّى رَثِمَ^(٢) فَأَبْتَدَرَ مِنْخِرَاهُ دَمًا»^(٣).

٢١١٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «طُفْتُ مَعَهُ - ابْنِ عُمَرَ - فَكَانَ لَا يُزَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ»^(٤).

(١) مرسل: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْآثَارِ» (١ / ٥٤٠) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (الدورقي) حَدَّثَنَا هَشِيمُ (ابن بشير الواسطي).

والفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ١٠٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢ / ٢٥٧) كلاهما من طريق سعيد بن منصور عن أبي عوانة (الوضاح بن عبد الله الشكري)، وهذا لفظه، كلاهما (هشيم، وأبو عوانة) عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال: إن عبد الرحمن ... فذكره.

وعزه المصحب الطبري في «القرى» (ص ٢٨٦) إلى سعيد بن منصور.

ولفظ الطبري: عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن جده ابن عوف أنه كان إذا أتى على الحجر الأسود، فإذا رأى خلوة استلمه، وإن رأى زحاما كبر وهلل ومضى.

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، المدني، ثقة مكثر.

وقد نص الأئمة على عدم سماعه من أبيه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

انظر «تهذيب الكمال» (٣٣ / ٣٧٠)، و«تهذيب التهذيب» (١٢ / ١١٧)، و«التقريب» (٨١٤٢)، و«جامع التحصيل» (٣٧٨).

(٢) رثم: رثمت أنفه إذا كسرتة حتى أدميته، انظر «الصحاح» للجوهري (٦ / ٢٠٥).

(٣) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ الْفَاكُهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ١٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٨١) كلاهما من طرق عن عمر بن ذر (المرهبي) عن مُجَاهِدٍ (ابن جبر)، به.

(٤) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٤ / ٢٤٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (القرشي الكوفي)، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ (سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الكوفي)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ (الأسدي مولا هم الكوفي) به.

والأثر صحيح.

٢١١٧- وَعَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عليه السلام يَطُوفُ بِالْهَاجِرَةِ فَازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَى الْحَجَرِ فَطَرَحُوا امْرَأَةً، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ عليه السلام: «عَلَامَ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا؟ إِنَّمَا جِئْتُمْ بُغَاةَ خَيْرٍ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَلِمَهُ فَلْيَسْتَلِمَهُ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَقْضِ طَوَافَهُ»^(١).

٢١١٨- وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عليه السلام، «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَلِمُهُ وَلَا يُزَاحِمُ عَلَيْهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ»^(٢).

٢١١٩- وَعَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا وَجَدْتَ عَلَى الرُّكْنِ زَحَامًا فَلَا تُؤْذِ أَحَدًا وَلَا تُؤْذِ، وَامْضِ»^(٣).

(١) مرسل: أَخْرَجَهُ الْفَاكَهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١/ ١٢٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ (العبدى الطوسى)، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (محمد بن خازم الضرير).

وابنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّى» (٥/ ٢١٩) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ الثَّوْرِي، كِلَاهُمَا (أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَالثَّوْرِي) عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ، بِهِ.

جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ الطَّائِي الكُوفِيُّ، أَوْ البَصْرِيُّ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَقَالَ البُخَارِيُّ: لَمْ يَصِحْ حَدِيثُهُ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ضَعِيفٌ.

وَذَكَرَهُ السَّاجِيُّ وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ»، وَابْنُ حَبَانَ فِي «المَجْرُوحِينَ».

وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ: رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَرِ ابْنُ عُمَرَ، دَخَلَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ مَوْتِ ابْنِ عُمَرَ، فَجَمَعَ أَحَادِيثَ ابْنِ عُمَرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَصْرَةِ وَرَوَاهَا.

انْظُرِ «الجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» (٢/ ٥١٧)، وَ«الْكَامِلَ» لابْنِ عَدِي (٢/ ١٧١) «المَجْرُوحِينَ» (١/ ٢١٧)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» (٢/ ١٧١)، وَ«تَعْجِيلَ الْمَنْفَعَةِ» (١/ ٣٩٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» (٢/ ١١٤).

وَالْأَثَرُ ضَعِيفٌ مُرْسَلٌ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (٤/ ٢٤٨) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابْنُ الْجَرَّاحِ) عَنْ أَبِي الْعَوَامِ (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّيِّعِ الْبَاهِلِيُّ البَصْرِيُّ) عَنْ عَطَاءٍ (ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ) بِهِ.

(٣) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٥/ ٣٦)، وَالْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» =

٢١٢٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «لَوَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنِ - يَعْنِي الْحَجَرَ - يَنْقَلِبُ كَفَافًا لَأَلَهُ وَلَا عَلَيْهِ»^(١).

٢١٢١ - وَعَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ زَااحِمًا عَلَى الْحَجَرِ حَتَّى دَمِيَ

= (١ / ٣٣١)، والفاكهية في «أخبار مكة» (١ / ١٠٣ - ١٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٨١)، وفي «المعرفة» (٢٩٣٥) بنحوه من طريق الشافعي - وهو في «مسنده» (٩٥٤)، وفي «الأم» (٢ / ١٧٢) - كلهم من طرق عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أخبرني عطاء (ابن أبي رباح) به.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٢٤٨) حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ (محمد الضبي مولا هم الكوفي)، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُزَاحِمَ عَلَى الْحَجَرِ؛ تُؤْذِي مُسْلِمًا أَوْ يُؤْذِيكَ.

حجاج هو: ابن أَرْطَاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس.

وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٨١) أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ بْنُ قَتَادَةَ (عمر بن عبد العزيز)، أَنَّهُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ (محمد بن جعفر بن مطر)، ثنا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ الْفَقِيهُ بِالْبَصْرَةِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنِ حَسَابٍ (الغبري البصري)، ثنا مُعَاوِيَةُ الضَّالُّ (معاوية ابن عبد الكريم الثقفي مولا هم البصري)، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ (المكي)، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ أَنْ تَطُوفُوا، فَإِنْ تَسَرَّ عَلَيْكُمْ، فَتَسْتَلِمُوا.

(١) إسناده ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٥ / ٣٦)، والفاكهية في «أخبار مكة» (١ / ١٣١) كلاهما من طرق عن سفيان الثوري عن جابر عن أبي عبد الله^[١] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

جابر هو: ابن يزيد الجعفي، ضعيف رافضي.

أبو عبد الله هو: شعبة بن دينار الهاشمي، المدني مولى ابن عباس، صدوق سيئ الحفظ.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ٤٩٧)، و«تهذيب التهذيب» (٤ / ٣٤٧)، و«التقريب» (٢٧٩٢).

[١] تحرف عند الفاكهي إلى (أبي عبيد الله).

(١) إسناده حسن: أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّف» (٥ / ٣٥)، وابن أبي شيبة في «المُصَنَّف» (٤ / ٢٤٨)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١ / ٣٣٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ١٢٩) كلهم من طرق عن طلحة بن يحيى (ابن يحيى التيمي المدني)^[١] عن القاسم (ابن محمد بن أبي بكر) به.

وأخرج عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّف» (٥ / ٣٥)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (١ / ٣٨٢)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١ / ٣٣١)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ١٣١ - ١٤٢) كلهم من طرق عن نافع أن ابنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَدْعُهُمَا فِي كُلِّ طَوْفٍ طَافَ بِهِمَا حَتَّى يَسْتَلِمَهُمَا، لَقَدْ زَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ مَرَّةً فِي شِدَّةِ الزَّحَامِ حَتَّى يَرَعَفَ، ثُمَّ يَجِيءُ فَيَغْسِلُهُ.

وأخرج أبو يعلى في «المسند» (١٠ / ١٤٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ (الحبطي مولا هم الأيلي)، حَدَّثَنَا جَبْرِ بْنُ حَازِمٍ (الأزدي البصري)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنِ، فَإِذَا رَأَوْهُ وَسَعُوا لَهُ، قَالَ نَافِعٌ: فَلَقَدْ وَقَعْتُ يَوْمًا فِي زَحَامِ النَّاسِ، فَوَضَعَ رَجُلٌ مِرْفَقَهُ مِنِّي خَلْفِي، وَوَقَعَ الرَّجُلُ مِنِّي أَمَامِي، وَوَقَعْتُ مِنِّي خَلْفِي، فَمَا ظَنَنْتُ أَنْ أَنْفَلَتَ حَتَّى يَقْتُلُونِي وَأَبَى هُوَ إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَ».

وأخرج الطبري في «تهذيب الآثار» (١ / ٥٠٥) حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ الْهَاشِمِيُّ صَالِحُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، (محمد بن مسلم المكي) قَالَ: «جِئْنَا ابْنَ عُمَرَ، وَقَدْ دَخَلَ الطَّوَافَ، فَدَخَلْنَا مَعَهُ حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الْحَجَرِ، فَقَامَ بِحِيَالِهِ، وَالنَّاسُ يَزْدَحُمُونَ عَلَى الْحَجَرِ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَوْ قَرَأَ رَجُلٌ، قَرَأَ خَمْسِينَ آيَةً، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَفِيهِ زِيَادَةٌ.

ثُمَامَةُ بْنُ عُبَيْدَةَ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، أَبُو خَلِيفَةَ، ضَعَفَهُ عَلَى بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَنَسَبَهُ إِلَى الْكُذْبِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

انظر «الجرح والتعديل» (٢ / ٤٦٧)، و«الكامل في الضعفاء» (٢ / ١٠٨)، و«ميزان الاعتدال» (١ / ٣٧٢).

وأخرج الأزرقي في «أخبار مكة» (١ / ٣٣٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ (القداح المكي)، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَاجٍ، أَخْبَرَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَتْرُكُ اسْتِئْلَامَ الرُّكْنَيْنِ فِي الزَّحَامِ وَلَا غَيْرِهِ، حَتَّى رَأَيْتُهُ زَاحِمًا عَنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَصَابَهُ دَمٌ، فَقَالَ: قَدْ أَخْطَأْنَا هَذِهِ الْمَرَّةَ».

[١] جاء في «مصنف عبد الرزاق»: (طلحة بن إسحاق بن طلحة)، وهو خطأ ظاهر.

٢١٢٢ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حُرَّةَ، قَالَ: «كُنْتُ أَرَا حِمَّ أَنَا وَسَلِّمَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى الرُّكْنَيْنِ»^(١).

٢١٢٣ - وَعَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عليه السلام لَا يَذُرُّ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، فَمَرَّ يَوْمًا بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَطَوَاهُ»^(٢) وَلَمْ يَسْتَلِمْهُ فَظَرَّتْ فَإِذَا عَلَى الْحَجَرِ زَعْفَرَانٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَهُ مِنْ أَجْلِ الزَّعْفَرَانِ»^(٣).

=عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَاجِ الْقُرَشِيِّ، أَبُو سَاجِ الْجَزَرِيِّ مَوْلَى بَنِي أُمَيَّةَ، وَقَدْ يُنسَبُ إِلَى جَدِّهِ، فِيهِ ضَعْفٌ.

انظر «تهذيب الكمال» (١٩ / ٤٦٩)، و«تهذيب التهذيب» (٧ / ١٤٥)، و«التقريب» (٤٥٠٦).

والأثر حسن من الطريق الأولى، واللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٥ / ٣٥)، وَالْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ٣٣٢)، وَلَفْظُهُ: كُنْتُ أَرَا حِمَّ أَنَا وَسَلِّمَ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى الرُّكْنِ حَتَّى نَسْتَلِمَ.

وَالْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ١٢٨) كُلَّهُمْ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْيَنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حُرَّةَ (النَّصِيبِيِّ) بِهِ.

(٢) أَي: أَعْرَضَ عَنْهُ، انظر «تاج العروس» (١ / ٢٢٩).

(٣) ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ الْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ١٢٩) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ، بِهِ.

الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجُمَةً.

عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ بْنُ صَهْبِ الْوَأَسْطِيِّ أَبُو الْحَسَنِ التِّيمِيُّ مَوْلَاهُمْ، صَدُوقٌ يَخْطِئُ، وَيَصِرُ وَرُؤْمِي بِالتَّشْيِيعِ.

انظر «تهذيب الكمال» (٢٠ / ٥٠٤)، و«تهذيب التهذيب» (٧ / ٣٤٨)، و«التقريب» (٤٧٥٨).

يَحْيَى الْبَكَّاءُ هُوَ: يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ، أَوْ ابْنُ سَلِيمٍ، الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ الْحَدَّادِيُّ، مَوْلَاهُمْ، ضَعِيفٌ.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣١ / ٥٣٣)، و«تهذيب التهذيب» (١١ / ٢٧٩)، و«التقريب» (٧٦٤٥).

٢١٢٤ - وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ تَقْبِيلَ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ إِذَا اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ أَكَانَ مِمَّنْ مَضَى فِي شَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ إِذَا اسْتَلَمُوا قَبَّلُوا أَيْدِيَهُمْ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَبْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: وَأَبْنَ عَبَّاسٍ حَسِبْتُ كَثِيرًا»^(١).

٢١٢٥ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: «طُفْتُ مَعَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَمَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَعَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَمَا رَأَيْتُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا اسْتَلَمَهُ حَتَّى فَرَّغَ»^(٢).

٢١٢٦ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُرتَفِعِ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذَا

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٥ / ٤٠)، وابن أبي شيبة في «المُصَنَّفِ» (٤ / ٤٠٤)، والشافعي في «المسند» (٨٨٦)، وفي «الأم» (٢ / ١٧١)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١ / ٥٠٤)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١ / ٣٤٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ١٥٥ - ١٥٦)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ٢٨٩)، والبيهقي في «السنن» (٥ / ٧٥)، وفي «المعرفة» (٢٩١٣) كلهم من طرق عن ابن جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز) به، ولم يذكر ابن أبي شيبة جابر بن عبد الله.

وعزاه المُحِبُّ الطَّبْرِيُّ في «القرى» (ص ٢٨٢) إلى سعيد بن منصور.

وانظر «فتح الباري» (٣ / ٥٥٢).

وأخرج ابن أبي شيبة في «المُصَنَّفِ» (٤ / ٤٠٤) (١٤٧٦٠)، ومُسْلِمٌ (١٢٨٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤ / ٢١٣)، والبيهقي في «السنن» (٥ / ٧٥)، وغيرهم من طرق عن نافع قال: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، وَقَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

(٢) إسناده ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ في «أخبار مكة» (١ / ٣٣٥) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ (القداح) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَاحٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَاحٍ الْقُرَشِيُّ، وَقَدْ يَنْسَبُ إِلَى جَدِّهِ، فِيهِ ضَعْفٌ.

والأثر ضعيف.

اِسْتَلَمَا مَسَحَا وَجُوهَهُمَا بِأَيْدِيهِمَا (١).

٢١٢٧ - وَعَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عليه السلام يَوْمًا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَالْتَفَتَ فَلَمْ يَرَ خَلْفَهُ إِلَّا رَجُلًا أَوْ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، فَعَمَدَ إِلَى الرُّكْنِ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ عَادَ فَقَبَّلَهُ» (٢).

٢١٢٨ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَرْمَلٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْحَجَرِ؟ قَالَ: كُنَّا إِذَا حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ نَقْرَعُهُ بِالْعَصَا، ثُمَّ نُقَبِّلُهُ» (٣).

(١) إسناده صحيح: أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّف» (٥ / ٤٢)، ومن طريقه الفَاكَهِيُّ في «أخبار مكة» (١ / ١٥٦)، وابن أبي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف» (٤ / ٤٠٤) (١٤٧٦٢)، والطَّبْرِيُّ في «تهذيب الآثار» (١ / ٥٠٤)، وفيهما: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ - حماد بن أسامة)، وفيهما: (فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَقَبَّلَ يَدَهُ، وَالْآخَرُ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ)، والفَاكَهِيُّ في «أخبار مكة» (١ / ١٥٦) من طريق أَبِي عَدِي وفيه: (ويضعان أيديهما على أفواههما) كلهم (عبد الرزاق، وأبو أسامة، وابن أَبِي عَدِي) عن ابن جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز) أخبرني محمد بن المرتفع (الْعَبْدَرِيُّ الْقُرَشِيُّ) به.

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكَهِيُّ في «أخبار مكة» (١ / ١٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُبَيْرٍ (المكي)، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (السيدي الكوفي)، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ (ابن الزبير)، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ عليه السلام إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ أَمَرَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ طَوْلًا.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الفَاكَهِيُّ في «أخبار مكة» (١ / ١١٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ (البصري)، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ (العنبري البصري)، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ (عبد الله المزني مولاهم)، عَنْ مُحَمَّدٍ (ابن سيرين) به.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الطَّبْرِيُّ في «تهذيب الآثار» (١ / ٥٠٤)، وإبراهيم الحربي في «غريب الحديث» (٣ / ١٠١٩)، والفَاكَهِيُّ في «أخبار مكة» (١ / ٢٤٨) نحوه، والطَّبْرَانِيُّ في «الكبير» (١٣ / ١٠٠) كلهم من طرق عن زيد بن جبير بن حرملة (الطائي الكوفي) به.

قال في «مجمع الزوائد» (٣ / ٥٤٢): رواه الطَّبْرَانِيُّ في «الكبير» بأسانيد وبعضها رجاله ثقات. وأخرج الطَّبْرِيُّ في «تهذيب الآثار» (١ / ٥٠٤) حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ابن عبد الحميد الضبي) عن مغيرة (ابن مقسم الضبي مولاهم) عن امرأة أنها رأت ابن عمر يستلم الحجر بالمحجن.

٢١٢٩ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الطَّوَافِ، فَنَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَطُوفُ كَالْبَدَوِيِّ طَوِيلَ مُضْطَرَبِ حُجْرَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيَّ شَيْءٍ تَصْنَعُ هَاهُنَا؟» قَالَ: أَطُوفُ. فَقَالَ: «مِثْلَ الْجَمَلِ تُخَبِّطُ وَلَا تَسْتَلِمُ وَلَا تُكَبِّرُ وَلَا تَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى؟» ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: حُنَيْنٌ. قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى الرَّجُلَ لَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ قَالَ: «أَحْنَيْنِي هُوَ؟» (١).

٢١٣٠ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ كَانَ يَطُوفُ وَلَا يَسْتَلِمُ حَتَّى يَنْصَرِفَ» (٢).

٢١٣١ - وَعَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، «أَنَّهُ رَأَى بَدَأَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكَعَتَيْنِ» (٣).

= ابن حميد هو: محمد بن حميد الرازي، وحافظ، ضعيف، والأثر صحيح من الطريق الأولى.

(١) أَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ٣٣٥)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ٢٢) بِنَحْوِهِ، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ (المكي)، حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ (ابن جبر المكي) بِهِ.

يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الْقُرَشِيُّ الطَّائِفِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، وَيُقَالُ: أَبُو زَكْرِيَا الْمَكِّي، صَدُوقٌ، سَيِّئُ الْحِفْظِ. انْظُرْ «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٣١ / ٣٦٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (١١ / ٢٢٦)، وَ«التَّقْرِيبُ» (٧٥٦٣).

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ١٤٦) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ (ابن كاسب المدني)، وَهَارُونُ بْنُ مُوسَى بْنِ طَرِيفٍ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ - قَالَا: ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ (عبد الله) أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ (الأنصاري مولا هم المصري)، أَنَّ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ (ابن عبد الرحمن بن عوف الزُّهْرِيَّ)، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

هاون بن موسى بن طريف لم أجد له ترجمة.

وعزاه الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي «الْقُرَى» (ص ٢٩١) إِلَى سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: سَيَأْتِي تَحْرِيجُهُ فِي بَابِ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ.

٢١٣٢ - وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: «سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ إِذَا رَفَعَ الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَدَهُ عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ»^(١).

٢١٣٣ - وَعَنْ طَارِقٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ يَلْتَزِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ»^(٢).

٢١٣٤ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ قَالَ: «كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ مُجَاهِدٍ فَلَمْ أَرَهُ تَرَكَ الْيَمَانِيَّ أَنْ يَسْتَلِمَهُ، وَلَمْ أَرَهُ دَنَا مِنَ الْحَجَرِ»^(٣).

٢١٣٥ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ طَاوُسًا فَعَلَهُ» يَعْنِي: سَجَدَ عَلَيْهِ^(٤).

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ الْفَاكُهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ١٤٣ / ١٦٤)، وَحَدَّثَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ، بِهِ.

قُلْتُ: قَالَهُ مَالِكٌ فِي «الموطأ» (٢ / ٣٠٦).

(٢) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ الْفَاكُهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ١٤٢ - ١٤٣ / ١٦٣) حَدَّثَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثنا هُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ طَارِقٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده حسن، هُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ: الرَّوَّاسِيُّ، وَطَارِقٌ هُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَلِي.

(٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ الْفَاكُهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ١٤٠ / ١٥٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، وَيَعْقُوبُ بْنُ هُمَيْدٍ، قَالَا: ثنا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، بِهِ.

(٤) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٣٨٨) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَنْظَلَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، حَنْظَلَةُ هُوَ: ابْنُ أَبِي سَفْيَانَ الْجَمَحِي.

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكُهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٩٠) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ هُمَيْدٍ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ إِذَا وَجَدَ الرُّكْنَ خَالِيًا قَبْلَهُ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، وَقَبْلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، وَقَبْلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، محمد بن خالد، هو ابن حويرث المخزومي المكي، مستور كما في «التقريب».

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الأم» (٢ / ١٧١) أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده حسن.

- ٢١٣٦ - وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: تَقْبِيلُ الرُّكْنِ؟ قَالَ: «حَسَنٌ»^(١).
- ٢١٣٧ - وَعَنْ أَبِي حَمَادٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه قَبْلَ أَنْ يُسْتَخْلَفَ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ قَبَّلَ الْحَجَرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ طَافَ الثَّانِيَةَ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْحَجَرِ وَضَعَ خَدَّهُ عَلَيْهِ فَمَسَحَ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى أَثَرِ سُجُودِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ عَلَى أَنْفِهِ وَشَفَتَيْهِ»^(٢).
- ٢١٣٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ: «رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى خَدِّهِ»^(٣).
- ٢١٣٩ - وَعَنْ سُفْيَانَ قَالَ: «رَأَيْتُ أَيُّوبَ بْنَ مُوسَى إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى خَدِّهِ»^(٤).

- (١) إسناده حسن: أخرجه عبد الرزاق (٥ / ٧١) عن ابن جريج، به.
- (٢) في إسناده من لم أعرفهم: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٨٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَسْرَةَ، قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ سَهْلٍ الْمَازِنِيُّ، قَالَ: ثنا أَبُو حَمَادٍ، به.
- وأخرجه أيضًا برقم (٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ قَالَ: ثنا أَبُو قُتَيْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَخَدَّتَيْهِ.
- قُلْتُ: في إسناده من لم أقف على ترجمته.
- أبو قُتَيْبَةَ هو: مسلم بن قُتَيْبَةَ الخراساني، وزيد بن عبد الرحمن لم أعرفه.
- وأخرجه عبد الرزاق (٥ / ٤٢) عَنْ سَعْدِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى ابْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، أَوْ فُلَانُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، ثُمَّ يَقْبِلُ يَدَهُ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ».
- (٣) إسناده ضعيف: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٨٧)، وعبد الرزاق (٥ / ٤٢)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١ / ٣٤٤)، وغيرهم من طريق سفیان عن حميد بن حبان، به.
- قُلْتُ: إسناده ضعيف، حميد بن حبان الجعفري، قال أبو حاتم: مجهول، انظر «الجرح والتعديل» (٣ / ٢٢٠).
- (٤) إسناده صحيح: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٨٨)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١ / =

٢١٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - قَالَ: «ضَعْ خَدَّيْكَ عَلَى الْبَيْتِ وَلَا تَسْجُدْ عَلَيْهِ»^(١).

٢١٤١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «رَأَيْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ إِذَا حَادَى الرُّكْنَ فَلَمْ يَسْتَلِمِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ إِلَى مَنْكِبَيْهِ»^(٢).

٢١٤٢ - وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَمَسُّحُ الْحَجَرَ ثُمَّ يَقْبِلُ يَدَهُ»^(٣).

٢١٤٣ - وَعَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَهْجُرُوا بِالْإِفَاضَةِ، وَأَفَاضَ فِي نِسَائِهِ لَيْلًا عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمُحْجَنِهِ، أَظْنُهُ قَالَ:

= (٣٤٤) من طريق سفيان، به.

(١) أَخْرَجَهُ الْفَاكُهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، بِهِ.

قُلْتُ: عبد الكريم يحتمل أن يكون: عبد الكريم بن مالك الجزري، كما يحتمل أن يكون أبا أمية بن أبي المخارق؛ لأنهما في طبقة واحدة، وقد اشتركا في الأخذ عن مُجَاهِدٍ، كما أخذ عنهما السفيانان وغيرهما، والأول ثقة، والآخر ضعيف، والله أعلم.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٥ / ٧٤) عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: وَيُكْرَهُ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ جَبْهَتَهُ عَلَى الْبَيْتِ وَلَكِنْ يَدُهُ.

قُلْتُ: إسناده صحيح.

(٢) **إسناده حسن:** أَخْرَجَهُ الْفَاكُهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٦٠) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ السَّائِبِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده حسن، زيد بن السائب، أبو السائب، صدوق، كما في «الجرح والتعديل» (٣ / ٥٦٤).

(٣) **إسناده حسن:** أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٣٥٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْفَاكُهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٠٨) حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ وَعُبَيْدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِهِ.

وَيُقْبَلُ طَرَفَ الْمُحْجَنِ» (١).

٢١٤٤ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَبِي اسْتَلَمَ الْحَجَرَ إِلَّا قَبْلَ يَدِهِ» (٢).

باب التكبير إذا أتى الركن الأسود (٣)

٢١٤٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ» (٤).

(١) مرسل: أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (٢ / ٤٠٢)، وَفِي «مُسْنَدِهِ» (١٠٠٦ - ١٠٠٧) أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، بِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٥ / ١٠١)، وَفِي «الْمَعْرِفَةِ» (٢٩٨٩).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٩٢٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٢٨١)، وَالْأَزْرَقِيُّ فِي «تَارِيخِ مَكَّةَ» كَمَا فِي «نَصَبِ الرَايَةِ» (٣ / ٩٠) بِمِثْلِهِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٣٥١) حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنٍ سُلَيْمَانَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ١٥٨ / ٢٠٩) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ هُمَيْدٍ قَالَ: ثنا حَمَّادُ ابْنُ أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهِ.

(٣) مِنْ كِتَابِي «الْجَامِعَ الْعَامَ فِي الْأَدْعِيَةِ وَالْأَذْكَارِ» (٢ / ٤٣١ - ٤٤٤).

(٤) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٣٢) بَلْفُظِهِ، (١٦١٢) بَنَحُوهُ دُونَ قَوْلِهِ: (وَكَبَّرَ) (١٦١٣) بَنَحُوهُ، (٥٢٩٣) بَنَحُوهُ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٦٥) بَنَحُوهُ دُونَ ذِكْرِ التَّكْبِيرِ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٩٥٥) بَنَحُوهُ، وَالدَّارِمِيُّ (١٨٤٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٧٢٢ - ٢٧٢٤)، وَأَحْمَدُ (١ / ٢٦٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥ / ٨٤ - ٩٩)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٨٢٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١٩٥٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩٠٩) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ الْحِذَاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ مَرْفُوعًا.

قُلْتُ: وَقَدْ وَرَدَ التَّكْبِيرُ عِنْدَ الرُّكْنِ الثَّانِي أَيْضًا، مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٢١٤٦ - وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنْ التَّلْبِيَةِ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى ذِي طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ... ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ ضَحَى، فَيَأْتِي الْبَيْتَ، فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(١).

٢١٤٧ - وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(٢).

=عُثْمَانُ بْنُ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اضْطَجَعَ فَاسْتَلَمَ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ... الْحَدِيثُ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٨٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٧٩ / ٥)، وَإِسْنَادُهُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ غَيْرُ يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ الطَّائِفِيُّ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَنْكَرُوا حَدِيثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ خَاصَّةً، «الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» (٣٧ / ١) ت (٢٥٩)، وَ«عِلَلُ التِّرْمِذِيِّ الْكَبِيرِ» (١٩٢ - ٣٩٥)، وَ«التَّهْذِيبُ» (٩ / ٢٤٣).

لِذَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» (١٠٥٧): صَدُوقُ سَيِّئِ الْخِفَظِ، وَقَدْ قَوَاهُ أَحْمَدُ فِي ابْنِ خُثَيْمٍ - وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثُ - فَقَالَ فِي «الْعِلَلِ» (٢ / ٢٩): كَانَ قَدْ أَتَقَنَ حَدِيثَ ابْنِ خُثَيْمٍ.

قُلْتُ: وَأَمَّا التَّسْمِيَةُ فَلَمْ تَصَحَّ فِي حَدِيثِ مَرْفُوعٍ، انْظُرْ «تَلْخِصُ الْحَبِيرِ» (٢ / ٤٧٢)، وَ«نَسَبُ الرَّايَةِ» (٣ / ٣٦ - ٣٧).

(١) **صحيح:** أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤ / ٢)، وَمِنْ طَرِيقَةِ الْبَيْهَقِيِّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٧٩ / ٥) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٢٢ / ٤) أَخْبَرَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنِ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا.

قُلْتُ: الْعُمَرِيُّ هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، ضَعِيفٌ، وَالْأَثَرُ صَحِيحٌ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٨ / ٣١): رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) **صحيح:** أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣٣ / ٥)، وَمِنْ طَرِيقَةِ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الدَّعَاءِ» (٨٦٢ - ٨٦٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «مَسَائِلِهِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (٦٨٤) مَطْوَلًا، وَالْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ٣٣٨)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ١٠٢ - ١٠٣)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (١ / ٣٨٢)، =

٢١٤٨ - وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صلوات الله عليه، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه وَيَسْتَلِمُهُ»^(١).

= والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٩ / ٥) كلهم من طرق عن نافع، به.

والأثر صحيح.

قال النووي في «المجموع» (٣١ / ٨): رواه الإمام أحمد، والبيهقي بإسناد صحيح، وكذا صححه ابن حجر في «التلخيص» (٥٣٧ / ٢)، والله أعلم.

(١) منكر: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٤٨٦)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢٣٥ / ٤)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢٦٥ / ٥) من طرق عن عَوْنِ بْنِ سَلَامٍ الهاشمي مولا هم، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ نَافِعٍ، به.

قُلْتُ: محمد بن مهاجر القرشي الكوفي، قال البخاري: محمد بن مهاجر القرشي عن نافع لا يتابع على حديثه، وكذا قال العقيلي، وقال ابن حجر: لين.

انظر «ضعفاء العقيلي» (٢٣٥ / ٤)، و«تهذيب الكمال» (٥١٨ / ٢٦)، و«تهذيب التهذيب» (٤٧٨ / ٨)، و«التقريب» (٦٣٣٢).

والأثر منكر، فقد خالف محمد بن مهاجر في لفظه عن نافع كما تقدم في الأثر السابق، والله أعلم.

قُلْتُ: وقد روي مرفوعاً.

أَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَار مَكَّةَ» (٩٩ / ١) بِرَقْم (٣٩) مِنْ طَرِيقِ الْوَاقِدِيِّ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَكَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صلوات الله عليه».

قُلْتُ: الواقدي وهو: محمد بن عمر بن واقد الأسلمي.

قال الحافظ: متروك مع سعة علمه. «التقريب» (٤٩٨)، وروايته هذه رواها في «المغازي» كما ذكر الحافظ ابن حجر ... «التلخيص الحبير» (٢٦٥ / ٢).

والخلاصة: أن الحديث لا يصح عن ابن عمر لا مرفوعاً ولا موقوفاً، والله أعلم.

٢١٤٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ لَنَا: إِذَا وَجَدْتُنَّ فُرْجَةً مِنَ النَّاسِ فَاسْتَلِمْنَ، وَإِلَّا فَكَبِّرْنَ، وَامْضِينَ»^(١).

٢١٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَكَبَّرَ وَتَشَهَّدَ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صلی الله علیه وسلم وَاسْتَغْفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا شَيْئًا، كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَحَطَّ عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ كَانَ فِي خِرَافٍ مِنْ خِرَافِ الْجَنَّةِ، وَشَفَعَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ، أَوْ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ - الشَّكُّ مِنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ - فَإِذَا رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فَأَحْسَنَ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ، كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ عَدَلَ سِتِينَ رَقَبَةً كُلُّهُمْ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(٢).

(١) **ضعيف جداً:** أخرجه الشافعي في «الأم» (٣ / ٤٣٤)، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤ / ٦١) أخبرنا سعيد بن سالم القداح، عن عثمان بن مقسم البري، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، به.

قلت: عثمان بن مقسم البري، قال الفلاس: صدوق، لكنه كان كثير الغلط، صاحب بدعة، وتركه يحيى القطان، وابن المبارك.

وقال أحمد: حديثه منكر، وقال الجوزجاني: كذاب، وقال النسائي والدارقطني: متروك.

انظر «التاريخ الكبير» (٦ / ٢٥٢)، و«الجرح والتعديل» (٦ / ١٦٧)، و«المجروحين» (٢ / ٢٥)، و«ميزان الاعتدال» (٣ / ٥٦)، والله أعلم.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٣٢) من طريق يحيى بن سليم المكي قال: سمعت أبا الحليل قال: سمعت الحكم بن أبان العدني قال: سمعت عكرمة مولى ابن عباس يقول: قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه، به.

قلت: إسناده فيه ضعيف.

يحيى بن سليم المكي الطائفي، وثقه أكثر من واحد، وتكلم فيه من جهة حفظه، والحكم بن أبان العدني: صدوق، عابد وله أوهام.

٢١٥١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الرُّكْنَ يَسْتَلِمُهُ خَاصَّ الرَّحْمَةِ، فَإِذَا اسْتَلَمَهُ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، غَمَرَتْهُ الْمَحَبَّةُ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ، وَحَطَّ عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ، وَشَفَعَ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَإِذَا أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَصَلَّى عِنْدَهُ رَكَعَتَيْنِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كَعْتِقَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ مُحَرَّرًا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَخَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» (١).

٢١٥٢ - وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «إِذَا حَازَيْتَ بِهِ فَكَبَّرَ، وَادَّعَى، وَصَلَّ عَلَى النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلم» (٢).

٢١٥٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَسُنَّةَ نَبِيِّكَ صلَّى الله عليه وآله وسلم» (٣).

(١) منكر: أخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٠٤١) من طريق عيسى بن إبراهيم الطرسوسي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا إسماعيل بن عياش، عن المغيرة بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، به.
قُلْتُ: في إسناده المغيرة بن قيس هو البصريُّ، قال أبو حاتم: منكر الحديث، وخالفه ابن حبان، فذكره في «الثقات».

انظر «الثقات» (١٦٨ / ٩)، «ميزان الاعتدال» (١٦٥ / ٤) «لسان الميزان» (٧٩ / ٦).

وابن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وهذه منها، والطرسوسي لم أعرفه، وانظر «الضعيفة» (٥٤٦٦).

(٢) ضعيف: أخرجه البيهقي في «السنن» (٨١ / ٥) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ الضُّبِّيُّ مَوْلَاهُمْ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ بن أبي رباح، به.

حجاج هو: الحجاج بن أَرْطَاطَ، صدوق كثير الخطأ والتدليس، والأثر ضعيف، لتفرد حجاج ابن أَرْطَاطَ به عن عطاء.

(٣) ضعيف جدًا: أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّف» (٣٣ / ٥)، ومن طريقه الطبراني في =

٢١٥٤ - وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ تَصَدِّيقًا بِكِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وسلم» (١).

= «الدعاء» (٨٦١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ، بِهِ. محمد بن عبيد الله هو: ابن أبي سليمان العرزمي الفزاري، أبو عبد الرحمن الكوفي، متروك. انظر «تهذيب الكمال» (٢٦ / ٤١)، و«تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٢٣)، و«التقريب» (٦١٠٨).

جوير هو: ابن سعد الأزدي، أبو القاسم البلخي، ويقال: اسمه جابر وجوير لقب، عداة في الكوفيين، ضعيف جدًا. انظر «تهذيب الكمال» (٥ / ١٦٧)، و«تهذيب التهذيب» (٢ / ١٢٤)، و«التقريب» (٩٧٨). الضحاك بن مزاحم لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنه.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٥ / ٣٤) عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْهُ بَلَفْظُ: «اللَّهُمَّ إِيْفَاءً بِعَهْدِكَ، وَتَصَدِّيقًا بِكِتَابِكَ، وَاتِّبَاعَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وسلم». والأثر ضعيف جدًا.

(١) ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (٤ / ١٠٥ - ١٠ / ٣٦٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «مسائله للإمام أحمد» (٦٩٩)، وَالْفَاكِهِ فِي «أخبار مكة» (١ / ٩٩) كُلُّهُمُ عَنْ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ... فَذَكَرَهُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْفَاكِهِ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ الْوَاسِطِيِّ، وَالطَّيَالِسِيِّ فِي «المسند» (١٧٨)، وَمِنْ طَرِيقَةِ الْبَيْهَقِيِّ فِي «السنن» (٥ / ٧٩) كِلَاهُمَا عَنِ الْمَسْعُودِيِّ.

وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «المعجم الأوسط» (١ / ١٥٧)، وَفِي «الدعاء» (٨٦٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن» (٥ / ٧٩)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (٥ / ٥٦٣) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَمِيسِ عَتَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ، كِلَاهُمَا - الْمَسْعُودِيُّ وَأَبُو الْعَمِيسِ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ بِهِ.

المسعودي هو: عبد الرحمن بن عبد الله صدوق اختلط، وأبو إسحاق هو: عمرو السبيعي، لم يسمع من علي عليه السلام، والحارث هو: ابن عبد الله الهمداني، ضعيف، كذبه بعضهم والأثر ضعيف.

قال النَّوَوِيُّ فِي «المجموع» (٨٧ / ٣١): رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، مِنْ رِوَايَةِ الْحَارِثِ =

٢١٥٥ - وَعَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى إِذَا حَادَى بِالْحَجَرِ نَظَرَ إِلَيْهِ أَوْ التَفَتَ إِلَيْهِ، فَكَبَّرَ نَحْوَهُ» (١).

٢١٥٦ - وَعَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسًا يَسْتَقْبِلُ الْأَرْكَانَ بِالتَّكْبِيرِ» (٢).

٢١٥٧ - وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَقُولُ إِذَا اسْتَلَمْنَا الْحَجَرَ؟ قَالَ: «قُولُوا: بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ إِيَّانَا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» (٣).

٢١٥٨ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا اسْتَلَمْتَ الْحَجَرَ فَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» (٤).

=الأعور، وكان كذاباً.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٥٦١٧ - ٥٩٧١) مِنْ طَرِيقِ عَوْنِ بْنِ سَلَامٍ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهَاجِرٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ قَالَ... فَذَكَرَهُ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ يَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا، وَعَلْتَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَهَاجِرٍ، وَهُوَ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: لَا يُعْرَفُ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: لِين، وَانْظُرْ «الضَّعِيفَةَ» (١٠٤٩)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٤٧ / ٤) حَدَّثَنَا حَفْصُ (ابْنُ غِيَاثِ الْكُوفِيِّ) عَنْ عَاصِمِ (ابْنِ سَلِيمَانَ الْبَصْرِيِّ الْأَحُولِ) بِهِ.

(٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٤٧ / ٤) حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ (مُحَمَّدُ الضَّبِّيُّ مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ) عَنْ عَاصِمِ (ابْنِ سَلِيمَانَ الْبَصْرِيِّ الْأَحُولِ) بِهِ.

(٣) ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (٣٢١ / ٢) أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ.

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٠٥ / ٤)، (٣٦٦ / ١٠) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَكْتَبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣٣ / ٥) أَنَبَا الثَّوْرِي، وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الدَّعَاءِ» (٨٦٥)، وَأَخْرَجَهُ الْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَشَرٍ - بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (ابْنُ مَهْدِيٍّ) عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِي، بِهِ.

٢١٥٩ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ: اللَّهُمَّ تَصَدِّقًا بِكِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ» (١).

٢١٦٠ - وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ سَبَّحَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْفَقْرِ، وَمَوَاقِفِ الذُّلِّ» (٢).

٢١٦١ - وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، أَظْنَهُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «يُقَالُ عِنْدَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ: اللَّهُمَّ إِبْجَابَةَ دَعْوَتِكَ، وَاتِّبَاعَ رِضْوَانِكَ، وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ» (٣).

٢١٦٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُرْجَانَ، قَالَ: «رَأَيْتُ مُجَاهِدًا إِذَا مَرَّ بِالْحَجَرِ نَظَرَ إِلَيْهِ فَكَبَّرَ» (٤).

٢١٦٣ - وَعَنْ سُفْيَانَ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ طَاوُسٍ وَطُفْتُ مَعَهُ، وَكَانَ كُلَّمَا حَادَى بِالرُّكْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ» (٥).

(١) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٦٦ / ١٠) حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

(٢) ضعيف: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣٣ / ٥) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَمْعِ الْحَسَنِ، بِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الدَّعَاءِ» (٨٦٤)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (٥ / ٢٨٠).

قُلْتُ: فِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٤٧)، وَالْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ٣٤٢) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، عَبْدُ الْكَرِيمِ وَهُوَ: ابْنُ أَبِي الْمَخَارِقِ، ضَعِيفٌ.

(٤) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١٤٦) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُرْجَانَ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، مُحَمَّدُ بْنُ بُرْجَانَ بِيضٌ لَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٧ / ٢١٣)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا.

(٥) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٤٩)، وَالْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ٣٣٧) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، بِهِ.

٢١٦٤ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: «كَانَ أَبِي إِذَا غَلِبَ اسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ وَمَضَى» (١).

٢١٦٥ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، أَنَّهُ رَأَى طَاوُسًا إِذَا مَرَّ بِالرُّكْنِ فَلَمْ يَسْتَلِمِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ (٢).

٢١٦٦ - وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَإِذَا حَادَى بِالرُّكْنِ وَلَمْ يَسْتَلِمْهُ اسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ» (٣).

باب: الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود

٢١٦٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] (٤).

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١٤٦) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ بِهِ.
(٢) إسناده حسن: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٦١) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، بِهِ.
قُلْتُ: إسناده حسن.

وأخرجه عبد الرزاق (٥ / ٣١) عن ابن التيمي عن ليث عن طاوس مثله.
قُلْتُ: إسناده ضعيف.

(٣) إسناده حسن: أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (١ / ٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، بِهِ.

ومن طريق عبد الرزاق الفاكهي في «أخبار مكة» (٦٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١٤٦) حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِهِ وَبَنحوه.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه أَبُو دَاوُدَ (١٨٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٣٤)، وابن خزيمة (٢٧٢١)، وابن حبان (٣٨٢٦)، والحاكم (١ / ٤٥٥)، وابن الجارود (٤٥٦)، والضياء في=

= «المختارة» (٩ / ٣٦١ - ٣٦٢)، والشَّافِعِيُّ في «المسند» (١٢٧)، وفي «الأم» (٢ / ١٤٧)، وأحمد (٣ / ٤١١)، وعبد الرزاق (٥ / ٥٠ / ٨٩٦٣)، وابن سعد في «الطبقات» (٢ / ١٧٨)، وابن أبي شيبة (٤ / ١٠٨)، (١٠ / ٣٦٧)، والأزرقِيُّ في «تاريخ مكة» (٢ / ٣٦٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ١٤٥ / ١٦٩)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٢٧٢)، والمحامي في «الدعاء» (٦٧ - ٦٨)، والطَّبْرَانِيُّ في «الدعاء» (٨٥٩)، والآجري في «الجهنم بالقرآن في الطواف» (١٨)، وابنُ حَزْم في «حجة الوداع» (٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٨٤)، وفي «الشعب» (٤٠٤٥)، وفي «المعرفة» (٢٩٦٤)، وابنُ الجوزي في «التحقيق» (٢ / ١٤٥)، و المِزِّي في «تهذيب الكمال» (١٩ / ٢٥٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩١٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨ / ٢٩٤)، وابن قانع في «معجمه» (١ / ٢٩٨)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١ / ٢٤٧)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (٥ / ٢٦٧) من طرق عن ابن جُرَيْج أخبرني يحيى بن عبيد مولى السائب أن أباه أخبره أن عبد الله ابن السائب أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقول... فذكره.

وفي رواية: بين الركن اليماني والركن الأسود، وفي أخرى: فيما بين ركن بني جمح والركن الأسود.

ورواه عن ابن جُرَيْج بهذا الإسناد: يحيى بن سعيد القطان، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَادٍ، ومحمد بن بكر البرساني، وعبد الرزاق بن همام الصَّنَعَانِيُّ، وعيسى بن يونس، وسعيد بن سالم القداح، وعثمان بن عمر بن فارس، وغيرهم وهو المحفوظ.

قُلْتُ: وقد وهم أبو نعيم وغيره في إسناده، انظر «التاريخ الكبير» (٨ / ٢٩٣)، و«علل الحديث» لابن أبي حاتم (١ / ٢٧٢)، و«مستدرک الحاكم» (٢ / ٢٧٧)، و«المختارة» للضياء (٩ / ٣٦٣ - ٣٩١).

قُلْتُ: والحديث مكّي، متصل، رجاله ثقات، غير عبيد مولى السائب، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين و ذكره بعضهم في الصحابة فوهم وإنما هو تابعي ما روى عنه إلا ابنه يحيى. «التاريخ الكبير» (٦ / ٧)، «الجرح والتعديل» (٦ / ٧)، و«الثقات» (٥ / ١٣٩ - ٥٢٩)، و«التهذيب» (٥ / ٤٤٠)، و«الإصابة» (٣ / ١٥٩ - ١٦٠)، و«الميزان» (٣ / ٢٤)، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود والضياء.

قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٥ / ٢٦٧ - ٢٦٨): هذا حديث حسن.

وذكر من أخرجه، ثم تعقب النووي في كلامه على الحديث في «المجموع» (٨ / ٥١ - ٥٢) =

٢١٦٨ - وَعَنْ ابْنِ هِشَامٍ، يَسْأَلُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وُكِّلَ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا، فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، قَالُوا: آمِينَ»^(١).

٢١٦٩ - وَعَنْ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رحمته الله قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَقُولُ وَأَنَا أَطُوفُ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَخَطَايَايَ، وَعَمْدِي، وَإِسْرَافِي فِي

= «إذ قال النووي: فيه رجлан لم يتكلم العلماء فيهما بجرح ولا تعديل، ولكن لم يضعفه أبو داود فيكون حسنًا.

قُلْتُ: الرجلان هما: يحيى بن عبيد وأبوه، فأما يحيى، فقال ابن سعيد: ثقة، وأما أبوه فذكره ابن قانع وابن منده وأبو نعيم في الصحابة ونسبه جهينياً، وذكره ابن حبان في «ثقات التابعين».

قُلْتُ: ولو لم يوثقه كان تصحيح من صحح حديثهما يقتضي توثيقهما، وإنما لم يقلد من صححه لشدة غرائبهما، والله المستعان». اهـ.

(١) إسناده ضعیف جداً: أخرجه ابن ماجه (٢٩٥٧)، والفاكهی في «أخبار مكة» (١/ ١٣٨ / ١٥٢)، والطبرانی في «الأوسط» (٨٤٠٠)، والآجري في «الجهر بالقرآن في الطواف» (١٥)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٧٥)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (٥/ ٢٧٢) من طريق إسماعيل بن عیاش، ثنا حميد بن أبي سوية، قال: سمعت ابن هشام يسأل عطاء بن أبي رباح، به.

قُلْتُ: وحيد بن أبي سوية، ويقال: ابن أبي سويد، ويقال: ابن أبي حميد.

قال ابن عدي: منكر الحديث، وقال أيضاً: وهذه الأحاديث عن عطاء غير محفوظات، وعد منها هذا الحديث.

وحيد هذا مكى، ورواية إسماعيل بن عیاش عن غير الشاميين ضعيفة، فهذه منها.

وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٥/ ٢٧٢): هذا حديث غريب. اهـ.

والحديث ضعفه البوصيري في «الزوائد» (٣/ ١٩) رقم (٢٩٥٧-١٠٣٨)، والله أعلم.

أَمْرِي، إِنَّكَ إِنْ لَا تَغْفِرْ لِي تُهْلِكْنِي»^(١).

٢١٧٠ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ صَهْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ حَوْلَ الْبَيْتِ وَلَيْسَ لَهُ هِجِيرَى^(٢) إِلَّا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] (٣).

(١) ضعيف مرسل: أخرجه ابن أبي الدنيا كما في «الدر المنثور» (٦ / ٤٣)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٣٧٥٣)، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٥ / ٢٨٠) من طريق عبد الأعلى التيمي قالت: قالت خديجة... الحديث.

قُلْتُ: وعبد الأعلى التيمي مجهول لم يوثقه معتبر، ثم هو لم يدرك خديجة عليها السلام، فيصير السند مرسلًا، ولذا قال البيهقي عقبه: هكذا جاء مرسلًا.

قال الحافظ ابن حجر: هذا سنده معضل، لم أجده إلا من هذا الوجه، وعبد الأعلى ذكره البخاري ولم يذكر له شيخًا ولا وصفًا، وذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين. اهـ. والله أعلم.

(٢) أي: ليس له كلام غيرها، وانظر: «غريب الحديث». لأبي عبيد.

(٣) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠ / ٢٦٢)، وأبو عبيد «مسند الفاروق» لابن كثير (١ / ٣١٨)، و«غريب الحديث» (٣ / ٣١٨)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٥ / ٨٤)، وعبد الله بن أحمد في «زوائده على الزهد» لأبيه (٦٠٨) كلهم من طرق عن أبي بكر بن عياش (الأسدي)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ٢٢٩) من طريق حماد بن سلمة (البصري) كلاهما (أبو بكر، وحماد) عن عاصم بن بهدلة (الأسدي مولا هم الكوفي) عن حبيب بن صهبان الكاهلي، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥ / ٢٦٢) حَدَّثَنَا وَكِيع (ابن الجراح)، ومسدد في «المسند» «المطالب العالية» (٣ / ٣٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى (ابن سعيد القطان) كلاهما عن سفيان الثوري حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ (الأسدي الكوفي) عن حبيب، به.

وفيه: (...) وهو يقول بين الباب والركن أو بين الباب والمقام... فزاد المسيب بين عاصم وحبيب.

وأخرج الأزرقي في «أخبار مكة» (٢ / ١٣)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ٢٣٠) كلاهما =

٢١٧١- وَعَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ: وَأُظُنُّ أَنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كِتَابِي فِي كِتَابِ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَأَثْبِتْهُ، وَإِنْ كَانَ كِتَابِي فِي أَهْلِ الشَّقَاءِ كَتَبْتَ عَلَيَّ صَعْبًا أَوْ ذَنْبًا فَاحْجُهُ، وَاجْعَلْهُ فِي كِتَابِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَإِنَّكَ تَمْحُو مَا تَشَاءُ وَتُثَبِّتُ، وَعِنْدَكَ أُمُّ الْكِتَابِ» (١).

٢١٧٢- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: إِنَّ إِنْسَانًا طَافَ مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أَسْبَاعًا، فَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا ذَكَرَ اللَّهُ كَلِمَةً وَاحِدَةً: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] قَالَ: فَقَالَ لَهُ: لَزِمْتُكَ لِأَسْمَعَ مِنْكَ شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ، فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْكَ إِلَّا كَلِمَةً وَاحِدَةً، فَقَالَ لَهُ:

=عن مسلم بن خالد (المخزومي مولاهم) عن ابن أبي نجيح (عبد الله المكي) عن مجاهد^[١] قال: أَكْثَرَ كَلَامِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه فِي الطَّوَافِ... فَذَكَرَهُ. مجاهد بن جبر لم يسمع من عمر ولا عبد الرحمن رضي الله عنه.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥ / ٥٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الدَّعَاءِ» (٨٥٧) عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ أَخْبَرَنِي مَنْ أَتَى بِهِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَمِعْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ هَجِيرًا حَوْلَ الْبَيْتِ، يَقُولُ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

والأثر حسن بطريق عاصم بن بهدلة، ولا يضر الاختلاف عليه، فلعله حدث به على الوجهين، ورواية الثوري أرجح.

(١) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ الْفَاكُهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ٢٢٩)، وَالدُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى» (١ / ١٥٥)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «التفسير» (١٦ / ٤٨١ - ٤٨٢)، وَالبخاري في «التاريخ الكبير» (٧ / ٦٣) لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الطَّوَافِ، كُلُّهُمْ مِنْ طَرُقٍ عَنْ أَبِي حَكِيمَةَ عَصَمَةَ الْغَزَالِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْلٍ النَّدِيِّ، بِهِ.

والأثر صحيح.

[١] سقط من مطبوع «تاريخ مكة» للأزرقي ذكر مجاهد.

وَهَلْ أَبْقَيْتُ شَيْئًا مِنْ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟^(١).

٢١٧٣ - وَطَافَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ لِيَسْمَعَ مَا يَقُولُ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (البقرة: ٢٠١)، حَتَّى فَرَغَ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، أَتَبِعْتُكَ فَلَمْ أَسْمَعْكَ تَزِيدُ عَلَى كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: أَوْلَيْسَ ذَلِكَ كُلُّ الْخَيْرِ؟^(٢).

٢١٧٤ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا اسْتَلَمَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالطَّاغُوتِ»^(٣).

(١) ضعيف: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ٢٨١) حَدَّثَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (السَّمْسَار) حَدَّثَنَا زَيْدُ أَبُو الْيُسْرِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ (عبد الله) حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ (الفهمي)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ (المصري)، أَوْ غَيْرِهِ، بِهِ.
زيد أبو اليسر، لم أعرفه.

والأثر ضعيف، لجهالة الراوي عن سعد رضي الله عنه.

(٢) ضعيف: أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٨٥٥) من طريق عبد الرزاق بن همام عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال: قال عطاء: طاف عبد الرحمن، به.
عطاء هو: ابن أبي رباح، لم يسمع من عبد الرحمن بن عوف.

(٣) ضعيف جدًا: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ١٠٥ - ١٠ / ٣٦٥ - ٣٦٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ٩٩) كلاهما من طرق عن وكيع (ابن الجراح) عن موسى بن عبيدة عن وهب بن وهب عن سعيد بن المسيب، به.

وهب بن وهب لم أعرفه، وقد ذكر ابن أبي حاتم وهب بن وهب، روى عن سعد بن أبي وقاص مرسل، روى عنه عمرو بن صالح، قاضي رامهرمز، سمعت أبي يقول ذلك، ويقول: هو مجهول، انظر «الجرح والتعديل» (٩ / ٢٦).

وأخرج الأزرقي في «أخبار مكة» (١ / ٢٣٨) أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ (القداح)، أَخْبَرَنِي مُوسَى ابْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يَقُولُ إِذَا كَبَّرَ لِاسْتِلَامِ الْحَجَرِ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، عَلَى مَا هَدَانَا اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا

٢١٧٥ - وَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] (١).

٢١٧٦ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَلَكٌ يَقُولُ:

= شَرِيكَ لَهُ، آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَفَرْتُ بِالطَّاغُوتِ وَبِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَمَا يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ، إِنَّ وَلِيِّ اللَّهِ الَّذِي نَزَلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ».

موسى بن عبيدة هو: الزبدي، ضعيف، سعيد بن المسيب اختلف في سماعه من عمر رضي الله عنه، والأثر ضعيف جداً.

(١) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ الْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ١٠٠) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بِنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَالِمٍ الْقَطَانُ الزُّهْرِيُّ مَوْلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه ... فَذَكَرَهُ.

سليمان بن سالم هو: القطان المديني أبو الربيع، مولى عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف.

قال أبو حاتم: شيخ، وقال ابن عدي: قليل الحديث...، ولا أرى بمقدار ما يرويه بأساً، وذكره ابن حبان في «الثقات».

انظر «التاريخ الكبير» (٤ / ١٨)، و«الجرح والتعديل» (٤ / ١١٩)، والكامل في «الضعفاء» (٣ / ٢٧٠)، و«الثقات» لابن حبان (٨ / ٢٧٣).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٥ / ٥٠) [١]، وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الدَّعَاءِ» (٨٥٥)، وَالْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ٢٠١) كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: طَافَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَلَمْ يَكْلَمْهُ أَحَدٌ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ، قَالَ: فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ لِيَسْمَعَ مَا يَقُولُ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] بِنَحْوِهِ.

عطاء بن أبي رباح لم يسمع من عبد الرحمن بن عوف، والأثر حسن.

[١] سقط قوله: «طاف عبد الرحمن بن عوف فلم يكلمه أحد حتى فرغ من طوافه» من «مصنف عبد الرزاق»

آمِينَ، فَإِذَا مَرَرْتُمْ بِهِ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»^(١).

٢١٧٧ - وَعَنْ أَبِي شُعْبَةَ الْبَكْرِيِّ، قَالَ: رَمَقْتُ ابْنَ عُمَرَ عليه السلام وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، ثُمَّ قَالَ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٧ / ١٠) حدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حِيَانَ.

والفاهكي في «أخبار مكة» (١٣٩ / ١) من طريق عمر بن علي المقدمي.

والآجري في «الجهز بالقرآن في الطواف» (١٦) من طريق أبي إسماعيل المؤدب إبراهيم بن سليمان بن رزين.

والبهقي في «الشعب» (٣٧٥٥) من طريق إسرائيل، وابن مردويه كما في «تفسير ابن كثير» (١ / ٢٤٤)، و«الدر المنثور» (١ / ٢٣٣)، وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (٣٣٧) من طريق إبراهيم بن سليمان أيضاً، كلهم (أبو خالد، وعمر، وأبو إسماعيل المؤدب، وإسرائيل) عن ابن هرمز عن مجاهد (ابن جبر المكي) به.

ابن هرمز هو: عبد الله بن مسلم، ضعيف، وقد اضطرب فيه:

فقد أخرجه الفاهكي في «أخبار مكة» أيضاً (١ / ١١٠) من طريق إبراهيم بن سليمان البغدادي المؤدب عنه، به مرفوعاً.

وللحديث طريق آخر عن ابن عباس مرفوعاً.

أخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» (ص ٣٥٥ - ٣٥٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥ / ٨٢)، والخطيب في «تاريخه» (١٢ / ٢٢٧)، والجرجاني (٣١٢)، وابن الجوزي في «منهاج القاصدين» (١ / ٥٦) من طريق محمد بن الفضل بن عطية، حدَّثني كرز بن وبرة عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً نحوه.

وفي رواية أبي نعيم قال: محمد بن الفضل، ثنا محمد بن سوقة عن كرز به.

قلت: وفي هذا الإسناد: محمد بن الفضل بن عطية بن عمر العبدى، مولا هم الكوفي نزيل بخارى، كذبوه. «التقريب» (رقم ٦٢٢٥)، وانظر «الضعيفة» (٣٨٧٣).

حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾ [البقرة: ٢٠١] (١).

٢١٧٨ - وَعَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْفَرَاصِصَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَرَّ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَالذُّلِّ، وَمَوَاقِفِ الْحِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً.....

(١) إسناده ضعیف: أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٥ / ٥١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الدَّعَاءِ» (٨٥٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (١٠ / ٣٦٧ - ٣٧٤) حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ - فِي الْأَوَّلَى اقْتَصَرَ عَلَى التَّهْلِيلِ، وَفِي الثَّانِيَةِ عَلَى الْآيَةِ، وَقَالَ: عِنْدَ الرُّكْنِ وَالْحَجَرِ - كِلَاهُمَا (عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَوَكِيعٌ) عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وَالْفَاكَهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ١٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (السَّمْسَارُ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ، كِلَاهُمَا (سَفْيَانُ، وَفَضِيلُ) عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ السَّلْمِيِّ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ الْأَشْجَعِيِّ مَوْلَاهُمَا الْكُوفِيُّ، عَنْ أَبِي شُعْبَةَ.

وَلَفْظُ الْفَاكَهِيِّ: فَإِذَا أَتَى الرُّكْنَ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...» فَإِذَا أَتَى الْحَجَرَ قَالَ: ﴿رَبَّنَا ءَاتِنَا...﴾ [البقرة: ٢٠١].

مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هُوَ النِّسَابُورِيُّ الْخُرَاسَانِيُّ، مَتْرُوكٌ مَعَ مَعْرِفَتِهِ لِأَنَّهُ كَانَ يَتَلَقَّنُ، وَقَدْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ ابْنُ مَعِينٍ الْكَذِبَ.

انْظُرْ «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٢٦ / ٤٧٨)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٩ / ٤٦٥)، وَ«التَّقْرِيبُ» (٦٣١٠)، وَفِي إِسْنَادِهِ أَيْضًا أَبُو شُعْبَةَ الْأَشْجَعِيُّ، بِيضٌ لَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٩ / ٣٩٠)، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ تَوْثِيقًا يُعْتَدُ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٥ / ٥١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الدَّعَاءِ» (٨٥٦)، وَسَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ، عَنْ عَمِّ لَهُ، عَنْ أَبِي شُعْبَةَ الْبَكْرِيِّ، قَالَ: طُفْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَسَمِعْتُهُ حِينَ حَادَى الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَلَمَّا جَاءَ الْحَجَرَ، قَالَ: ﴿رَبَّنَا ءَاتِنَا...﴾، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «سَمِعْتَنِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهُوَ ذَلِكَ أَتْنَيْتُ عَلَى رَبِّي، وَشَهِدْتُ شَهَادَةً حَقًّا، وَسَأَلْتُهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» فَدَعَا هِشَامٌ بِدَوَاةٍ فَكَتَبَهُ.

وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»^(١).

٢١٧٩ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه الَّذِي لَا يَدْعُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ أَنْ يَقُولَ: «رَبِّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ فِيهِ، وَاخْلُفْ عَلَيَّ كُلَّ غَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ»^(٢).

(١) ضَعِيفٌ جَدًّا: أَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ٣٣٩) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَاجٍ - عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَاجٍ - أَخْبَرَنِي يَاسِينَ، حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْفَرَاصَةِ، بِهِ.

إِبْرَاهِيمُ، لَمْ أَعْرِفْهُ.

الحجاج بن الفرافصة، لم أجد له ترجمة.

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ١٤٦) حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ الْحَكَمِ الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُعْشُمٍ بَنَ شَرْحَبِيلَ بَنَ جُعْشُمٍ، عَنْ يَاسِينَ بْنِ مُعَاذٍ، يَرْفَعُهُ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرَّ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ قَالَ ... بِهِ».

مَيْمُونُ بْنُ الْحَكَمِ الصَّنْعَانِيُّ، لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجُمَةً.

ياسين بن معاذ الزيات متروك، والأثر ضعيف جدًّا.

(٢) ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٤ / ١٠٩ - ١٠ / ٣٦٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ١٧٧) أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «مَسَائِلِهِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ» (٧٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ الْمَفْضَلِ الرِّقَاشِيُّ مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ، كِلَاهُمَا (أَسْبَاطُ، وَبَشَرٌ) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، بِهِ.

ولفظ أبي داود: أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَازَى الرُّكْنَ الْيَمَانِي قَالَ ... فَذَكَرَهُ.

عطاء هو: ابْنُ السَّائِبِ الثَّقَفِيُّ مَوْلَاهُمُ، صَدُوقٌ اخْتَلَطَ، وَقَدْ خَلَطَ فِيهِ، فَرُوي عَنْهُ مَوْقُوفًا كَمَا سَبَقَ، وَمَوْقُوفًا لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الرُّكْنِ، كَمَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» (٦٨١)، وَمَرَّةً مَرْفُوعًا، كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي «الصَّحِيحِ» (٤ / ٢١٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١ / ٤٥٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (٢٠٥٢): سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، =

السَّيْنِيُّ فِي «الْقَنَاعَةِ» (١٣).

=والحارث بن نُهان الجرّمي، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمَارَةَ^[١]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي».

وَرَوَاهُ وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ لَأَيِّ أَثْمَارٍ أَصَحُّ؟

قَالَ: مَا يُدْرِينَا! مَرَّةً قَالَ كَذَا، وَمَرَّةً قَالَ كَذَا!

وَانْظُرِ «السُّلْسَلَةُ الضَّعِيفَةُ» (١٣ / ٩١).

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ فِيهِ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ، وَهُوَ صَدُوقٌ اخْتَلَطَ، وَيَحْيَى بْنُ عِمَارَةَ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: مَقْبُولٌ، يَعْنِي: حَيْثُ يَتَابِعُ، وَإِلَّا فَلَيْنَ.

وَأَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ٣٣٩) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ (الْقَدَاح) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَاجٍ (عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو) أَخْبَرَنِي يَاسِينَ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرْتُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: اللَّهُمَّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَاحْفَظْنِي مِنْ كُلِّ غَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَعَزَاهُ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي «الْقُرَى» (ص ٣١٠) إِلَى سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ.

يَاسِينَ هُوَ: ابْنُ مُعَاذِ الزِّيَّاتِ، مَتْرُوكٌ.

أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ، لَمْ أَتَّبِعْهُ، وَمَنْ يَسْمَى بِذَلِكَ فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَزْمٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْعَدَوِيِّ، لَكِنْ كِلَاهُمَا لَمْ يَذْكُرَا فِي تَلَامِيذِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَلَا فِي شُيُوخِ يَاسِينَ بْنِ مُعَاذٍ.

وَالَّذِي أَرَجَحُهُ أَنَّ الْأَسْمَ تَصَحَّفَ، وَأَنَّ الصَّوَابَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بِدُونِ كَلِمَةِ (ابْنِ)، وَهُوَ مُحَمَّدُ ابْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ، وَهُوَ شَيْخُ لِيَاسِينَ، وَتَلْمِيزُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «الْأَسَامِي وَالْكُنَى» (٤ / ٩٨): أَبُو خُلْفٍ يَاسِينَ بْنُ مُعَاذِ الزِّيَّاتِ الْكُوفِيُّ أَصْلُهُ يَمَامِي، يَرْوِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، وَأَبِي الزَّبِيرِ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ بَن تَدْرَسَ الْمَكِّي، وَالْأَثَرُ ضَعِيفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١ / ٥١٠) (٢ / ٣٥٦)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (٢١١)، وَفِي «الشَّعْبِ» (٩٨٦٤)، وَفِي «الْأَدَابِ» (١٠٨٣ - ١٠٨٤)، وَابْنُ السَّنِيِّ فِي «الْقَنَاعَةِ» (١١ / ١٢)، وَالضَّيَاءُ فِي «الْمَخْتَارَةِ» (٤١٨)، وَالسَّهْمِيُّ فِي «تَارِيخِ جُرْجَانٍ» (٥٠).

٢١٨٠ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَوْلُ النَّاسِ فِي الطَّوَافِ: «اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، شَيْءٌ أَحَدَتْهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ»^(١).

٢١٨١ - وَعَنْ رَجُلٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْأَسْوَدِ: ﴿رَبَّنَا ءَانِكَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] ^(٢).

٢١٨٢ - وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَقُولُ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْأَسْوَدِ؟ قَالَ ﷺ: «تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ...»^(٣).

٢١٨٣ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ يَقُولُ: آمِينَ، فَقُولُوا: ﴿رَبَّنَا ءَانِكَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]»^(٤).

(١) إسناده حسن: أخرجه الفاكهفي في «أخبار مكة» (٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ قَالَ: ثنا ابْنُ الْمُقَرَّرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده حسن، ابن المقرئ هو: محمد بن عبد الله بن يزيد أبو يحيى المكي، وابن أبي مسرة هو: عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مسرة.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الفاكهفي في «أخبار مكة» (١٧٠) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْهَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ.

(٣) إسناده فيه من لم يسم: أخرجه الفاكهفي في «أخبار مكة» (١٧٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، بِهِ.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه الأزرقفي في «أخبار مكة» (١ / ٣٤٠) حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، وعبد الله بن مسلم بن هرمز بن هرمرز ضعيف.

عيسى بن يونس هو: ابن أبي إسحاق السبيعي.

باب: ما يقول إذا حاذى ميزاب الكعبة

٢١٨٤ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا حَادَى مِيزَابَ الْكُعْبَةِ وَهُوَ فِي الطَّوَافِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَالْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ»^(١).

باب: في استلام الركن اليماني

٢١٨٥ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هِيَ يَا بَنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيْنَ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّنِّيَّةَ، وَرَأَيْتَكَ تَصْبُغُ بِالْصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهَلَ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ، وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «أَمَّا الْأَرْكَانُ: فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيْنَ، وَأَمَّا النَّعَالُ السَّنِّيَّةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ: فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ»^(٢).

(١) ضعيف: أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (١ / ٣١٩) من طريق سعيد بن سالم، عن عثمان ابن ساج، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، به.

قلت: في إسناده عثمان بن ساج، قال عنه ابن حجر في «التقريب»: فيه ضعف.

ولإسناد علة أخرى وهي الإرسال، فإن محمدًا والد جعفر من التابعين، واسمه محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بالصادق، والله أعلم.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٦)، وله أطراف، ومسلم (١١٨٧)، وأبو داود (١٧٧٢)، =

٢١٨٦ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى مُعَاوِيَةَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ مَهْجُورٌ»^(١).

=والتِّرْمِذِيُّ فِي «الشَّمَالِ» (٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» (١/ ٨٠ - ٨١) (٥/ ١٦٣ - ٢٣٢)، وَفِي «الْكَبْرِ» (١١٧ - ٩٣٠٦ - ٣٧٢٦ - ٣٩١٧)، وَأَحْمَدُ (٢/ ١٧ - ٦٦)، وَالْحَمِيدِيُّ (٦٥١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٦٢٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٢/ ١٨٤)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٧٦٣)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكَبْرَى» (٥/ ٣١ - ٧٦)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١/ ١١٨)، وَأَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ فِي «الْغِيلَانِيَّاتِ» (ص ١٨٢)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأَ» (١/ ٣٣٣)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ» (ص ١٣٦)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (١٨٧٠)، وَالمُزَنِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (١٩/ ١٩٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨/ ٤٤٣)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ١٤١ - ١٤٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٤٥٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ٤٥)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١/ ١١٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٢/ ٢٥٥) مِنْ طَرِيقِ حُجَّاجٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَالسِّيَاقُ الْإِسْنَادِيُّ لِحُجَّاجٍ عَنْ عَطَاءٍ، وَابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ، وَنَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرَّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَلَمْ يَسْتَلِمْ غَيْرَهُمَا مِنَ الْأَرْكَانِ.

وَالسِّيَاقُ لَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَحُجَّاجٍ هُوَ: ابْنُ أَرْطَاةَ، ضَعِيفٌ.

وَأَمَّا مُتَابَعَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ لَهُ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَيْهِ فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، فَوَصَلَهُ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ جُعْشُمٍ، وَأَرْسَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي رَوَايَةٍ، وَوَصَلَهُ فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى وَهُوَ أَوثَقُ مِنْ ابْنِ جُعْشُمٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ١١٤) حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَسْتَلِمُهُمَا وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لَضَعْفِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ: ابْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ.

(١) **صحيح:** أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٤/ ٤٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى السَّامِيُّ)، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَطْلَبِيُّ مَوْلَاهُم)، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ابْنِ الزَّيْبَرِ)، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥/ ٤٥)، وَ مِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١/ ٣٣٢)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١/ ١٥٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١/ ٩٨ - ٢٤٦ - ٣٧٢)، وَفِي «الْعِلَلِ» لِأَحْمَدَ (٥٤٠٣ - ٥٤٠٤)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٩٤)، وَابْنُ =

٢١٨٧ - وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ، قَالَ:

=الجوزي في «التحقيق» (١٥٤٣)، ومُسْلِمٌ في «الصحيح» (١٢٦٩) مختصراً، والترمذي في «السنن» (٨٥٨)، والطبراني (١٠٦٣١ - ١٠٦٣٢ - ١٠٦٣٤ - ١٠٦٣٥ - ١٠٦٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٦ - ٧٧)، والحاكم (٣ / ٦٢٤). وغيرهم من طرق عن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال: «كُنْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمَا يَطُوفَانِ حَوْلَ الْبَيْتِ مَعًا، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهُمَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْأَسْوَدَ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ مَهْجُورٌ».

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكَهِيُّ فِي «أخبار مكة» (١ / ١٥١) من طريق صالح بن أبي الأخضر سمعت إبراهيم بن عتبة بن أبي لهب، فذكر نحوه، وفيه قصة.

صالح بن أبي الأخضر اليمامي ضعيف.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المسند» (١ / ٢١٧)، وفي «العلل» (٥٤٠٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ١٨٤)، وفي «أحكام القرآن» (٢ / ١١١) كلاهما من طرق عن خصيف عن مجاهد (ابن جبر) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، به وفيه قصة.

خصيف هو: ابن عبد الرحمن الجزري، صدوق سيئ الحفظ، خلط بأخرة.

وانظر «العلل» للدارقطني (٧ / ٥٥)، و«العلل» لأحمد (٥٤٠٣ - ٥٤٠٥ - ٥٤٠٦)، و«فتح الباري» (٣ / ٤٧٤).

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أن لا يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني.

قال النووي في «شرح مسلم» (٩ / ٣٩٥): وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ وَاتَّفَقَ الْجَمَاهِيرُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمَسُّحُ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ، وَاسْتَحَبَّهُ بَعْضُ السَّلَفِ وَمَنْ كَانَ يَقُولُ بِاسْتِلَامِهَا الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ابْنَا عَلِيٍّ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُو الشَّعْثَاءِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: أَجْمَعَتِ أُمَّةُ الْأَمْصَارِ وَالْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهَا لَا يُسْتَلَمَانِ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ فِيهِ خِلَافٌ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَانْقَرَضَ الْخِلَافُ وَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهَا لَا يُسْتَلَمَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وانظر «فتح الباري» (٣ / ٥٥٤)، و«شرح السنة» للبخاري (٧ / ١١٠)، و«المجموع» للنووي (٨ / ٤٨).

«قَدِمَ مُعَاوِيَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَطَافَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَاسْتَلَمَ الْأَرْكَانَ كُلَّهُمَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: إِنَّمَا اسْتَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِهِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ. قَالَ حَجَّاجٌ: قَالَ شُعْبَةُ: النَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يَقُولُونَ: مُعَاوِيَةُ هُوَ الَّذِي قَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ، وَلَكِنَّهُ حَفِظَهُ مِنْ قِتَادَةِ هَكَذَا»^(١).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين على قلب في متنه: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٤ / ٤ - ٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - وَحَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ - قَالَ: سَمِعْتُ قِتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ - قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ - به.

قُلْتُ: رجاله ثقات رجال الشيخين، على قلب في متنه، فالمحفوظ أن القائل: (لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ) هو معاوية رضي الله عنه، وأن ابن عباس هو الذي أنكر عليه كما أشار شعبة هنا.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٧٤): قال عبد الله بن أحمد في «العلل» (٥٤٠٦) سألت أبي عنه، فقال: قَلْبُهُ شُعْبَةُ، وقد كان شعبة يقول: النَّاسُ يَخْلِفُونِي فِي هَذَا، ولكنني سمعته من قِتَادَةَ هَكَذَا. انتهى. وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قِتَادَةَ على الصواب، أخرجه أحمد أيضًا في «العلل» (٥٤٠٣)، وكذا أخرجه في «مسنده» (١/ ١٨٧٧) من طريق مجاهد عن ابن عباس، نحوه.

قُلْتُ: وتابع سعيد بن أبي عروبة عبد الوهاب الحفَّاف، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ في «مسنده» (١/ ٣٧٢)، وفي «العلل» (٥٤٠٣) - فرواه من حديث ابن عباس، ومن حديثه كذلك أخرجه مسلم (١٢٦٩) من طريق عمرو بن الحارث، عن قِتَادَةَ، عن أبي الطُّفَيْلِ أنه سمع ابن عباس يقول: لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ. ولم يذكر قصة معاوية.

قلت: وعلقه البخاري في «صحيحه» (١٦٠٨) بصيغة الجزم، فقال: وقال محمد بن بكر: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، أنه قال: ومن يتقي شيئًا من البيت؟ وكان معاوية يستلم الأركان، فقال له ابن عباس رضي الله عنه: إنه لا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ.

قال الدَّارَقُطْنِيُّ في «العلل» (٧/ ٥٥): والصواب قول من قال: عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور، وأبو الطفيل: هو عامر بن وائلة.

وهو في «علل» أحمد برقم (٥٤٠٥)، بهذا الإسناد.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٨ / ٤)، وفي «العلل» (٥٤٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سعيد، عن شعبة قال: =

٢١٨٨ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ» (١).

٢١٨٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرَيِ أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» قَالَتْ:

= حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، قَالَ: حَجَّ ابْنُ عَبَّاسٍ ... الْحَدِيثُ.

قُلْتُ: وَلِذَا مَا انْظُرِ الْحَدِيثَ السَّابِقَ.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧) (٢٤٢) (٢٤٣)، وأبو داود (١٨٧٤)، والنسائي (٢٣٢/٥)، وأحمد (١١٩ - ٨٩ / ٢)، وابن ماجه (٢٩٤٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٣ / ٢)، وابن حبان (٣٨٢٧)، وعبد الرزاق (٨٩٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٦ / ٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٠٢)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٤٤ - ١٥٤٥)، وابن خزيمة (٢٧٢٥)، وغيرهم.

وانظر «العلل» للذَّارِقُطْنِيِّ (٢١٦ - ٢١٧).

قُلْتُ: اتفقت المذاهب الأربعة على استحباب استلام الركن اليماني.

انظر «بدائع الصنائع» (١٤٧ / ٢)، و«المنتقى» (٢٨٧ / ٢)، و«المجموع» (٣٥ / ٨)، و«كشف القناع» (٤٨٠ / ٢).

وقد اختلف العلماء في مشروعية تقبيل الركن اليماني على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المشروع استلامه فقط، فلا يقبله ولا يقبل يده بعد استلامه، وإلى هذا القول ذهب: أبو حنيفة على المشهور، ومالك، وأحمد في رواية، وهو الراجح.

«بدائع الصنائع» (١٤٧ / ٢)، و«المنتقى» (٢٦٧ / ٢)، و«كشف القناع» (٤٧٩ / ٢).

القول الثاني: أنه يستحب استلامه ولا يقبله ولكن يقبل يده بعد استلامه، وإلى هذا القول ذهب: الشافعي، ومالك في رواية، وأحمد على الصحيح.

«المجموع» (٣٥ / ٨)، «شرح الزركشي» (٢٠٠)، «شرح العمدة» لابن تيمية (٤٤٧ / ٢).

القول الثالث: أنه يستلمه ويقبل ويكبر، وهو قول في مذهب الإمام أحمد. «كشف القناع» (٤٨٠ / ٢)، «شرح العمدة» لابن تيمية (٤٤٧ / ٢).

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَّثَانِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ».

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجَرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»^(١).

٢١٩٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَلَمَ الْحِجَرَ فَقَبَّلَهُ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فَقَبَّلَ يَدَهُ»^(٢).

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ مَالُكَ فِي «الموطأ» (١/ ٣٦٣ - ٣٦٤)، ومن طريقه أَخْرَجَهُ ابْنُ طَهْمَانَ (٧٢)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «مسنده» (١/ ٣٤٨ - ٣٤٩)، وفي «السنن» (٤٨٤)، وفي «الأم» (٢/ ١٥٠)، وَالْبُخَارِيُّ (١٥٨٣ - ٣٣٦٨ - ٤٤٨٤)، وَمُسْلِمٌ (١٣٣٣) (٣٩٩)، وَالتَّسَائِيُّ فِي «المجتبى» (٥/ ٢١٤)، وفي «الكبرى» (٣٨٨٣ - ٥٩٠٤ - ١٠٩٩٩)، وَأَحْمَدُ (٦/ ١٧٦ - ١٧٧ - ٢٤٧)، وَأَبُو يَعْلَى (٤٣٦٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٧٢٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨٥)، وَابْنُ حَبَانَ (٥/ ٣٨)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٥/ ٧٧ - ٨٨ - ٨٩)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٩٩١٧)، وَالبُغَوِيُّ فِي «شرح السنة» (١٩٠٣)، وَغَيْرُهُمْ.

وَانْظُرِ «العلل» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (١٥/ ٦).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٩٤١)، ومن طريقه أَبُو دَاوُدَ (١٨٧٥)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٥/ ٨٩) عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٣٣) (٤٠٠) مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرَهُ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ١١٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، لضعف أَبِي أُوَيْسٍ وَهُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُوَيْسٍ الْمَدَنِي، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ وَهَمَ فِي تَسْمِيَةِ الرَّوَايَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٥/ ٧٦) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، أَنَبَا عُمَرَ بْنَ قَيْسٍ الْمَكِّيَّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، بِهِ.

٢١٩١- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي فِي كُلِّ طَوَافٍ» (١).

٢١٩٢- وَعَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ لَمْ يَرَ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْغُرَبَيْنِ، قَالَ: وَلَكِنَّهُ لَا يَكَادُ أَنْ يُجَاوِزَ الشَّرْقَيْنِ (٢).

= وقال البيهقي عقبه: عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ الْمَكِّيُّ ضَعِيفٌ.

وقال ابن حجر في «التقريب»: متروك، وانظر «تهذيب التهذيب» (٧ / ٤١٥).

(١) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٢ / ١٨ - ١١٥ - ١٥٢)، وأبو داود (١٨٧٦)، والنسائي في «المجتبى» (٥ / ٢٣١)، وفي «الكبرى» (٣٩١٤ - ٣٩١٧ - ٣٩١٩)، وأبو عوانة كما في «إنحاف المهرة» (٣ / ٢٣٣)، وابن خزيمة (٢٧٢٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ١٨٣)، والحاكم (١ / ٤٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٧٦ - ٨٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٩١)، وغيرهم.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّف» (٥ / ٤٥) عن ابن جُرَيْجٍ (عبد الملك ابن عبد العزيز) عن عطاء (ابن أبي رباح) به.

وأخرج الفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ١٥٠) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (العُمَرِيُّ) قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، يَقُولُ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْغُرَبِيَّ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِنَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ تَرَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ مَدَّ يَدَهُ ثُمَّ قَبَضَهَا، وَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ نَسِيتُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: لِمَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه تَرَكَ اسْتِئْلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ نَحْوَ الْحَجَرِ؟ فَقَالَ: كَانَ لَا يَرَاهُمَا رُكْنَيْنِ إِنَّمَا يَرَاهُمَا كَصَفْحَةِ الْبَيْتِ، وَالرُّكْنَانِ فَوْقَ ذَلِكَ».

وأخرجه الْأَزْرَقِيُّ في «أخبار مكة» (١ / ٣٣٥) من طريق ابن أبي رَوَادٍ عن نافع، عن ابن عمر، بنحوه.

وأخرج عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّف» (٥ / ٤٦) عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَسَارٍ (الثَّقَفِيُّ الطائفي)، أَنَّهُ سَمِعَ غَطِيفَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ الثَّقَفِيَّ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ طَافَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: «فَرَأَيْتُهُ لَا يَدْعُ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ أَنْ يَسْتَلِمَهُمَا فِي كُلِّ طَوَافٍ»، قَالَ: «وَرَأَيْتُهُ لَا يَعْرِضُ الْآخَرَيْنِ».

غطيف بن أبي سفيان الطائفي الثَّقَفِيُّ، وقيل: غضيف، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال =

٢١٩٣ - وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «أَدْرَكْتُ مَشِيخَتَنَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَجَابِرًا وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَعُبَيْدَ ابْنَ عُمَيْرٍ لَا يَسْتَلِمُونَ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ لَا يَسْتَلِمُونَ غَيْرَهُمَا مِنَ الْأَرْكَانِ»^(١).

= ابن حجر: مقبول، ووهم من ذكره في الصحابة، وقال الذهبي: وثق.

انظر «تهذيب الكمال» (٢٣/ ١١٦)، «تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٥٠)، «التقريب» (٥٣٦٣).

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكَهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١٨٧)، وَالْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١/ ٣٣٥) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَدْعُ مَسَّ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ عِنْدَ الْحَجَرِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٤/ ٤٥٦)، وَالْفَاكَهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١/ ١٢٠) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ (الْهَمْدَانِي) عَنْ حُجَّاجٍ عَنْ عَطَاءٍ (ابْنِ أَبِي رِبَاحٍ) بِهِ.

الحجاج هو: ابن أَرْطَاةَ، صدوق، كثير الخطأ والتدليس.

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكَهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١/ ١١٩) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ (ابْنُ كَاسِبِ الْمَدِينِ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ (الْمَخْزُومِيُّ مَوْلَاهُمُ الْمَكِّيُّ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِبَاحٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ وَأَبَا سَعِيدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ فَمَا يَسْتَلِمُونَ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الشَّرَقِيَِّيْنِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ الْمَكِّيُّ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَيْسَ بِذَاكَ الثَّقَّةَ، وَقَالَ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَضَعْفُهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكٌ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: هُوَ مَعَ ضَعْفِهِ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ.

انظر «التاريخ الكبير» (١/ ١٤٢)، «التاريخ الصغير» (٢/ ١٨٠)، «الجرح والتعديل» (٧/ ٣٠٠)، «المجروحين» لابن حبان (٢/ ١٩١)، «ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٩٠).

وَأَخْرَجَ الْفَاكَهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١/ ١٢١) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مَسَارٍ (السَّلْمِيُّ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَبِيعَةَ (الرُّوَاسِيُّ الْكُوفِيُّ)، حَدَّثَنَا مُسْتَقِيمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، مُؤَدِّنُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه لَا يَسْتَلِمُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ.

مُسْتَقِيمٌ هُوَ: عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَكِّيُّ الْمُؤَدِّنُ، وَمُسْتَقِيمُ لِقَبِّهِ، لِيْنُ الْحَدِيثِ.

انظر «تهذيب الكمال» (١٩/ ٤٣٤)، «تهذيب التهذيب» (٧/ ١٣٦)، «التقريب» (٤٤٨٩).

٢١٩٤ - وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ حِينَ يَبْدَأُ وَحِينَ يَخْتِمُ^(١).

٢١٩٥ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: قِيلَ لَطَاوُسٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ فِي كُلِّ طَوَافٍ، فَقَالَ طَاوُسٌ: لَكِنَّ خَيْرًا مِنْهُ قَدْ كَانَ يَدْعُهُمَا،

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٥ / ٤٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ١٥٣) كلاهما عن ابن جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز) عن عمرو بن دينار عن أَبِي الشَّعْثَاءِ (جابر بن زيد البصري) به.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (٤ / ٤٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (ابن عبد الأعلى السامي)، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ (محمد بن إسحاق المطلبي مولاهم)، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ بن عبد الله (ابن الزبير)، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ الزُّبَيْرِ فَعَلَهُ وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُ مَهْجُورٌ. في إسناده ابن جُرَيْجٍ وابن إسحاق وكلاهما مدلس.

وأخرج الفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ١٥٤)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٤ / ٢٠٠) كلاهما من طريق علي بن الحسين بن واقد (القرشي مولاهم) حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي الزبير (محمد ابن مسلم المكي) رَأَيْتُ ابْنَ الزبير يفعلُه.

وأخرج الفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ١٥٣) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ (ابن كاسب المدني) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ (البصري)، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ (الجمحي المكي)، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ (عبد الله بن عبيد الله) أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ عليه السلام كَانَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا.

وأخرج الشافعي في «المسند» (٨٨٨)، وفي «الأم» (٢ / ٣٢٣) أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ (بن سالم القداح)، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَمْسُحُ عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَمْسُحُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، وَيَقُولُ: لَا يَنْبَغِي لِبَيْتِ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْهُ مَهْجُورًا وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ ضَعِيفٌ.

وأخرج الفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ١٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْجَوَارِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ (البصري)، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ابن الزبير) قَالَ: إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ عليه السلام كَانَ لَا يَكَادُ يَنْفِلُ مِنْهُ الرُّكْنَ الْيَمَانِي يَسْتَلِمُهُ.

قِيلَ: مَنْ؟ قَالَ: أَبُوهُ^(١).

٢١٩٦ - وَعَنْ أَبِي شُعْبَةَ الْبَكْرِيِّ: «أَنَّ الْحَسَنَ، وَالْحُسَيْنَ، أَوْ أَحَدَهُمَا طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَاسْتَلَمَ الْأَرْكَانَ كُلَّهُمَا»^(٢).

٢١٩٧ - وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: «مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي رَحَاءٍ وَلَا شِدَّةٍ، مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا»^(٣).

٢١٩٨ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: «لَمَّا أَنْ حَجَّ عُمَرُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، وَكَانَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهُمَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا يَعْلَى مَا تَفْعَلُ؟ قَالَ: اسْتَلِمْتُهَا كُلَّهَا؛ لِأَنَّهُ

(١) إسناده صحيح، وعن عمر مرسل: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٥ / ٣٥)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (٣ / ٤٣٦)، وَالْفَاكِهِ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ١٥٥)، وَفِيهِ: (كَانَ لَا يَدْعُ الرُّكْنَ) كُلَّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (الطَّائِفِي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ (الطَّائِفِي) بِهِ. طَاوُوسُ بْنُ كَيْسَانَ لَمْ يَذْكُرْ عُمَرَ فِي الْخُطَابِ ﷺ.

وَالْأَثَرُ صَحِيحٌ، وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه مَرْسُلٌ.

(٢) إسناده ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٥ / ٤٦)، وَالْفَاكِهِ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ١٥٢) كِلَاهُمَا عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عِيْنَةَ.

وَالْفَاكِهِ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ٢٥٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ (الرَّازِيُّ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَابِقٍ (الرَّازِيُّ)، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ (الْكُوفِيُّ ثُمَّ الرَّازِيُّ) كِلَاهُمَا (سَفْيَانَ وَعَمْرُو)، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ (الْبَجَلِيِّ مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ)، عَنْ أَبِي شُعْبَةَ^[١] الْبَكْرِيِّ بِهِ. أَبُو شُعْبَةَ الْبَكْرِيُّ، لَمْ يَذْكُرْ بِجَرَحٍ وَلَا تَعْدِيلٍ.

وَانْظُرْ «فَتْحُ الْبَابِ فِي الْكُنَى وَالْأَلْقَابِ» لِابْنِ مَنْدَةَ (ص ٣٩٥)، وَ«الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ» لِلدَّارِ قُطْنِيِّ (٢ / ٨٠)، وَ«الْمَقْتَنَى فِي سَرْدِ الْكُنَى» (١ / ٣٠٥).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه في باب: استلام الحجر وتقبيله... إلخ.

[١] تحرف في «مصنف عبد الرزاق» إلى أبي سعيد، وهو خطأ.

لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ يُهَجَرُ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَلِمَ مِنْهَا إِلَّا الْحَجَرَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا لَكَ بِهِ أَسْوَةٌ؟ قَالَ: بَلَى»^(١).

٢١٩٩ - وَعَنْ مُسْتَقِيمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، مُؤَدِّنُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه لَا يَسْتَلِمُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ»^(٢).

٢٢٠٠ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ: «أَنَّهُ رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا»^(٣).

(١) إسناده ضَعِيفٌ، وله إسناده آخر صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٤١٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضَعِيفٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَهُوَ سَبِيءُ الْحِفْظِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥ / ٤٤) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَتِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ عَنْ بَعْضِ بَنِي يَعْلَى عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، بِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١ / ٤٥) (٤ / ٢٢٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (١٥٤٧)، وَالْفَاكِهِ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١٨٤)، وَالْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ٣٣٥).

وَأَخْرَجَهُ الْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (٢ / ٢٠٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٥ / ٧٧) عَنْ أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١ / ٣٧)، وَأَبُو يَعْلَى (١٨٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ عَتِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، والله أعلم.

(٢) إسناده ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ الْفَاكِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١٠٧) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسَارٍ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَ: ثنا مُسْتَقِيمٌ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضَعِيفٌ، صَالِحُ بْنُ مِسَارٍ هُوَ: أَبُو الْفَضْلِ السَّلْمِيُّ الْمَرْوَزِيُّ،

وَمُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ هُوَ: الْكَلَابِيُّ، الْكُوفِيُّ.

وَمُسْتَقِيمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، الْمَكِّي: لَيْسَ الْحَدِيثُ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ»، وَغَيْرِهِ.

(٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥ / ٤٦) عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَاصِمٍ، بِهِ.

٢٢٠١ - وَعَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، «أَنَّهُ رَأَاهُ بَدَأَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكَعَتَيْنِ»^(١).

٢٢٠٢ - وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ الْغَرَبَيْنِ وَلَكِنَّ الشَّرْقَيْنِ»^(٢).

٢٢٠٣ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِي وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ»^(٣).

٢٢٠٤ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ»^(٤).

٢٢٠٥ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ إِذَا مَرَّ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ تَنَاوَلَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ»^(٥).

٢٢٠٦ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ»^(٦).

(١) إسناده صحيح: سيأتي تخريجه في باب صلاة ركعتين بعد الطواف.

(٢) مرسل: أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٤ / ٥) عن ابن جُرَيْجٍ، به.

(٣) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠ / ٤) حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، به.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه الْفَاكُهِيُّ في «أخبار مكة» (٩٥) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعْدٍ، به.

قُلْتُ: إسناده صحيح، حماد هو: ابن سلمة، وسعد بن إبراهيم هو: ابن عبد الرحمن بن عوف.
(٥) إسناده صحيح: أخرجه الْفَاكُهِيُّ في «أخبار مكة» (٩٧) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ هُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ، به.

قُلْتُ: إسناده صحيح، أبو عوانة هو: الوضاح بن عبد الله الشكري.

(٦) إسناده حسن: أخرجه الْفَاكُهِيُّ في «أخبار مكة» (١٠١) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ، =

٢٢٠٧ - وَعَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ» (١).

٢٢٠٨ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ثُمَّ لَا يَعُودُ» (٢).

٢٢٠٩ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ مُجَاهِدًا وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَطَاءً إِذَا اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ قَبَّلُوا أَيْدِيَهُمْ» (٣).

٢٢١٠ - وَعَنْ طَارِقٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ يَلْتَزِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ» (٤).

٢٢١١ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: «رَأَيْتُ سُؤَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ يَسْتَلِمُ أَرْكَانَ الْبَيْتِ كُلِّهَا» (٥).

=عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده حسن، عبد العزيز هو: الدَّرَاوَزِيُّ، صدوق.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٤١٨) حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥ / ٤٦) عَنْ مَعْمَرٍ، كِلَاهُمَا (ابْنُ نَمِيرٍ وَمَعْمَرٌ) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّكَ كَانَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، يَحْتِمُ بِهَا وَيَلْزُقُ بَطْنَهُ وَظَهْرَهُ وَجَنْبَيْهِ بِالْبَيْتِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، بِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١٠٥).

(٢) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١٠٦) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: ثنا ابْنُ نَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، بِهِ.

(٣) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٣٥٢) حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ، بِهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٣٥٢) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ طَارِقٍ، بِهِ.

(٥) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٤١٨) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ =

٢٢١٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «لَا يُتَقَى مِنَ الْبَيْتِ شَيْءٌ»^(١).

٢٢١٣ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كَانَ قَلَّ مَا يَتْرُكُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي، إِلَّا اسْتَلَمَهَا فِي الْوَتْرِ مِنْ طَوَافِهِ»^(٢).

باب الطوافِ راكباً

٢٢١٤ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمُحْجَنِّهِ؛ لِأَنَّهُ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ»^(٣).

=إِبْرَاهِيمَ بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح.

إسرائيل هو: ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٤١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، بِهِ.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٤١٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: الرُّكْنَانِ اللَّذَانِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ لَا يُسْتَلَمَانِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح.

(٣) صحيح: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» (٥ / ٢٤١)، وَفِي «الْكَبَرَى» (٣٩٠٢ - ٣٩٦٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٨٠)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (١ / ٣٤٥)، وَفِي «الْأَمِّ» (٢ / ١٧٣)، وَأَحْمَدُ (٣ / ٣١٧ - ٣٣٣ - ٣٣٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ١٤٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ كَمَا فِي «الْإِتْحَافِ» (٣ / ٤٤٩)، وَالْفَاكُهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ٢٤٦) (٢ / ٢٣٧ - ٢٣٩)، وَتَمَامٌ فِي «فَوَائِدِهِ» (٢ / ٢٤٤)، وَالبُغَوِيُّ فِي «شرح السنة» (١٩١٠)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٧٧٨)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٥ / ١٠٠)، وَفِي «المعرفة» (٢٩٨٧)، وَغَيْرُهُمْ.

٢٢١٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمُحَجِّنٍ» ^(١).

= قال البغوي في «شرح السنة» (١١٨ / ٧): وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى الْمَحْمُولِ وَإِنْ كَانَ مُطِيقًا، وَكَرِهَهُ قَوْمٌ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّاكِبِ، هَلْ يَرْمُلُ فِي الطَّوَافِ أَمْ لَا؟ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شرح مسلم» (٣٩٨ / ٩): وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الطَّوَافِ رَاكِبًا وَاسْتِحْبَابُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ وَأَنَّهُ إِذَا عَجَزَ عَنِ اسْتِلَامِهِ بِيَدِهِ اسْتَلَمَهُ بِعُودٍ.

(١) صحيح: تقدم تخريجه في باب: استلام الحجر الأسود وتقبيله... إلخ.

وقال الترمذي في «الجامع» (٣٨٢ / ٢): وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ وَيَبْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ رَاكِبًا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

قال الخطابي في «معالم السنن» (١٦٦ / ٢): قلت: معنى طوافه على البعير أن يكون بحيث يراه الناس وأن يشاهدوه فيسألوه عن أمر دينهم ويأخذوا عنه مناسكهم، فاحتاج إلى أن يشرف عليهم وقد روي في هذا المعنى عن جابر بن عبد الله.

وفيه من الفقه جواز الطواف عن المحمول وإن كان مطيقًا للمشي.

والمحجن عود معقف الرأس مع الراكب يحرك به راحلته.

قُلْتُ: لا خلاف بين العلماء أن المشي في الطواف مع القدرة عليه هو الأفضل والأولى، وقد نقل الماوردي الإجماع على أن طواف الهاشي أولى من طواف الراكب «المجموع» (٣٦ / ٨).

ولا خلاف بينهم أن العاجز عن المشي أو المحتاج للركوب من مرض أو نحوه أن له أن يطوف راکبًا أو محمولًا، ولا شيء عليه.

قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر. «المغني» (٣ / ٣٩٧).

وقال الباجي: وأما جواز الطواف للراكب والمحمول للعذر فلا خلاف فيه نعلمه. «المنتقى» (٢ / ٢٩٥).

واختلف العلماء في حكم المشي في الطواف مع عدم العذر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المشي مع القدرة عليه شرط في صحة الطواف، فمن طاف راکبًا أو محمولًا لغير عذر فطوافه غير صحيح ولا يعتد به.

=

٢٢١٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمَحَجِّنٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ» (١).

٢٢١٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَدِمَتْ وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِ ﴿الطُّورِ﴾ وَكَتَبَ مَسْطُورٍ ﴿٢﴾ [الطور: ١، ٢] (٢).

= وإلى هذا القول ذهب أحمد في المشهور، ومالك في رواية. «المغني» (٥ / ٢٥٠)، «الفروع» (٣ / ٤٩٩)، «مواهب الجليل» (٣ / ١٠٧)، «حاشية العدوي» (١ / ٤٦٨)، «نهاية المحتاج» (٣ / ٢٧٥).

القول الثاني: أن المشي مع القدرة عليه واجب، وليس شرطاً لصحة الطواف، فمن طاف راكباً أو محمولاً لغير عذر، فعليه الإعادة ما دام بمكة، فإن تعذرت عليه الإعادة جبر بدم.

وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة، ومالك في المشهور وأحمد في رواية. «بدائع الصنائع» (٢ / ١٢٨) «شرح فتح القدير» (٢ / ٤٩٥)، «مواهب الجليل» (٣ / ١٠٧)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٨٧) «المجموع» (٨ / ١٤)، «المغني» (٣ / ٢٥٠).

القول الثالث: أن المشي مع القدرة عليه ليس بواجب، فلو طاف راكباً أو محمولاً لغير عذر أجزأه ولا شيء عليه.

وإلى هذا القول ذهب: الشافعي، ومالك في رواية، وأحمد في رواية، وابن المنذر. المراجع السابقة.

(١) إسناده ضعيفٌ: وله شواهد يصح بها، تقدم تخريجه في باب: استلام الحجر الأسود وتقبيله... إلخ.

(٢) صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ٣٧٠ - ٣٧١)، وأخرجه من طريقه الشافعي في «السنن» (٤٨٨)، وعبد الرزاق (٥ / ٦٨)، والبُخاري (٤٦٤)، (١٦١٩)، (١٦٢٦)، (١٦٣٣)، (٤٨٥٣)، وفي «التاريخ الكبير» (١ / ٧٤)، ومُسْلِمٌ (١٢٧٦)، وأبو داود (١٨٨٢)، والنسائي في «المجتبى» (٥ / ٢٢٣ - ٢٢٤)، وفي «الكبرى» (٣٩٠٣ - ٣٩٤٣) =

= (١١٥٢٨)، وفي «تفسيره» (٥٤٨)، وابنُ ماجه (٢٩٦١)، وابن الجارود (٤٦٢)، وأحمد (٦ / ٢٩٠ - ٣١٩)، وأبو يَعْلَى (٦٩٧٦)، وابن خزيمة (٥٢٣)، (٢٧٧٦)، وابنُ حبان (٣٨٣٠)، و (٣٨٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٣ / ٨٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٧٨، ١٠١)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٧ / ٢٦١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩١١)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤٦٣)، وإسحاق (٤ / ١٥٥)، وابن أبي شيبه (٤ / ٢٤٥)، وغيرهم عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة، به.

وأخرجه ابن خزيمة (٥٢٣) من طريق ابن لهيعة، والطبراني (٢٣ / ٨٥٥) من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج، كلاهما عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (١٦٢٦) من طريق أبي مروان يحيى بن أبي زكريا الغساني، عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة، عن أم سلمة، به.

وللكلام على هذا الطريق انظر «الصحيحة» (٢٩٩٢).

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٤٧٤) من طريق ابن فليح، وأسامة بن حفص، عن هشام، به.

تنبيه: جاء في «تحفة الأشراف» (١٣ / ٥٢) زيادة اسم زينب بين عروة وأم سلمة، قال المزي: وفي بعض النسخ: عن عروة، عن أم سلمة، ليس فيه زينب. وقال الحافظ في «الفتح» (٣ / ٥٦٩): قوله: عن عروة، عن أم سلمة، كذا للأكثر، ووقع للأصلي: عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة.

وقوله: عن زينب، زيادة في هذه الطريق، فقد أخرجه أبو علي بن السكن عن علي بن عبد الله ابن مبشر، عن محمد بن حرب شيخ البخاري فيه، ليس فيه زينب.

وقال الدارقطني في «التتبع» (ص ٢٤٦ - ٢٤٧) في طريق يحيى بن أبي زكريا هذه: هذا منقطع، فقد رواه حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمها أم سلمة، ولم يسمعه عروة من أم سلمة. انتهى.

ثم ذكر الحافظ أن المحفوظ من طريق هشام: عن أبيه، عن أم سلمة، وسأع عروة من أم سلمة ممكن، فإنه أدرك من حياتها نيفاً وثلاثين سنة، وهو معها في بلد واحد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٥ / ٢٢٣)، وفي «الكبرى» (٣٩٠٤) من طريق عبدة بن سليمان، والطبراني في «الكبير» (٢٣ / ٥٧١) من طريق أبي قبيصة الفزاري، و (٩٨١) من =

٢٢١٨ - وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةً أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ» (١).

٢٢١٩ - وَعَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُودَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمُحْجَنَ» (٢).

= طريق أسامة بن حفص، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم سلمة، به.

قال النسائي عقبه: عروة لم يسمعه من أم سلمة.

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكُهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٤٧٠) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ آخِرِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: فِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ.

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكُهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٤٧٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ.

قال ابن حجر في «الفتح» (٥٦٣ / ٣): وفيه جواز الطواف للراكب إذا كان لعذر.

(١) **صحيح:** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٧٤) (٢٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٢٤ / ٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (١٠٠ / ٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «المعجم الأوسط» (١٠١ / ٣)، وَالْفَاكُهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٤٦٤)، وَغَيْرُهُمْ.

(٢) **صحيح:** رواه عنه معروف بن خَرَّبُودَ، ويزيد بن مليك، والوليد بن جميع.

أما رواية معروف عنه، تقدم تخريجها في باب استلام الحجر الأسود وتقبيله... إلخ

وأما رواية يزيد بن مليك عنه:

ففي ابن خزيمة (٢٧٨٢)، وَالْفَاكُهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٤٥٧ - ٤٥٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (١٠١ / ٥) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ عَمْرِو الْعَدَنِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ مَلِيكِ الْعَدَنِيِّ ثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى نَاقَتِهِ، أَوْ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَهُوَ لَيْسَتْ لَهُ بِمَحْجَنَةٍ، وَيُقَبِّلُ طَرَفَ الْمُحْجَنِ»، وَاللَّفْظُ لَابْنِ خَزِيمَةَ.

قُلْتُ: وَيَزِيدٌ لَا أَعْلَمُ حَالَهُ، ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الجرح والتعديل» (٢٥٨ / ٩) فِي تَرْجُمَةِ حَفِيدَةِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَكِيمِ الْعَدَنِيِّ.

٢٢٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى نَاقَةٍ لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ»^(١).

=وأما رواية الوليد بن جميع عنه:

ففي ابن الأعرابي (٢ / ٧٨٠)، وابن عَدِيٍّ في «الكامل» (٢ / ٩٥)، والخطيب في «الكفاية» (١٢٤) من طريق عباد بن يعقوب، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: «وُلِدْتُ عَامَ أُحُدٍ، وَأَذْرَكْتُ مِنْ حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِ سِنِينَ، قَالَ: فَطَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَوْلَ الْبَيْتِ، وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِمُحَجِّنِهِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ».

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥ / ٤٥٤) بِرَقْمٍ (٢٣٧٩٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦ / ٤٦)، و الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١ / ٢٣٣ - ٢٣٤)، والطبراني في «الأوسط» (٤٣٠٢)، والحاكم (٣ / ٦١٨)، والسَّهْمِيُّ في «تاريخ جرجان» (ص ١٤٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧ / ١٤٢)، والدُّوْلَابِيُّ في «الكنى» (١ / ٤٠) من طريق ثابت بن الوليد، به.

وليس فيه ما يتعلق بالطواف.

وعباد لا يحتج به في مثل هذا الموطن، وقد تَكَلَّمَ في ثابت أيضًا.

انظر «اللسان» (٢ / ٧٩)، «تعجيل المنفعة» (١ / ٣١٧ رقم ١١٦).

(١) منكر بهذا اللفظ: أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ في «الضعفاء الكبير» (١ / ٢٢٨)، وابن قانع في «معجمه» (٢ / ٩٠)، وابن عَدِيٍّ في «الكامل» (٥ / ٢٧٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١ / ٣٤٩ ب)، والخطيب في «تاريخه» (٤ / ١٤٠) (٧ / ٣١٨)، وابن عساكر في «تاريخه» (٢٧ / ٤١٨)، وَغَيْرُهُمْ من طرق عن الحسن بن سوار البغوي، قال: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عُثْمَانَ الْيَمَامِيُّ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، به.

قُلْتُ: هذا إسناد ظاهره الحسن، ولذلك حسن إسناده الحافظ الذهبي، غير أن الأئمة استغروه، وأنكروه.

قال أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ في «العلل»: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجُمُرَةَ عَلَى نَاقَةٍ». فَقَالَ مُحَمَّدٌ: رَأَيْتُ أَبَا قُدَامَةَ يَعْزِضُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَدَفَعَهُ عَلِيٌّ، يَعْني: أَنْكَرَهُ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ كَتَبَ بِهِ الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ إِلَيَّ وَكَأَنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يَعْرِفْ هَذَا الْحَدِيثَ. «العلل» للترمذي (٢٢٧).

= وقال محمد بن إسماعيل الترمذي - رواية عن الحسن بن سوار - ألقيته على أبي عبد الله أحمد بن حنبل، فقال: أما الشيخ (يعني: الحسن بن سوار) فثقة، وأما الحديث فمؤكّر، رواه عنه العقيلي (١/ ٢٢٨).

هذا لفظ العقيلي، ولفظ الخطيب: قال أبو إسماعيل الترمذي: سألتنا أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: هذا الشيخ ثقة ثقة، والحديث غريب، ثم أطرق ساعة، وقال: أكتبتموه من كتاب؟ قلنا: نعم. «تاريخ بغداد» (٧/ ٣١٨).

ومثله عند ابن عساكر إلا أنه قال: الشيخ ثقة، مرة واحدة «تاريخ دمشق».

هذا وقد اختلف العلماء في صاحب هذه النكارة.

فأورده العقيلي في ترجمة (الحسن بن سوار)، وقال: لا يتابع على هذا الحديث.

وتابعه الذهبي في «الميزان» فقال: ثقة، أنكر عليه حديثه فذكره. «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٩٣).

وأما ابن عدي فأورده في ترجمة (عكرمة بن عمار)، وقال: بهذا الإسناد لم يحدث به عن عكرمة ابن عمار غير الحسن بن سوار. «الكامل» (٥/ ٢٧٥).

قلت: وكان الحمل فيه على عكرمة أشبه، فقد قال محمد بن إسماعيل الترمذي: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَارٍ أَبُو الْعَلَاءِ الثَّقَةُ الرَّضَا، وَقُلْتُ لَهُ: الْحَدِيثُ الَّذِي حَدَّثْتَنَا: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ... أَعَدَّهُ عَلَيَّ، وَكَانَ قَدْ حَدَّثَنِي بِهِ قَبْلَ هَذِهِ الْمَرَّةِ بَسْتَيْنِ، قَالَ: نَعَمْ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ الْيَمَامِيُّ، بِهِ، فَذَكَرَهُ. «تاريخ بغداد» (٧/ ٣١٨).

فدلّت هذه الرواية على أن الحسن بن سوار كان ضابطاً له جداً، كما أفاد النص الذي قبله أنه كان قد حدث به من كتابه، فمن كان هذا حاله فالوهم عنه أبعد، ولا سيما وأن عكرمة بن عمار وُصف بالغلط، والله أعلم.

وقد أفصح الإمام العقيلي عن وجه النكارة فقال: وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ قُرَّانُ بْنُ تَمَامٍ عَنْ أَيَمَنْ بْنِ نَائِلٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِلَابِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَكَذَا، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ قُرَّانٌ وَرَوَى النَّاسُ عَنْ أَيَمَنْ بْنِ نَائِلٍ الثَّوْرِيِّ وَجَمَاعَةٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرْمِي جَهْرَةَ الْعَقَبَةِ عَلَى نَاقَةٍ، بِهَذَا اللَّفْظِ «الضعفاء» (١/ ٢٢٩).

ولزاماً انظر «العلل» لابن أبي حاتم (٨٨٦).

قلت: والحديث المشار إليه:

٢٢٢١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ

=رواه النَّسَائِيُّ (٥ / ٢٧٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٠٣)، وَابْنُ مَاجَه (٣٠٣٥)، وَأَحْمَدُ وَابْنُهُ فِي «الْمُسْنَدِ وَزَوَائِدِهِ» (٣ / ٤١٢ - ٤١٣)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٣٥٦)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٩٣٠)، وَالطَّيَالِسِيُّ (١٤٣٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» (٥٧٨)، وَفِي «الْمُصَنَّفِ» (٣ / ٢٣٣)، وَالدَّارِمِيُّ (٩٠١)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (١ / ٣٩٣)، وَالبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٧ / ١٧٨)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٨٧٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمِثَانِي» (١٤٩٩)، وَابْنُ قَانَعٍ فِي «مَعْجَمِهِ» (٢ / ٣٥٨)، وَالتَّطَبَّرِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٩ / رقم ٧٧-٨٠)، وَفِي «الْأَوْسَطِ» (٨٠٢٨)، وَالفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١٣٠٣ - ٢٦٣٦)، وَالحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْعَوَالِي» (٤٤)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (١ / ٤٣٤ - ٤٣٥)، وَأَبُو يَعْلَى (٩٢٨)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مَعْجَمِهِ» (١٩٨٥)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (٥٧٦٧ - ٥٧٧٢)، وَفِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (١ / ٣٢٩ - ٣٣٠)، وَالحَاكِمُ (١ / ٤٦٦) (٤ / ٥٠٧)، وَأَبُو بَكْرٍ الْقَطِيعِيُّ فِي «جُزْءِ الْأَلْفِ دِينَارٍ» (٢٤٢)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ» (رقم ١٢٠)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٥ / ١٠١ - ١٣٠)، وَفِي «الْمَعْرِفَةِ» (٧ / ٣٠٧)، وَفِي «السَّنَنِ الصَّغِيرِ» (١٦٨٠)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (٥ / ٤٤٠)، وَفِي «الشَّعْبِ» (٨١٦١)، وَالحَظِيبُ فِي «الْمَوْضِعِ» (١ / ٤٦١ - ٤٦٢)، وَفِي «تَارِيخِهِ» (١ / ٤١٣ - ٤١٤)، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (١٩٤٤)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِهِ» (٦ / ٦٨ - ٦٩)، وَغَيْرُهُمْ.

وَقَدْ أُلْزِمَ الدَّارَقُطْنِيُّ الْبُخَارِيُّ بِإِخْرَاجِ حَدِيثِ أَيْمَنَ عَنْ قَدَامَةِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا يَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ حَدِيثُ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَقَالَ فِي الْمَوْضِعِ الْآخَرِ: لَهُ طَرَقٌ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، وَقَدْ احْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِأَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ فِي «الْجَامِعِ الصَّحِيحِ».

كَذَا قَالَ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثًا وَاحِدًا فِي الْمَتَابَعَاتِ.

انْظُرْ «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» (٣ / ٤٥٠)، «هَدْيِ السَّارِيِّ» (ص ٣٩٢).

وَبِالْجُمْلَةِ فَالْحَدِيثُ قَدْ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَالحَاكِمُ، وَهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْحَدِيثَ مُحْفُوظٌ مِنْ مُسْنَدِ قَدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَانَّهُ بَلْفُظٌ: (يُرْمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ) لَا بَلْفُظٌ: (يَطُوفُ بِالْبَيْتِ)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْجُدْعَاءِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِهِ، ثُمَّ يَعْطِفُ الْمَحْجَنَ وَيُقْبِلُهُ، حَتَّى فَرَّغَ مِنْ سَبْعِهِ، ثُمَّ أَنَاخَهَا عِنْدَ الْمَقَامِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الصَّفَا...»^(١).

٢٢٢٢ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: «لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ فِي يَدِهِ». قَالَتْ: «وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ»^(٢).

٢٢٢٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ الْقُصُوءِ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ مُعْتَجِرًا بِشِقَّةٍ بُرْدٍ أَسْوَدَ، فِي يَدِهِ مَحْجَنٌ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ»^(٣).

٢٢٢٤ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ هَمْدَانَ سَمَّاهَا، قَالَتْ: «حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُهُ عَلَى بَعِيرٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بِيَدِهِ مَحْجَنٌ، عَلَيْهِ بُرْدَانِ أَحْمَرَانِ، إِذَا مَرَّ بِالْحَجَرِ اسْتَلَمَهُ بِطَرَفِ الْمَحْجَنِ، ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيْهِ فَقَبَّلَهُ»، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَقُلْتُ لَهَا: شَبَّهِهِ، قَالَتْ: «الْقَمَرُ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَمَا رَأَيْتُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ»^(٤).

(١) إسناده ضَعِيفٌ: تقدم تخريجه في باب كون الطواف سبعة أشواط.

(٢) إسناده حسن: أخرجه أبو داود (١٨٧٨)، وابن ماجه (٢٩٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠١ / ٥)، و المزي في «تهذيب الكمال» (٧٠ / ١٩)، والطبراني (٢٤ / رقم ٨١٠ - ٨١٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥ / ٦) برقم (٣١٩١)، والحاكم (٦٩ / ٤)، ومحمد بن إسحاق في «سيرته» كما في «سيرة ابن هشام» (٢ / ٤١١ - ٤١٢)، وكما في «البداية والنهاية» (٣٠١ / ٤)، و«التفسير» (٢ / ٢٩٩) كلاهما لابن كثير، وابن أبي خيثمة في «تاريخه» (٢ / ٣١٦ / مخطوط) طريق يونس بن بكير، حدثنا ابن اسحاق، حدثني محمد ابن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله ابن أبي ثور عن صفية، به

قلت: إسناده حسن. يونس بن بكير وابن اسحاق - وهو محمد بن اسحاق بن يسار - صدوقان، وقد صرح ابن اسحاق بالتحديث فانفتت شبهة تدليسه. وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (٨٥٩)، و«الثقات» (٢ / ٥٦، ٥٥)، و«زاد المعاد» (٣ / ٣٥٨).

(٣) إسناده ضَعِيفٌ: أخرجه ابن خزيمة (٢٧٨١)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤٥٩)، وأبو يعلى كما في «المجمع» للهيثمي (٣ / ٢٤٣) من طريق موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار به. قال الهيثمي: وفيه موسى بن عبيدة، ضعيف، وقد وثق في غير ما رواه عن ابن دينار، وهذا منها.

(٤) إسناده حسن: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٤٦٦) حدثنا أبو العباس قال: ثنا سعيد قال: ثنا يونس بن أبي يعفور، عن أبي إسحاق، به.

٢٢٢٥ - وَعَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ، وَطَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ، وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، رَاكِبًا مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ، وَلَكِنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يُشْرِفَ لِلنَّاسِ لِيَسْأَلُوهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنَ النَّاسِ»^(١).

٢٢٢٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ: كَوَكَبٌ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَمْتَنَعُونِي أَنْ أَطُوفَ عَلَى كَوَكَبٍ، فَكُتِبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: امْنَعُوهُ»^(٢).

٢٢٢٧ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: كَانَ أَبِي إِذَا رَأَاهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عَلَى الدَّوَابِّ نَهَاَهُمْ^(٣).

=قُلْتُ: أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ: الْكُدَيْمِيُّ، وَسَعِيدُ هُوَ: ابْنُ مَنْصُورٍ.

وفي الباب عن عروة مرسلًا.

أَخْرَجَهُ الْفَاكُهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٤٦٥).

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (٣٢٨ / ٢)، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَفِي «مُسْنَدِهِ» (٩٧٣) مُخْتَصَرًا، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ» (٨٩ / ٤)، وَالْفَاكُهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٣٨ / ٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٢٤٣ / ١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِهِ» (٣٥٣ / ٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٥ / ١ / ٤) مِنْ طَرِيقِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لَضَعْفِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ.

وفي الباب عن أم عمارة:

أَخْرَجَهُ الْوَاقِدِيُّ فِي كِتَابِ «الْمَغَازِي» كَمَا فِي «نَصْبِ الرَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (٤٢ / ٣).

(٢) إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ: أَخْرَجَهُ الْفَاكُهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٤٧٦)، وَالْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢ / ١٥)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السَّنَنِ» كَمَا فِي «عَمْدَةِ الْقَارِي» (١١ / ١٥) لِلْعَيْنِيِّ، مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٤ / ١ / ٤) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهِ.

٢٢٢٨ - وَعَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمَحْجَنِهِ وَيَبْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ، قَالَ: التَّوَسُّعَةُ عَلَى أُمَّتِهِ» (١).

٢٢٢٩ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، فَكَانَ إِذَا أَتَى عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ أَشَارَ إِلَيْهِ» (٢).

٢٢٣٠ - وَعَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَهْجُرُوا بِالْإِفَاضَةِ، وَأَفَاضَ فِي نِسَائِهِ كَيْلًا عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِهِ، أَحْسِبُهُ قَالَ: وَيُقْبَلُ طَرَفَ الْمَحْجَنِ» (٣).

بابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ الطَّوَافِ (٤)

٢٢٣١ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَدَعَا: «اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَنَحْنُ عِبِيدُكَ وَنَوَاصِينَا بِيَدِكَ وَتَقَلُّبُنَا فِي قَبْضَتِكَ، فَإِنْ تُعَذِّبْنَا فَبِذُنُوبِنَا، وَإِنْ تَغْفِرَ لَنَا فَبِرَحْمَتِكَ، فَרَضْتَ حَجَّكَ لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَلَكَ الْحَمْدُ

(١) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١٤٤)، وعبد الرزاق (٨٩٢٦)، والشافعي في «مسنده» (٩٧٢)، وفي «الأم» (٢ / ١٧٣)، والبيهقي في «المعرفة» (٢٩٨٨)، وغيرهم.

(٢) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١٤٤) حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، به.

(٣) مرسل: أخرجه الشافعي في «مسنده» (١٠٠٦)، وفي «الأم» (٢ / ٣٢٩)، ومن طريق الشافعي البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ١٠١)، وفي «المعرفة» (٢٩٨٩) أخبرنا ابن عيينة، عن ابن طاووس، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٩٢٥)، وابن أبي شيبة (١٤٢٨١)، والأزرقي في «أخبار مكة» كما في «نصب الراية» للزيلعي (٣ / ٩٠).

(٤) من كتابي الجامع العام في الأدعية والأذكار.

عَلَى مَا جَعَلْتَ لَنَا مِنْ سَبِيلٍ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا ثَوَابَ الشَّاكِرِينَ»^(١).

باب طواف النساء وراء الرجال ولا تزاحم المرأة الرجال

٢٢٣٢ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِـ ﴿وَالطُّورِ ١﴾ وَكَتَبَ مَسْطُورٍ ﴿٢﴾ [الطور: ١، ٢] (٢).

٢٢٣٣ - وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: «قَالَتِ امْرَأَةٌ وَهِيَ تَطُوفُ مَعَ عَائِشَةَ: انْطَلِقِي فَاسْتَلِمِي يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. فَجَذَبَتْهَا وَقَالَتِ: انْطَلِقِي عَنَّا. وَابَتْ أَنَّ تَسْتَلِمَ»^(٣).

(١) ضعيف جداً: أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» كما في «نتائج الأفكار» (٥ / ٢٥٧)، و«كنز العمال» (١٢٥٠٤).

قال السيوطي: فيه عبد السلام بن الجنوب، متروك، وقال الحافظ ابن حجر: وسنده ضعيف، والله أعلم.

قُلْتُ: وقد ورد عن الشافعي رحمته الله.

أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ١٦٤) بإسناد صحيح.

(٢) صحيح، تقدم تخريجه في باب الطواف راكباً.

قال الحافظ في «الفتح» (٣ / ٥٦٣): وإنما أمرها أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها، ولا تقطع صفوفهم أيضاً ولا يتأذون بدابتها.

وقال النووي في «شرح مسلم» (٩ / ٣٩٩): إِنَّمَا أَمَرَهَا ﷺ بِالطَّوْفِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ لِشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ سُنَّةَ النِّسَاءِ التَّبَاعُدُ عَنِ الرِّجَالِ فِي الطَّوْفِ، وَالثَّانِي: أَنَّ قُرْبَهَا يُخَافُ مِنْهُ تَأْذِي النَّاسِ بِدَابَّتِهَا وَكَذَا إِذَا طَافَ الرَّجُلُ رَاكِبًا وَإِنَّمَا طَافَتْ فِي حَالِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْتَرًا لَهَا وَكَانَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ صَلَاةَ الصُّبْحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) صحيح: أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢ / ٣٤)، والفاكه في «أخبار مكة» (١ / =

٢٢٣٤ - وَعَنْ مَبُودِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلَاةٌ لَهَا، فَقَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: طُفْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَاسْتَلَمْتُ الرُّكْنَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ﷺ: «لَا أَجْرَكَ اللَّهُ، لَا أَجْرَكَ اللَّهُ، تُدْفِعِينَ الرِّجَالَ، أَلَا كَبَّرْتَ وَمَرَرْتَ؟» (١).

٢٢٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَبِي يَقُولُ لَنَا: «إِذَا وَجَدْتُنَّ فُرْجَةً مِنَ النَّاسِ فَاسْتَلِمْنَ، وَإِلَّا فَكَبِّرْنَ وَامْضِينَ» (٢).

(١٢٢)، وأُخْرِجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّف» (٥ / ٦٦)، والبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيح» (١٦١٨) كلاهما مطولاً، كلهم من طرق عن ابن جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز) عن عطاء (ابن أبي رباح) به.

(١) **إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ**: أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مسنده» (٨٩٠)، وفي «الأم» (٢ / ١٧٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٨١)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٤ / ٦١)، ومسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٣ / ٣٢٧)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ١٢٢) كلهم من طرق عن عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ (القُرَشِيُّ المكي) حَدَّثَنِي مَبُودُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ، بِهِ.

قُلْتُ: **إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ**، فَإِنْ مَبُودًا وَأُمُّهُ مَقْبُولَانِ حَيْثُ يَتَابَعَانِ، وَلَمْ يَتَابَعَا.

انظر «تهذيب الكمال» (٢٨ / ٤٨٨) (٣٥ / ٣٩٦)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ٢٩٧) (١٢ / ٥١١)، و«التقريب» (٦٨٨٠ - ٨٧٧٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) **إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ**: أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الأم» (٣ / ٤٣٤)، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤ / ٦١) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ (ابن سالم القداح) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مِقْسَمٍ الْبَرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ (ابن أبي وقاص) بِهِ.

قُلْتُ: عُثْمَانُ بْنُ مِقْسَمٍ الْبَرِيُّ، قَالَ الْفَلَّاسُ: صَدُوقٌ، لَكِنَّهُ كَثِيرُ الْغَلْطِ، صَاحِبُ بَدْعَةٍ، وَتَرْكُهُ يَحْيِي الْقُطَانَ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُهُ مِنْكَرٌ، وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ: كَذَابٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَالِدَارُ قُطْنِيٌّ: مَتْرُوكٌ.

انظر «التاريخ الكبير» (٦ / ٢٥٢)، «الجرح والتعديل» (٦ / ١٦٧)، «المجروحين» لابن حبان (٢ / ٢٥)، «ميزان الاعتدال» (٣ / ٥٦).

٢٢٣٦ - وَعَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّ مَنَعَ ابْنَ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوْفَ مَعَ الرِّجَالِ، فَأَخْبَرَنِي، وَقَالَ: كَيْفَ تَمْنَعُهُنَّ الطَّوْفَ؟ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ، قُلْتُ: أَبَعَدَ الْحِجَابِ؟ قَالَ: إِي لَعْمَرِي أَدْرَكْتُ لَعْمَرِي بَعْدَ الْحِجَابِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُحَالِطُنَ الرِّجَالُ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَفْعَلْنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ تَطُوفُ حِجْرَةَ مِنَ الرِّجَالِ لَا تُحَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مَعَهَا: انْطَلِقِي بِنَا يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ نَسْتَلِمُ، فَجَذَبَتْهَا، وَقَالَتْ: انْطَلِقِي عَنِّي وَأَبْتُ أَنْ تَسْتَلِمَ، وَكُنَّ يَخْرُجْنَ مُسْتَرَاتٍ بِاللَّيْلِ، فَيَطْفُنَ مَعَ الرِّجَالِ لَا يُحَالِطُهُمْ، قَالَ: وَلَكِنَّهُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ سُرْنَ حِينَ يَدْخُلْنَ، ثُمَّ أُخْرِجَ عَنْهُ الرِّجَالُ، قَالَ: وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ، قُلْتُ: فَمَا حِجَابُهَا حِينَئِذٍ؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ لَهَا تُرْكِيَّةٌ عَلَيْهَا غِشَاءٌ لَهَا، بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا، قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُعْصَفَرًا وَأَنَا صَبِيٌّ»^(١).

٢٢٣٧ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «نَهَى عُمَرُ ﷺ أَنْ يَطُوفَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ، قَالَ: فَرَأَى رَجُلًا مَعَهُنَّ فَضْرَبَهُ بِالدَّرَّةِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَيْنَ كُنْتُ أَحْسَنْتُ لَقَدْ ظَلَمْتَنِي، وَلَيْنَ كُنْتُ أَسَأْتُ مَا عَلَّمْتَنِي، فَأَعْطَاهُ عُمَرُ ﷺ الدَّرَّةَ وَقَالَ: امْتَثِلْ، قَالَ: فَعَفَى الرَّجُلُ عَنْ عُمَرَ ﷺ»^(٢).

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥ / ٦٦)، وَابْنُ خَرِيقٍ (١٥٣٩)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٥ / ٧٨)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أخبار مكة» (١ / ٢٥٢)، وَغَيْرُهُمْ كُلُّهُمْ مِنْ طَرَفٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز) أَخْبَرَنِي عَطَاءُ (ابن أبي رباح) بِهِ.

قال النووي في «المجموع» (٨ / ٣٨): أَمَّا الْمَرْأَةُ فَيَسْتَحِبُّ لَهَا أَنْ لَا تَدْخُلَ مِنَ الْبَيْتِ فِي حَالِ طَوَافِ الرِّجَالِ بَلْ تَكُونُ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ بِحَيْثُ لَا تُحَالِطُ الرِّجَالُ، وَيُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَطُوفَ فِي اللَّيْلِ فَإِنَّهُ أَصْوَنُ لَهَا وَلِغَيْرِهَا مِنَ الْمَلَامَسَةِ وَالْفِتْنَةِ، فَإِنْ كَانَ الْمَطَافُ خَالِيًا مِنَ الرِّجَالِ اسْتَحِبَّ لَهَا الْقُرْبُ كَالرَّجُلِ.

انظر «المغني» (٣ / ١٥٨)، و«مواهب الجليل» (٣ / ١٠١).

(٢) مرسل: أَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أخبار مكة» (١ / ٢٥٢) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُسَيْنٍ =

٢٢٣٨ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَطْفُنَّ مَعَ الرِّجَالِ» (١).

٢٢٣٩ - وَعَنِ الْمُثَنَّى قَالَ: رَأَيْتُ عَطَاءً وَأَرَادَتْ امْرَأَةٌ أَنْ تَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، فَصَاحَ بِهَا وَقَالَ: «غَطِّي يَدَكَ، لَيْسَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَسْتَلِمْنَ» (٢).

باب: الانتهاء إلى مقام إبراهيم بعد الطواف، وقراءة:

﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾

٢٢٤٠ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ... وفيه: حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ،

=ابن علي الجعفي (مولاهم الكوفي)، عَنْ زَائِدَةَ (ابن قدامة الثقفي)، عَنْ مُغِيرَةَ (ابن مِقْسَمٍ = الضبي)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجُمةً.

إِبْرَاهِيمُ هُوَ: ابْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعزاه المُحِبُّ الطَّبْرِيُّ في «القرى» (ص ٣٢٠) إلى سعيد بن منصور.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى عَطَاءٍ: أَخْرَجَهُ الْفَاكُهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ١٢٢ - ١٢٣) حَدَّثَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: ثنا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٣٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَطْفُنَّ مَعَ الرِّجَالِ، قَالَ عَطَاءٌ: وَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِعَائِشَةَ: تَعَالِي إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلِمِيهِ، قَالَتْ: أَنْفِذِي عَنْكَ.

قُلْتُ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيحٍ لَمْ يَدْرِكْ غَيْرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ الْفَاكُهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ١٢٣)، وَالْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ٣٣٧) مِنْ طَرِيقِ حَكَّامِ بْنِ سَلَمٍ الرَّازِيِّ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْمُثَنَّى، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، الْمُثَنَّى هُوَ: ابْنُ الصَّبَّاحِ الْبَيْهَقِيُّ، نَزِيلُ مَكَّةَ، ضَعِيفٌ، اخْتَلَطَ بِآخِرَةٍ، وَكَانَ عَابِدًا. «التقريب» (٢ / ٢٢٨).

اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] (١).

باب صلاة ركعتين بعد الطواف

٢٢٤١ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله وَفِيهِ: حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ (٢).

٢٢٤٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدْخُلْ

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه تكراراً.

قال النووي في «شرح مسلم» (٨ / ٣٣٣): هَذَا دَلِيلٌ لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ طَائِفٍ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ هُمَا وَاجِبَتَانِ أَمْ سُنَّتَانِ، وَعِنْدَنَا فِيهِ خِلَافٌ حَاصِلُهُ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ أَصَحُّهَا أَنَّهُمَا سُنَّةٌ وَالثَّانِي أَنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ وَالثَّالِثُ إِنْ كَانَ طَوَافًا وَاجِبًا فَوَاجِبَتَانِ وَإِلَّا فَسُنَّتَانِ، وَسَوَاءٌ قُلْنَا وَاجِبَتَانِ أَوْ سُنَّتَانِ لَوْ تَرَكَهُمَا لَمْ يَبْطُلْ طَوَافُهُ وَالسُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فِيهِ الْحِجْرُ، وَإِلَّا فَفِي الْمَسْجِدِ وَإِلَّا فَفِي مَكَّةَ وَسَائِرِ الْحَرَمِ، وَلَوْ صَلَّاهُمَا فِي وَطْنِهِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَقَاصِي الْأَرْضِ جَازَ وَفَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ وَلَا تَفُوتُ هَذِهِ الصَّلَاةُ مَا دَامَ حَيًّا، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ أَطُوفَةً اسْتَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ عَقِبَ كُلِّ طَوَافٍ رَكْعَتَيْنِ فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ أَطُوفَةً بِلَا صَلَاةٍ ثُمَّ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْأُطُوفَةِ لِكُلِّ طَوَافٍ رَكْعَتَيْنِ قَالَ أَصْحَابُنَا: يَجُوزُ ذَلِكَ وَهُوَ خِلَافُ الْأَوَّلِ وَلَا يُقَالُ مَكْرُوهٌ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْمُسَوِّرُ بْنُ مَحْرَمَةَ وَعَائِشَةُ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو يُوسُفَ، وَكَرَهُهُ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَتَقْلَهُ الْقَاضِي عَنْ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

وانظر «فتح الباري» (٣ / ٧٢٢) ط دار الريان.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟، قَالَ: «لَا»^(١).

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٠٠ - ١٧٩١ - ٤١٨٨ - ٤٢٥٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٠٢ - ١٩٠٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرَى» (٤٢٠٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٩٩٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «السَّنَنِ الْكَبَرَى» (١٠٢ / ٥)، وَفِي «السَّنَنِ الصَّغِيرَى» (١٦٦٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٧٧٥)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١٠١٢)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٨٤٣)، وَغَيْرُهُمْ.

تَنْبِيهِ: وَأَخْرَجَهُ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ الْكَثِيرَ وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهِ مَحَلُّ الشَّاهِدِ وَهُوَ صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ طَافَ أَنْ يَصِلِيَ بَعْدَهُ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ، وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي حَكْمِ الرَكَعَتَيْنِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القول الأول: أَنَّهُمَا سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، فَلَوْ تَرَكَهَا أَسَاءٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا تَرَكَهَا، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ: أَحْمَدُ وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْأَصَحِّ.

«المجموع» (٧١ / ٨)، «المغني» (٢٣٢ / ٣)، «كشاف القناع» (٥٦٣ / ٢)، «الفروع» (٣ / ٥٠٣)، «حاشية الدسوقي» (٤١ / ٢)، «مواهب الجليل» (١١٠ / ٣)، «شرح الخرشي» (٢ / ٣٢٧)، «مغني المحتاج» (٤٩١ / ١)، «فتح الباري» (٩٩٦ / ١)، «نيل الأوطار» (٦٠ / ٣)، «شرح الزركشي» (٢٠٣ / ٣)، «الحاوي» (١٥٣ / ٤)، «فتح العزيز» (٣٠٥ / ٧)، «حاشية العدوي» (٤٦٩ / ١).

القول الثاني: أَنَّهُمَا وَاجِبَةٌ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عَنْهُ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

«الاختيار» (١٤٨ / ١)، «تبيين الحقائق» (١٨ / ٢)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٤٠ / ١)، «الحاوي» (١٥٣ / ٤)، «فتح العزيز» (٣٠٥ / ٧)، «بدائع الصنائع» (١٢٨ / ٢)، «شرح فتح القدير» (٤٥٦ / ٢)، «المجموع» (٧١ / ٨)، «الفروع» (٥٠٣ / ٣)، «الإنصاف» (٨ / ٤)، «أحكام القرآن» للجبصاص (٩٥ / ١)، «المنتقى» (٢٨٨ / ٢).

قُلْتُ: ذَهَبَ أَكْثَرُ الْقَائِلِينَ بِالْوُجُوبِ إِلَى أَنَّ رَكَعَتِي الطَّوْفِ لَيْسَتْا شَرْطًا لَصِحَّةِ الطَّوْفِ، فَلَوْ تَرَكَهَا عَقِبَ الطَّوْفِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُمَا فِي أَيِّ وَقْتٍ، وَذَهَبَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ إِلَى أَنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ، يَجِبُ أَدَاؤُهُمَا عَقِبَ الطَّوْفِ بَطْهَرِهِ، فَإِنْ أَخْرَجَهُمَا لِكِرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ تَنْتَقِضْ طَهَارَتُهُ، فَإِنْ انْتَقَضَتْ طَهَارَتُهُ وَكَانَ الطَّوْفُ وَاجِبًا وَجَبَ =

٢٢٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»^(١).

٢٢٤٤ - وَعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ فَرَغَ مِنْ أُسْبُوعِهِ، أَتَى حَاشِيَةَ الطَّوَافِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَحَدٌ»^(٢).

٢٢٤٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ، فَمَضَتْ السُّنَّةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ طَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَصَلَاةٌ عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ»^(٣).

٢٢٤٦ - وَعَنْ عَمْرِو، سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه: أَيْقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]»^(٤).

= عليه إعادة الطواف، إلا أن تباعد فله أن يصليهما وعليه دم.

انظر «المدونة» (١/ ٤١٣)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٤١)، «مواهب الجليل» (٣/ ١١٠)، «فتح القدير» (٢/ ١٥٤)، «حاشية العدوي» (١/ ٤٦٧).

(١) صحيح: تقدم تخريجه في باب طواف القدوم.

(٢) إسناده ضعيف: تقدم تخريجه في باب كون الطواف سبعة أشواط.

(٣) في إسناده من لم أعرفه: أَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٣٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: ثنا مُوسَى الرَّمْلِيُّ، عَنْ سَوَّارٍ قَالَ: ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، بِهِ.

قُلْتُ: شيخ الفاكهي لم أقف عليه مترجماً، وموسى هو: ابن سهل الرَّمْلِيُّ، وسوار هو: ابن عمارة الرَّمْلِيُّ.

(٤) صحيح: تقدم تخريجه في باب كون الطواف سبعة أشواط.

٢٢٤٧ - وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «وَأَفَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى؟ فَتَزَلْتُ: رضي الله عنه وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى رضي الله عنه»، وَآيَةُ الْحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَتَزَلْتُ آيَةَ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ هُنَّ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ فَتَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ^(١).

= قال ابن حجر في «الفتح» (٣ / ٥٧٠): قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: لَيْسَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا غَيْرَ فَضَائِلَ حَيْثُ ذَكَرَهَا صَلَاةُ الرَّكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ فَرَضًا، لَكِنْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الطَّائِفَ تُجْزِئُهُ رَكَعَتَا الطَّوَافِ حَيْثُ شَاءَ إِلَّا شَيْئًا ذَكَرَ عَنْ مَالِكٍ فِي أَنَّ مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ فِي الْحَجْرِ يُعِيدُ.

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٠٢ - ٤٤٨٣ - ٤٧٩٠ - ٤٩١٦)، وَأَحْمَدُ (١ / ٢٣ - ٢٤ - ٣٦ - ٣٧)، وَفِي «فُضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (٤٣٤ - ٤٣٥ - ٤٩٣ - ٤٩٥)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» (٢١٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٥٩ - ٢٩٦٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١ / ١٨٤) (١٨)، (٢ / ١٨٧) (٤٣٧)، (٢ / ٤٥٣) (٦٣١)، وَفِي «الْكَبَرِيِّ» (١١٤١٨)، وَالتَّطَبُّرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢ / ٥٢٢ - ٥٢٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْأَثَارِ» (١ / ٤٠٤ - ٤٠٥ - ٤٠٦) رَقْمُ (١٠ - ١١ - ١٢ - ١٤) «مُسْنَدُ عُمَرَ»، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي «الْمَصَاحِفِ» (ص ١٠٩)، وَالْقُطَيْبِيُّ فِي «زَوَائِدِ فُضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (٤٩٣ - ٤٩٤ - ٤٩٥)، وَابْنُ بَزَّازٍ (٢٢٠)، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ كَمَا فِي «مُسْنَدِ الْفَارُوقِ» (٢ / ٥٦٤)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِهِ» (٤٧ / ١٠٩ - ١١٠)، وَابْنُ الْبُغَوِيِّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٣٨٨٧)، وَفِي «تَفْسِيرِهِ» (١ / ١٤٧)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ» كَمَا فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (١ / ٥٠٦)، وَالدَّارِمِيُّ (١٨٤٩)، وَالْوَاهِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (١ / ٢٥٠)، وَ«أَسْبَابُ النُّزُولِ» (ص ٢٤٢ - ٢٤٣)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «الْأَمَالِيِّ» (٢٢١ - ٢٢٢ - ٢٣١ - ٢٣٢) رَوَاةُ ابْنِ الْبَيْعِ، وَأَبُو جَعْفَرِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الرَّزَازِيُّ فِي ثَانِي الْأَحَدِ عَشَرَ مِنْ «الْأَمَالِيِّ» (١٨٧ - ١٨٨ / ٢١)، وَابْنُ حَبَانَ (٦٨٩٦)، وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو (٨٧ - ٨٨)، وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو الْعَدَنِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» كَمَا فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (١ / ٦١٩)، وَابْنُ الْفَاكِهِيَّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ٤٤١) رَقْمُ (٤٩٥)، وَالتَّطَبُّرَانِيُّ فِي «الصَّغِيرِ» (٨٦٨)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرُقِ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي «الْمَصَاحِفِ» (ص ١٠٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» كَمَا فِي «تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ» (٥ / ٦٠٢ - ٦٠٣)، وَابْنُ بَزَّازٍ (٢٢١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِهِ» (٤٧) =

= (١١٠ - ١١١)، والطيالسي (٤١)، وغيرهم من طريق علي بن زيد عن أنس بن مالك، به.

قُلْتُ: إسناده ضَعِيفٌ؛ لأن علي بن زيد بن جدعان ضعيف لسوء حفظه.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣٩٩)، والطَّبْرَانِيُّ في «المعجم الأوسط» (٥٨٩٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ٤٢)، وابن أبي داود في «المصاحف» (١٠٩)، وابن عساكر (٤٧ / ١١١) من طريق سعيد بن عامر الضبعي عن جويرية بن أساء عن نافع عن ابن عمر، عن عمر قال: وافقت ربي في ثلاث، في الحجاب، وفي الأسارى، وفي مقام إِبْرَاهِيمَ.

وانظر «علل ابن عمار الشهيد» (ص ١٣٩).

وَأَخْرَجَهُ ابن أبي داود (ص ١٠٩) من طريق طلحة الياامي، عن مُجَاهِدٍ: أن رسول الله ﷺ... فذكره.

قُلْتُ: وهذا مرسل.

وانظر «علل الدارقطني» (٢ / ٧٢ - ١٨٦).

وَأَخْرَجَهُ ابن أبي داود (ص ١١٠) من طريق سفيان بن سعيد، عن عبيد المكتب، عن مُجَاهِدٍ، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لو اتخذنا من مقام إِبْرَاهِيمَ مصلًى...» وَأَخْرَجَهُ الفريابي كما في «العجاب» لابن حجر، ثنا سفيان الثوري، به.

قُلْتُ: وإسناده كسابقه.

وَأَخْرَجَهُ ابن أبي داود في «المصاحف» (ص ١١٠) من طريق سفيان عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن مُجَاهِدٍ، به.

قُلْتُ: إسناده كسابقه.

وَأَخْرَجَهُ سفيان الثوري في «تفسيره» (٤٩ / ٣٤) به.

وَأَخْرَجَهُ ابن مردويه في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» (١ / ٥٤٣)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص ١١٠) من طريق شريك بن عبد الله، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بن مهاجر، عن مُجَاهِدٍ، به.

قُلْتُ: إسناده ضَعِيفٌ، وفيه علل:

الأولى: الإرسال، **الثانية:** إِبْرَاهِيمُ بن مهاجر لين الحفظ، كما في «التقريب»، **الثالثة:** شريك القاضي صدوق كثير الخطأ.

٢٢٤٨ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ»^(١).

=وَأَخْرَجَهُ الْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١/ ٤٤٩ - ٤٥٠) ثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، ثَنَا سَفِيَّانٌ، عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَدَّثِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، بِهِ.
قُلْتُ: وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ فِي إِسْنَادِهِ مِنْ لَمْ يَسْمَعْ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدُوَيْهِ فِي «تَفْسِيرِهِ» كَمَا فِي «تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ» (١/ ١٧٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُسْنَدِهِ».

وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ السَّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَنْثُورِ» (١/ ٦١٩)، وَزَادَ نَسْبَتَهُ لِابْنِ الْمَنْذَرِ، وَابْنُ مَرْدُوَيْهِ، وَالطَّحَاوِيُّ، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْإِفْرَادِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدُوَيْهِ فِي «تَفْسِيرِهِ» كَمَا فِي «تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ» (١/ ١٧٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْإِفْرَادِ» (٢/ ٣٠)، «أَطْرَافُ الْغَرَائِبِ» كَمَا فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (٨/ ٤٠ - ٤١) رَقْم (٧٥٧٨)، وَ«الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ» (٨/ ٥٢٥) (٣٩١٠) مِنْ طَرِيقِ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، بِهِ.
قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ عِلَلٌ:

الأولى: أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيُّ مَدْلَسٌ، مَخْتَلَطٌ، وَقَدْ رَوَاهُ بِالْعَنْعَنَةِ، وَسَمِعَ زَكْرِيَّا مِنْهُ بَعْدَ الْإِخْتِلَاطِ، وَلِذَا مَا أَنْظَرَ «عِلَلُ الدَّارِقُطْنِيِّ» (٢/ ١٨٦).

الثانية: زَكْرِيَّا مَدْلَسٌ، وَقَدْ عَنَعَنَهُ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١٢/ ١٣٤٧٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ» (٧/ ١٧٥ - ١٧٦) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا هَارُونَ بْنُ مُوسَى النَّحْوِيُّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْهُ بِهِ.

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (٦/ ٣١٦): وَفِيهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ، وَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

وَلِذَا مَا أَنْظَرَ «عِلَلُ الدَّارِقُطْنِيِّ» (٢/ ٧٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَنْظَرَ كِتَابِي «الْجَامِعَ الْعَامَ لِصَحِيحِ أَسْبَابِ نَزُولِ آيِ الْقُرْآنِ» (ص ٣٠ - ٣٢).

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا: أَخْرَجَهُ تَمَامٌ فِي «فَوَائِدِهِ» (٦٤٠) مِنْ طَرِيقِ عَدِيِّ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

٢٢٤٩- وَعَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: «إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ حَاجًّا فَلْيُطِفْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ يُصَلِّيْ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ»^(١).

٢٢٥٠- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ الْجَدْعَاءِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِهِ، ثُمَّ يَعْطِفُ الْمَحْجَنَ وَيُقْبِلُهُ، حَتَّى فَرَّغَ مِنْ سَبْعَةٍ، ثُمَّ أَنَاخَهَا عِنْدَ الْمَقَامِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الصَّفَا...»^(٢).

٢٢٥١- وَعَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: «طُفْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الطَّوَّافِ الْأَوَّلِ، فَلَمَّا فَرَّغَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ»^(٣).

٢٢٥٢- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، «أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الْمَقَامَ، فَصَلَّى عِنْدَهُ رَكَعَتَيْنِ»^(٤).

= قُلْتُ: إسناده ضعیفٌ جدًّا، فيه عدي بن الفضل متروك، كما في «التقريب».

(١) إسناده ضعیفٌ: تقدم تخريجه في باب كون الطواف سبعة أشواط.

(٢) إسناده ضعیفٌ: تقدم تخريجه في باب كون الطواف سبعة أشواط.

(٣) إسناده ضعیفٌ: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٤٦١) حَدَّثَنَا عبدة (ابن سليمان الكلابي) عن صالح بن حيان، به.

قُلْتُ: صالح بن حيان القرشيُّ ضعيف.

انظر «تهذيب الكمال» (٣٣ / ١٣)، «تهذيب التهذيب» (٤ / ٣٨٦)، «التقريب» (٢٨٥١).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٤٦١) حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ (عبد الله الهمداني)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (العُمري)، عَنْ نَافِعٍ، به.

وأخرج عبد الرزاق (٥ / ٤٩) عَنْ ابْنِ التَّيْمِيِّ (معتمر بن سليمان)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُكَيْرِ (سليمان بن طوفان التيمي) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمَقَامِ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَقَامِ صَفًّا أَوْ صَفَيْنِ، أَوْ رَجُلًا أَوْ رَجُلَيْنِ».

قُلْتُ: وخالفه حسين بن حسن، كما عند الفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ٤٦٤)، فرواه عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي مجلز (لاحق بن حميد السدوسي البصري) قال: إن=

٢٢٥٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ يَدْخُلُ الْبَيْتَ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ»^(١).

٢٢٥٤ - وَعَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّهُ طَافَ، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ، فَصَلَّى عِنْدَهُ رَكَعَتَيْنِ»^(٢).

٢٢٥٥ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ جَاءَ يُصَلِّي وَالطَّوَافُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ»^(٣).

٢٢٥٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «إِنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه طَافَ، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا إِنَّ كُلَّ رَكَعَتَيْنِ تُكْفَرُ مَا بَيْنَهُمَا أَوْ قَالَ: قَبْلَهُمَا، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا»^(٤).

= عبد الله بن عمر ... فذكر نحو حديث عبد الرزاق.

قُلْتُ: والحسين بن الحسن هو: ابن حرب السلمي، أبو عبد الله المروزي، صدوق.

انظر «تهذيب الكمال» (٦ / ٣٦١)، «تهذيب التهذيب» (٢ / ٣٣٤) «التقريب» (١٣١٥).

(١) إسناده صحيح: تقدم تخريجه في باب كون الطواف سبعة أشواط.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٤٦١)، والشافعي في «مسنده» (٨٧٦)، وفي «الأم» (٢ / ٣٢١)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٨٣)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٤ / ٦٣)، وفيه زيادة، كلاهما عن سفيان بن عيينة عن منصور (ابن المعتمر السلمي) عن أبي وائل (شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي) عن مسروق (ابن الأجدع الهمداني) به.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٤١٨) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، بِهِ.

قُلْتُ: في إسناده عن ابن جريج، وهو مدلس.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٠٢٢) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَسَنِ، قَالَ: أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، بِهِ.

٢٢٥٧ - وَعَنْ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ مَعَهُ بِمَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكَعَتَيْنِ وَيَطُوفُ، كُلَّمَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَافَ» (١).

٢٢٥٨ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ تُجْزِئُ مِنْ رَكَعَتَيْنِ عَلَى السَّبْعِ، فَقَالَ: «مَا طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعًا إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ» (٢).

(١) إسناده صحيح: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ٢١٨ - ٢٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى (الصغاني البصري) حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ (التيامي) سَمِعْتُ مُحَمَّدًا (ابن أبي حميد الطويل) يُحَدِّثُ عَنْ بَكْرٍ (ابن عبد الله المزني) به.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٣٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَضَتْ السَّنَةُ أَنْ مَعَ كُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ.

قُلْتُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ هُوَ: ابْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ الْأُمَوِيِّ، ثَقَّةٌ، ثَبَتَ، وَيَحْيَى هُوَ: الطائفي، صدوق سيئ الحفظ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥ / ٥٨) عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قِيلَ لَهُ: إِنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ تُجْزِئُ مِنْ رَكَعَتَيْنِ عَلَى السَّبْعِ، فَقَالَ: مَا طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعًا إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكَهِيُّ فِي «أخبار مكة» (٣٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: ثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، بِهِ.

قُلْتُ: عِلْقَةُ الْبُخَارِيِّ فِي «صحيحه» فوق حديث رقم (١٦٢٣)، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكَعَتِي الطَّوَافِ، فَقَالَ: السَّنَةُ أَفْضَلُ لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

قال الحافظ في «الفتح» (٣ / ٥٦٧): قَوْلُهُ (وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ)، وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مُخْتَصَرًا، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مَضَتْ السَّنَةُ أَنْ مَعَ كُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ، وَوَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِتَمَامِهِ، وَأَرَادَ الزُّهْرِيُّ أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَكْتُوبَةَ لَا تُجْزِئُ عَنْ رَكَعَتِي الطَّوَافِ بِمَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَطُفِ أُسْبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَفِي الْإِسْتِدْلَالِ بِذَلِكَ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ» أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ تَفْلًا أَوْ فَرْضًا لِأَنَّ الصُّبْحَ رَكَعَتَانِ فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ، لَكِنَّ الْحِشْيَةَ مَرْعِيَّةٌ وَالزُّهْرِيُّ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ هَذَا الْقَدْرُ فَلَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ: «إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ» أَيُّ: مِنْ غَيْرِ الْمَكْتُوبَةِ.

٢٢٥٩ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «قَرَأَ عُلُقَمَةُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى عِنْدَهُ»^(١).

٢٢٦٠ - وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْمَقَامِ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ زَاخَمْتَ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْدِرَ عَلَيْهِ أَوْ بِحِذَاهِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رَجَالٌ يُصَلُّونَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ بِحِيَالِهِ»^(٢).

٢٢٦١ - وَعَنِ الْحُسَيْنِ، «أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَلَا يَرَى بَأْسًا إِنْ لَمْ يَفْعَلْ»^(٣).

٢٢٦٢ - وَعَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «يُصَلِّيَ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ»^(٤).

٢٢٦٣ - وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٤١٨) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، جرير هو: ابن عبد الحميد، منصور هو: ابن المعتمر.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٤١٨) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، مغيرة هو: ابن مقسم الضبي، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٤١٨) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، هشام هو: ابن حسان الأزدِيُّ القردوسي، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنها.

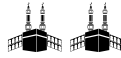
(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٤١٨) حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، حسين بن عقيل ثقة.

انظر «الجرح والتعديل» (٣ / ٦١).

تَطَوُّعًا صَلَّى بِحِيَالِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، عَنْ يَسَارٍ رَمَزَ^(١).

٢٢٦٤ - عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَيْسَى الثَّوْرِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَرُورَةٌ لَمْ أَحُجْ؟ فَقَالَ: يَا حَبِيبُ إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَاغْتَسِلْ وَابْسِ ثَوْبَيْكَ وَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ إِذَا حَرَمْتَ بِعُمْرَةٍ، وَأَتِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَصَلِّ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ بِحِيَالِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، ثُمَّ اخْرُجْ فَلْيَبِ بِالْحُجِّ^(٢).



(١) مرسل: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٥٩٢) حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد، قال: ثنا موسى بن إسماعيل، قال: ثنا حماد بن سلمه، عن حميد، عن الحسن بن مسلم به.

قلت: إسناده مرسل، به الحسن بن مسلم، هو: ابن يناف المكي، تابعي ثقة.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٥٩٣) وحدثني إسماعيل بن محمد الأحمسي الكوخ، قال: ثنا طلحة بن عيسى الثوري.

قلت: في إسناده: طلحة بن عيسى الثوري، سكت عنه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤ / ٤٨٤) وعبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب.

قوله: إني صرورة: هو الذي لم يحج قط، انظر «النهاية» (٣ / ٢٢).

باب : ما يقول إذا صلى الركعتين اللتين بعد الطواف^(١)

٢٢٦٥ - عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا أَهْبَطَ اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى حِذَاءَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ سِرِّي وَعَلَانِيَتِي فَأَقْبِلْ مَعْذِرَتِي، وَتَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَعْطِنِي سُؤْلِي، وَتَعْلَمُ مَا عِنْدِي فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي، أَسْأَلُكَ إِيْمَانًا يُبَاهِي قَلْبِي، وَيَقِينًا صَادِقًا حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَنِي إِلَّا مَا كُتِبَتْ لِي، وَرَضْنِي بِقَضَائِكَ. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: يَا آدَمُ إِنَّكَ قَدْ دَعَوْتَنِي بِدُعَاءٍ اسْتَجِيبَ لَكَ فِيهِ، وَلَنْ يَدْعُوَنِي بِهِ أَحَدٌ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْدَكَ إِلَّا اسْتَجَبْتُ لَهُ وَفَرَجْتُ هُمُومَهُ وَعُغْمُومَهُ وَغَفَرْتُ لَهُ ذَنْبَهُ، وَتَجَرْتُ لَهُ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تَاجِرٍ، وَأَتَيْتُهُ مِنَ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ وَإِنْ كَانَ لَا يُرِيدُهَا»^(٢).

(١) من كتابي «الجامع العام في الأدعية والأذكار».

(٢) ضعيف جدًا: وأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» (٢٣١)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (٥ / ٢٩٠) من طريق سليمان بن قسيم عن سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ...

ومن طريق البيهقي ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧ / ٤٢٨ - ٤٢٩).

قُلْتُ: في إسناده سليمان بن قسيم، ويقال: ابن يسير، ويقال: ابن أسير، وهو ضعيف كما في «التقريب».

وذكر الهيثمي له شاهدًا من حديث عائشة (١٠ / ١٨٣)، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٩٧٤)، وابن حجر في «النتائج» (٥ / ٢٩١)، وفيه النضر بن طاهر، وهو ضعيف. اهـ.
وانظر «جزء ما انتقى ابن مردويه على الطبراني» (٣٤٢ - ٣٤٤)، وكلام محققه عليه، والله أعلم.

قال الحافظ في «النتائج» (٥ / ٢٩٠) هذا حديث غريب، فيه سليمان بن مسلم الخشاب، ضعيف جدًا، لكن تابعه حفص بن سليمان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة. =

٢٢٦٦ - وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه إِذَا قَدِمَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ جُلُوسُهُ فِيهَا أَطْوَلَ مِنْ قِيَامِهِ ثَنَاءً عَلَى رَبِّهِ وَمَسْأَلَةً، فَكَانَ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ رَكَعَتَيْهِ وَيَبْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ: «اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي بِدِينِكَ وَطَاعَتِكَ، وَطَاعَةِ رَسُولِكَ ﷺ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي حُدُودَكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ، وَيُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ، وَرُسُلَكَ، وَعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ حَبِّبْنِي إِلَيْكَ، وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ، وَرُسُلِكَ، اللَّهُمَّ آتِنِي مِنْ خَيْرِ مَا تُؤْتِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي لِلْيُسْرَى، وَجَنِّبْنِي الْعُسْرَى، وَاعْفِرْ لِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، اللَّهُمَّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَوْفِيَ بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَنِي عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ، وَاعْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ»^(١).

باب: من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد

٢٢٦٧ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ»، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ،

=وأخرج أبو الوليد الأزرقي في «كتاب مكة» (١/ ٣٤٩) من طريق حفص، وهو ضعيف أيضاً، لكنه إمام في القراءة.

وأخرجه الأزرقي أيضاً (١/ ٤٤ - ٣٤٨ - ٣٤٩) من طريق عبد الله بن أبي سليمان مولى بني مخزوم، موقوفاً عليه ثم علق على حديث عائشة رضي الله عنها.

والنضر أشد ضعفاً من سليمان بن الخشاب، والخشاب أشد ضعفاً من حفص. اهـ.

وفي الباب عن جابر رضي الله عنه.

قال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٥/ ٢٨٨): ولم أظفر بسنده إلى الآن، والله المستعان. اهـ.

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٣٨) حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ (١).

(١) صحيح: تقدم تخرجه في باب الطواف راكبًا.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٦٩): وَمَوْضِعُ الْحَاجَةِ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ فِي آخِرِهِ: فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ أَي: مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ مِنْ مَكَّةَ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الطَّوَّافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ شَرْطًا لَازِمًا لَمَا أَقَرَّهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ... وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ نَسِيَ رَكَعَتَيِ الطَّوَّافِ قَضَاهُمَا حَيْثُ ذَكَرَهُمَا مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَعَنِ الثَّوْرِيِّ يَرْكَعُهُمَا حَيْثُ شَاءَ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْحَرَمِ، وَعَنِ مَالِكٍ: إِنْ لَمْ يَرْكَعْهُمَا حَتَّى تَبَاعَدَ وَرَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَيْسَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا غَيْرُ قَضَائِهَا حَيْثُ ذَكَرَهَا.

قُلْتُ: لا خلاف بين العلماء أن المستحب أن يؤدي ركعتي الطواف خلف المقام إن تيسر له ذلك اقتداءً بفعل النبي ﷺ، ولكنهم اختلفوا: هل يشترط أدائهما في مكان معين أم يجوز أدائهما في أي مكان ولو خارج الحرم. على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن صلاة ركعتي الطواف تصح حيث صلاهما، سواء داخل الحرم أم خارجه، وسواء داخل الكعبة أو خارجها بل لو أخرهما حتى رجع إلى بلده أداهما فيه.

وإلى هذا ذهب: أبو حنيفة والشافعي وأحمد، إلا أن الشافعي استحب أن يريق دمًا إذا أخرهما، حتى رجع إلى بلده. «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٢٩٩)، «المجموع» (٨/ ٥٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ٢٨٨).

قال النووي: فإن لم يصلهما حتى رجع إلى وطنه صلاهما وأراق دمًا استحبابًا. اهـ. «المغني» (٣/ ٢٣٢).

القول الثاني: يصح أدائهما ولو خارج الحرم، إلا أنه لا يجوز فعلها في الحجر أو داخل البيت أو فوقه، يشترط أدائهما بطهارة الطواف فإن صلاهما فيه أعادهما خارجه بشرطه، فإن رجع إلى بلده صلاهما وبعث بهدي.

وإلى هذا ذهب مالك. «المدونة» (١/ ٣١٨)، «مواهب الجليل» (٣/ ١١١).

القول الثالث: لا يصح أدائهما خارج الحرم، وهل يشترط أدائهما خلف المقام؟ روايتان.

وإلى هذا ذهب سفيان الثوري. «المجموع» (٨/ ٦٢)، «فتح الباري» (٣/ ٥٧٠).

٢٢٦٨ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَهُ: «أَنَّه طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ، نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ، فَكَبَّ حَتَّى أَتَاخَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ»^(١).

٢٢٦٩ - وَعَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ يَدْخُلُ الْبَيْتَ

(١) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الموطأ» (١٠٧٤)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٧ / ٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩١ / ٥)، وعبد الرزاق (٦٣ / ٥) أخبرنا مَعْمَرُ (ابن راشد)، والحرث بن أبي أسامة في «مسنده» (٣٧٤١) «بغية الباحث» من طريق ابن أبي ذئب، كلهم (مالك، ومعمَر، وابن أبي ذئب) عن الزُّهْرِيِّ (محمد بن مسلم) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٩ / ٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: طَافَ عُمَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ... فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: عطاء بن أبي رباح لم يدرك عمر رضي الله عنه.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «العلل ومعرفة الرجال» (٥٧١٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٧ / ٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٥٢٠)، وابن منده في «الأمالي» كما في «تغليق التعليق» (٧٨ / ٣) لابن حجر، والأثرم كما في «الفتح» لابن حجر (٥٧٢ / ٣)، وفي «تغليق التعليق» (٧٨ / ٣) كلهم من طريق سفيان (ابن عيينة) عن الزُّهْرِيِّ عن عروة (ابن الزبير) عن عبد الرحمن بن عبد القاري، به.

قال أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» بعده: قَالَ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ وَغَيْرُهُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، بِعَيْنِي: عَنْ حَمِيدٍ.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٨٢ / ١): (...) فَقَالَ أَبِي: أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ رَوَى كُلُّ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنْ عُمَرَ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ).

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٥٧٢ / ٣): وَرَوَى الْأَثَرُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ عُرْوَةَ بَدَلَ حُمَيْدٍ، قَالَ أَحْمَدُ: أَخْطَأَ فِيهِ سُفْيَانُ، قَالَ الْأَثَرُ: وَقَدْ حَدَّثَنِي بِهِ نُوحُ بْنُ يَزِيدَ مِنْ أَصْلِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ.

فِيصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ»^(١).

٢٢٧٠ - وَعَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، قَالَ: «كَانَ أَبِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَرَاهُ مَفْتُوحًا فَيَدْخُلُ فِيصَلِّي، ثُمَّ يَخْرُجُ فِيصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْبَيْتِ»^(٢).

٢٢٧١ - وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: «ازْكَعُوهَا حَيْثُ شِئْتَ مَا لَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْحَرَمِ»^(٣).

باب: وقت أداء ركعتي الطواف

٢٢٧٢ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْتَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(٤).

(١) إسناده صحيح: تقدم تخريجه في باب كون الطواف سبعة أشواط.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥ / ٥٩) عن معمرٍ عن ابن طائوس، به.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥ / ٥٩) عن الثوري، به.

(٤) إسناده صحيح: وله عن جبير بن مطعم طرق:

* الأول: يرويه أبو الزبير محمد بن مسلم المكي، واختلف عنه:

فقال غير واحد: عن أبي الزبير أنه سمع عبد الله بن باباه - وسماه بعضهم: بابيه - يخبر عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، به مرفوعاً.

منهم:

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ:

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (١ / ١٣١)، وَفِي «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص ١٢٧)، وَفِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٣٢٥)، وَفِي «مُسْنَدِهِ» (ص ١٦٧)، وَالْحُمَيْدِيُّ (٥٦١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣ / ١٨٠) (١٤ / ٢٥٧)، وَأَحْمَدُ (٤ / ٨٠)، وَالِدَّارِمِيُّ (١٩٣٢)، وَالْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢ / ١٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٩٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٢٥٤)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (٢ / ٢٠٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٦٨)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٤٨٧)، وَابْنُ الْبَزَّازِ (٣٤٥١)، وَالنَّسَائِيُّ (١ / ٢٨٤ - ٥ / ٢٢٣)، وَفِي «الْكَبَرَى» (١٥٦١ - ٣٩٤٦)، وَأَبُو يَعْلَى (٧٣٩٦ - ٧٤١٥)، وَابْنُ =

= خزيمة (١٢٨٠)، وأبو علي الطوسي في «مختصر الأحكام» (٧٩٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٦ / ٢)، وابن حبان (١٥٥٢ - ١٥٥٤)، والطبراني في «الكبير» (١٦٠٠)، والدارقطني (١ / ٤٢٣، ٢ / ٢٦٦)، والحاكم (١ / ٤٤٨)، والبيهقي (٢ / ٤٦١ و ٥ / ٩٢)، وفي «الصغرى» (٩٣٤ - ٩٣٥)، وفي «معرفة السنن» (٣ / ٤٣٢)، وابن عبد البر في «المهيد» (١٣ / ٤٤ - ٤٥)، والخطيب في «الفيح» (١ / ١٠٩)، وفي «الموضح» (١ / ٣١٠)، والبعوي في «شرح السنة» (٧٨٠)، وابن حزم في «المحل» (٧ / ١٨١).

ابن جريج:

أخرج عبد الرزاق (٩٠٠٤)، وأحمد (٨١ - ٨٤ / ٤)، وابن خزيمة (١٢٨٠)، والطبراني في «الكبير» (١٥٩٩)، والدارقطني (٢ / ٢٦٦)، والخطيب في «الموضح» (١ / ٣١٠ - ٣١١).

عمرو بن الحارث المصري:

أخرج الفاكهي (٤٨٨)، وابن حبان (١٥٥٣)، والطبراني (١٦٠١).

وقال الجراح بن منهال الجزري: عن أبي الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم سمع أباه جبير بن مطعم.

أخرج الدارقطني (١ / ٤٢٤).

والجراح بن منهال، قال البخاري ومسلم: منكر الحديث، وقال أبو حاتم والنسائي: متروك الحديث، وزاد أبو حاتم: ذاهب الحديث لا يكتب حديثه وكذبه غير واحد.

وقال معقل بن عبيد الله الجزري: عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله.

أخرج الدارقطني (١ / ٤٢٤) عن الحسين بن أحمد بن سعيد الرهاوي، ثنا أبو عوانة أحمد بن أبي معشر، ثنا عبد الرحمن بن عمرو، ثنا معقل، به.

والحسين بن أحمد، وأحمد بن أبي معشر لم أر من ترجمهما، وعبد الرحمن بن عمرو هو الحراني، قال أبو زرعة: شيخ.

ولم ينفرد معقل به، بل تابعه أيوب السخيتي عن أبي الزبير وأظنه عن جابر.

أخرج الدارقطني (١ / ٤٢٤) عن عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي، ثنا حفص بن عمرو الرباعي، ثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا أيوب، به.

= قال الحافظ: وهو معلول، فإن المحفوظ عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جُبَيْرٍ، لا عن جابر. «التلخيص» (١ / ١٩٠)، وانظر «العلل» للذَّارِقُطْنِيِّ (١٣ / ٤٣٢ - ٤٣٣).

وقال ثمامة بن عبيدة البَصْرِيُّ: عن أبي الزبير عن عَليِّ بن عبد الله بن عباس عن أبيه. أخرجَه الطَّبْرَانِيُّ في «الأوسط» (٦٣٣١)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٢٧٣)، والخطيب في «تلخيص المتشابه» (١ / ١٢١ - ١٢٢).

وقال الطَّبْرَانِيُّ: لم يرو هذا الحديث عن علي بن عبد الله بن عباس إلا أبو الزبير، تفرد به ثمامة. وقال أبو نعيم: تفرد به ثمامة عن أبي الزبير.

قُلْتُ: وثمامة، قال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعفه ابن المديني ونسبه إلى الكذب، وذكره البخاريُّ والعقيلي والدُّولَابِيُّ، وابن الجارود في «الضعفاء». وحديث سفيان بن عيينة، ومن تابعه أصح.

قال البيهقي: أقام ابن عيينة إسناده، ومن خالفه في إسناده لا يقاومه، فرواية ابن عيينة أولى أن تكون محفوظة.

وقال التِّرْمِذِيُّ: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وقال النَّوَوِيُّ في «الخلاصة» (١ / ٢٧٢): صحيح.

قُلْتُ: إسناده صحيح وعبد الله بن باباه سمع جبير بن مطعم، إلا أن مسلماً لم يخرج روايته عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ.

ولم ينفرد أبو الزبير به، بل تابعه عبد الله بن أبي نَجِيحٍ المكي، عن عبد الله بن باباه، قال: سمعت جبير بن مطعم، به.

أخرجَه أحمد (٤ / ٨٢ - ٨٣)، ويعقوب بن سفيان (٢ / ٢٠٦)، والبزار (٣٤٥٢)، والطَّبْرَانِيُّ (١٦٠٢)، والبيهقيُّ (٥ / ١١٠)، والخطيب في «الموضح» (١ / ٣٠٩ - ٣١٠ و ٣١٠) من طرق عن محمد بن إسحاق المديني، ثني عبد الله بن أبي نَجِيحٍ، به.

وإسناده حسن، ابن إسحاق صدوق، وابن أبي نَجِيحٍ وابن باباه ثقتان.

= * الثاني: يرويه نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه.

=ورواه عن نافع بن جبير غير واحد، منهم:

عمرو بن دينار:

أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (٣٤٥٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٥٦٧)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ (١ / ٤٢٥) عَنْ أَبِي معاوية محمد ابن خازم الضرير.

وَالذَّارِقُطْنِيُّ (١ / ٤٢٥) عَنْ يزيد بن هارون الوَاسِطِيِّ، كلاهما عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار، به.

وإسناده ضعيف، لضعف إسماعيل بن مسلم المكي، وانظر «التلخيص الحبير» (١ / ٣٤١).

عكرمة بن خالد:

أَخْرَجَهُ الْذَّارِقُطْنِيُّ (١ / ٤٢٤ و ٢ / ٢٦٦) من طريق يحيى بن عبد الله بن الضحاك البَابِلِيِّ، ثنا عمر بن قيس عَنْ عِكْرِمَةَ بن خالد، به.

وإسناده ضعيف لضعف البَابِلِيِّ، وعمر بن قيس المعروف بـ(سندل) ضعيف، انظر «التلخيص الحبير» (١ / ٣٤١).

عطاء بن أبي رباح:

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ (٣ / ٧٢)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ (١ / ٤٢٥) من طريق خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي، ثنا عبد الوهاب بن مُجَاهِدٍ، ثنا عطاء، به.

وإسناده ضعيف، لضعف عبد الوهاب بن مُجَاهِدٍ بن جبر المكي، وانظر «التلخيص الحبير» (١ / ٣٤١).

❖ الثالث: يرويه رجاء صاحب الدكي، عن مُجَاهِدٍ أَبِي الحجاج عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الكبير» (١٦٠٣) عن العباس بن حمدان الحنفي، ثنا يحيى بن حكيم، ثنا الفضل بن قُرَّة بن أخي الحسن بن أبي جعفر، ثنا رجاء، به.

والفضل بن قُرَّة لم أفق له على ترجمة، ورجاء صاحب الدكي أظنه ابن الحارث، فقد قال سريج بن النعمان البغدادي: ثنا أبو الوليد العدني، ثنا رجاء أبو سعيد، ثنا مُجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، به.

= أَخْرَجَهُ الْذَّارِقُطْنِيُّ (١ / ٤٢٥ - ٤٢٦).

=ورجاء هو: ابن الحارث أبو سعيد، ضعفه ابن معين وغيره، كما في «الميزان».

وانظر «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٢٥٤).

قال الترمذي: وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَالطَّوَّافِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَيْضًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ، وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِإِذِي طَوًى فَصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وانظر «التمهيد» لابن عبد البر (١٣/ ٤٥)، «شرح السنة» للبخاري (٣/ ٣٣١ - ٣٣٢).

قُلْتُ: لا خلاف بين العلماء أن الطواف جائز في جميع الأوقات، ولو كان ذلك في الأوقات المنهي عنها. قال النووي في «المجموع» (١/ ٥٧): قال العبدري: أجمعوا على أن الطواف في الأوقات المنهي عنها جائز.

قلت: وإنما اختلفوا فيما لو أتم الطائف طوافه في وقت الكراهة، كبعد صلاة الصبح، أو العصر، أو وقت طلوع الشمس أو غروبها، هل يشرع له أن يصلي ركعتي الطواف في هذه الأوقات، أم عليه تأخيرها لحين انتهاء تلك الأوقات التي يكره الصلاة فيها؟

اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز أداؤها في جميع الأوقات بلا كراهة، ولو كان ذلك وقت طلوع الشمس أو غروبها. وإلى هذا ذهب: الشافعي، وأحمد في المشهور.

«المجموع» (٨/ ٥٧)، «المغني» (٢/ ٥١٧)، «الإنصاف» (٢/ ٢٠٥).

وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وابن عباس، والحسن، والحسين ابني علي، وابن الزبير، رضوان الله عليهم، وعطاء، وإسحاق، وأبي ثور. المراجع السابقة.

القول الثاني: أنه يستحب له تأخير الصلاة إلى أن يتقضي وقت الكراهة.

وإلى هذا ذهب: أبو حنيفة، ومالك والثوري.

«المبسوط» (٤/ ٤٧)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٥٠)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٤٩)،

«المدونة» (١/ ٣١٨)، «الموطأ» (١/ ٤٦٩)، «فتح الباري» (٣/ ٤٨٩).

=

٢٢٧٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنْ وُلِّيتُمْ هَذَا الْأَمْرَ، فَلَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَنْ يُصَلِّيَ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(١).

=القول الثالث: أنه يكره أدائهما بعد الصبح والعصر، ولا يجوز فعلهما في غيرهما من الأوقات الخمسة، وهي: وقت طلوع الشمس، ووقت الغروب، وعند قيام قائم الظهيرة، فإن صلاها لم تنعقد صلاته.

وإلى هذا ذهب أحمد في رواية، والأحناف في قول.

«المبدع» (٣٧ / ٢)، «الإنصاف» (٢٠٦ / ٢)، «حاشية ابن عابدين» (٤٩٩ / ٢).

(١) أعل بالإرسال: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١١٣٥٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ، ثَنَا حَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، ثَنِي عَطَاءُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ مَرْفُوعًا.

قُلْتُ: وفي إسناده ضعف، فيه حسان بن إبراهيم وهو: ابن عبد الله الكرمانى، مختلف فيه.

وقال ابن حجر: صدوق يخطئ.

ورواه ابن خزيمة عن ابن أبي الشَّوَّارِبِ، فقال فيه: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَرْدَاةٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شرح معاني الآثار» (١٨٦ / ٢).

قُلْتُ: والأول أصح؛ لأن إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغَ مذكور في الرواة عن عطاء، وحسان بن إبراهيم مذكور في الرواة عن إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، بخلاف ابن مَرْدَاةٍ، فإنه لم يذكر في الرواة عن عطاء، ولم يذكر حسان بن إبراهيم في الرواة عنه.

قُلْتُ: ولم ينفرد إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ به، بل تابعه:

ابن جُرَيْجٍ عن عطاء عن ابْنِ عَبَّاسٍ به.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الأوسط» (٥٠١)، وفي «الصغير» (٥٥) مِنْ طَرِيقِ سَلِيمِ بْنِ مَسْلَمٍ الْخُشَّابِ، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهِ.

وقال: لم يروه عن ابن جُرَيْجٍ عن عطاء عن ابْنِ عَبَّاسٍ إلا سَلِيمُ بْنُ مَسْلَمٍ.

قُلْتُ: ذكره النَّسَائِيُّ فِي «الضعفاء» فقال: متروك الحديث، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال =

= أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث.

وخالفه غير واحد رَوَاهُ عن ابن جُرَيْجٍ عن عطاء مرسلاً، منهم:

أ - عبد الرزاق (٩٠٣).

ب - عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَادٍ المكي.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الأم» (١ / ١٣١)، وفي «اختلاف الحديث» (ص ١٢٧ - ١٢٨)، وفي «الرسالة» (ص ٣٢٥ - ٣٢٦)، وفي «مسنده» (١٦٧)، ومن طريقه أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «المعرفة» (٣ / ٤٣٣).

ج - مسلم بن خالد الزنجي.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الأم» (١ / ١٣١)، وفي «اختلاف الحديث» (ص ١٢٧ - ١٢٨)، ومن طريقه الْبَيْهَقِيُّ فِي «المعرفة» (٣ / ٤٣٣).

طلحة بن عمرو المكي عن عطاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، به.

أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ فِي «مسنده» (ق ٣٠٠)، وأبو الوليد الْأَزْرَقِيُّ فِي «أخبار مكة» (٢ / ١٥٥ - ١٥٦)، والحارث بن أبي أسامة فِي «مسنده» (١ / ٤٦٠ - ٤٦١ - بغية الباحث)، والفاكهي فِي «أخبار مكة» (١ / ٢٥٥)، وأبو يَعْلَى (٢٦٥٤)، وابن جميع الصيداوي فِي «معجم الشيخ» (ص ٢٢٠)، وابن عبد البرِّ فِي «التَّمْهِيد» (٦ / ٣٣)، وغيرُهم.

قُلْتُ: وإسناده ضعيف جداً؛ لأن طلحة بن عمرو هو: الحضرمي، متروك.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١ / ٤٢٥ - ٤٢٦) من طريق أبي الوليد العدني، ثنا رجاء أبو سعيد ثنا مُجَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً، به.

قُلْتُ: إسناده ضَعِيفٌ، رجاء أبو سعيد هو: رجاء بن الحارث أبو سعيد بن عوذ.

انظر «ميزان الاعتدال» (٢ / ٤٦)، (٤ / ٥٣٠)، «لسان الميزان» (٢ / ٤٥٥) (٧ / ٥٢).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الأوسط» (٦٣٣٥)، وأبو نعيم فِي «أخبار أصبهان» (٢ / ٢٧٣)، والخطيب فِي «تلخيص المتشابه» (رقم ١٨٥) من طريق ثامة بن عبيدة عن أبي الزبير عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ، به.

قُلْتُ: ثامة، ذكره الحافظ فِي «اللسان» (٢ / ٨٤)، ونقل عن ابن المديني تكذيبه، وعن أبي حاتم منكر الحديث، وذكره البُخَارِيُّ والعُقَيْلِيُّ وابن الجارود وغيرُهم فِي ضعفائهم. =

٢٢٧٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ أَخَذَ بِحَلَقَةِ بَابِ الْكَعْبَةِ، فَنَادَى بِصَوْتِهِ الْأَعْلَى، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، إِلَّا بِمَكَّةَ، إِلَّا بِمَكَّةَ»^(١).

=وقد خولف في الإسناد؛ فثقات أصحاب أبي الزبير جعلوه من مسند جبير بن مطعم.
قال الدارقطني في «العلل» (١٣ / ٤٣٢ - ٤٣٣): يرويه عبد الله بن أبي نجيح، وأبو الزبير المكي، عن عبد الله بن باباه.

واختلف عن أبي الزبير؛ فرواه ابن عيينة، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم.

وخالفه أبو العطف الجراح بن المنهال، رواه عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير، عن أبيه.
وخالفه ثمامة بن عبيدة.

رواه عن أبي الزبير، عن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن النبي ﷺ.
وخالفه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، رواه عن أبي الزبير، عن عبد الرحمن بن سابط، عن حدثه، عن النبي ﷺ.

وخالفهم أبو بكر بن عمير بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر؛ فرواه عن أبي الزبير، عن جابر، عن جبير بن مطعم.
واختلف عن أيوب:

فرواه سفيان بن وكيع، عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ.

ورواه محمد بن المثنى، عن الثقفي، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن النبي ﷺ مرسلًا.
والصحيح من حديث أيوب المرسل.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (١٦٥ / ٥) حدَّثَنَا يزيد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٥١)، والبيهقي (٢ / ٤٦١) من طريق سعيد بن سليمان الواسطي، والدارقطني (١ / ٤٢٤ - ٤٢٥)، والبيهقي (٢ / ٤٦١)، وفي «معركة السنن والآثار» (٢ / ٢٧٥) من طريق الشافعي، كلهم عن عبد الله بن مؤمل، عن حميد مولى =

٢٢٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْطَلِقَ إِلَى

=عفراء، عن قيس ابن سعد عن أبي ذرٍّ مرفوعاً.

قُلْتُ: هذا إسنادُه ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمِّل، وبينه وبين قيس فيه حميدٌ مولى عفراء كما في مصادر التخريج، وهو غير حميد بن قيس الأعرج الذي روى له الجماعة، فذاك ثقة، وأما حميدٌ مولى عفراء هذا فضعيف فيما قاله البيهقي وابن عبد البر، ومجاهد لم يسمع من أبي ذرٍّ فيما قاله أبو حاتم والبيهقي وابن عبد البر والمنذري، كما في «التلخيص» للحافظ ابن حجر (١/ ١٨٩).

وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٤٨)، وابنُ عَدِيٍّ في «الكامل» (٤/ ١٣٧)، والذَّارِقُطْنِيُّ (٢/ ٢٦٥-٢٦٦) من طريق سعيد بن سالم القدَّاح، عن عبد الله بن المؤمِّل، عن حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد، عن مُجَاهِدٍ، به. ولم يذكر ابن خزيمة وابن عدي فيه قيساً. قال ابن خزيمة: أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر.

وأخرجه البيهقي (٢/ ٤٦١-٤٦٢)، وفي «المعرفة» (٣/ ٤٣٣-٤٣٤) من طريق خلاد بن يحيى، عن إبراهيم ابن طهمان، عن حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد، عن مُجَاهِدٍ قال: جاءنا أبو ذر... فذكره ثم قال: حميد الأعرج - وهو مولى عفراء - ليس بالقوي، ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر، وقوله: (جاءنا) يعني: جاء بلدنا، والله أعلم.

ثم أخرجه (٢/ ٤٦٢) من طريق ابنِ عَدِيٍّ في «الكامل» (٧/ ٢٧٤٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤٩٠) بإسناده عن اليسع بن طلحة قال: سمعت مجاهداً يقول: بلغنا أن أبا ذر قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ بحلقتي الكعبة يقول ثلاثاً: «لا صلاة بعد العصر إلا بمكة»، ثم قال: اليسع بن طلحة قد ضعّفوه، والحديث منقطع، مجاهد لم يدرك أبا ذر، والله أعلم.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٤٥): هذا حديث وإن لم يكن بالقوي، لضعف حميد مولى عفراء، ولأن مجاهداً لم يسمع من أبي ذر، ففي حديث جبير بن مطعم ما يقويه مع قول جمهور علماء المسلمين به، وذلك أن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، والحسن، والحسين، وعطاء، وطاوس، ومجاهداً، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير كانوا يطوفون بعد العصر وبعضهم بعد الصبح أيضاً، ويصلون بإثر فراغهم من طوافهم ركعتين في ذلك الوقت، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود بن علي، وقال مالك بن أنس: من طاف بالبيت بعد العصر آخر ركعتي الطواف حتى تغرب الشمس، وكذلك من طاف بعد الصبح لم يركعها حتى تطلع الشمس وترتفع، وقال أبو حنيفة: يركعها إلا عند غروب الشمس وطلوعها واستوائها.

الْمَدِينَةِ، وَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَقَامَ وَسَطَ الْمَسْجِدِ، التَّفَتَ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ مَا وَضَعَ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ بَيْتًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْكَ، وَمَا فِي الْأَرْضِ بَلَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْكَ، وَمَا خَرَجْتُ عَنْكَ رَغْبَةً، وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ أَخْرَجُونِي» ثُمَّ نَادَى: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا يَحِلُّ لِعَبْدٍ مَنَعٌ عَبْدًا صَلَّى فِي هَذَا الْمَسْجِدِ أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(١).

٢٢٧٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أَعْرِفَنَّكُمْ مَنَعْتُمْ أَحَدًا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَنْ يُصَلِّيَ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(٢).

٢٢٧٧ - وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَيُصَلِّي»^(٣).

(١) مرسل: أَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ وَاللَّفْظُ لَهُ كَمَا فِي «المطالب العالية» (١٢١٩)، وأبو الوليد الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٥٥) كلاهما من طريق الحسن بن يزيد أبي يونس - يعني: القوي - قال: سمعت عبد الرحمن بن سابط يقول: لما خرج رسول الله ﷺ... فذكره.

قُلْتُ: إسناده ضعیف؛ لأن عبد الرحمن بن سابط - ويقال: ابن عبد الله بن سابط، وهو الصحيح - من التابعين، وهو ثقة كثير الإرسال، فحديثه هنا مرسل. والحسن بن يزيد أبو يونس القوي ثقة، والله أعلم.

(٢) إسناده ضعیف: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الكبير» (١٣٥١١)، وفي «الأوسط» (٥٥٦٢) من طريق عُمَرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، بِهِ. قُلْتُ: إسناده ضعیف.

عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ: مقبول، وأبوه ضعيف لسوء حفظه، وكثرة خطئه.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٤٥): رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي «الكبير» من طريق عُمَرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فَإِنْ كَانَ عَبْدُ الْكَرِيمِ هُوَ الْجَزَرِيُّ فَرجاله ثقات، وَإِنْ كَانَ هُوَ ابْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ فَالحديث ضعيف.

(٣) ضعيف، أعل بالإرسال: أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (٢/ ٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهِ =

٢٢٧٨ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ سَأَلْتُ جَابِرًا، عَنِ الطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ، فَقَالَ: كُنَّا نَطُوفُ، فَنَمْسَحُ الرُّكْنَ الْفَاتِحَةَ وَالْحَاتِمَةَ، وَلَمْ نَكُنْ نَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَطْلُعُ الشَّمْسُ عَلَى قَرْنِي الشَّيْطَانِ»^(١).

= وقال البزار: هَكَذَا حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ فِي دَارِ بَنِي عُمَيْرٍ، ثُمَّ إِنَّهُ حَدَّثَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَلَمْ يَقُلْ عَنْ جَابِرٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ، مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ، وَإِنَّمَا كَانَ سَبَقَهُ لِسَانُهُ عِنْدَنَا إِنَّمَا يُعَرِّفُ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ.

ورواه الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السَّنَنِ» (١ / ٤٢٤)، وَفِي «الْعِلَلِ» (١٣ / ٤٣٣) مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، بِهِ.

وفيه قال: وَأَظَنُّهُ عَنْ جَابِرٍ، فَلَمْ يَجْزِمْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

ورواه الدَّارَقُطْنِيُّ (١ / ٤٢٤) مِنْ طَرِيقٍ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ عَنْ جَابِرٍ، كَمَا تَقْدُمُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجُبَيْرِ رضي الله عنهما.

وَلِزَامًا أَنْظِرِ «الْعِلَلِ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (١٣ / ٤٣٢ - ٤٣٣).

(١) **إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ:** أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣ / ٣٤٨) عَنْ مُوسَى بْنِ دَاوُدَ الضَّبِّيِّ وَ (٣ / ٣٩٣) عَنْ حَسَنِ بْنِ مُوسَى الْأَشْيَبِيِّ قَالَا: ثَنَا ابْنُ هِلْعَةَ، ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، سَأَلْتُ جَابِرًا...

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لضعف ابنِ هِلْعَةَ.

قُلْتُ: وَلِلْمَرْفُوعِ مِنْهُ شَاهِدٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم مِنْهُمْ:

عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ، وَالصَّنَابِحِيُّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَشَرٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَابْنُ عَمْرٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَصَفْوَانُ بْنُ الْمَعْطَلِ، وَيَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ، وَهَلَبُ أَبِي قَبِيصَةَ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَسَمُرَةُ ابْنُ جَنْدَبٍ، وَعَاشِشَةُ، وَبِلَالٌ، وَأَنْسٌ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَأَبُو أَمَامَةَ رضي الله عنه.

تنبيه: ورواه الإمام مالكٌ فِي «المَوْطَأِ» (١ / ٣٦٩) وَمِنْ طَرِيقِهِ الْفَاكَهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٥٣٠) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ - وَلَمْ يَجَاوِزْهُ - أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (١٢ / ١٧٦): هَذَا خَبَرٌ مَنكَرٌ يَدْفَعُهُ كُلُّ مَنْ رَأَى الطَّوَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَلَا يَرَى الصَّلَاةَ حَتَّى تَغْرُبَ =

٢٢٧٩ - وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رحمته الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» ^(١).

٢٢٨٠ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: طَافَ الْمَسُورُ بْنُ مُحَرَّمَةَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سُبُوعًا، ثُمَّ صَلَّى لِكُلِّ سَبْعٍ رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، إِنْ وُلِّيتُمْ هَذَا الْبَيْتَ مِنْ بَعْدِي، فَلَا تَمْنَعُوا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَنْ يَطُوفَ بِهِ أَيَّ سَاعَةٍ مَا كَانَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» ^(٢).

٢٢٨١ - وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رحمته الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى

=الشمس.

وقال ابن عبد البر أيضًا للمسألة في هذا الباب ثلاثة أقوال:

أحدها: إجازة الطواف بعد الصبح وبعد العصر، وتأخير الركعتين حتى تطلع الشمس أو تغرب، وهو مذهب عمر بن الخطاب ومعاذ بن عفراء وجماعة، وهو قول مالك وأصحابه.

القول الثاني: كراهة الطواف وكراهة الركوع له بعد الصبح وبعد العصر، قاله سعيد بن جبير وجماعة.

والثالث: إباحة ذلك كله وجوازه بعد الصبح وبعد العصر، وبه قال عبد الله بن عمر وابن عباس وابن الزبير والحسين وعطاء وطاوس والقاسم وعروة، وبه قال الشافعي.

انظر «الفتح» (٣/ ٤٨٨ - ٤٩٠).

(١) مرسل: أَخْرَجَهُ الْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٤٩٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ الْحَسَنِ، بِهِ مَرْسَلًا.

قُلْتُ: مرسل، وهشام بن حسان في روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنها، والله أعلم.

(٢) إسناده ضعیف: أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٤/ ٢٢٦) ثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ - يَعْنِي: الْعَدَنِيَّ - ثنا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعیف، لضعف حفص بن عمر العدني، وفيه أيضًا: سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، لم أقف على ترجمته.

تَطْلُعُ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، مَنْ طَافَ فَلْيُصَلِّ أَيَّ حِينٍ طَافَ»^(١).

(١) منكر: أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٣ / ٣٨٩)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٢ / ٤٦٢) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَدِيٍّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي تَرْجُمَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ وَقَالَ: يَحْدُثُ عَنْ عَطَاءِ وَابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا لَا يَتَّبَعُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ يَرْوِي عَنْهُ غَيْرَ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ، وَإِذَا رَوَى عَنْهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ كَانَ شَبَهَ الْمَجْهُولِ.

وَنَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ كَلَامَ ابْنِ عَدِيٍّ وَزَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ: وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ»، وَقَالَ: لَا يُتَّبَعُ عَلَيْهِ.

وَلَا وَجُودَ لِتَرْجُمَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» وَ«الْأَوْسَطِ»، وَإِنَّمَا تَرْجَمَ لِسَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ السَّمَاكُ، وَقَالَ فِيهِ: مِنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا حَالُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، فَقَالَ الذَّهَبِيُّ: لَا يُعْرَفُ، وَلَعَلَّهُ السَّمَاكُ. وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ: وَإِنْ كَانَ هُوَ السَّمَاكُ فَهُوَ ضَعِيفٌ. وَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ابْنُ عَدِيٍّ فَتَرْجَمَ لِلرَّجُلَيْنِ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَكَلَامُهُ - يَعْنِي: ابْنُ عَدِيٍّ - يَقْتَضِي أَنَّهُ غَيْرُ السَّمَاكِ، وَكَلَامُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ يَقْتَضِي أَنَّهُ هُوَ، فَإِنَّهُ لَمَّا حَكَى عَنْ أَبِيهِ وَذَكَرَ شَيْخَهُ وَالرَّوَاةَ عَنْهُ اسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ رَوَايَتَهُ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ وَرَوَايَةَ مَرْوَانَ عَنْهُ.

وَقَالَ الدَّرَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ»: ضَعِيفٌ.

انْظُرْ «الْكَامِلَ» (٣ / ٣٨١ - ٣٨٣ - ٣٨٩)، «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» (٢ / ١٣٥)، «لِسَانَ الْمِيزَانِ» (٣ / ٢٨).

وَأَمَّا سَعِيدُ بْنُ رَاشِدٍ، فَمَتْرُوكٌ.

وَسِوَاءُ أَكَانَا رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلًا وَاحِدًا، فَإِنْ رَوَيْتَهُ غَيْرَ مُحْفَظَةً وَمَنْكَرَةً، وَهَذَا مُقْتَضَى كَلَامِ ابْنِ عَدِيٍّ: (لَا يَتَّبَعُ عَلَيْهِ)، وَذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ كَلَامَ ابْنِ عَدِيٍّ هَذَا، وَكَلَامَ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يَتَّعِقْهُ.

انْظُرْ: «التَّلْخِصَ الْحَبِيرَ» (١ / ١٩٠)، وَوَجْهَ نَكَارَتِهَا أَنَّ الْحَدِيثَ مُحْفَظٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِغَيْرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ: «مَنْ طَافَ فَلْيُصَلِّ أَيَّ حِينٍ طَافَ» وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢ / ٦١) مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ بَابَ لَا يَتَحَرَى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَمُسْلِمٌ (١ / ٥٦٦) صَلَاةَ الْمَسَافِرِينَ بَابَ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا.

٢٢٨٢ - وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «كَانَ الْمَسُورُ بْنُ مُحَرَّمَةَ يَطُوفُ بَعْدَ الْغَدَاةِ ثَلَاثَةَ أَسَابِيعَ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ صَلَّى لِكُلِّ سَبْعٍ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ صَلَّى لِكُلِّ سَبْعٍ رَكَعَتَيْنِ» (١).

٢٢٨٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «إِذَا أَرَدْتَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَطُفْ، وَأَخِّرِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ أَوْ حَتَّى تَطْلُعَ، فَصَلِّ لِكُلِّ سَبْعٍ رَكَعَتَيْنِ» (٢).

٢٢٨٤ - وَعَنْ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاذِ الْقُرَشِيِّ، «أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ فَلَمْ يُصَلِّ» (٣).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٨ / ٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى (السامي البصري)، عَنْ هِشَامٍ (ابن حسان القردوسي)، عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح) به. قُلْتُ: إسناده ضعيف.

هشام بن حسان ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما، وأيضاً إسناده ظاهره أنه مرسل، وعطاء كثير الإرسال، ولم أقف على رواية له عن المسور، ولا أدري أسمع منه أم لا؟ وأخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٠١٤) عن عطاء، بلغني عن المسور، والله أعلم. وقد جود الحافظ ابن حجر إسناده في «الفتح» (٥٦٧ / ٣).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٨ / ٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ (الضبي مولاهم الكوفي)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح) به.

قُلْتُ: عبد الملك هو إما: ابن عبد العزيز بن جريج أو ابن أبي سليمان العزمي، وهما ثقتان. انظر «تهذيب التهذيب» (٣٩٨ - ٤٠٦)، وقال ابن حجر في «الفتح» (٥٧٢ / ٣): هذا إسناده حسن.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤ / ٢) (٢٥٨ / ٤)، ومن طريقه الطبراني (٢٠ / رقم ٣٧٨)، وأحمد (٢١٩ / ٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٦٦) كلاهما حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غندر.

٢٢٨٥ - وَعَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عليه السلام كَانَ لَا يَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ»^(١).

= والطيالسي (١٢٢٦)، ومن طريق البيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٤٦٤)، وأحمد (٤ / ٢١٩) حَدَّثَنَا حجاج (ابن محمد المصيصي)، وفيه أيضًا: حَدَّثَنَا عفان (ابن مسلم الباهلي). وإسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «نصب الراية» (١ / ٢١٣) للزيلعي أخبرنا النضر بن شميل.

والنسائي في «المجتبى» (١ / ٢٥٨)، والطيالسي (١٢٢٦) من طريق سعيد بن عامر الضبعي.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٣٠٣)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٥١٦)^[١] كلاهما من طريق وهب بن جرير.

والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١ / ٣١٤)، والطبراني (٢٠ / رقم ٣٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٤٦٤)، وابن قانع في «معجمه» (٣ / ٢٧ - ٢٨) كلهم من طريق حفص بن عمر الحوْظي.

وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (١ / ٥٤٢)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١ / ٣١٥) كلاهما من طريق سليمان بن حرب.

والطبراني (٢٠ / ١٧٦) من طريق عبد الله بن المبارك، كلهم (محمد، والطيالسي، وحجاج، وعفان والنضر وسعيد بن عامر، ووهب، وحفص، وسليمان، وعبد الله) عن شعبة (ابن الحجاج) عن سعد بن إبراهيم (الزُّهري) عن نصر بن عبد الرحمن عن جده مُعَاذِ الْقُرَشِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضَعِيفٌ

نصر بن عبد الرحمن المكي الْقُرَشِيُّ الحجازي، مقبول.

انظر «تهذيب الكمال» (١٢ / ٤٩٤) (٢٩ / ٣٥٢)، «التقريب» (٧١١٧).

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ سعيد بن أبي عروبة في كتاب «المناسك» كما في «فتح الباري» (٣ / ٥٧٢)، وفي «تغليق التعليق» (٣ / ٧٨) كلاهما لابن حجر.

[١] تحرف إسناده الفاكهي في «المطبوع» إلى (عن سعيد بن إبراهيم عن نصر بن عاصم)، وهو خطأ في الموضعين.

٢٢٨٦- وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عليهما السلام طَافَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَصَلَّيَا»^(١).

٢٢٨٧- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى بِالطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ بِأَسَا، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حِينَئِذٍ»^(٢).

=وابن المنذر كما في «فتح الباري» (٣/ ٥٧٢) لابن حجر، من طريق حماد، كلاهما (سعيد وحماد) عن أيوب السَّخْتِيَّانِي عن نافع، به.

قُلْتُ: حماد: إما ابن زيد أو ابن سلمة، وكلاهما ثقة.

انظر «تهذيب التهذيب» (٣/ ١١-١٣).

(١) **إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ:** أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٢٥٧) (٨/ ٤٢٠) حَدَّثَنِي أَبُو الْأَحْوَصِ (سَلام بن سليم الحنفي مولا هم الكوفيُّ) عن ليث عن عطاء (ابن أبي رباح) به.

قُلْتُ: ليث هو: ابن أبي سليم، صدوق، اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٥/ ٩٢) أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَنبَأَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ مَطَرٍ (محمد بن جعفر بن مطر)، أَنبَأَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَنْصُورٍ الْحَاسِبُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ (الجوهري)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز)، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ (عبد الله بن عبيد الله)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

قُلْتُ: في إسناده عننة ابن جُرَيْجٍ.

(٢) **إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ:** أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ٦٢)، وَالْفَاكَهِيُّ فِي «أخبار مكة» (١/ ٢٥٨) كلاهما عن سفيان بن عيينة عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ (الأسدي مولا هم المدني)، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ، بِهِ.

ولفظ الفاكهي: كَانَ ابْنُ عُمَرَ عليهما السلام لَا يَرَى بِأَسَا أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بَعْدَ الْعَصْرِ سَبْعًا، أَوْ بَعْدَ الصُّبْحِ سَبْعًا، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ (ابن المنهال الأنماطي)، حَدَّثَنَا حَمَّادُ (ابن سلمة)، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، وَعَطَاءٍ (ابن أبي رباح)، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عليهما السلام كَانَ يَطُوفُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ أُسْبُوعًا، وَيُصَلِّي =

٢٢٨٨ - وَعَنْ أَبِي شُعْبَةَ، «أَنَّهُ رَأَى الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ قَدِمَا مَكَّةَ فَطَافَا بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَصَلَّيَا» (١).

٢٢٨٩ - وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، «أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيُصَلِّي حِينَ تَصْفُرُ الشَّمْسُ» (٢).

=رَكَعَتَيْنِ، مَا كَانَ فِي وَفْتِ صَلَاةٍ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥ / ٦٣) عَنِ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ حُوَيْهٍ، وَفِيهِ قِصَّةٌ.

قُلْتُ: الْأَسْلَمِيُّ هُوَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، مَتْرُوكٌ.

(١) **إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ:** أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٢٥٧) (٨ / ٤٢٠)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١ / ٢٥٧) كِلَاهُمَا مِنْ طَرَقٍ عَنْ لَيْثٍ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ» (٩٠٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكَبْرَى» (٢ / ٤٦٣)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١ / ٢٧٥)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ٢٥٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٣ / ٦٨) كُلُّهُمْ مِنْ طَرَقٍ عَنْ عِمَارِ الدَّهْنِيِّ (الْبَجَلِيِّ مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ) كِلَاهُمَا (لَيْثٌ وَعِمَارٌ) عَنْ أَبِي شُعْبَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: لَيْثٌ هُوَ: ابْنُ أَبِي سَلِيمٍ، صَدُوقٌ اخْتَلَطَ جَدًّا وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ فَتَرَكَ.

أَبُو شُعْبَةَ الْبَكْرِيُّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، حَدَّثَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم، رَوَى عَنْهُ عِمَارُ الدَّهْنِيِّ وَهَلَالُ بْنُ يَسَافٍ.

انْظُرْ «فَتْحُ الْبَابِ فِي الْكُنَى وَالْأَلْقَابِ» لِابْنِ مَنْدَةَ (ص ٣٩٥)، وَ«الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (٢ / ٨٠)، وَ«الْمَقْتَنَى فِي سَرْدِ الْكُنَى» (١ / ٣٠٥).

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (٣ / ٥٤٩): وَأَبُو شُعْبَةَ هَذَا هُوَ الْبَكْرِيُّ كَمَا ذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ، وَلَمْ أَعْلَمْ مِنْ تَرْجَمِهِ.

وَذَكَرَهُ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي «الْقُرَى» (ص ٣٢٢)، وَنَسَبَهُ لِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ.

(٢) **إِسْنَادُهُ حَسَنٌ:** أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٢٥٧) (٨ / ٤٢٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ٢٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ (الضَّبِّيُّ مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ) عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيعٍ (الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمِيعٍ) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ (عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ) بِهِ.

٢٢٩٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ كَسَائِرِهَا مِنَ الْبُلْدَانِ» (١).

٢٢٩١ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ، فَلَا أَذْرِي مَا يَصْنَعُ» (٢).

٢٢٩٢ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى يَذْكُرُ «أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَوْمَ التَّوْبَةِ طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ» (٣).

٢٢٩٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّومِيِّ، قَالَ: «طُفْتُ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، فَصَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ» (٤).

(١) رجاله ثقات: أخرجه ابن أبي شيبه (٤/ ٢٥٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٨٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٢٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٦٣) كلهم من طريق إبراهيم بن طهمان (الخراساني)، عن أبي الزبير (محمد بن مسلم المكي)، عن عبد الله بن باباه (المكي) به.

قُلْتُ: رجاله ثقات، وفيه عننة أبي الزبير.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٧٥)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٩١)، والبغوي في «الجعديات» (٢٦٢١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ عَنْ زُهَيْرِ (ابن معاوية الجعفي) كلاهما (مالك وزهير) عن أبي الزبير المكي (محمد بن مسلم) به.

وأخرج علي بن حرب في «الجزء الأول من حديث سفيان بن عيينة» (١٢٩) حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَّى.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٢٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ (العدني) حَدَّثَنَا سَفْيَانُ (ابن عيينة) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ (المكي): «أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَلَا أَذْرِي صَلَّى أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو الزُّبَيْرِ: أَلَمْ تَرَهُ صَلَّى؟ قَالَ: بَلَى قَدْ رَأَيْتُهُ صَلَّى».

(٣) إسناده صحيح: تقدم تخريجه في باب كون الطواف سبعة أشواط.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٢٦٠) من طرق عن إبراهيم بن نافع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّومِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ابن أيمن) =

٢٢٩٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، «أَنَّ ثَابِتَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَجَلَسَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَجَاءَهُ أَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنْ كُنْتَ طَائِفًا فَصَلِّ، وَإِذَا لَمْ تُصَلِّ فَلَا تَطُفْ»^(١).

٢٢٩٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَهُ «أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ، فَكَرِبَ حَتَّى أَتَاخَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ»^(٢).

٢٢٩٦ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَطُوفُ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيُصَلِّي مَا كَانَتْ الشَّمْسُ بَيَضَاءَ حَيَّةٍ، فَإِذَا أَصْفَرَتْ وَتَغَيَّرَتْ، طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يُصَلِّي وَيَطُوفُ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَيُصَلِّي مَا كَانَ فِي غَلَسٍ، فَإِذَا أَسْفَرَ، طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، ثُمَّ يَجْلِسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَيُمْكِنَ الرُّكُوعُ»^(٣).

=المخزومي مولا هم المكي) الرُّومِي، به.

قُلْتُ: عبد الله بن عبد الرحمن بن أيمن الرومي المخزومي مولا هم المكي، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١٣٤ / ٥)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩٦ / ٥)، ولم يذكر فيه جرْحًا ولا تعديلاً.

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٤٣ / ٨).

هشا بن يحيى بن العاص بن هشام بن المغيرة القُرَشِيُّ المخزومي، المدني، مستور.

انظر «تهذيب الكمال» (٢٦٤ / ٣٠)، «التقريب» (٧٣٠٧).

(١) إسناده ضَعِيفٌ: تقدم تخريجه في باب كون الطواف سبعة أشواط.

(٢) إسناده حسن: تقدم تخريجه في باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد.

(٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ في «شرح معاني الآثار» (١٨٨ / ٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ (ابن داود ابن موسى المكي)، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (ابن حميد بن كاسب)، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غُنَيْةٍ (يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنينة الخزاعي)، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ (المرهبي الكوفي)، عَنْ مُجَاهِدٍ (ابن جبر) به.

٢٢٩٧- وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»^(١).

= وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٧ / ٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ (ابن المنهال الأنطاقي)، حَدَّثَنَا هَمَّامُ (ابن يحيى العوذلي)، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ  قَدِمَ مَكَّةَ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَطَافَ وَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

وأخرج أبو يوسف في كتاب «الآثار» (٥٣١) عن أبي حنيفة (النعمان بن ثابت)، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي جَهْمٍ (أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم القرشي) قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ  طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْعَدَاةِ أُسْبُوعًا، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَلَمْ يَرْكَعْ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَانْيَضَّتْ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ.

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٥٧٢ / ٣): وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ... وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ نَافِعٍ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا طَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ لَا يَصِلُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَإِذَا طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ لَا يَصِلُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٢٥٨ / ٤) (٤٢٠ / ٨) حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (سلام بن سليم الحنفي) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (عمرو بن عبد الله السبيعي) عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح) بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٦٣ / ٥) عَنْ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ عَطَاءٍ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ قِصَّةُ الْأَسْلَمِيِّ هُوَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، مَتْرُوكٌ.

وأخرج سعيد بن منصور في «السنن» (تغليق التعليق ٧٧ / ٣ لابن حجر) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (الزُّهْرِيُّ المَدَنِي)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ (سلمة بن دينار المدني)، عَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّهُمْ صَلُّوا الصُّبْحَ يَوْمًا، فَغَسَلُوا فَطَافَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ الصُّبْحِ سَبْعًا، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَفْقِ السَّمَاءِ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ غَلَسًا لَوْ صَلَّى الصُّبْحَ لَمْ يُبَالِ، قَالَ عَطَاءٌ: فَاتَّبَعْتُهُ، وَقُلْتُ: حَتَّى أَنْظُرَ أَيَّ شَيْءٍ يَصْنَعُ هَذَا الشَّيْخُ، فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ».

وأخرج الشافعي في «المسند» (١٧١)، وفي «الرسالة» (٩٠١)، وَمِنْ طَرِيقَةِ الْبَيْهَقِيِّ فِي «السنن» (٤٦٢ / ٢)^[١]، وَالْفَاكِهِ فِي «أخبار مكة» (٢٥٦ / ١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ =

[١] سقط من السند في ط دار الكتب العلمية: (حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)، وَجَاءَ فِي ط المعارف بالهند (٤٦٢ / ٢)، وَفِي «معرفة السنن والآثار» (٢٧٦ / ٢) عَلَى الصَّوَابِ.

٢٢٩٨ - وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ طَافَا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّيَا رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»^(١).

٢٢٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عليه السلام يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ»^(٢).

= (العدني) كلاهما (الشَّافِعِيُّ ومحمد) حَدَّثَنَا سَفِيَانُ (ابن عيينة) عن عمرو بن دينار قال: رأيت أنا وعطاء بن أبي رباح عبد الله بن عمر عليه السلام طاف بعد الصبح وصَلَّى.

وأخرج سعيد بن منصور في «السنن» «فتح الباري» (٣ / ٥٧٢)، و«تغليق التعليق» (٣ / ٧٧) كلاهما لابن حجر، حَدَّثَنَا داود بن عبد الرحمن العطار.

وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٢ / ٤٥٤)، وفيه زيادة: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْجَهْمِ السَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو غَسَّانَ (البُصْرِيُّ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، كِلَاهُمَا (داود، ومحمد) عن عمرو بن دينار، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ طَافَ سَبْعًا بَعْدَ الْفَجْرِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْمَقَامِ.

وقد صحح الحافظ ابن حجر إسناده سعيد بن منصور كما في «الفتح».

وقال الهندي في «كنز العمال» (١٢٥٣٥): (عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ).

وعزاه لابن أبي شيبه وابن جرير، ولم أجده.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٤ / ٢٥٧، ٨ / ٤٢٠) حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ (الطَّنَافِسي الكُوفِيُّ) عَنْ الْأَجْلَحِ عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح) به.

الأجلح هو: ابن عبد الله بن حجية، ويقال: أجْلَحَ بن عبد الله بن معاوية الكندي، أبو حجية الكوفي، ويقال: اسمه يحيى، والأجلح لقب، صدوق شيعي، قاله ابن حجر.

انظر «تهذيب الكمال» (٢ / ٢٧٥)، «تهذيب التهذيب» (١ / ١٩٠)، «التقريب» (٢٨٥).

قُلْتُ: وإلى الضعف أقرب.

(٢) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (١٦٣٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ٢٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٤٦٢) كلهم من طريق الحسن بن محمد الزعفراني، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ هَمِيدٍ الْحِذَاءِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَفِيعٍ (الأسدي) به.

٢٣٠٠ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «صَلَّيْتُ الصُّبْحَ، ثُمَّ جَلَسْنَا نَتَنَظَّرُ بِالطَّوَافِ، قَالَ: فَطَافَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، ثُمَّ جَلَسَ وَلَمْ يُصَلِّ» (١).

٢٣٠١ - وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمَذْكُرِ حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ» (٢).

٢٣٠٢ - وَعَنْ مُوسَى بْنِ ثَرَوَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ مُورِقًا الْعِجْلِيَّ بِمَكَّةَ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْفَجْرَ، فَقَامَ النَّاسُ يَطُوفُونَ حَتَّى صَلَّيْنَا الْفَجْرَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ مُورِقٌ: ذَكَرْتُهُمْ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ: «لَا يَعْقِلُونَ» (٣).

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٥ / ٦٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (٤ / ٢٥٩)، وَالْفَاكُهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ٢٦٤) كُلُّهُمْ مِنْ طَرَقَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ (عبد الله بن يسار المكي، الثَّقَفِيُّ مَوْلَاهُمْ) عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

وعزاه المُنْجِبُ الطَّبْرِيُّ فِي «الْقُرَى» (ص ٣٢٢) إِلَى سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ.

(٢) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (١٦٢٨) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ (الْبَصْرِيُّ)، عَنْ حَبِيبِ (الْمُعَلِّمِ الْبَصْرِيِّ)، عَنْ عَطَاءٍ (ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ) بِهِ. قَوْلُهُ: (ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمَذْكُرِ) بِالْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْكَافِ أَيِ: الْوَاعِظِ، وَضَبَطَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النَّهَائَةِ» بِالْتَّخْفِيفِ بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَالِثِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ قَالَ وَأَرَادَتْ مَوْضِعَ الذِّكْرِ إِمَّا الْحَجْرَ وَإِمَّا الْحَجَرَ.

قَوْلُهُ: (السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ) أَيِ: الَّتِي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَكَأَنَّ الْمَذْكُورِينَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ ذَلِكَ الْوَقْتَ فَأَخْرَوْا الصَّلَاةَ إِلَيْهِ قَصْدًا فَلِذَلِكَ أَنْكَرَتْ عَلَيْهِمْ عَائِشَةُ هَذَا إِنْ كَانَتْ تَرَى أَنَّ الطَّوَافَ سَبَبٌ لَا تُكْرَهُ مَعَ وَجُودِهِ الصَّلَاةُ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَةِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ النَّهْيَ عَلَى عُمُومِهِ...

(٣) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ الْفَاكُهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ٢٦٦) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ (السُّلَمِيُّ)، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ (الْمَازِنِيُّ الْبَصْرِيُّ)، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ ثَرَوَانَ (الْعِجْلِيُّ الْبَصْرِيُّ) بِهِ.

٢٣٠٣ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: «رَأَيْتُ طَاوُسًا يَطُوفُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ»^(١).

٢٣٠٤ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: «إِنَّ عُرْوَةَ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَيُصَلِّي»^(٢).

٢٣٠٥ - وَعَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ لِمَنْ طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ سُبُوعًا وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا فِي كُلِّ وَقْتٍ»^(٣).

= وقال المُحِبُّ الطَّبْرِيُّ في «القرى» (ص ٣٢٢): (وعن ابن عمر أنه كان يكره الطواف بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس)، وعزاه إلى سعيد بن منصور.

(١) إسناده ضعیف: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٥٠٦)، وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، بِهِ.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٥٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: ثنا أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح.

وأخرجه أيضًا برقم (٥٠٨) حَدَّثَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: ثنا أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: ثنا حَمَّادٌ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، بِمِثْلِهِ.

قُلْتُ: إسناده منقطع.

أبو سلمة هو: موسى بن إسماعيل، وحماد هو: ابن سلمة، وحماد لم يلق سعيد بن جبير، بل لم يدركه. انظر «تهذيب الكمال».

(٣) في إسناده من لم أقف له على ترجمة: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٥١١) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: ثنا جَدِّي، قَالَ: ثنا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، بِهِ.

قُلْتُ: شيخ الفاكهي، وشيخ شيخه، لم أقف عليهما.

وأخرجه أيضًا برقم (٥١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: ثنا يَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: ثنا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِنَحْوِهِ، وَزَادَ فِيهِ: وَأَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَطُوفَ، وَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح.

٢٣٠٦ - وَعَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدًا يَطُوفَانِ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَصْفَارَ الشَّمْسُ، وَيَجْلِسَانِ»^(١).

٢٣٠٧ - وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «طُفَّ وَصَلَّ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الْفَجْرِ مَا كُنْتُ فِي وَقْتٍ»^(٢).

٢٣٠٨ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: «سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ عَنْهُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ»^(٣).

٢٣٠٩ - وَعَنْ لَيْثٍ، أَنَّ الْحَسَنَ، وَعَطَاءً، وَمُجَاهِدًا، «كَانُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيُصَلُّونَ فِي دُبُرِ طَوَافِهِمْ»^(٤).

٢٣١٠ - وَعَنْ حَمَّادٍ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: «إِنْ مُجَاهِدًا كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ سَبْعًا، ثُمَّ يَقْعُدُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَعْتَدُّ بِهَا، وَكَانَ حُمَيْدٌ يَفْعَلُهُ»^(٥).

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٨ / ٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهِ.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٨ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح. وكيع هو: ابن الجراح، ومسعر هو: ابن كدام، وعبد الملك بن ميسرة الهلالي، أبو زيد العامري، الكوفي، الزرادي.

(٣) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٨ / ٤) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَيَّانَ، بِهِ.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٥١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، بِهِ.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٨ / ٤) حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، ليث هو ابن أبي سليم، صدوق، اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٥٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: ثنا =

٢٣١١ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ - يَعْنِي: مَنْ يَطُوفُ - ثُمَّ يَقَامُ الْمَغْرِبُ»^(١).

٢٣١٢ - وَعَنْ مَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ طَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَلَمْ يَرْكَعْ»^(٢).

٢٣١٣ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ: «رَأَيْتُ طَاوُسًا يَطُوفُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيُصَلِّي مَا دَامَ فِي وَقْتٍ»^(٣).

=أَبُو سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادٌ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح.

أبو سلمة هو: موسى بن إسماعيل، وحماد هو: ابن سلمة، وقيس هو: ابن سعد المكي.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٥٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، بِهِ.

قُلْتُ: في إسناده: سليمان بن الحجاج، وهو: الطائفي، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٧)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/١٠٦)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٥٣٢)، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ: ثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

(٣) إسناده حسن: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٥٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ، قَالَ: ثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكُهِيُّ أَيْضًا بِرَقْم (٥٠٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: ثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ طَاوُسًا يَطُوفُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَيُصَلِّي. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/٦٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْفَاكُهِيُّ فِي «أخبار مكة» (٥٠٤) عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالصُّبْحِ، وَيُصَلِّي حِينَئِذٍ عَلَى سَبْعَةٍ.

قُلْتُ: إسناده صحيح.

**باب: الإقران في الطواف ومن رخص فيه
وفعله ومن لم يفعله (الجمع بين الأسابيع)**

٢٣١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ثَلَاثَ أَسَابِيعَ، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَعَلَ يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا كُلَّمَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَطَنَّا أَنَّهُ يَفْعَلُهُ لِيُعَلِّمَنَا أَنَّهُ يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ» (١).

٢٣١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، «أَنَّهَا كَانَتْ لَا تَرَى أَبَا سَأً أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ ثَلَاثَةَ أَسْبَاعٍ أَوْ خَمْسَةً، ثُمَّ يُصَلِّي» (٢).

(١) إسناده ضعيف جداً: أخرجه ابن شاهين في «حديث ابن شاهين رواية المحلي» (٢٢) حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ، أَمْلَى سَنَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ الْقُومَيْيُّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٤٦): رواه أبو يعلى، وفيه عبد السلام بن أبي الجنوب، وهو متروك.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١١٠) من طريق عيسى بن يونس عن عبد السلام ابن أبي الجنوب، به.

وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنه.

أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١١٠)، ولا يصح أيضاً، والله أعلم.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٤/ ٤٣٦) حدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ (محمد الضبي مولا هم) عن ليث عن طاوس (ابن كيسان) عن عائشة رضي الله عنها، به.

وأخرجه أيضاً: حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ (ابن عياش الأسدي) عن ليث، عن عطاء (ابن أبي رباح) عن عائشة رضي الله عنها، به.

ليث هو: ابن أبي سليم، صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك.

- ٢٣١٦ - وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّهَا كَانَتْ تَقْرُنُ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ»^(١).
- ٢٣١٧ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ الْمَكِّيِّ، عَنْ أُمِّهِ، «أَنَّهَا طَافَتْ مَعَ عَائِشَةَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَسَابِيعٍ لَا تُصَلِّي بَيْنَهُنَّ، فَلَمَّا فَرَغَتْ صَلَّتْ لِكُلِّ سَبْعٍ رَكَعَتَيْنِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٤٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ (الأودي) عن ابن جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز) عن عطاء (ابن أبي رباح) به.

وأخرج الفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ٢١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ (العدني)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (الثوري)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز) عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح)، قَالَ: لَمْ أَرِ النَّاسَ يَفْرُقُونَ فِي الطَّوَافِ وَهُوَ مُحَدَّثٌ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنَ الْمَاضِينَ إِلَّا عَائِشَةُ، وَالْمُسَوِّرُ بْنُ مَخْرَمَةَ.

قُلْتُ: لا خلاف بين العلماء أن النبي ﷺ لما فرغ من سبوعه صلى ركعتين، ولا خلاف بينهم أنه يجوز التطوع بالطواف، بأن يطوف أكثر من سبوع، وإنما اختلفوا هل يجوز أن يوالي بين الأسابيع ثم يصلي لها، أم ينبغي الفصل بينها؟

اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجوز الوصل بين الأسابيع، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد في المشهور، وأبو يوسف من الحنفية.

«المبسوط» (٤ / ٤٧)، «بدائع الصنائع» (٢ / ١٥١)، «المجموع» (٨ / ٥٤ - ٦٣)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٩١)، «المغني» (٥ / ٢٣٣)، «الإنصاف» (٤ / ١٨).

القول الثاني: أنه إذا شرع في سبوع آخر قطعه على كل حال ولو طاف عددًا من الأشواط فإن أتمه صلى لكل سبوع ركعتين، وإلى هذا ذهب مالك.

«المدونة» (١ / ٣١٨)، «المنتقى» (٢ / ٢٨٩)، «المجموع» (٨ / ٦٣).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٥ / ٦٦)، وسعيد بن منصور في «السنن» (تنقيح التحقيق ٢ / ٤٦٠ لابن عبد الهادي)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢ / ١٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ٢٢٠ - ٣٠٥) كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة.

وَأَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (المطالب العالية ٣ / ٣٢٤) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ابن إبراهيم الأسدي).

٢٣١٨ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «سُبْعَانِ خَيْرٌ مِنْ سُبْعٍ»^(١).

٢٣١٩ - وَذَكَرُوا عِنْدَ الْقَاسِمِ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقْرُنُ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَلَا تَقُولُوا عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ»^(٢).

= وَأَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ٢٨٠)، وَالْفَاكَهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ١٦٣) كلاهما من طرق عن يحيى بن سليم (الْقُرَشِيُّ الطَائِفِيُّ) ثَلَاثَتُهُمْ (سَفْيَانُ، وَإِسْمَاعِيلُ، وَيَحْيَى) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ الْمَكِّيِّ عَنْ أُمِّهِ، بِهِ.

زَادَ الْأَزْرَقِيُّ، وَالْفَاكَهِيُّ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ (قَالَتْ: فَذَكَرَ لَنَا نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَهِيَ فِي الطَّوَافِ فَسَبَّوْهُ، فَقَالَتْ: أَلَيْسَ قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ؟ وَهُوَ الْقَائِلُ:

هَجَزَتْ مُحَمَّدًا وَأَجَبْتُ عَنْهُ
فَإِنْ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِزُّنِي
وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْجَزَاءِ
لِعِزِّ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءِ

ولفظ يحيى بن سليم عند الْأَزْرَقِيِّ: (كُلَّمَا طَافَتْ سَبْعًا وَقَفَتْ بَيْنَ الْبَابِ وَالْحَجَرِ تَدْعُو).

وعند الفاكهي (كُلَّمَا فَرَعَتْ مِنْ سَبْعٍ تَعَوَّذَتْ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ).

أَمْ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ الْمَكِّيِّ مَقْبُولَةٌ.

انظر «تهذيب الكمال» (٣٩٥ / ٣٥) «تهذيب التهذيب» (١٢ / ٥١١)، «التقريب» (٨٧٦٦).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٥ / ٦٥)، وَالْفَاكَهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ٢١٨) كلاهما عن ابن جُرَيْجٍ قال: حَدَّثْتُ أَنَّ عَائِشَةَ نَزَلَتْ فِي دَارٍ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ مَطْوَلًا.

(١) **مرسل:** أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٥ / ٤٩٩)، وَالْفَاكَهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ٢٧٣) كلاهما عن ابن جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز) سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ... فَذَكَرَهُ.

عبد الله بن عبيد بن عُمَيْرٍ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ (ت ٦٨)، وَلَا يَذْكُرُهُ.

وقال ابن حزم: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ.

(٢) **إسناده ضعیف:** أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (٤ / ٤٣٧)، وَالْفَاكَهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ٢١٨) كلاهما عن حفص (ابن غياث النَّخَعِيِّ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: ذَكَرُوا =

٢٣٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: «طَافَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ ثَلَاثَةَ أَسَابِيعٍ ثُمَّ صَلَّوْا خَلْفَ الْمَقَامِ سِتَّ رَكَعَاتٍ» (١).

٢٣٢١ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ أَنْكَرَهُ - الْقَرْنُ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ - وَقَالَ: «مَا فَعَلَهُ أَحَدٌ إِلَّا رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: الْمِسُورُ بْنُ مُحَرَّمَةَ» (٢).

=عند القاسم (ابن محمد بن أبي بكر) فذكره.

عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي، ضعيف.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الدُّولَابِيُّ في «الكنى والأسماء» (٢/ ٩٦) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ (النَّسَائِيُّ)، عَنْ فُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ (الثَّقَفِيُّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا رَاشِدُ أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز) عَنْ إِقْرَانِ الطَّوَافِ، فَقَالَ: سَلْ هَذَا، فَإِنَّ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنِّي، فَإِذَا أَنَا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: طَافَ ... فذكره.

رَاشِدُ أَبُو مُحَمَّدٍ هُوَ: رَاشِدُ بْنُ نَجِيجٍ الْحَمَانِي، أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، صدوق ربما أخطأ.

انظر «تهذيب الكمال» (٩/ ١٦)، «تهذيب التهذيب» (٣/ ١٩٧)، «التقريب» (١٨٥٧).

عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القُرَشِيُّ، لم أجد له ترجمة.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٤٣٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٢١٩) كلاهما من طرق عن وكيع (ابن الجراح) عن عمر بن ذر (المرهبي) عن مُجَاهِدٍ (ابن جبر) به.

وأخرج ابن خزيمة في «الصحيح» (٤/ ٢٢٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ - يَعْنِي: الْعَدَنِيَّ - ثنا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْوَرْدِ (المخزومي مولاهم)، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ (عبد الله بن عبيد الله)، قَالَ: طَافَ الْمِسُورُ بْنُ مُحَرَّمَةَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سُبُوعًا، ثُمَّ صَلَّى لِكُلِّ سَبْعٍ رَكَعَتَيْنِ.

حفص بن عمر بن ميمون العدني، أبو إسماعيل الصَّنْعَانِيُّ، الملقب بالفرخ، ضعيف.

انظر «تهذيب الكمال» (٧/ ٤٢)، «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤١٠)، «التقريب» (١٤٢٠).

وأخرج عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٥/ ٦٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٢٢٣) كلاهما من طريق ابن جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز) قال: وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: بَلَغَنِي عَنْ الْمِسُورِ بْنِ مُحَرَّمَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ الْأَسْبَعَ لَا يَرَكْعُ بَيْنَهُنَّ.

٢٣٢٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَرَنَ فِي الطَّوَافِ»^(١).

= وأخرج الفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ٢١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَيَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ (الْقُرَشِيُّ الْمُؤَذِّنُ)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ (الفروي الأموي)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ (ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخزومة)، عَنْ أُمِّ بَكْرٍ بِنْتِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرُنُ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ فِي الطَّوَافِ.

عبد الله بن أبي سلمة لم أجده له ترجمة.

خالد بن محمد لم أعرفه، وأظنه تحرف من خالد بن مخلد القطواني.

محمد بن الحسن بن زباله، وهو: ابن الحسن بن أبي الحسن القرشي المخزومي، أبو الحسن المدني، كذبوه.

انظر «تهذيب الكمال» (٢٥ / ٦٠)، «تهذيب التهذيب» (٩ / ١١٦)، «التقريب» (٥٨١٥).

أم بكر بنت المسور بن مخزومة القرشية الزهرية مقبولة.

انظر «تهذيب الكمال» (٣٥ / ٣٣٢) «تهذيب التهذيب» (١٢ / ٤٨٧) «التقريب» (٨٧٠٦).

وأخرج عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٥ / ٦٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (٤ / ٤٣٦)، وَالفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ٢٢٣) كلهم من طرق عن ابن جُرَيْج (عبد الملك بن عبد العزيز) عن عطاء (ابن أبي رباح) أَنَّ طَاوُوسًا وَالْمُسَوِّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ كَانَا يَقْرَنَانِ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ، وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

(١) فِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ: أَخْرَجَهُ الْفَاكُهِيُّ فِي «أخبار مكة» (١ / ٢٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ (المطلبي مولاهم)، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ^[١] (ابن الزبير) عن عروة (ابن الزبير) به.

عبد الله بن أبي سلمة لم أجده له ترجمة.

أبو غسان، لم أعرفه، وفي هذه الطبقة مالك بن إسماعيل بن درهم، أبو غسان الكوفي التَّهْدِي، ثقة. أبوه لم أعرفه.

والأثر في إسناده من لم أعرفه.

[١] فِي الْمَطْبُوعِ (عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ)، وَهُوَ خَطَأً، وَالصَّوَابُ (عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ) فَعُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ مِنْ شَيْوخِ ابْنِ إِسْحَاقَ وَمِنْ الرِّوَاةِ عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ.

٢٣٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «لَمْ يَقْرُنْ أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ رضي الله عنه» يَعْنِي: فِي الطَّوَافِ ^(١).

٢٣٢٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «إِنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه كَانَ يَكْرَهُ الْإِقْرَانَ فِي الطَّوَافِ» ^(٢).

٢٣٢٥ - وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَكْرَهُ قَرْنَ الطَّوَافِ، وَيَقُولُ: «عَلَى كُلِّ سُبُعٍ رَكَعَتَانِ وَكَانَ هُوَ لَا يَقْرُنُ بَيْنَ سُبُعَيْنِ» ^(٣).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ٢١٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ أَبُو بَكْرٍ (البغدادي الأنطاقي) حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ، عَنْ سُفْيَانَ (الثوري)، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ (ابن زيد بن عمر بن الخطاب)، عَنْ سَالِمٍ، بِهِ.

أبو حذيفة هو: موسى بن مسعود النهدي، أبو حذيفة البصري، أخرج له البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه، صدوق سبي الحفظ وكان يصحف.

انظر «تهذيب الكمال» (٢٩ / ١٤٥)، «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣٧١) «التقريب» (١٠ / ٧٠١).

(٢) في إسناده من لم أعرفه: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ٢١٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ نَافِعٍ (عبد الله المخزومي مولا هم)، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

ابن أبي سلمة هو: عبد الله، لم أجد له ترجمة.

عبد الرحمن بن شيبه وأبوه لم أجد لهما ترجمة.

(٣) صحيح: أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٥ / ٦٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْفَاكَهِيُّ فِي «أخبار مكة» (١ / ٢١٨) عَنْ مَعْمَرٍ (ابن راشد) عَنْ أَيُّوبَ (السَّخْتِيَّانِي).

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكَهِيُّ فِي «أخبار مكة» (١ / ٢١٨) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ (عبد العزيز) كِلَاهُمَا (أَيُّوبُ، وَابْنُ أَبِي رَوَّادٍ) عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَ الْفَاكَهِيُّ فِي «أخبار مكة» (١ / ٢١٨) مِنْ طَرِيقِ عَنْ أَبِي معاوية محمد بن خازم، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ (الخرساني)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ ثُمَّ يُصَلِّيَ لَهَا».

- ٢٣٢٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «أَتَتْهَا كَرِهَتْ الْقِرَانَ فِي الطَّوَافِ» ^(١).
- ٢٣٢٧ - وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: «طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَحَضَرْتُ الْمَكْتُوبَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَصِلِّي رَكَعَتَيْنِ وَثَمَّ أَنَا جُلُوسٌ، فَاتَيْتُ حَلَقَةً فَسَأَلْتُهُمْ؟ فَقَالَ لِي شَيْخٌ: أَمَا تَرْضَى بِابْنِ عُمَرَ؟ رَأَيْتَهُ يَفْعَلُهُ» ^(٢).
- ٢٣٢٨ - وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا فَرَغَ الرَّجُلُ مِنْ طَوَافِهِ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنَّ الْمَكْتُوبَةَ تُجْزَى مِنْ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ» ^(٣).
- ٢٣٢٩ - وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: وَحَدَّثْتُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «نَزَلَتْ مَسْكَنَ عُتْبَةَ

(١) في إسناده من لم أعرفه: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ٢١٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ (المخزومي مولا هم)، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ (بن الزبير)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، بِهِ.

عُرْوَةَ بْنِ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزبير لم أجده له ترجمة.

والأثر في إسناده من لم أعرفه، وقد ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خلافه، كما تقدم.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٣٣١) حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (ابن عُمَيْرٍ الكوفي) بِهِ.

شريك هو: ابن عبد الله النخعي، صدوق يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء.

والأثر ضعيف، لجهالة شيخ عبد الملك بن عُمَيْرٍ، ويشهد له الأثر السابق.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ٢٦٧) حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (ابن منصور الخراساني) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ابن بشير الواسطي) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح) بِهِ.

وعزه المحدث الطبري في «القرى» (ص ٣٥٦) إلى سعيد بن منصور.

أبو العباس هو: محمد بن يونس الكندي، ضعيف.

ابن أبي ليلى هو: محمد بن عبد الرحمن، صدوق سيئ الحفظ جداً.

والأثر ضعيف.

بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ فَكَانَتْ تَطُوفُ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَإِذَا أَرَادَتْ الطَّوْفَ أَمَرَتْ بِمَصَابِيحِ الْمَسْجِدِ جَمِيعًا فَأُطْفِئَتْ، ثُمَّ طَافَتْ، فَإِذَا فَرَغَتْ مِنْ سَبْعِ تَعَوَّدَاتٍ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَتْهُ فَطَافَتْ سَبْعًا آخَرَ، كُلَّمَا فَرَغَتْ مِنْهُ تَعَوَّدَتْ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَتْهُ فَطَافَتْ، وَصَارَتْ كُلَّمَا فَرَغَتْ مِنْهُ تَعَوَّدَتْ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَفَرَّغَتْ عَلَيْهِ أَسْبُعًا ثُمَّ انْطَلَقَتْ إِلَى وَرَاءِ صُفَّةِ زَمْزَمَ ثُمَّ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَكَلَّمَتْ، ثُمَّ صَلَّتْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِكَلَامٍ، وَكَانَتْ مَعَهَا امْرَأَةٌ مَوْلَاةٌ وَأُمُّ حَكَمٍ بِنْتُ خَالِدِ بْنِ الْعَاصِ، وَأُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، قَالَتِ الْمَوْلَاةُ: فَتَذَكَّرْنَا حَسَانَ فَاِبْتَدَرَنَاهُ نِسْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: ابْنُ الْفُرَيْعَةِ تَسْبِيْنُ؟! فَهَنَّا أَنْ نُسَبِّهَ، وَبَرَّأَتْهُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَدْخُلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِقَوْلِهِ:

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا وَأَجَبْتُ عَنْهُ وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ
فَإِنْ أَبِي وَوَالِدُهُ وَعَرْضِي لِعَرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ

وعائشة تُشَدُّهُمْ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ» (١).

٢٣٣٠ - وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ أَسْبُوعًا وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ فِي عَمْرِهِ»، قَالَ: «فَإِنْ طَافَ رَجُلٌ فَلَا أُحِبُّ أَنْ يَزِيدَ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ وَجَدَ الْكَعْبَةَ مَفْتُوحَةً فَلَا يَدْخُلُهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» (٢).

٢٣٣١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «رَأَيْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ يُصَلِّيَ عِنْدَ كُلِّ سُبُوعٍ

(١) مرسل: أخرجه عبد الرزاق (٥ / ٦٥) عن ابن جريج قال: حدثت أن عائشة رضي الله عنها، به.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١ / ٢٢٢).

(٢) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٢٠٠) حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن عطاء، به.

رَكَعَتَيْنِ»^(١).

٢٣٣٢ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ كُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ»^(٢).

٢٣٣٣ - وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكَعَتَانِ، لَا يُجْزَى مِنْهَا تَطَوُّعٌ وَلَا فَرِيضَةٌ»^(٣).

٢٣٣٤ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَرَنَ مَرَّةً^(٤).

٢٣٣٥ - وَعَنْ طَاوُسٍ، «أَنَّهُ طَافَ ثَلَاثَةَ أَسْبَاعٍ، ثُمَّ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ»^(٥).

٢٣٣٦ - وَكَانَ عَطَاءٌ «لَا يَرَى بَقَرْنَ الطَّوَافِ بِأَسَا»^(٦).

(١) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٦ / ٤) حَدَّثَنَا معن عن زيد بن السائب، به.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٣٨١)، وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي معنٌ، به.

قُلْتُ: زيد بن السائب، أبو السائب، صدوق، كما في «الجرح والتعديل» (٣ / ٥٦٤).

(٢) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٦ / ٤) حَدَّثَنَا معن بن عيسى عن ثابت، به.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٣٨٩) حَدَّثَنَا يعقوب بن حميد، قال: ثنا معن بن عيسى، به. قُلْتُ: إسناده حسن، ثابت بن قيس هو المدني.

(٣) إسناده صحيح: تقدم تخريجه في باب من قال: تُجْزَى المكتوبة من ركعتي الطواف.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٦ / ٤) حَدَّثَنَا وكيع، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، به.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٦ / ٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، به.

أَخْرَجَهُ الْفَاكُهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٣٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ، به.

(٦) إسناده صحيح: أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥ / ٦٤) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ، به.

٢٣٣٧ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبْعَيْنِ، لَا يُصَلِّي بَيْنَهُمَا وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ سُبْعٍ رَكَعَتَيْنِ، فَرُبَّمَا صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ»^(١).

٢٣٣٨ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَلَامًا وَعُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلُّونَ عِنْدَ كُلِّ سُبْعٍ رَكَعَتَيْنِ، وَلَا يَقْرَأُونَ بَيْنَ السُّبُوعِ»^(٢).

٢٣٣٩ - وَعَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ السُّبُوعَيْنِ فِي الطَّوَافِ»^(٣).

٢٣٤٠ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ وَسَلَامًا عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ فَقَالَا: «سَبْعُ ثَمَّ رَكَعَتَانِ»^(٤).

(١) إسناده صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (ص ٢٥٨) كتاب الحج باب ركعتا الطواف عن هشام، به.

ومن طريق مالك أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٤٣٦) حَدَّثَنَا مَعْنُ عَنْ مَالِكٍ، به.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٣٨٦) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، وَأَسَامَةُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، به.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٤٣٦) حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، به.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٣٧٩) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: ثنا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، خالد بن أبي بكر هو: ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، فيه لين، كما في «التقريب» (١ / ٢١١).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٣٩٣) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَسَنِ، قَالَ: ثنا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ، قَالَ: ثنا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، هشام هو: ابن حسان القردوسي، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنها.

(٤) إسناده حسن: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٣٩٠) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، =

٢٣٤١ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَارَةَ قَالَ: «حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: طُفْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ ثَلَاثَةَ أَسابيعَ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: ذَلِكَ حَسَنٌ»^(١).

٢٣٤٢ - وَعَنْ ابْنِ طَاوُسٍ: «أَنَّ أَبَاهُ كَانَ لَا يَرَى بِقَرْنِ الطَّوْفِ بَأْسًا، وَرَبِّمَا فَعَلَهُ»^(٢).

٢٣٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: «جَاوَزْتُ بِمَكَّةَ وَثَمَّةَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ فَطَافَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ ثَلَاثَةَ أَسابيعَ، وَصَلَّى لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَفْعَلُهُ بِالنَّهَارِ»^(٣).

٢٣٤٤ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «مَضَتْ السَّنَةُ أَنَّ مَعَ كُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ»^(٤).

=عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، بِهِ.

(١) فِي إِسْنَادِهِ مِنْ لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجُمَةٍ: أَخْرَجَهُ الْفَاكُهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٣٩٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: ثنا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ.

قُلْتُ: وَالِدُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَارَةَ لَمْ أَقِفْ عَلَى تَرْجُمَتِهِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَارَةَ لَهُ تَرْجُمَةٌ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢٩٨ / ٧)، وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ. وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ سُلَيْمَانَ ثِقَةٌ، «التَّقْرِيبُ» (٣٩٧ / ٢).

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٤ / ٥) عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، بِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِهِ الْفَاكُهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٣٩٨) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، بِهِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٣٦ / ٤) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ بَنَ طَلْقُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، النَّخَعِيُّ.

وَعَبْدُ الْمَلِكِ هُوَ: ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ.

(٤) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٣٦ / ٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

٢٣٤٥ - وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: «طُفْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفِطْرِ، فَقَرَنَ ثَلَاثَةَ أَسْبُعٍ، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُكَ تَقْرَنُ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَا يُصَلِّي قَبْلَ صَلَاةِ الْفِطْرِ»^(١).

باب: من قال تُجْزِيُ المَكْتُوبَةُ من ركعتي الطواف

٢٣٤٦ - وَعَنْ مُسْلِمٍ بْنِ مِرَّةَ الْجُمَحِيِّ، «أَنَّهُ طَافَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، قَالَ: فَأَنْجَزْنَا وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يُصَلِّ، وَأَنْشَأَ فِي سَبْعٍ أُخَرَ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ عَلَى سَبْعِكَ، فَقَالَ: أَوْ لَسْنَا قَدْ صَلَّيْنَا؟ ثُمَّ قَالَ: تُجْزِيُ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيْ السَّبْعِ»^(٢).

= يحيى بن سليم هو: الطائفي، صدوق سيئ الحفظ، وإسماعيل بن أمية هو: ابن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥ / ٦٤) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ٢٢٣).

قُلْتُ: عبد الكريم لعله ابن مالك الجزري، ثقة، وعبد الكريم لعله ابن أبي المخارق، ضعيف، ولعله هو، والله أعلم.

(٢) إسناده ضعیف: تقدم تخريجه في باب كون الطواف سبعة أشواط.

قُلْتُ: اختلف العلماء رحمهم الله هل يجزئ عن ركعتي الطواف غيرهما، كصلاة فريضة، أو وتر أو نحوهما، أم أنها خاصتان بالطواف لا يقوم غيرهما مكانهما؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: يجزئ عنهما غيرهما، فلو صلى المكتوبة بعد طوافه أجزأته عن ركعتي الطواف. وإلى هذا ذهب: الشافعي، في الأصح، وأحمد في المشهور، وإسحاق، وهو مروي عن الإمام الزهري من التابعين.

«المغني» (٣/٢٣٣)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/٤٩٩)، و«الموطأ» (١/٣٦٩)، و«المدونة» (١/٣١٨)، و«المجموع» (٨/٥٢).

- ٢٣٤٧ - وَعَنْ سَالِمٍ قَالَ: «تُجْزِيكَ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتِي الطَّوَّافِ»^(١).
- ٢٣٤٨ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «تُجْزِيكَ الْفَرِيضَةُ مِنْ رَكْعَتِي الطَّوَّافِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ»^(٢).
- ٢٣٤٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «إِنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ قَالَ: تُجْزِي الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتِي السَّبْعِ»^(٣).

=**القول الثاني:** أنه لا يجزئ عنهما غيرهما، فلو صلى المكتوبة بعد طوافه، صلاهما بعدهما. وإلى هذا ذهب: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، في قول، وأحمد في رواية، وأبو ثور، وابن المنذر.

- وهو مروى عن عبد الله بن عمر، وعطاء ومجاهد، وسعيد بن جبير، وطاوس.
- انظر «المبسوط» (٤/٤٧)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/٤٩٩)، و«الموطأ» (١/٣٦٩)، و«المدونة» (١/٣١٨)، و«المجموع» (٨/٥٢)، و«المغني» (٣/٢٣٣).
- (١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٣٣١)، وعبد الرزاق (٥/٥٨)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٥٣٤) وغيرهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى بن قمطة، عن سالم، به. وذكره المحدث الطبري في «القرى» (ص ٣٥٦) وعزاه لسعيد بن منصور.
- (٢) **في إسناده راو مبهم:** أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٥٣٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ الْمَكِّيِّينَ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.
- وأخرجه الفاكهي أيضًا برقم (٥٤٢) حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ الْحَكَمِ الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جُعْشُمٍ، قَالَ: أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ، بَنَحُوهُ.
- قُلْتُ:** مَيْمُونُ بْنُ الْحَكَمِ الصَّنْعَانِيُّ لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجُمَةٍ.
- وأخرجه عبد الرزاق (٥/٥٩) عن ابن جُرَيْجٍ، بِهِ.
- (٣) **إسناده صحيح:** أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/٥٧) عن ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.
- وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٥٣٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ.
- وأخرجه الفاكهي أيضًا برقم (٥٤٢) قال ابن جُرَيْجٍ: فَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ قَالَ: تُجْزِي الْمَكْتُوبَةُ لِلرَّكْعَتَيْنِ عَلَى السَّبْعِ.

٢٣٥٠ - وَعَنْ عُثْمَانَ قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «أَيُّهَا صَلَاةُ مَكْتُوبَةٍ أُقِيمَتْ مَعَ فَرَاغِكَ مِنْ سَبْعِكَ، فَإِنَّ الْمَكْتُوبَةَ تُجْزَى مِنْ رَكَعَتِي السَّبْعِ»^(١).

٢٣٥١ - وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «تُجْزَى الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكَعَتِي الطَّوَافِ»^(٢).

٢٣٥٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «تُجْزَى الْمَكْتُوبَةُ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ»^(٣).

(١) إسناده صحيح: وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٥٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: ثنا ابْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عُثْمَانَ، بِهِ.

قُلْتُ: ابن رجاء هو: عبد الله، وعثمان هو: الأسود.

وذكره المحب الطبري في «القرى» (ص ٣٥٦) وعزه لسعيد بن منصور.

وأخرجه أيضًا برقم (٥٣٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَطَاءٍ، وَجُحَاهِدٍ، بِنَحْوِهِ.

قُلْتُ: إسناده حسن، عبد الله هو: ابن الوليد المكي، وسفيان هو: الثوري، وحيد الأعرج هو: ابن قيس المكي.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣١/٤) حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٥٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ قَالَ: ثنا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنْ زَمْعَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَا: تُجْزَى الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكَعَتِي الطَّوَافِ.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا (٣٣١/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنْ ابْنِ الْأَسْوَدِ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالُوا: تُجْزَى الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكَعَتِي الطَّوَافِ.

وأخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٧/٥) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه، بمثله.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٥٤٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ سَعِيدٍ، بِهِ.

قُلْتُ: عبد الله هو: ابن الوليد المكي، وابن هُرْمُزٍ ضعيف.

- ٢٣٥٣ - وَعَنْ سُفْيَانَ قَالَ: «سُئِلَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى هَا هُنَا بِمَكَّةَ عَنْ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ: أَتُجْزَى عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُوَ بِمَنْزِلَةِ السُّجُودِ، يُرْكَعُ بِهِ»^(١).
- ٢٣٥٤ - وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: «يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ أَمَّا ضِيقَانِ هُمَا مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(٢).
- ٢٣٥٥ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «تُجْزَى الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ»^(٣).
- ٢٣٥٦ - وَعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «مَضَتْ السَّنَةُ أَنْ مَعَ كُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ، لَا يُجْزَى مِنْهُمَا تَطَوُّعٌ، وَلَا فَرِيضَةٌ»^(٤).

= وأُخْرِجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٣١/٤) عَنْ سُفْيَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، بِنَحْوِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، كَمَا تَرَى، فِيهِ رَاوٍ مَبْهُمٌ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ الْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٥٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانٌ، بِهِ.

(٢) فِي إِسْنَادِهِ مِنْ لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجُمَةٍ: أَخْرَجَهُ الْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٥٤٣) وَحَدَّثَنِي هُدْبَةُ أَبُو الْفَضْلِ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ سَعِيدٍ، بِهِ.

قُلْتُ: شَيْخُ الْفَاكْهِيِّ لَمْ أَقِفْ عَلَى تَرْجُمَتِهِ.

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٣١/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، شَرِيكَ هُوَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي، صَدُوقٌ، يَخْطِئُ كَثِيرًا، تَغْيِيرُ حِفْظِهِ مِنْذُ وَلِيَ الْقَضَاءَ بِالْكُوفَةِ.

مُغِيرَةُ هُوَ: ابْنُ مِقْسَمٍ، ثِقَةٌ، مَتَّقِنٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَدْلُسُ وَلَا سِيَمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٣١/٤) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ الْحَسَنِ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَمْرُو هُوَ: ابْنُ مَرْوَانَ النَّخَعِيُّ، الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ. انْظُرْ «الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» (٢٦١/٦).

٢٣٥٧- وَعَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: «تُجْزَى الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيْ الطَّوَّافِ»^(١).

٢٣٥٨- وَعَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «طُفْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ سَبْعًا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ جَلَسْنَا نَنْتَظِرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَصَلَّى، فَقُلْتُ: أَلَا تَرَكَعُ عَلَى طَوَّافِكَ؟ قَالَ: الْمَكْتُوبَةُ تَكْفِينَا»^(٢).

٢٣٥٩- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «قِيلَ لَهُ: إِنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ تُجْزَى مِنْ رَكْعَتَيْنِ عَلَى السَّبْعِ، فَقَالَ: مَا طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعًا إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ»^(٣).

٢٣٦٠- وَعَنِ الْحَسَنِ «أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْ الطَّوَّافِ»^(٤).

٢٣٦١- وَعَنْ لَيْثٍ «أَنَّ طَاوُسًا، وَابْنَ سَابِطٍ كَانَا يُصَلِّيَانِ عَلَى كُلِّ أُسْبُوعٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. قَالَ مَنْدَلٌ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى كُلِّ سَبْعٍ رَكْعَتَيْنِ»^(٥).

(١) إسناده ضعيفٌ: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣١/٤) حدثنا ابن يمان عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد، به.

قلت: إسناده ضعيفٌ، ليث هو: ابن أبي سليم، صدوق، اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك. وابن يمان هو: يحيى، صدوق عابد، يخطئ كثيراً، وقد تغير.

(٢) إسناده صحيح: تقدم تخريجه في باب كون الطواف سبعة أشواط.

(٣) إسناده صحيح: تقدم تخريجه في باب كون الطواف سبعة أشواط.

(٤) إسناده ضعيفٌ: أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٨/٥) عن هشام عن الحسن، به.

قلت: إسناده ضعيفٌ، هشام هو: ابن حسان القردوسي، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنها.

(٥) ضعيف: تقدم تخريجه في باب كون الطواف سبعة أشواط.

بَابُ: مَا يُقْرَأُ فِي رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ

٢٣٦٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ بِسُورَتَيِ الْإِخْلَاصِ: ﴿قُلْ يَتَّخِذُهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»^(١).

(١) رواه جعفر بن محمد عن أبيه، واختلف على جعفر بن محمد حيث رواه حاتم بن إسماعيل ومالك بن أنس، وعبد العزيز بن عمران، والدرأوردي، وحفص بن غياث، ويحيى بن سليم الطائفي، كلهم عن جعفر، عن أبيه، عن جابر مرفوعاً، ورواه الثوري عن جعفر عن أبيه محمد موقوفاً عليه من فعله.

* طرق الرفع:

رواية حاتم بن إسماعيل أخرجها مسلمٌ من طريقين عنه، به.

وهو حديث طويل، وفيه: ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ: ﴿قُلْ يَتَّخِذُهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾... الحديث^[١].

ورواية مالكٍ أخرجها النَّسَائِيُّ من طريق الوليد بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ابن عبد الله، أن رسول الله ﷺ لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، و﴿قُلْ يَتَّخِذُهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثُمَّ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا^[٢]. والوليد بن مسلم مدلس، وقد عنعن.

وتابعه الْقَعْنَبِيُّ عن مالك، به.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «غَرَائِبِ مَالِكٍ» من طريق أبي حاتم الرَّازِيِّ، وإسماعيل القاضي، وابن حجر من طريق علي بن عبد العزيز البغوي، كلهم عن الْقَعْنَبِيِّ، به بنحوه^[٣]. =

[١] صحيح مسلم (٨٨٦/٢) رقم (١٢١٨).

[٢] السنن الصغرى (٢٦١/٥) رقم (٢٩٦٣).

[٣] ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٥٠٨/١-٥٠٩).

= وطريق الدَّارَقُطْنِيِّ لم أقف على سندها كاملاً، والطريق التي ذكرها الحافظ ابن حجر ذكرها من طريق البيهقي وفي سندها من لم أجد له ترجمة.

قال الدَّارَقُطْنِيُّ: سمعه القَعْنَبِيُّ من مالكٍ خارج «الموطأ»، وتفرد فيه بأشياء منها قراءة هاتين السورتين في ركعتي الطواف، وقد رواه جماعة منهم سفيان الثوري عن جعفر، عن أبيه، موقوفاً عليه^[١].

ورواية عبد العزيز بن عمران أخرجه الترمذي: أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ قِرَاءَةً، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ: سُورَتِي الْإِخْلَاصِ: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»^[٢].

وعبد العزيز بن عمران هو: ابن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهْرِيُّ، المدني الأعرج، يُعرف بابن أبي ثابت، متروك، احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتهر غلطه، وكان عارفاً بالأنساب^[٣].

ورواية الدَّرَاوَرْدِيِّ أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده». قاله الحافظ^[٤].

والدَّرَاوَرْدِيُّ هو: عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدَّرَاوَرْدِيُّ أبو محمد الجهني، مولاهم المدني، صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر^[٥].

فمثله حسن الحديث، لاسيما وهو هنا متابع.

وأخرجها الشَّافِعِيُّ عن الدَّرَاوَرْدِيِّ به، لكن مختصرة لم يذكر القدر المختلف فيه من الحديث^[٦].

[١] المصدر السابق.

[٢] السنن (٣/٢٢١) رقم (٨٦٩).

[٣] تقريب التهذيب (ص ٣٥٨).

[٤] في «نتائج الأفكار» (١/٥١٠) ولم أجد ذلك في المطبوع من مسند إسحاق.

[٥] تقريب التهذيب (ص ٣٥٨).

[٦] مسند الشَّافِعِيِّ (ص ١٩٥).

= ورواية يحيى بن سليم الطائفي أورها الحافظ بسنده إليه^[١].

ويحيى بن سليم مختلف فيه، ولذلك قال الحافظ: صدوق سيئ الحفظ^[٢]. اهـ.

كما أن في السند جماعة لم أجد تراجمهم.

ورواية حفص بن غياث أخرجهما الحسن بن سفيان عن ابن أبي شيبة، عن حفص به^[٣]، وهذا سند حسن.

* طريق الوقف:

أخرجها الترمذي: حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بِ: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^[٤].

قال الترمذي: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ، وَحَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عِمْرَانَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ.

والحديث أخرجه أبو داود الطيالسي: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، وَفِيهِ: «... فَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجَرِ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ سَبْعًا رَمَلَ فِي ذَلِكَ ثَلَاثًا، وَمَسَى أَرْبَعًا، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، قَالَ: صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»، قَالَ أَبِي: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا بِالتَّوْحِيدِ: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ^[٥].

وأخرجه أبو يعلى من طريقين عن وهيب به، ومن طريق أبي يعلى أخرجه ابن حبان^[٦]. =

[١] «نتائج الأفكار» (٥٠٩/١).

[٢] انظر «تهذيب التهذيب» (١٩٨/١١) و«تقريب التهذيب» (ص ٥٩١).

[٣] ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٥١٠/١). «المصنف» لابن أبي شيبة (١١١/٤).

[٤] المصدر السابق برقم (٨٧٠). [٥] مسند الطيالسي (ص ٢٣٢) رقم (١٦٦٨).

[٦] مسند أبي يعلى (٢٣/٤) رقم (٢٠٢٧) وفي (١٠٥/١٢) رقم (٦٧٣٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٥٠/٩) رقم (٣٩٤٣) لكن رواية ابن حبان ظاهرها الاتصال.

= ووهيب بن خالد من ثقات المسلمين.

وقوله: «لم يذكر ذلك في حديث جابر» يدل على أن هذه الجملة مرسلة ليست موصولة، وقد تابعه عليها يحيى بن سعيد القطان، عن جعفر بن محمد به، كما عند أبي يعلى، عن أبي خيثمة، عن يحيى، به^[١].

وهذا سند صحيح أيضًا رجاله كلهم ثقات.

وقد رواه أحمد وأحمد والنسائي عن يعقوب بن إبراهيم كلاهما عن القطان، به^[٢].

لكن باختصار، ولم يذكر هذا القدر من الحديث.

وكذلك رواه إسماعيل بن جعفر، وابن الهاد كلاهما عن جعفر بن محمد، به، وروايتها مختصرة أيضًا لم يذكر فيها القدر المشار إليه.

رواية إسماعيل في كتابه، ومن طريقه أخرجه ابن خزيمة^[٣] ورواية ابن الهاد أخرجه النسائي من طريق الليث بن سعد، عنه به^[٤]، وسندها صحيح رجاله كلهم ثقات.

*** والخلاصة:** أن رواية الرفع أخرجه مسلم وغيره، على أن في روايته شكًا في الرفع، وأما رواية الوقف فهي رواية الثوري عن جعفر بن محمد به، وهي صحيحة السند، والذي يظهر أن جعفر بن محمد كان يشك في رفع هذا الجزء من الحديث ووقفه، وقد جزم في رواية الثوري بالوقف، وجزم في رواية وهيب والقطان بالرفع، وشك في رواية حاتم بن إسماعيل، لكن رواية يحيى القطان ووهيب بن خالد مرسلة.

وقد أخرجه الطبراني من طريق يعقوب بن عطاء عن أبيه عن جابر قال: «أَذَّنَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْحُجِّ، فَخَرَجَ...» الحديث، وفيه: «... فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثُمَّ طُفْنَا بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ...» الحديث. =

[١] المسند (٩٣/٤) رقم (٢١٢٦).

[٢] أحمد في «المسند» (٣٢٠-٣٢١/٣) والنسائي في «الكبرى» (٣٥٠/٢) رقم (٣٧٢٠).

[٣] حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني (ص ٣٩٣) رقم (٣٣٩) وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٨/٤) رقم (٢٥٣٤).

[٤] السنن الكبرى (٣٥٠/٢) رقم (٣٧٤٢).

٢٣٦٣ - وعن يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا
الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» (١).

= وهذه الرواية لو صحت لصح بها الحديث موصولاً، لكن يعقوب بن عطاء ضعيف، كما سبق في غير موضع [١].

والذي يظهر لي: هو ترجيح رواية الإرسال لأن راويها من حيث القوة والشهرة أولى وأمكن، فيكون هذا القدر من الحديث مرسلًا، وهذا لا يتعارض مع رواية الوقف على محمد ابن علي بن الحسين، لاحتمال أنه كان يقرأ بهاتين السورتين في ركعتي الطواف، والله تعالى أعلم.

قال النووي في «شرح مسلم» (٣٣٣/٨): قَوْلُهُ: «فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ أَبِي - يَعْنِي: مُحَمَّدًا يَقُولُ - إِنَّهُ قَرَأَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ، قَالَ جَعْفَرٌ: وَلَا أَعْلَمُ أَبِي ذَكَرَ تِلْكَ الْقِرَاءَةَ عَنْ قِرَاءَةِ جَابِرٍ فِي صَلَاةِ جَابِرٍ بَلْ عَنْ جَابِرٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ.

قَوْلُهُ: «﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» مَعْنَاهُ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَا أَعْلَمُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ» لَيْسَ هُوَ شَكًّا فِي ذَلِكَ لِأَنَّ لَفْظَةَ الْعِلْمِ تُثَنِّي فِي الشَّكِّ بَلْ جَزَمَ بِرَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ فَرَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثًا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَرَأَ فِيهِمَا ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾».

(١) مرسل مع ضعف في إسناده: أخرجه ابن أبي شيبة (١١١/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ، بِهِ.

قُلْتُ: مرسل، وموسى بن عبيدة بن نشيط ضعيف، ولا سيما في عبد الله بن دينار.

**باب: الشرب من ماء زمزم
وصبه على الرأس بعد الطواف والركعتين**

٢٣٦٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا، وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّفَا، فَقَالَ: «ابْدُءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»^(١).

**باب: ذكر المريض والكبير يُطاف به
بالبيت على أيدي الرجال**

٢٣٦٥ - عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَطُوفُ بِهِ بَنُوهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ^(٢).

(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٣/٣٩٤) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ وَغَيْرِهِ، عَنْ جَابِرٍ بِهِ، بِهِ.

قلت: وفي مسلم (١٢١٨) الشرب فقط في نهاية حديث جابر الطويل المشهور، وتقديم تخريجه بتوسع تكراراً ومراراً.

وأما قوله: ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها، وصب على رأسه، فقد تفرد به موسى بن داود.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/٢٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ (البصري)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَمِيدِيُّ.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤/٧٣)، ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٩٣)، والطبراني في «الكبير» (١/٢٤١)، ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٩٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدٍ^[١] بَنُ هَارُونَ الْقَزَازِ الْمَكِّي، كِلَاهُمَا ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ =

[١] تصحف في «المعجم الكبير» إلى يزيد.

٢٣٦٦ - وَعَنْ حَبِيبٍ قَالَ: قِيلَ لِعَطَاءٍ: الْمَرِيضُ كَيْفَ لَهُ بِالطَّوَافِ؟ قَالَ: «يُحْمَلُ، فَإِذَا أَتَى عَلَى الْحَجَرِ كَبَّرَ»^(١).

= (وأحمد) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحَزَامِيُّ، كِلَاهُمَا (الحميدي والحزامي) عن محمد بن سعدان عن أبيه، به.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٠٤/١) وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٤٢٦/٢) قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى (القزاز)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدَانَ مَوْلَى قُرَيْشٍ^[١]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَطُوفُ بِهِ بَنُوهُ عَلَى سَوَاعِدِهِمْ، وَقَدْ شَدَّتْ أَسْنَانُهُ بِذَهَبٍ.

قُلْتُ: محمد بن سعد بن عبد الله بن جابر الْقُرَشِيُّ مولاهم، ذكره الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٠٤/١) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقال: سمع أباه، وقال أبو حاتم فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢٨٢/٧): (... روى عنه معن بن عيسى، والْحَمِيدِيُّ، وإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ... وقال: شيخ).

وذكره ابن حبان فِي «الثَّقَاتِ» لابن حبان (٤١٠/٧).

أَبُوهُ هُوَ سَعْدَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ، مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤْيٍ الْقُرَشِيُّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٩٦/٤)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٢٨٩/٤) وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» (٣٤٤/٤).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٨٠/١) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَسَنِ قَالَ: ثنا الثَّقَفِيُّ، عَنْ حَبِيبٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، الثَّقَفِيُّ هُوَ: عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، وَحَبِيبٌ هُوَ: ابْنُ الْمُعَلِّمِ.

قُلْتُ: إِذَا طِيفَ بِالْمَعْذُورِ مَحْمُولًا، فَلَمَنْ يَكُونُ الطَّوَافُ؟

إِذَا طِيفَ بِالْمَعْذُورِ مَحْمُولًا فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَقْصِدَا جَمِيعًا عَنِ الْمَحْمُولِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَقَعُ عَنِ الْمَحْمُولِ دُونَ الْحَامِلِ بِلَا خِلَافٍ، أَوْ يَقْصِدُوا جَمِيعًا عَنِ الْحَامِلِ، فَيَقَعُ عَنْهُ أَيْضًا وَلَا شَيْءَ لِلْمَحْمُولِ. «الْمَغْنِي» (٢٥٦/٣)، وَ«الْإِنْصَافُ» (١٤/٤).

[١] فِي مَطْبُوعَةِ «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ»: (محمد بن سعد أن مولى قریش) وهو خطأ.

٢٣٦٧- وَعَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَالْمُعِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ الطَّوْفَ حُمِلَ فَطُفِيَ بِهِ»^(١).

باب: في الرجل يطوف بالبيت وينسى أن يصلي ركعتين

٢٣٦٨- وَعَنْ مُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ لِلطَّوْفِ الْوَاجِبِ، قَالَا: «إِنْ صَلَّى بَعْدَهَا صَلَاةً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ صَلَّى فِي أَذْنَى الْحَرَمِ وَأَقْصَاهُ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ أَهْرَقَ دَمًا»^(٢).

= وإن نوى أيّ منهما عن نفسه ولم ينو الآخر شيئاً، فيصح للنواي دون غيره حاملاً أو محمولاً، وإن لم ينو أيّ منهما أو نوى كلّ منهما عن صاحبه فلا يصح لواحد منهما.

«المجموع» (٢٨/٨)، و«مواهب الجليل» (١٤٠/٣).

أما إن نوى كل واحد منهما عن نفسه: فقد اختلف العلماء في هذه الحالة على أربعة أقوال: أرجحها أنه يجزئ عنهما وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة، والشافعي في قول، وابن المنذر، وسفيان، وابن حزم، واستحسنه ابن قدامة من الحنابلة.

«بدائع الصنائع» (١٢٨/٢)، و«المجموع» (٢٨/٨)، و«المغني» (٢٥٦/٣)، و«المحلى» (٤٣٥/٧).

ولمزيد فائدة متعلقة بباقي الأقوال، انظر:

«مواهب الجليل» (١٠٧/٣)، و«المنتقى» (٧٨/٢)، و«الحاوي» (١٥٤ / ٤)، و«الكافي» (٣٥٧/١)، و«الأم» (٢٦٣/٢)، و«المبسوط» (٤٤/٤)، و«المنتقى» (٢٩٥/٢)، و«المبدع» (٢١٩/٣)، و«الحاوي» للماوردي (١٥٣/٤)، و«حاشية الدسوقي» (٥٤/٢)، و«التاج والإكليل مع الجليل» (١٤٠/٣) وغيرهم.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٨٠/١) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، حجاج هو: ابن أَرْطَاة، صدوق، كثير الخطأ والتدليس.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٢/١/٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ، بِهِ.

٢٣٦٩ - وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ وَنَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّكَعَتَيْنِ حَتَّى مَضَى، قَالَ: «يُصَلِّيهِمَا إِذَا ذَكَرَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ» (١).

٢٣٧٠ - وَعَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ نَسِيَ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ؟ قَالَ: «يُصَلِّيهِمَا حَيْثُ مَا ذَكَرَهُمَا مَا لَمْ يَغْشَ النِّسَاءَ» (٢).

باب: طواف النساءِ بِالْبَيْتِ مُنْتَقِبَاتٍ (غير محرمات)

٢٣٧١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَتَمَّا كَانَتْ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ مُتَّقِبَةٌ» (٣).

=قُلْتُ: إسناده ضعيف، ليث هو: ابن أبي سليم، صدوق، اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه فترك.

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٢/١/٤) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، حفص بن غياث ثقة، وعبد الملك هو ابن عبد العزيز بن جريج.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٢/١/٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، أشعث هو: ابن سوار الكندي، ضعيف.

(٣) رواه ثقات: أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٤/٥) ومسدد في «المسند» كما في «المطالب العالية»

(٣/٣٢٩)، وابن سعد في «الطبقات» (٥٦/٨)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/٢٣٣)

كلهم من طرق عن ابن جريج، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِّي، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ (القرشية) بِهِ. قُلْتُ: رواه ثقات، وفيه عنونة ابن جريج.

وَأَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي «أخبار مكة» (١٥/٢) حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزَّنْجِيِّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ بِالْكَعْبَةِ وَهِيَ مُتَّقِبَةٌ حَتَّى أَخْبَرْتَهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ أَنَّهَا رَأَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ مُتَّقِبَةٌ، فَرَجَعَ عَنْ رَأْيِهِ ذَلِكَ، وَأَرْخَصَ فِيهِ.

قال ابن قدامة في «المغني» (٣/٣٢٧): «فَصُلِّ: وَلَا بَأْسَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ مُتَّقِبَةً، إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُحْرَمَةٍ، وَطَافَتْ عَائِشَةُ وَهِيَ مُتَّقِبَةٌ. وَكَرِهَ ذَلِكَ عَطَاءٌ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ. وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ عَطَاءً كَانَ يَكْرَهُ لِعَبْرِ الْمُحْرَمَةِ أَنْ تَطُوفَ مُتَّقِبَةً، حَتَّى حَدَّثَتْهُ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ طَافَتْ وَهِيَ مُتَّقِبَةٌ، فَأَخَذَ بِهِ».

٢٣٧٢ - وَعَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَكْرَهُ لِلْمُحَرِّمَةِ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَهِيَ مُتَنَبِّةٌ»^(١).

٢٣٧٣ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبٍ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه طَافَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِغَيْرِ نِقَابٍ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: «أُحَرِّجُ بِاللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِغَيْرِ نِقَابٍ»^(٢).

٢٣٧٤ - وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ: «كَرِهَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَهِيَ مُتَنَبِّةٌ»^(٣).

٢٣٧٥ - وَعَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، قَالَا: «لَا تَطُوفُ الْمَرْأَةُ وَهِيَ مُتَنَبِّةٌ وَلَا تُصَلِّيَ وَهِيَ مُتَنَبِّةٌ»^(٤).

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٤٧/٢)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ (ابن المنهال الأنطاقي)، حَدَّثَنَا حَمَّادُ (ابن سلمة)، أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ (حبیب بن أبي قرية البصري)، عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح) به.

(٢) فِي إِسْنَادِهِ مِنْ لَمْ أَعْرِفْهُ: أَخْرَجَهُ الْفَاكَهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٣٦/١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ابْنُ أَبِي سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبٍ. قُلْتُ: ابْنُ أَبِي شَيْبٍ لَمْ أَعْرِفْهُ، وَأُظْهِرُ دُثَارَ ابْنِ أَبِي شَيْبٍ الْقَطَانِ الضَّبِّي، يَرْوِي عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطْنِيِّ، رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ. وَحِزَّةُ الزِّيَّاتِ مَجْهُولُ الْحَالِ.

انظر «التأريخ الكبير» (٢٥٠/٣)، و«الجرح والتعديل» (٤٣٦/٣)، و«الثقات» (٢٣٧/٨). وَأَمَّا مَيْمُونُ بْنُ أَبِي شَيْبٍ الرَّبْعِيُّ، أَبُو نَصْرِ الْكُوفِيُّ، مِنَ الطَّبَقَةِ الْوَسْطَى مِنَ التَّابِعِينَ ت - ٨٣ هـ، صَدُوقٌ كَثِيرُ الْإِرْسَالِ، فَلَمْ يَدْرِكْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. انظر «تهذيب الكمال» (٢٠٦/٢٩)، و«تهذيب التهذيب» (٣٨٩/١٠)، و«التقريب» (٧٠٤٦).

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٤/٥) عَنْ ابْنِ التَّيْمِيِّ عَنْ لَيْثٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لَيْثٌ هُوَ ابْنُ أَبِي سَلِيمٍ، صَدُوقٌ، اخْتَلَطَ آخِرًا وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ فَتَرَكُ.

(٤) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ الْفَاكَهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٣٣/١) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَسَنِ قَالَ: =

٢٣٧٦ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتُغَطِّيْ أُنْفَهَا أَوْ فَاهَا، فَكَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ: «إِنَّهَا فِي صَلَاةٍ»^(١).

٢٣٧٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ «كَرِهَ أَنْ تَطُوفَ الْمَرْأَةُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ مُتَّقِبَةٌ، وَيَأْخُذُ سُفْيَانُ بِقَوْلِ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ»^(٢).

٢٣٧٨ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «الطَّوْفُ صَلَاةٌ، وَكَرِهَ فِيهِ النِّقَابَ لِلْمَرْأَةِ»^(٣).

٢٣٧٩ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَقَبَّ الْمَرْأَةُ فِي الطَّوْفِ»^(٤).

٢٣٨٠ - وَعَنْ حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْمَرْأَةِ تَتَقَبُّ وَهِيَ تَطُوفُ قَالَ: «لَا، إِنْ كَانَتْ حَلَالًا فَلَا بَأْسَ أَنْ تَسْتَتِرَ بِالنَّهَارِ، وَأَمَّا بِاللَّيْلِ فَلَا، وَإِنْ كَانَتْ

=أَنَا فَضْلُ بْنُ عِيَّاضٍ، قَالَ: أَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، بِهِ

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لَيْثٌ هُوَ ابْنُ أَبِي سَلِيمٍ، صَدُوقٌ، اخْتَلَطَ آخِرًا وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ فَتَرَكَ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ الْفَاكُهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٤٣٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، بِهِ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٤/٥) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَابِرٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكُهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٣٤/١) حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، بِهِ.

قُلْتُ: عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ رَافِعٍ، هُوَ: الْحِجَازِيُّ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٤٤/٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١٢/٦) وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا.

(٣) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ: أَخْرَجَهُ الْفَاكُهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٣٤/١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

(٤) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ: أَخْرَجَهُ الْفَاكُهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٣٤-٢٣٥/١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ، قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاذٍ، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَرْبُ بْنُ أَبِي الْعَالِيَةِ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ.

مُحَرَّمَةٌ فَلَا تَنْتَقِبُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا»^(١).

٢٣٨١ - وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا»^(٢).

باب ما جاء في الملتزم

٢٣٨٢ - عَنْ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنَ السَّبْعِ رَكْعَتَا فِي دُبْرِ الْكَعْبَةِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ مَشَى، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ قَامَ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ، فَأَلْصَقَ صَدْرَهُ وَيَدَيْهِ وَخَدَّهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَصْنَعُ»^(٣).

(١) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٣٥/١) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَسَنِ قَالَ: أَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ حَبِيبٍ، بِهِ.

(٢) رواه ثقات: أَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٣٥/١) حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهِ.

(٣) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٤/٥ - ٧٥/٧٥ - ٩٠٤٣) عَنْ ابْنِ التَّيْمِيِّ، بِهِ.

كذا في «المصنف» عن ابن التيمي، يعني: المعتمر بن سليمان «وهو ثقة» وهو وهم من راوي المصنف، أو من النساخ، فقد أخرجه من طريق عبد الرزاق:

ابن ماجه (٢٩٦٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٢٠/١٦١/١) من طريق عبد الرزاق، عن المشنى بن الصباح، به، وبه يعرف، ولا يعرف من حديث المعتمر بن سليمان التيمي.

رواه بنحوه: ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب: طاف محمد - جده - مع أبيه عبد الله بن عمرو... فذكر نحوه. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٠٤٤/٧٥/٥) وَالْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٣٤٩/١) وَالْبَيْهَقِيُّ (٩٢/٥).

قال البيهقي: ولا أدري سمعه ابن جريج من عمرو أم لا؟ والحديث مشهور بالمشنى بن الصباح.

=قُلْتُ: عادة ابن جُرَيْج إذا لم يسمع الحديث أن يقول: قال، أو: ذكر، وهذه الرواية ظاهرة في كون ابن جُرَيْج لم يسمعه من عمرو بن شعيب، لاسيما وقد اقترن ذلك بجزم الأئمة بعدم سماعه منه، قال البخاري: ابن جُرَيْج لم يسمع من عمرو بن شعيب.

وتابعه على ذلك البيهقي قال: وابن جُرَيْج لا يرون له سماعاً من عمرو، قال البخاري رحمه الله: لم يسمعه. «علل الترمذي الكبير» (١٨٦)، و«سنن البيهقي» (٨/٦)، و«مختصر الخلافات» (٣/٣٥٤)، و«بيان الوهم» (١٢٤/١٥٣/٢)، و«تحفة التحصيل» (٢١٢).

وهذا يدل على أن هذا الحديث إنما يعرف من حديث المثنى بن الصباح، وهو مشهور عنه، وقد رواه ابن جُرَيْج فدلسه، وقد صدق الدارقطني إذ يقول: تجنب تدليس ابن جُرَيْج فإنه قبيح التدليس، لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح، مثل إبراهيم بن أبي يحيى، وموسى بن عبيدة، وغيرهما. «التهذيب» (٦١٧/٢).

فهذا الحديث إنما يعرف بالمثنى بن الصباح.

فقد رواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: «طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَلَمَّا جِئْنَا دُبَرَ الْكَعْبَةِ، قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعِيَهُ وَكَفَيْهِ هَكَذَا وَبَسَطَهَا بَسْطًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ».

وفي رواية: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْزِقُ وَجْهَهُ وَصَدْرَهُ بِالْمَلْتَزِمِ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٩٩)، وابن ماجه (٢٩٦٢)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٣٤٧/١) - (٣٤٩)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/١٦١، ١٦٢، ٢٢٠، ٢٢١)، وابن عدي في «الكامل» (٤٢٤/٦)، والدارقطني (٢٨٩/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٨٧/١)، والبيهقي في «السنن» (٥/٩٣-١٦٤)، وفي «الشعب» (٣/٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١٦/٢٣).

قال النووي في «المجموع» (٨/١٩٠): وهذا الإسناد ضعيف؛ لأن المثنى بن الصباح ضعيف.

قُلْتُ: هذا حديث تفرد به المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، والمثنى ضعيف، له مناكير. «التهذيب» (٢٢/٤). قال أبو زرعة: وعامة هذه المناكير التي تروى عن عمرو بن شعيب إنما هي عن المثنى بن الصباح وابن لهيعة والضعفاء. «الجرح والتعديل» (٢٣٩/٦)، وانظر «الصحيحة» (٢١٣٨).

=

٢٣٨٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ وَظَهَرَهُ إِلَى الْمُلتَزِمِ»^(١).

= وعلى هذا فلا يصلح حديثه هذا عندي في الشواهد، لما قال أبو زرعة، والله أعلم.
والملتزم مأخوذ من مادة (ل ز م): لزِم الشيء يلزم لزوماً ثبت ودام، ويتعدى بالهمزة فيقال: ألزمته أي: أثبتته وأدومته ولزمه المال: وجب عليه، ولزمه الطلاق وجب حكمه وهو قطع الزوجية، وألزمته المال والعمل وغيره فالتزمه ولازمت الغريم ملازمة وألزمته: تعلقت به ولزمت به كذلك.

والتزمته اعتنقته فهو ملتزم، ومنه يقال لما بين باب الكعبة والحجر الأسود الملتزم لأن الناس يعتنقونه أي يضمونه إلى صدورهم. «المصباح المنير» (٥٥٣٦/٢).

والوارد عن أكثر السلف في هذا أن مكان الملتزم هو ما بين الركن والباب - وهو الأشهر من فعلهم والأكثر من قولهم - وورد عن بعضهم أنه التزم دبر الكعبة، وورد التزام ما تحت الميزاب، وورد التزام الكعبة جميعها من غير تخصيص.

انظر في هذه الآثار «الموطأ» (٤٢٤/١)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٦/٣)، مصنف عبد الرزاق (٧٦/٥) وستأتي إن شاء الله.

وقد استحب جماهير العلماء الوقوف بالملتزم، والدعاء عنده، ومن ذهب إلى هذا الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وهو مروي عن جمع غفير من التابعين والسلف الصالح رضوان الله عليهم.

«الدر المختار» (٥٢٤/٢)، و«مواهب الجليل» (١١٢/٣)، و«المجموع» (٧٣/٨)، و«الأم» (٢٢١/٢)، و«كشاف القناع» (٥١٢/٢)، و«المغني» (٢٣٩/٣)، و«روضة الطالبين» (١١٨/٣)، و«زاد المعاد» (٢٩٨/٢)، و«شرح ابن عابدين» (١٧٠-١٨٧)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٤٢/٢٦).

(١) ضعيف: وله عنه طرق:

أ - عبد الله بن المؤمل، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ وَظَهَرَهُ إِلَى الْمُلتَزِمِ».

= أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٥٠/١).

=وعبد الله بن المؤمل المخزومي ضعيف، له مناكير، لعل هذا منها؛ إذ لم يتابع عليه، بل قد أبان هو نفسه عن عيبته:

فرواه مرة أخرى عن ابن أبي مُليكة قال: إن النبي ﷺ التزم...
أَخْرَجَهُ الْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١/١٦٢/٢٢٣).

هكذا رواه مرسلًا، ولعله الأقرب للصواب، فهو مرسل بإسناد ضعيف، والله أعلم.

ب - الحارث بن عمران، عن محمد بن سوقة، عن سعيد بن جبیر، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا بَيْنَ الْبَابِ وَالرُّكْنِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالَ: رَجُلٌ حَمَلَنِي أَنْ أَدْعُو لَهُ هَاهُنَا، فَقَالَ: «قَدْ غُفِرَ لَصَاحِبِكَ».

أَخْرَجَهُ الْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١/١٧٧/٢٦٨)، والطَّبْرَانِيُّ فِي «الكبير» (١٢/ ٥ / ١٢٢٩٩)، وابنُ شاهين فِي «الترغيب فِي فضائل الأعمال» (٤٩٧)، وابن جميع الصيداوي فِي «المعجم» (٢١٤).

وهذا حديث منكر بهذا الإسناد والسياق.

تفرد به عن محمد بن سوقة: الحارث بن عمران الجعفري وهو متروك، رماه ابن حبان بالوضع. «التهذيب» (١/٣٣٥)، و«علل الحديث» (١٢٠٨-٢٦٢٩)، و«إكمال مغلطاي» (٣/٣١١).

ورواه مرة أخرى: ثنا الْحَارِثُ بْنُ عِمْرَانَ الْجَعْفَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُكَدَّرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ أَوْ الْبَابِ وَالْمَقَامِ وَهُوَ يَدْعُو، يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا؟» فَقَالَ: رَجُلٌ اسْتَوْدَعَنِي أَنْ أَدْعُو لَهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ، فَقَالَ: «ارْجِعْ؛ فَقَدْ غُفِرَ لَصَاحِبِكَ».

أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الحلية» (٥/١٢) وفي «تاريخ أصبهان» (٢/٢٠٣) من طريق عبد الرحمن ابن القاسم القطان الكوفي، عن الحارث، به.

قال أبو نعيم: كَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: قد رواه جماعة من الثقات والمجاهيل والمتروكين، عن الحارث، عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبیر عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فلا أدري أهو من بلايا الحارث هذا، أم من أوهام ابن القاسم هذا، ولم أجد من ترجم له، وليس هو المترجم له في اللسان (٥/١١٨) لاختلاف =

٢٣٨٤ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ، قَالَ:

=الطبعة، وإن يكن هو فهو ضعيف، والله أعلم.

ج - ورواه بهذا السياق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس بنحوه مرفوعاً.

أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٣/٣٥٢).

قال أبو نعيم: غريب من حديث عمرو، تفرد به محمد بن مسلم الطائفي.

قُلْتُ: هو حديث غريب، لتفرد محمد بن مسلم الطائفي به عن عمرو بن دينار، والطائفي: صدوق، يخطئ إذا حدث من حفظه، وله غرائب عن عمرو «التهذيب» (٣/٦٩٦).

وقد خولف في متنه، فروي عن عمرو بن دينار به، بدون موضع الشاهد وهو الملتزم:

فقد روى الذهبي في «السير» (١٧/١١٨) بإسناد فيه من لا يُعرف، ومن تكلم فيه، إلى موسى بن خلف العمي - ليس بالقوي - «التهذيب» (٤/١٧٤)، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِفُلَانٍ. قَالَ: مَنْ فُلَانٌ؟ قَالَ: جَارُّ لِي أَمَرَنِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهُ، قَالَ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَلَصَاحِبِكَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِفُلَانٍ. قَالَ: «مَنْ فُلَانٌ؟» قَالَ: جَارُّ لِي أَمَرَنِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهُ قَالَ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَلَهُ».

د- عباد بن كثير: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْزِلُ الرَّكْنُ وَالْبَابُ مُلْتَزِمٌ، مِنْ دَعَا مِنْ ذِي حَاجَةٍ أَوْ كُرْبَةٍ أَوْ ذِي غَمَةٍ، فُرِّجَ عَنْهُ بِإِذْنِ اللَّهِ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٤/٣٣٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١١/٣٢١).

قال ابن عدي: ولعباد بن كثير غير ما ذكرت من الحديث ومقدار ما أملت منه عامته مما لا يتابع عليه.

قُلْتُ: هو حديث منكر، عباد بن كثير الثَّقَفِيُّ: متروك، روى أحاديث كذب لم يسمعها.

وانظر «الضعيفة» (٢١٤٩-٤٨٦٥).

* والحاصل: أنه لا يصح مرفوعاً من حديث ابن عباس، ولو صح لطارت به الركبان، إذ يرويه عن ابن عباس جماعة من أصحابه المعروفين بكثرة الرواية، واشتهار مروياتهم، مثل: سعيد ابن جبير، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وابن أبي مليكة، وإنما يعرف هذا عن ابن عباس موقوفاً عليه كما سيأتي.

«لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قُلْتُ: لَا لَبَسَنَّا ثِيَابِي - وَكَانَتْ دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ - فَلَا نَظَرُنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحَطِيمِ، وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطُهُمْ».

وفي رواية: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُلتَزِمًا الْبَابَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ مُلتَزِمِينَ الْبَيْتِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وفي رواية: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُ: مَنْ كَانَ مَعَهُ؟ فَقَالُوا: صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ السَّارِيَةِ الْوُسْطَى عَنْ يَمِينِهَا، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْتَزِمُ الْبَيْتَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَلْتَزِمُونَ مَا بَيْنَ الْبَيْتِ إِلَى الْحَجَرِ».

وفي رواية: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»^(١).

(١) إسناده ضعیف: أخرجه أبو داود (١٨٩٨-٢٠٢٦) وابن خزيمة (٣٠١٧/٣٣٤/٤) وأحمد (٤٣٠-٤٣١/٣) والحسن بن موسى الأشيب في جزئه (٦) وابن سعد في «الطبقات» (٤٦١/٥) وابن أبي شيبة في «المسند» (٧٢٧) وابن عبد البر في «المعجم» (٣١٧/١٥) وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (٤٦٤/١٨٧/١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٧٨١/٨٣/٢) وأبو يعلى (٢١٦/١٩١/١) وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (١٩٣٨/٤٧٨/٤) والطحاوي (٣٩١/١) وابن قانع في «المعجم» (١٥٦/٢) والدارقطني في «الأفراد» (٧٦/٢-٧٧/٧٧-٤١١٤-٤١١٥-أطرافه) وأبو نعيم في «معجم الصحابة» (٤٦٠٠/١٨٢١/٤) والبيهقي في «السنن» (٣٢٨/٢) (٩٢/٥) وفي «الشعب» (٤٠٥٧/٤٥٦/٣) والمزي في «التهذيب» (١٨٧/١٧) والبرز (١١٦٣ - كشف). قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٤٧/٥): عبد الرحمن بن صفوان، أو: صفوان بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ، قاله يزيد بن أبي زياد عن مجاهد، ولا يصح.

وعلق ابن خزيمة صحته على كون يزيد بن أبي زياد عدلاً غير مجروح، وهذا منتفٍ في حقه، قال ابن خزيمة: باب التزام البيت عند الخروج من الكعبة، إن كان يزيد بن أبي زياد من الشرط الذي اشترطنا في أول الكتاب.

= قال ابن حجر: ليس هو من شرطه. «الإتحاف» (١٠/٦١٦/١٣٥٠٢).

وقال الدارقطني: تفرد به يزيد بن أبي زياد عن مجاهد.

وقال النووي في «المجموع» (٨/١٩٠): وهذا الإسناد ضعيف؛ لأن يزيد ضعيف.

وقال العلائي: قال ابن معين: والذي يروي عن عبد الرحمن بن صفوان حديث واحد، يرويه يزيد بن أبي زياد، يشير إلى ضعف الحديث من أجله. «جامع التحصيل» (٤٣٣)، «تحفة التحصيل» (١٩٨).

قلت: هو حديث ضعيف، أخاف أن يكون من مناكير يزيد بن أبي زياد، فإنه في الأصل صدوق عالم إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، وكان إذا لقن تلقن، فهو ليس بالقوي، كما قال أكثر النقاد. انظر: «التهذيب» (٩/٣٤٤)، «الميزان» (٤/٤٢٣)، «الجامع في الجرح والتعديل» (٣/٣١٥)، وهو موصوف بالتدليس، ولم يصرح بالسماع من مجاهد، فقد يكون بينهما من هو أضعف من يزيد، وقد قال البرديجي: روى عن مجاهد، وفي سماعه منه نظر. وليس هو بالقوي.

وانظر: «الكامل» (٤/٣٠٦)، و«سنن البيهقي» (١٠/٤٠)، و«الاستيعاب» (٢/٨٣٧)، و«الصحیحة» (٢١٣٨)، و«بيان الوهم» (٣/٤٥/١٢٣٩)، و«الإصابة» (٤/٣١٧).

والملتزم: ما بين الركن والباب، والحطيم: هو الحجر لأن البيت رفع وترك هو محطوماً، وهو الذي ذكره البخاري في «صحيحه» واحتج عليه بحديث الإسراء (٣٨٨٧) قال: «بينما أنا نائم في الحطيم...»، وربما قال: «في الحجر»، وهو حطيم بمعنى محطوم، كقتيل بمعنى مقتول.

وفي الباب:

عن عمرو بن سليم، وصالح بن عبد الله: مرسلًا:

روى الفاكهي في «أخبار مكة» (١/١٦٢/٢٢٢) قال: وأخبرني محمد بن صالح «هو الصيدلاني أبو أحمد البلخي: ذكره ابن حبان في «الثقات» (٩١٤٨) وروى له الفاكهي (٢٥) حديثاً أو أكثر» قال: ثنا مكي «هو: ابن إبراهيم البلخي: ثقة ثبت» عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو بكر بن عبيد الله «ابن أبي مليكة: روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في «الثقات» التهذيب (٤/٤٩٢)» عن عمرو بن سليم «الأقرب: أنه الزرقي الأنصاري المدني: تابعي ثقة» وصالح بن عبد الله «الأقرب أنه ابن أبي فروة، أخو إسحاق: وثقه ابن معين في جملة =

=إخوته، وذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين، وقال ابن جرير الطبري بأنه لا يعرف عند أهل النقل. «الثقات» (٤٦٢/٦)، «التهذيب» (١٩٦/٢) قال: «إن النبي ﷺ كان يتعوذ بين الركن والمقام».

فهو مرسل، بإسناد لا يثبت مثله.

والنويي ممن يرى تقوية الأحاديث الضعيفة بالشواهد والمتابعات، ومع ذلك قال في «المجموع» (١٩٠/٨): وقد سبق مرات: أن العلماء متفقون على التسامح في الأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال ونحوها مما ليس من الأحكام، والله أعلم.

وهذا مما يدل على أنه لم يقو الحديث بشواهد، وأنه عنده حديث ضعيف، والله أعلم.

عن عبد الله بن سعد بن خيثمة:

روى رباح بن أبي معروف، عن المغيرة بن حكيم «قال الذهبي: وكل منها ثقة». «تاريخ الإسلام» (٤٤٨/٥) قال: «كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ صَلَّى فِي وَجْهِ الْكُعْبَةِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ التَزَمَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا مَا أَحَدَثْتُمْ لَمْ نَكُنْ نَصْنَعُهُ!! ثُمَّ وَلَّاهَا الرَّجُلُ ظَهْرَهُ، فَجَعَلَ يَمْسَحُهَا بِظَهْرِهِ، فَعَضِبَ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا رَضِي حَتَّى جَعَلَ يَضْرِبُهَا بِأَسْتِهِ، فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ: أَشْهَدْتُ بِدْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ وَالْعُقْبَةُ رَدِيفًا خَلْفَ أَبِي».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التاريخ الكبير» (١٣/٥) محتجاً بآخره على صحبة عبد الله بن سعد، وكونه شهد بدرًا والعقبة، وأحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٣/٣٨٢/٥٦٨٠)، وابن سعد في «الطبقات» (٣٨٢/٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/٢٢٨/١٦٤)، بتمامه واللفظ له، وأبو زرعة الدمشقي في «التاريخ» (١/٦٠٩/١٧٣٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١/٢٦٠/٣٤٢)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (٤/٧٠/١٦٠٩ و١٦١٠)، وابن قانع في «المعجم» (٢/٩٧)، وابن حبان في «الثقات» (٥/٤٠٧)، والطبراني في «الكبير» (٣/٢٤٦-٢٤٧-مجمع الزوائد) مطولاً بموضع الشاهد، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/١٦٦٩/٤١٧٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٩/٥٣).

وبهذا الخبر أيضًا أثبت أبو حاتم الصحبة لعبد الله بن سعد بن خيثمة، وقال: شهد بدرًا والعقبة، له صحبة. «الجرح والتعديل» (٥/٦٣).

وإسناده حسن، فإن ابن أبي معروف حسن الحديث، ما لم يتبين خطؤه، وقد أخرج له مسلم متابعه. «التهذيب» (١/٥٨٧)، و«إكمال مغلطاي» (٤/٣٢١)، و«سؤالات أبي داود لأحمد» (٢٢١)، و«صحيح مسلم» (١٨٠، ١٥٣٦)، و«الجرح والتعديل» (٣/٤٨٩)، و«ضعفاء» =

٢٣٨٥- وَعَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «الْمُلْتَزِمُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ»^(١).

= «العُقَيْلِي» (٢/٦٢)، و«الثقات» (٦/٣٠٧)، و«المجروحين» (١/٣٠٠)، و«مشاهير علماء الأمصار» (١١٥٨)، و«الكامل» (٣/١٧١)، و«سؤالات ابن بكير للدَّارَقُطْنِي» (٩).

وقال الهيثمي في «المَجْمَع» (٣/٢٤٧) رواه الطَّبْرَانِيُّ في «الكبير» ورجاله موثقون.

ففي هذا الحديث جعل عبد الله بن سعد بن خيثمة - وهو صحابي شهد بدرًا والعقبة، واستشهد أبوه ببدر - جعل الملتزم من المحدثات، وأن الصحابة لم يكونوا يلتزمون البيت، ويفهم من كلامه أن هذا على عهد النبي صلَّى الله عليه وآله.

ولم ينفرد به رباح، فقد توبع عليه:

رواه مُسْلِمٌ بن خالد الزنجي (ليس بالقوي، كثير الغلط. انظر: «التهذيب» (٤/٦٨)، وغيره)، عن عُثْمَانَ بن يسار (أظنه الذي يروي عن طائوس، وترجم له البخاري (٦/٢٥٧)، وابن أبي حاتم (٦/١٧٣)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/١٩٢)، عن المغيرة بن حكيم، عن سعد بن خيثمة (كذا، والأقرب أنه عبد الله بن سعد بن خيثمة، فإن أباه سعدًا استشهد يوم بدر) أنه رأى أناسًا يتعلقون بِالْبَيْتِ، فقال: والله لو رأيتنا وما نفعل هذا، واله ما يرضى بعضهم حتى أنه ليستدبرها باسته. أخرجها الأزرقي في «أخبار مكة» (١/٣٤٧).

(١) **إسناده صحيح:** يرويه ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري (كذا في رواية عبد الرزاق، وفي رواية ابن أبي عمر العدني: عبد الكريم بن أبي المخارق) عن مُجَاهِدٍ قال: قال ابن عباس: هذا الْمُلتَزِمُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ.

أَخْرَجَهُ عبد الرزاق (٥/٧٦/٩٠٤٧)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/١٦٠/٢١٥).

قُلْتُ: عبد الرزاق ثقة حافظ من أصحاب ابن عيينة، والعدني لازم ابن عيينة (١٨) سنة، لكن كانت فيه غفلة، ولعل رواية عبد الرزاق أشبهه، والله أعلم.

وعليه فهو موقوف على ابن عباس بإسناد صحيح.

وروى ابن جُرَيْجٍ، وابن عيينة، ومعمَر بن رَاشِدٍ: عن حميد بن قيس - قال ابن جُرَيْجٍ: أخبرني حميد الأعرج - عَنْ مُجَاهِدٍ قال: جثت ابن عباس وهو يتعوذ بين الركن والباب... فذكر =

=قصة.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٥/٧٥/٩٠٤٥)، وَفِي «التفسير» (٣/٩٢)، وَالْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١/٣٤٧-٣٤٩)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١/١٦١/٢١٩)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تفسيره» (١٩/٥٨٩).

وهذا إسناد مكّي صحيح، موقوف على ابن عباس:

ورواه عبد الوارث بن سعيد «ثقة ثبت» قال: نا حميد الأعرج، عن مُجَاهِدٍ: عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ «كَانُوا إِذَا قَضَوْا طَوَافَهُمْ فَأَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا اسْتَعَاذُوا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، أَوْ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ»

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/٤٣٤/١٥٧٢٨).

ولا أراه يصح عن ابن عمر، فإن الثابت عنه بخلافه، كما سيأتي، وعلى فرض صحته فليس فيه إلا الدعاء في هذا الموطن بغير التزام.

وروى مغيرة بن زياد «ليس بالقوي»، له عن عطاء مناكير. التهذيب (٤/١٣٢) «عن عطاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمُلتَزِمُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/٢٣٦/١٣٧٧٨).

وروى مسلم بن خالد «ليس بالقوي، كثير الغلط، انظر: «التهذيب» (٤/٦٨)، وغيره»، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع «ضعيف»: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّي، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمُلتَزِمُ وَالْمَدْعَى وَالْمُتَعَوِّذُ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ. لفظ الزنجي.

ولفظ ابن مجمع: مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ يُدْعَى الْمُلتَزِمُ، لَا يَلْزَمُ مَا بَيْنَهُمَا أَحَدٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

أَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١/٢٤٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن» (٥/١٦٤)، وَفِي «الشعب» (٣/٤٥٧/٤٠٦٠).

وخالفهما الحسين بن واقد «ليس به بأس»، فرواه عن أبي الزبير، عن مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ لَا يَقُومُ فِيهِ إِنْسَانٌ فَيَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِشَيْءٍ إِلَّا رَأَى فِي حَاجَتِهِ بَعْضَ الَّذِي يُحِبُّ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «يُسَمَّى الْمُلتَزِمُ».

أَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١/١٦٥/٢٣٠) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ إِلَى الْحُسَيْنِ.

٢٣٨٦ - وَعَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ لَا يَلْزَمُ شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ»^(١).

= ثم روى بنفس الإسناد (١/ ١٦٦ / ٢٣٣) إلى الحسين بن واقد، عن أبي الزبير قال: رأيت عبد الله بن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه يلتزمون.

ثم رواه مرة ثالثة (١/ ١٥٤ / ١٩٥) بنفس الإسناد إلى الحسين بن واقد، عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: كنا نؤمر إذا طفنا أن نستلم الأركان كلها. ورواه من طريق آخر عن الحسين بن واقد بهذا الوجه الأخير: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٢٠٠).

وهذا مما يدل على اضطراب الحسين في إسناده ومتمنه، وأنه لم يضبطه، فلم يُقم الإسناد ولا المتن، وقد توبع فيما رواه عن أبي الزبير عن جابر، تابعه: زهير بن معاوية، وإبراهيم بن طهمان، لكن بدون لفظ الأمر: «كنا نستلم الأركان كلها» عند: أبي القاسم البغوي في «مسند ابن الجعد» (٢٦١٨)، والطحاوي (٢/ ١٨٣).

وله أسانيد أخرى، انظر: «الزهد» لابن المبارك (٣٧٠)، «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ٣٤٨)، «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ١٦٠ / ٢١٦)، (١/ ١٧٧ و ١٧٨ / ٢٦٩ و ٢٧٠)، و (١/ ٧٠٨ / ٣٤٣).

(١) إسناده صحيح: يرويه معمر عن أيوب عن نافع، به.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ٧٦ / ٩٠٥١).

ورواه عبيد الله بن عمر العمري «ثقة ثبت»، وأخوه عبد الله بن عمر «العمري: ليس بالقوي» عن نافع، عن ابن عمر: أنه كَانَ لَا يَلْزَمُ شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥/ ٧٦ / ٩٠٤٩)، والفاكهي (١/ ١٧٦ / ٢٦٥).

وهذا إسناده صحيح إلى ابن عمر.

وروى حيوة بن شريح التجيبي المصري «ثقة ثبت» عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ التَّجِيبِيِّ «فقيه، صدوق»، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: «تَطَوَّفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ أَرَهُ سَاعَةً قَطُّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ».

أَخْرَجَهُ الْفَاكُهِيُّ فِي «أخبار مكة» (١/ ١٧٧ / ٢٦٧) بإسناد حسن إلى حيوة، فالإسناد حسن. ورُوي عن ابن عمر خلافه بإسناد لا يصح. «أخبار مكة» للفاكهي (١/ ١٧٥ / ٢٦٠).

٢٣٨٧ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أُرْسِلَتْ إِلَى أَصْحَابِ الْمَصَابِيحِ فَأُطْفِئُوهَا، ثُمَّ طَافَتْ فِي سِتْرٍ وَحِجَابٍ. قَالَتْ: «وُطِفْتُ مَعَهَا، فَطَافَتْ ثَلَاثَةَ أَسْبُعٍ، كُلَّمَا طَافَتْ سَبْعًا وَقَفْتُ بَيْنَ الْبَابِ وَالْحَجَرِ تَدْعُو» (١).

= وأخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٣٨٣) حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْتَنِقُ الْبَيْتَ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف؛ فيه إبهام الراوي عن نافع.

(١) ضعيف: يرويه يحيى بن سليم «صدوق، سيئ الحفظ» عن محمد بن السائب بن بركة عن أمه «مجهولة» أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به.

أَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ٣٥٠)، وَالْفَاكِهِ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ١٦٣ / ٢٢٧).

فلا يصح هذا عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (٥ / ٦٥ / ٩٠١٦)، «أخبار مكة» للفاكهي (١ / ٢٢٢ / ٣٩٩). وروي أيضًا عن عمر [عند ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (١ / ٨٣)].

والحاصل: أنه لا يصح في الباب شيء مرفوع، وصح عن عبد الله بن سعد بن خيثمة إنكار ذلك، وصح عن ابن عباس أنه كان يفعله، والله أعلم.

وقد اختلفت الرواية فيه عن عطاء بن أبي رباح إمام أهل مكة، وأعلم الناس بمناسك الحج في زمانه، والصحيح عنه عدم فعله، والله أعلم:

أ - فروى ابن جريج قال: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ» قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ لَمْ يَرِ أَبَا هُرَيْرَةَ وَلَا جَابِرًا وَلَا أَبَا سَعِيدٍ وَلَا ابْنَ عُمَرَ يَلْتَزِمُ أَحَدًا مِنْ رَمَزَمِ الْبَيْتِ، قُلْتُ: أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمَسُّ شَيْئًا مِنْ بَاطِنِهَا أَوْ مِنْ أَدْرَاجِهَا - فِي رِوَايَةٍ: خَارِجَهَا - يَتَعَوَّذُ بِهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: وَلَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: أَفْتَعَلَقَ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَلْتَصِقُ - أَنْتَ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: «لَا»، وَلَكِنْ أَضَعُ يَدَيَّ فِي قَبْلِ الْبَيْتِ وَلَا أَمْسُهُ صِرْهَمًا، قُلْتُ: فَخَارَجَ الْبَيْتَ تَعَلَّقَ بِهِ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: «فَإِذَا تَعَوَّذْتُ بِشَيْءٍ مِنْهُ لَمْ أَبَالِ بِأَيِّهِ تَعَوَّذْتُ، لَمْ أَبْتَغِ حِينَئِذٍ شَيْئًا».

=

٢٣٨٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «مَا يَنْ الرُّكْنَ وَالْبَابِ مُلْتَزِمٌ»^(١).

= أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥ / ٧٣ / ٩٠٣٧)، والفاكهي (١ / ١٦٦ / ٢٣٤).

تابع ابن جُرَيْجٍ على هذا:

رباح بن أبي معروف «وهو حسن الحديث، كما قدمنا» قال: قُلْتُ لِعطاء: هل رأيت أحدًا يلتزم البيت، جابرًا أو غيره؟ قال: لا.

أَخْرَجَهُ الْفَاكْهِيُّ (١ / ١٦٩ / ٢٤٤) بإسناد حسن.

ب- خالف ابن جُرَيْجٍ ورباحًا في هذا: حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ:

فقد روى أبو يحيى الرَّازِيُّ إِسْحَاقَ بْنَ سَلْيَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمًا وَعَطَاءً وَطَاوَسًا يَلْتَزِمُونَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣ / ٢٣٦ / ١٣٧٨٢).

وإسناده صحيح، وحظلة بن أبي سفيان الجمحي المكي: ثقة حجة، لكن ابن جُرَيْجٍ أعلم منه بحديث عطاء، فالقول قوله، لاسيما وقد توبع عليه، أو يكون عطاء فعله مرة فراه حظلة والله أعلم.

وأما ما رواه عبيد الله بن أبي زياد، قال: رَأَيْتُ عَطَاءً وَمَجَاهِدًا وَغَيْرَهُمَا يَلْتَزِمُونَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ. أَخْرَجَهُ الْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ١٦٣ / ٢٢٤) بإسناد ضعيف.

فلا يعارض ما تقدم، فإن عبيد الله بن أبي زياد القداح ليس بالقوي، وشيخ الفاكهي محمد ابن صالح البلخي سبق الكلام عليه قريبًا.

وانظر أيضًا «أَخْبَارِ مَكَّةَ» للفاكهي (١ / ١٦٩ / ٢٤٣) بإسناد ضعيف.

(١) رواه ثقات: أَخْرَجَهُ الْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ١٦٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (محمد) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (الثوري)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ (محمد بن مسلم المكي)^[١]، عَنْ جَابِرِ بِهِ.

قُلْتُ: رواه ثقات، أبو الزبير مدلس وقد عنعن.

[١] تحرف الإسناد في المطبوع إلى (عن جابر بن عبد الله بن أبي نجيح)، وهو خطأ، والصواب (سفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، وابن أبي نجيح) لأن سفيان الثوري يروي عن أبي الزبير وابن أبي نجيح.

٢٣٨٩ - وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «مَرَّ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ بَيْنَ الْبَابِ وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ، فَقَالَ: لَيْسَ هَا هُنَا الْمُلتَزِمُ، الْمُلتَزِمُ دُبُرُ الْبَيْتِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُنَاكَ مُلتَزِمٌ عَجَائِزُ قُرَيْشٍ»^(١).

٢٣٩٠ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: «إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَأَلَهُ: أَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ يَتَعَوَّذُ فِي ظَهْرِ الْكَعْبَةِ أَوْ عِنْدَ الْحَجَرِ مِمَّا يَلِي أَسْفَلَ مَكَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَأَيْتُ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَتَعَوَّذُ دُبُرَ الْكَعْبَةِ بِأَسْطَ يَدَيْهِ، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَطُفْتُ أَنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَلَمَّا كَانَ الطَّوَافُ السَّابِعُ قَامَ يَسْتَعِيدُ دُبُرَ الْكَعْبَةِ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَاكَ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَعِيدُ هَا هُنَا، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ شَيْءٌ أَحَدَثَهُ النَّاسُ»^(٢).

٢٣٩١ - وَعَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: «قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: الزُّقُ بَطْنُكَ - قَالَ صَالِحٌ: أَوْ قَالَ: كِبْدُكَ - بِالْكَعْبَةِ فَتَعَوَّذُ بِرَبِّ هَذِهِ الْكَعْبَةِ مِنَ النَّارِ»^(٣).

٢٣٩٢ - وَعَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ مَيْمُونٍ وَهُوَ مُلتَزِمٌ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ

(١) ضَعِيفٌ جَدًّا: أَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ٣٤٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (الكناني المدني)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح) به.

قُلْتُ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ هُوَ الْقُرَشِيُّ الزُّهْرِيُّ الْمَدَنِيُّ الْأَعْرَجُ، مَتْرُوكٌ.

انظر «تهذيب الكمال» (١٨ / ١٧٨)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ٣٥١)، و«التقريب» (٤١١٤).

ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي المكي متروك، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح: تقدم تخريجه في باب كون الطواف سبعة أشواط.

(٣) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ١٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ (العدني) حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ (الفزاري الكوفي) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ، به.

قلت: صالح بن حيان القرشي ضعيف.

وَالْبَابُ^(١).

٢٣٩٣ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كَانُوا يَلْتَزِمُونَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، وَيَدْعُونَ»^(٢).

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٣٧ / ٤) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، الشيباني هو: سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق، الشيباني.

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكَهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٣٩) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: ثنا حفص بن غياث، به.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَمْرَوَ ابْنَ مَيْمُونٍ يَلْتَزِمُ دُبَرَ الْكَعْبَةِ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَمْرَوَ ابْنَ مَيْمُونٍ قَدْ التَزَمَ الْكَعْبَةَ، وَالصَّقَ بَطْنُهُ مِنْ مُؤَخَّرِهَا مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَلِي الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ».

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكَهِيُّ بِرَقْم (٢٥٦) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَمْرَوَ ابْنَ مَيْمُونٍ يَلْتَزِمُ دُبَرَ الْكَعْبَةِ بِحِجَالِ الْبَابِ، قَدْ أَلْزَقَ بَطْنُهُ بِهَا».

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٣٧ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكَهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٤١) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا بِرَقْم (٢٤٠) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: ثنا فضيل بن عياض عن منصور به.

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكَهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢١٨) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: ثنا حماد بن زيد، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ مُلْتَزِمٌ».

قُلْتُ: إسناده حسن.

وَأَخْرَجَهُ الْأَرْزُقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ٣٤٧-٣٥٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَلِيمٍ مَطْوَلًا.

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكَهِيُّ بِرَقْم (٢٣٨) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «رَأَى مُجَاهِدٌ إِنْسَانًا بَيْنَ الْبَابِ وَالرُّكْنِ فَضَرَبَ مَنْكِبَهُ، =

٢٣٩٤ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَا جَعْفَرٍ وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَلْتَزِمُونَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَبَابِ الْكَعْبَةِ، وَرَأَيْتُهُمْ يَلْتَزِمُونَ مَا تَحْتَ الْمِيزَابِ فِي الْحِجْرِ»^(١).

٢٣٩٥ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَالِمًا وَعَطَاءً وَطَاوُسًا يَلْتَزِمُونَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ»^(٢).

= - أَوْ قَالَ: ظَهَرَهُ - وَقَالَ: الزَّمْ، الزَّمْ. قَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ مُجَاهِدٌ: يُدْعَى مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ الْمُلتَزَمَ فَقَلَّ إِنْسَانٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا وَيَسْتَعِيدُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَعْطَاهُ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥ / ٧٦) مِنْ طَرِيقِ الْعَمَرِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسَدِ، بِهِ، دُونَ قَوْلِهِ: (يَدْعِي مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ...).

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٤٦) حَدَّثَنَا ابْنُ كَاسِبٍ قَالَ: ثَنَا ابْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسَدِ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ. إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٢٣٧) حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١ / ١٥٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٧ / ٣٢٦)، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٢٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو يُحْيَى الرَّازِيُّ إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، حَنْظَلَةُ هُوَ: ابْنُ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ الْجُمَحِيِّ الْمَكِّي.

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٣٢) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ طَاوُسًا يَسْتَعِيدُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْأَسَدِ وَالْبَابِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ هُوَ: ابْنُ حَوِيرِثِ الْمَخْزُومِيِّ الْمَكِّي، مُسْتَوْر كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ».

٢٣٩٦ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، «أَنَّهُ أَتَى دُبَرَ الْكَعْبَةِ يَسْتَعِيدُّ»^(١).

٢٣٩٧ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْقَاسِمَ يَلْزِمُ خَلْفَ الْكَعْبَةِ»^(٢).

٢٣٩٨ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ الْقَاسِمَ يَتَعَوَّذُ فِي دُبْرِ الْكَعْبَةِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ بَأْسِكَ، وَنَقَمَتِكَ، وَسُلْطَانِكَ»^(٣).

٢٣٩٩ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يَلْتَزِمُ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ وَخَلْفَ الْكَعْبَةِ، كُلُّ قَدْ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ»^(٤).

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٧ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، نافع بن عمر هو: ابن عبد الله بن جميل الجمحي المكي.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَرَجٍ قَالَ: ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثنا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف جداً، خالد بن عبد الرحمن هو: المخزومي، متروك كما في «التقريب» (١ / ٢١٥)، ولكنه متابع، كما تقدم.

(٢) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٧ / ٤) حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده حسن، محمد بن صالح بن دينار التمار صدوق، يخطئ.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٥٤) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: ثنا معن، بِهِ.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٧ / ٤) حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الرَّازِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، أبو يحيى الرازي هو: إسحاق بن سليمان، حَنْظَلَةُ هو: ابن أبي سفيان ابن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي المكي.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨ / ٤) حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ ثَابِتٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، ثابت بن قيس هو الزرقعي المدني.

٢٤٠٠ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَلْتَزِمُ خَلْفَ الْكَعْبَةِ مِمَّا يَلِي الْمَغْرِبَ يُلْصِقُ بِهَا صَدْرَهُ»^(١).

٢٤٠١ - وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، «أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَلْتَزِمُ دُبُرَ الْكَعْبَةِ»^(٢).

٢٤٠٢ - وَعَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَلْتَزِمُ مُوْخَرَ الْكَعْبَةِ»^(٣).

٢٤٠٣ - وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، وَجَاهِدٍ: «أَتَهُمَا كَانَا يَسْتَحِبَّانِ أَنْ يَفْعَلَا ذَلِكَ»^(٤).

(١) إسناده ضعيفٌ: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨ / ٤) حدثنا ابن عيسى عن خالد، به.

قُلْتُ: إسناده ضعيفٌ، خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، فيه لين، وابن عيسى هو معن.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٥٢) حدثنا يعقوب قال: ثنا معن قال: حدثني خالد بن أبي بكر قال: «رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَلْتَزِمُ خَلْفَ الْكَعْبَةِ مِمَّا يَلِي الْمَغْرِبَ يُلْصِقُ بِهَا صَدْرَهُ».

(٢) إسناده ضعيفٌ: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨ / ٤) حدثنا وكيعٌ، عن إسرائيل، عن جابر، به.

قُلْتُ: إسناده ضعيفٌ، جابر هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي، ضعيف.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨ / ٤) حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، به. قُلْتُ: عبد الله بن إدريس هو: ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، الأعمش هو: سليمان ابن مهران.

(٤) إسناده ضعيفٌ: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٢٦) حدثنا محمد بن عبد الملك قال: ثنا يعلى قال: ثنا شريكٌ، عن ليثٍ، به.

قُلْتُ: إسناده ضعيفٌ، شريك هو: ابن عبد الله النخعي، صدوق، يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، ليث هو: ابن أبي سليم، صدوق، اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك، يعلى لم أعرفه، والله أعلم.

٢٤٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ حَسَرَ عَنْ بَطْنِهِ، ثُمَّ أَلَصَقَهُ بِالْبَيْتِ بَيْنَ الْبَابِ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ»^(١).

٢٤٠٥ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يُلْصِقُ بِالْبَيْتِ صَدْرَهُ وَيَدَهُ وَبَطْنَهُ»^(٢).

٢٤٠٦ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُهُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ مُلْتَزَمٌ، مَا التَزَمَ بِهِ إِنْسَانٌ فَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»^(٣).

٢٤٠٧ - وَعَنْ ابْنِ طَاوُسٍ: «أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ»^(٤).

٢٤٠٨ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «طُفْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، فَلَمَّا

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَأَسْطِيُّ، قَالَ: ثنا يَعْلَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِهِ.

قُلْتُ: في إسناده يعلَى بن عبد الرحمن ولم أقف عليه، فلعله (يعلَى بن عبيد الطنافسي)، وشريك هو: ابن عبد الله النَّخَعِيُّ.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٧٦ / ٥) عن معمرٍ عن هشام، به.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٢٩) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده حسن، عبد العزيز بن محمد هو: الدَّرَّأَوْرَدِيُّ.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٣١) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: ثنا ابْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عُثْمَانَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، ابن رجاء هو: عبد الله.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٧٤ / ٥) عن معمرٍ عن ابن طاووس، به.

ومن طريق عبد الرزاق الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٣٥) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، بِهِ.

- فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ أَرْسَلَ إِزَارَهُ حَتَّى بَدَا بَطْنُهُ، ثُمَّ أَلْصَقَهُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ»^(١).
- ٢٤٠٩ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْرَصَ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، لَقَدْ رَأَيْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ فَقَامَتْ فِي الْمُلْتَزِمِ فَجَعَلَتْ تَدْعُو وَتَبْكِي حَتَّى مَاتَتْ»^(٢).
- ٢٤١٠ - وَعَنْ مَكْحُولٍ، قُلْتُ: «إِذَا طُفَّتَ بَيْنَ السَّادِسِ وَالسَّابِعِ؟ قُلْتُ: فَالْتَزِمَ بِالْبَيْتِ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، ثُمَّ أَعُوذُ بِاللَّهِ»^(٣).
- ٢٤١١ - وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: «حَدَّثْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ»^(٤).
- ٢٤١٢ - وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، أَنَّهُ تَعَوَّذَ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهُ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَتَدْرِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ أَوَّلُ مَنْ صَنَعَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: عَجَائِزُ قَوْمِكَ، عَجَائِزُ قُرَيْشٍ، قَالَ: فَحَسِبْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ^(٥).
-
- (١) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ الْفَاكُهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٤٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: ثنا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ طَارِقٍ، بِهِ.
- قُلْتُ: إسناده حسن، طارق بن عبد الرحمن، هو البجلي الكوفي، وعلي بن الحسين هو: زين العابدين.
- (٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ الْفَاكُهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، بِهِ.
- (٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٥ / ٥) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَكْحُولٍ، بِهِ.
- (٤) مرسل: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٣ / ٥) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ.
- (٥) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٣ / ٥) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِهِ.
- وَأَخْرَجَهُ الْفَاكُهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٤٥) حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جُعْشَمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ. قُلْتُ: شيخ الفاكهي لم أقف عليه.

٢٤١٣ - وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ: «طُفْتُ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ سُبْعِهِ اسْتَعَاذَ فِي دُبْرِ الْكَعْبَةِ» (١).

٢٤١٤ - وَعَنْ سُفْيَانَ قَالَ: «رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ يَتَعَوَّذُ خَلْفَ الْكَعْبَةِ» (٢).

٢٤١٥ - وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ عِيسَى بْنَ طَلْحَةَ يَلْتَزِمُ شَقَّ الْبَيْتِ الْغُرْبِيِّ بَيْنَ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ وَيُلْصِقُ بَطْنَهُ» (٣).

٢٤١٦ - وَعَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: «كَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ تَعَوَّذَ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ» (٤).

٢٤١٧ - وَعَنْ أَيُّوبَ قَالَ: «رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَلْتَزِمَانِ

(١) في إسناده من لم أعثر له على ترجمة: أَخْرَجَهُ الْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٤٨) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: ثنا أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ - أَبُو جَعْفَرٍ الْعَلَّافُ - قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، بِهِ.

قُلْتُ: أحمد بن عمران لم أقف على ترجمته.

وإبراهيم بن يعقوب، هو الجوزجاني، وجعفر بن محمد هو: الصادق.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ الْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: ثنا سُفْيَانُ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، عبد الرحمن بن القاسم هو: ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

(٣) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ الْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٥١) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: ثنا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ إِسْحَاقَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التِّيمِي ضَعِيفٌ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» (١) / (٦٢).

(٤) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ الْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٥٣) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَفْلَحَ، بِهِ.

حَدَّثَ الْبَابِ مِنْ ظَهْرِ الْكَعْبَةِ»^(١).

٢٤١٨ - وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُنَا يَعْتَنِقُونَ الْبَيْتَ»^(٢).

٢٤١٩ - وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَنْدِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ»^(٣).

٢٤٢٠ - وَعَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فِي الْحَجَرِ مُعْتَنِقًا الْبَيْتَ»^(٤).

٢٤٢١ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: «إِنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ وَسَلَامًا عَنِ الْإِلْطَاءِ

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ الْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٥٥) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: ثنا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١ / ٣٤٨) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، بِهِ.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ الْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٦٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الزُّبَيْرِ، بِهِ.

وعلى عكس ذلك أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٣٨٣) حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَا كَانَ أَصْحَابُنَا يَعْتَنِقُونَ الْبَيْتَ.

قُلْتُ: إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ الْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا عَفَّانٌ قَالَ: ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف.

مغيرة هو: ابْنُ مِقْسَمٍ الضَّبِّي، ثقة متقن إلا أنه كان يدلّس ولا سيما عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

(٤) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ الْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٦٤) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: ثنا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ هو: السَّلُولِيُّ، وقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ هو: أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيُّ، والشَّيْبَانِيُّ هو: سَلِيمَانُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ الشَّيْبَانِي.

بِالْبَيْتِ - إِلْصَاقِ الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ - فَقَالَ: مَا يُحِبُّ ذَلِكَ. وَزَادَ حَيَوُهُ: وَمَا رَأَيْنَا أَحَدًا نَرَضَاهُ صَنَعَ ذَلِكَ»^(١).

**باب في الرجل يطوفُ بالبيتِ
من أي باب يخرجُ إلى الصفا**

- ٢٤٢٢ - وَعَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِ بَنِي مَخْزُومٍ»^(٢).
- ٢٤٢٣ - وَعَنْ بَكْرِ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يَلِي السَّقَايَةَ»^(٣).
- ٢٤٢٤ - وَعَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا»^(٤).
- ٢٤٢٥ - وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ فَأَخْرُجْ مِنْ أَيِّ الْأَبْوَابِ شِئْتَ». يَعْنِي: إِلَى

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٦٦) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: ثنا ابنُ وهبٍ، عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ وَبِشْرِ بْنِ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ هُيَعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، بِهِ. قُلْتُ: إسناده ضعيف، ابنُ هُيَعَةَ هو: عبد الله، وخالد بن أبي عمران هو: التحيبي.

(٢) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٩ / ٤) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ. وَأَخْرَجَهُ الْفَاكُهِيُّ فِي «أخبار مكة» (١٤٠٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثنا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي «أخبار مكة» (١١٦ / ٢) من طريق الزنجي عن ابن جُرَيْجٍ، بِهِ. (٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٩ / ٤) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (سليمان بن حبان)، عَنْ حُمَيْدٍ (ابن أبي حميد الطويل)، عَنْ بَكْرِ (ابن عبد الله المزني) بِهِ.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٩ / ٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، بِهِ. قُلْتُ: إسناده ضعيف، أشعث بن سوار الكندي، ضعيف.

باب: أن يستلم الركن قبل خروجه للسعي

٢٤٢٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ» (٢).

٢٤٢٧ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ رَجَعَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، أَوْ اسْتَقْبَلَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّفَا» (٣).

٢٤٢٨ - وَعَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ»، يَعْنِي: بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ (٤).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبه (٤ / ٢٦٩) حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء به.

قلت: إسناده ضعيف، حجاج هو: ابن أوطاة، صدوق، كثير الخطأ والتدليس.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه تكراراً ومراراً.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبه (٤ / ٤٥٨)، وأبو داود في «مسائله للإمام أحمد»

(٦٩٧) مطولاً، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢ / ٢٢٠) بنحوه، كلهم من طرق عن نافع، به.

وأخرجه ابن أبي شيبه (٤ / ٤٥٨) حدثنا وكيع (ابن الجراح)، عن أفلح (ابن حميد الأنصاري مولاهم المدني)، عن القاسم (ابن محمد بن أبي بكر)، قال: رأيته يفعل ذلك.

وأخرجه ابن أبي شيبه (٤ / ٤٥٨) حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يعود إلى الحجر فيستلمه، ثم يخرج إلى الصفا.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبه (٤ / ٤٥٧) حدثنا سفيان بن عيينة، عن منصور (ابن

المعتمر السلمي)، عن أبي وائل (شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي)، عن مسروق (ابن الأجدع الهمداني) به.

٢٤٢٩ - وَعَنِ الصَّحَّاحِ، قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ الْبَيْتَ فَاسْتَلِمِ الْحَجَرَ إِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ، وَذَكَرْتَ اللَّهَ وَصَلَّيْتَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تُصَلِّيْ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ تَمْضِي نُجَاهَ وَجْهِكَ فَتَسْتَلِمِ الْحَجَرَ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ وَذَكَرْتَ اللَّهَ، ثُمَّ تَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا»^(١).

٢٤٣٠ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَارَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَالِمًا طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا»^(٢).

٢٤٣١ - وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَارْجِعْ إِلَى الْحَجَرِ بَعْدَ الرُّكَعَتَيْنِ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَرْجِعْ إِلَيْهِ»^(٣).

باب: حكم السعي بين الصفا والمروة

٢٤٣٢ - عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي بِنْتُ أَبِي تَجْرَةَ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ أَبِي حُسَيْنٍ نَظَرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٤٥٧) حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ الصَّحَّاحِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، حميد هو: الطويل، حسين بن عقيل ثقة، انظر «الجرح والتعديل» (٣) / (٦١).

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٤٥٧) حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ. قُلْتُ: إسناده صحيح.

ابن مهدي هو: عبد الرحمن، ومحمد بن عبد الله بن أبي سارة ثقة. انظر «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٩٨).

(٣) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٤٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده حسن، أبو خالد هو: الأحمري.

يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَرَأَيْتَهُ يَسْعَى وَإِنَّ مِثْرَهُ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ حَتَّى
إِنِّي لَأَقُولُ: إِنِّي لَا أَرَى رُكْبَتَيْهِ. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اسْعُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ
السَّعْيَ»^(١).

(١) ترويه صفية بنت شيبة، واختلف عنها:

فقيل: عن صفية قالت: أَخْبَرْتَنِي بِنْتُ أَبِي تَجْرَأَةَ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ
نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ أَبِي حُسَيْنٍ نَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،
فَرَأَيْتَهُ يَسْعَى وَإِنَّ مِثْرَهُ لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: إِنِّي لَا أَرَى رُكْبَتَيْهِ وَسَمِعْتُهُ
يَقُولُ: «اسْعُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ».

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (٢/ ١٧٨)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٣٧٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ
الْعَائِذِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِحْصَنٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفِيَّةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٤/ ٢٢٦)، وَابْنُ عَدِي (٤/ ١٣٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٢/
٢٥٦)، وَفِي «الْمُؤْتَلَفِ» (١/ ٣١٦-٣١٧)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٩/ ١٥٩)، وَابْنُ أَبِي
شَيْبَةَ (٥/ ٩٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (٧/ ٢٥١-٢٥٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٢/ ١٠٠-
١٠١)، وَابْنُ الْبُغْوِيِّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (١٩٢١)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (١/ ١٣١)، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ
فِي «عَارِضَةِ الْأَحْزَازِ» (٤/ ٧٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢/ ١١٨) بِرَقْم (١٣٦٠).

* وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِحْصَنٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ
صَفِيَّةَ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَأَةَ، مِنْهُمْ:

محمد بن ماهان القصبي.

أَخْرَجَهُ أَهْلُ سَلَمٍ فِي «تَارِيخِ وَاسِطٍ» (ص ١٥٧).

حميد بن عبد الرحمن الرُّوَاسِيُّ^[١].

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٤/ ٢٢٦).

سريج بن النعمان البغدادي.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ٤٢، ٤٢٢)، وَالْعَقِيلِيُّ كَمَا فِي «التَّمْهِيدِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٢/ ١٠١-١٠٢)، =

[١] لم يقل: (بنت أبي تَجْرَأَةَ).

= و«بيان الوهم» لابن القطان (٥ / ١٩٥)، و«الإتحاف» لابن حجر (١٦ / ٢ / ٨٩٩) برقم (٢١٣٧٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٢٢٥)، وابن عبد البر في «المتمهيد» (٢ / ٩٩ - ١٠٠)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٧٥٧١)^[١] وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (٢ / ٨٤٣ / ٣٥٨٤ - السفر الثاني)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٣٠٦)، وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٧٩٢).

مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ الْبَهْرَانِي.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ (٨ / ٢٤٧) عَنْهُ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ كَمَا فِي «الاستيعاب» (١٢ / ٢٤٨) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْزُوقٍ بِنِ دِينَارِ الْأُمَوِيِّ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هَانِيٍّ، بِهِ.

وَخَالَفَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعَانِي، فَرَوَاهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَحِيصَنٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^[٢] (٢ / ٢٥٥).

يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أسد الغابة» (٧ / ٥٩) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ^[٣] عَنْ يُونُسَ، بِهِ.

وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعَانِي عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَحِيصَنٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ.

= أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^[٤] (٢ / ٢٥٥).

[١] سقط من إسناد أحمد: (عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن)، ووقع عنده (حبيبة بنت أبي تَجْرَةَ)، وسقط من إسناد الطبراني (عن عطاء)، وسقط من إسناد أبي نعيم، وابن عبد البر (عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن).

[٢] وفي «المؤتلف» (١ / ٣١٧) أيضًا، لكن وقع فيه: عن ابن محيصن.

[٣] هو في «مسنده» (٦ / ٤٢١) لكن سقط منه (عن صفية)، وقال (عن حبيبة بنت أبي تَجْرَةَ)، وهكذا رَوَاهُ الْحَاكِمُ (٤ / ٧٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَنَادِيِّ ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِهِ، لَمْ يَذْكُرْ صَفِيَّةَ، وَقَالَ: عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ.

[٤] وفي «المؤتلف» (١ / ٣١٧) أيضًا، لكن وقع فيه: عن ابن محيصن.

=الفضل بن دكين.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (١٠١ / ٢).

واختلف فيه على عبد الله بن المؤمل، فرواه محمد بن بشر العبدي عنه قال: ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عطاء عن حبيبة بنت أبي تجرة... لم يذكر صفة.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ» (٣٢٦٩) عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَهُوَ فِي «مُسْنَدِهِ» كَمَا فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (١٦ / ٢ / ٨٩٨) بِرَقْم (٢١٣٧٥) ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٤ / ٢٢٦-٢٢٧) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ غَنَامٍ الْكُوفِيِّ، ثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (١٠١ / ٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ وَضَّاحِ الْقُرْطُبِيِّ، ثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِهِ.

وَقَالَ: أَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَوْ شَيْخَهُ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنَ الْإِسْنَادِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ جَعَلَ فِي مَوْضِعِ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، وَالْآخَرُ أَنَّهُ أَسْقَطَ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ مِنَ الْإِسْنَادِ فَأَسَدَ إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ خَطَأٌ لَا شَكَّ فِيهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ الْفَاسِي: وَعِنْدِي أَنَّ الْخَطَأَ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤْمَلِ، فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَرَ رَوَاهُ عَنْهُ ثِقَّةٌ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ إِمَامٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤْمَلِ يُحْتَمَلُ - بِسُوءِ حِفْظِهِ - أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظَهَرَ اضْطِرَابُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَأَسْقَطَ عَطَاءُ تَارَةَ، وَابْنُ مُحْيِصٍ^[١] أُخْرَى، وَصَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أُخْرَى، وَابْدَالُ ابْنِ مُحْيِصٍ بِابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ أُخْرَى، وَجَعَلَ الْمَرْأَةَ عَبْدِ رِيَّةَ تَارَةَ، وَمِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أُخْرَى، وَفِي الطَّوَّافِ تَارَةَ وَفِي السَّعِيِّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أُخْرَى، وَكُلُّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى سُوءِ حِفْظِهِ وَقِلَّةِ ضَبْطِهِ. «الوهم والإيهام» (٥ / ١٥٨-١٥٩).

وَقَالَ ابْنُ عَدِي: وَهَذَا يَرْوِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤْمَلِ وَبِهِ يَعْرِفُ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: لَمْ يَصَحْ. «تلخيص المستدرک».

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤْمَلِ، وَثِقَةُ ابْنِ حَبَانَ، وَقَالَ: يَخْطِئُ، وَضَعْفُهُ غَيْرُهُ
= «المجمع» (٣ / ٢٤٧).

[١] رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَأَسْطِيُّ عَنْ ابْنِ الْمُؤْمَلِ فَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ مُحْيِصٍ، أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الصحابة» (٧٥٧١).

= قال التَّوِيُّ في «المجموع» (٨ / ٧١): وحديثها هذا ليس بقوي، في إسناده ضعفٌ.

وقال أبو بكر الجصاص رَحِمَهُ اللهُ: مضطرب السند والمتن جميعاً «أحكام القرآن» (١ / ١١٧).

وقال الحافظ: وقد ذكره ابن حبان في «الضعفاء» وقال: لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد وأما في «الثقات» فلم أر ما نقله المؤلف - أي المزي - عنه بل فيه عبد الله بن المؤمل المخزومي يروي عن عطاء وعنه منصور بن سقير^[١]، وليس مر بصاحب أبي الزبير الذي روى عنه ابن المبارك ذاك ضعيف. فهذا بن حبان إنما وثق هذا لأنه ظنه غيره والحق أنه هو ولفظة «يخطئ» لم أرها فيه «التهذيب» (٦ / ٤٦). قُلْتُ: هو ضعيف كما قال النسائي، وغيره.

ورواه يحيى بن آدم: نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّهْمِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ - وَكَانَتْ وَلَدَتْ فِي عَبْدِ الدَّارِ - قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ...» الحديث.

أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَه (٥ / ١٩٥ / ٢٣٢٤).

ورواه أبو نعيم - وعنه: العباس بن محمد بهذا الوجه - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي بَجْرَةَ، فَقُلْتُ: تَجْرَةَ؟ فقال: أما الَّذِي أَحْفَظُهُ السَّاعَةَ بَجْرَةَ، امرأة من أهل اليمن قالت: لما سعى النَّبِيُّ ﷺ... فذكر الحديث.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ في «المؤتلف» (١ / ٣١٦).

قال الدَّارَقُطْنِيُّ: وفي إسناده هذا الحديث وهم في ثلاثة مواضع:

أحدها قوله: بَجْرَةَ بالباء وإنما هو بالتاء.

الثاني: قوله: حفصة بنت شَيْبَةَ وإنما هي صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ بن عثمان بن أبي طَلْحَةَ الْحَجَبِيِّ.

الثالث: قوله: عن عُمَرَ بن عبد الرَّحْمَنِ، عن بنت شَيْبَةَ، عن حَبِيبَةَ بن أبي بَجْرَةَ. عُمَرَ بن عبد الرَّحْمَنِ وهو ابن مُحْيِصِنِ السَّهْمِيِّ أحد القُرَاء المكيين، عن عَطَاءٍ بن أَبِي رَبَاحٍ، عن صَفِيَّةَ بنت شَيْبَةَ. كذلك رواه أصحاب عبد الله بن الْمُؤَمَّلِ، عنه منهم عبد الله بن إدريس الفقيه الشَّافِعِيُّ ويونس بن مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبِ وَمُعَاذِ بن هَانئٍ وغيرهم.

[١] في «الثقات» (سفيان).

= قال الدَّارَقُطْنِيُّ في «العلل» (١٥ / ٤٢٤ / ٤١١٧) في الاختلاف على ابن المؤمل:

(والصحيح قول من قال: عن ابن مُحْيِصِن، عن عطاء عن صفية عن حبيبة بنت أبي تجرة، وهو الصواب). وقال ابنُ عبدِ البرِّ في «الاستذكار» (٤ / ٢٢١) بعد ذكر طريق الشَّافِعِيِّ ومتابعة أبي نعيم له: وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ غَيْرُ هَذَيْنِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ وَقَدْ جَوَّدَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو نَعِيمٍ إِسْنَادَهُ وَمَعْنَاهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا عِنْدَنَا - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - عَلَى إِجَابِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا السَّعْيَ بَيْنَهُمَا أَوْ السَّعْيَ فِي بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ بَعْضُ الْعَمَلِ وَجَبَ فِي كُلِّهِ وَهُوَ مَا قُلْنَا.

وانظر «التمهيد» (٢ / ١٠٢).

وقيل: عن صفية بنت شيبة عن جدتها حبيبة بنت أبي تجرة.

أَخْرَجَهُ ابن خزيمة (٢٧٦٤)، والطَّبْرَانِيُّ في «الكبير» (٢٤ / ٢٢٧)، والحاكِمُ (٤ / ٧٠) من طريق محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي^[١] ثنا الخليل بن عُثْمَانَ^[٢] التميمي، سمعت عبد الله بن نبيه^[٣] يحدث عن جدته صفية، به.

والخليل بن عُثْمَانَ، وعبد الله بن نبيه لم أر من ذكرهما.

وقيل: عن صفية أن امرأة أخبرتها، ولم تسمها.

أَخْرَجَهُ أحمد (٦ / ٤٣٧)، وابن خزيمة (٢٧٦٥) من طريق معمر عن واصل مولى أبي عيينة عن موسى بن عُبَيْدَةَ^[٤] عن صفية، به.

قال ابن خزيمة: هذه المرأة التي لم تسم في هذا الخبر حبيبة بنت أبي تجرة.

وقال الهيثمي في «المَجْمَع» (٣ / ٢٤٧): وفيه موسى بن عُبَيْدَةَ، وهو ضعيف.

=

[١] عند الطَّبْرَانِيِّ (محمد بن علي بن عمر المقدمي).

[٢] عند الحاكم (عمر).

[٣] عند الحاكم (ابن أبي نبيه)

[٤] عند ابن خزيمة (عبيد).

=قُلْتُ: واختلف فيه على واصل مولى أبي عيينة، فرواه هشام بن حسان عنه عن موسى بن عُبَيْدَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ فِي خَوْخَةٍ لِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَأَيْتُهُ إِذَا أَتَى عَلَى بَطْنِ الْوَادِي يَسْعَى». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢/ ٢٥٦).

وقيل: عن صفية عن تملك العبدرية.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ» (٣٤٥٤)، والطَّبْرَانِيُّ فِي «الكبير» (٢٤ / ٢٠٦-٢٠٧)، وأبو نعيم فِي «الصحابة» (٧٥٤٦)، والبيهقي (٥ / ٩٨)، وابن الأثير فِي «أسد الغابة» (٧ / ٤٣) من طريق مهران بن أبي عمر الرّازي، ثنا سفيان الثوري، ثنا المشنى بن الصباح عن المغيرة بن حكيم عن صفية، به.

قال البيهقي: تفرد بن مهران بن أبي عمر عن الثوري.

وقال الزَّيْلَعِيُّ فِي «نصب الراية» (٣ / ٥٧): تفرد به مهران بن أبي عمر، قال البخاري: فِي حديثه اضطراب.

قُلْتُ: وقال ابن معين: كان عنده غلط كثير فِي حديث سفيان، وقال العُقَيْلِيُّ: روى عن الثوري أحاديث لا يتابع عليها.

والمشنى بن الصباح ضعيف، واختلف عنه:

فقال حميد بن عبد الرحمن: عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْعَوْا فَإِنَّ السَّعْيَ كُتِبَ عَلَيْكُمْ».

وقيل: عن صفية قالت: أَخْبَرْتَنِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ اللَّائِي أَدْرَكْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْنَ: دَخَلْنَا دَارَ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ فَاطَّلَعْنَا مِنْ بَابٍ مُقَطَّعٍ، فَرَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ فِي الْمَسْعَى، حَتَّى إِذَا بَلَغَ زُقَاقُ بَنِي فُلَانٍ - مَوْضِعًا قَدْ سَمَّاهُ مِنَ الْمَسْعَى - اسْتَقْبَلَ النَّاسَ، وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اسْعَوْا، فَإِنَّ السَّعْيَ قَدْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ».

أَخْرَجَهُ^[١] الدَّارَقُطْنِيُّ (٢ / ٢٥٥)، ومن طريقه البيهقي (٥ / ٩٧)، وابن الجوزي فِي «التحقيق» (١٣٠٧) عن يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى النَّيْسَابُورِيُّ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنِي مَعْرُوفٌ بْنُ مُشْكَانَ، أَنِي مَنْصُورٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِهِ =

[١] وَأَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أخبار مكة» (٢١٣٢) عن أبي زرعة الجرجاني ثنا الحسن بن عيسى، به.

= قال التَّوِيُّ في «المجموع» (٨ / ٨٢): رواه الدَّارَقُطْنِيُّ والبيهقي بإسناد حسن.

وقال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣ / ٥١٣) برقم (٢٢٠٢): إناده صحيح، ومعروف بن مُشْكَنَ باني كعبة الرحمن، صدوق لا نعلم من تكلم فيه، ومنصور هذا ثقة، مخرج له في «الصحيحين». «نصب الراية» (٣ / ٥٦).

وقال الذهبي في «التنقيح» (٢ / ٤٢): إسناده صحيح.

وانظر «الإتحاف» لابن حجر (١٦ / ٢ / ٨٩٩).

قُلْتُ: معروف بن مُشْكَنَ لم أر للمتقدمين فيه كلامًا، وقد ذكره الحافظ في «التقريب» وقال: صدوق.

وخالفه علي بن محمد بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري، فرواه عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن برة بنت أبي تجرة.

أُخْرِجَهُ ابن البخري في «حديثه» (٤٢٥)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٢ / ٢٥٥)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٧٥٣٧)، والخطيب في «الموضح» (٢ / ٤٠٦) من طريق الواقدي، وهو في «مغازيه» (٢ / ٤٦٠)، وكما في «نصب الراية» (٣ / ٥٧) ثنا العمري، به.

لكن الواقدي متروك.

وقيل: عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ بَعْضِ نِسَائِهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَشْرَفْتُ مِنْ حَقِّ لَالٍ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فِي نِسْوَةٍ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيُ فَاسْعَوْا».

أُخْرِجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أخبار مكة» (٢١٢٧) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ الْجُرْجَانِيِّ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِي، ثنا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ الرَّهَيْنِ، عَنْ صَفِيَّةَ، بِهِ.

وعثمان بن عبد الرحمن الجمحي البصري، قال البخاري: مجهول، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

وقيل: عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي نُوَافِلَ، قَالَتْ: أَنَّنَا أَطْلَعْتُ مِنْ خَوْخَةٍ لَهَا، فَرَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ، فَاسْعَوْا...».

أُخْرِجَهُ ابن أبي عمر في «مسنده» (المطالب ١٣٢٦ / ٢) عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَغِيثٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، بِهِ.

= وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي، قال أحمد وغيره: متروك الحديث.

= قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٨٢): واحتج ابن المنذر للوجوب بحديث صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجرأة بكسر المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم ألف ساكنة ثم هاء، وهي إحدى نساء بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين فرأيت رسول الله ﷺ يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي وسمعته يقول: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي». أخرجه الشافعي وأحمد وغيرهما وفي إسناد هذا الحديث عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف ومن ثم قال ابن المنذر: إن ثبت فهو حجة في الوجوب. قلت: له طريق أخرى في «صحيح ابن خزيمة» مختصرة، وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى وإذا انضمت إلى الأولى قويت، واختلف على صفية بنت شيبة في اسم الصحابة التي أخبرتها به ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة فقد وقع عند الدارقطني عنها: أخبرني نسوة من بني عبد الدار، فلا يضره الاختلاف.

وروى هشام الدستوائي عن بديل بن ميسرة العقيلي، عن صفية ابنة شيبة، عن أم ولد لشيبة - وهي حبيبة بنت أبي تجرأة - أنها أبصرت رسول الله ﷺ - وهي تسعى بين الصفا والمروة - وهو يقول: «لا يقطع الأبطح إلا شدا».

أخرجه ابن ماجه (٢٩٨٧)، وأحمد (٤٠٤ / ٦)، وإسحاق بن راهوية (٥ / ١٩٤ / ٢٣٢٢، ٢٣٢٣)، وابن سعد في «الطبقات» (٨ / ٣١٣)، وابن أبي شيبة (٤ / ٦٩)، وابن أبي عمر العدني في «مسنده» (٧ / ١٢٣ / ١٣٠٤ - مطالب)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢ / ٢١٧ / ١٣٨٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦ / ٢٢١ / ٣٤٥٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٥ / ٩٧ / ٢٥٣)، وأبو نعيم في «معرفه الصحابة» (٦ / ٣٥٣٩ / ٧٩٩٩).

وانظر فيمن وهم فيه على الدستوائي: «مسند ابن أبي عمر العدني» (٧ / ١٢٨ / ١٣٠٦ - مطالب)

واختلف فيه على بديل:

فرواه هشام الدستوائي (ثقة ثبت)، وأبو عامر صالح بن رستم الخزاز (صدوق، كثير الخطأ) عنه به هكذا.

ب- ورواه حماد بن زيد (ثقة ثبت) عن بديل بن ميسرة، عن المغيرة بن حكيم، عن صفية بنت شيبة، عن أم ولد لشيبة، وفي رواية: عن امرأة منهم - أي: من بني عبد الدار - أنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ من خوخة وهو يسعى في بطن المسيل، بين الصفا والمروة وهو يقول: «لا يقطع الوادي - أو الأبطح - إلا شدا».

=أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» (٥ / ٢٤٢ / ٢٩٨٠)، وَفِي «الْكَبَرَى» (٤ / ١٤٤ / ٣٩٦٠)، وَأَحْمَد (٦ / ٤٠٤ - ٤٠٥)، وَمُسَدَّد فِي «مُسْنَدِهِ» (٧ / ١٢٨ / ١٣٠٦ مَطَالِب)، وَابَيْهَقِي (٥ / ٩٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيد» (٢ / ١٠٢)، وَذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَل» (١٥ / ٤٢٣ / ٤١١٧).

وَانْظُرْ فِيمَنْ وَهَمَ فِيهِ عَلَى حَمَادٍ: «أَحْكَامُ الْقُرْآن» لِلطُّحَاوِيِّ (٢ / ١١٨ / ١٣٦١).

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ ذَكْوَانَ الْجَهْضَمِيِّ أَبُو الْحَسَنِ (مَنْكَرُ الْحَدِيثِ). التَّهْذِيبُ (٣ / ٥٥٨)، وَالرَّوَاوِيُّ عَنْهُ: حِجَّاجُ بْنُ نَصِيرٍ (ضَعِيفٌ)، عَنْ بَدِيلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ عُثْمَانَ، أَنَّهَا قَالَتْ: نَظَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... الْحَدِيثُ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَات» (٨ / ٣١٣).

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ (١٥ / ٤٢٣)، وَقَوْلُ حَمَادٍ أَشْبَهَ.

وَصَحَّحَ هَذَا الْوَجْهَ ابْنُ الْقُطَانَ الْفَاسِي فِي «بَيَانِ الْوَهْم» (٥ / ١٦٠ / ٢٣٩٦).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَل» (٣ / ٤٠٩ / ٥٧٨٤): وَتَمَنَّيَ رَوَى عَنْهُ ﷺ مَنْ أَهْلُ مَكَّةَ حَبِيبَةُ بِنْتُ أَبِي تَجْرَةَ وَيُقَالُ أُمُّ وَلَدِ شَيْبَةَ، وَيُقَالُ: هِيَ أُمُّ عُثْمَانَ بِنْتِ سُفْيَانَ وَهِيَ أُمُّ بَنِي شَيْبَةَ الْأَكْبَارِ.

قُلْتُ: الْأَشْبَهُ بِالصَّوَابِ: حَدِيثُ حَمَادٍ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ فِي مَعْنَى مَا تَقْدَمُ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَزِيرٍ بِالْبَصْرَةِ (لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجُمَةٍ) نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْقَاسِمِ ابْنِ أَبِي بَرَّةَ (ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: لَمْ أَعْرِفْهُ). «الثَّقَاتِ» (٨ / ٣٧) «مَجْمَعُ الزَّوَائِد» (٣ / ٢٢١)، نَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ (مَتْرُوكٌ، مَنْكَرُ الْحَدِيثِ)، حَدَّثَنِي جَبْرَةُ السَّبَاعِيَّةُ مِنْ خُزَاعَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ أَبِي تَجْرَةَ، يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ رَفَعَ إِزَارَهُ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيُ، فَاسْعَوْا كُتِبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيُ فَاسْعَوْا».

أَخْرَجَهُ ابْنُ قَانَعٍ فِي «الْمَعْجَم» (١ / ١٨٩) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، بِهِ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ.

وَرَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٦ / ٣٢٩٧ / ٧٥٧٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْعَمَرِيُّ (ذَاهَبَ الْحَدِيثُ، كَذَبَهُ أَبُو حَاتِمٍ «اللسان» (٣ / ٣٤٥)) قَالَ: حَدَّثَنِي جَبْرَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ السَّبَاعِيَّةُ، حَدَّثَنِي بِنْتُ أَبِي تَجْرَةَ، بِهِ. =

=قُلْتُ: وهذا أشد وهاءً من سابقه.

وقال ابن حزم في «المحلّ» (٧ / ٩٨): والخبْرُ الَّذِي فِيهِ: «اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ» فَإِنَّمَا رَوَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ عَنِ امْرَأَةٍ لَمْ تُسَمَّ؛ وَقَدْ قِيلَ: هِيَ بِنْتُ أَبِي تَجْرَةَ وَهِيَ مَجْهُولَةٌ، وَلَوْ صَحَّ لَقُلْنَا بِوُجُوهِهِ.

قُلْتُ (طارق): حبيبة بنت أبي تجرة صحابية وليست بمجهولة، وإبهامها في موضع لا يضر، وقد ذكرها أحمد فيمن روى عن النبي ﷺ من أهل مكة.

وأعل الحديث أيضًا كما تقدم ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم» (٢ / ٣٩٢ / ٣٩٨) (٣ / ٤٧٨ / ١٢٤٤) (٥ / ١٥٥ / ٢٣٩٤).

وقال الحسيني في «الإكمال» (١٤٦١): وفي إسناد حديثها اضطراب.

وانظر «طرح التريب» (٥ / ١٠٥).

وللحديث شاهد عن ابن عباسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجِّ عَنِ الرَّمْلِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ فَاسْعَوْا».

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الكبير» (١١٤٣٧)، وَفِي «الأوسط» (٥٠٣٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النَّضْرِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣ / ٢٤٨): وفيه المفضل بن صدقة، وهو متروك.

قال ابن حجر في «الفتح» (٣ / ٥٨٢): وَالْعُمْدَةُ فِي الْوُجُوبِ قَوْلُهُ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى فِي إِهْلَالِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْمَوَاقِيْتِ وَفِيهِ: «طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا فَالْجُمْهُورُ قَالُوا: هُوَ رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الْحُجُّ بِدُونِهِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: وَاجِبٌ يُجْبَرُ بِالْذَّمِّ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ فِي النَّاسِي لَا فِي الْعَامِدِ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَعَنْهُ: أَنَّهُ سُنَّةٌ لَا يَجِبُ بتركه شَيْءٌ، وَبِهِ قَالَ أَنَسٌ فِيمَا نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَاخْتَلَفَ عَنْ أَحْمَدَ كَهَذِهِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ، وَعِنْدَ الْحَنْبَلِيَّةِ تَفْصِيلٌ فِيمَا إِذَا تَرَكَ بَعْضَ السَّعْيِ كَمَا هُوَ عِنْدَهُمْ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَأَعْرَبَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فَحَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ رُكْنٌ فِي الْعُمْرَةِ وَإِنَّمَا الْإِخْتِلَافُ فِي الْحُجِّ، وَأَعْرَبَ الطَّحَاوِيُّ فَقَالَ فِي كَلَامٍ لَهُ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ: قَدْ ذَكَرَ اللَّهُ أَشْيَاءَ فِي الْحُجِّ لَمْ يَرِدْ بِذِكْرِهَا إِجَابَتَا فِي قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ، مِنْ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الْآيَةُ، وَكُلُّ أَجْمَعَ عَلَى أَنَّهُ لَوْ حَجَّ وَلَمْ يَطْفُ بِهِنَّ=

= أَنْ حَجَّهْ فَدَّمَ وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَقَدْ أَطْنَبَ ابْنُ الْمُثَنِّرِ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى ابْنِ بَطَّالٍ».

وانظر «التمهيد» (٢ / ٩٦-٩٧)، و«الاستذكار» (٥ / ٤ / ٢٢١) كلاهما لابن عبد البر، و«شرح السنة» للبخاري (٧ / ١٤٠)، «المحلى» (٧ / ٩٨)، و«عارضة الأحوزي» (٤ / ٧٦).

قُلْتُ: اختلف العلماء في حكم الطواف بين الصَّفا والمَرْوَة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن السعي بين الصَّفا والمَرْوَة ركنٌ من أركان الحج والعمرة لا يتيان إلا به، ولا يجبره دم، وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، روي القول به عن ابن عباس وعائشة وعروة وإسحاق وأبي ثور وهو مذهب المالكية، والشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة، وبه قالت الظاهرية.

انظر: «جامع البيان» (٢ / ٥٢)، و«معالم التنزيل» (١ / ١٣٢)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١ / ٤٨)، و«المحرر الوجيز» (١ / ٢٣٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٣ / ٢٤٥)، و«تفسير القرآن العظيم» (١ / ١٨٩)، و«التمهيد» (٢ / ٩٧) (٢٢ / ١٥١)، و«شرح النووي على مسلم» (٩ / ٢٤)، و«فتح الباري» (٣ / ٥٨٣)، و«نيل الأوطار» (٥ / ٥٨)، و«الكافي» لابن عبد البر (١ / ٣٥٩)، و«المنتقى» للباقي (٢ / ٣١٧)، و«حاشية العدوي» (١ / ٤٧١)، و«الحاوي» (٤ / ١٥٥)، و«المهذب» (٢ / ٧٦٩)، و«حاشية البجيرمي على الخطيب» (٢ / ٣٧٥)، و«الإفصاح» (١ / ٢٩٦٩)، و«المغني» (٥ / ٢٣٨)، و«الكافي» لابن قدامة (١ / ٤٣٩)، و«شرح الزركشي» (٣ / ٢٧٤)، و«الإنصاف» (٤ / ٥٨)، و«كشف القناع» (٢ / ٦)، و«المحلى» (٧ / ٩٨)، و«المجموع» (٨ / ٧٧).

القول الثاني: إن السعي واجب يمكن جبره بدم، روي عن ابن عباس وعبد الله بن الزبير والحسن وقتادة والثوري وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد، اختارها ابن قدامة.

انظر: «أحكام القرآن» للخصاص (١ / ١١٩)، و«الكشاف» (١ / ٣٢٤)، «روح المعاني» (٢ / ٣٨)، و«شرح مشكل الآثار» (١ / ٨٩)، و«فتح الباري» (٣ / ٥٨٣)، و«المغني» (٥ / ٢٣٨)، و«الكافي» (١ / ٤٣٩)، و«المبدع» (٣ / ٢٦٣)، و«الإنصاف» (٤ / ٥٨).

تنبيه: فصل بعض الحنفية فقال: إن ترك أربعة أشواط فعليه دم، وإن ترك ثلاثة أشواط أطعم لكل شوط نصف صاع من بُرٍّ مسكناً. انظر «المبسوط» (٤ / ٥١)، و«بدائع الصنائع» (٢ / ١٣٣)، و«الهداية مع فتح القدير» (٢ / ٤٦١)، و«تبيين الحقائق» (٢ / ٢١)، و«البنية» (٤ / ٧٨).

القول الثالث: إن السعي سنة، لا حرج على فاعله، روي عن ابن مسعود، وأبي، وأنس، وابن عباس وابن الزبير وابن سيرين، وهو رواية عن أحمد.

٢٤٣٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «طَوَّافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحْجَكَ وَعُمْرَتِكَ» (١).

=انظر: «معالم التنزيل» (١ / ١٣٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٣ / ٢٤٥)، و«المحرر الوجيز» (١ / ٢٣٠)، و«أضواء البيان» (٥ / ٢٣٠)، و«التمهيد» (٢ / ٩٧)، و«فتح الباري» (٣ / ٥٨٣)، و«المغني» (٥ / ٢٣٨)، و«المبدع» (٣ / ٢٦٣).

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (ص ١١٣)، وَفِي «الْأَمِّ» (٢ / ١٣٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٩٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٢ / ٢٦٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «السِّنَنِ الْكَبْرَى» (٥ / ١٠٦-١٧٣)، وَفِي «السِّنَنِ الصَّغِيرِ» (١٧٠٨)، وَفِي «الْمَعْرِفَةِ» (٣٠٠٥-٣٠٠٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (١٥ / ٢٢٣)، وَالتَّطْحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٢ / ٢٠٠)، وَفِي «شَرْحِ مُشْكِ الْأَثَارِ» (٣٨٣٨)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٩ / ١٥٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (٨٦١)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِهِ مَرْفُوعًا.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» بِرَقْم (٨٦١): سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ طَوَّافُكَ بِالْبَيْتِ، وَسَعْيُكَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحْجَكَ وَعُمْرَتِكَ؟».

قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ...

قَالَ أَبِي: النَّاسُ يَقُولُونَ: ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ... مُرْسَلٌ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ أَيْضًا بِرَقْم (٨٨٠): وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ أَبُو ثَوْرٍ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «طَوَّافُكَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحْجَكَ وَعُمْرَتِكَ».

قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي بَعْدَ الْمُعَرَّفِ؟ وَالْمُعَرَّفُ: هُوَ مَوْضِعُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ. انظر «معجم البلدان» (٥ / ١٥٥).

قَالَ أَبِي: هَكَذَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو ثَوْرٍ مُوَصَّلًا!

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ... مُرْسَلٌ، وَالمُرْسَلُ أَصَحُّ.

=قُلْتُ: والمرسل الذي أشار إليه أبو حاتم قريباً، أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (٢/ ١٣٤)،
وفي «المسند» (ص ١١٣) من طريق مسلم بن خالد عن ابن جُرَيْجٍ عن عطاء، به مرسلًا.
ومن طريق الشَّافِعِيِّ رواه البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ١٠٦).
وقال الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «العلل» (١٥/ ١١٤): يَرْوِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ:
فَرَوَاهُ قَبِيصَةُ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
وخالفه معاوية بن هشام، رواه عن الثوري، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء مرسلًا.
وكذلك قال ابن عيينة، عن ابن جُرَيْجٍ، وهو الصحيح. اهـ.

قُلْتُ: وجاء من طريق وهيب ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ،
فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ، حَتَّى حَاضَتْ، فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، فَقَالَ
لَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحْجِكَ وَلِعُمْرَتِكَ. فَأَبَتْ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦/ ١٢٤)، وَمُسْلِمٌ (١٢١١) (١٣٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٥/ ١٠٦).

هذا لفظ أحمد، ولفظ مسلم والبيهقي: فقال لها النبي ﷺ يوم النفر... إلخ.

ومن طريق إبراهيم بن نافع، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،
أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرَفٍ فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزِي عَنْكَ طَوَافُكَ بِالْصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١١) (١٣٣)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٢/ ٢٦٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٥/ ١٠٦)،
وفي «السنن الصغير» (١٧٠٨)، وهذا لفظ مسلم، ولفظ الدَّارَقُطْنِيُّ: «إِنَّ طَوَافُكَ
بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يُجْزِي عَنْكَ لِحْجَتِكَ وَعُمْرَتِكَ طَوَافًا وَاحِدًا».

ومن طريق محمد بن أبي عمر المعدل، نا هشام بن سليمان، عن ابن جُرَيْجٍ عن عمرو بن
دينار عن طاووس عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ... الحديث.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢/ ٢٦٣).

وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر. «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٨٦٢).

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٢/ ٢٦٢)، والخطيب في «تاريخه» (٥/ ٩٦)، وابن الجوزي في=

= «التحقيق» (١٥٦٤)، وغيرهم من طريق داود بن مهران نا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ طَوَافَكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَأَنَّكَ بِحَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ».

قُلْتُ: وفي إسناده مسلم بن خالد وهو الزنجي، قال ابن أبي حاتم: قال يحيى بن معين: ثقة، وقال: سمعت أبي يقول: قال علي بن المديني: مسلم بن خالد ليس بشيء، وقال: سألت أبي عن مسلم بن خالد الزنجي؟ فقال: ليس بذاك القوي، منكر الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به، تعرف وتنكر. «الجرح والتعديل» (٨/ ١٨٣).

وقال أبو أحمد بن عدي رحمه الله: سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: مسلم بن خالد أبو خالد، عن ابن جُرَيْجٍ وهشام بن عُرْوَةَ، منكر الحديث، ليس بشيء. «الكامل» (٦/ ٢٣١١). ورواه إسحاق في «مسنده» (١٢١٨) من طريق بكر عن ابن جُرَيْجٍ، به.

والدَّارَقُطْنِيُّ (٢/ ٢٦٢)، والبيهقي (٥/ ١٧٣) من طريق قبيصة عن الثوري عن ابن جُرَيْجٍ، به.

قُلْتُ: ومعنى الحديث: أن عائشة رضي الله عنها أحرمت بالعمرة ولم تطف بالبيت، لأجل أنها حاضت، ولما دخل عليها الحج وهي حائض أدخلت الحج على العمرة، فصارت قارئة، ولما طهرت طافت بالبيت طواف الإفاضة، وسعت بين الصفا والمروة، لكل منهما طوافاً واحداً، لحجها وعمرتها المندرجة أفعالها مع حجتها، إلا أنها لم تكتف بهذه العمرة المذكورة، فجعلت تسأل رسول الله ﷺ أن يأذن لها بعمل عمرة منفردة عن الحج، كما ثبت عنها عند مسلم وغيره^[١] مثل قولها: (يصدر الناس بنسكن وأصدر بنسك واحد؟)، وفي رواية: (أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر؟)، وفي أخرى: (يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة؟) فأجابها النبي ﷺ بقوله: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»، أي: يكفيك طوافك للنسكين: الحج والعمرة، فأبت، ولم تقنع بذلك فأرسل بها مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج عمرة منفردة.

فالسؤال: طلب عمرة منفردة عن الحج، والجواب: كفاية طواف العمرة المندرجة أفعالها مع الحج، عن العمرة المنفردة عن الحج، وعلى هذا يكون الاستدلال بالحديث على القول
=

[١] صحيح مسلم (٢/ ٨٧٦) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... إلخ رقم (١٢٦-١٢٧-١٢٨-١٣٤).

٢٤٣٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه، أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، قَالَ: وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، فَقَالَ: لَا يَقْرُبُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ^(١).

= وانظر «التمهيد» لابن عبد البر (٢/ ٩٩-١٠٣)، و«المنتقى» لابن تيمية (٢/ ٢٨٣)، و«توضيح الأحكام» (٣/ ٣٩٢)، وغيرهم.

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِي (٦٦٨)، وَالبخاري (٣٩٦-٣٩٥-١٦٢٣-١٦٢٤-١٦٢٧-١٦٤٥-١٦٤٦-١٧٩٣-١٧٩٤)، وَأَحْمَد (٢/ ١٥)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٦٣٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٥/ ٩٧)، وَفِي «المعرفة» (٩٩٦٥-٩٩٦٦)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ سَفَانَ قَالَ عَمْرُو - يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَ الشَّطْرُ الثَّانِي مِنْهُ مُسْلِمٌ (١٢٣٤) (١٨٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «المجتبى» (٥/ ٢٢٥-٢٣٥)، وَفِي «الكبرى» (٣٩٥٢-٣٩١١)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٦٢٧)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٧٦٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٣٦٣٢-١٣٦٣٣)، وَالبَيْهَقِيُّ (٥/ ٩٧) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَحْدَهُ، ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٤٢٨)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «معرفة السنن والآثار» (٩٩٦٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَيْنَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٢٩٥٩)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٦٢٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٣٦٣٠-١٣٦٣١-١٣٦٣٦) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ فِي «المجتبى» (٥/ ٢٣٧)، وَفِي «الكبرى» (٣٩٥٨)، وَأَحْمَد (٢/ ٨٥)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٨٠٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٣٦٣٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٢/ ٧١)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الجعديات» (١٢٥٥) (١٦٦٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي النَّضْرِ، وَالبخاري (١٦٢٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٣٦٣٤)، وَالبَيْهَقِيُّ (٥/ ٧١) مِنْ طَرِيقِ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٤٧)، وَمُسْلِمٌ (١٢٣٤)، وَأَحْمَد (٢/ ١٥٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ=

٢٤٣٥ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: «بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا بَنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ كَانَتْ: لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، فَكَانَ مِنْ أَهْلِ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾». قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا»، ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لِعِلْمٍ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يَهْلُ بِمَنَاةَ كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَاسْمَعْ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالَّذِينَ

= (١٣٦٣٥)، والبيهقي (٩٧ / ٥) من طريق ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار، به.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣ / ٣٠٩) حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرٍو، بِهِ.

قال النووي في «شرح مسلم» (٩ / ٣٦٧): وَهَذَا الْحُكْمُ الَّذِي قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ هُوَ مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً وَهُوَ أَنَّ الْمُعْتَمِرَ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا بِالطَّوْفِ وَالسَّعْيِ وَالْحُلُقِ، إِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ بَعْدَ الطَّوْفِ وَإِنْ لَمْ يَسْعَ. وَهَذَا ضَعِيفٌ مُخَالَفٌ لِلْسُّنَةِ.

وانظر «فتح الباري» (١ / ٩٩٥-٩٩٦) (٣ / ٧٢١-٧٢٢).

يَطُوفُونَ، ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا، حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ (١).

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٤٣)، وله أطراف، ومُسْلِمٌ (١٢٧٧) (٢٥٩-٢٦٠-٢٦١-٢٦٢-٢٦٣)، ومالكٌ في «الموطأ» (١/ ٣٧٣)، والْحَمِيدِيُّ (٢١٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ص ٣٠٣) القسم المفقود، والْتَرَمِذِيُّ (٢٩٦٥)، والنَّسَائِيُّ في «المجتبى» (٥/ ٢٣٧-٢٣٨-٢٣٩)، وفي «الكبرى» (٣٩٦٠-٣٩٦١)، وفي «تفسيره» (٢٩-٥٦٨)، وأبو داود (١٩٠١)، وابن ماجه (٢٩٨٦)، وأحمد (٦/ ١٤٤-١٦٢-١٦٣-٢٢٧)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٤٠٥)، وأبو يَعْلَى (٤٧٣٠)، والطَّبْرِيُّ في «تفسيره» (٢٣٥٠)، وابن خزيمة (٢٧٦٦-٢٧٦٧-٢٧٦٩-٣٩٣٧)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص ٩٩-١٠٠)، والطَّحَاوِيُّ في «شرح المشكل» (٣٩٣٥-٣٩٣٦-٣٩٣٧)، وابن حبان (٣٨٣٩-٣٨٤٠)، والْبَيْهَقِيُّ في «السنن الكبرى» (٥/ ٩٦-٩٧)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٢/ ٢١٨-٢١٩-٢٢٠)، والْبَغَوِيُّ في «شرح السنة» (١٩٢٠)، وفي «تفسيره» (١/ ١٣٣)، وإسحاق بن راهويه (٦٩٠-٦٩١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٤٣١-١٤٣٠)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص ٢٨)، وأبو الشيخ في «تفسيره» (٢/ ٣٠١-٣٠٢-٣٢٩-٣٣٠)، وأبو عوانة (٣٢٠٣-٣٢٠٤-٣٢١-٣٣٢١-٣٣٢٢-٣٣٢٣)، وأبو الفضل الزُّهْرِيُّ في «حديثه» (١/ ١٠١-١٠٢-١٠٣-١٠٤) (٣٠-٣١-٣٢-٣٣)، رواية الحسن بن علي الجوهري، والحاكم (٢٠٨/ ٢١١).

وأبو القاسم البغوي في «حديث مصعب بن عبد الله الزبيري» (٤٩/ ٣٨)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في الجزء الخامس من مسند حديث مالك بن أنس (١٧/ ٢٥)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٣/ ٣٦٠-٣٦١-٣٦٢) (٢٩٤٠-٢٩٤١-٢٩٤٢-٢٩٤٣-٢٩٤٤)، وابن عساكر في «تاريخه» (١٥/ ١٧٣)، والطَّبْرَانِيُّ في «الأوسط» (٥٠٤٨)، والذهلي في «الزهریات» كما في «تغليق التعليق» (٤/ ٣٢٥)، و«فتح الباري» (٨/ ٦١٣)، والحسن بن سفيان وأبو بكر المقرئ في «الفوائد» وابن أبي عمر العدني في «مسنده» وغيرهم من طرق عن عُرْوَةَ، به.

وفي الباب عن أنس رضي الله عنه:

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٤٨-٤٤٩٦)، ومُسْلِمٌ (١٢٧٨)، والْتَرَمِذِيُّ (٢٩٦٦)، والنَّسَائِيُّ في «الكبرى» (٣٩٤٥)، وابن أبي شيبة في «المسند» وإسحاق بن راهويه في «مسنده»، وابن خزيمة (٢٧٦٨)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢٩٤٥)، والطَّحَاوِيُّ في «شرح مشكل»

=الآثار» رقم (٣٩٣٩-٣٩٤٠-٣٩٤١)، والطبراني في «المناسك»، والبيهقي (٥ / ٩٧)، وعبد بن حميد (١٢٢٤)، وابن أبي حاتم (١٤٣٢)، والطبري في «تفسيره» (٢٣٤٦-٢٣٤٧-٧١٧)، والحاكم (٢ / ٢٧٠)، وأبو عوانة (٢ / ٣٣١) (٣٣٢٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٤٠٦)، والواحدي في «الوسيط» (١ / ٢٤٢)، و«أسباب النزول» (ص ٢٨-٢٩)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص ١٠٠)، وغيرهم.

وفي الباب أيضًا عن ابن عمر، وابن عباس والشعبي ومجاهد وأبي مجلز، ولا يصح منها شيء، والله أعلم.

وانظر «الجامع العام لصحيح أسباب نزول آي القرآن» (ص ٣٦-٣٧).

قال النووي في «شرح مسلم» (٩ / ٣٩٩): مَذْهَبُ جَاهِلِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهِ وَلَا يُجْبَرُ بِدَمٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَمَنْ قَالَ بِهَذَا مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: هُوَ تَطَوُّعٌ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ وَاجِبٌ فَإِنْ تَرَكَهُ عَصَى وَجَبَرَهُ بِالْدَمِ وَصَحَّ حَجُّهُ. دَلِيلُ الْجُمْهُورِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَعَى وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» وَالْمَشْرُوعُ سَعْيٌ وَاحِدٌ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ وَيَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَى مَا بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ.

قَوْلُهُ: (عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ قَالَ مَا مَعْنَاهُ: أَنَّ السَّعْيَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ وَأَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا) قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا مِنْ دَقِيقِ عِلْمِهَا وَفَهْمِهَا الثَّاقِبِ وَكَبِيرِ مَعْرِفَتِهَا بِدَقَائِقِ الْأَلْفَاظِ؛ لِأَنَّ آيَةَ الْكَرِيمَةِ إِنَّمَا دَلَّ لَفْظُهَا عَلَى رَفْعِ الْجُنَاحِ عَمَّنْ يَطَّوَّفُ بِهِمَا وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ السَّعْيِ وَلَا عَلَى وَجُوبِهِ، فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ آيَةَ الْكَرِيمَةِ لَيْسَتْ فِيهَا دَلَالَةٌ لِلْوُجُوبِ وَلَا لِعَدَمِهِ، وَبَيَّنَّتِ السَّبَبَ فِي نَزْوِلِهَا وَالْحِكْمَةَ فِي نَظْمِهَا وَأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ حِينَ تَخَرَّجُوا مِنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ كَمَا يَقُولُ عُرْوَةُ لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَقَدْ يَكُونُ الْفِعْلُ وَاجِبًا وَيَعْتَقَدُ إِنْسَانٌ أَنَّهُ يُمْنَعُ إِيقَاعُهُ عَلَى صِفَةٍ تَخْصُوصِيَّةٍ؛ وَذَلِكَ كَمَنْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَظَنَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِعْلُهَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَيُقَالُ فِي جَوَابِهِ: لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ إِنْ صَلَّيْتَهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ فَيَكُونُ جَوَابًا صَحِيحًا وَلَا يَفْتَضِي نَفْيَ وَجُوبِ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

وانظر «فتح الباري» (٣ / ٥٨٢)، و«المنتقى» (٤ / ٣٠١)، و«عون المعبود» (٥ / ٢٤٩)، و«حاشية السندي» (٤ / ٢٣٨)، و«المعلم بفوائد مسلم» (٢ / ٦١-٦٢)، و«أضواء البيان» (٥ / ٢٣٨)، و«شرح مشكل الآثار» (١٠ / ٨٩-٩٠)، و«جامع البيان» (٢ / ٥٥)، =

٢٤٣٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ الْمَشْهُورِ فِيهِ: ... ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ﴿١﴾ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَفَى عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ...» ^(١).

= و«الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ١٢٣)، و«البحر المحيط» (٢/ ٦٦)، و«روح المعاني» (٢/ ٣٨)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢/ ٩٨)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٤٢١)، و«الحاوي» (٤/ ١٥٧)، و«عمدة القاري» (٩/ ٢٨٧)، و«المغني» (٥/ ٢٣٩)، و«معالم السنن» (٢/ ١٦٩)، و«شرح السنة» للبغوي (٧/ ١٤٠).

(١) صحيح: تقدم تخريجه تكراراً ومراراً.

قال النووي في «شرح مسلم» (٨/ ٣٣٤): فِي هَذَا اللَّفْظِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْمَنَاسِكِ مِنْهَا أَنْ السَّعْيَ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يُبْدَأَ مِنَ الصَّفَا وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ... وَمِنْهَا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَرْفَى عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَفِي هَذَا الرَّقْيِ خِلَافٌ: قَالَ جُمْهُورٌ أَصْحَابُنَا: هُوَ سُنَّةٌ لَيْسَ بِشَرَطٍ وَلَا وَاجِبٍ فَلَوْ تَرَكَهُ صَحَّ سَعْيُهُ لَكِنْ فَاتَتْهُ الْفُضَيْلَةُ، وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ بْنُ الْوَكِيلِ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا يَصِحُّ سَعْيُهُ حَتَّى يَصْعَدَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الصَّفَا. وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ قَالَ أَصْحَابُنَا: لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَتْرَكَ شَيْئًا مِنَ الْمَسَافَةِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلْيُلْصِقْ عَقِبَيْهِ بِدَرَجِ الصَّفَا وَإِذَا وَصَلَ الْمَرْوَةَ أُلْصِقَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِدَرَجِهَا، وَهَكَذَا فِي الْمَرَّاتِ السَّبْعِ يُشْتَرَطُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ أَنْ يُلْصِقَ عَقِبَيْهِ بِمَا يُبْدَأُ مِنْهُ وَأَصَابِعُهُ بِمَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَى عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ إِنْ أَمَكَّنَهُ، وَمِنْهَا أَنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يَقِفَ عَلَى الصَّفَا مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ وَيَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى بِهَذَا الذِّكْرِ الْمَذْكُورِ وَيَدْعُو وَيُكْرِّرُ الذِّكْرَ وَالِدُّعَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: يُكْرَّرُ الذِّكْرُ ثَلَاثًا وَالدُّعَاءُ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

قال الترمذي في «الجامع»: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ، =

٢٤٣٧- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ» (١).

٢٤٣٨- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ

=فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَمْ يُجْزِهِ، وَبَدَأَ بِالصَّفَا.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهَا رَجَعَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَتَى بِلَادَهُ أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ تَرَكَ الطَّوْفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُجْزِيهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ: الطَّوْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاجِبٌ لَا يَجُوزُ الْحُجُّ إِلَّا بِهِ.

وانظر «المغني» (٥ / ٢٣٨)، و«شرح السنة» للبغوي (٧ / ١٣٧-١٣٨)، و«الهداية مع فتح القدير» (٢ / ٤٦٠)، و«تبيين الحقائق» (٢ / ٢٠)، و«فتح القدير» (٢ / ٤٦٠)، و«التمهيد» (٢ / ٨٨)، و«المنتقى» (٢ / ٢٩٩)، و«مختصر خليل» (١ / ١٧٥)، و«مواهب الجليل» (٣ / ٨٤)، و«شرح الخرشني» (٢ / ٣١٨)، و«المهذب» (٢ / ٧٧٠)، و«المجموع» (٨ / ٧٨)، و«نهاية المحتاج» (٣ / ٢٩١)، و«مغني المحتاج» (٥ / ٢٣٧)، و«شرح الزركشي» (٣ / ٣٠٩)، و«كشاف الفتاوى» (٢ / ٤٨٦)، و«المحلى» (٧ / ٩٨)، و«المجموع» (٨ / ٧٨)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١ / ١٢٣)، وأحمد شلبي في «حاشيته على تبيين الحقائق» (٢ / ٢٠)، و«التمهيد» (٢ / ٨٨)، و«نيل الوطار» (٥ / ٦٠)، و«معالم السنن» (٢ / ١٩٩)، و«فتح الباري» (٣ / ٣٨٨)، و«شرح الزرقاني» (٢ / ٤١٨).

✽ تنبيه:

أخرج النَّسَائِيُّ (٥ / ٢٣٦)، وفي «الكبرى» (٣٩٦٨)، وأحمد (٣ / ٣٩٤)، والذَّارِقُطْنِيُّ (٢ / ٢٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٨٥)، وأورد لفظه: «أبدعوا بما بدأ الله به» بصيغة الأمر، وهي زيادة شاذة.

لمزيد فائدة انظر: «التلخيص الحبير» (٢ / ٢٦٩)، و«البدر المنير» (١٥ / ٤٢٦-٤٢٧)، و«فتح العزيز» للرافعي (٧ / ٣٤٢)، و«المجموع» للنووي (٨ / ٧٠)، و«المحلى» لابن حزم (٢ / ٦٦)، و«الإرواء» (٤ / ٣١٨-٣١٩)، و«الإمام» لابن دقيق العيد رقم (٥٦).

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

حَجَّتِي هَذِهِ^(١).

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٣١٨)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٧٠)، وأبو داود (١٩٧٠)،

وغيرهم من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، به.

وأخرجه مسلم (١٢٩٧) (٣١٠)، وابن خزيمة (٢٨٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى»

(٥/ ١٣٠)، والبعوني في «شرح السنة» (١٩٤٦) من طريق عيسى بن يونس.

والبيهقي (٥/ ١٣٠) من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد كلاهما عن ابن جريج، به.

وأخرجه أحمد (٣/ ٣٧٨)، وابن خزيمة (٢٨٧٧) من طريق محمد بن بكر، أخبرنا ابن

جرير، به.

وأخرجه أحمد (٣/ ٣٣٧) من طريق ابن لهيعة حدثنا أبو الزبير، به.

قلت: إسناده ضعيف، لسوء حفظ ابن لهيعة، وقد توبع.

وأخرجه أحمد (٣/ ٣٠١-٣٦٧)، وابن ماجه (٣٠٢٣)، والدارمي (١٨٩٩)، وأبو داود

(١٩٤٤)، والترمذي (٨٨٦)، والنسائي (٥/ ٢٥٨، ٢٦٧)، وفي «الكبرى» (٤٠١٦)،

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١١٦-١٢٥)، وابن خزيمة (٢٨٦٢)، وابن أبي شيبة (٤/

٨١)، وغيرهم من طرق عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير عن جابر به.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٢٦) من طريق إسحاق بن يونس بن نافع، ثنا نعيم بن

ميسرة، ثنا مسعر، عن أبي الزبير، به.

وقال: غريب من حديث مسعر، تفرد به إسحاق عن نعيم.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٥٨٢): والعمدة في الوجوب قوله ﷺ: «خذوا

عني مناسككم».

وقال ابن عبد البر في «المتمهيد» (٢/ ٩٧-٩٨): وَالْحُجَّةُ لِمَنْ أَوْجَبَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا

وَالْمَرْوَةِ فَرَضًا عَلَى مَنْ لَمْ يُوجِبْهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ» فَصَارَ

بَيْنَانًا لِمُجْمَلِ الْحُجِّ فَالْوَجِبُ أَنْ يَكُونَ فَرَضًا؛ كَبَيَانِهِ لِرَكَعَاتِ الصَّلَوَاتِ وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ إِذْ

لَمْ يَتَّفَقْ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ أَوْ تَطَوُّعٌ.

وقال الشوكاني في «نبيل الأوطار» (٥/ ٧٦): أفعال الحج وأقواله الظاهر فيها الوجوب إلا ما

٢٤٣٩ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «يَمَا أَهْلَكْتَ؟» قُلْتُ: أَهْلَكْتَ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لَا، فَأَمَرَنِي، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرَّةِ.. (١).

٢٤٤٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرَّةِ، ثُمَّ يَحِلُُّوا وَيَحْلِقُوا أَوْ يَقْصُرُوا» (٢).

٢٤٤١ - وَعَنْ جَابِرِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقِ الْهَدْيِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ وَقْصُرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُنْعَةً»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُنْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ»، فَفَعَلُوا (٣).

٢٤٤٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَّلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَّلَ بِالْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حُرْمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ

=ولمزيد فائدة: انظر شرح الزرقاني (٢/ ٤٢٠) عون المعبود (٥/ ٣١٠) شرح مسلم للنووي (٩/ ٣٩٩-٤٠٠).

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٨٢): والعمدة في الوجوب قوله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، واستدل بعضهم بحديث أبي موسى في إهلاله...

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

(٣) صحيح: تقدم تخريجه.

حَجَّه، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالصَّافَا وَالْمَرْوَةَ، وَلْيَقْصُرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهَلَّ بِالْحَجِّ...»^(١).

٢٤٤٣ - وَعَنْ عَمْرِو، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ؟ فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ»^(٢).

٢٤٤٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ عُثْمَانَ يَقْدُمُ مَكَّةَ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَمَا يُحِلُّ بِهَا عُقْدَةً حَتَّى يَخْرُجَ، فَمَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ، وَيَحْلِقَ رَأْسَهُ»^(٣).

(١) صحيح، تقدم تخريجه.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٣٨٣) حَدَّثَنَا ابن عيينة عن عمرو، به.

قُلْتُ: إسناده صحيح، ابن عيينة هو: سفيان، عمرو هو: ابن دينار.

وأخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٩٨)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٩٩٦٤) من طريق يحيى بن أبي طالب، أنبأنا عبد الوهاب (ابن عطاء الخفاف)، أنبأنا ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ (محمد بن مسلم المكي)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَحُجُّ مِنْ قَرِيبٍ وَلَا بَعِيدٍ، إِلَّا أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ، وَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يَحْلِلْنَ لِلرِّجَالِ حَتَّى يَطُوفْنَ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ.

قُلْتُ: في إسناده يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزُّبَيْرَانِ البغدادي، أبو بكر البغدادي.

قال أبو حاتم: محله الصدق، وقال البرقاني: أمرني الدَّارَقُطْنِيُّ أَنْ أَخْرَجَ لِيحْيَى بن أبي طالب في الصحيح، وقال الذهبي: الإمام المحدث العالم.

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين، وقال موسى بن هارون: أشهد عليه أنه يكذب، قال الذهبي معلقاً على كلام موسى: يريد في كلامه لا في الرواية.

انظر: الجرح والتعديل (٩ / ١٣٤) سير أعلام النبلاء (١٢ / ٦٢١).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٣٠٠) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ (الرقاشي) =

٢٤٤٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، وَذَلِكَ أَنَّ نَاسًا تَحَرَّجُوا أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُمَا مِنْ شَعَائِرِهِ، وَالطَّوَّافُ بَيْنَهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ، فَمَضَتْ السُّنَّةُ بِالطَّوَّافِ بَيْنَهُمَا^(١).

٢٤٤٦ - وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «إِنْ شَاءَ سَعَى بَيْنَ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَسْعَ»^(٢).

=مولاهم البصري، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ (ابن عبد الله بن الحارث العامري المدني)، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

(١) حسن لغيره: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «التفسير» (٣/ ٢٣٤) حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى (ابن إبراهيم الأملي)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ فِي «التفسير» (٣/ ٢٣٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ التَّنُورِيُّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ (ابن محمد بن بهرام التميمي المروزي)، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ (ابن عبد الرحمن التميمي النحوي)، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ حُبَيْشٍ (الزبيدي الكوفي) نحوه. جَابِرُ الْجُعْفِيِّ: ضَعِيفٌ جَدًّا.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الأوسط» (٨/ ١٧٧) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ زَكَرِيَّا (التستري)، حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ يَحْيَى (ابن نافع) الأُبُلِيُّ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ جُمَيْعٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، نحوه.

قال بعده: لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ إِلَّا حَفْصُ بْنُ جُمَيْعٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: عُمَرُ بْنُ يَحْيَى. حَفْصُ بْنُ جُمَيْعٍ الْعَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ، ضَعِيفٌ.

انظر: «تهذيب الكمال» (٦/ ٧)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٩٧)، و«التقريب» (١٤٠١).

سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ الذَّهَلِيُّ الْبَكْرِيُّ، أَبُو الْمَغِيرَةِ الْكُوفِيُّ، صدوق، وروايته عَنْ عِكْرِمَةَ خَاصَّةً مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ١١٥)، «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٣٤)، «التقريب» (٢٦٢٤).

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٤/ ٣٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (القطان)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز)، عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح) بِهِ. =

- ٢٤٤٧ - وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: «هُمَا تَطَوُّعٌ»^(١).
- ٢٤٤٨ - وَعَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَطَوُّعٌ؟ قَالَ: «تَطَوُّعٌ»^(٢).
- ٢٤٤٩ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه مِثْلَ ذَلِكَ؛ «يَقْرَأُ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ

= وأخرج الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٩٢ / ٨) من طريق أبي بكر بن أبي داود، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الثَّلَجِ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ (القيسي البصري)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ابن الحجاج)، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ (الأصبهاني)، عَنْ عِكْرَمَةَ (مولي ابن عباس)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ شَاءَ رَمَلَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَرْمُلْ، وَمَنْ شَاءَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَسْعَ.

(١) إسناده صحيح: أخرجه الطبري في «التفسير» (٢٤٢ / ٣) حَدَّثَنَا المثنى (ابن إبراهيم الأملي) حَدَّثَنَا حجاج (ابن المنهال) حَدَّثَنَا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد (المكي) عن عطاء (ابن أبي رباح)^[١] به.

وقال ابن حزم في «المحلى» (٩٨ / ٧): (ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن الزبير قال: في الطواف بين الصفا والمروة: هما تطوع).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الطبري في «التفسير» (٢٤١-٢٤٢-٢٤٣)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٤٣٢) (١٤٣٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٩١ / ١٠) كلهم من طرق عن عاصم الأحول به.

ولفظ الطحاوي: (...) عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ: كَانَتَا مِنْ مَشَاعِرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوَّاعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]: وَهُمَا تَطَوُّعٌ).

وعزاه في «الدر المنثور» (٣٨٦ / ١) إلى عبد بن حميد.

[١] تحرف الإسناد في «تفسير الطبري» إلى: (حَدَّثَنَا حجاج حَدَّثَنَا أحمد عن عيسى بن قيس عن عطاء) فلا يوجد في شيوخ الحجاج من اسمه أحمد، ولا في تلاميذ عطاء من اسمه عيسى بن قيس، وجاء الإسناد في المحلى (٩٨ / ٧) لابن حزم على الصواب.

بِهِمَا ﴿البقرة: ١٥٨﴾ (١).

٢٤٥٠ - قَالَ عَطَاءٌ: لَوْ أَنَّ حَاجًّا أَفَاضَ بَعْدَمَا رَمَى الْجُمْرَةَ؛ جَهْرَةً الْعَقَبَةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَسْعَ، فَأَصَابَهَا، يَعْنِي امْرَأَتَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، لَا حَجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ، مِنْ أَجْلِ قَوْلِ اللَّهِ فِي مُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا﴾، فَعَاوَدْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ تَرَكَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ! قَالَ: «أَلَا تَسْمَعُهُ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾؟ فَأَبَى أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ شَيْئًا» (٢).

٢٤٥١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] الْآيَةَ: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا» (٣).

(١) مرسل: أخرجه عبد بن حميد في «التفسير» (المحلى ٧ / ٩ لابن حزم) عن عبد الله بن يزيد المقرئ (العدوي مولا هم) عن أبي حنيفة (النعمان بن ثابت) عن ميمون بن مهران (الجزري) به.

ميمون بن مهران الجزري، أبو أيوب الرقي، ولد سنة ٤٠ هـ، ثقة فقيه، وكان يرسل.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٩ / ٢١٠)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣٩٢)، و«التقريب» (٧٠٤٩)، والأثر مرسل، ميمون لم يدرك أبياً ﷺ، والذي تُوفي سنة ١٩، وقيل: ٣٢.

(٢) إسناده منقطع عن ابن مسعود، صحيح إلى عطاء.

أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٣ / ٢٤١) حَدَّثَنَا محمد بن بشار.

وعبد بن حميد في «التفسير» (المحلى ٧ / ٩٧ لابن حزم) كلاهما عن الضحاك بن مخلد الشيباني عن ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز) قال: قال عطاء (ابن أبي رباح) به.

وعزه في «الدر المنثور» (١ / ٣٨٧) إلى ابن المنذر أيضاً.

عطاء بن أبي رباح لم يدرك عبد الله بن مسعود ﷺ.

والأثر صحيح إلى عطاء.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (٤٧٣)، والطبري في «تفسيره» (٣ / ٢٤١-٢٤٢)، وابن أبي داود في كتاب «المصاحف» (١٨٦) كلهم من طريق هشيم (بن=

=بشير الواسطي).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عبيد في «فضائل القرآن» (٤٧٣)، وابن أبي داود في كتاب «المصاحف» (١٨٧) من طريق يحيى بن سعيد (القطان).

وَأَخْرَجَهُ الطحاوي في «مشكل الآثار» (٩٠ / ١٠)، وفي «أحكام القرآن» (٩٤ / ٢) حَدَّثَنَا يوسف بن يزيد (الأموي مولا هم المصري) حَدَّثَنَا حجاج بن إبراهيم (الأزرق) حَدَّثَنَا عيسى بن يونس (السبيعي) كلهم (هشيم، ويحيى، وعيسى) أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان (العرزمي) عن عطاء (ابن أبي رباح) به.

وَأَخْرَجَهُ ابن أبي داود في كتاب «المصاحف» (١٨٨) من طرق عن أبي عامر (صالح بن رستم المزني) عن ابن أبي مُلَيْكَةَ (عبد الله بن عبيد الله) به.

وَأَخْرَجَهُ ابنُ حزم في «المَحَلَّى» (٩٧ / ٧) من طريق عبد الرزاق (ابن همام الصنعاني) أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عمرو بن دينار (المكي) به.

وعزاه في «الدر المنثور» (٣٨٦ / ١) إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن الأنباري.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» (٤٨ / ٥) حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَاقِدٍ (ابن مسلم العطار)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ هُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُجَاهِدٍ (ابن جبر)، قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا» مُثَقَّلَةً: فَمَنْ تَرَكَهُ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ.

عباس بن الفضل بن عمرو الأنصاري الواقفي أبو الفضل البصري متروك.

انظر: تهذيب الكمال (٢٤٣ / ١٤) تهذيب التهذيب (١٢٦ / ٥) التقريب (٣١٨١).

سليمان بن الأرقم، أبو مُعَاذٍ الْبَصْرِيُّ، ضعيف.

انظر: تهذيب الكمال (٣٥١ / ١١) تهذيب التهذيب (١٦٩ / ٤) التقريب (٢٥٣٢).

والأثر صحيح، وطريق الطبراني ضعيف جداً.

وَأَخْرَجَهُ ابن أبي داود في «المصاحف» (١٨٩) حَدَّثَنَا محمد بن سوار، حَدَّثَنَا عبدة عن عبد الملك، به.

وَأَخْرَجَهُ الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٠ - ٨٩ / ١٠) من طريق عيسى بن يونس.

وَالْبَيْهَقِيُّ في «معرفة السنن والآثار» (٨٥ / ٤) من طريق محمد بن مروان، كلاهما عن =

٢٤٥٢ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ عِنْدَ أَنَسٍ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] قَالَ أَنَسٌ: «أَلَا يَطَّوَّفُ بِهِمَا» (١).

٢٤٥٣ - وَعَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى عَلَى مَنْ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا، قُلْتُ: قَدْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَانَ يُفْتِي فِي الْعَلَانِيَةِ بِدَمٍ» (٢).

=عبد الملك بن أبي سليمان به. قُلْتُ: إسناده صحيح.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي «المصاحف» (١٨٨) حَدَّثَنَا أُسَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنَا سَفِيانُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضَعِيفٌ، فِيهِ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى هَذَا، وَاسْمُهُ: مُحَمَّدٌ، صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ جَدًّا، كَمَا فِي «التقريب» لَكِنْ يَتَّقَوْنَ بِمَا تَقْدُمُ.

قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٢ / ١٨٢): وَرَوَى عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَيُرْوَى أَنَّهَا فِي مُصْحَفِ أَبِي كَذَلِكَ، وَيُرْوَى عَنْ أَنَسٍ مِثْلُ هَذَا. وَالْجَوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ خِلَافٌ مَا فِي الْمُصْحَفِ، وَلَا يُتْرَكُ مَا قَدْ ثَبَتَ فِي الْمُصْحَفِ إِلَى قِرَاءَةٍ لَا يُدْرَى أَصَحَّتْ أَمْ لَا.

ولمزيد فائدة، انظر: «المحتسب» لابن جني (١ / ٢٠٢-٢٠٣)، و«جامع البيان» للطبري (٢ / ٧٢٥-٧٢٧)، و«روح المعاني» (٢ / ٥٧٩)، و«فضائل القرآن» لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢ / ١٥٤-١٥٥)، و«مختصر ابن خالويه» (ص ١١)، و«معاني القرآن» للفراء (١ / ٩٥)، و«إعراب القراءات الشواذ» (١ / ٢١٩)، وغيرهم.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ الطحاوي في «أحكام القرآن» (٢ / ٩٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ (ابْنُ مُوسَى الْمَكِّي) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ سُلَيْمَانَ (الْبَصْرِيِّ الْأَحُولِ) بِهِ.

وقال ابنُ حزم في «المُحَلَّى» (٧ / ٩٧): وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحُولِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقْرَأُ: (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما).

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٣٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

- ٢٤٥٤ - وَعَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَتْرُكُ الصَّفَا وَالْمَرَوَةَ؟ قَالَ: «عَلَيْهِ دَمٌ»^(١).
- ٢٤٥٥ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ دَاوُدَ بْنَ أَبِي عَاصِمٍ قَدِمَ، فَتَرَكَ الصَّفَا وَالْمَرَوَةَ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ: أَهْرِقْ دَمًا، وَقَالَ طَاوُسٌ: ادْخُلْ مُعْتَمِرًا^(٢).
- ٢٤٥٦ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا نَسِيَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَوَةِ وَهُوَ حَاجٌّ فَعَلَيْهِ الْحُجُّ، فَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا فَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ، وَلَا يُجْزِئُهُ إِلَّا الطَّوَافُ بَيْنَهُمَا»^(٣).
- ٢٤٥٧ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ، نَحْوَهُ [أَيُّ نَحْوِ قَوْلِ أَنَسٍ الْمُتَقَدِّمِ: هُمَا تَطَوُّعٌ]^(٤).

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠١ / ١ / ٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، عبد الأعلى هو: ابن عبد الأعلى، يونس هو ابن عبيد.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٠٦ / ١٢) رقم (١٣٣٧٠): رواه يحيى القطان عن الأشعث عن الحسن في الرجل ينسى السعي بين الصفا والمروة، قال: ليس عليه شيء.

قُلْتُ: إسناده صحيح، الأشعث هو: ابن عبد الملك الحمري.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠١ / ١ / ٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهِ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠١ / ١ / ٤) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، بِهِ.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٥٣ / ٢) رقم (٢٣٦٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: ثنا عيسى، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

محمد بن عمرو هو: ابن عباد بن جبلة بن أبي رَوَادٍ، وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل، وعيسى هو: ابن ميمون الجرشي، وابن أبي نجيح هو: عبد الله.

وقال الطبري أيضًا رحمه الله (٥٣ / ٢) رقم (٢٣٦٨) حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ، قَالَ: ثنا شَيْبَلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ سَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ﴾

٢٤٥٨ - وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: مِنْ نِسْيِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَسْتَبْعِدَ مِنْ مَكَّةَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيَسْعَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَعَلَيْهِ الْعُمْرَةُ وَالْهَدْيُ، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: عَلَى مَنْ تَرَكَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ الْعَوْدُ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَهُمَا، لَا يَجْزِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَنْهُ الرَّيِّعُ^(١).

٢٤٥٩ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مَاشِيَةً، وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً، فَجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْعِشَاءِ، فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا حَتَّى نُودِيَ بِالْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ، فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ^(٢).

٢٤٦٠ - وَعَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَعَى فِي عُمْرِهِ كُلِّهِنَّ الْأَرْبَعِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا أَنَّهُمْ رَدُّوهُ فِي الْأُولَى مِنَ الْحَدِيثِ^(٣).

=اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴿البقرة: ١٥٨﴾، قَالَ: «فَلَمْ يُخْرِجْ مَنْ لَمْ يَطُفْ بِهِمَا».

قُلْتُ: شيخ الطَّبْرِيِّ لم أقف على حاله، وأبو حذيفة هو: موسى بن مسعود النَّهْدِيُّ.

قال الحافظ في «التقريب»: صدوق سيئ الحفظ، وكان يصحف، وشبل هو: ابن عباد المكي، ثقة رمي بالقدر، قاله الحافظ أيضًا في «التقريب».

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تفسيره» (٢/ ٦٨) برقم (١٩٥١) حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، يونس هو: ابن عبد الأعلى الصديقي.

قُلْتُ: انظر «موطأ مالك» كتاب الحج حديث (١٣٣). باب جامع السعي.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الموطأ» كتاب الحج باب: جامع السعي برقم (١٣٣).

(٣) مرسل: أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مسنده» (٩٧٩-٩٨٠)، وفي «الأم» (٢/ ١٧٤)، وابن أبي شيبه (١٣٥٢٩)، وأبو داود في «المراسيل» (١٤٢)، وغيرهم من طرق عن ابن جُرَيْجٍ عن عطاء، به.

باب: في المرأة إذا طافت بالبيت ثم حاضت

٢٤٦١ - وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: «إذا طافت بالبيت، ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة، فلتسع بين الصفا والمروة»^(١).

٢٤٦٢ - وعن طارق، قال: طافت امرأتي وصلت ركعتين، ثم حاضت قبل أن تطوف بين الصفا والمروة، فأمرتها أن تطوف بين الصفا والمروة، فسمعتني امرأة وأنا أمرها بذلك، فقال: نعم ما أمرتها به؛ عمتي وخالتي عائشة وأم سلمة زوجتا النبي ﷺ تقولان: «إذا طافت المرأة بالبيت، ثم صلت ركعتين، ثم حاضت، فلتطف بين الصفا والمروة»^(٢).

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٨٦) حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن عبيد الله بن عمر (العمرى)، عن نافع، به.

والأثر صحيح.

(٢) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٨٦) حدثنا أبو الأحوص (سلام ابن سليم الحنفي)، عن طارق (ابن عبد الرحمن البجلي) به.

المرأة هي: حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وأما قرينة الصغرى بنت أبي أمية ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، ثقة، تروي عن عمته عائشة، وعن خالتها أم سلمة رضي الله عنها.

انظر: «طبقات ابن سعد» (٨/ ٤٦٨)، و«تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٥٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٣٩)، و«التقريب» (٨٥٦٢).

وعزاه المحب الطبري في «القرى» (ص ٣٧٣) إلى سعيد بن منصور.

قلت: وهل يجوز للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة؟

لا نعلم دليلاً يمنع الحائض من السعي بين الصفا والمروة، اللهم إلا زيادة في حديث عائشة رضي الله عنها من طريق يحيى بن يحيى عن مالك بعد قوله ﷺ: «افعلي كما يفعل الحاج» =

٢٤٦٣ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: «تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»^(١).

٢٤٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «وَلَدَتْ امْرَأَةٌ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ، فَأَمَرَتْ أَنْ تَقْضِيَ مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»^(٢).

٢٤٦٥ - وَعَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ: «أَنْهَى لَمْ يَرِ بِأَسَا أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَكَانَ الْوُضُوءُ أَحَبَّ إِلَيْهِمَا»^(٣).

٢٤٦٦ - وَعَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: «تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»^(٤).

=غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري» ، وهي: «ولا بين الصفا والمروة» وهي زيادة شاذة.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٠٤): فقال ابن عبد البر: لم يقله أحد عن مالك إلا يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري.

«جامع أحكام النساء» لشيخنا مصطفى العدوي (٢/ ٥٣٣-٥٣٤).

قُلْتُ (طارق): وحديث عائشة تقدم تخريجه تكراراً ومراراً.

(١) إسناده ضعیف: تقدم تخريجه في باب الطواف على طهارة... إلخ.

(٢) إسناده ضعیف: أخرجه ابن طهان في «مشيخته» (١٧٠) من طريق مطر، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس.

قُلْتُ: إسناده ضعیف. مطر الوراق صدوق كثير الخطأ، وفيه عننة قتادة.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١ / ٣٢٢) حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام به.

قُلْتُ: إسناده صحيح. هشام هو: ابن حسان الأزدي القردوسي، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل: كان يرسل عنها.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١ / ٣٢٣) حدثنا ابن المبارك، عن يحيى بن بشر، عن عكرمة.

٢٤٦٧ - وَعَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْعَالِيَةِ: تَقْرَأُ الْحَائِضُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: «لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَلَا تُصَلِّ، وَلَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، وَقَالَ: «الطَّوَّافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَدْلُ الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ»^(١).

٢٤٦٨ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، كَانُوا يَقُولُونَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ وَجَّهَتْ لِتَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَحَاضَتْ، فَلْتَطُفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ حَائِضٌ، وَكَذَلِكَ الَّذِي يُحْدِثُ بَعْدَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَقَبْلَ أَنْ يَسْعَى»^(٢).

٢٤٦٩ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»^(٣).

٢٤٧٠ - وَعَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ، قَالَ: تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^(٤).

(١) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٣٢٣) حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده حسن، ابن فضل هو: محمد، صدوق، عاصم هو الأحول.

(٢) إسناده حسن: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٩٦) أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ الرَّفَاءُ، أَنبَأَ عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشْرٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، ثنا ابن أبي الزناد، بِهِ.

قُلْتُ: أبو الحسن الرفاء هو: علي بن أحمد بن محمد بن يوسف القاضي أبو الحسن السامري الرفاء البغدادي، ثقة.

انظر «السير» (١٧ / ٨٦)، و«تاريخ بغداد» (١٣ / ٢٢٩ - ٢٣٠)، و«المنتظم» (٧ / ٥٩)، وعثمان بن محمد بن بشر أبو عمرو البغدادي السقطي «السير» (١٦ / ٨١) ثقة. وابن أبي أويس هو: إسماعيل صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه.

وأبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان، وابن أبي الزناد هو: عبد الرحمن، صدوق، تغير حفظه.

(٣) إسناده صحيح: تقدم تخريجه في باب الطواف على طهارة... إلخ.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٣٢٤) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ =

- ٢٤٧١ - وَعَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، قَالَا: «تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»^(١).
 ٢٤٧٢ - وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، قَالُوا: «تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»^(٢).

باب من كان يعدُّ طوافه

- ٢٤٧٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «كَمْ تَعُدُّ؟» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا سَأَلْتُكَ لِتَحْفَظَ»^(٣).
 ٢٤٧٤ - وَعَنْ صَالِحِ بْنِ دِرْهَمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَسُئِلَ عَنِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِلسَّائِلِ: «افْتَحْ بِالصَّفَا وَاخْتِمِ بِالْمَرْوَةِ فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ لَا تُحْصِيَ، فَخُذْ مَعَكَ أَحْجَارًا أَوْ حَصِيَّاتٍ فَالْقِ بِالصَّفَا وَاحِدَةً، وَبِالْمَرْوَةِ أُخْرَى»^(٤).

=به. قُلْتُ: إسناده ضعیف، حجاج هو: ابن أرطاة، صدوق، كثير الخطأ والتدليس.

(١) إسناده ضعیف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٣٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعیف، هشام هو: ابن حسان الأزدي القردوسي، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٣٩٢) حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، مغيرة هو: ابن مقسم، ثقة متقن إلا أنه كان يدلّس ولا سيما عن إبراهيم. ولكنه متابع.

(٣) ضعیف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٤١٥) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ يُسَمُّهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

قُلْتُ: إسناده ضعیف، فيه إبهام الراوي عن ابن عوف ﷺ.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٤١٥)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢ / ٢١٢) كلاهما من طرق عن مروان بن معاوية (الفزاري) عن صالح بن درهم (الباهلي) به.

٢٤٧٥ - وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، «أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ رَأَى امْرَأَةً تَطُوفُ بِيَدِهَا حَصِيَّاتٍ تَعُدُّ الطَّوَّافَ، فَضَرَبَ يَدَهَا» (١).

٢٤٧٦ - وَعَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كُنَّا نَطُوفُ وَعَلَيْنَا خَوَاتِيمُنَا نَحْفَظُ بِهَا الْأَسْبَاعَ» (٢).

باب: مَا قَالُوا: مِنْ أَيْنَ يُقَامُ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٢٤٧٧ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَاقِفًا عِنْدَ الْحَوْضِ الْأَسْفَلِ مِنَ الصَّفَا» (٣).

٢٤٧٨ - وَعَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَهْبِطُ فِي السَّابِعَةِ يَعْنِي فِي التَّكْبِيرَةِ السَّابِعَةِ» (٤).

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٤١٥) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، أبو بشر هو: بيان بن بشر.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٤١٥) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، أبو الهيثم هو: المرادي الكوفي، وسفيان هو: الثوري.

(٣) ضعيف: أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (٢ / ٤٠١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٢٩٠)، وَالْفَاكِهِ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢ / ٢٣٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسِّنَنِ» (٥ / ٩٥) كُلُّهُمْ مِنْ طَرُقِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ (عبد الله) عَنْ أَبِيهِ (يسار المكي أبو نَجِيحٍ الثَّقَفِيُّ مَوْلَاهُمْ) بِهِ.

وَالْأَثَرُ ضَعِيفٌ، لَجَهَالَةِ مَنْ رَأَى عُثْمَانَ رضي الله عنه.

(٤) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ الْفَاكِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢ / ٢٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ (العتار)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة)، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ (ابن سليمان البصري)، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ (لاحق بن حميد البصري) قَالَ، بِهِ.

وَالْأَثَرُ صَحِيحٌ.

٢٤٧٩ - وَعَنِ ابْنِ سَابِطٍ، «أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَجْعَلُ الْمَدَى كَأَنَّهُ مَبْرُكٌ بَعِيرٌ عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْمَنِ يَعْنِي فِي الْمَرْوَةِ»^(١).

٢٤٨٠ - وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ رضي الله عنه يُوكِي مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»^(٢).

٢٤٨١ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، قَالَا: قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنُ مَسْعُودٍ، عَلَى الصَّدْعِ الَّذِي فِي الصَّفَا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَاهُنَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: «هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ»^(٣).

(١) مرسل: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٢٩٠ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح)، عَنْ إِسْرَائِيلَ (ابن يونس السبيعي)، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ ابْنِ سَابِطٍ، بِهِ.

جابر هو: ابن يزيد الجعفي، ضعيف رافضي.

عبد الرحمن بن سابط هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط القرشي الجمحي المكي، (ت ١١٨)، ثقة كثير الإرسال، قيل: إنه لم يدرك عمر رضي الله عنه.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٧ / ١٢٣)، «تهذيب التهذيب»، (٦ / ١٨١)، «التقريب» (٣٨٦٧)، «جامع التحصيل» (٤٢٨).

(٢) إسناده ضعیف: أَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أخبار مكة» (٢ / ٢٣٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعیف، شيخ الفاكهي هو الشطوي، ضعيف. «التقريب» (٢ / ١٦٧).

ذكره الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي «القرى» (ص ٣٦٩)، وعزاه لأبي ذر الهروي.

قُلْتُ: وفسر الإيكاء بالسعي الشديد، وقيل: أن يسد فمه فلا يتكلم، والأول أقرب.

انظر: «لسان العرب» (١٥ / ٤٠٦).

(٣) إسناده ضعیف: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٥ / ٩٥) أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَنبَأَ أَبُو حَامِدٍ بْنُ بِلَالٍ الْبَزَّازُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، ثنا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعیف، فيه: إسماعيل بن مسلم المكي، ضعيف.

٢٤٨٢ - وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَشْتَدُّ فِي الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَقُومُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ الْبَيْضَاءِ»^(١).

٢٤٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، «أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُومُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عِنْدَ الْمَدَى كَأَنَّهُ مَبْرُكٌ بَعِيرٍ، وَفِي الصَّفَا فِي الْمَكَانِ الْمُنْحَفِرِ»^(٢).

٢٤٨٤ - وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ دُونَ الْمَدَى كَأَنَّهُ مَبْرُكٌ بَعِيرٍ، وَيَقُومُ مِنَ الصَّفَا أَسْفَلَ مِنَ الْمَكَانِ الْمُنْحَفِرِ^(٣).

باب: أين يُقامُ من الصَّفا؟

٢٤٨٥ - عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَفَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ»^(٤).

٢٤٨٦ - وَعَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ الْبَيْتَ، ثُمَّ يَكْبِرُ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، يَبْنِي كُلَّ تَكْبِيرَتَيْنِ حَمْدُ اللَّهِ وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَسْأَلَةٌ لِنَفْسِكَ، وَعَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلُ ذَلِكَ»^(٥).

(١) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٠ / ٤) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٠ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف.

جابر هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي، ضعيف.

(٣) إسناده ضعيف كسابقه: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٠ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف. جابر هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي، ضعيف.

(٤) صحيح: تقدم تخريجه.

(٥) إسناده ضعيف: تقدم تخريجه.

٢٤٨٧ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَعِدَ عَلَى الصَّفَا اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ وَكَبَّرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ، ثُمَّ يَدْعُو طَوِيلًا» (١).

٢٤٨٨ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: «لَا تَصْعَدُ الْمَرْأَةُ فَوْقَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» (٢).

٢٤٨٩ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَصْعَدَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى يَبْدُوَ لَكَ الْبَيْتُ فَتَسْتَقْبِلَهُ» (٣).

٢٤٩٠ - وَعَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الصَّحَّاحِ، قَالَ: «يَصْعَدُ عَلَى الصَّفَا حَتَّى يَسْتَقْبِلَ الْبَيْتَ» (٤).

٢٤٩١ - وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا قَامَ عَلَى الصَّفَا قَامَ عَلَيْهِ مَقَامًا يَرَى مِنْهُ الْبَيْتَ» (٥).

٢٤٩٢ - وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ يَقِفُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَيْثُ يَرَى الْبَيْتَ» (٦).

(١) إسناده صحيح: سيأتي تخريجه في باب دعاء الوقوف على الصفا والمروة.

(٢) إسناده ضعيف: تقدم تخريجه، في باب المرأة ترفع صوتها بالتلبية.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٦ / ٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، بِهِ.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٦ / ٤) حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَقِيلٍ، بِهِ.

(٥) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٦ / ٤) حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف.

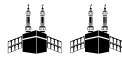
مغيرة هو: ابن مقسم، ثقة متقن إلا أنه كان يدلّس ولا سيما عن إبراهيم.

(٦) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٨٦ / ٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، بِهِ. قُلْتُ: إسناده صحيح، وهيب هو: ابن خالد.

- ٢٤٩٣ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ سَالِمًا صَعِدَ الصَّفَا مَكَانًا يَرَى مِنْهُ الْبَيْتَ» (١).
- ٢٤٩٤ - وَعَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: «يَصْعَدُ عَلَى الصَّفَا حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْبَيْتِ» (٢).

باب: ذكر الله ﷻ بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
وما جاء في الحديث بينهما

- ٢٤٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَيَنْ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَرَمِي الْجِمَارُ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ» (٣).
- ٢٤٩٦ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَالْحَسَنَ وَآخَرَ مَعَهُمَا - وَقَالَ حُسَيْنٌ فِي حَدِيثِهِ: وَمُجَاهِدًا - يَتَكَلَّمُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (٤).



- (١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨٧ / ٤) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ.
- (٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٩٠ / ٤) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَقِيلٍ، بِهِ.
- (٣) اختلف في رفعه ووقفه، والوقف أصح، تقدم تخريجه في باب الطواف على طهارة وما جاء في الكلام والقراءة والذكر... إلخ.
- (٤) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٣٥ / ٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ حَسَنٍ، قَالَا: ثنا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، بِهِ.
- قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ كَبَرُ فَتْعِهِ، فَصَارَ يَتَلَقَّنُ. «التقريب» (٣٦٥ / ٢)، وَأَبُو جَعْفَرٍ هُوَ: مُحَمَّدُ الْبَاقِرِ، وَالْحَسَنُ هُوَ: الْبَصْرِيُّ.

باب دعاء الوقوف على الصفا والمروة^(١)

٢٤٩٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّافَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّافَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﷻ﴾ [البقرة: ١٥٨] أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأُ بِالصَّافَا فَرَقِي عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّافَا... الحديث^(٢).

٢٤٩٨ - وَعَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: «يَبْدَأُ بِالصَّافَا وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ الْبَيْتَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ حَمْدُ اللَّهِ وَثَنَاءٌ عَلَيْهِ وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَسْأَلَةٌ لِنَفْسِكَ، وَعَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ»^(٣).

٢٤٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ ثَلَاثَ أَسَابِيعٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً»^(٤).

(١) من كتابي «الجامع العام في الأدعية والأذكار».

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٦١) (١٠/ ٣٦٨-٣٦٩)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٢٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٩٤) كلهم من طرق عن الشَّعْبِيِّ عامر بن شراحيل، عن وهب بن الأجدع الهمداني الكوفي، به. قلت: إسناده ضعيف، وقد تكلمت عنه في باب كون الطواف سبعة أشواط.

(٤) ضعيف: أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٨٦٦) من طريق زياد بن عبد الله البكائي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى، به. قلت: في إسناده زياد بن عبد الله البكائي، في حديثه عن غير أبي إسحاق لين، والله أعلم.

باب القول في السعي بين الصفا والمروة

٢٥٠٠ - وَعَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ إِذَا سَعَى فِي بَطْنِ الْوَادِي، قَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ»^(١).

(١) روي مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح: اختلف فيه على ابن مسعود، حيث رواه مسروق وغيره عنه موقوفاً، ورواه علقمة عنه مرفوعاً

طريق الوقف: أخرجه ابن أبي شيبه (٤ / ٦٩) قال: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال: كان عبد الله.

وأخرجه ابن أبي شيبه أيضاً (٤ / ٦٩) (١٠ / ٣٧١) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مثله.

وأبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (٧٦٦)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٨٨٧) من طريق الأعمش، به.

قُلْتُ: إسناده صحيح، تابع أبو معاوية أبا خالد كما تقدم.

وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (٨٧٠) من طريق فضيل بن عياض.

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٩٥) من طريق الثوري كلاهما عن منصور بن المعتمر، عن أبي وائل، أن ابن مسعود رضي الله عنه نزل من الصفا...

قُلْتُ: وسنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

قال البيهقي: هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود.

رواية الرفع: أخرجه الطبراني أيضاً في «الأوسط» (٢٧٧٨)، وفي «الدعاء» (٨٦٩) من طريق ليث بن أبي سليم، عن أبي إسحاق السبيعي، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ».

قُلْتُ: في إسناده ليث بن أبي سليم.

قال الحافظ: صدوق تغير بآخرة فلم يميز حديثه فترك.

٢٥٠١ - وَكَانَ عُمَرُ إِذَا مَرَّ بِالْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَعَى فِيهِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ» (١).

٢٥٠٢ - وَعَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، قَالَ: قَدِمْتُ مُعْتَمِرًا مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَابْنِ مَسْعُودٍ، فَقُلْتُ: أَيُّهُمَا أَلْزَمُ؟ ثُمَّ قُلْتُ: أَلْزَمُ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، ثُمَّ أَتَى الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَمَ عَلَيْهَا، فَاسْتَلَمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْحَجَرَ، ثُمَّ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، وَخَرَجَ إِلَى الصَّفَا، فَقَامَ عَلَى صَدْعٍ فِيهِ فَلَابَى، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْإِهْلَالِ هَاهُنَا، قَالَ: وَلَكِنِّي أَمُرُّكَ بِهِ، هَلْ تَدْرِي مَا الْإِهْلَالُ؟ إِنَّمَا هِيَ اسْتِجَابَةُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَبِّهِ. قَالَ: فَلَمَّا أَتَى الْوَادِي رَمَلَ، وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ» (٢).

= ومع ذلك قال الهيثمي في «المجمع» (٢٤٨ / ٣): رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

قُلْتُ: وليث لم أجد من ذكره في المدلسين، وفي كلام البيهقي المتقدم إشارة إلى تضعيف رواية الرفع.

انظر «التلخيص الحبير» (٢٦٩ / ٢)، والله أعلم.

وفي الباب عن صفية بنت شيبة عن امرأة من بني نوفل، أَخْرَجَهُ الْفَاكُهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١٣٩٣) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جَدًّا.

(١) **إسناده منقطع:** أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦٩ / ٤) (٣٧١ / ١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ الضُّبِّيُّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ، بِهِ

قُلْتُ: الْمُسَيْبُ بْنُ رَافِعٍ الْأَسَدِيُّ الْكَاهِلِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَه ابْنُ مَعِينٍ.

انظر: تهذيب الكمال (٥٨٦ / ٢٧)، وتهذيب التهذيب (١٥٣ / ١٠)، والله أعلم.

(٢) **صحيح:** أَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٣٧٥ / ٢)، وَالْفَاكُهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢ / ٢١٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (١١٩ / ٢)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٨٠ ت - السُّنْدِيُّ)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الدَّعَاءِ» (٨٧٠)، وَأَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ فِي «الْغِيلَانِيَّاتِ» (٨٨٦)، =

٢٥٠٣- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ»^(١).

=وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (٥/ ٩٥-٤٤) كُلُّهُمْ مِنْ طَرَقَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمَعْتَمِرِ.

ولفظه عند الشافعي وأبي بكر الشافعي: عن عبد الله أن لبي على الصفا في عمرة بعد ما طاف بالبيت، وعند الطبراني مختصراً على الدعاء.

وعزاه المُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي «الْقُرَى» (٣٦٨) إِلَى سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» ٤ (٦٩ / ١٠ / ٣٧١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «مَسَائِلِهِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ» (٧٦٦)، وَأَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ فِي «الْغِيلَانِيَّاتِ» (٨٧٧) كُلُّهُمْ مِنْ طَرَقَ عَنْ الْأَعْمَشِ سَلِيانَ بْنِ مَهْرَانَ، وَلَفْظَ أَبِي دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَوْضِعٍ (ص ٥٢١) مُخْتَصَرًا عَلَى الدَّعَاءِ. كِلَاهُمَا - مَنْصُورُ وَالْأَعْمَشُ - عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ الْمَكِّيِّ، بِهِ. وَعَزَاهُ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي «الْقُرَى» (٣٦٨) إِلَى سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَالْأَثَرُ صَحِيحٌ^[١].

(١) حَسَنٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٤ / ٦٩) أَخْبَرَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ سَلِيانُ بْنُ حِيَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ.

وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ فِي كِتَابِ «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (٢ / ٦٣٢)، وَمِنْ طَرِيقَةِ الْبَيْهَقِيِّ فِي «السَّنَنِ» (٥ / ٩٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْخَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْجَعْفِيُّ، كُلُّهُمْ - سَفْيَانُ وَحَجَّاجُ وَزَهِيرُ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو، بِهِ.

وَعِنْدَ يَعْقُوبَ: ... حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو يَقُولُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ...

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٤ / ٧٠، ١٠ / ٣٧١) أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ سَلِيانُ بْنُ حِيَانَ عَنْ حَجَّاجَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ حَنْشَلٍ^[٢] عَنْ ابْنِ عَمْرِو بِهِ.

[١] قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ» (٢ / ٥٤٣) فَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الدَّعَاءِ وَفِي الْأَوْسَطِ... مَرْفُوعًا، وَفِي إِسْنَادِهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مُوَفَّقًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ لَمَّا هَبَطَ إِلَى الْوَادِي سَعَى فَقَالَ... فَذَكَرَهُ وَقَالَ هَذَا أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ يُشِيرُ إِلَى تَضَعِيفِ الْمَرْفُوعِ.

[٢] تَحَرَّفَ اسْمُهُ فِي طَبْعَاتِ الْمَصْنَفِ إِلَى حَسَنٍ، كَمَا فِي طِ دَارِ الْفِكْرِ، وَخَنِيسَ كَمَا فِي طِ الرُّشْدِ، وَجَاءَ عَلَى الصَّوَابِ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي مِنَ الْمَصْنَفِ فِيهِمَا، وَفِي إِسْنَادِهِ لِرِوَايَةِ الذِّكْرِ بَعْدَ رَمِي الْجَهَارِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو (٤ / ٣٤٤)، وَفِي طِ دَارِ الْقِبْلَةِ.

٢٥٠٤ - وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، وَقُلْتُ لَهُ: هَلْ مِنْ قَوْلٍ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يُلْزِمُهُ؟ قَالَ: لَا تَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: يُكَبِّرُ وَيَدْعُو، قُلْتُ: هَلْ مِنْ قَوْلٍ كَانَ يُلْزِمُهُ؟ قَالَ: لَا تَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْعُهُ حَتَّى يُخْبِرَنِي، قَالَ: فَإِنَّهُ كَانَ يُطِيلُ الْقِيَامَ حَتَّى لَوْ لَا الْحَيَاءُ مِنْهُ لَجَلَسْتُ. قَالَ: فَيُكَبِّرُ عَبْدُ اللَّهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ثُمَّ يَدْعُو طَوِيلًا يَرْفَعُ صَوْتَهُ وَيَخْفِضُهُ، حَتَّى أَنَّهُ لَيَسْأَلُهُ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ مَغْرَمَهُ فِيمَا يَسْأَلُهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ثُمَّ يَدْعُو طَوِيلًا يَرْفَعُ صَوْتَهُ وَيَخْفِضُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْأَلُهُ أَنْ يَقْضِيَ مَغْرَمَهُ فِيمَا يَسْأَلُهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ثُمَّ يَدْعُو طَوِيلًا يَرْفَعُ صَوْتَهُ وَيَخْفِضُهُ، حَتَّى أَنَّهُ لَيَسْأَلُهُ أَنْ يَقْضِيَ مَغْرَمَهُ فِيمَا يَسْأَلُهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ثُمَّ يَدْعُو طَوِيلًا يَرْفَعُ صَوْتَهُ وَيَخْفِضُهُ، حَتَّى أَنَّهُ لَيَسْأَلُهُ أَنْ يَقْضِيَ مَغْرَمَهُ فِيمَا يَسْأَلُهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سَبْعَ مَرَّاتٍ، بَيْنَهُنَّ الدُّعَاءُ وَالْمَسْأَلَةُ الطَّوِيلَةُ، يَقُولُ

=الحجاج هو: ابن أَرْطَاءَةَ النَّخَعِيِّ، صدوق كثير الخطأ والتدليس، أبو إسحاق هو: عمرو بن عبد الله الهمداني، السبيعي الكوفي، ثقة مكثر عابد، وقد اختلف في سماعه من ابن عمر رضي الله عنه، وثبت أنه رآه.

الهيثم بن حنش النَّخَعِيُّ كوفي روى عن ابن عمر، روى عنه أبو إسحاق الهمداني، وسلمة بن كهيل، قاله أبو حاتم، وقال الدارقطني: يروي عن حَنْظَلَةَ الكاتب، حدث عنه سليمان.

انظر: «الجرح والتعديل» (٧٩ / ٩)، والأثر حسن، ورواية الجماعة عن أبي إسحاق هي الراجحة، إلا إن كان أبو إسحاق السبيعي دلسه، لكن يشكل عليه تصريحه بالسماع عند الفسوي في «المعرفة» فلعله حدث به على الوجهين.

ذَلِكَ عَلَى الصَّافَا وَالْمَرَوَةِ كُلَّمَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ (١).

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ الْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَار مَكَّة» (٢/ ٢٣٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٥/ ٩٤) كلاهما من طرق عن ابن جُرَيْجٍ عبد الملك بن عبد العزيز، به.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الموطأ» (١٠٩١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَار مَكَّة» (٢/ ٢٣١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن» (٥/ ٩٤) عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ عَلَى الصَّافَا يَدْعُو، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [مغافر: ٦٠]، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ، أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي، حَتَّى تَتَوَفَّاهُ وَأَنَا مُسْلِمٌ.

وَأَخْرَجَ الْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَار مَكَّة» (٢/ ٢٢٩)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الحلية» (١/ ٣٨١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن» (٥/ ٩٤) كُلَّهُمْ مِنْ طَرَقٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ عليه السلام كَانَ يَدْعُو عَلَى الصَّافَا وَالْمَرَوَةِ: «اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي بِدِينِكَ وَطَوَاعِيَّتِكَ وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِكَ، وَجَنِّبْنِي خُدُودَكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ وَرُسُلَكَ وَعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ حَبِّبْنِي إِلَيْكَ وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ وَإِلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي لِلْيُسْرَى، وَجَنِّبْنِي لِلْعُسْرَى، وَاعْفُرْ لِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ، وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ».

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٤/ ٣٩٧-٥٣٣، ١٠/ ٣٦٩) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَعِدَ عَلَى الصَّافَا اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ ثُمَّ يَدْعُو قَلِيلًا، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى الْمَرَوَةِ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَيَكُونُ التَّكْبِيرُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَمَا يَكَادُ يَفْرُغُ حَتَّى يَشُقَّ عَلَيْنَا، وَنَحْنُ شَبَابٌ.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن» (٥/ ٩٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، بِهِ نَحْوُهُ... وَفِيهِ: ثُمَّ يَهْبِطُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَطْنِ الْمَسِيلِ سَعَى حَتَّى يَظْهَرَ مِنْهُ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرَوَةَ. وَأَخْرَجَهُ تَمَامٌ فِي «فوائده» (٦٤٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٨٧) حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: ثَنَا هَمَامُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: ثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ^[١] كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى الصَّافَا ثَلَاثًا، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو وَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَالِدُعَاءَ، ثُمَّ يَفْعَلُ عَلَى الْمَرَوَةِ نَحْوَ ذَلِكَ.

[١] وعزاه في «الدر المنثور» (١/ ٣٨٩) إِلَى سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ، وَالْأَثَرُ صَحِيحٌ.

٢٥٠٥ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَقُولُ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا وَاحِدٌ، إِنَّ تَمَّا أُمَّةَ اللَّهِ وَقَدْ أَتَمَّا» (١).

باب مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ دُعَاءُ مُوقَّتٍ

٢٥٠٦ - عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ دُعَاءُ مُوقَّتٍ

=تفرد همام بذكر الصلاة على النبي ﷺ في هذا الموضع، وقد تكون هذه الزيادة ممن دونه.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن» (٩٥ / ٥) مِنْ طَرِيقِ شَاذَانَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ أُنْبَأَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الصَّفَا: اللَّهُمَّ أَحْنِنِي عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ، وَأَعِزَّنِي مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتَنِ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي «مسائله للإمام أحمد» (٦٩٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيِّ.

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن» (٩٤ / ٥) مَخْتَصَرًا مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهَانَ كِلَاهُمَا - إِسْمَاعِيلُ وَإِبْرَاهِيمُ - أُنْبَأَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ... ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الْأَعْظَمِ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ فَيَكْبُرُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثَلَاثًا ثَلَاثًا يَكْبُرُ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحُكْمُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، ثُمَّ يَدْعُو، يَقُولُ: اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي حُدُودَكَ، اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي بِدِينِكَ وَطَوَاعِيَّتِكَ وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِكَ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي حُدُودَكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّ وَيُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ وَيُحِبُّ رُسُلَكَ وَيُحِبُّ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ حَبِّبْنِي إِلَيْكَ وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ وَإِلَى رُسُلِكَ وَإِلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي لَيْسْرِي وَجَنِّبْنِي الْعُسْرَى، وَاعْفُ لِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، وَاجْعَلْنِي مِنْ أَيْمَةِ الْمُتَّقِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ، وَاعْفُ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، اللَّهُمَّ إِذْ هَدَيْتَنِي إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَا تَنْزِعْنِي مِنْهُ وَلَا تَنْزِعْهُ مِنِّي حَتَّى تَوَفَّانِي وَأَنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تُقَدِّمْنِي بِعَذَابٍ، وَلَا تُؤَخِّرْنِي لِسَيِّئِ الْفِتَنِ. قَالَ: وَيَدْعُو بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَبْطُلُنَا وَإِنَّا لَشَبَابٌ، وَكَانَ إِذَا أَتَى الْمَسْعَى سَعَى وَكَبَّرَ.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦٩ / ٤) (٣٧١ / ١٠) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهِ.

فَادْعُ بِمَا شِئْتَ»^(١).

٢٥٠٧ - وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «لَمْ أَسْمَعْ أَنَّ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ دُعَاءَ مُوقَّتًا»^(٢).

٢٥٠٨ - وَعَنْ أَفْلَحٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُعَاءُ مُوقَّتٍ فَادْعُ بِمَا شِئْتَ وَسَلْ مَا شِئْتَ»^(٣).

٢٥٠٩ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ الْعَلَاءِ، قَالَ: «سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيَّ، يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ دُعَاءَ مُوقَّتًا»^(٤).

٢٥١٠ - وَعَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: قَالَ الْحَكَمُ لِإِبْرَاهِيمَ: «رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ الْحَارِثِ يَقُومُ عَلَى الصَّفَا قَدَرًا مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ عَشْرِينَ وَمِائَةَ آيَةٍ، قَالَ: إِنَّهُ لَفَقِيهٌ»^(٥).

٢٥١١ - وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «يَقُومُ

(١) رجاله ثقات: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٣٤٣) (١٠ / ٣٧٠) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهِ.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٣٤٣) (١٠ / ٣٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ.

(٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٣٤٣) (١٠ / ٣٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ أَفْلَحٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، أفلح هو: ابن حميد، أبو عامر العقدي هو: عبد الملك بن عمرو.

(٤) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٣٤٣) (١٠ / ٣٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ الْعَلَاءِ، بِهِ.

(٥) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٣٤٤) حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكُهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢ / ٢٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ، قَالَ: ثنا فضيل، عن مغيرة، به.

الرَّجُلُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَدَرَ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ» (١).

٢٥١٢ - وَعَنْ صَالِحِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَأَيْتُ ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الصَّفَا رَافِعًا يَدَيْهِ حَتَّى خَرَجَ إِبطَاهُ وَهُوَ يَدْعُو: «رَبِّ الْحَرَمِ، رَبِّ الْحَرَمِ»، قَالَ صَالِحٌ: يَعْنِي رَبَّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، رَبَّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ (٢).

باب: من كان يسعى في بطن المسيل (الوادي)

٢٥١٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ، خَبَّ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ» (٣).

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٣٤٤) (١٠ / ١ / ٣٧٠) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكُهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢ / ٢٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنَا الْأَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ بِهِ. قُلْتُ: شَيْخُ الْفَاكُهِيِّ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.

(٢) إسناده صحيح: وَأَخْرَجَهُ الْفَاكُهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢ / ٢٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ مَسْعُودٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، صالح بن مسعود هو: الجدلي، وثقه ابن معين. «الجرح والتعديل» (٤ / ٤١٢).

(٣) صحيح، تقدم تخريجه في باب كون الطواف سبعة أشواط.

قال النَّوَوِيُّ فِي «شرح مسلم» (٩ / ٣٩٠): ...فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الطَّوَّافِ وَالسَّعْيِ وَأَنَّهُ يُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ الطَّوَّافِ عَلَى السَّعْيِ فَلَوْ قَدَّمَ السَّعْيَ لَمْ يَصِحَّ السَّعْيُ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَفِيهِ خِلَافٌ ضَعِيفٌ لِبَعْضِ السَّلَفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وانظر «فتح الباري» (٣ / ٥٨٨)، و«معالم السنن» (٢ / ١٧١)، و«عارضة الأحوزي» (٤ / ٧٦-٧٥).

٢٥١٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «... ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى...»^(١).

٢٥١٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَيْسَ السَّعْيُ بِبَطْنِ الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سُنَّةً إِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْعَوْنَ بِهِمَا، يَقُولُونَ: لَا نُجِزُ الْبَطْحَاءَ إِلَّا شِدًّا»^(٢).

٢٥١٦ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ فِي خَوْخَةٍ لِي فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَأَيْتُهُ إِذَا أَتَى عَلَى بَطْنِ الْوَادِي يَسْعَى حَتَّى تَبْدُو رُكْبَتَاهُ^(٣).

(١) صحيح، تقدم تخريجه تكراراً ومراراً.

(٢) إسناده حسن: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٤٧) معلقاً فقال: وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَسَجِّ، أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ.

قال ابن حجر في «الفتح» (١٩٤ / ٧): وَصَلَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَدْرَجِ» مِنْ طَرِيقِ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ.

وحرملة بن يحيى هو: التيجيبي، صدوق، فهذا الأثر حسن.

وعزاه الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي «الْقُرَى» (ص ٣٦٩) لسعيد بن منصور.

قال الحافظ في «الفتح» (١٩٥ / ٧): قَوْلُهُ: «سُنَّةٌ» فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: «سُنَّةٌ» قَالَ: ابْنُ التَّيْنِ خُولَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ بَلْ قَالُوا: إِنَّهُ فَرِيضَةٌ. قُلْتُ: لَمْ يُرِدْ ابْنُ عَبَّاسٍ أَصْلَ السَّعْيِ وَإِنَّمَا أَرَادَ شِدَّةَ الْعَدْوِ وَلَيْسَ ذَلِكَ فَرِيضَةً، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ فِي تَرْجَمَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قِصَّةِ هَاجَرَ أَنَّ مَبْدَأَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَانَ مِنْ هَاجَرَ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا، فَظَهَرَ أَنَّ الَّذِي أَرَادَ أَنَّ مَبْدَأَهُ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ هِيَ شِدَّةُ الْعَدْوِ. نَعَمْ، قَوْلُهُ: «لَيْسَ بِسُنَّةٍ» إِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ فَهُوَ يُخَالِفُ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَهُوَ نَظِيرُ إِنْكَارِهِ اسْتِحْبَابَ الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِالسُّنَّةِ الطَّرِيقَةَ السَّرْعِيَّةَ وَهِيَ تُطْلَقُ كَثِيرًا عَلَى الْمَفْرُوضِ، وَلَمْ يُرِدْ السُّنَّةَ بِاصْطِلَاحِ أَهْلِ الْأُصُولِ وَهُوَ مَا ثَبَتَ دَلِيلٌ مَطْلُوبِيَّتُهُ مِنْ غَيْرِ تَأْثِيمِ تَارِكِهِ. لِمَزِيدِ فَائِدَةٍ انْظُرْ «عَمْدَةُ الْقَارِي» (١٣ / ٣٧٩)، و«إرشاد الساري» (٨ / ٣١٦)، و«القرى» (ص ٣٦٩)، و«تكملة شرح الترمذي» (ص ٤٤٥) للعراقي.

(٣) إسناده ضعیف: أَخْرَجَهُ الْفَاكُهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢ / ٢١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، =

٢٥١٧ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي تَوْفَلٍ رضي الله عنه، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ يَسْعَى مِمَّا يَلِي الْوَادِي: «رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ»^(١).

٢٥١٨ - وَعَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ أَدْرَكَ أَبَاهُ يُولِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَعْيًا^(٢).

٢٥١٩ - وَعَنْ هِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا أَتَى بَطْنَ الْمَسِيلِ تَجَوَّزَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - فَقُلْتُ لِسَائِكَ: مَا ذَاكَ؟

= قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعیف، موسى بن عبيد قد ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧ / ٢٩١)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨ / ١٥١)، وابن حجر في «تعجيل المنفعة» (ص ٤١٥)، ولم يذكروا فيه جرْحًا ولا تعديلاً.

(١) إسناده ضعیف جداً: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٣٩٣) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُغَيْثٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِهِ. قُلْتُ: إسناده ضعیف جداً.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ هُوَ الْخُوزِي، الْمَكِّي، مَتْرُوكٌ. «التقريب» (١ / ٤٦)، ذكره الْمُجِيبُ فِي «القرى» (ص ٣٦٨)، وعزاه للملا في سيرته.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (الاستذكار ٤ / ٢٣١ لابن عبد البر) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ابن رَاشِد) عَنِ الزُّهْرِيِّ (محمد بن مسلم).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٤ / ٣٣٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢ / ٢٣٦)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢ / ١١٩) كلهم من طرق عن هشام بن عروة، كلاهما الزُّهْرِيُّ وهشام عن عُرْوَةَ (ابن الزبير بن العوام) بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (الاستذكار ٤ / ٢٣١ لابن عبد البر) أَخْبَرَنَا ابْنُ عَمِينَةَ (سفيان) عن هشام بن عروة أن الزبير وابنه عبد الله بن الزبير كانا يوليان ما بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كله سعيًا.

وعزاه الْمُجِيبُ الطَّبْرِيُّ فِي «القرى» (ص ٣٦٩) عن ابن الزبير وحده إلى سعيد بن منصور.

قَالَ: يُسْرَعُ^(١).

٢٥٢٠ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَسْعَى فِي الْمَسِيلِ^(٢).

٢٥٢١ - وَعَنْ بَكْرٍ، قَالَ: «سَعَيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ»^(٣).

(١) إسناده ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٦ / ٢٠٢) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ (العبدى).

والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨ / ٢٠٦) قَالَ لِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ (الفلاس) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (القطان) كِلَاهُمَا (عُثْمَانُ وَعَمْرُو) عَنْ شُعْبَةَ (بْنِ الْحَجَّاجِ) عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ (الذهلي البكري) عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ هَلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ، بِهِ.

هَلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» وَذَكَرَ لَهُ هَذَا الْأَثَرُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» وَقَالَ: شَيْخٌ يَرُوي عَنْ عَمْرِو. انْظُرْ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٨ / ٢٠٦)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٩ / ٧٣)، وَ«الثَّقَاتُ» لِابْنِ حَبَانَ (٥ / ٥٠٥).

(٢) فِي إِسْنَادِهِ كَلَامٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٤ / ٣٣٤) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (الْوَاسِطِيُّ)، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

حماد هو: ابن أبي سليمان، فقيه، صدوق له أوهام، تقدمت ترجمته عند الأثر رقم (١٤).
إِبْرَاهِيمُ هُوَ: ابْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيُّ، لَمْ يَدْرِكْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، لَكِنْ حَمَلَتْ رَوَايَتَهُ عَلَى الْإِتِّصَالِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(٣) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٤ / ٣٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ (سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانٍ)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢ / ١١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ (الأنماطي) حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، كِلَاهُمَا (أَبُو خَالِدٍ وَحَمَادٌ) عَنْ حَمِيدِ (ابْنِ أَبِي حَمِيدٍ الطَّوِيلِ) عَنْ بَكْرٍ (ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ) بِهِ.

ولفظ الطحاوي: كَانَ يَسْعَى مِنْ لَدُنْ سَكَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَادٍ إِلَى زَقَاقِ ابْنِ سَبَاعٍ^[١].

[١] سقط من المطبوع من الإسناد كلمة (ابن) قبل عمر، وقد قال بعد ذكر أثر آخر عنه رضي الله عنه: (ففي حديثي بكر بن عبد الله هذين عن ابن عمر...) كما وقع تحريف في المتن.

= وأُخرجَه ابن أبي شيبة أيضًا: حَدَّثَنَا عبد الله بن نمير (الهمداني) حَدَّثَنَا عبيد الله (ابن عمر العمري) عن نافع عن ابن عمر، به.

وأخرج أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٢٣٨) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (الفراهيدي مولا هم)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ابن الحجاج)، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، (بيان بن بشر البجلي)، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكٍ (المكي)، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى ابْنَ عُمَرَ صَعِدَ الصَّفَا، فَكَبَّرَ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ أَتَى بَطْنَ الْمَسِيلِ فَسَعَى، ثُمَّ أَتَى الْمَرْوَةَ.

وأخرج البيهقي في «السنن» (٩٤ / ٥) من طريق سفيان (ابن عيينة) عن عبيد الله (ابن عمر العمري) عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ.

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» (١٣٠ / ٤) أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ (الملائي)، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ (ابن معاوية الجعفي)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (عمرو بن عبد الله السبيعي) أَنَّهُ رَأَى عَلَى ابْنِ عُمَرَ نَعْلَيْنِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ شِصْعَانِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ، فَرَأَيْتُهُ إِذَا أَتَى الْمَسِيلَ يَرْمُلُ رَمْلًا هَنِيئًا فَوْقَ الْمَشْيِ، وَإِذَا جَاوَزَهُ مَشَى، وَكُلَّمَا أَتَى عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَامَ مُقَابِلَ الْبَيْتِ.

وأُخرجَه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢ / ٢٣١، ١٤١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عُبيد الله بن أبي يزيد، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عليه السلام يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ مَجْلَسِ آلِ عَبَّادٍ إِلَى زُقَاقِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ يَنْ هَذَيْنِ الْعَلَمَيْنِ. وأُخرج الأزرقي في «أخبار مكة» (٢ / ١٠٩) عن الزنجي (مسلم بن خالد).

والفاكهي في «أخبار مكة» (٢ / ٢٣٢-٢٢٨) حَدَّثَنَا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، حَدَّثَنَا عبد المجيد بن أبي رَوَادٍ، كلاهما (الزنجي وعبد المجيد) عن ابن جُرَيْجٍ (عبد الملك ابن عبد العزيز) أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: فَيَنْزِلُ ابْنُ عُمَرَ مِنَ الصَّفَا، فَيَمْشِي حَتَّى إِذَا جَاءَ بَابَ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ سَعَى حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الزُقَاقِ الَّذِي يَسْلُكُ إِلَى الْمَسْجِدِ، الَّذِي بَيْنَ دَارِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، وَدَارِ ابْنَةِ قَرْظَةَ، سَعْيًا دُونَ الشَّدِّ وَفَوْقَ الرَّمْلَانِ، ثُمَّ يَمْشِي مَشْيَهُ الَّذِي هُوَ مَشْيُهُ، حَتَّى يَرْفَى الْمَرْوَةَ، فَيَجْعَلُ الْمَرْوَةَ الْبَيْضَاءَ أَمَامَهُ وَيَمِينَهُ. قَالَ: وَلَا يَأْتِي حَجَرَ الْمَرْوَةِ.

ولفظ الفاكهي في الموضع الثاني: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ حَيْثُ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عليه السلام يَقُومُ مِنَ الْمَرْوَةِ قَالَ: كَانَ لَا يَأْتِي الْمَرْوَةَ الْبَيْضَاءَ عَلَى يَمِينِهِ حَتَّى يَصْعَدَ فِيهَا.

قُلْتُ: وعلقه البخاري مجزئًا به في «صحيحه» (٣ / ٥٨٦) فوق حديث رقم (١٦٤٤)، وانظر «فتح الباري» (٣ / ٥٨٧)، «تغليق التعليق».

٢٥٢٢ - وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يُسْأَلُ عَنِ السَّعْيِ فَقَالَ: «السَّعْيُ مِنْ بَطْنِ الْمَسِيلِ» ^(١).

٢٥٢٣ - وَعَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ السَّلُولِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَعْجَلَهُ الْبَوْلُ، فَتَنَحَّى، فَقَالَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، وَلَمْ يَغْسِلْ أَثَرِ الْبَوْلِ، فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ سَالِمٌ: إِنَّ النَّاسَ يَرَوْنَ أَنَّ هَذِهِ سُنَّةٌ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَلَّا، إِنَّمَا أَعْجَلَنِي الْبَوْلُ. ثُمَّ قَامَ، فَأَتَمَّ عَلَى مَا مَضَى، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَا أَحْسَنَهُ وَأَتَمَّهُ ^(٢).

٢٥٢٤ - وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ جُهَّانٍ، قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ، أَوْ قَالَ لَهُ قَائِلٌ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا لِي أَرَاكَ تَمْشِي وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ، قَالَ: إِنْ أُمِشْتُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم يَمْشِي، وَإِنْ أَسْعَ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم يَسْعَى، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا لِي أَرَاكَ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُمَا بِمَدْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَرَرْتُ عَلَى دَجَاجَةِ مَيْتَةٍ

(١) إسناده صحيح: أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٠٩)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٢٣٢) كلاهما من طرق عن ابن جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز) أخبرنا أبو الزبير (محمد بن مسلم المكي) به.

(٢) إسناده صحيح: قال المروزي (تغليق التعليق لابن حجر ٣/ ٧٥): قَرَأَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (ابن المديني)، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (ابن همام الصنعاني)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ (ابن راشد الأزدي)، حَدَّثَنِي بَرِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ السَّلُولِيُّ (البصري) قال، به. وعزه المحدث الطبري في «القرى» (ص ٢٧) إلى سعيد بن منصور.

وأخرج الفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٢٢٣) حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ (البصري)، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ (القطان)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز)، عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قُطِعَ عَلَيْهِ سَعْيُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَبَنَى مِنْ حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ.

قال أحمد وابن المديني في عطاء: رأى ابن عمر ولم يسمع منه.

والأثر صحيح.

فَوَطِئْتُ عَلَيْهَا فَخَرَجَتْ مِنْهَا بَيْضَةٌ أَكَلْتُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَخَرَجَ مِنْهَا بَيْضَةٌ، فَفَرَّخْتُهَا فَرَحًا أَكَلْتُهَا؟ فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ: فَعَلَ اللَّهُ بِأَهْلِ الْعِرَاقِ (١).

٢٥٢٥ - وَعَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «يَسْعَى الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، وَلَا يَشُدُّ السَّعْيَ» (٢).

(١) إسناده ضعيف، وله إسناده آخر صحيح: أخرجه أبو داود (١٩٠٤)، والترمذي (٨٦٤)، والنسائي في «المجتبى» (٥ / ٢٤١-٢٤٢)، وفي «الكبرى» (٣٩٥٧)، وابن ماجه (٢٩٨٨)، وأحمد (٢ / ٥٣-٦٠-٦١-١١٩)، والفاكهى في «أخبار مكة» (١٣٨٩)، وعلي بن الجعد في «مسنده» (ص ٣٩٣)، وهذا لفظه، والطيلسي (١٩٤٣)، وابن حزم في «المحلى» (٧ / ٩٨)، وابن خزيمة (٢٧٧٢)، والميزي في «تهذيب الكمال» (٢٤ / ١٠٧)، وغيرهم من طريق عطاء ابن السائب عن كثير بن جهمان، به.

قلت: وعطاء اختلط، وقد رواه عنه ابن فضيل وزهير بن معاوية وروايتها عنه بعد الاختلاط، تابعها الثوري عند النسائي، وروايته عنه قبل الاختلاط فأمن ما كان يخشاه من عطاء إلا أن شيخه كثير بن جهمان لم يوثقه معتبر، فهو مجهول، وإسناده ضعيف، وقال عنه الحافظ: مقبول.

قلت: متابع، تابعه سعيد بن جبير، بما أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٩٥٦)، وفي «المجتبى» (٢ / ١٥١-١٥٢)، والفاكهى في «أخبار مكة» (١٣٩٠)، وأحمد (٢ / ١٥١-١٥٢)، وعبد بن حميد (٨٠٠)، وابن خزيمة (٢٧٧٢)، وغيرهم من طريق الثوري عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن جبير، قال: رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة، ثم قال: إن مشيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وإن سعت فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى.

والسياق لأحمد، وسنده صحيح، وتعتبر هذه الرواية متابعة للرواية السابقة.

وأخرجه أحمد (٢ / ٤١-٤٢) من طريق حجاج، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن عبد الله بن المقدام، قال: رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة، فقلت له: أبا عبد الرحمن، ما لك لا ترمل؟ فقال: قد رمل رسول الله ﷺ وترك.

قلت: إسناده ضعيف، الحجاج وهو: ابن أرطاة، مدلس، وقد عنعن، وعبد الملك بن المغيرة الطائفي لم يوثقه غير ابن حبان، وعبد الله بن المقدام لم يرو عنه غير عبد الملك ابن المغيرة الطائفي، فهو في عداد المجهولين.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبه (٤ / ٣٣٤) حدثنا ابن أبي عدي، عن أشعث، به. =

٢٥٢٦ - وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «إِنْ شَاءَ سَعَى فِي الْوَادِي، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَسْعَ»^(١).

٢٥٢٧ - وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ وَحْدَهُ^(٢).

٢٥٢٨ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، قَالَ: رَأَيْتُهُمَا يَسْعِيَانِ مِنْ حَوْخَةِ بَنِي عَبَادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ، فَقُلْتُ لِمُجَاهِدٍ، فَقَالَ: «هَذَا بَطْنُ الْمَسِيلِ الْأَوَّلِ، وَلَكِنَّ النَّاسَ انْتَقَصُوا مِنْهُ»^(٣).

باب: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمْلٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
(العلامتين الخضراوتين)

٢٥٢٩ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمْلٌ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»^(٤).

٢٥٣٠ - وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمْلٌ»^(٥).

= قُلْتُ: إسناده ضَعِيفٌ، أَشْعَثُ هُوَ: ابْنُ سَوَارٍ الْكَنْدِيُّ، ضَعِيفٌ

(١) إسناده ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٣٤ / ٤) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ لَيْثٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضَعِيفٌ، لَيْثُ هُوَ: ابْنُ أَبِي سَلِيمٍ، صَدُوقٌ، اخْتَلَطَ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ، فَتَرَكْتُ.

(٢) إسناده حَسَنٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٣٤ / ٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده حَسَنٌ، عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ صَدُوقٌ.

(٣) إسناده حَسَنٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٣٤ / ٤) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، بِهِ.

(٤) إسناده صَحِيحٌ: تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ فِي بَابِ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمْلٌ فِي الطَّوَّافِ.

(٥) إسناده ضَعِيفٌ: تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ فِي بَابِ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمْلٌ فِي الطَّوَّافِ.

٢٥٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سُئِلَتْ: عَلَى النَّسَاءِ رَمْلٌ؟ فَقَالَتْ: «أَلَيْسَ لَكُنَّ بِنَا أُسُوءَ؟ لَيْسَ عَلَيْكُنَّ رَمْلٌ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»^(١).

٢٥٣٢ - وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «الْمَرْأَةُ تَقْصُرُ، لَيْسَ عَلَى النَّسَاءِ حُلُقٌ وَلَا رَمْلٌ»^(٢).

٢٥٣٣ - وَعَنِ الْحُسَيْنِ وَعَطَاءٍ، قَالَا: «لَيْسَ عَلَى النَّسَاءِ رَمْلٌ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»^(٣).

٢٥٣٤ - وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النَّسَاءِ رَمْلٌ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»^(٤).

باب: أين يقفُ من المروة وما جاء في ذلك

٢٥٣٥ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَى عَلَى الْمَرْوَةِ جَعَلَ الْمَرْوَةَ فَوْقَ رَأْسِهِ عَلَى يَسَارِهِ»^(٥).

٢٥٣٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَوَقَفَ عَلَيْهِ، ثُمَّ الْمَرْوَةَ، فَرَأَيْتُهُ صَعِدَهَا مِنْ بَيْنِ

(١) إسناده ضعيفٌ: وهو حديث حسن لغيره، تقدم تخريجه في باب ليس على النساء رمل في الطواف.

(٢) إسناده ضعيفٌ: تقدم تخريجه في باب ليس على النساء رمل في الطواف.

(٣) إسناده ضعيفٌ: تقدم تخريجه في باب ليس على النساء رمل في الطواف.

(٤) إسناده حسن: تقدم تخريجه في باب ليس على النساء رمل في الطواف.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٢٣٣) حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ (النيسابوري) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (ابن همام الصنعائي) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ابن راشد)، عَنْ أَيُّوبَ (السَّخْتِيَانِي)، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

الصَّخْرَتَيْنِ (١).

٢٥٣٧ - وَعَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَرْوَةِ فَوَقَفَ وَجَعَلَ الْمَرْوَةَ الْبَيْضَاءَ عَنْ يَمِينِهِ، لَمْ يَتَقَدَّمْهَا وَلَمْ يَتَأَخَّرْ عَنْهَا، جَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ الَّتِي إِلَى دَارِ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ وَآلِ الْحَضَرَمِيِّ» (٢).

٢٥٣٨ - وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «مَنْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا فَلْيَجْعَلِ الْمَرْوَةَ الْبَيْضَاءَ فِي ظَهْرِهِ، وَلْيَسْتَقْبِلِ الْبَيْتَ، وَلْيَدْعِ الطَّرِيقَ طَرِيقَ الْمَرْوَةِ، وَلْيَأْخُذْ بَيْنَ دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ...» (٣).

باب في التفريق بين الطواف والسعي

٢٥٣٩ - حَجَّ تَمِيمُ الدَّارِيُّ مَاشِيًا، وَكَانَ يَسْعَى، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَسْتَرِيحُ، ثُمَّ يَسْعَى، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَسْتَرِيحُ (٤).

(١) إسناده ضعیف جداً: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٢٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الرَّبَعِيُّ، قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْقُرَوِيُّ، قَالَ: ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعیف جداً، أبو سعيد الربعي هو: عبد الله بن شبيب وإه، ضعيف الحديث كما في «لسان الميزان» (٣/ ٢٩٩).

(٢) إسناده ضعیف جداً مع إرساله: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٢٣٣) حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعیف جداً، سليم بن مسلم هو: الخشاب المكي، قال النسائي: متروك الحديث، وقال أحمد: لا يساوي شيئاً. «لسان الميزان» (٣/ ١١٣).

(٣) إسناده حسن: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٢٣٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ.

(٤) ضعيف: أخرجه بحشَل في «تاريخ واسط» (١٥١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَكِيمٍ (الْوَاسِطِيُّ)، =

٢٥٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقْدُمُ مَكَّةَ فَيَطُوفُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقِيلُ، فَإِذَا كَانَ بِالْعِشِيِّ رَاحَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^(١).

٢٥٤١ - وَعَنْ عُبَادَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ الْحَسَنَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَعَشِيَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ فَبَنَى مِنْ حَيْثُ قَطَعَ»^(٢).

باب: من رخص في الركوب بين الصفا والمروة

٢٥٤٢ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه يَقُولُ: «طَافَ النَّبِيُّ صلی الله علیه وسلم فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى رَاحِلَتِهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ، إِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ»^(٣).

٢٥٤٣ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، يَقُولُ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، فَأَتَى بِنَاقَتِهِ فَرَكِبَهَا...»^(٤).

= حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ فَصِيلٍ (الْوَاسِطِيُّ)، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (الطَّحَانُ)، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ كُنْدَةَ أَنْ تَمِيمًا الدَّارِيَّ، بِهِ.

والأثر ضعيف، لإبهام الرجل الراوي عن تميم رضي الله عنه.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٣٣ / ٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، بِهِ.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ الْفَاكُهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٣٣ / ٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُبَادَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، عبادة هو: ابن سلم الغزاري البصري.

(٣) صحيح: تقدم تخريجه في باب الطواف راكبًا.

(٤) إسناده ضعيف جدًا: تقدم تخريجه في باب كون الطواف سبعا.

٢٥٤٤ - وَعَنْ الْأَحْوَصِ، قَالَ: «رَأَيْتُ أَنْسًا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ عَلَى حِمَارٍ»^(١).

٢٥٤٥ - وَعَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَائِشَةَ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعْلٍ»^(٢).

٢٥٤٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَعَى عَلَى رَاحِلَتِهِ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ»^(٣).

٢٥٤٧ - وَعَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفا

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٢٤٦)، والشافعي في «المسند» (٨٩٦ ت السندي)، وفي «الأم» (٢ / ٣٢٨)، ومن طريقه البيهقي في «معركة السنن والآثار» (٤ / ٨٩)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢ / ٢٣٨)، والطبراني في «الكبير» (١ / ٢٤٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧ / ٣٥٣) كلهم من طرق عن الأحوص بن حكيم، به.

الأحوص بن حكيم العنسي، ويقال: الهمداني، الحمصي، ضعيف الحفظ.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٢٨٩)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ١٩٢)، و«التقريب» (٢٩٠).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٢٤٦)، والبخاري في «الكنى» (ص ٥) كلاهما عن وكيع (ابن الجراح)، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، به.

وزاد البخاري: فجالت بها البغلة فقال ابن عباس: كَانَ يَوْمَ الْبَغْلَةِ.

قيس بن عبد الله، وأبو إدريس العبدان، لهما ذكر في «الكنى» للبخاري، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، ولم أجد من ذكرهما بجرح أو تعديل.

انظر «الكنى» للبخاري (ص ٥)، و«الجرح والتعديل» (٩ / ٣٣٤)، و«الأسامي والكنى» لأبي أحمد الحاكم (١ / ٧١).

والأثر ضعيف، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها خلافه كما سيأتي.

(٣) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٢٤٦) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدٍ، به.

وَالْمَرْوَةَ، فَقَالَ: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاكِبًا، وَأَنَا أَطُوفُ رَاكِبًا». فَطُفْتُ أَنَا وَهُوَ رَاكِبِينَ^(١).

٢٥٤٨ - وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «رَأَيْتُ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى حِمَارٍ»^(٢).

٢٥٤٩ - وَعَنْ يَزِيدَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ مُجَاهِدًا وَعَطَاءً يَسْعِيَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى دَابَّتَيْنِ»^(٣).

٢٥٥٠ - وَعَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاكِبَتِهِ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمُحْجَنِهِ وَيَبْنِي الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: التَّوَسُّعَةُ عَلَى أُمَّتِهِ^(٤).

(١) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٦ / ٤) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده المرفوع مرسل، أبو جعفر الباقر من التابعين.

والربيع بن سعد، أظنه الجعفي، انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» (٣ / ٢٧٥)، و«الجرح والتعديل» (٣ / ٤٦٢).

(٢) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٦ / ٤) حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الْحَارِثِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده حسن، خارجة بن الحارث صدوق. «التقريب» (١ / ٢١٠).

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢ / ٢٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَشَرٍ قَالَ: ثنا عبد الرحمن بن مهدي.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٦ / ٤) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ يَزِيدَ الشَّيْبَانِيِّ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، يزيد الشيباني هو: ابن عبد الله الشيباني.

(٤) مرسل: تقدم تخريجه في باب الطواف راکبًا.

باب من كره الركوب بين الصفا والمروة

٢٥٥١ - عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَرَكَّتِ الْعُمْرَةَ سَتَيْنِ، فَقَالَتْ: «مَا يَمْنَعُنِي إِلَّا الطَّوْفُ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَرْكَبَ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ» (١).

٢٥٥٢ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: «قُلْتُ لِمَجَاهِدٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ بَعْدَ مَا أَسَنَّتْ، وَبَغَلَتْهَا تُقَادُ مَعَهَا. فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ» (٢).

٢٥٥٣ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: «أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ الْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢/ ٢٣٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ (العدني)، وَعَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ (القطار)، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْفَمَةَ الْكِنَانِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ (عبد الله بن عبيد الله التيمي) به.

والأثر صحيح.

(٢) ضعيف: أَخْرَجَهُ الْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢/ ٢٣٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني).

وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (١/ ٤٩٩) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَنْفِيُّ (المرزوقي) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، كِلَاهُمَا (ابن أبي عمر، وعبد الله) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ (عبد الله المكي) به.

وَلَفْظُ الطَّبْرِيِّ: (عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: كَانَ مُجَاهِدٌ يَقُولُ: لَا يَرْكَبُ الطَّائِفُ بِالْبَيْتِ إِلَّا مِنْ ضُرُورَةٍ، فَقُلْتُ لِمَجَاهِدٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى أُمَّ سَلَمَةَ تَطُوفُ بَعْدَ مَا أَسَنَّتْ مَا شِئَتْ، وَبَغَلَتْهَا تُقَادُ مَعَهَا. قَالَ: فَاشْتَهَاهُ).

يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ لَمْ أَعْرِفْهُ.

وَالْأَثَرُ ضَعِيفٌ، لِحَالَةِ مَنْ رَأَى أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَدَابَّتْهَا تُقَادُ مَعَهَا» (١).

٢٥٥٤ - وَعَنْ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ، «أَتَتْهَا كَانَا يَكْرَهُانِ رُكُوبَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ» (٢).

٢٥٥٥ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: «كَانَ أَبِي إِذَا رَأَاهُمْ يَسْعَوْنَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْبَانًا، قَالَ: قَدْ خَابَ هَؤُلَاءِ وَخَسِرُوا» (٣).

٢٥٥٦ - وَعَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الرُّكُوبَ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ» (٤).

(١) منكر: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (١ / ٤٩٩) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَنْفِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ (عبد الله المكي) به.

يحيى بن محمد لم أعرفه.

محمد بن مسلم الطائفي المكي، صدوق يخطئ من حفظه.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦ / ٤١٢)، «تهذيب التهذيب» (٩ / ٤٤٥)، «التقريب» (٦٢٩٣).

والأثر منكر، فقد خالف فيه محمد بن مسلم سفيان بن عيينة، كما تقدم في الأثر السابق.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٢٤٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، هِشَامٌ هُوَ: ابْنُ حَسَانَ الْأَزْدِيُّ الْقُرْدُوسِيُّ، ثِقَةٌ، مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي ابْنِ سِيرِينَ، وَفِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ مَقَالٌ، لِأَنَّهُ قِيلَ: كَانَ يَرْسِلُ عَنْهَا.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٢٤٦) حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢ / ٢٣٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍاءَ قَالَ: ثنا سفيان عن هشام، به.

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الموطأ» كتاب الحج باب: جامع السعي برقم (١٣٣).

وذكره الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي «القرى» (ص ٣٧٢)، وعزاه لرزين.

(٤) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٢٤٦) حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ رَمْعَةَ، عَنْ ابْنِ =

٢٥٥٧ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، «أَنَّ كَرَةَ الرُّكُوبَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ». وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^(١).

باب في الرجل يسعى بين الصفا والمروة أربع عشرة

٢٥٥٨ - عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مَرَّةً، قَالَ: يُعِيدُ»^(٢).

٢٥٥٩ - وَعَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «يُجْزئُهُ»^(٣).

باب: هل يجوز تقديم السعي على الطواف بالبيت

٢٥٦٠ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، وَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمِنْ قَائِلٍ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، أَوْ أَخَرْتُ شَيْئًا، أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا، وَكَانَ يَقُولُ هُمْ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ، إِلَّا رَجُلٌ اقْتَرَضَ مِنْ عَرَضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ ظَالِمٌ فَذَاكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ»^(٤).

= طأوس، به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، زمعة هو: ابن صالح الجندي، ضعيف.

(١) إسناده صحيح: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٢٣٨-٢٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ الْجُبَّارِ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِهِ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٩) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهِ.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٩) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، بِهِ.

(٤) إسناده صحيح: دون قوله: (سعت قبل أن أطوف).

أخرجه أبو داود (٢٠١٥)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة» (١/ ٣٠٤-٣٠٥)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٣٧٧)، وابن خزيمة (٢٧٧٤)، والطحاوي في «المشكل» (٦٠١٥)، =

=والطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٤٧٢)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ (٢/ ٢٥١)، وَالبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٤٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٧/ ٢٧٩)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلِّيِّ» (٧/ ١٨٢) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، وَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمِنْ قَائِلٍ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، أَوْ أَخَرْتُ شَيْئًا، أَوْ قَدَمْتُ شَيْئًا، وَكَانَ يَقُولُ هُمْ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ، إِلَّا رَجُلٌ افْتَرَضَ مِنْ عِزْزٍ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ ظَالِمٌ فَذَاكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ».

قال الذَّارِقُطْنِيُّ: لم يقل: (سعيت قبل أن أطوف) إلا جرير عن الشيباني.

وقال البيهقي: هذا اللفظ: (سعيت قبل أن أطوف) غريب، تفرد به جرير عن الشيباني.

وهذا إسناد ظاهره الصحة:

جرير بن عبد الحميد بن قرط، الضبي الكوفي، ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره بهم من حفظه، مات سنة ثمان وثمانين ومئة، أخرج له الجماعة. «التقريب» (ص ١٣٩).

أبو إسحاق الشيباني: سليمان بن أبي سليمان، الكوفي ثقة، مات في حدود الأربعين ومئة، أخرج له الجماعة. «التقريب» (ص ٢٥٢).

زياد بن عِلَاقَةَ: الثعلبي، أبو مالك الكوفي، ثقة، مات سنة خمس وثلاثين ومئة، أخرج له الجماعة. «التقريب» (ص ٩٨).

وأسياب بن محمد متابع جرير في رواية الطَّبْرَانِيِّ هُوَ: الْقُرَشِيُّ، ثقة، ضَعْفٌ فِي الثَّوَرِيِّ، مَاتَ سَنَةً مَتْنَيْنِ، وَخَرَجَ حَدِيثُهُ الْجَمَاعَةُ. «التقريب» (٩٨).

قُلْتُ: وَرواه أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ بَلْفَظٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ قَالَ: «لَا حَرَجَ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٨٩ - الجزء المفقود و١٤ / ١٧٧ - ١٧٨)، وَفِي «مُسْنَدِهِ» (٧٨٢) عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ» (١٤٦٩ - ٢٦٦٩) عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٤٧٢) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ غَنَامٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ لَكِنَّهُ سَاقَهُ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا (٤٧٣) هَذَا الْإِسْنَادَ بِاللَّفْظِ الثَّانِي.

= ولم ينفرد ابن أبي شيبه به، بل تابعه:

١ - سفيان بن وكيع، ثنا أسباط بن محمد، به.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْآثَارِ» (مسند ابن عباس ١ / ٢٢٧).

٢ - أحمد بن الحسن بن القاسم الكوفي.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شرح المعاني» (٢ / ٢٣٦).

٣ - أحمد بن محمد بن يحيى القطان.

أَخْرَجَهُ ابن عساكر في «معجم الشيوخ» (٧٥٤)، والخطيب في «تاريخه» (٧ / ٤٥)، وقال ابن عساكر: حديث حسن.

قُلْتُ: فرواية هؤلاء الثلاثة عن أسباط بن محمد بدون زيادة: (سعت قبل أن طوف)، وهي الرواية الأقرب للصواب، والأظهر أن الرواية المقدمة عند الطَّبْرَانِيِّ عن عبيد بن غنام عن ابن أبي شيبه عن أسباط - بذكر الزيادة - الأظهر أنها وهم، ومما يؤيد ذلك أن رواية ابن أبي شيبه في مصنفه ومسنده - كما تقدم قريباً - ورواية غيره بدون الزيادة، وأيضاً فقد نص الدَّارَقُطْنِيُّ والبيهقي على أن زيادة: (سعت قبل أن أطوف) قد تفرد بها جرير بن عبد الحميد.

قال الدَّارَقُطْنِيُّ: ولم يقل: (سعت قبل أن أطوف) إلا جرير عن الشيباني. «السنن» (٢ / ٢٥١)

وقال البيهقي: هذا اللفظ (سعت قبل أن أطوف) غريب، تفرد به جرير عن الشيباني. «السنن الكبير» (٥ / ١٤٦).

وقد روى الحديث - مع أبي إسحاق الشيباني - جماعة كثيرون عن زياد بن علاقة فلم يذكروا هذه اللفظة: (سعت قبل أن أطوف) منهم:

أ - مسعر بن كدام: عند ابن حبان في «صحيحه» (١٣ / ٤٢٨ / ٦٠٦٤)، والطَّبْرَانِيُّ في «الكبير» (١ / ١٨٢)، والحاكم في «المُستدرَك» (٤ / ٣٩٩).

ب - شعبة بن الحجاج عند أحمد (٣٠ / ٣٩٤ / ١٨٤٥٤)، وأبي داود في «السنن» (٤ / ١٢٥ / ٣٨٥٥)، والطيلسي في «مسنده» (١٢٣٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢ / ٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٧٥-٥٨٨١-٧٥٥٧)، وابن قانع (١ / ١٣)، والطَّبْرَانِيُّ (٤٦٣)، وفي «مكارم الأخلاق» (١٢)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٧٧٢)، والبيهقي (٩ / =)

= (٣٤٣)، وفي «الشعب» (١٥٢٨-١٥٢٩)، وفي «الآداب» (٨٥٨)، والضياء (١٣٨٢-١٣٨٣)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١ / ٨١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٢٣٨)، والحاكم (١ / ١٢١) (٤ / ٤٠٠).

ج - سفيان الثوري عند ابن حبان في «الصحيح» (١٣ / ٤٢٨ / ٦٠٦٤)، والطبراني في «الكبير» (١ / ١٨٠-١٨١)، وغيرهم.

د - أبو عوانة: الوضاح بن عبد الله الشكري، عند البخاري في «الأدب» (٢٩١) بتحقيقي والترمذي في «جامعه» (٣ / ٥٦١ / ٢٠٣٨)، والطبراني في «الكبير» (١ / ١٨٠)، والحاكم (٤ / ٤٠٠)، وغيرهم.

هـ - الأعمش: عند الطبراني في «الكبير» (١ / ١٨٠)، والحاكم (٤ / ١٩٨-٤٠٠)، وغيرهما. و- عثمان بن حكيم: عند ابن حبان (١٣ / ٤٢٨ / ٤٨٦)، والطبراني (١ / ١٨١)، والحاكم (٤ / ٤٠٠)، وغيرهم.

ز - زهير بن معاوية: عند البغوي في «شرح السنة» (٣٢٢٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢ / ١١١)، والضياء في «المختارة» (١٣٨١)، والطبراني في «الكبير» (١ / ١٨٠).

ح - سفيان بن عيينة، عند الحميدي (٨٢٤)، وابن أبي شيبة (٨ / ٢-١٧٧-١٧٨-٥١٣-٥١٤)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وابن حبان (١٣ / ٤٢٦ / ٦٠٦١)، والطبراني (١ / ١٨١)، والحاكم (٤ / ١٩٨ / ٤٠٠)، وغيرهم.

ط - محمد بن جحادة: عند ابن خزيمة (٤ / ٣١٠ / ٢٩٥٥)، والطبراني في «الكبير» (١ / ١٨٢)، والحاكم (٤ / ٤٠٠)، وغيرهم، وقد رواه أيضًا مع هؤلاء محمد بن بشر والمطلب بن زياد والمسعودي والأجلح الكندي، منهم من بسطه ومنهم من اختصره، وليس في رواياتهم جميعًا: (سعت قبل أن أطوف) فالأقرب أنها شذوذ، ولذا قال ابن القيم: وقوله (سعت قبل أن أطوف) في هذا الحديث ليس بمحفوظ، والمحفوظ تقديم الرمي والنحر والخلق بعضها على بعض. «زاد المعاد» (٢ / ٢٥٩)، والله تعالى أعلم.

قُلْتُ: وجه الإشكال:

أن الحديث يقتضي صحة السعي قبل الطواف، لأن فيه أن رسول الله ﷺ أجاب سائله عن السعي قبل الطواف بقوله: «لا حرج، لا حرج».

وقد نقل إجماع الفقهاء على خلاف دلالة هذا الحديث إذ قالوا: إن من شرط صحة السعي =

= أن يتقدمه طواف، قال الماوردي: وَهُوَ إِجْمَاعٌ لَيْسَ يُعْرَفُ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْعَ قَطُّ إِلَّا عَقِيبَ طَوَافٍ، وَقَدْ طَافَ وَلَمْ يَسْعَ بَعْدَهُ، وَلَوْ جَازَ السَّعْيُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَدَّمَ طَوَافٌ لَفَعَلَهُ وَلَوْ مَرَّةً لَيَدُلُّ بِهِ عَلَى الْجَوَازِ... «الحاوي» (٢/ ٦٢٢).

وقال الخطابي: فأما إذا لم يكن سعى إلى أن أفاض فالواجب عليه أن يؤخر السعي عن الطواف لا يجزيه غير ذلك في قول عامة أهل العلم، إلا في قول عطاء وحده فإنه قال: يجزئه وهو قول كالشاذ لا اعتبار له. «معالم السنن» (٢/ ٤٣٣).

وقال النووي في «المجموع» (٨٦٢): ونقل الماوردي وغيره الإجماع في ذلك.

وقال ابن الطبري: قوله (سعت قبل أن أطوف) هذا لا أعلم أحداً قال بظاهره، واعتد بالسعي قبل الطواف، إلا ما روي عن عطاء، وهو قول كالشاذ لا اعتبار به. «القرى» (ص ٤٦٨).

* أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

عقد الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥ / ٢٨١-٢٨٢) بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ لِسَائِلِهِ: إِنَّهُ سَعَى قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ: «لَا حَرَجَ».

ثم ساق بإسناده حديث أسامة بن شريك ثم قال مبيناً وجه الإشكال: وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَكْثَرُ أَهْلِهَا يَقُولُونَ فِيهَا: إِنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ لَا يُجْزِي السَّاعِي، وَإِنَّهُ كَمَنْ لَمْ يَسْعَ. وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَلَا نَعْلَمُ هُمْ مُخَالَفًا فِي ذَلِكَ غَيْرَ الْأَوْرَاعِيِّ، فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ السَّعْيَ يُجْزِي الَّذِي سَعَاهُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهُ بَعْدَ طَوَافِهِ بِالْبَيْتِ، وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

* سبب الإشكال:

تعارض ظاهر الحديث مع ما نقل إجماعاً.

* دراسة الإشكال وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:

تبين مما مضى - في وجه الإشكال - أن عامة أهل العلم من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة^[١] وحكي إجماعاً - على خلاف ما يقتضيه حديث أسامة بن شريك من صحة =

[١] «الموطأ» (٣٠٠)، «شرح مشكل الآثار» (١٥ / ٢٨١-٢٨٢)، «الإشراف» (٣ / ٢٩٤)، «معالم السنن» (٢ / ٤٣٣)، «التمهيد» (٧ / ٢٦٦-٢٨٠)، «المغني» (٥ / ٢٤٠)، «المجموع» (٨ / ٦٢).

=تقدم السعي على الطواف - وذلك أن السعي عند عامة العلماء تبع للطواف، فلا يصح إلا أن يتقدمه طواف.

قال ابن قدامة في «المغني» (٥ / ٢٤٠): ووجه الأول - يعني: عدم صحة السعي قبل الطواف - أن النبي ﷺ إنما سعى بعد طوافه، وقد قال: «لتأخذوا عني مناسككم».

لكن فيما نقل إجماعاً - على عدم صح تقدم السعي على الطواف - نظر، فقد نقل القول بمقتضى حديث أسامة بن شريك عن عطاء والأوزاعي والثوري - في رواية - والحسن البصري لمن كان ناسياً، واحم في رواية لمن كان ناسياً، أو جاهلاً، وابن خزيمة لمن كان جاهلاً، ونسبه المنذري إلى بعض أهل الحديث، ولعله أراد بعض من تقدم، كالأوزاعي والثوري وأحمد^[١].

وبناء على القولين فقد استعمل لدفع الإشكال الجمع والترجيح.

وفما يأتي بيان ذلك:

* أولاً: الجمع:

بين حديث أسامة بن شريك المقتضي صحة تقديم السع على الطواف وبين ظاهر السنة الفعلية الدالة على أن السعي لا يصح إلا أن يتقدمه طواف، ويتم بتأويل حديث أسامة.

ولهم في تأويله طرق:

١ - حمل قوله ﷺ لسائله عن تقديم السعي على الطواف: «لا حرج»، على نفي الإثم فحسب، مع مطالبة فاعله بإعادة السعي بعد الطواف.

قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٥ / ٢٨٧-٢٨٩) في سياق طويل: (... كما في حديث أسامة بن شريك من جواب النبي ﷺ فقال: سعت قبل أن أطوف بأن قال: «لا حرج»، لم يمنع من أنه يطوف ثم يعيد السعي بعد ذلك...).

[١] ينظر «المصنف» لابن أبي شيبة (٤ / ٣٣٣)، «صحيح ابن خزيمة» (٤ / ٢٣٧)، «الإشراف» (٣ / ٢٩٤)، «شرح مشكل الآثار» (١٥ / ٢٨٢)، «التمهيد» (٧ / ٢٦٦-٢٠)، «الإنصاف» (٤ / ١٢)، «فتح الباري» (٣ / ٦٦٩)، وعن عطاء رواية توافق الجماهير، قال ابن أبي شيبة (٤ / ٣٣٣): حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن مهدي عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عطاء في رجل بدأ بالصفاء والمروة قبل البيت، قال: يعيد.

= وهذا التأويل فيه نظر؛ فإن قوله عليه الصلاة والسلام: «لا حرج» إباحة لما فعل وقدم وإجازة له، لا أمر بالإعادة؛ إذ لو كان لرفع الإثم فحسب مع بقاء المطالبة بالإعادة لبينه النبي ﷺ في الوقت بأوضح بيان، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز عليه ﷺ.

قال الطبري: لم يسقط النبي ﷺ الحرج إلا وقد أجزأ الفعل؛ إذ لو لم يجزئ لأمره بالإعادة^[١].

فإن قيل: قد يترك البيان في مثل تلك الحالة اعتماداً على القواعد المعلومة من الشرع.

أجيب: بأنه لم يعرف عن النبي ﷺ قبل ذلك بيان قاعدة عامة أو خاصة تدل على الإعادة في مثل تلك الحالة، وتغني عن البيان في ذلك الوقت.

٢ - حمل السعي الذي سأل عنه الرجل على السعي الذي أوقعه بعد طواف القدوم، فإنه يصدق عليه أنه وقع قبل طواف الإفاضة، فسأل الرجل عن ذلك، فقال النبي ﷺ: «لا حرج». وهذا مسلك الخطابي، وتبعه عليه البيهقي وابن الطبري وابن حجر.

قال الخطابي في «معالم السنن» (٢ / ٤٣٣): وأما قوله: «سعيت قبل أن أطوف» فيشبه أن يكون هذا السائل لما طاف طواف القدوم قرن به السعي، فلما طاف طواف الإفاضة لم يعد السعي فأفتاه بأن لا حرج لأن السعي الأول الذي قرنه بالطواف الأول قد أجزأه.

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ١٤٦): (...) فإن كان محفوظاً فكأنه سأل عن رجل سعى عقيب طواف القدوم قبل طواف الإفاضة فقال: «لا حرج».

وقال ابن الطبري في «القرى» (ص ٤٦٨): وهو محمول على إرادة تقديم السعي مع طواف القدوم، ويصدق على ذلك (سعى قبل أن يطوف) يعني: الطواف الواجب.

وقال ابن حجر في «الفتح» (٣ / ٦٦٩): وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ ثُمَّ طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ سَعَى قَبْلَ الطَّوَافِ؛ أَيِ طَوَافِ الرُّكْنِ.

وهذا التأويل أيضاً فيه بُعد، قال المباركفوري: وأما تأويل الخطابي وغيره فلا يخفى ما فيه من التعسف «مرعاة المفاتيح» (٥٣١).

٣ - حمل ذلك على أنه وقع في أول الإسلام حين لم تستقر أفعال المناسك.

[١] ينظر «فتح الباري» (٣ / ٦٦٨).

= قال الكاندهلوي: وفي المستصفي: كان هذا في ابتداء الإسلام حين لم تستقر أفعال المناسك، دل عليه أنه عليه الصلاة والسلام سُئِلَ في ذلك الوقت (سعت قبل أن أطوف) قال: «افعل ولا حرج»، وذلك لا يجوز بالإجماع، واليوم لا يفتى بمثله. «أوجز المسالك» (٤٦٢ / ٧).

وهذا التأويل بعيد جداً، فإن صدر الحديث: (خرجت مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حاجاً) فهو بين في أن السؤال كان عن سعي وقع في حجة الوداع، وكانت آخر ما عمل النبي ﷺ من المناسك، فإنه تُوفِّيَ بعدها بثلاثة أشهر.

* ثانيًا: الترجيح:

وفيه طريقتان:

الطريق الأولى: ترجيح ما اقتضاه حديث أسامة بن شريك من جواز تقديم السعي على الطواف على ما حُكي إجماعاً من اشتراط تقديم الطواف على السعي، وقد تقدم أنه قول عطاء في رواية، فقد روى ابن حزم بسنده إلى ابن جُرَيْج عن عطاء أنه قال: من بدأ بالصفاء والمروة قبل البيت، أنه يطوف بِالْبَيْتِ وقد أجزأ عنه، قال ابن حزم: وبه يقول سفيان، «المحلى» (١٢٠ / ٧).

وهو كما تقدم قول الأوزاعي وأحمد في رواية، واختيار ابن حزم، وبالع في الرد على من خالفه حتى قال: وتفريق الشافعي بين تقديم السعي على الطواف، وبين سائر ما قدم وأخر فأقوال لا تحفظ عن أحد من أهل العلم قبل القائل بها ممن ذكرنا. «المحلى» (١٢١ / ٧).

وليس بخاف أنه قد قال بذلك قبل الشافعي أبو حنيفة ومالك، وتقدم ذلك.

الطريق الثانية: ترجيح ما حُكي إجماعاً على ما اقتضاه حديث أسامة بن شريك من جواز تقديم السعي على الطواف.

وهذا المسلك هو مقتضى قول جماهير الفقهاء ممن تقدمت الإشارة إليهم، ومن تأولوا حديث أسامة بن شريك عن ظاهره، غير أن نسبة الترجيح أخص بمن ذهب إلى إعلال لفظة: (سعت قبل أن أطوف)، ومنهم ابن القيم فقد قال: وقوله: (سعت قبل أن أطوف) في هذا الحديث ليس بمحفوظ، والمحفوظ تقديم الرمي والنحر والخلق بعضها على بعض. «زاد المعاد» (٢٥٩ / ٢).

٢٥٦١ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ أَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرَوَةِ، أَوْ أَبْدَأُ بِالْمَرَوَةِ قَبْلَ الصَّفَا، أَوْ أَصِلِّي قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، أَوْ أَطُوفَ قَبْلَ أَنْ أَصِلِّي، أَوْ أَذْبَحَ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ، أَوْ أَحْلِقَ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «خُذْ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُحْفَظَ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] فَالصَّفا قَبْلَ الْمَرَوَةِ، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فَقَالَ بِالذَّبْحِ قَبْلَ الْحُلُقِ، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (٦١) [الحج: ٢٦] فَالطَّوْفُ قَبْلَ الصَّلَاةِ» (١).

٢٥٦٢ - وَعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «لَا يَعْتَدُّ بِهِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرَوَةِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّىٰ يُمِيسِيَ»، قَالَ: «قَدْ قَضَىٰ مَا عَلَيْهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» (٢).

٢٥٦٣ - وَعَنْ عَطَاءٍ، فِي رَجُلٍ بَدَأَ بِالصَّفا وَالْمَرَوَةِ قَبْلَ الْبَيْتِ، قَالَ: «يُعِيدُ» (٣).

=*الراجع:

الأقرب - والعلم عند الله تعالى - أن الإشكال يندفع بترجيح ما حكي إجماعاً - من عدم صحة تقديم السعي على الطواف - على حديث أسامة بن شريك، وذلك لما تقدم من ظهور شذوذ لفظة (سعيت قبل أن أطوف)، والله أعلم.

(١) إسناده ضعیف: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٤٢٠)، ومن طريقه الحاكم في «المستدرک» (٢ / ٢٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٨٥)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١ / ٣٣٧) مختصراً على ذكر الذبح والحلق، كلاهما عن محمد بن فضيل (الضبي) عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير، به.

عطاء بن السائب، صدوق، اختلط، ومحمد بن فضيل ممن سمع منه بعد الاختلاط، وعزاه المُحِبُّ الطَّبْرِيُّ في «القرى» (ص ٣٦٥) إلى سعيد بن منصور.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٢٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، به.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٢٥٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ.

طواف وسعي القارن والمتمتع

باب : ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً

٢٥٦٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا»^(١).

= وأُخْرِجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّى» (١٨٣ / ٧) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ، بِهِ.

(١) تقدم تخريجه والكلام عليه في باب في التمتع.

قال الترمذي في «الجامع»: «وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٢ / ٣٨٢-٣٨٣): اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي طَوَافِ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا طَوَافَيْنِ وَسَعَيْنِ، رُويَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانِ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَإِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

الثَّانِي: أَنَّ عَلَيْهِمَا كُلِّهِمَا طَوَافًا وَاحِدًا وَسَعْيًا وَاحِدًا، نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ ظَاهِرُ حَدِيثِ جَابِرٍ «وهو الراجح».

الثَّالِثُ: أَنَّ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ طَوَافَيْنِ وَسَعَيْنِ، وَعَلَى الْقَارِنِ سَعْيٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَالْحُسَيْنِ. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ.

قُلْتُ (طارق): وفي «الموطأ» (١ / ٤١٠)، والبخاري (١٥٥٦) (١٦٣٨)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة قالت: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلًا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا =

٢٥٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «طَوَّافِكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجَّكِ وَعُمْرَتِكَ» (١).

٢٥٦٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسُكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا

= طَافُوا طَوَّافًا وَاحِدًا.

وأخرج البخاري (١٥٧٢) تعليقاً بصيغة الجزم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ، فَقَالَ أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ، وَأَهْلَلْنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا إِهْلَاكَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ». فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ. وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ حِلَّهُ»، ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّزْوِيَةِ أَنْ يُهْلَ بِالْحَجِّ فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا... وصله الإسماعيلي في «المستخرج»، ومن طريقه البيهقي (٢٣ / ٥)، وإسناده صحيح.

ولمزيد فائدة انظر «السنن الكبرى» (١٠٦ / ٥)، وفي «المعرفة» (٢٧١ / ٧) كلاهما للبيهقي، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٤٠ / ٢٦)، و«المغني» (٣١٤ - ٣١٥)، و«شرح العمدة» لابن تيمية (٥٤٩ / ٢)، و«زاد المعاد» (٢٧٣ / ٢)، و«شرح مسلم» (٣٢٢ / ٨)، و«المجموع» للنووي (٥٤ / ٨)، و«أضواء البيان» (١٨٣ / ٥)، و«مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله» (٦٨٦ - ٧٣١)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٥٣ / ٩) وما بعدها، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢٢٢ / ١٥)، و«المدونة» (٣١٤ / ١)، و«مواهب الجليل» (٣ / ٥١)، و«حاشية الدسوقي» (٢٨ / ٢)، و«المبسوط» (٢٧ / ٤)، و«بدائع الصنائع» (٢ / ١٤٩).

(١) صحيح: تقدم تخريجه في باب حكم السعي بين الصفا والمروة.

قال النووي في «شرح مسلم» (٣١٧ / ٨): فيه دلالة ظاهرة على أنها كانت قارنة.

أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا^(١).

٢٥٦٧ - وَعَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا بَيْنَهُمْ قِتَالًا وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، إِذَا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي. وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَخْلُقْ وَلَمْ يَقْصُرْ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

(١) صحيح، تقدم تخريجه في باب في التمتع.

وانظر «العلل» للدَّارَقُطْنِيِّ (١٥ / ٣٤-٣٥).

قال النَّوَوِيُّ في «شرح مسلم» (٨ / ٣٠٦): قَوْلُهَا (وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا) هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَارِنَ يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ عَنْ طَوَافِ الرَّكْنِ، وَأَنَّهُ يَفْتَصِّرُ عَلَى أَفْعَالِ الْحَجِّ وَتَنْدَرِجُ أَفْعَالُ الْعُمْرَةِ كُلُّهَا فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ مُحْكَمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَدَاوُدَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَلْزُمُهُ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ وَهُوَ مُحْكَمٌ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وانظر «التمهيد» لابن عبد البر (١٥ / ٢٢٤ وما بعدها)، و«شرح مشكل الآثار» (٩ / ٤٥٣)، و«اختلاف العلماء» للمروزي (٨٦)، و«الكافي» لابن قدامة (١ / ٤٥٠)، و«المجموع» للنووي (٨ / ٦٦)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٥ / ١٠٦)، و«فتح الباري» (٣ / ٥٧٨)، وغيرهم.

(٢) صحيح، تقدم تخريجه في باب في القارن.

قال النَّوَوِيُّ في «شرح مسلم» (٨ / ٣٦٣): وَفِيهِ أَنَّ الْقَارِنَ يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ وَخَالَفَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٌ.

=

٢٥٦٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَوَافَ لهما طَوَافًا وَاحِدًا»^(١).

٢٥٦٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»^(٢).

٢٥٧٠ - وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا لِحَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ»^(٣).

= وانظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٧٨-٥٨٠)، و«التمهيد» (١٠/ ٥٣٨)، و«طرح الشريب» (٥/ ١٤٠)، و«المفهم» (٣/ ٣٥٧)، و«شرح العمدة» (١/ ٥٥٧)، و«زاد المعاد» (٢/ ١٤٠)، و«أضواء البيان» (٥/ ١٧٥).

(١) منكر: تقدم تخريجه في باب في التمتع.

وانظر «العلل» لابن أبي حاتم (٨٥٣).

(٢) اختلف في رفعه ووقفه، والوقف أصح، تقدم تخريجه في باب في القارن.

قُلْتُ: وهذا الحديث نص صريح في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد وسعي واحد. «تحفة الأحوذى» (٣/ ٣٨٤).

(٣) إسناده حسن: أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/ ٢٦٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٧٠) نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا داود بن عمرو المسيبي، نا منصور بن أبي الأسود، عن عبد الملك، عن عطاء، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٢٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، وَمُوسَى بْنُ هَارُونَ، قالا: ثنا داود بن عمرو، به.

قال ابن الجوزي: عبد الملك هو: ابن أبي سليمان، ضعيف.

قال ابن عبد الهادي في «التنقيح»: وليس مخرج هذا الحديث في السنن لكن إسناده صحيح، وإن كان عبد الملك قد ضعفه فقد وثقه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل، وقد روى له مسلم في «صحيحه»، انظر «تهذيب الكمال» (١٨/ ٣٢٢)، وفي رجال هذا الحديث منصور، وثقه ابن معين وغيره لكنه شيعي، وفي رجاله داود: وهو من شيوخ مسلم.

٢٥٧١ - وعن أبي قتادة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ طَافُوا لِحَجَّتِهِ وَعُمَرَتِهِ طَوَافًا وَاحِدًا»^(١).

٢٥٧٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَطُفْ هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِعُمَرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ حِينَ قَدُمُوا، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا»^(٢).

٢٥٧٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَطَافَ هُمَا بِالْبَيْتِ طَوَافًا وَاحِدًا، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ طَوَافًا وَاحِدًا»^(٣).

= وأخرجه الدارقطني أيضًا من طريق الحجاج، عن عطاء عن ابن عباس، به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، الحجاج ضعيف، وهو مدلس، وقد عنعن.

وأخرجه الدارقطني أيضًا من طريق محمد بن عبيد الله، عن عطاء عن ابن عباس، به.

قُلْتُ: محمد بن عبيد الله إن كان العزرمي فمتروك الحديث.

وأخرجه الدارقطني أيضًا من طريق الحسن بن عمار، عن سلمة بن كهيل، عن طائوس قال: سمعت ابن عباس، به.

ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٦٧).

قُلْتُ: في إسناده الحسن بن عمار، وهو متروك الحديث.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه الدارقطني (٢ / ٢٦١)، وم طريقه ابن الجوزي في «التحقيق»

(١٥٦٨) من طريق عاصم بن علي بن عاصم، نا أبي، عن حصين بن عبد الرحمن، قال: قال لي منصور حدثني أنت يا حصين، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، به.

قال ابن الجوزي: عقبه: علي بن عاصم ضعيف.

قال ابن عبد الهادي: هكذا وجدته - يعني: قول ابن الجوزي - علي بن عاصم، ضعيف في نسختين صحيحتين، والصواب: عاصم بن علي، والله أعلم.

كذا نقله الزيلعي في «نصب الراية» (٣ / ١٠٩).

(٢) **إسناده ضعيف:** تقدم تخريجه في باب في القارن.

(٣) **ضعيف:** تقدم تخريجه في باب في القارن.

٢٥٧٤ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، «أَنَّهُ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، وَعُمْرَةٍ مَعًا، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعَى لَهُمَا سَعْيًا وَاحِدًا»^(١).

٢٥٧٥ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّتَهُ وَيَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»^(٢).

٢٥٧٦ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: «لَوْ أَهَلَّتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، طُفْتُ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَلَكُنْتُ مُهْدِيًا»^(٣).

٢٥٧٧ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «حَلَفَ لِي أَنَّهُ لَمْ يَطُفْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا»^(٤).

٢٥٧٨ - وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَطَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ أَقَرَنَ فَطَوَافَانِ وَسَعْيَانِ»^(٥).

٢٥٧٩ - وَعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: «إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَعَلَيْهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ»^(٦).

٢٥٨٠ - وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ، قَالُوا: «يَطُوفُ الْقَارِنُ طَوَافًا»^(٧).

(١) ضَعِيفٌ جَدًّا: تقدم تخريجه في باب في القارن.

(٢) إسناده صحيح: تقدم تخريجه في باب في القارن.

(٣) إسناده منقطع: تقدم تخريجه في باب في القارن.

(٤) إسناده صحيح إلى طاوس: تقدم تخريجه في باب في القارن.

(٥) إسناده صحيح: تقدم تخريجه في باب في القارن.

(٦) إسناده صحيح: تقدم تخريجه في باب في القارن.

(٧) إسناده ضَعِيفٌ: تقدم تخريجه في باب في القارن.

٢٥٨١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «إِذَا قَدِمْتَ قَارِنًا أَوْ مُتَمَتِّعًا فَيَكْفِيكَ سَعْيُ وَاحِدٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنْ كُنْتَ سَاعِيًا ثَانِيًا فَأَخْرُ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ»^(١).

٢٥٨٢ - وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «يُجْزِئُهُ طَوَافٌ»^(٢).

٢٥٨٣ - وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَعَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَا: «يَطُوفُ طَوَافًا»^(٣).

٢٥٨٤ - وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَعَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَا: «يَطُوفُ طَوَافًا»^(٤).

باب: ما جاء أن القارن يطوف طوافين وسعيين

٢٥٨٥ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «إِنْ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَافَ لِعُمْرَتِهِ

(١) إسناده حسن: تقدم تخريجه في باب في القارن.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبه (٣٧٨ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

(٣) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبه (٣٧٨ / ٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَعَنْ هِشَامٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، هشام هو: ابن حسان الأزدي القردوسي، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل: كان يرسل عنهما.

قُلْتُ: متابع بالزهري، ويحيى بن يمان هو: العجلي الكوفي، صدوق يخطئ كثيرًا، وقد تغير.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبه (٣٧٨ / ٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، يحيى بن يمان العجلي الكوفي صدوق يخطئ كثيرًا، وقد تغير.

وجابر هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي، ضعيف.

- وَحَجَّتْهُ طَوَافَيْنِ، وَسَعَى سَعَيْنَيْنِ. وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ^(١).
- ٢٥٨٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ طَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ وَسَعَى لَهُمَا سَعَيْنَيْنِ، وَقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ»^(٢).
- ٢٥٨٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ مَعًا، وَقَالَ: «سَبِيلُهُمَا وَاحِدٌ»، قَالَ: فَطَافَ لَهُمَا طَوَافَيْنِ، وَسَعَى لَهُمَا سَعَيْنَيْنِ، وَقَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ»^(٣).
- ٢٥٨٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ طَوَافَيْنِ وَسَعَى سَعَيْنَيْنِ»^(٤).
- ٢٥٨٩ - وَعَنْ زِيَادِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَا فِي الْقَارِنِ: «يَطُوفُ طَوَافَيْنِ»^(٥).
- ٢٥٩٠ - وَعَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا قَرَنْتَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَطُفْ طَوَافَيْنِ، وَاسْعَ سَعَيْنَيْنِ»^(٦).
- ٢٥٩١ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: «الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ، وَيَسْعَى سَعَيْنَيْنِ»^(٧).

-
- (١) ضعيف جداً: تقدم تخريجه في باب في القارن.
- (٢) ضعيف مرفوعاً وموقوفاً: تقدم تخريجه في باب في القارن.
- (٣) ضعيف جداً: تقدم تخريجه في باب في القارن.
- (٤) ضعيف: تقدم تخريجه في باب في القارن.
- (٥) مرسل: تقدم تخريجه في باب في القارن.
- (٦) ضعيف: تقدم تخريجه في باب في القارن.
- (٧) إسناده ضعيف: تقدم تخريجه في باب في القارن.

٢٥٩٢ - وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ»^(١).

٢٥٩٣ - وَعَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنِ الْقَارِنِ؟ فَقَالَا: «يَطُوفُ طَوَافَيْنِ، وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ»^(٢).

٢٥٩٤ - وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْقَارِنِ، قَالَ: «طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ»^(٣).

٢٥٩٥ - وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَا: «يَطُوفُ طَوَافَيْنِ، وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ»^(٤).

باب ما يجب على المتمتع من الطواف

٢٥٩٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي فَلْيُهِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسُكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ»، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِيْنَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا^(٥).

(١) إسناده ضعيف: تقدم تخريجه في باب في القارن.

(٢) إسناده صحيح: تقدم تخريجه في باب في القارن.

(٣) إسناده صحيح: تقدم تخريجه في باب في القارن.

(٤) رواه ثقات: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٨ / ٤) حدثنا حفص، عن الأعمش، به.

(٥) صحيح، تقدم تخريجه في باب في التمتع.

٢٥٩٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَاجِّ، فَقَالَ: أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلَاكَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهُدْيَ، فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ»، وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهُدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدْيَ مَحَلَّهُ»، ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهْلَ بِالْحَجِّ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ، جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهُدْيُ ^(١).

قلت: وجه الدلالة: دل كلام عائشة رضي الله عنها على أن من كان متمتعاً من الصحابة قد طاف طوافين، كما في قولها: (طاف الذين أهلوا بعُمْرَةٍ...). وقد اختلف العلماء في الواجب على المتمتع من الطواف على قولين:

القول الأول: أن المتمتع عليه طوافان: طواف لعمرة، وطواف لحجه، وهذا هو قول جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين، وأئمة المذاهب الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد على المشهور.

«بدائع الصنائع» (٢/ ١٦٨)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٦٤)، و«المهذب» (١/ ٢٠١)، و«كشاف القناع» (٢/ ٤٧٦).

القول الثاني: أن المتمتع يكفيهِ طواف واحد لحجه وعمرته، وهذا مروي عن ابن عباسٍ ورواية عن أحمد.

«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/ ٣٩).

قلت: ولم أجد دليلاً لأصحاب القول الثاني، والذي مفاده اكتفاء المتمتع بطواف واحد إلا ما ذكره ابن تيمية عن ابن عباسٍ، والذي روى عبد الله ابن الإمام أحمد في «مسائله» من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباسٍ أنه كان يقول: القارن والمتمتع والمفرد يجزيهِ طواف بالْبَيْتِ، وسعي بين الصَّفا وَالْمَرْوَةِ.

قلت: إسناده ضعیف؛ الوليد بن مسلم ثقة، كثير التدليس والتسوية.

والراجع هو القول الأول. قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ٢٥١): وأجمعوا على من تمتع بالحج إلى العُمْرَةِ أن عليه طوافين: طواف العُمْرَةِ لحله منها، وطواف الحج يوم النحر على ما في حديث عائشة رضي الله عنها المشهور.

باب الحلق والتقشير للمتمتع

٢٥٩٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقِ الْبُذْنِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ وَقَصَّروا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَعَةً، وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَذْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَذْيُ مَحَلَّهُ»، فَفَعَلُوا^(١).

٢٥٩٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ. فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ»^(٢).

=قُلْتُ: وجه الدلالة: أن الذين تمتعوا وأحلوا من عمرتهم طافوا وسعوا لعمرتهم، وطافوا وسعوا مرة أخرى لحجهم.

(١) صحيح، تقدم تخريجه.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٥٤): قَوْلُهُ: «وَقَصَّروا» إِنَّمَا أَمَرُهُمْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يُهَلُّونَ بَعْدَ قَلِيلٍ بِالْحَجِّ، فَأَخَّرَ الْحَلْقَ لِأَنَّ بَيْنَ دُخُولِهِمْ وَبَيْنَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ فَقَطَّ.

وقال النووي في «شرح مسلم» (٨/ ٣٣٦): وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَقَصَّروا» فَإِنَّمَا قَصَرُوا وَلَمْ يَحْلُقُوا، مَعَ أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنْ يَبْقَى شَعْرٌ يُحْلَقُ فِي الْحَجِّ، فَلَوْ حَلَقُوا لَمْ يَبْقَ شَعْرٌ، فَكَانَ التَّقْصِيرُ هُنَا أَحْسَنَ؛ لِيَحْصُلَ فِي النَّسْكِينِ إِزَالَةُ شَعْرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) صحيح، تقدم تخريجه.



الفَصْلُ الْخَامِسُ عَشْرُ

في الأحاديث والآثار الواردة في يوم التروية وما يتعلق به

باب الخطب التي يُستحب للإمام أن يأتي بها في الحج أولها يوم السابع من ذي الحجة بمكة

٢٦٠٠ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَبْلَ التَّروِيَةِ يَوْمَ خَطَبَ النَّاسَ وَأَخْبَرَهُمْ بِمَنَاسِكِهِمْ»^(١).

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن خزيمة (٢٧٩٣) قرأت على أحمد بن أبي سريج الرازي، أن عمرو بن مَجْمَعٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.

قُلْتُ: في إسناده عمرو بن مجمع أبو المنذر الكوفي السكوني، ضعفه.

انظر «لسان الميزان» (٣٧٥/٤)، و«تاريخ بغداد» (١٢/١٩٤)، و«الكامل» (٥/١٣١).

تابعه أبو قرة موسى بن طارق الزبيدي.

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٤٦١/١)، وَابَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٥/١١١)، وَانْظُرِ «الصَّحِيحَةَ» (٢٠٨٢)، وَ«الْمَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (٨٧/٨، ٨٨)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: خطب الإمام، وهي سنة في ثلاثة مواضع عند الحنفية والمالكية، وأربعة عند الشافعية والحنابلة، وتؤدى الخطب كل واحدة خطبة واحدة بعد صلاة الظهر، إلا خطبة يوم عرفة، فإنها خطبتان بعد الزوال قبل الصلاة. ويفتح الخطبة بالتلبية إن كان محرماً، وبالتكبير إن لم يكن محرماً.

الخطبة الأولى: تسن هذه الخطبة في مكة يوم السابع من ذي الحجة قبل يوم التروية بيوم عند الحنفية والشافعية والمالكية، والغرض منها أن يعلمهم المناسك.

٢٦٠١ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَجَعَ مِنْ عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ، فَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْعَرْجِ ثَوَّبَ بِالصُّبْحِ، فَسَمِعَ رَغْوَةَ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا عَلَيَّ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ: أَمِيرٌ، أَمْ رَسُولٌ؟ فَقَالَ: بَلْ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَرَاءَةِ أَقْرَوُهَا عَلَى النَّاسِ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ يَوْمَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَخَطَبَ النَّاسَ بِمَنَاسِكِهِمْ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ قَامَ عَلَيَّ، فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ كَذَلِكَ، ثُمَّ يَوْمَ النَّفَرِ كَذَلِكَ»^(١).

=قُلْتُ: (طارق) هذه الخطبة مندوبة في قول عند المالكية، لكن رجح في «مواهب الجليل» سنيتها (١١٧/٣)، وأنها خطبتان بعد الزوال، وقيل: ضحى. «عون المعبود» (٨٠/٤).

انظر: «المجموع» للنووي (٨٧/٨، ٨٨)، و«عون المعبود» (٨٠/٤)، و«شرح المنهاج» (١١٢/٢، ١١٣)، و«الهداية» (١٦١/٢)، و«المسلك المتقسط» (ص ١٢٥) مع إرشاد الساري بذيله، و«الشرح الكبير» (٤٣/٢)، ورجح أنها خطبتان.

والخطبة الثانية: في يوم عرفة. والثالثة: بمنى في اليوم الحادي، سيأتي الكلام عليها إن شاء الله.

(١) ضعيف: أخرجه الدارمي (١٩٢١) والنسائي (٢٤٧/٥، ٢٤٨)، وفي «الكبرى» (٣٩٨٤) وفي «خصائص علي» (٧٨)، وابن خزيمة (٢٩٧٤)، والطحاوي في «المشكل» (٣٥٩٠) وابن حبان (٦٦٤٥)، والبيهقي (١١١/٥)، وفي «الدلائل» (٢٩٧/٥، ٢٩٨)، والجورقاني في «الأباطيل» (١٢٩)، وإسحاق في «مسنده»، والطبري كما في «فتح الباري» (١٧١/٨) ط دار الريان، وأبو الشيخ، وابن مردويه كما في «الدر المنثور» (١٢٥/٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٩٠٠) من طرق عن أبي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال: ثني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَجَعَ، بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ، فَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ ثَوَّبَ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا اسْتَوَى لِلتَّكْبِيرِ، سَمِعَ الرَّغْوَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَوَقَّفَ عَنِ التَّكْبِيرِ، فَقَالَ: هَذِهِ رَغْوَةُ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَدْ بَدَأَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَإِذَا عَلَيَّ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: أَمِيرٌ أَمْ رَسُولٌ؟ قَالَ: بَلْ رَسُولٌ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَرَاءَةِ أَقْرَأُ عَلَى النَّاسِ فِي مَوَاقِفِ الْحَجِّ. فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ يَوْمَ، قَامَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ، قَامَ عَلَيَّ ﷺ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ خَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، قَامَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ، قَامَ عَلَيَّ ﷺ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةَ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَفْضْنَا، فَلَمَّا رَجَعَ=

٢٦٠٢ - وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ خَطَبَهُمْ قَبْلَ التَّوْبَةِ يَوْمَ ضَحَى وَأَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَخْطُبُ الْعَشْرَ كُلَّهَا^(١).

سنن الخروج إلى منى

باب: ما جاء في الخروج إلى منى والمقام فيها

٢٦٠٣ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، قُلْتُ:

=أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه خَطَبَ النَّاسَ، فَحَدَّثَهُمْ عَنْ إِفَاضَتِهِمْ وَعَنْ نَحْرِهِمْ وَعَنْ مَنَاسِكَهِمْ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَامَ عَلِيٌّ رضي الله عنه فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةً حَتَّى خَتَمَهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّفَرِ الْأَوَّلِ، قَامَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ كَيْفَ يَنْفَرُونَ، وَكَيْفَ يَرْمُونَ، فَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهِمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ رضي الله عنه فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ بَرَاءَةً حَتَّى خَتَمَهَا.

قال النسائي: ابنُ خُثَيْمٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَتْ هَذَا لِئَلَّا يُجْعَلَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَمَا كَتَبْنَاهُ إِلَّا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ لَمْ يَتْرُكْ حَدِيثَ ابْنِ خُثَيْمٍ وَلَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، إِلَّا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ قَالَ: ابْنُ خُثَيْمٍ مُتَكْرِرُ الْحَدِيثِ. وَكَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ خُلِقَ لِلْحَدِيثِ. وقال ابن خزيمة: حديث غريب غريب. وقال البيهقي: تفرد به هكذا ابن خُثَيْمٍ.

وقال الجوزقاني: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ يُحَدِّثَانِ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِي: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ مَا بِهِ بَأْسٌ، صَالِحُ الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وأبو الزبير مدلس، ولم يذكر سماعاً من جابر.

(١) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٥/١/٤) حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده مرسل. ابن جُرَيْجٍ لم يدرك عبد الله بن الزبير.

وفي الباب عن ابن الزبير رضي الله عنه يعلم الناس المناسك، قال - يعني: يوم سابع، والله أعلم. أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٩٠٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٣٥، ٢٣٦) بإسناد صحيح.

وفي الباب عن عطاء: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٩٥٧) بإسناد حسن.

أَخْبَرَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمَنَى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ^(١).

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٥٣، ١٧٦٣)، وَمُسْلِمٌ (١٣٠٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩١٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٦٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٤٩/٥، ٢٥٠)، وَأَحْمَدُ (١٠٠/٣)، وَالدَّارِمِيُّ (١٨٧٢)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٨٤٦)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٩٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٩٥٨، ٢٧٩٦)، وَالطُّوسِي (٢٣٨/٤)، وَأَبُو يَعْلَى (١٣١/٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْحَجِّ» كَمَا فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (١٠٤/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١١٢/٥)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شرح السنة» (١٩٢٣)، وَالإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مستخرجه»، وَسمويه فِي «فوائده»، وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرَفِ عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، بِهِ.

قال التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ يُونُسَ الْأَزْرَقِ، عَنْ الثَّوْرِيِّ.

قال الحافظ فِي «الفتح» (٥٩٣/٣): وَأُظُنُّ أَنَّ هَذِهِ النُّكْتَةَ أَرَدَفَهُ الْبُخَارِيُّ بِطَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (١٦٥٤)، وَهِيَ مُتَابِعَةٌ قَوِيَّةٌ لَطَرِيقِ إِسْحَاقَ.

قال أَبُو مَسْعُودٍ فِي «الأطراف»: جُودَ إِسْحَاقَ عَنْ سَفْيَانَ هَذَا الْحَدِيثِ.

فقال الحافظ فِي «الفتح» (٥٩٤/٣): وَهُوَ كَمَا قَالَ.

قال الحافظ فِي «الفتح» (٥٩٢/٣): قَوْلُهُ: (بَابُ أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ).

أَيُّ: يَوْمَ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَسُمِّيَ التَّرْوِيَةَ - بَفَتْحِ الْمُثَنَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْوَاوِ وَتَخْفِيفِ التَّحْتَانِيَّةِ - لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوُونَ فِيهَا إِبْلَهُمْ وَيَتَرَوُونَ مِنَ الْمَاءِ، لِأَنَّ تِلْكَ الْأَمَاكِينَ لَمْ تَكُنْ إِذْ ذَاكَ فِيهَا آبَارٌ وَلَا عُيُونٌ، وَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ كَثُرَتْ جَدًّا وَاسْتَعْنُوا عَنْ حَمْلِ الْمَاءِ...

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٩٤/٣): وَالْمُرَادُ بِالنَّفَرِ: الرُّجُوعُ مِنْ مَنَى بَعْدَ انْقِضَاءِ أَعْمَالِ الْحَجِّ، وَالْمُرَادُ بِالْأَبْطَحِ الْمُحَصَّبُ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَكَانِهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُصَلِّيَ الْحَاجُّ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمَنَى وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَرَوَى الثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمَكَّةَ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ رِوَايَةُ الْقَاسِمِ عَنْهُ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِمَنَى فَلَعَلَّهُ فَعَلَ مَا نَقَلَهُ عَنْهُ لَصْرُورَةٍ أَوْ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ مِنْ طَرِيقِ بَنِي عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مَنَى =

٢٦٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ» (١).

= قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ إِنَّ مِنَ السَّنَةِ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمِنَى قَالَ بِهِ عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ قَالَ وَلَا أُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ أَوْجَبَ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنْ مَنَى لَيْلَةَ النَّاسِعِ شَيْئًا ثُمَّ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ حَتَّى دَخَلَ اللَّيْلُ وَذَهَبَ ثَلَاثُهُ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَالْخُرُوجُ إِلَى مَنَى فِي كُلِّ وَقْتٍ مُبَاحٌ إِلَّا أَنَّ الْحَسَنَ وَعَطَاءَ قَالَا لَا بَأْسَ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْحَاجُّ إِلَى مَنَى قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَكَرَهُهُ مَالِكٌ وَكَرَهُ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ حَتَّى يُمِيسِيَ إِلَّا إِنْ أَدْرَكَهُ وَقْتُ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ. وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: الْإِشَارَةُ إِلَى مُتَابَعَةِ أُولَى الْأَمْرِ وَالِاحْتِرَازِ عَنْ مُخَالَفَةِ الْجَمَاعَةِ.

وانظر «شرح مسلم» للنووي (٤٣٠/٩).

(١) إسناده ضعیف: وله عن ابن عباس طرق:

الأول: يرويه الأعمش عن الحكم بن عتيبة، عن مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، بِهِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٥/١-٢٩٧-٣٠٣)، وَالدَّارِمِيُّ (١٨١٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩١١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٨٠) وَهَذَا لَفْظُهُ، وَأَبُو يَعْلَى (٢٤٢٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٧٩٩)، وَالتَّطَبَّاعِيُّ (١٢١٢٥)، وَالحَاكِمُ (٤٦١/١) مِنْ طَرَقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَشْيَاءَ، وَعَدَّهَا. وَانْظُرِ «السِّر» لِلْذَهَبِيِّ (٢١٠/٥). قُلْتُ: وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيهَا عَدَّ شُعْبَةُ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

قُلْتُ: الْقَوْلُ مَا قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ، فَإِنَّ الْحَكَمَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مِقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَحَادِيثَ هِيَ: حَدِيثُ الْوَتْرِ، وَحَدِيثُ الْقَنُوتِ، وَحَدِيثُ عَزِيمَةِ الطَّلَاقِ، وَحَدِيثُ جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَحَدِيثُ إِيْتَانِ الْحَائِضِ، انْظُرِ «السِّر» لِلْذَهَبِيِّ (٢١٠/٥).

وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْهَا، وَالْحَكَمُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ لِلْحَكَمِ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ مِقْسَمٍ شَيْئًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (١٣١/٥) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ، بِهِ.

٢٦٠٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَحْلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنَى. قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ»^(١).

الثاني: يرويه إسماعيل بن مسلم المكي، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٨٧٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَجْلَحِ. وابن ماجه (٣٠٠٤) عن محمد بن خازم الكوفي. كلاهما عن إسماعيل بن مسلم به.

قال التِّرْمِذِيُّ: وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. **قُلْتُ:** هو ضعيف كما قال أبو زعة وأبو حاتم وغيرهما.

الثالث: يرويه الأعمش عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِمِنَى. أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١٢٣٤٠) عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ التَّسْتَرِيِّ، ثنا يحيى الحماني، ثنا أبو المُحَيَّةِ، عَنْ الْأَعْمَشِ.

قُلْتُ: وإسناده ضعیف؛ لضعف الحماني، والأعمش وحبيب مدلسان وقد عنعنا.

(١) **صحيح:** أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١٤)، وَأَحْمَدُ (٣/٣١٨-٢٩٢-٣٠٢-٣٢٠-٣٦٤-٣٧٨-٣٨٨)، وَالشَّافِعِيُّ (١/٢٩٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شرح معاني الآثار» (٢/١٩٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الحج» كما في «الإتحاف» (٣/٤٤٩-٤٥٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٥/٣١)، وابن خزيمة (٢٧٩٤)، وابن حبان (٣٧٩٦)، وَأَبُو يَعْلَى (١٨٩٧)، وغيرهم.

قُلْتُ: الحديث علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم في كتاب الحج باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج إلى منى.

قال النووي في «شرح مسلم» (٨/٣٢٣): قَوْلُهُ: (أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَحْلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنَى قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ) الْأَبْطَحُ: هُوَ بَطْحَاءُ مَكَّةَ، وَهُوَ مُتَّصِلٌ بِالْمُحَصَّبِ. وَقَوْلُهُ: (إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنَى) يَعْنِي: يَوْمَ التَّزْوِيَةِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرَّوَايَةِ السَّابِقَةِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَتَوَافُقِهِ أَنَّ الْأَفْضَلَ لِلْمُتَمَتِّعِ وَكُلُّ مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِهِ إِلَّا يَوْمَ التَّزْوِيَةِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَآخَرُونَ: يُحْرِمُ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ. وَسَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ =

٢٦٠٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «غَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمْرَةٍ، وَهِيَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهَجِّرًا، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ»^(١).

=بَادِلَتِهَا أَمَّا قَوْلُهُ: (فَاهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ) فَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يُجَوِّزُ لِلْمَكِّيِّ وَالْمُقِيمِ بِهَا الْإِحْرَامَ بِالْحُجِّ مِنَ الْحَرَمِ وَفِي الْمَسْأَلَةِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا: أَصَحُّهُمَا: لَا يُجَوِّزُ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحُجِّ إِلَّا مِنْ دَاخِلِ مَكَّةَ، وَأَفْضَلُهُ مِنْ بَابِ دَارِهِ. وَقِيلَ: مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالثَّانِي: يُجَوِّزُ مِنْ مَكَّةَ وَمِنْ سَائِرِ الْحَرَمِ وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي بَابِ الْمَوَاقِفِ. فَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي احْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا: لِأَنَّهُمْ أَحْرَمُوا مِنَ الْأَبْطَحِ، وَهُوَ خَارِجُ مَكَّةَ لَكِنَّهُ مِنَ الْحَرَمِ، وَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ، قَالَ: إِنَّمَا أَحْرَمُوا مِنَ الْأَبْطَحِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا نَازِلِينَ بِهِ وَكُلُّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ الْمَحْدُودِ فَمِيقَاتُهُ مَنْزِلُهُ، كَمَا سَبَقَ فِي بَابِ الْمَوَاقِفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وانظر «فتح الباري» (٣/ ٥٩١-٥٩٢).

(١) إسناده حسن، ولكن في متنه نكارة: أخرجه أحمد (١٢٩/٢)، ومن طريقه أبو داود (١٩١٣) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده حسن من أجل ابن إسحاق - وهو محمد - وقد صرح بالتحديث.

تنبیه: قوله: (ثم خطب الناس)، منكر؛ لأن خطبة النبي ﷺ كانت يوم عرفة قبل الصلاة وليس بعدها، كما هو في رواية جابر الصحيحة في الحديث الطويل المشهور عند مسلم، وتقدم تخريجه تكراراً ومراراً.

قُلْتُ: فيشبه أن يكون ذلك مما وهم فيه محمد بن إسحاق؛ فإنه وإن كان حسن الحديث في الجملة، غير أنه ليس بحجة فيما ينفرد به أو يخالف من هو أثبت منه.

قال الإمام أحمد: لم يكن يحتج به في السنن «تهذيب التهذيب» (٤٤/٩).

وقال أيوب بن إسحاق: سألت أحمد، فقلت له يا أبا عبد الله إذا انفرد ابن إسحاق بحديث تقبله؟ قال: لا والله إني رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد ولا يفصل كلاماً من كلام ذا. «تهذيب التهذيب» (٤٣/٩).

ومما يقوي نسبة الوهم إلى ابن إسحاق أنه من روايته عن نافع، وقد قال ابن عبد البر: وفي حديثه عن نافع بعض الشيء. «تهذيب التهذيب» (٤٦/٩).

٢٦٠٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِمَنَى، ثُمَّ يُخْبِرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ» (١).

٢٦٠٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه فِي حَدِيثِهِ الْمَشْهُور الطَوِيل... وَفِيهِ: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى، فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ...» (٢).

= وانظر «فتح الباري» (٥٩٧/٣)، و«الحاوي» (٦٥٢/٢)، و«التمهيد» (٢٦٥/٩)، و«نصب الراية» للزيلعي (٦٠/٣)، و«الدراية» (ص ١٩٣)، و«الأحكام الوسطى» للإشبيلي.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٣٠٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

قلت: وهذا إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عمر، وهو العمري.

قال البوصيري: هذا إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عمر «مصباح الزجاجة» (٢٠١/٣).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

أخرجه أسلم الطوسي في «الأربعين» (١٨)، والنسوي في «الأربعين» (٣٣)، وغيرهما بإسناد ضعيف، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

(٢) صحيح، تقدم تخريجه تكراراً ومراراً.

قال النووي في «شرح مسلم» (٣٣٧/٨): قَوْلُهُ (فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى، فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ) يَوْمُ التَّرْوِيَةِ: هُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، سَبَقَ بَيَانُهُ وَاشْتِقَاقُهُ مَرَّاتٍ، وَسَبَقَ أَيْضًا مَرَّاتٍ أَنَّ الْأَفْضَلَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمُوافِقِيهِ أَنَّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ أَحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ عَمَلًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَسَبَقَ بَيَانُ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ. وَفِي هَذَا بَيَانٌ: أَنَّ السُّنَّةَ أَنَّ=

٢٦٠٩ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَتَى كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرُوحُ؟ قَالَ رَسُولُهُ: «عِنْدَ الْإِمَامِ، فَإِذَا رَاحَ عَجَلَّ أَوْ أَخَّرَ، قَالَ: وَكَانَ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَطُوفَ سَبْعًا، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الظُّهْرَ إِلَّا بِمَنَى، قَالَ: وَأَخَّرَ الْأَمِيرُ مَرَّةً فَصَلَّى دُونَ مَنَى»^(١).

٢٦١٠ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «كَانَتْ عَائِشَةُ تَمْكُثُ بِمَكَّةَ لَيْلَةً عَرَفَةَ مَسَاءَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ عَامَّةَ اللَّيْلِ»^(٢).

٢٦١١ - وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ يَنَاقٍ قَالَ: «وَأَفَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرُوحُوا إِلَى مَنَى، وَرَاحَ فَصَلَّى بِمَنَى الظُّهْرَ»^(٣).

٢٦١٢ - وَعَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنَّ الْإِمَامَ

= لَا يَتَقَدَّمُ أَحَدٌ إِلَى مَنَى قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ ذَلِكَ، وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ.

وانظر «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٢٨/٢٦-١٢٩)، و«المجموع» للنووي (١٠٧/٨)، و«المغني» (٢٨٩/٣).

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٠٢/٤) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (سليمان بن حيان) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز) بِهِ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي «مَسَائِلِهِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ» (٧٠٤) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ (التَّمِيمِيُّ الْكُوفِيُّ)، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (يحيى بن زكريا)، قَالَ: أَنَبَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ ابْنُ عُمَرَ يَرْكَبُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مَنَى حَتَّى يُودَّعَ الْبَيْتَ.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٠٣/٤) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (سليمان بن حيان) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز) عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح) بِهِ.

(٣) إسناده ضعيفٌ جدًا: أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٩٨٣) أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ الْحُسَيْنِ، بِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (٣٠٢٧).

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا؛ لِشَدَةِ ضَعْفِ شَيْخِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ مُعْضَلٌ.

يُصَلِّي بِمَنَى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ يَغْدُو^(١).

٢٦١٣ - وَعَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «الرَّوَّاحُ إِلَى مَنَى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَلْيَرْحِ الْإِمَامُ»^(٢).

٢٦١٤ - وَعَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَا يُهْلُ أَحَدٌ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ حَتَّى يُرِيدَ الرَّوَّاحَ إِلَى مَنَى»^(٣).

٢٦١٥ - وَعَنْ الْفَرَزْدَقِ «أَنَّهُ رَأَى حُسَيْنًا خَرَجَ لَيْلَةَ التَّرْوِيَةِ مِنْ مَكَّةَ»^(٤).

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٠٣/٤)، وابن خزيمة (٢٧٩٨-٢٨٠٠-٢٨٠١)، ومن طريقه الطحاوي في «أحكام القرآن» (١٢١/٢)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٣١/٢)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٤٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٢/٥) مطولاً، وأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٤٦١/١)، والطبراني في «الكبير المفقود» (ص ٣٦)، وغيرهم من طرق عن يحيى بن سعيد (الأنصاري) عن القاسم (ابن محمد بن أبي بكر) به.

وأخرج يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢٠٨/٢) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (ابن حرب) حَدَّثَنَا هَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ الظُّهْرَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَهْلُوا وَكَبِّرُوا».

وانظر «الضعيفة» (١٠١٥) للفائدة.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦٠٠/٣): وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن القاسم ابن محمد «سمعت ابن الزبير...».

(٢) مرسل: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٠٣/٤) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (سليمان بن حبان)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز)، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، بِهِ.

قُلْتُ: عطاء الخراساني صدوق، يهيم كثيراً ويرسل ويدلس، وهو لم يسمع من أحد من الصحابة رضي الله عنه، قاله ابن معين.

(٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ كَمَا فِي «التمهيد» لابن عبد البر (٨٨/٢١) أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ (ابن راشد)، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ (عبد الله بن طاوس بن كيسان) بِهِ.

(٤) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «الفوائد» (٣٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ =

٢٦١٦- وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: «خَرَجْتُ إِلَى مَنَى يَوْمَ التَّزْوِيَةِ، فَلَقِيتُ أَنَسًا رضي الله عنه ذَاهِبًا عَلَى حِمَارٍ»^(١).

٢٦١٧- وَعَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمَنَى، ثُمَّ يَغْدُو إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى عَرَفَةَ»^(٢).

٢٦١٨- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ «أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ: يَأْتِي عَرَفَةَ بِسَحَرٍ»^(٣).

٢٦١٩- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ يَسِيرُ إِلَى مَنَى فَيَبِيتُ بِهَا»^(٤).

=المُلائي، حَدَّثَنَا لَبُطَةُ بْنُ الْفَرَزْدَقِ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

قُلْتُ: لبطة بن الفرزدق المجاشعي التميمي، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٥١/٧)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٨٣/٧)، ولم يذكر في جرح ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٣١/٧).

والفرزدق: هو همام بن غالب التميمي الحنظلي الشاعر، الفرزدق أبو فراس، له رواية عن الصحابة، ضعفه ابن حبان فقال: كان قذاً للمحصنات، فيجب مجانبته روايته. قال الذهبي: قل ما روى.

انظر «ميزان الاعتدال» (٣٤٥/٣)، و«لسان الميزان» (٢٩٠/٢) (٨٧/٣).

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٠٢/٤)، وَالْبُخَارِيُّ (١٦٥٤)، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٧٩٧) كُلُّهُمْ مِنْ طَرَقَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَفِيعٍ، بِهِ.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١١٨٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٩٠٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسِّنِّ الْكَبِيرِ» (١١٢/٥)، وَفِي «الْمَعْرِفَةِ» (٣٠١٤-٣٠١٥).

(٣) ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٤٠٣/٤)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩١٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السِّنِّ وَالْآثَارِ» (١٠٥/٤) كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهِ.

والأثر ضعيف؛ لإبهام من رأى ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٠٣/٤) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

- ٢٦٢٠ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمَنَى» (١).
- ٢٦٢١ - وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَهُ بِمَكَّةَ الْعِشَاءَ لَيْلَةَ التَّرْوِيَةِ» (٢).
- ٢٦٢٢ - وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «مَنْ شَاءَ صَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، وَمَنْ شَاءَ صَلَّى بِمَنَى» (٣).
- ٢٦٢٣ - وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ مَا شِئَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَنَى، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ» (٤).

باب من قال يتعجلُ إلى منى

- ٢٦٢٤ - عَنْ هِشَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ يَتَعَجَّلُ إِلَى مَنَى قَبْلَ النَّاسِ يَوْمَ، وَرَأَيْتُ هِشَامًا يَتَعَجَّلُ (٥).

= قُلْتُ: إسناده ضعيف، مغيرة هو: ابن مقسم الضبي، ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

- (١) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٣/٤) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.
- (٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٣/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، بِهِ.
- قُلْتُ: لَيْثٌ هُوَ: ابْنُ أَبِي سَلِيمٍ، صَدُوقٌ، اخْتَلَطَ آخِرًا وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ، فَتَرَكَ.
- (٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٣/٤) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ.
- (٤) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٣/٤) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِهِ.

قُلْتُ: فِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، صَدُوقٌ، كَثِيرُ الْوَهْمِ.

- (٥) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦/٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهِ.
- قُلْتُ: إسناده ضعيف، يحيى بن يمان العجلي الكوفي، صدوق عابد، يخطئ كثيرًا، وقد تغير =

٢٦٢٥ - وَعَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ التَّعَجُّلِ إِلَى مِنَى قَبْلَ التَّرْوِيَةِ يَوْمَ؟ فَلَمْ يَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا»^(١).

٢٦٢٦ - وَعَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «سَأَلْتُ عَطَاءً؟ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ»^(٢).

باب في الرجل المقيم بمكة متى يهل؟

٢٦٢٧ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ، مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْثًا وَأَنْتُمْ مُدْهِنُونَ؟ أَهْلُوهَا إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ»^(٣).

= وهشام هو: ابن حسان الأزدي القردوسي، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما.

قال ابن حجر في «الفتح» (٥٤/٣): وفي الحديث أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُصَلِّيَ الْحَاجُّ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ يَوْمِي، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

ثم أورد آثارًا عن ابن الزبير وابن عباس وعائشة رضي الله عنهن، تقدم تخريجها... ثم قال رحمته الله: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَالْخُرُوجُ إِلَى مِنَى فِي كُلِّ وَفْتٍ مُبَاحٌ، إِلَّا أَنَّ الْحَسَنَ وَعَطَاءً قَالَا: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْحَاجُّ إِلَى مِنَى قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ. وَكَرِهَهُ مَالِكٌ، وَكَرِهَ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ حَتَّى يُمْسِيَ، إِلَّا أَنْ أَدْرَكَهُ وَفْتُ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ.

(١) إسناده ضعیف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦/٤) حدثنا حفص، عن حجاج، به.

قلت: إسناده ضعیف، حجاج هو: ابن أَرْطَاة، صدوق، كثير الخطأ والتدليس، وحفص هو: ابن غياث.

(٢) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦/٤) حدثنا وكيع، عن أبان بن عبد الله، به.

(٣) مرسل: أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٥٨)، وابن أبي شيبة (٤٥٩/٤) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، به.

قلت: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي، لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٥٩١/٣): وروى مالك وغيره بإسناد منقطع وابن المنذر =

٢٦٢٨ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ، وَهُوَ يُهْلُ بِالْحَجِّ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ» (١).

٢٦٢٩ - وَعَنْ أَبِي الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: «تَمَتَّعْتُ فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي تَمَتَّعْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَهْلَ بِالْحَجِّ، فَمِنْ أَيْنَ أَهْلُ بِالْحَجِّ؟ قَالَ: مِنْ حَيْثُ شِئْتَ، قَالَ: قُلْتُ: مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: مِنَ الْمَسْجِدِ» (٢).

= بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ عَنْ عُمَرَ: «أَنَّهُ قَالَ لِأَهْلِ مَكَّةَ: مَا لَكُمْ يَقْدُمُ النَّاسُ عَلَيْكُمْ شُعْنًا وَأَنْتُمْ تَنْصَحُونَ طَيِّبًا مُدْهِينًا؟ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ».

قُلْتُ: ولم أقف على إسناد ابن المنذر.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/٥٩١): قَالَ النَّوَوِيُّ: مِيقَاتُ مَنْ بِمَكَّةَ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ غَيْرِهِمْ نَفْسُ مَكَّةَ عَلَى الصَّحِيحِ. وَقِيلَ: مَكَّةُ وَسَائِرُ الْحَرَمِ. اهـ، وَالثَّانِي: مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَاخْتَلَفَ فِي الْأَفْضَلِ فَاتَّفَقَ الْمَذْهَبَانِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمَنْزِلِ، وَفِي قَوْلِ لِلشَّافِعِيِّ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَحُجَّةُ الصَّحِيحِ مَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْحَجِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: يُهْلُ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ وَلَا يُخْرَجُ إِلَى الْحِلِّ إِلَّا مُحْرَمًا. وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُهْلُ فِيهِ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ... ثم أورد أثر عمر وابن الزبير وابن عمر رضي الله عنهم المخرج في الباب... وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: الْأَفْضَلُ أَنْ يُهْلَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَّا الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي لَا يَجِدُ الْهَدْيَ وَيُرِيدُ الصَّوْمَ، فَيَعَجِّلُ الْإِهْلَالَ لِيَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ أَنْ يُحْرَمَ. وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، وَهُوَ الَّذِي عَلَّقَهُ الْمُصَنِّفُ - يَعْنِي الْبُخَارِيُّ - فِي هَذَا الْبَابِ.

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الموطأ» (٩٥٩)، وابن أبي شيبه (٤/٤٥٩) كلاهما - من طرق - عن هشام بن عروة (ابن الزبير)، عن أبيه، به

(٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/٢٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (سلام بن سليم)، عن أبي الحارث التميمي، به.

قُلْتُ: أَبُو الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ هُوَ: يُحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْجَابِرِ، وَيُقَالُ: الْمَجْبَرُ، التَّمِيمِيُّ الْبَكْرِيُّ، أَبُو الْحَارِثِ الْكُوفِيُّ. قَالَ الذَّهَبِيُّ: صَدُوقٌ فِيهِ ضَعْفٌ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: لِينُ الْحَدِيثِ. انظر: «تهذيب الكمال» (٣١/٤٠٤)، «تهذيب التهذيب» (١١/٢٣٩)، «التقريب» (٧٥٨١)، «الكاشف» (٦١٩٤).

٢٦٣٠ - وَعَنْ نَافِعٍ «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَهَلَ مَرَّةً مِنْ عِنْدِ الْمَقَامِ، فَقَالَ لَهُ غُلَامُهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذَا الْهَلَالُ، فَالْتَفَتَ فَرَأَاهُ، فَأَعْتَقَ غُلَامَهُ، وَخَلَعَ قَمِيصَهُ، وَأَهَلَ مَكَانَهُ وَهُوَ جَالِسٌ، وَأَهَلَ مَرَّةً مِنْ جَوْفِ الْبَيْتِ، وَأَهَلَ مَرَّةً مُنْطَلِقًا إِلَى مَنَى مِنَ الْبَطْحَاءِ، حِينَ رَاحَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ»^(١).

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي كِتَابِ «الْمَنَاسِكِ» (١٣٤)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (الْتَمْهِيدُ لابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٩٠/٢١) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ابْنُ رَاشِدٍ) كِلَاهُمَا (سَعِيدٌ وَمَعْمَرٌ) عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ) عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ «الْتَمْهِيدُ» لابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٩٠/٢١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَهَلَ ابْنُ عُمَرَ مَرَّةً بِالْحَجِّ حِينَ رَأَى الْهَلَالَ، وَمَرَّةً أُخْرَى بَعْدَ الْهَلَالِ مِنْ جَوْفِ الْكُعْبَةِ، وَمَرَّةً أُخْرَى حِينَ رَاحَ مُنْطَلِقًا إِلَى مَنَى.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ (الْعَمَرِيُّ)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَهَلَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٤٥٩/٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ (الْكُوفِيُّ).

وسعيد بن منصور في «السنن» (تغليق التعليق لابن حجر (٨١/٣) ومن طريقه ابن حزم في «المحلّ» (١١٩/٥) حَدَّثَنَا هَشِيمٌ (ابْنُ بَشِيرٍ) كِلَاهُمَا (عَلِيٌّ وَهَشِيمٌ) أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءِ (ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ) قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: قَدْ رُئِيَ الْهَلَالُ فَأَهَلَ بِمَكَانِهِ هَلَالٌ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ رُئِيَ الْهَلَالُ - وَهُوَ فِي الْبَيْتِ - فَتَزَعَّ ثَوْبًا كَانَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَهَلَ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الثَّلَاثُ قِيلَ لَهُ: قَدْ رُئِيَ الْهَلَالُ، فَقَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَصْنَعُ كَمَا يَصْنَعُونَ، فَأَقَامَ حَلَالًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.

وهذا لفظ ابن أبي شيبَةَ، ولفظ سعيد نحوه.

ابن أبي ليلى هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، صدوق سيء الحفظ جدًا.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٤٥٩/٤) حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ (مُحَمَّدٌ)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَدِمَ ابْنُ عُمَرَ فَطَافَ ثُمَّ سَعَى ثُمَّ رَحَلَ فَمَكَثَ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ فِي الْعَشْرِ، ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى فَأَقَامَ حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلَ بِالْحَجِّ حِينَ انْبَعَثَ بِهِ بَعِيرُهُ مُنْطَلِقًا إِلَى مَنَى. قَالَ عَطَاءٌ: وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

٢٦٣١ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «يُهِلُّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ»^(١).

=زيد بن أبي زياد هو: الهاشمي مولا هم الكوفي، ضعيف كبير فتغير وصار يتلقن.

وأخرج عبد الرزاق «التمهيد» لابن عبد البر (٩٠/٢١)، عن معمر (ابن راشد)، وابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز)، وابن حزم في «المحلى» (١١٩/٥) من طريق سعيد بن منصور عن عتاب بن بشير^[١] كلهم (معمر وابن جريج وعتاب)، عن خصيف، عن مجاهد (ابن جبر)، عن ابن عمر: أَنَّهُ أَحْرَمَ عَامًا مِنَ الْمَسْجِدِ حِينَ أَهَلَ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ عَامًا آخَرَ كَذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الثَّلَاثُ لَمْ يُحْرَمَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، قَالَ مُجَاهِدٌ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَهَلَ بِأَهْلِهِمْ ثُمَّ ذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا أَنَا أَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي وَأَنَا مُحْرَمٌ وَأَخْرُجُ وَأَنَا مُحْرَمٌ، فَإِذَا ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، لِأَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا أَحْرَمَ خَرَجَ لَوَجْهِهِ. قَالَ مُجَاهِدٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: فَأَيَّ ذَلِكَ تَرَى؟ قَالَ: يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، هَذَا لَفْظُ ابْنِ حَزْمٍ.

عتاب بن بشير الجزري، الحراني، مولى بني أمية، صدوق يخطئ

وقال أحمد: أحاديثه عن خصيف منكرة، وقال: أرجو أن لا يكون به بأس، روى بآخرة أحاديث منكرة، وما أرى أنها إلا من قبل خصيف، وقال ابن عدي: روى عن خصيف نسخة فيها أحاديث أنكرت.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٨٦/١٩)، و«تهذيب التهذيب» (٩١/٧)، و«التقريب» (٤٤١٩).

خصيف هو: ابن عبد الرحمن الجزري، صدوق سيئ الحفظ، خلط بآخرة.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٥٩/٤)، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح)، عَنْ سُفْيَانَ (الثوري)، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ (عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَسَدِي)، عَنْ مُجَاهِدٍ (ابن جبر) أَنَّ إِهْلَالَ ابْنِ عُمَرَ كَانَ آخِرَهُمَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٩/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَسْلَمَ عَنْ عطاء بن السائب، به.

قلت: إسناده ضعيف، أسلم هو: المنقري، وعطاء بن السائب، صدوق اختلط، وأسلم لا رواية له عن عطاء قبل الاختلاط.

[١] تحرف اسمه في المطبوع من المحلى إلى (عتاب بن أبي بشر).

٢٦٣٢ - وَعَنْ أَبِي مَعْنٍ قَالَ: «قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَأَنَا بِمَكَّةَ: مِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ مِنْ خَلْفِ الْمَقَامِ، وَإِنْ شِئْتَ فَمِنْ رَحْلِكَ»^(١).

٢٦٣٣ - وَعَنْ هَمَّامٍ قَالَ: «سُئِلَ الْحَسَنُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَخْجَعَ عَنْ أُمِّهِ، فَقَالَ: يُخْرِجُ إِلَى وَقْتِهِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: يُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ»^(٢).

٢٦٣٤ - وَعَنِ الْحَسَنِ «أَنَّهُ أَهْلٌ بِمَكَّةَ حِينَ رَأَى الْهَلَالَ»^(٣).

٢٦٣٥ - وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: «خَرَجَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مَاشِيًا وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَبَّى حِينَ تَوَجَّهَ»^(٤).

٢٦٣٦ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ قَالَا: «لَا يُحْرِمُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ حَتَّى يَتَوَجَّهَ إِلَى مِنْى»^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢٤/٤) حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِي مَعْنٍ، بِهِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢٤/٤) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هَمَّامٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، هَمَّامٌ هُوَ: ابْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ ابْنُ يَحْيَى بْنِ دِينَارٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ الْعُوزِيُّ، ثِقَةٌ. انظر «الجرح والتعديل» (١٠٧/٩-١٠٩)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٥٩/٤) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ قُرْعَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ قُرْعَةُ الْبَاهِلِيِّ ضَعِيفٌ، جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، صَدُوقٌ يِهِمْ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

(٤) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨٧/٤) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِهِ.

(٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨٧/٤) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عُثْمَانُ هُوَ: ابْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَاذَانَ الْمَكِّي، ثِقَةٌ ثَبَتَ.

باب ما قالوا أين ينزل بمنى

٢٦٣٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَبْنِي لَكَ بَيْتًا يُظْلِكَ بِمَنَى، قَالَ: «لَا، مِنِّي مُنَاحُ مَنْ سَبَقُ»^(١).

٢٦٣٨ - وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «بَلَّغَنِي أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَّخِذَ كَيْفًا بِمَنَى فَلَمْ يَأْذَنْ لَهَا»^(٢).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٠١٩)، والترمذي (٨٨١)، وابن ماجه (٣٠٠٦) - (٣٠٠٧)، وأحمد (١٨٧/٦ - ٢٠٦ - ٢٠٧)، والدارمي (١٩٣٧)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» (ص ٨٣)، وحيد بن زنجويه في «الأموال» (٢٠٣/١ - ٢٠٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٦٢٥)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» - تاريخ المكيين منه - رقم ٢٥٣ وأبو يعلى (٤٥٠٢)، وابن خزيمة (٢٨٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٠/٤ - ٥١)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٨٤)، والحاكم (٤٤٦/١ - ٤٦٧)، والديلمي كما في «زهر الفردوس» (٢٠١/٤)، وغيرهم من طريق إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمه مسيكة، عن عائشة، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن مهاجر، وجهالة مسيكة والددة يوسف بن ماهك. وانظر «بيان الوهم والإيهام» (١٢٣١)، و«الأحكام الوسطى» (٣٢١/٢)، و«المجموع» (٢٨٢/٥) (٢٤٩/٩)، و«تهذيب السنن» لابن القيم (٤٣٨/٢)، و«البداية والنهاية» (١٧٦/٥).

قال الطيبي في شرح هذا الحديث: أي: أتأذن أن نبني لك بيتاً في منى لتسكن فيه، فمنع وعلم بأن منى موضع لأداء النسك من النحر ورمي الجمار والحلق والمبيت يشترك فيه الناس، فلو بنى فيه لأدى إلى كثرة الأبيية تأسيًا به فتضيق على الناس، وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الأسواق، وعند أبي حنيفة أرض الحرم موقوفة، فلا يجوز أن يملكها أحد.

(٢) إسناده منقطع: أخرجه عبد الرزاق (١٤٨/٥ - ١٤٩)، واللفظ له، والأزرقي في «أخبار مكة» (١٧٣/٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٦٢٦)، وغيرهم من طريق سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية، به معضلاً.

- ٢٦٣٩ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ يَقُولُ: «كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَكْرَهُهُ الْبُنَيَّانَ بِمَنَى»، وَقَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: «وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْخَصَ فِي الْكَنِيفِ»^(١).
- ٢٦٤٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «كَانَ التُّجَّارُ يُدْعَوْنَ الدَّاجَّ فَيَنْزِلُونَ نَاحِيَةً، وَالْحَاجُّ يَنْزِلُونَ مَكَانًا آخَرَ»^(٢).

=قُلْتُ: إسناده منقطع؛ إسماعيل بن أمية لم يرو عن الصحابة وإنما روى عن التابعين «التقريب» (١/٦٧).

وَأَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضعفاء الكبير» (١/٧١)، وابنُ عَدِيٍّ فِي «الكمال» (١/٢٣٨)، وَالسَّهْمِيُّ فِي «تاريخ جرجان» (ص ١٠٦-١٠٧) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِهِ.

وَذَكَرَ الْعُقَيْلِيُّ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَا يَتَابِعُ عَلَيْهِ، وَحَكَمَ عَلَيْهِ ابْنُ عَدِيٍّ بِالنَّكَارَةِ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي حِيَةَ، وَيُقَالُ لَهُ: ابْنُ أَبِي يَحْيَى، مَتْرُوكٌ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «العلل» (٨٠٨): وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لَا يَوْضَعُ حَجَرٌ عَلَى حَجَرٍ بِمَنَى، إِلَّا أَنْ يَتَّخِذَ الرَّجُلُ كَنِيفًا؟

قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: كَانَ... قَوْلُهَا، بِلاَ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبِي: هَذَا الْحَدِيثُ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ - أَشْبَهُ عِنْدِي، وَمَتْنُ الْكَلَامِ مَشْهُورٌ عَنْ عَائِشَةَ.

(١) فِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْفَاكَهِيُّ فِي «أخبار مكة» (٢٦٢٧)، وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبِكَانِيُّ بِصَنْعَاءَ، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ، بِهِ.

قُلْتُ: شيخ الفاكهي لم أقف عليه، وبقية رجاله موثقون.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ الْفَاكَهِيُّ فِي «أخبار مكة» (٢٦٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو يَسْرِ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، بِهِ.

- ٢٦٤١ - وَعَنْ طَلْقٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِرَيْدِ بْنِ صُوحَانَ: أَيْنَ مَنْزِلُكَ بِمَنَى؟ قَالَ: فِي الشَّقِّ الْأَيْسَرِ. قَالَ: ذَلِكَ مَنْزِلُ الدَّاجِ فَلَمْ تَنْزِلْهُ؟ قَالَ عُمَرُ: مَنْزِلِي فِيهِ^(١).
- ٢٦٤٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «الدَّاجُ: التُّجَّارُ الَّذِينَ يَأْتُونَ لِلتَّجَارَةِ»^(٢).
- ٢٦٤٣ - وَعَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَنْزِلُوا الْجَانِبَ الْأَيْمَنَ مِنْ مَنَى»^(٣).
- ٢٦٤٤ - وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ الشَّقَّ الْأَيْمَنَ مِنْ مَنَى»^(٤).

باب: ما جاء في تقصير الصلاة بمَنَى

- ٢٦٤٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا»^(٥).

(١) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٤/٤)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١٣٣/٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٨٣/٤) وغيرهم من طرق عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عمرو (ابن دينار المكي)، عن طلق، به. قُلْتُ: طلق هو: ابن حبيب العنزي البصري، صدوق عابد.

قال أبو زرعة: هو عن عمر ﷺ مرسل، انظر «جامع التحصيل» (٣١٥).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٦٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، به.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٤/٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، به.

(٤) مرسل مع ضعف في إسناده: أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٤/٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ. قُلْتُ: إسناده ضعيف؛ فيه جابر الجعفي، ثم هو بعد مرسل.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٨٢-١٦٥٥)، ومسلم (٦٩٤)، والنسائي في «المجتبى» (١٢١/٣)، وفي «الكبرى» (٤١٧٩)، وأحمد (٨/٢، ١٦، ١٧، ٢٤، ٣١، ٤٤، ٤٥، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ١٤٠، ١٤٨)، والطيايبي (١٨١٥، ١٩٤٧)، والشافعي في «مسنده» =

= (١٨٣/١)، وابن أبي شيبة (٤٥٠/٢، ٤٥١)، وعبد الرزاق (٤٢٦٨)، وأبو يعلى (٥٤٣٨)،
 (٥٧٨٠)، وأبو عوانة (٣٣٨/٢، ٣٣٩)، والدارمي (٣٥٤/١) (٥٦-٥٥)، وابن حبان
 (٢٧٥٨-٣٨٩٣)، وابن الجارود (٤٩١)، وابن خزيمة (٢٩٦٣)، والطحاوي في «شرح
 مشكل الآثار» (٤١٧/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٦/١٠)، والبيهقي في «المعرفة»
 (١٥٩٥)، وابن جرير في «التهذيب مسند عمر» (ص ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١)، وغيرهم.

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٠-١٢): وَقَدْ كَانَ ﷺ لَمَّا حَجَّ بِالْمُسْلِمِينَ حِجَّةَ
 الْوَدَاعِ يُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، إِلَى أَنْ رَجَعَ وَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ،
 وَالْمُسْلِمُونَ خَلْفَهُ وَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ جَمْعًا وَقَصْرًا. وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا أَنْ يَنْوِيَ لَا
 جَمْعًا وَلَا قَصْرًا.

وَأَقَامَ بِمِنَى يَوْمَ الْعِيدِ وَأَمَامَ مَنْ يُصَلِّي بِالْمُسْلِمِينَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَالْمُسْلِمُونَ خَلْفَهُ يُصَلِّي
 بِصَلَاتِهِ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ، وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بَعْدَهُ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا
 عُمَرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا لَا بِمِنَى وَلَا بِغَيْرِهَا، فَلِهَذَا كَانَ أَصَحُّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ أَنَّ
 أَهْلَ مَكَّةَ يَجْمَعُونَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَيَقْصُرُونَ بِهَا وَبِمِنَى، وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ فَهْهَاءِ الْحِجَازِ؛
 كَمَا لِكَ وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ زَاهَوِيهِ، وَاخْتِيَارُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ،
 وَأَحْمَدُ كَأَبِي الْخَطَّابِ فِي «عِبَادَتِهِ». وَقَدْ قِيلَ: يَجْمَعُونَ وَلَا يَقْصُرُونَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ،
 وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ وَقِيلَ: لَا يَقْصُرُونَ وَلَا يَجْمَعُونَ. كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنْ أَصْحَابِ
 الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَهُوَ أَضْعَفُ الْأَقْوَالِ. وَالصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقْصُرُونَ
 وَيَجْمَعُونَ هُنَاكَ كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ هُنَاكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ قَالَ قَالَهُمْ هُنَاكَ: أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ، وَلَكِنْ نُقِلَ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ
 الْفَتْحِ لَمَّا صَلَّى بِهِمْ دَاخِلَ مَكَّةَ، وَكَذَلِكَ كَانَ عُمَرُ يَأْمُرُ أَهْلَ مَكَّةَ بِالْإِتِمَامِ إِذَا صَلَّى بِهِمْ فِي الْبَلَدِ،
 وَأَمَّا بِمِنَى فَلَمْ يَكُنْ يَأْمُرُهُمْ بِذَلِكَ.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي قَصْرِ أَهْلِ مَكَّةَ خَلْفَهُ، فَقِيلَ: كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ النَّسْكِ، فَلَا يَقْصِرُ الْمُسَافِرُ
 سَفَرًا قَصِيرًا هُنَاكَ، وَقِيلَ: بَلْ كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ السَّفَرِ، وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ
 أَحْمَدَ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي هُوَ الصَّوَابُ: وَهُوَ أَنَّهُمْ قَصَرُوا لِأَجْلِ سَفَرِهِمْ، وَلِهَذَا لَمْ يَكُونُوا يَقْصُرُونَ
 بِمَكَّةَ وَكَانُوا مُحْرَمِينَ، وَالْقَصْرُ مُعَلَّقٌ بِالسَّفَرِ وَجُودًا وَعَدَمًا، فَلَا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ إِلَّا مُسَافِرٌ،
 وَكُلُّ مُسَافِرٍ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: «صَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ
 الْفَطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ النَّحْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ نَقْصٍ» أَي: غَيْرُ قَصْرِ
 عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ. وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «فَرَضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ
 رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ، وَأُفِّرَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ». وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يُجْتَنَبُ =

٢٦٤٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ يَقُولُ: «صَلَّى بِنَا عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه بِمَنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه عَنْهُ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رضي الله عنه بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ»^(١).

=بِسَفَرٍ دُونَ سَفَرٍ؟ أَمْ يَجُوزُ فِي كُلِّ سَفَرٍ؟ وَأَظْهَرَ الْقَوْلَيْنِ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي كُلِّ سَفَرٍ قَصِيرًا كَانَ أَوْ طَوِيلًا، كَمَا قَصَرَ أَهْلُ مَكَّةَ خَلْفَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه بِعَرَفَةَ وَمَنَى، وَيَنْ مَكَّةَ وَعَرَفَةَ نَحْوَ بَرِيدٍ: أَرْبَعِ فَرَايَسَ.

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٨٤، ١٦٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٦٩٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٦٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» (١٢٠/٣)، وَفِي «الْكَبَرَى» (١٩٠٦، ١٩٠٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٦٨/١/٤)، وَالطَّيَالِسِيُّ (٣١٨)، وَأَحْمَدُ (٣٧٨/١، ٤١٦، ٤٢٢، ٤٢٩، ٤٦٤)، وَأَبُو يَعْلَى (٥١٩٤) (٥٣٧٧)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٩٦٢)، وَالشَّاشِي (٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٠١٤٧، ١٠١٤٧)، وَفِي «الصَّغِيرِ» (٧٥٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (١٤٤/٣)، وَالْدَّارِمِيُّ (٥٥/٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٣٤٠/٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شرح معاني الآثار» (٤١٦/١)، وَفِي «أحكام القرآن» (١٦٨/٢)، وَالْبِزَارُ (٣٠٢/٤) (٥/١٨٧، ٣٠٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تهذيب الآثار - مسند عمر» (ص ٢٢٤)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، بِهِ.

قُلْتُ: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي إِسْحَاقَ، فَقَالَ عَنْهُ مَنْصُورٌ وَهَمَادٌ وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. خَالَفَهُمْ مَغِيرَةُ إِذْ قَالَ عَنْ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْهُ، بِهِ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مَرْجُوحَةٌ لِلْإِبْهَامِ.

خَالَفَ جَمِيعَ مَنْ تَقَدَّمَ الْأَعْمَشُ، إِلَّا أَنَّهُ وَقَعَ فِيهِ عَلَى الْأَعْمَشِ اخْتِلَافٌ مِنَ الرِّوَاةِ عَنْهُ، فَقَالَ عَنْهُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ نَمِيرٍ عَبْدُ اللَّهِ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَزَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ مَعْنٍ، وَإِدْرِيسُ الْكُوفِيُّ.

خَالَفَهُمُ الْعَرْزَمِيُّ؛ إِذْ قَالَ عَنْهُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَالْعَرْزَمِيُّ مَتْرُوكٌ.

خَالَفَ الْجَمِيعَ شُعْبَةَ؛ إِذْ قَالَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عِمَارَةَ - أَوْ غَيْرِهِ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَحِينَ يَقُولُ: عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ - أَوْ عِمَارَةَ، بِهِ.

= وأرجح الروايات رواية الأعمش في الرواية المشهورة عنه.

وهو اختيار البخاري، ومسلم، ثم إني وجدت عند ابن جرير أن الثوري يرويه عن الأعمش مثل رواية شعبة؛ إلا أن الثوري جمع بين شيخي الأعمش من غير شك.

وأما الخلاف فيه على أبي إسحاق: فوراه إسرائيل ويونس بن أبي إسحاق عنه، كما تقدم.

خالفهما عنبسة، إذ قال عنه، عن قرّة بن معاوية، به، كما عند ابن جرير. وإسرائيل ومن تابعه هما المقدمان في أبي إسحاق.

قال الترمذي في «جامعه»: وقد اختلف أهل العلم في تقصير الصلاة بمنى لأهل مكة، فقال بعض أهل العلم: ليس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى، إلا من كان بمنى مسافراً، وهو قول ابن جريج وسفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعضهم: لا بأس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى. وهو قول الأوزاعي ومالك وسفيان ابن عيينة و عبد الرحمن بن مهدي.

قال الحافظ في «الفتح» (٥٧١/٢): الْمَنْقُولُ أَنَّ سَبَبَ إِمْتَامِ عُثْمَانَ أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْقَصْرَ مُحْتَضًا بِمَنْ كَانَ شَاخِصًا سَائِرًا، وَأَمَّا مَنْ أَقَامَ فِي مَكَانٍ فِي أَثْنَاءِ سَفَرِهِ فَلَهُ حُكْمُ الْمُقِيمِ، فَيَتِمُّ. وَالْحُجَّةُ فِيهِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةَ حَاجًّا صَلَّى بِنَا الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى دَارِ النَّدْوَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ مَرْوَانُ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، فَقَالَا: لَقَدْ عَبْتُ أَمْرَ ابْنِ عَمِّكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ. قَالَ: وَكَانَ عُثْمَانُ حَيْثُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ أَرْبَعًا أَرْبَعًا، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى وَعَرَفَةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَجِّ وَأَقَامَ بِمِنًى أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

وَقَالَ بَطَّالٌ: الْوَجْهُ الصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ كَانَا يَرَيَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا قَصَرَ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ بِالْأَيْسَرِ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أُمَّتِهِ، فَأَخَذَا لِنَفْسِهِمَا بِالشَّدَةِ اهـ.

وَهَذَا رَجَحَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ آخِرِهِمُ الْقُرْطُبِيُّ، لَكِنْ الْوَجْهُ الَّذِي قَبَلَهُ أَوَّلَى لِتَضَرِيحِ الرَّاويِ بِالسَّبَبِ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُثْمَانَ إِنَّمَا أَتَمَّ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ نَوَى الْإِقَامَةَ بَعْدَ الْحَجِّ، فَهُوَ مُرْسَلٌ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ حَرَامٌ... وَمَعَ هَذَا النَّظَرُ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ فَقَدْ رَوَى أَيُّوبُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَا يُخَالِفُهُ، فَزَوَى الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّمَا صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعًا؛ لِأَنَّ الْأَعْرَابَ كَانُوا كَثُرُوا فِي ذَلِكَ الْعَامِ، فَأَحَبَّ أَنْ يُعْلِمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقٍ =

٢٦٤٧- وعن حارثة بن وهب قال: «صلى بنا النبي ﷺ آمن ما كان بمنى ركعتين»^(١).

٢٦٤٨- وعن أنس أنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان ركعتين صدراً من إمارته»^(٢).

=عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عثمان: أنه أتته بمنى، ثم خطب فقال: «إن القصر سنة رسول الله ﷺ وصاحبه ولكنه حدث طغام - يعني: يفتح الطاء والمُعجمة - فخفت أن يستنوا».

وعن ابن جريج أن أعرابياً ناداه في منى: يا أمير المؤمنين، ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين. وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً، ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام، وليس بمعارض للوجه الذي اخترته، بل يقويه من حيث إن حالة الإقامة في أثناء السفر أقرب إلى قياس الإقامة المطلقة عليها، بخلاف السائر، وهذا ما أدى إليه اجتهد عثمان.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٨٣، ١٦٥٦)، ومسلم (٦٩٦)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ١١٩، ١٢٠)، وفي «الكبرى» (١٩٠٣، ١٩٠٤)، وأبو داود (١٩٦٥)، والترمذي (٨٨٢)، وأحمد (٤/ ٣٠٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٤٦، ٢٣٤٧)، والطبراني (٣٢٤١، ٣٢٤٢، ٣٢٤٥، ٣٢٤٨، ٣٢٥٠، ٣٢٥٢، ٣٢٥٣، ٣٢٥٤)، وتمام في «فوائده» (٤٢٧، ٤٢٨)، وأبو عوانة (٢/ ٣٤٠، ٣٤١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٥١)، وأبو يعلى (١٤٧٤)، وابن حبان (٢٧٥٦، ٢٧٥٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٣٤)، وابن خزيمة (١٧٠٢)، والطيالسي (١٢٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤١٩)، وابن حبان (٢٧٥٦، ٢٧٥٧)، وغيرهم.

(٢) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٣/ ١٤٤، ١٦٨)، والنسائي (٣/ ١٢٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٦٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٢٨)، وأبو يعلى (٤٢٧١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤١٨)، وابن جرير في: «التهذيب» مسند عمر (١/ ٢٢٣)، وغيرهم من طريق الليث بن سعد عن بكر بن الأشج، عن محمد بن عبد الله بن أبي سليمان عن أنس، به.

قلت: في إسناده محمد بن عبد الله بن أبي سليم، لم يرو عنه غير بكر بن عبد الله، ووثقه =

٢٦٤٩ - وَعَنِ الْقَاسِمِ، وَقَالَ يَزِيدُ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنَّا قَدْ حَمَلْنَا لِأَبِي ذَرٍّ شَيْئًا نُرِيدُ أَنْ نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ، فَأَتَيْنَا الرَّبْدَةَ فَسَأَلْنَا عَنْهُ فَلَمْ نَجِدْهُ، قِيلَ: اسْتَأْذَنَ فِي الْحَجِّ، فَأُذِنَ لَهُ، فَأَتَيْنَاهُ بِالْبُلْدَةِ - وَهِيَ مِنَى - فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ قِيلَ لَهُ: إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى أَرْبَعًا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَبِي ذَرٍّ، وَقَالَ قَوْلًا شَدِيدًا، وَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. ثُمَّ قَامَ أَبُو ذَرٍّ فَصَلَّى أَرْبَعًا، فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ شَيْئًا، ثُمَّ صَنَعْتَهُ! قَالَ: الْخِلَافُ أَشَدُّ... (١).

=النسائي، وروى له هذا الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، وتجهيله مدفوع بتوثيق النسائي له.

وأخرجه أحمد (١٤٥ / ٣) حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ بِيَمْنِي رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّاهَا أَبُو بَكْرٍ بِيَمْنِي رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّاهَا عُمَرُ بِيَمْنِي رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّاهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ بِيَمْنِي رَكْعَتَيْنِ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف؛ من أجل ابن لُحَيْعَةَ.

وأخرجه أبو يعلى (٤٢٧١) عن محمد بن جامع العطار عن الحسن بن موسى، عن الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله به.

قُلْتُ: محمد بن جامع العطار، ضعيف.

تنبيه:

وقوله فيه: «أربع سنين» جاء ما يخالفه في حديث ابن عمر السالف برقم (٤٨٥٨)، ففيه: أن عثمان رضي الله عنه بقي يقصر الصلاة ست سنين.

وهذه الرواية عند مسلم (٦٩٤) (١٨) بلفظ: ثماني سنين - أو قال: - ست سنين.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (١٦٥ / ٥) حَدَّثَنَا يَزِيدُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: عَنِ الْقَاسِمِ، وَقَالَ يَزِيدُ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيُّ، بِهِ. =

٢٦٥٠ - وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سُئِلَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ، فَقَالَ: «حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَحَجَّجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ سِتِّ سِنِينَ مِنْ خِلَافَتِهِ - أَوْ ثِنَايَ سِنِينَ - فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ»^(١).

قُلْتُ: إسناده ضعيف؛ لإبهام الراوي عن أبي ذر، والقاسم بن عوف الشيباني ذكره ابن حبان في «الثقات»، وضعفه النسائي، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث ومحلّه عندي الصدوق. يزيد: هو ابن هارون، ومحمد بن يزيد: هو الكلاعي الواسطي، والعوام: هو ابن حوشب.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الطيالسي (٨٤٠، ٨٥٨)، والشافعي في «السنن المأثورة» (١٢)، وابن أبي شيبة (٣٨٣ / ١) (٤٥٣، ٤٥٠ / ٢)، وأحمد (٤٣٠ / ٤)، (٤٣١، ٤٣٢، ٤٤٠)، وأبو داود (١٢٢٩)، والترمذي (٥٤٥) وهذا لفظه، وأبو علي الطوسي في «مختصر الأحكام» (٥١٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٣٧، ٣٦٥)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٢ / ٧، ٨)، وابن خزيمة (١٦٤٣)، والبزار (٣٦٠٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٤١٧)، والطبراني (٢٠٨، ٢٠٩)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٦ / ١١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ١٣٥، ١٣٦، ١٥١، ١٥٣، ١٥٧)، وفي «الدلائل» (٥ / ١٠٥)، وفي «معرفة السنن» (٤ / ٢٤٢، ٢٤٣) من طرق عن علي بن زيد بن جدعان القرشي عن أبي نضرة، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قُلْتُ: بل ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، لكنه لم ينفرد به، بل تابعه يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة به.

أخرجه الطبراني (٢٠٩ / ١٨) حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْحَدَّادُ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثنا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا يَاسِينَ الزِّيَاتُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، به.

قُلْتُ: وإسناده ضعيف جداً؛ ياسين بن معاذ الزيات متروك الحديث، قاله النسائي وأبو داود. وقال البخاري: منكر الحديث.

وأخرجه أبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (ص ٧٢) من طريق الخليل بن زكريا، ثنا الربيع =

٢٦٥١ - وَعَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: «صَحِبْنَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَحَدَّثَنَا أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِمِنَى خَلْفَ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَكَعَتَيْنِ». قَالَ: وَرَأَيْتُهُ: «صَلَّى خَلْفَ الْحَجَّاجِ أَرْبَعًا»^(١).

٢٦٥٢ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ بِمِنَى رَكَعَتَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ»^(٢).

= ابن صبيح، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي الطَّرِيقِ، وَبِمَكَّةَ رَكَعَتَيْنِ، وَبِمِنَى حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَّا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ فِي الطَّرِيقِ وَبِمَكَّةَ وَبِمِنَى حَتَّى رَجَعْنَا إِلَّا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ فِي الطَّرِيقِ وَبِمَكَّةَ وَبِمِنَى حَتَّى رَجَعْنَا إِلَّا الْمَغْرِبَ. قُلْتُ: وَالرَّبِيعُ فِيهِ ضَعْفٌ، وَالْحَسَنُ لَا سَمَاعَ لَهُ مِنْ عُمَرَ.

تنبيه:

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٣٦٥): قَصُرُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ ثَابِتٌ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ زَيْدٍ يُتَكَلَّمُ فِي حَدِيثِهِ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، إِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ فَأَتَمُّوا الصَّلَاةَ، ثُمَّ سَاقَهُ عَنْ عُمَرَ بِإِسْنَادِهِ.

قُلْتُ: انظر هذه الطرق عند مالك في «الموطأ» (١ / ١٤٩، ٤٠٢)، وعبد الرزاق (٤٣٦٩)، (٤٣٧١)، وابن أبي شيبة (١ / ٣٨٣)، وغيرهم.

وفي الباب أيضًا مرفوعًا:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَطُولًا عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢ / ٤٥٠).

وعن أبي جحيفة عند ابن أبي شيبة (٢ / ٤٤٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٢ / ٢٥١) بإسناد ضعيف.

(١) إسناده ضعیف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٢٦٧) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَهَشِيمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعیف، فيه إبهام الرجل اليامي.

(٢) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٢٦٧) حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

٢٦٥٣ - وَعَنِ الْقَاسِمِ وَسَلَمٍ وَطَاوُسٍ قَالُوا: «قَصَرَ بِمَنًى»^(١).

بَابُ مَا قَالُوا بِمَنًى جُمُعَةً أَمْرًا

٢٦٥٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: «أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ بِمَنًى»^(٢).

٢٦٥٥ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ بِمَنًى وَيَدْعُونَ»^(٣).

٢٦٥٦ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَسُئِلَ: عَلَى أَهْلِ مَنًى جُمُعَةٌ؟ قَالَ: «إِنَّمَا هُمْ سَفَرٌ»^(٤).

٢٦٥٧ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: «شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَا يَجْمَعُ بِمَنًى»^(٥).

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٢٦٧) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ وَسَلَمٍ، بِهِ.

(٢) مرسل: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٢٦٠) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده مرسل.

وعمر بن شعيب لم يدرك عمر رضي الله عنه.

وفيه أيضًا: حجاج بن أُرطاة، وهو ضعيفٌ ومدلس.

(٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٢٦٠) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

(٤) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٢٦٠) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

(٥) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٢٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ، بِهِ.

باب: من أي ساعة يذهب إلى عرفة من منى؟

٢٦٥٨ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يَغْدُو مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ» (١).

٢٦٥٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ: يَأْتِي عَرَفَةَ بِسَحَرٍ» (٢).

٢٦٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّهُ بَاتَ بِمَنَى حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ

قلت: إسناده صحيح؛ خالد بن أبي عثمان ثقة، انظر «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٤٥).

(١) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «مسنده» (٩٠٨)، وفي «الأم» (٧/ ٢٥٤) أخبرنا مالك ابن أنس.

وأخرج ابن أبي شيبة (٤/ ٤٠٣) حَدَّثَنَا حفص بن غياث (النخعي).

وأبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (٧٠٥) حَدَّثَنَا أحمد بن حنبل، حَدَّثَنَا أبو معاوية (محمد بن خازم الضرير)، كلاهما (حفص وأبو معاوية)، عن عاصم (ابن سليمان الأحمول)، عن لاحق ابن حميد (أبي مجلز البصري) قال: صَلَّيْتُ الْفَجْرَ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ وَرَاحِلَتُهُ مَوْقُوفَةٌ، فَلَمَّا نَظَرُ إِلَى الشَّمْسِ عَلَى قِمَّةِ الْجَبَلِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَافَتِ.

وأخرج أبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (٧٨٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ٤٢٢) مطولاً، كلاهما حَدَّثَنَا إسماعيل ابن عُلَيْقَةَ (ابن إبراهيم الأسدي)، قَالَ: أَنَبَانَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ (البصري)، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِمَنَى، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرَحَلَتْ، ثُمَّ ارْتَحَلَ مِنْ مَنَى فَسَارَ، فَإِنْ كَانَ أَعْجَبْنَا إِلَيْهِ لَأَسْفَهْنَا رَجُلًا، كَانَ يُحَدِّثُهُ عَنِ النِّسَاءِ وَيُضْحِكُهُ، فَلَمَّا صَلَّى الْعَصْرَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَجَعَلَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ - أَوْ قَالَ: يَمُدُّ - قَالَ: لَا أَذْرِي، لَعَلَّهُ قَدْ قَالَ: دُونَ أَدْنِيهِ.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الشافعي في «مسنده» (٩٨٧)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٣٠١٧) أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، به.

قلت: إسناده ضعيف، لإبهام شيخ عمرو بن دينار.

وَطَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ سَارَ حَتَّى نَزَلَ مَنْزِلَهُ مِنْ عَرَفَةَ^(١).

٢٦٦١ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ الْفَجْرَ فَسِرْ إِلَى عَرَفَاتٍ، فَأَنْزِلْ مَنَازِلَ النَّاسِ - الْأَرَاكِ وَغَيْرَهُ مِنْ مَنَازِلِهِمْ»^(٢).

٢٦٦٢ - وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «رَأَيْتُ الْأَيْمَةَ - أَيْمَةَ الْمَوْسِمِ - يَتَحَرَّوْنَ بِغُدُوِّهِمْ إِلَى عَرَفَاتٍ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلَا أَرَاهُمْ تَحَرَّوْا بِهِ إِلَّا فَعَلَ نَبِيِّهِمْ»^(٣).

٢٦٦٣ - وَعَنْ أَفْلَحٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ الْقَاسِمِ الْفَجْرَ بِمَنَى، ثُمَّ مَكَثَ سَاعَةً، ثُمَّ ارْتَحَلَ»^(٤).

٢٦٦٤ - وَعَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَا يَخْرُجُ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ حَتَّى يُصَلِّيَ بِمَنَى الْغَدَاةَ»^(٥).

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٤٠٣) حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بِهِ.

(٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٤٠٣) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، مغيرة: هو ابن مقسم الضبي، ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

(٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٤٠٣) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكُهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٧٢٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا عبد المجيد بن أبي رَوَادٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، بِهِ.

(٤) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٤٠٣) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَفْلَحٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، أفلح هو: ابن حميد.

(٥) رواه ثقات: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٤٠٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، بِهِ.

قُلْتُ: رواه ثقات، عبد الرحمن بن محمد المحاربي - أبو محمد الكوفي - لا بأس به، وكان يدلس، قاله أحمد «التقريب» (٤٤٧٣).

باب: التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة

٢٦٦٥ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا - وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ - عَنِ التَّلْبِيَةِ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: «كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ»^(١).

٢٦٦٦ - وَعَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «عَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ، مِنَّا الْمُلَبِّي، وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ»^(٢).

٢٦٦٧ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مَنَى، فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِيًا، فَبَعَثَ الْحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا التَّلْبِيَةُ»^(٣).

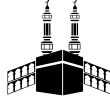
(١) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٧٠، ١٦٥٩)، وَمُسْلِمٌ (١٢٨٥)، وَأَحَدُ (٣/ ١١٠، ١٤٧، ٢٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٥/ ٢٥٠، ٢٥١)، وَالْحَمِيدِيُّ (١٢١١)، وَابْنُ مَاجَه (٣٠٠٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٤٦٦)، وَالشَّافِعِيُّ (١/ ٣٥٢)، وَالِدَّارِمِيُّ (١٨٧٧)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأَ» كِتَابِ الْحَجِّ، بَابُ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ، وَابْنُ حَبَانَ (٣٨٤٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٣/ ٣١٣) (٥/ ١١٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (١٩٢٤)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٣٠١٤)، وَغَيْرُهُمْ. وَانْظُرْ «الْعِلَلَ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (١٢/ ٢١٣، ٢١٤).

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (٩/ ٤٠٧): فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا فِي الذَّهَابِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَالتَّلْبِيَةُ أَفْضَلُ. وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ بِقَطْعِ التَّلْبِيَةِ بَعْدَ صُحُوحِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَانْظُرْ «شَرْحِ السَّنَةِ» (٧/ ١٤٥، ١٤٨)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» (٣/ ٥٩٦).

(٢) صحيح: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٨٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨١٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» (٥/ ٢٥٠)، وَفِي «الْكُبْرَى» (٣٩٨٩، ٣٩٩٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٤٦٦)، وَالِدَّارِمِيُّ (٢/ ٥٦)، وَأَحَدُ (٢/ ٣، ٢٢، ٣٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمْهِيدِ» (١٣/ ٧٣، ٧٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٨٠٥)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (١٥/ ٥٧) (٢١/ ٣٠٠)، وَغَيْرُهُمْ.

وَانْظُرْ «الْعِلَلَ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (١٣/ ٢٠٠، ٢٠١).

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأَ» كِتَابِ الْحَجِّ، بَابُ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ.



الْفَضْلُ السَّالِسُ عَشْرُونَ

في الأحاديث والآثار الواردة في يوم عرفة وما يتعلق به

باب: فضل يوم عرفة

٢٦٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ» ^(١).

٢٦٦٩ - وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ فَأَكْثَرَ الدُّعَاءَ، قَالَ: «فَأَجَابَهُ اللَّهُ: أَنِّي قَدْ فَعَلْتُ، إِلَّا ظَلَمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَأَمَّا ذُنُوبُهُمْ فَمَا بَنِي وَبَيْنَهُمْ فَقَدْ غَفَرْتُهَا لَهُمْ، فَقَالَ: يَا رَبِّ إِنَّكَ قَادِرٌ أَنْ تُسِيبَ هَذَا الْمَظْلُومَ مِنْ مَظْلَمَتِهِ أَوْ تَغْفِرَ لَهُذَا الظَّالِمَ، قَالَ: لَمْ يُجِبْهُ تِلْكَ الْعَشِيَّةُ، فَلَمَّا كَانَ غَدَاةَ الْمُزْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ، فَأَجَابَهُ اللَّهُ: أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَبَسَّمْتَ فِي سَاعَةٍ لَمْ تَكُنْ تَبَسَّمُ فِيهَا؟ فَقَالَ: تَبَسَّمْتُ مِنْ عَدُوِّ اللَّهِ إِبْلِيسَ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ اسْتَجَابَ لِي فِي أُمْنِي هُوَ يَدْعُو بِالْوَيْلِ

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٤٨)، وَالتَّسَائِيُّ (٥ / ٢٥١، ٢٥٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠١٤)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٢ / ٣٠١)، وَالحَاكِمُ (١ / ٤٦٤)، وَالبَيْهَقِيُّ (٥ / ١١٨)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٨٢٧)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «جَزْءِ فَضْلِ عَرَفَةَ» (ق ٢ / ٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (١ / ١١٩)، وَالفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٧٣٨)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ» (١ / ٤٠٩)، كَمَا فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (١ / ٤٠٩)، وَغَيْرُهُمْ.

وَالثُّبُورِ وَيَخْتِي التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ^(١).

(١) ضعيف: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٤ / ١ / ٢، ٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٢٣٤)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ (١ / ٢٥٩، ٢٩٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ» (١٣٩١)، وَالْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٧٣٥)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الصَّحَابَةِ» (١٨٦١)، وَالْعَقِيلِيُّ (٤ / ١٠)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «الدَّعَاءِ» (٦٦)، وَابْنُ قَانَعٍ فِي «الصَّحَابَةِ» (٢ / ٢٧٦، ٢٧٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ «الْقَوْلَ الْمَسْدُودَ» (ص ٥٠)، وَابْنُ عَدِي (٦ / ٢٠٩٤)، وَنَصْرُ السَّمَرْقَنْدِيِّ فِي «تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ» (ص ٣٨٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الصَّحَابَةِ» (٥٣٣٠)، وَابْنُ بَيْهَقِي (٥ / ١١٨)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (١٩٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (١ / ١٢٢، ١٢٣)، وَابْنُ أَبِي الصَّقَرِ فِي «مَشِخْتِهِ» (٧٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (٢٧).

عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ هِشَامَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الطَّيَالِسِيِّ.

وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (١٣٩٠)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زِيَادَاتِ الْمُسْنَدِ» (٤ / ١٤، ١٥)، وَأَبُو يَعْلَى (١٥٧٨)، وَفِي «الْمَفَارِيدِ» (٩٠)، وَابْنُ عَدِي (٦ / ٢٠٩٤)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الصَّحَابَةِ» (٥٣٣٠)، وَابْنُ عَسَاكِرَ (تَرْجَمَةُ الْعَبَّاسِ بْنِ مَرْدَاسَ ص ٢٣٠، ٢٣١)، وَفِي «فَضْلِ يَوْمِكَ عَرَفَةَ» (٩)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (١١٦٣)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (٣ / ١٦٩، ١٧٠)، وَالْمِزِّيُّ (١٤ / ٢٥١).

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحِجَّاجِ السَّامِيِّ النَّاجِيِّ.

وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠١٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ «الْقَوْلَ الْمَسْدُودَ» (ص ٥٠)، وَفِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (٢٨)، وَابْنُ عَدِي (٦ / ٢٠٩٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمُتَّفَقِ» (١١٤٥)، وَابْنُ عَسَاكِرَ (ص ٢٣١، ٢٣٢)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ (١١٦٣)، وَفِي «مَثِيرِ الْغَرَامِ» (ص ٢٠٤)، وَابْنُ بَلْبَانَ فِي «الْمَقَاصِدِ السَّنِيَّةِ» (ص ٢٧٤، ٢٧٥).

عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ الصَّالِحِيِّ.

وَأَبُو دَاوُدَ (٥٢٣٤)، وَالْخَرَّاطِيُّ فِي «الْمَسَاوِي» (٦٥٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ «الْقَوْلَ الْمَسْدُودَ» (ص ٥٠).

عَنْ عَيْسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّعِيرِيِّ الْبَرْكِيِّ.

وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الصَّحَابَةِ» (٥٣٣٠)، وَابْنُ عَسَاكِرَ (ص ٢٣٢) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبَانَ =

=الأموي.

والطَّبْرِيُّ في «تفسيره» (٢/ ٢٩٤) عن إسماعيل بن سيف العجلي، وأبو القاسم البغوي (١٨٦١).

عن محمد بن مخلد الحضرمي.

وابن عبد البر (١/ ١٢٣، ١٢٤).

عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب القرشي الأموي.

قالوا: ثنا^[١] عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ السَّرِيِّ، ثني ابن^[٢] كِنَانَةَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُرْدَاسِ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُرْدَاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ لِأُمَّتِهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، فَأَكْثَرَ الدُّعَاءَ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: «أَنِّي قَدْ فَعَلْتُ، إِلَّا ظَلَمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَأَمَّا ذُنُوبُهُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، فَقَدْ عَفَرْتُهَا»، فَقَالَ: «يَا رَبِّ، إِنَّكَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ تُثِيبَ هَذَا الْمَظْلُومَ خَيْرًا مِنْ مَظْلَمَتِهِ، وَتَعْفِرَ هَذَا الظَّالِمَ»، فَلَمْ يُجِبْهُ تِلْكَ الْعَشِيَّةَ، فَلَمَّا كَانَ غَدَاةَ الْمُزْدَلِفَةِ، أَعَادَ الدُّعَاءَ، فَأَجَابَهُ اللَّهُ: «أَنِّي قَدْ عَفَرْتُ هُمْ»، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، تَبَسَّمْتَ فِي سَاعَةٍ لَمْ تَكُنْ تَبَسَّمُ فِيهَا، قَالَ: «تَبَسَّمْتُ مِنْ عَدُوِّ اللَّهِ إِبْلِيسَ، إِنَّهُ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ اسْتَجَابَ لِي فِي أُمْتِي، أَهْوَى يَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالتَّبُورِ وَيَحْتُو التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ التُّرَابَ».

قال ابن عدي: لم يحدث بهذا الحديث عن عبد الله بن كنانة بن العباس غير عبد القاهر بن السري.

وقال ابن الجوزي: هذا الحديث لا يصح. قال ابن حبان: كنانة: منكر الحديث جدًا، ولا أدري التخليط منه أو من ابنه أو من أيهما كان فقد سقط الاحتجاج به^[٣].

وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف. (عبد الله بن كنانة)، قال البخاري: لم يصح حديثه، ولم أر من تكلم فيه بجرح ولا توثيق «المصباح» (٣/ ٢٠٣).

[١] وقال ابن أبي الشوارب: أخبرنا.

[٢] سماه أيوب بن محمد الهاشمي وعبد العزيز بن أبان: عبد الله، وسماه ابن أبي عاصم في روايته عن إبراهيم بن الحجاج: نعيم، ووقع في بعض الروايات: ابن لكانة.

[٣] في «المجروحين» بما روى؛ لعظيم ما أتى من المناكير عن المشاهير.

٢٦٧٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي مَقَامِكُمْ هَذَا، فَقَبِلَ مِنْ مُحْسِنِكُمْ، وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ، وَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ إِلَّا التَّبَعَاتِ فِيمَا بَيْنَكُمْ، أَفِيضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ»، فَلَمَّا كَانَ غَدَاةُ جَمْعٍ، قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي مَقَامِكُمْ هَذَا، فَقَبِلَ مِنْ مُحْسِنِكُمْ وَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ، وَالتَّبَعَاتِ بَيْنَكُمْ عَوْضَهَا مِنْ عِنْدِهِ، أَفِيضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَضْتَ بِنَا بِالْأَمْسِ كَثِيرًا حَزِينًا، وَأَفَضْتَ بِنَا الْيَوْمَ فَرِحًا مَسْرُورًا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي بِالْأَمْسِ شَيْئًا لَمْ يَجِدْ لِي بِهِ، سَأَلْتُهُ التَّبَعَاتِ فَأَبَى عَلَيَّ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ أَتَانِي جِبْرِيلُ، وَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: التَّبَعَاتُ ضَمِنْتُ عَوْضَهَا مِنْ عِنْدِي»^(١).

=قُلْتُ: عبد الله بن كنانة، قال الذهبي في «المجرد»: لين، وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول.

وأبوه ذكره ابن حبان في «الثقات» أيضًا.

وذكره العُقيلي في «الضعفاء»، وأسند عن البخاري قال: ولم يصح.

وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول.

وعبد القاهر بن السري مختلف فيه، وانظر «قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج» لابن حجر (ص ٧، ٢٤، ٣٧).

وفي الباب عن أبي أمامة رضي الله عنه...، وهو حديث موضوع، انظر «الضعيفة» (٧٧٠).

(١) ضعيف جدًا: حديث ابن عمر يرويه نافع عن ابن عمر، وعن نافع:

١ - عبد العزيز بن أبي رَوَادٍ المكي.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ (٢ / ٢٩٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨ / ١٩٩)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١١٦٢)، وتمام في «فوائده» (٦٤٥). عن بشار بن بكير الحنفي.

والحسن بن سفيان في «مسنده» (القول المسدد ص ٥١)، وأبو نعيم (٨ / ١٩٩)، وابن الجوزي (١١٦٢)، وأبو يَعْلَى الفراء في «سنة مجالس» (٧). عن عبد الرحيم بن هارون الغساني.

= كلاهما عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر قال: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي مَقَامِكُمْ هَذَا، فَقَبِلَ مِنْ مُحْسِنِكُمْ، وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ، وَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ لِحُسْنِكُمْ إِلَّا التَّبَعَاتِ فِيمَا بَيْنَكُمْ أَفِضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ»، فَلَمَّا كَانَ غَدَاؤُ جَمْعٍ، قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي مَقَامِكُمْ هَذَا، فَقَبِلَ مِنْ مُحْسِنِكُمْ، وَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ لِحُسْنِكُمْ، وَالتَّبَعَاتِ بَيْنَكُمْ عَوَضُهَا مِنْ عِنْدِهِ، أَفِضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ». فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَضْتَ بِنَا بِالْأَمْسِ كَثِيرًا حَزِينًا، وَأَفَضْتَ بِنَا الْيَوْمَ فَرِحًا مَسْرُورًا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي بِالْأَمْسِ شَيْئًا لَمْ يَجِدْ لِي بِهِ، سَأَلْتُهُ التَّبَعَاتِ فَأَبَى عَلَيَّ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ أَتَانِي جِبْرِيلُ، وَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: التَّبَعَاتُ ضَمِنْتُ عَوَضُهَا مِنْ عِنْدِي».

قال أبو نعيم: غريب، تفرد به عبد العزيز عن نافع، ولم يتابع عليه.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، تفرد به عبد العزيز ولم يتابع عليه. قال ابن حبان: كان يحدث على التوهم والحسبان، فبطل الاحتجاج به.

وقد رواه عنه اثنان: عبد الرحيم بن هارون. قال الدارقطني: متروك الحديث، يكذب. والثاني: بشار بن بكير، مجهول.

وقال الحافظ: قُلْتُ: لم أجد للمتقدمين في بشار بن بكير كلامًا «القول المسدد» (ص ٥١).

قُلْتُ: لم أفق له على ترجمة، وعبد الرحيم بن هارون، قال أبو حاتم: مجهول لا أعرفه.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يعتبر بحديثه إذا حدث عن الثقات من كتابه، فإن فيما حدث من حفظه بعض المناكير.

وابن أبي رَوَادٍ مختلف فيه: وثقه ابن معين وغيره، وضعفه علي بن الجنيد وغيره.

وقال ابن حبان: روى عن نافع أشياء لا يشك من الحديث صناعته إذا سمعها أنها موضوعة.

٢ - مالك بن أنس:

أَخْرَجَهُ ابن حبان في «المجروحين» (٣/ ١٢٤) من طريق يحيى بن عنبسة الْقُرَشِيُّ ثنا مالك به.

ومن طريقه أَخْرَجَهُ ابن الجوزي في «الموضوعات» (١١٦٤)، وقال: هذا الحديث لا يصح، فيه يحيى بن عنبسة. قال ابن حبان: هو دجال يضع الحديث.

= وانظر «الضعيفة» (٦٦١٣)، والله أعلم

وفي الباب عن عبادة بن الصامت وعن زيد أبي عبد الله، وعن أنس.

فأما حديث عبادة، فأخرجه عبد الرزاق (٨٨٣١) عن معمرٍ عَمَّنْ سَمِعَ قَتَادَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا خَلَّاسُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَيَغْفِرُ لَكُمْ إِلَّا التَّعَبَاتِ فِيمَا بَيْنَكُمْ، وَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ لِحُسْنِكُمْ، وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ، أَنْدَفِعُوا بِسْمِ اللَّهِ» فَإِذَا كَانَ بِجَمْعٍ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِصَالِحِيكُمْ، وَشَفَعَ صَالِحِيكُمْ فِي طَالِحِكُمْ، تَنْزِلُ الْمَغْفِرَةُ فَتَعْمُهُمْ، ثُمَّ تَفْرُقُ الْمَغْفِرَةُ فِي الْأَرْضَيْنِ، فَتَقَعُ عَلَى كُلِّ تَائِبٍ مِمَّنْ حَفِظَ لِسَانَهُ وَيَدَهُ، وَإِبْلِيسُ وَجُنُودُهُ عَلَى جِبَالٍ عَرَفَاتٍ يَنْظُرُونَ مَا يَصْنَعُ اللَّهُ بِهِمْ، فَإِذَا نَزَلَتِ الْمَغْفِرَةُ دَعَا هُوَ وَجُنُودُهُ بِالْوَيْلِ، يَقُولُ: كُنْتُ اسْتَفِرُّهُمْ حَقَبًا مِنَ الدَّهْرِ، ثُمَّ جَاءَتِ الْمَغْفِرَةُ، فَغَشِيَتْهُمْ، فَيَتَفَرَّقُونَ وَهُمْ يَدْعُونَ بِالْوَيْلِ وَالتُّبُورِ».

ومن طريق عبد الرزاق، أخرجه الطبراني في «الكبير» «القول المسدد» (ص ٥٢)، و«قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج» (ص ٢٥)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١١٦٦).

وإسناده ضعيف للذي لم يسم.

قال الحافظ: رجاله ثقات أثبات معروفون إلا الواسطة الذي بين معمرٍ وقَتَادَةَ، ومعمرٌ قد سمع من قَتَادَةَ غير هذا، ولكن بين هنا أنه لم يسمعه إلا بواسطة، وانظر «قوة الحجاج» (ص ٢٦).

قُلْتُ: لم يذكر خلاص سماعاً من عبادة، وما أظنه سمع منه، والله أعلم.

وحديث زيد أبي عبد الله، أخرجه ابن منده في «الصحابة» «القول المسدد» (ص ٥٢، ٥٣)، وفي «قوة الحجاج في عموم المغفرة للحجاج» (٣٥)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٣٠٢٤)، والخطيب^[١] في «تلخيص المتشابه» (١/ ١٧١) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فَدْلِكٍ، ثنا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ زَيْدٍ، قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا، فَوَهَبَ مُسِيئَكُمْ لِحُسْنِكُمْ، وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ، وَغَفَرَ لَكُمْ مَا كَانَ بَيْنَكُمْ، اذْفَعُوا عَلَى بَرَكََةِ اللَّهِ».

=

[١] سقط من إسناده: عن أبيه.

= قال الحافظ: وفي رواية هذا الحديث من لا يعرف حاله «القول المسدد» (ص ٥٣).

قُلْتُ: صالح بن عبد الله بن صالح، قال أبو حاتم: مجهول «الجرح والتعديل» (٢) / ١ / (٤٠٧). وقال الخطيب: صالح وعبد الرحمن، مجهولان «تلخيص المتشابه» (١) / (١٧١).

وحديث أنس أخرجه أحمد بن منيع «المطالب» (١) / (١٢٦٨)، وأبو يعلى (٤١٠٦)، وابن عساكر في «فضل يوم عرفة» (٨) من طريق صالح بن بشير المري، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَطَوَّلَ عَلَى أَهْلِ عَرَافَاتٍ، يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، يَقُولُ: يَا مَلَائِكَتِي، انظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْنًا غَيْرًا، أَقْبَلُوا يَضْرِبُونَ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَجَبْتُ دُعَاءَهُمْ، وَشَفَعْتُ رَغْبَتَهُمْ، وَوَهَبْتُ مُسِيئَتَهُمْ لِحُسْنِهِمْ، وَأَعْطَيْتُ مُحْسِنِيهِمْ جَمِيعَ مَا سَأَلُونِي غَيْرَ التَّبَعَاتِ الَّتِي بَيْنَهُمْ، فَإِذَا أَقَاصَ الْقَوْمُ إِلَى جَمْعٍ وَوَقَفُوا وَعَادُوا فِي الرَّغْبَةِ وَالطَّلَبِ إِلَى اللَّهِ، يَقُولُ: يَا مَلَائِكَتِي، عِبَادِي وَقَفُوا فَعَادُوا فِي الرَّغْبَةِ وَالطَّلَبِ، فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَجَبْتُ دُعَاءَهُمْ، وَشَفَعْتُ رَغْبَتَهُمْ، وَوَهَبْتُ مُسِيئَتَهُمْ لِحُسْنِهِمْ، وَأَعْطَيْتُ مُحْسِنَهُمْ جَمِيعَ مَا سَأَلُونِي، وَكَفَلْتُ عَنْهُمْ التَّبَعَاتِ الَّتِي بَيْنَهُمْ».

وإسناده ضعيف؛ لضعف صالح ويزيد.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣) / (٢٥٧): وفيه صالح المري وهو ضعيف.

وقال البوصيري: مداره على يزيد الرقاشي، وهو ضعيف «مختصر الإنحاف» (٤) / (٣٥٧).

قُلْتُ: لكن رواه ابن المبارك^[١] عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ الزَّبِيرِ بْنِ عَدِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِهِ نَحْوُهُ.

هكذا ساق إسناده في «الترغيب» (٢) / (١٢٨)، وهو إسناده صحيح لا علة فيه، وقد أشار إلى ذلك عبد الحق الإشبيلي في كتابه «الأحكام» (٧١) بسكوته عليه، وفيه: «إِنَّ اللَّهَ غَفَرَ لِأَهْلِ عَرَافَاتٍ وَأَهْلِ الْمُشْعَرِ...». وانظر «صحيح الترغيب» (١١٤٣)، قاله العلامة الألباني في «الصحيحة» (١٦٢٤)، و«قوة الحجاج» لابن حجر (٢٨، ٢٩).

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (١٠٨٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا، بِهِ.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣) / (٢٧٦): رواه البزار، وفيه إسماعيل بن رافع، وهو ضعيف.

ومن طريقه أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمْهِيدِ» (١) / (١٢٨).

[١] سقط من إسناده: عن أبيه.

٢٦٧١ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَا تَخَذُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ، يَوْمَ جُمُعَةٍ (١).

٢٦٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَبْهِي الْمَلَائِكَةَ بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ، يَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْنًا غَيْرًا» (٢).

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٥)، وله أطراف، ومُسْلِمٌ (٣٠١٧)، وأحمد (١ / ٣٩)، والترمذي (٣٠٤٣)، والنسائي (٥ / ٢٥١) (٨ / ١١٤)، وفي «الكبرى» (٣٩٩٧، ١١١٣٧، ١١٧٤٣)، وفي «التفسير» (١٥٧)، وغيرهم الكثير.

وفي الباب عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، انظر تحقيقي لكتاب الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام، برقم (٥، ٦) ط دار المودة.

وفي الباب عن معاوية بن أبي سفيان (١٥٠).

أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٧٥٤)، والطبري في «تفسيره» (٦ / ٨٣)، والطبراني كما في «الدر المنثور» (٢ / ٣٥٨).

وفي الباب عن الشعبي رضي الله عنه.

أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦ / ٨٣)، وابن المنذر كما في «الدر المنثور» (٢ / ٣٥٨).

(٢) إسناده حسن - إن شاء الله - وهو صحيح بشواهده.

أخرجه أحمد (٢ / ٣٠٥)، وابن سنجر في «مسنده» كما في «إتحاف المهرة» (٥ / ٢٤٠)، وابن خزيمة (٢٨٣٩)، وابن حبان (٣٨٥٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣ / ٣٠٥، ٣٠٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١ / ١٢١)، والحاكم (١ / ٤٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٥٨)، وغيرهم من طرق عن يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد أبي الحجاج عن أبي هريرة، به.

قلت: إسناده حسن؛ من أجل يونس بن أبي إسحاق، وقال أبو نعيم عقبه هذا حديث صحيح من حديث سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها، غريب من حديث مجاهد عن أبي هريرة، =

٢٦٧٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي، أَتَوْنِي شُعْنًا غُبْرًا»^(١).

٢٦٧٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَلِمَاتٌ أَسْأَلُ عَنْهُنَّ. قَالَ: «اجْلِسْ»، وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَلِمَاتٌ أَسْأَلُ عَنْهُنَّ. فَقَالَ: «سَبَقَكَ الْأَنْصَارِيُّ...»، وَفِيهِ: «فَإِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْنًا غُبْرًا، اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ذُنُوبَهُمْ، وَإِنْ كَانَ عَدَدَ قَطْرِ السَّمَاءِ وَرَمَلِ عَالِجٍ...»^(٢).

=ولا أعلم له راويًا إلا يونس بن أبي إسحاق.

قُلْتُ: أما حديث ابن المسيب عن عائشة رضي الله عنها، فقد أخرجه مسلم (١٣٤٨) وغيره كما تقدم من طريق مخزومة بن بكير عن أبيه عن يونس بن يوسف عن سعيد، به نحوه. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!!

قُلْتُ: لم يخرج البخاري ليونس شيئًا.

(١) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٤)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٥٧٥) من طريق أزهر بن القاسم، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، به.

قُلْتُ: إسناده حسن؛ من أجل أزهر بن القاسم، وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٠٤)، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الصغير»، وإسناده أحمد لا بأس به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٥٠)، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الصغير»، ورجال أحمد موثقون.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن حبان (١٨٨٧)، والبزار (١٠٨٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٢٩٤)، وغيرهم من طريق يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرْحَبِيِّ، حَدَّثَنِي عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ سِنَانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، به.

=قُلْتُ: إسناده ضَعِيفٌ؛ يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي. قال أبو حاتم: شيخ لا أرى في حديثه إنكاراً، يروي عن عُبَيْدَةَ بن الأسود أحاديث غرائب، وقال الدَّارَقُطْنِيُّ: صالح يعتبر به، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال: ربما خالف. وعبيدة بن الأسود ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ٤٣٧)، وقال: يعتبر حديثه إذا بين السماع في روايته، وكان فوقه ودونه ثقات، والقاسم بن الوليد: وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٣٣٨)، وقال: يخطئ ويخالف، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يغرب، وسانن بن الحارث لم يوثقه غير ابن حبان.

وقال البزار: قد روي هذا الحديث من وجوه، ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق.

قُلْتُ: وله طريق آخر لا يفرح بها:

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّف» (٨٨٣٠)، ومن طريقه الطَّبْرَانِيُّ (١٣٥٦٦) عن ابن مُجَاهِدٍ - واسمه عبد الوهاب - وقد صرح باسمه البيهقي في «الدلائل» (٦/ ٢٩٣) عن مُجَاهِدٍ عن عبد الله بن عمر.

قُلْتُ: وعبد الوهاب هذا: كذبه سفيان الثوري، وقال أحمد: ليس بشيء، ضعيف الحديث، وضعفه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وابن سعد، والدَّارَقُطْنِيُّ، ويعقوب بن سفيان، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال الأزدِيُّ: لا تحل الرواية عنه، وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة، وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ترك حديثه. ومع كل هذا التضعيف الشديد لعبد الوهاب هذا.

وفي الباب عن أنس بن مالك رضي الله عنه:

أَخْرَجَهُ الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٠٣٦)، وابن عبد البر في «المتهيد» (١/ ١٢٨)، والبزار (١٠٨٣)، والشجري في «أماله» (١/ ١٤٦)، وأبو عمر المقرئ السلمي في «أحاديثه» (١١)، وابن رَنْجَوِيَه والأزرقي والجندي ومسدد وابن مردويه كما في «الدر المنثور» (١/ ١٤٢)، وغيرهم بإسناد ضعيف، انظر «المجمع» للهيثمي (٣/ ٢٧٦).

وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمِنَى: «لَوْ يَعْلَمُ أَهْلُ الْجُمُعِ بِمَنْ أَحَلُّوا أَوْ بِمَنْ نَزَلُوا لَاسْتَبَشَرُوا بِالْفَضْلِ مِنْ رَبِّهِمْ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ».

أَخْرَجَهُ الشجري في «أماله» (٢/ ٥٦).

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٧٧): رواه الطَّبْرَانِيُّ في الكبير، وفي إسناده من لم يعرفه. =

٢٦٧٥ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَذْخَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمٍ عَرَفَةَ؛ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ، إِلَّا مَا أُرِيَ يَوْمَ بَدْرٍ». قِيلَ: وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جَبْرِيلَ يَزْعُمُ الْمَلَائِكَةَ»^(١).

= وقال الألباني في «الضعيفة» (٥١٠٦) ضعيف جداً.

وفي الباب عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَخْرَجَهُ الشَّجَرِيُّ فِي «أَمَالِيهِ» (٢/ ٣٣، ٥٧، ٥٨، ١٠٠، ١٠٢).

(١) مرسل: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الموطأ» (١/ ٤٢٢)، ومن طريقه عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّف» (٥/ ١٧)، والبيهقيُّ فِي «الشعب» (٤٠٦٩)، والطبرانيُّ فِي «فضل عشر ذي الحجة» (٢٩)، والأصبهانيُّ فِي «الترغيب والترهيب» (١٠٧٠)، والفاكهيُّ فِي «أخبار مكة» (٢٧٦٢)، والبعونيُّ فِي «شرح السنة» (١٩٣٠)، وغيرُهُمْ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَلَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضَعِيفٌ؛ علته الإرسال، فإن طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ ثِقَةٌ مِنَ الثَّالِثَةِ.

قُلْتُ: وقد وصله الحاكم، كما فِي قُوَّةِ الْحِجَاجِ فِي عُمُومِ الْمَغْفَرَةِ الْحِجَاجِ لابن حجر (٤٢ ص)، وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشعب» (٤٠٧٠) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَلَةَ، عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِهِ مَرْفُوعًا.

قُلْتُ: فِي إِسْنَادِهِ أَحْمَدُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ سُوَيْدٍ، لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ، وَلَعَلَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ سُوَيْدِ الرَّمْلِيِّ، كَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَقَالَ: ضَعْفُهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ: لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: رَأَيْتُهُ قَدْ أَدْخَلَ فِي كِتَابِ أَبِيهِ أَشْيَاءَ مَوْضُوعَةً.

انظر «الميزان» (٣/ ٤٨٧)، و«اللسان» (٥/ ٨٧)، و«التهذيب» (٩/ ٦٩)، و«المجروحين» (٢/ ٢٩٣، ٢٩٤).

وأبوه: أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدِ الرَّمْلِيِّ، أَبُو مَسْعُودٍ الْحَمِيرِيُّ الشَّيْبَانِيُّ، صَدُوقٌ يَخْطُئُ مِنَ التَّاسِعَةِ.

والحديث أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي هَامِشِ «الموطأ» أَنَّ الْحَاكِمَ قَدْ وَصَلَهُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

٢٦٧٦ - وَعَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ عِدَاةَ جَمْعٍ: «يَا بِلَالُ أَسَكَيْتِ النَّاسَ - أَوْ أَنْصَبْتَ النَّاسَ - ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي جَمْعِكُمْ هَذَا، فَوَهَبَ مُسِيئَتَكُمْ لِحَسَنِكُمْ، وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ، اذْفَعُوا بِاسْمِ اللَّهِ»^(١).

٢٦٧٧ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَبْهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتُونِي شُغْنًا غُبْرًا صَاحِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبِّ، فُلَانٌ كَانَ يَزُهِوْهُ وَفُلَانٌ وَفُلَانَةٌ». قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ عَتِيقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ»^(٢).

= وقوله: «أدحر» أي: أبعد وأذل، قال الله ﷻ: ﴿فَلْتَلَقَ فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا﴾ [الإسراء: ٣٩] أي: مبعداً من رحمة الله. «شرح السنة» للبخاري (١٥٨ / ٧).

وقوله: «يزع الملائكة» أي: يرتبهم ويسويهم ويصفهم للحرب، فكأنه يكفهم عن التفرق والانتشار. «النهاية» (١٨٠ / ٥)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١ / ١١٥، ١١٦).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٣٠٢٤) حدثنا علي بن محمد وعمر بن عبد الله، قالوا: حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي رواد، عن أبي سلمة الحمصي، عن بلال، به. قلت: إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي سلمة الحمصي.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٦٩٤) مراسلاً من طريق ابن أبي عدي، سمعتُ عبد العزيز بن أبي رواد في مسجد مني يحدث عن أبي سلمة الحمصي يرفعه إلى النبي ﷺ: أنه أمر بلالاً ﷺ في موقف جمع قبل الدفعة: «أَنْ أَسْمِعَ النَّاسَ...» فذكر نحوه.

قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» (٢٩ / ٣): هذا إسناده ضعيف، أبو سلمة هذا لا يعرف اسمه، وهو مجهول. وانظر «الصحيحة» (١٦٢٤).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن منده في «التوحيد» (١٤٧ / ١)، وأبو الفرج في «الفوائد» (٧٨ / ٢)، (٩٢ / ١)، والبخاري في «شرح السنة» (١٩٣١)، وابن خزيمة (٢٨٤٠)، والبيهقي في «الشعب» واللالكائي في «شرح اعتقاد أهل السنة» (٧٥١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١ / ١٢٠)، وغيرهم من طريق مزوق مولى أبي طلحة، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً به. =

٢٦٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ غَفَرَ اللَّهُ لِلْحَاجِّ، وَإِذَا كَانَ لَيْلَةُ مُزْدَلِفَةَ غَفَرَ اللَّهُ لِلتَّجَارِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ مَنَى غَفَرَ اللَّهُ لِلْجَمَالِينَ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ غَفَرَ اللَّهُ لِلسُّوَالِ، فَلَا يَشْهَدُ ذَلِكَ الْمَوْقِفَ أَحَدٌ إِلَّا غُفِرَ لَهُ»^(١).

= قال ابن منده: هَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ حَسَنٌ مِنْ رَسْمِ النَّسَائِيِّ، وَمَرْزُوقٌ رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ، وَرَوَاهُ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.

وقال الثَّقَفِيُّ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ أَثْبَاتٌ، مَرْزُوقٌ هَذَا: هُوَ أَبُو بَكْرٍ مَرْزُوقٌ مَوْلَى طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَاهِلِيِّ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَثَمَةِ.

قُلْتُ: لَكِنْ قَالَ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»: يَخْطِئُ.

وقال ابن خزيمة: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ عَهْدَتِهِ.

وقد خولف في بعض سياقه، رواه محمد بن مروان العُقَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدِّسْتَوَائِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، بِهِ نَحْوُهُ.

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٢٠٩٠)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مَعْجَمِهِ» (١١)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «أَمَالِيهِ» (٢/ ٥٧، ٦٢)، وَابْنُ أَبِي الصَّقَرِ فِي «مَشِيخَتِهِ» (٨٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (٢٦)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٨٥٣)، وَالبَزَارُ (١١٢٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَشْكَلِ الْأَثَارِ» (٢٩٧٣) مُخْتَصَرًا جَدًّا، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (١٠٦٩).

قُلْتُ: وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ، فَقَدْ رَوَى لَهُ ابْنُ مَاجَهٍ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ

قُلْتُ: إِنَّمَا عِلَّةُ الْحَدِيثِ أَبُو الزُّبَيْرِ، فَإِنَّهُ مَدْلَسٌ، وَقَدْ عَنَعْنَاهُ فِي جَمِيعِ الطَّرِيقِ عَنْهُ، قَالَ الْحَافِظُ: صَدُوقٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَدْلَسُ.

انظر «الضعيفة» (٦٧٩) لِلْعَلَامَةِ الْأَلْبَانِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) **موضوع:** أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (١/ ٢٤٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «غَرَائِبِ مَالِكٍ» كَمَا فِي «لِسَانِ الْمِيزَانِ» (٢/ ٢٢٧)، وَ«قُوَّةُ الْحِجَاجِ فِي عُمُومِ الْمَغْفِرَةِ لِلْحِجَاجِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (١/ ١٢٦، ١٢٧)، وَابْنُ =

٢٦٧٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ»^(١).

٢٦٨٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ بَاهَى بِالنَّاسِ يَوْمَ عَرَفَةَ عَامَّةً، وَبَاهَى بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَاصَّةً»^(٢).

=عساكر (١٣ / ٥٩٩)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ٢١٥) من طريق أبي عبد الغني الحسن بن علي الأزدي، عن مالك «عند الدارقطني: عبد الرزاق عن مالك» عن أبي الرناد، عن الأعرج، عنه.

قُلْتُ: وأبو عبد الغني، قال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، لا تحل الرواية عنه بحال. وقال الحاكم وأبو نعيم: روى عن مالك أحاديث موضوعة.

وقال الدارقطني: باطل، وضعه أبو عبد الغني على عبد الرزاق.

وانظر «قوة الحجاج» (ص ٣٥١)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١ / ١٢٧)، و«الضعيفة» (٦٢٨٧).

(١) **إسناده وإ:** أخرجه عبد بن حميد (٨٤٣)، والشجري في «الأمالي» (٢ / ٦٣)، وابن عساكر في «فضل يوم عرفة» (١٠)، وابن حجر في «الأمالي المطلقة» (ص ١٦)، وغيرهم من طريق الصباح بن موسى، عن أبي داود السبيعي، عن عبد الله بن عمر، به.

قُلْتُ: إسناده وإ، وحكم عليه العلامة الألباني بالوضع في «الضعيفة» (٦٠٤٨)، فيه الصباح ابن موسى.

قال الذهبي في «الميزان»: ليس بذاك القوي، ومشاه بعضهم، وأبو داود السبيعي - واسمه نُفَيْع بن الحارث - قال في «التقريب»: متروك، وقد كذبه ابن معين.

(٢) **موضوع:** أخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» (ص ١٧١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٣٠٧) من طريق بكر بن سهل الدمياني، نا عبد الغني بن سعيد، نا موسى بن عبد الرحمن الصغاني، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، به.

قال ابن الجوزي: لا يصح، قال ابن حبان: موسى بن عبد الرحمن دجال يصنع الحديث. اهـ.

قُلْتُ: وبكر ضعفه النسائي. كما في «اللسان» (٢ / ٥١)، وعبد الغني ضعفه ابن يونس، كما في «اللسان» (٤ / ٤٥).

=وأُخْرِجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١١ / ١٨٢) مِنْ طَرِيقِ رَشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَفْصِ الْمَكِّي، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

قُلْتُ: رَشْدِينَ ضَعِيفٌ مَعَ صِلَاحِهِ، وَأَبُو حَفْصِ الْمَكِّي أَظْنَهُ عَمْرُ بْنُ قَيْسٍ الْمَعْرُوفُ بِ (سَنْدَلٍ)، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَأَعْلَاهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (٩ / ٧٠) بِرَشْدِينَ. وَانْظُرِ «الضَّعِيفَةَ» (٣٠٥٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَقْبَةَ ﷺ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٢ / ٤٦٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ» (٣٠٦)، وَقَدْ أَوْرَدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَكْرِ بْنِ يُونُسَ الشَّيْبَانِيٍّ مِنْ «الْمِيزَانِ» (١ / ٣٤٨) هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ: هَذَا مُنْكَرٌ جَدًّا. اهـ.
انْظُرِ «الضَّعِيفَةَ» (٣٠٥٤).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ:

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» كَمَا فِي «الْمَجْمَعِ» لِلْهَيْثَمِيِّ (٩ / ٦٩)، وَفِيهِ: أَبُو سَعْدٍ خَادِمُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ ثِقَاتٌ. اهـ.
قُلْتُ: وَفِيهِ عَنْعَةُ الْحَسَنِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ:

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» كَمَا فِي «الْمَجْمَعِ» لِلْهَيْثَمِيِّ (٩ / ٧٠)، وَفِيهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَاصِ، وَثِقَةٌ أَحْمَدُ وَضَعْفُهُ الْجُمْهُورُ. اهـ. انْظُرِ «الضَّعِيفَةَ» (٣٠٥٤).

وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَةَ:

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥ / ٨) عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَةَ... ذَكَرَهُ. قَالَ: لَا أَذَرِي أَرْفَعَهُ أَمْ لَا؟ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ بِأَهْلِ عَرَفَةَ، يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْنًا غُبْرًا، ضَاحِينَ، فَلَا يَرَى أَكْثَرَ عَتِيقًا مِنْ يَوْمِنِذٍ، وَلَا يُغْفَرُ فِيهِ لِمُخْتَالٍ».

وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ:

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» كَمَا فِي «الْمَجْمَعِ» لِلْهَيْثَمِيِّ (٣ / ٢٧٦، ٢٧٧)، وَقَالَ: وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ شُرُوسَ، ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وَمِنْ فَوْقِهِ مُوْتَقُونٌ.

٢٦٨١ - وَعَنْ شَهَابِ بْنِ عَبَّادٍ الْعَصْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «الْحُجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمٌ عَرَفَةٌ»، فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: أَخْبِرَكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «الْحُجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمٌ عَرَفَةٌ»^(١).

٢٦٨٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتَبْشِرُ بِالْعَبْدِ يَأْتِي بِأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ حَتَّى يَسُدَّ الْفُجُوءَ مِنْ فَجَوَاتِ عَرَفَةَ يَقُولُ: عَبْدِي دَعَوْتُهُ فَأَجَابَنِي»^(٢).

٢٦٨٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «الْمَغْفِرَةُ تَنْزِلُ عَلَى أَهْلِ عَرَفَةَ مَعَ الْحَرَكَةِ الْأُولَى، فَإِذَا كَانَتِ الدَّفْعَةُ الْأُولَى فَعِنْدَ ذَلِكَ يَضَعُ الشَّيْطَانُ التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ يَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالْثُبُورِ. قَالَ: فَتَجْتَمِعُ إِلَيْهِ شَيَاطِينُهُ، فَيَقُولُونَ: مَا لَكَ؟ فَيَقُولُ: قَوْمٌ قَدْ قَتَلْتَهُمْ مُنْذُ سِتِّينَ وَسَبْعِينَ سَنَةً غُفِرَ لَهُمْ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ». يَعْنِي: مَنْ يَخْضِرُ مِنَ الْحَاجِّ بِعَرَفَةَ^(٣).

٢٦٨٤ - وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عز وجل بَاهَى أَهْلَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٤٧٠) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الشَّنِيِّ، عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبَّادٍ، بِهِ.

قُلْتُ: الإسناد الأول فيه شهاب بن عباد وأبوه، وهما مجهولا الحال، لا أعلم له توثيقاً يُعتد به، والإسناد الثاني ليس به بأس.

(٢) إسناده منقطع: أَخْرَجَهُ الْفَاكَهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٧٤٥) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، بِهِ.

قُلْتُ: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يسمع من جده.

(٣) ضعيف جداً: أَخْرَجَهُ الْفَاكَهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٧٣٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ - أَوْ سُلَيْمِ بْنِ مُسْلِمٍ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف جداً؛ سليم بن مسلم - هو الخشاب المكي - متروك الحديث «اللسان» (٣/ ١١٣)، وفيه عنعنة ابن جُرَيْجٍ.

السَّمَاوَاتِ بِأَهْلِ عَرَفَةَ عَامَّةً، وَبَاهَاهُمْ بِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَاصَّةً» (١).

٢٦٨٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ فَلَانٌ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، قَالَ: فَجَعَلَ الْفَتَى يُلَا حِظَّ النِّسَاءِ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَهُ بِيَدِهِ مِنْ خَلْفِهِ مَرَارًا، قَالَ: وَجَعَلَ الْفَتَى يُلَا حِظَّ إِلَيْهِنَّ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْنَ أَخِي، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ مِنْ مَلَكٍ فِيهِ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَلِسَانُهُ؛ غُفِرَ لَهُ» (٢).

(١) إسناده واهٍ: أَخْرَجَهُ الْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٧٤٣) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ وَحُسَيْنُ بْنُ حَسَنٍ وَأَبُو عَمْرٍو الزِّيَّاتُ قَالُوا: ثنا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ صُمْرَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: فِي إِسْنَادِهِ مَرْوَانُ بْنُ سَالِمٍ، هُوَ الْغَفَارِيُّ، مَتْرُوكٌ، وَرَمَاهُ السَّاجِيُّ وَغَيْرُهُ بِالْوَضْعِ. «التَّقْرِيب» (٢/ ٢٣٩).

ذَكَرَهُ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي «الْقُرَى» (ص ٤٠٧)، وَعَزَاهُ لِتَمَامِ الرَّازِيِّ فِي «فَوَائِدِهِ».

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٣٢٩، ٣٥٦)، وَالطَّيَالِسِيُّ (٢٧٣٤)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٤٤١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٨٣٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٢٩٧٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٣٧٧٧)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرَقَ عَنْ سُكَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ سَكِينُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَثَقَهُ وَكَيْعٌ وَابْنُ مَعِينٍ وَالْعَجَلِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ عَدِي: لَا بَأْسَ بِهِ، وَضَعَفَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الضَّعْفَاءِ»، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ»، وَفِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ».

وَأَبُوهُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ قَيْسِ الْعَبْدِيِّ، وَثَقَهُ الْعَجَلِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَجْهُولٌ، وَقَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي سَكِينِ هَذَا: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ عَهْدَتِهِ وَعَهْدَةِ أَبِيهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٢٨٣٣) مِنْ طَرِيقِ أُسَدٍ.

وَالْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٧٤٨)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصِّمْتِ» (٦٦٨) عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ، كِلَاهُمَا (أُسَدٌ وَيَحْيَى) عَنْ سَكِينِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٧٤١) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَسَنٍ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: ثنا شَيْخٌ مِنْ جُلَسَاءِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّ الْفَضْلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٦٨٦ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامِ السَّنَةِ الْعَمَلُ أَفْضَلُ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا مِثْلُهُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ قَالَ: «لَا إِلَّا غَيْرًا عَفَرِي التُّرَابِ، فَإِذَا كَانَتْ عَشِيَّةُ عَرَفَةَ هَبَطَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتُونِي شُعْنًا غُبْرًا ضَاجِّينَ...» (١).

٢٦٨٧ - وَعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَدَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَذْنُو يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَبْهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْنًا غُبْرًا قَدْ أُعْطِيتُكُمْ رَغْبَتَكُمْ وَأَجَبْتُ دَعْوَتَكُمْ، قَالَ: فَيَضَعُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَدَهُ بَيْنَ أَكْتَافِهِمْ إِذَا فَرَعُوا مِنْ حَجِّهِمْ فَيَقُولُ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: ارْجِعْ مَغْفُورًا لَكَ، قَدْ أَجَبْتُ دَعْوَتَكَ وَأَعْطَيْتَكَ رَغْبَتَكَ، فَأَتَنِفِ الْعَمَلَ» (٢).

٢٦٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمُ الْمُبَاهَاةِ، قِيلَ لَهَا: وَمَا يَوْمُ الْمُبَاهَاةِ؟ قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا يَدْعُو مَلَائِكَتَهُ، وَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْنًا غُبْرًا، بَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا فَأَمَّنُوا بِهِ، وَبَعَثَ إِلَيْهِمْ كِتَابًا فَأَمَّنُوا بِهِ، يَأْتُونَنِي مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ يَسْأَلُونِي أَنْ أُعْتِقَهُمْ مِنَ النَّارِ، فَقَدْ

=يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَفِظَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَلِسَانَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، حَفِظَهُ اللَّهُ ﷻ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى عَرَفَةَ».

قُلْتُ: في إسناده من لم يسم.

(١) مرسل: أَخْرَجَهُ الْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٧٣٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْمُجِيدِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، بِهِ.

وفي الباب: حديث: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة وافق يوم الجمعة، وهو أفضل من سبعين حجة في غيرها».

قُلْتُ: باطل لا أصل له، لمزيد فائدة، انظر «فتح الباري» (٨ / ٢٠٤)، و«الضعيفة» (٣١٤٤)، (١١٩٣).

(٢) مرسل: أَخْرَجَهُ الْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٧٤٧): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ هُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ ابْنُ حُمْزَةَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهِ.

أَعْتَقْتَهُمْ، فَلَمْ يَرِ يَوْمٌ أَكْثَرَ أَنْ يُعْتَقَ فِيهِ مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ» (١).

٢٦٨٩ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَفْضَلُ أَيَّامِ الْحَجِّ يَوْمُ عَرَفَةَ» (٢).

٢٦٩٠ - وَعَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: «يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فَيَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا يَبْتَغُونَ فَضْلَ رِضْوَانِي، يَا أَهْلَ عَرَفَةَ قَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ» (٣).

٢٦٩١ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ يَهْبِطُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَمَا يَوْمٌ أَكْثَرَ عَتِيقًا مِنَ النَّارِ، وَقَدْ كَانَ إِبْلِيسُ ثَنَى عَلَيْهِ رَجُلًا (٤) (٥).

(١) إسناده ضعیف: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٧ / ٥) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَسَنِ (السلمي المروزي)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ (البصري)، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ (عبد الله)، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ، بِهِ.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١ / ١٢٠): وروى ابن المبارك، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ، عَنْ عَائِشَةَ.. فذكره.

أبو بكر بن عثمان: هو ابن سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي المدني، روى له البخاري ومسلم والنسائي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مقبول.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣٣ / ١٢٢)، «تهذيب التهذيب» (١٢ / ٣٦)، «التقريب» (٧٩٨١).

(أبو عقيل) قال ابن أبي حاتم: أبو عقيل مولى لبني زريق، سمع عائشة، روى عنه أبو بكر بن عثمان، سمعت أبي يقول ذلك. انظر «الجرح والتعديل» (٩ / ٤١٦).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «التفسير» (٢ / ٢٦٧) عَنْ مَعْمَرٍ (ابن راشد)، عَنْ أَيُّوبَ (السَّخْتِيَانِي)، عَنْ عِكْرِمَةَ، بِهِ.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٥ / ٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ (العدني)، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ (الفزاري)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ (محمد بن راشد السلمي الكوفي)، حَدَّثَنَا خَيْثَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (الجعفي)، بِهِ.

(٤) قال الحربي بعده: (ثنى عليه رجلاً: يقول: اتكل على ذلك ومال طمعاً فيه).

(٥) إسناده ضعیف: أخرجه إِبْرَاهِيمُ الحربي في «غريب الحديث» (٢ / ٤١٤) حَدَّثَنَا الْيَافِي =

- ٢٦٩٢ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «يَوْمُ الْمُبَاهَاةِ يَوْمُ عَرَفَةَ، يُبَاهِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَتَهُ فِي السَّمَاءِ بِأَهْلِ الْأَرْضِ يَقُولُ: عِبَادِي جَاءُونِي شُعْثًا غُبْرًا، صَدَّقُوا بِكِتَابِي وَلَمْ يَرُونِي؛ لَأُعْتِقَنَّهُمْ مِنَ النَّارِ. قَالَ: وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ»^(١).
- ٢٦٩٣ - وَعَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ؟ فَقَالَ: يَوْمُ عَرَفَةَ^(٢).

= (عبد الله بن محمد، ويقال: عبد الله بن عمر) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (ابن إبراهيم بن سعد الزُّهْرِيُّ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ طَلْحَةَ، بِهِ.

أبو إسحاق لم أعرفه، وأظنه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أبا إسحاق الزُّهْرِيُّ، وقيل في كنيته غير ذلك، قيل له: رؤية (ت ٩٥ أو ٩٦)، إلا أن إبراهيم بن سعد لم يدركه، فقد ولد سنة ١٠٨، ويحتمل أنه أبو إسحاق السبيعي، روى عنه إبراهيم بن سعد، لكنه لم يدرك طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

وقد روى الحربي مرارًا: (حَدَّثَنَا الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ...) فيحتمل أن يكون هناك تصحيف في الإسناد، فالله أعلم.

والأثر في إسناده من لم أعرفه، وعلى كل ما فرضته فهو مرسل.

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ الْفَاكُهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (١٩ / ٥)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٤ / ١١٦) مختصرًا على الحج الأكبر، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٦ / ١٧٤٨)، وابن عبد البر في «المتهيد» (١ / ١٢٤) كلهم من طرق عن إِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ (الرَّازِي الْعَبْدِيُّ مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ)، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ بُخْتٍ (الْقُرَشِيُّ مَوْلَاهُمُ الْمَدَنِيُّ)، عَنْ عِكْرِمَةَ، بِهِ.

وقال ابن عبد البر في «المتهيد» (١ / ١٢٤): (وروى مسلم بن إبراهيم (الفراهيدي)، أخبرنا كعب بن فروخ (ويقال: ابن عبد الله) الرقاشي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ (ابن دعامة) عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قال: ليس يوم أكثر عتيقًا من يوم عرفة).

واخرج مسدد في المسند (المطالب العالية ٣ / ٣٣٥)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٥ / ٢١) كلاهما من طرق عن شعبة (ابن الحجاج)، عن عياش الكلبي (ابن عمرو التميمي)، عن عبد الله بن باباه (المكي)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قال: إن الله يباهي بأهل عرفة الملائكة.

وعزاه في «الدر المنثور» (٤ / ١٢٩) إلى أبي عبيد وابن المنذر، وأبي الشيخ، والأثر صحيح.

(٢) إسناده ضعیف: أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «حِجَّةِ الْوَدَاعِ» (٥٤٥) من طريق المفضل بن فضالة =

٢٦٩٤ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ عَنْ يَوْمِ الْحُجِّ الْأَكْبَرِ، فَقَالَ: يَوْمٌ عَرَفَةٌ، فَقُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ أَوْ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ»^(١).

٢٦٩٥ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «كَانُوا يَرْجُونَ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ - يَعْنِي: عَرَفَةَ - حَتَّى لِلْحَبَلِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ»^(٢).

٢٦٩٦ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الرَّحْمَةَ تَنْزِلُ عِنْدَ دَفْعَةِ الْإِمَامِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ»^(٣).

= (المصري القاضي).

والطَّبْرِيُّ في «تفسيره» (١٤ / ١١٣)، وفيه زيادة من طريق حيوة بن شريح (التجبي والمصري)، كلاهما (المفضل وحيوة). أخبرنا أبو صخر، أنه سمع أبا معاوية البجلي (عمار ابن معاوية الدهني)، سمعت أبا الصهباء البكري، به.

أبو صخر هو: حميد بن زياد المدني، الخراط، صدوق يهم، تقدمت ترجمته.

أبو الصهباء البكري هو: صهيب البَصْرِيُّ، ويقال: المدني، مولى ابن عباس، روى له مُسْلِمٌ وأبو داود والنسائي. قال أبو زرعة: مدني ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن حجر: مقبول.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٣ / ٢٤١)، «تهذيب التهذيب» (٤ / ٣٨٦)، «التقريب» (٢٩٥٦).

والأثر ضعيف، وقد جاء عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام ما يخالفه على ما سيأتي في باب يوم النحر.

(١) منكر: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «التفسير» (٢ / ٢٦٧)، ومن طريقه الطَّبْرِيُّ في «التفسير» (١٤ / ١١٤)، أخبرنا مَعْمَرُ (ابن راشد)، عن أَبِي إِسْحَاقَ، به.

والأثر منكر؛ خالف معمرًا فيه إسرائيل بن أبي إسحاق، عن جده أبي إسحاق، عن أبي جحيفة عليه السلام. وإسرائيل من المقدمين في جده لاختصاصه به، وقد جاء عن أبي جحيفة عليه السلام ما يخالفه على ما سيأتي في باب يوم النحر.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ الْفَاكُهِيُّ فِي «أخبار مكة» (٢٧٥١) حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، به.

(٣) إسناده ضَعِيفٌ جَدًّا: أَخْرَجَهُ الْفَاكُهِيُّ فِي «أخبار مكة» (٢٧٤٤)، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ =

٢٦٩٧- وَعَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ: «سَمِعْتُ عَاصِمًا الْأَحْوَلَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: إِنَّ لَيْلَةَ عَرَفَةَ شَفَعَتْ يَوْمَهَا»^(١).

٢٦٩٨- وَعَنْ كَعْبٍ قَالَ: «يَوْمَانِ يُكْثِرُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمَا الْعِتَاقَ مِنَ النَّارِ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ، فَتَنَافَسُوا فِي الْحَيْرِ وَاذْخَرُوا لِيَوْمِ الْحِسَابِ»^(٢).

٢٦٩٩- وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، فَقَالَ: «كَانَ يَوْمٌ وَافَقَ فِيهِ حَجَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَجَّ أَهْلِ الْمِلَلِ»^(٣).

باب: الغسل يوم عرفة

٢٧٠٠- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَدِّهِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ

=حَسَّانَ، قَالَ: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ النَّصِيِّ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا.

(حماد بن عمرو): قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث «تاريخ بغداد» (٨/ ١٥٣)، وفيه: (ليث بن أبي سليم): ضعيف، وذكره المُجَبِّ الطَّبْرِيُّ في «القرى» (ص ٤٩٩)، وعزاه لسعيد بن منصور.

(١) في إسناده من لم أعرفه: أَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ في «أخبار مكة» (٢٧٤٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ يَحْيَى، بِهِ.

قُلْتُ: (عبد الله بن عبد الله بن شريك) لم أعرفه، وبقيته رجاله ثقات.

(٢) إسناده ضَعِيفٌ جَدًّا: أَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ في «أخبار مكة» (٢٧٣٩) حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْغَفُورِ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ كَعْبٍ، بِهِ. قُلْتُ: في إسناده عَبْدُ الْغَفُورِ، وهو: ابن عبد العزيز الواسطي، قال عنه ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث «الجرح والتعديل» (٦/ ٥٥).

(٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٤٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، بِهِ.

عَرَفَةً، وَكَانَ الْفَاكَةُ: يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ^(١)

٢٧٠١ - وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مَنْ رَأَى عُمَرَ يَغْتَسِلُ بِعَرَفَةَ وَهُوَ يُلَبِّي^(٢).

(١) موضوع: أَخْرَجَهُ عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٤ / ٧٨)، وابن ماجه (١٣١٦)، والطبراني (١٨ / ١)، والذُّولَابِيُّ في «الكنى» (١ / ٨٥)، وابن قانع في «معجمه» (٢ / ٣٣٦)، وغيرهم من طريق يوسف بن خالد، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُقْبَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: في إسناده يوسف بن خالد - وهو ابن عُمَيْرِ السَّمْتِي - ضعيف جداً؛ فقد كذبه ابن معين وغيره، وقال ابن حبان: يضع الحديث لا تحل الرواية عنه بحيلة ولا الاحتجاج به بحال، و(عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه)، مجهول، و(أبو جعفر الخطمي) هو عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدِ ابْنِ عُمَيْرٍ.

قُلْتُ: استحب الفقهاء الغسل يوم عرفة، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

انظر «بدائع الصنائع» (١ / ٣٥)، و«تبيين الحقائق» (١ / ١٨)، «شرح فتح القدير» (١ / ٦٥)، و«البحر الرائق» (١ / ٦٦)، و«الفتاوى الهندية» (١ / ١٦)، و«كفاية الطالب» (١ / ٦٧٦)، و«شرح الزرقاني» (٢ / ٤٧٤)، و«مواهب الجليل» (٣ / ١٠٤)، و«الشمس الداني شرح رسالة القيرواني» (ص ٣٧١)، و«الأم» (٢ / ١٤٦)، و«المجموع» (٢ / ٢٣٤)، و«مغني المحتاج» (١ / ٤٧٩)، و«إعانة الطالبين» (٢ / ٣٠٨)، و«الإيضاح» (ص ٢٧٢)، و«الفروع» (١ / ٢٠٣)، و«كشاف القناع» (١ / ١٥١)، و«مطالب أولي النهى» (١ / ١٧٧)، و«المغني» (٥ / ٢٦٦).

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٦ / ١٣٢): وَالْأَغْسَالُ لِعَرَفَةَ قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ فِي الْحَجِّ إِلَّا ثَلَاثَةُ أَغْسَالٍ: غُسْلُ الْإِحْرَامِ، وَالْغُسْلُ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ، وَالْغُسْلُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ؛ كَالْغُسْلِ لِرُمِي الْجُمَارِ وَلِلطَّوَافِ وَالْمَيْمِتِ بِمَزْدَلِفَةَ فَلَا أَصْلَ لَهُ لَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ وَلَا اسْتَحَبَّهُ جُمْهُورُ الْأُئِمَّةِ: لَا مَالِكٌ وَلَا أَبُو حَنِيفَةَ وَلَا أَحْمَدُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَكَرَهُ طَائِفَةٌ مِنْ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِهِ...

(٢) إسناده ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة (٤ / ٥٢٠) أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح)، عَنْ ابْنِ أَبِي=

٢٧٠٢ - وَعَنْ زَادَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا عليه السلام عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: «اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ، فَقَالَ: لَا، الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ» (١).

٢٧٠٣ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ يَأْمُرُهُ أَنْ لَا يُجَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي أَمْرِ الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ جَاءَهُ ابْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِهِ، أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ الْحَجَّاجُ عَلَيْهِ مِلْحَفَةً مَعْصُفَةً، فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: الرِّوَا حُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ، قَالَ لَهُ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟ فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ، قَالَ: أَفِيضْ عَلَيَّ مَاءً، ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَيْكَ، فَاَنْتَظَرُهُ حَتَّى خَرَجَ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السَّنَةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُفُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَدَقَ» (٢).

=ذئب (محمد بن عبد الرحمن القُرشيّ المدني)، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (القُرشيّ المدني)، به. وعزاه الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي «الْقُرَى» (ص ٣٩٥) إِلَى سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (١١٤)، وَفِي «الْأُمِّ» (١٦٣ / ٧) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسِّنَنِ الْكَبْرَى» (٢٧٨ / ٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السِّنَنِ وَالْآثَارِ» (١١١ / ٤) - وَمُسَدَّدٌ فِي «مُسْنَدِهِ» كَمَا فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (٢٨٥ / ١)، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢٥٦ / ٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (١١٩ / ١) كُلُّهُمْ مِنْ طَرَقٍ عَنْ شُعْبَةَ (ابْنِ الْحَجَّاجِ). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٢) حَدَّثَنَا حَفْصُ (ابْنِ غِيَاثٍ)، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ كِلَاهُمَا (شُعْبَةُ وَحَجَّاجُ) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ (الْمُرَادِيُّ الْكُوفِيُّ)، عَنْ زَادَانَ (الْكَنْدِيُّ، مَوْلَاهُمَا الْكُوفِيُّ)، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (٣٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، بِهِ.

قلت: حجاج: هو ابن أَرْطَاةَ، صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٢) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٦٠، ١٦٦٢، ١٦٦٣)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١ / ٣٩٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» (٥ / ٢٥٢، ٢٥٤)، وَفِي «الْكَبْرَى» (٣٩٨٤، ٣٩٨٩)، وَابْنُ الْبَغُويِّ =

٢٧٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّهُ اغْتَسَلَ، ثُمَّ رَاحَ إِلَى عَرَفَةَ»^(١).

٢٧٠٥ - وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَاحَ إِلَى الْمُعَرِّفِ اغْتَسَلَ»^(٢).

٢٧٠٦ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ»^(٣).

= في «شرح السنة» (١٩٣٢)، وغيرهم.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٩٨): قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْغُسْلُ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ؛ لِقَوْلِ الْحَجَّاجِ لِعَبْدِ اللَّهِ: أَنْظِرْنِي، فَانْتَظَرَهُ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَهُ. انْتَهَى. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عُمَرَ إِنَّمَا انْتَظَرَهُ لِحَمْلِهِ عَلَى أَنْ اغْتَسَالَ عَنْ ضَرُورَةٍ. نَعَمْ، رَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لَوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ.

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٢٠) أخبرنا وكيع (ابن الجراح)، أخبرنا أبو معاوية (محمد بن خازم الضرير) وابن فضال (محمد الضبي، مولاها)، عن الأعمش (سليمان بن مهران)، عن عمارة بن عُمَيْرٍ (التيمي الكوفي)، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ (النخعي)، به.

وأخرجه الطبراني في «فضل عشر ذي الحجة» (٣٤) من طريق الحجاج بن أُرْطَاةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: اغْتَسَلْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ يَوْمَ عَرَفَةَ تَحْتَ الْأَرَاكِ.

قُلْتُ: الحجاج بن أُرْطَاةَ: صدوق كثير الخطأ والتدليس، ولكنه متابع كما تقدم.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٥٢٠)، أخبرنا أبو أسامة (حماد بن أسامة).

والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٧١٥) من طريق عبد الرزاق بن همام، كلاهما (أبو أسامة وعبد الرزاق)، حَدَّثَنَا عبيد الله (ابن عمر العمري)، عن نافع، به.

ولفظ الفاكهي: كَانَ يَغْتَسِلُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ حِينَ يُرِيدُ الرَّوَاحَ إِلَى الْمَوْقِفِ.

وبنحوه أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٢٢).

(٣) إسناده ضعيف، تقدم تخريجه في باب الاغتسال عند الإحرام.

٢٧٠٧ - وَعَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلَوْ قُوفَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ» (١).

٢٧٠٨ - وَعَنْ يَزِيدَ قَالَ: «اغتسل مجاهد يوم عرفة وأنا معه» (٢).

٢٧٠٩ - وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، «أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ عَرَفَةَ» (٣).

٢٧١٠ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «امْضِ إِلَى عَرَفَاتٍ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَاغْتَسِلْ إِنْ وَجَدْتَ مَاءً، وَإِلَّا فَتَوَضَّأْ» (٤).

٢٧١١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ عَرَفَةَ» (٥).

(١) إسناده صحيح: تقدم تخريجه في باب الاغتسال عند الإحرام.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٠ / ٤)، حدثنا ابن فضيل.

والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٨٠٧) بنحوه، من طريق علي بن عاصم، كلاهما (ابن فضيل وعلي بن عاصم)، عن يزيد بن أبي زياد.

قلت: إسناده ضعيف، يزيد بن أبي زياد ضعيف.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٠ / ٤) حدثنا ابن أبي زائدة، عن إسرائيل، عن جابر، به.

قلت: إسناده ضعيف ابن أبي زائدة هو: زكريا ثقة، وكان يدلّس، وسأعه من أبي إسحاق بآخره.

جابر هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله الكوفي، ضعيف.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٠ / ٤) حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ المغيرة هو ابن مقسم، ثقة متقن، إلا أنه كان يدلّس ولا سيما عن إبراهيم.

(٥) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٠ / ٤) حدثنا عبد الله بن إدريس، عن يزيد، عن عبد الرحمن، به.

باب: في التكبير يوم عرفة أفضل أو التلبية

٢٧١٢ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا - وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ - عَنِ التَّلْبِيَةِ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: «كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ» (١).

٢٧١٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ، مِنَّا الْمُلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ» (٢).

٢٧١٤ - وَعَنْ مَعْدِ بْنِ يَكْرِبَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مِنْ قَرْنٍ وَنَحْنُ إِذَا حَجَجْنَا... وَفِيهِ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَقُوفًا بِبَطْنِ مُحَسَّرٍ نَخَافُ أَنْ يَتَخَطَّفَنَا الْجِنُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةٍ فَإِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ إِذَا أَسْلَمُوا»، وَعَلَّمَنَا التَّلْبِيَةَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» (٣).

=قُلْتُ: إسناده ضعيف؛ فيه يزيد: هو ابن أبي زياد.

(١) صحيح، تقدم تخريجه في باب التلبية والتكبير: إذا غدا من منى إلى عرفة.

قال النووي في «شرح مسلم» (٩/ ٤٠٧): فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِمَا فِي الذَّهَابِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَالتَّلْبِيَةُ أَفْضَلُ. وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ بِقَطْعِ التَّلْبِيَةِ بَعْدَ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انظر «شرح السنة» للبخاري (٧/ ١٤٥-١٤٨)، و«فتح الباري» (٣/ ٥٩٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَنْسُكِهِ» (ص ٧٨): وَأَمَّا التَّلْبِيَةُ فِي وَقُوفِهِ بِعَرَفَةَ، وَمَزْدَلِفَةَ فَلَمْ يَنْقُلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ نَقَلَ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَلْبُونَ بِعَرَفَةَ.

قُلْتُ: (طارق) بل ثبت عن النبي ﷺ التلبية في عرفات كما سيأتي.

(٢) صحيح، تقدم تخريجه في باب التلبية والتكبير: إذا غدا من منى إلى عرفة.

(٣) ضعيف جداً، تقدم تخريجه في باب: كيف يلبي المحرم في الحج أو العمرة.

٢٧١٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا قَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» قَالَ: «إِنَّمَا الْخَيْرُ خَيْرُ الْآخِرَةِ»^(١).

٢٧١٦ - وَعَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: أَفَاضَ عُمَرُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، وَقَدْ قَصَرَ رَأْسُ رَاحِلَتِهِ حَتَّى كَادَتْ تُصِيبُ وَاسِطَةَ الرَّجُلِ، قَالَ: وَهُوَ يُلَبِّي بِثَلَاثٍ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ»، وَكَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ، وَإِذَا مَرَّ بِجَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ رَفَعَ يَدَيْهِ فَكَبَّرَ^(٢).

٢٧١٧ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، لَبَّى ابْنُ مَسْعُودٍ بِعَرَفَةَ، فَقِيلَ مَنْ هَذَا الْمُلَبِّي؟ فَقِيلَ: ابْنُ مَسْعُودٍ، فَسَكَتُوا^(٣).

٢٧١٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه «ذَكَرَ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ نَهَى عَنِ التَّلْبِيَةِ، فَجَاءَ حَتَّى أَخَذَ بِعُمُودِي الْفُسْطَاطِ، ثُمَّ لَبَّى، ثُمَّ قَالَ: عَلِمَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُلَبِّي فِي هَذَا الْيَوْمِ فَأَحَبَّ أَنْ يُحَالَفَهُ»^(٤).

(١) ضعيف: تقدم تخريجه في باب كيف يلبي المحرم في الحج أو العمرة.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه في باب كيف يلبي المحرم في الحج أو العمرة.

(٣) في إسناده كلام: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٤٦٦) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِهِ.

قُلْتُ: إسناده مرسل، وقد اختلف في قبول مرسل إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود خاصة، إلا أن الذهبي في ترجمته من «الميزان»: ذكر أن الأمر استقر بين المتأخرين من الأئمة على عدم الاحتجاج بمرسله على الإطلاق.

(٤) صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٤/ ٤٦٦) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح)، عَنْ الْأَعْمَشِ (سليمان بن مهران)، عَنْ حَبِيبِ (ابن أبي ثابت الأسدي، مولاهم الكوفي)، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ، بِهِ.

في إسناده عن عنة حبيب بن أبي ثابت وكان مدلسًا.

وأخرج النسائي في «السنن» (٥/ ٢٥٣)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٤/ ٢٦٠) - ومن طريقه الحاكم في «المستدرک» (١/ ٤٦٤) - والبيهقي في «السنن» (٥/ ١١٣) كلهم من =

٢٧١٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ بِعَرَفَةَ، فَلَبَّى، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ هَذَا الْمُلَبِّي فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ عَدَدَ التَّرَابِ، لَبَّيْكَ» (١).

= طرق عن خالد بن مخلد (القطواني الكوفي)، حَدَّثَنَا علي بن صالح (الهمداني الكوفي) عن ميسرة بن حبيب (النَّهْدِيُّ الكوفي)، عن المنهال بن عمرو (الأسدي، مولا هم الكوفي) عن سعيد بن جبير، نحوه.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٤٦٦) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن زياد بن أبي مسلم (الفراء البصري) سمعت أبا العالية (رفيع بن مهران الرياحي). قال: سمعت ابن عباس بعرفة يقول: لبيك اللهم لبيك.

في إسناده زياد بن أبي مسلم، وليس بالقوي.

وأخرج الطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ١٨٢) حَدَّثَنَا فهد بن سليمان (النحاس) حَدَّثَنَا أحمد بن عبد الله بن يونس (التميمي الكوفي).

والفاهكي في «أخبار مكة» (٥/ ٣٣) حَدَّثَنَا محمد بن زُبَيْرٍ، كلاهما حَدَّثَنَا الفضيل بن عياض، عَنْ عَبْدِ الْمُكْتَبِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ يَوْمًا وَهُوَ بِعَرَفَةَ - وَذَكَرَ مُعَاوِيَةَ - أَمَا أَنَّهُ تَرَكَ التَّلْبِيَةَ فِي هَذَا الْيَوْمِ؛ لِأَنَّهُ عَلِيًّا كَانَ يُلَبِّي فِيهِ.

ولفظ محمد بن زُبَيْرٍ: (إِنَّمَا تَرَكَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه التَّكْبِيرَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه كَانَ يُكَبِّرُ فِيهِ). وهو خطأ، والصواب فيه لفظ أحمد بن عبد الله بن يونس، فإنه ثقة حافظ وقد وافق الجماعة في لفظه، وأما محمد بن زُبَيْرٍ المكي فإنه صدوق له أوهام، كما في «التقريب» (٥٨٨٦)، والأثر صحيح، وعزاه في «كنز العمال» (١٢٤٢٨) إلى ابن جرير.

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٤/ ٤٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ (الأسدي مولا هم، الكوفي)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (عمرو بن عبد الله السبيعي)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ (النَّخَعِيِّ)، بِهِ.

إسناده ضعيف فيه عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس، وأبو بكر بن عياش في حفظه لين.

وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٢٧)، وفي «أحكام القرآن» (٢/ ٢٥ / ١٨٢)، حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ (إِبْرَاهِيمُ الأحموي مولا هم البصري)، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ (الأزدي البصري)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ابن الحجاج)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (السبيعي)، عَنْ =

٢٧٢٠ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْإِهْلَالِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ: كُنَّا نُهْلُ مَا دُونَ عَرَفَةَ، وَنُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ»^(١).

=عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِعَرَفَةَ فَلَبَّى عَبْدُ اللَّهِ، فَلَمْ يَزَلْ عَبْدُ اللَّهِ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ هَذَا الَّذِي يُلَبِّي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؟ قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي تَلْبِيَّتِهِ شَيْئًا مَا سَمِعْتُهُ مِنْ أَحَدٍ: لَبَّيْكَ عَدَدَ التَّرَابِ.

وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٢٤) حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ (البَصْرِيُّ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ (ابن عتيبة الكوفي)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ (ابن يزيد النخعي)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا أَفَاضَ إِلَى جَمْعٍ جَعَلَ يُلَبِّي، فَقَالَ رَجُلٌ: أَعْرَابِيٌّ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَسِيَ النَّاسُ أَمْ صَلُّوا؟ ثُمَّ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

وأخرج ابن عبد البر في «المتمهيد» (١٣/ ٨٢) من طريق عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ (القرشي الكوفي)، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ (سليمان بن مهران)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ (البجلي الكوفي)، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ (البجلي الكوفي) قَالَ: أَفَاضَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ عَرَفَاتٍ وَهُوَ يُلَبِّي، فَسَمِعَهُ رَجُلٌ فَقَالَ مَنْ هَذَا الْمُلَبِّي وَلَيْسَ بِحِينَ التَّلْبِيَةِ؟ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ، فَاَنْدَسَ بَيْنَ النَّاسِ وَذَهَبَ، فَذَكَرَ لِعَبْدِ اللَّهِ فَجَعَلَ يُلَبِّي: لَبَّيْكَ عَدَدَ التَّرَابِ.

وأخرج ابن خزيمة في «الصحيح» (٤/ ٢٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٢٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٢٧٠)، والحاكم في «المستدرک» (١/ ٤٦١) - ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٥/ ١٣٨) - كلهم من طرق عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب (الدوسي المدني)، عَنْ مُجَاهِدٍ (ابن جبر المكي)، عَنْ ابْنِ سَخْبَرَةَ (عبد الله الكوفي)، قَالَ: غَدَوْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَجُلًا آدَمَ، لَهُ صَفِيرَانِ، عَلَيْهِ مَسْحَةٌ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، وَكَانَ يُلَبِّي، فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ غَوَاةٌ مِنْ غَوَاةِ النَّاسِ: يَا أَعْرَابِيٌّ، إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِيَوْمِ تَلْبِيَةٍ إِنَّمَا هُوَ تَكْبِيرٌ، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ التَّفَتَّ إِلَيَّ وَقَالَ: أَجْهَلُ النَّاسِ أَمْ نَسُوا؟ وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ، فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ الْعَقَبَةَ، إِلَّا أَنْ يَخْلُطَهَا بِتَهْلِيلٍ أَوْ تَكْبِيرٍ.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٢٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْبَرْلِسِيِّ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ (الجهني، مولا هم المصري)، حَدَّثَنِي ابْنُ هُبَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ (محمد بن مسلم)، به.

٢٧٢١ - وَعَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: ذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «التَّكْبِيرُ أَحَبُّ إِلَيَّ» (١).

٢٧٢٢ - وَعَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: «كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الْحَنْفِيَّةِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ، وَكَانَ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ يُلَبِّي» (٢).

٢٧٢٣ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: «لَبَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَقِفٌ بِعَرَفَاتٍ» (٣).

= عبد الله بن لهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣ / ٨٣): «وذكر ابن وهب (عبد الله)، عن عمرو بن الحارث (الأنصاري مولا هم البصري)، عن أبي الزبير، عن جابر قال: يهل ما دون عرفة، ويكبر يوم عرفة».

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٤٦٥) حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ (محمد الضبي).

وابن عبد البر في «التمهيد» (١٣ / ٨٣) من طريق إسماعيل بن إسحاق (القاضي)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (القطان)، كلاهما (محمد ويحيى)، عن إسماعيل بن أبي خالد (الأحسي، مولا هم الكوفي)، عن وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (المسلي)، به.

وأخرج البيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٤ / ١٠٥) من طريق الشافعي أَخْبَرَنَا مَالِكُ (بن أنس)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ (محمد بن مسلم الزهري)، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ يَفْعَلُونَهُ، وَأَمَّا نَحْنُ فَتُكَبِّرُ.

قال في «كنز العمال» (١٢٥٧٠): «عن الهيثم بن حنش أنه سمع ابن عمر بعرفات وهو يقول: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا. قال: فقلت له: فما يمنعك من التلبية؟ قال: قد لبينا والتسبيح والتكبير اليوم أفضل»، وعزاه لابن جرير.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٤٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (سلام ابن سليم الحنفي)، عن أبي يعفور (وقدان العبدي الكوفي)، به.

(٣) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٤٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عن داود عَنْ عِكْرِمَةَ، به. =

٢٧٢٤ - وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّهُ قَالَ: «اقْطَعِ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْطَلَقْتَ إِلَى عَرَفَةَ، وَكَبِّرْ وَهَلِّلْ»^(١).

**باب: حكم الوقوف بعرفة ووقت الوقوف وزمنه ومن
فاته الوقوف ما يكون عليه الفوات**

٢٧٢٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّيْلِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الْحُجُّ؟ قَالَ: «الْحُجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةً جَمَعَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، أَيَّامٌ مِثْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ، فَجَعَلَ يُنَادِي بِهِ»^(٢).

=قُلْتُ: إسناده مرسل؛ عكرمة بن خالد من التابعين.

- (١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ بِهِ.
- (٢) صحيح: أخرجه الحميدي (٨٩٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ١ / ٢٢٤)، وفي «مسنده» (٧٣١)، وأحمد (٤/ ٣٠٩، ٣١٠، ٣٣٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١١١) (٥/ ٢٤٣)، ومُسْلِمٌ في «التميز» (٧٦، ٧٧)، وأبو داود (١٩٤٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)، والترمذي (٨٨٩، ٨٩٠، ٢٩٧٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٥٧)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٥٦، ٢٦٤)، وفي «الكبرى» (٤٠١١، ٤٠١٢، ٤٠٥٠، ٤١٨٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٠٩، ٢١٠)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٣٣٦٩)، ٣٣٦٩م-٤٨٦٠)، وفي «تحفة الأخيار» (١٧٩١، ١٨٤٧)، وابن خزيمة (٢٨٢٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٠٠٣)، وابن حبان (٣٨٩٢)، والدارقطني (٢/ ٢٣٩، ٢٤٠)، وأبو نعيم (٧/ ١١٩، ١٢٠)، وفي «المعرفة» (٤٦٣١ - ٤٦٣٣)، وابن خزم في «المُحَلِّي» (٧/ ١٢١، ١٢٢)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ١٧٩)، وابن الجارود (٤٦٨)، وأبو القاسم البغوي في «معجمه» (١٩١٥)، والسراج (٥٤٢ - ٥٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٦٦، ١٥٢، ١٧٣)، وفي «المعرفة» (٧/ ٣٧٤، ٣٧٥)، وفي «الصغير» (١٧٢٨)، وفي «الشعب» (٤٠٦٦)، والخطيب في «الجامع» (٤٢٧)، وابن عبد البر في =

٢٧٢٦ - وعن عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ رفعه: «مَنْ شَهِدَ مَعَنَا صَلَاةَ الْفَجْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ،

= «الاستذكار» (١٣ / ٢٧، ٢٨، ١٧٥، ١٧٦)، وفي «التمهيد» (١٠ / ٢٢، ٢٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠٠١)، = والطوسي في «مختصر الأحكام» (٨١٤، ٨١٥)، وأبو زكريا بن منده في «أرداف النبي» (ص ٧٣، ٧٤)، وأبو موسى المديني في «اللطائف» (٢٠٩، ٢١٠)، وعبد بن حميد (٣١٠)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٣ / ٤٩٨)، والطيالسي (١٤٠٥، ١٤٠٦)، والدَّارِمِيُّ (١٨٩٤)، والحاكِمُ (١ / ٤٦٣، ٤٦٤) (٢ / ٢٧٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٦ / ٧٧)، والموزني في «تهذيب الكمال» (١٨ / ٢١، ٢٢)، وغيرهم من طرق عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وشعبة، كلاهما عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يَعمَرَ به مرفوعاً. وانظر «الإلزامات» للدَّارَقُطْنِيِّ (٩٦).

قال ابن ماجه عقب (٣٠١٥م): قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: مَا أَرَى لِلثَّوْرِيِّ حَدِيثًا أَشْرَفَ مِنْهُ.
وقال الترمذي عقب (٨٩٠): وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَجَوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

وقال ابن حبان: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: لَيْسَ عِنْدَكُمْ بِالْكَوْفَةِ حَدِيثٌ أَشْرَفُ وَلَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا.

قال الترمذي: وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعمَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحُجُّ وَلَا يُجْزِي عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠ / ٢٠): وَأَمَّا الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَاجْمَعَ الْعُلَمَاءُ فِي كُلِّ عَصْرِ وَبِكُلِّ مَضَرٍّ - فِيمَا عَلِمْتُ - أَنَّهُ فَرَضٌ لَا يَنْبُؤُ عَنْهُ شَيْءٌ، وَأَنَّهُ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِهِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ فَلَا حَاجَ لَهُ.

قُلْتُ: (طارق)، وقد حكى الإجماع ابن المنذر والهاوردي وابن رشد وابن حزم وابن العربي وابن هُبَيْرَةَ وابن قدامة والنووي. للمزيد انظر «إجماعات ابن عبد البر» للبوصي (٢ / ٩٤٢).

وقال النووي في «المجموع» (٨ / ١٠٣): الْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، وَهُوَ أَشْهُرُ أَرْكَانِ الْحَجِّ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: «الْحَجُّ عَرَفَةَ»، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى كَوْنِهِ رَكْنًا.

وانظر «شرح السنة» للبغوي (٧ / ٢٩١)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١ / ٣٣٥).

وَكَانَ قَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»^(١).

(١) صحيح: وله عن عُرْوَةَ بن مَرْسٍ طريقان:

* الأول: يرويه عامر الشعبي قال: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ مَرْسٍ بْنُ أَوْسٍ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامِ الطَّائِي، قَالَ: [١]: أَتَيْتُ [٢] النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ [٣] بِجَمْعٍ [٤] فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُكَ [٥] مِنْ جَبَلِ طَيْءٍ [٦] أَتَعْبَتُ نَفْسِي [٧]، وَأَنْصَبْتُ [٨] رَاحِلَتِي [٩]، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ [١٠] مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ [١١] لِي مِنْ حَجٍّ؟

[١] ولفظ سعدٍ وغيره: «أَنَّهُ حَجَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا لَيْلًا وَهُمْ بِجَمْعٍ، فَانْطَلَقَ إِلَى عَرَفَاتٍ لَيْلًا، فَأَفَاضَ مِنْهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى جَمْعٍ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ...».

[٢] وفي رواية للطحاوي: (أتى رجل إلى النبي ﷺ).

[٣] ولفظ الدَّارِقُطْنِيِّ وغيره: (في الموقف من جمع)، وفي لفظ للحاكم وغيره: (وهو واقف بجمع)، وفي لفظ للطبراني: (وهو بالموقف بجمع).

[٤] ولفظ الحميدي وغيره: (بالمزدلفة) زاد التِّرْمِذِيُّ: (حين خرج إلى الصلاة)، وزاد الطَّبْرَانِيُّ في رواية: (والناس حوله)، وزاد في رواية أخرى: (قبل أن يفيض، فلما نظر إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: ...)، وزاد ابن خزيمة في الرواية الثانية: (فخرج إلى الصلاة حين برق الفجر).

[٥] وفي لفظ للنسائي والطَّبْرَانِيُّ: (أقبلت)، وفي رواية للطبراني: (طويت الجبلين ولقيت شدة).

[٦] زاد الحميدي في الموضع الأول وغيره: (والله ما جئت حتى).

[٧] ولفظ ابن سعدٍ وغيره: (أعملت)، وفي لفظ للطبراني: (أكلت)، ولفظ ابن خزيمة في الموضع الثاني: (أنصبت).

[٨] ولفظ ابن ماجه وغيره: (وأنضيت)، ولفظ ابن خزيمة في الموضع الثاني: (وأكلت)، وفي رواية للطبراني: (وأذلت)، وله وغيره: (وأتعبت).

[٩] ولفظ الدَّارِمِيِّ وغيره: (مطيتي).

[١٠] وفي لفظ للطبراني: (ما نزلت)، وله أيضًا: (وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ حَبْلًا إِلَّا وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَيْهِ).

[١١] وفي لفظ للطحاوي: (فما لي من كبير من الحج)، ولفظ ابن حبان في الموضع الأول: (هل علي حج؟).

=فَقَالَ: «مَنْ» [١] شهد [٢] معنا هَذِهِ [٣] الصَّلَاةَ - يعني صلاة الفجر - بجمع [٤]، وَوَقَفَ [٥] معنا [٦] حتى [٧] نفيض [٨] منه، وَقَدْ أَفَاضَ [٩] قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَقَاتُّهُ.

أَخْرَجَهُ الحميدي (٩٠٠، ٩٠١)، والطيالسي (ص ١٨١)، وابن سعد (٢/ ١٧٩، ١٨٠، ٦/ ٣١، ٣٢)، وابن أبي شيبة (ص ٢٢٤ - النسخة المفقودة)، والمطبوع (٣/ ٢٢٦) برقم (١٣٦٨٢)، وفي «المسند» (٥٣٤)، وأحمد [١٠] (٤/ ١٥، ٢٦١، ٢٦٢)، والبُخاري في «الكبير» (٤/ ١ / ٣١)، والدَّارِمِيُّ (١٨٦٥، ١٨٩٦)، وأبو داود (١٩٥٠)، وابن ماجه (٣٠١٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٨٩١)، وابنُ أَبِي عاصمٍ في «الآحاد» (٢٤٩١، ٢٤٩٢)، والنَّسَائِيُّ (٥/ ٢٦٣، ٢٦٤)، وفي «الكبرى» (٤٠٤٥ - ٤٠٤٩)، وأبو يَعْلَى (٩٤٦)، وابن الجارود =

[١] وفي لفظ للطبراني: «أَفْرِخْ رَوْعَكَ، مَنْ أَدْرَكَ إِفَاضَتَنَا هَذِهِ أَدْرَكَ الْحَجَّ»، وللبیهقي: «من وقف معنا بعرفة فقد تم حجه»، وللطبراني وغيره: «مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ النَّاسِ وَالْإِمَامِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضُوا، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ وَالْإِمَامَ بِجَمْعٍ حَتَّى يُفِيضُوا، فَلَمْ يُدْرِكِ الْحَجَّ». هذه رواية مطرف بن طريف عَنِ الشَّعْبِيِّ رواه عنه جماعة وتُفَرَّدُ بهذا اللفظ. قال الطحاوي: وَهَذَا الْمَعْنَى لِمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِجَمْعٍ، أَنَّهُ لَا حَجَّ لَهُ، فَلَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا جَاءَ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الشَّعْبِيِّ غَيْرَ مُطَرِّفٍ، فَأَمَّا الْجَمَاعَةُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّعْبِيِّ فَلَا يَذْكُرُونَهُ فِيهِ، مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَزَكْرِيَا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ وَجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ.

[٢] ولفظ الطَّيَالِسِيِّ وغيره: «صلى»، ولفظ أبي داود وغيره: «أدرك».

[٣] ولفظ ابن سعد وغيره: «صلاة الغداة»، ولفظ ابن حبان في الموضع الأول: «هذا الموقف حتى يفيض».

[٤] ولفظ الحاكم وغيره: «في هذا المكان»، وللنسائي وغيره: «معنا»، وفي رواية للطحاوي وغيره: «بالمزدلفة»، وفي رواية للنسائي: «ههنا معنا».

[٥] وفي لفظ للنسائي: «ثم أقام معنا».

[٦] زاد الطَّيَالِسِيُّ وغيره: «هذا الموقف».

[٧] ولفظ البيهقي في «الصغرى» وغيره: «حتى يفيض الإمام».

[٨] ولفظ التِّرْمِذِيُّ: «ندفع».

[٩] وفي لفظ: «أتى»، وفي لفظ آخر: «وقف»، وفي لفظ آخر: «شهد».

[١٠] واللفظ له في الموضع الأول.

= (٤٦٧)، وابن خزيمة (٢٨٢١، ٢٨٢٢)، وأبو علي الطوسي في «مختصر الأحكام» (٨١٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٢٠٧، ٢٠٨)، وفي «المشكل» (٤٦٨٨، ٤٦٨٩، ٤٦٩٠، ٤٦٩١، ٤٦٩٢، ٤٦٩٣)، وابن قانع في «الصحابة» (٢ / ٢٦٣، ٢٦٤)، وابن حبان (٣٨٥٠، ٣٨٥١)، والطبراني في «الكبير» (١٧ / ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤)، وفي «الأوسط» (١٣١٨، ٣٠٤٨)، وفي «الصغير» (٢٧٦)، والدارقطني (٢ / ٢٣٩، ٢٤٠)، والحاكم (١ / ٤٦٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤ / ٣٣٤، ١٨٩ / ٧، ١٩٠)، وفي «الصحابة» (٥٤٧٠)، وابن حزم في «المحلي» (٧ / ١٢٢، ١٢٤، ١٣٠)، والبيهقي (٥ / ١١٦، ١٧٣)، وفي «معركة السنن» (٧ / ٣٧٥)، وفي «الصغرى» (١٧٥٢، ١٧٥٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩ / ٢٧٣، ٢٧٤)، وابن عساكر في «معجم الشيوخ» (٩٥١)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٤ / ٣٣، ٣٤)، والمزي (٢٠ / ٣٦)، ومحمد بن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» (٢ / ٣٢٠)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٥٨١)، وأبو بكر المراغي في «المشيخة» (ص ٢١٦) من طرق عن الشعبي، عن عروة بن مضر، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهي قاعدة من قواعد الإسلام، وقد أمسك عن إخراجهِ الشيخان محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج على أصلهما، أن عروة بن مضر لم يحدث عنه غير عامر الشعبي.

وقال أبو نعيم: هذا حديث صحيح ثابت.

وقال أبو بكر المراغي: صحيح، وكذا ابن المنذر «الأشراف» (٣ / ٣٢١)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١١ / ٢٤٢).

قلت: وهو كما قالوا.

* الثاني: يرويه يوسف بن خالد السمطي البصري، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عروة بن مضر.

أخرجه الحاكم (١ / ٤٦٣)، وسكت عنه.

وقال الذهبي: قلت: السمطي ليس بثقة.

وقال الحافظ في «التهذيب» (٧ / ١٨٨): إسناده ضعيف.

قال الحافظ: أخرجه أصحاب السنن، وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم، ولفظ أبي =

= دَاوُدَ عَنْهُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ - يَعْنِي بِجَمْعٍ - قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلٍ طَيِّبٍ، فَأَكَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى نَفْسَهُ». وَلِلنَّسَائِيِّ: «مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ حَتَّى يُفِيضُوا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فَلَمْ يُدْرِكْ، وَلَا بِيْ يَعْلَى: «وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ جَمْعًا فَلَا حَجَّ لَهُ»، وَقَدْ صَنَّفَ أَبُو جَعْفَرٍ الْعَقِيلِيُّ جُزْءًا فِي إِنْكَارِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهَا مِنْ رِوَايَةِ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، وَأَنَّ مُطَرِّفًا كَانَ يَهْمُ فِي الْمُتُونِ. «فتح الباري» (٣/ ٦١٨).

قال الدَّارَقُطْنِيُّ في «الإلزامات» (ص ٨٤، ٨٥): وحديث الشعبي عروة بن مضرس رواه عن الشَّعْبِيِّ جماعة من أهل الكوفة، منهم إسماعيل بن أبي خالد وعبد الله بن أبي السفر وزكريا ويسار وغيرهم. وقد روى عن عُرْوَةَ بن مضرس حميد بن منهب وعروة بن الزبير، في روايتهما نظر.

وقال الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ١٧٩، ١٨٠): في هذا الحديث من الفقه أن من وقف بعرفات وقفة ما بين الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر، فقد أدرك الحج. وقال أصحاب مالك: النهار تبع الليل في الوقوف، فمن لم يقف بعرفة حتى تغرب الشمس فقد فاته الحج وعليه حج من قابل، وروي عن الحسن أنه قال: عليه هدي من الإبل وحجه تام. وقال أكثر الفقهاء: من صدر من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم وحجه تام، وكذلك قال عطاء وسفيان الثوري وأصحاب الرأي، وهو قول الشَّافِعِيِّ وأحمد. وقال مالك والشَّافِعِيُّ فيمن دفع من عرفة قبل غروب الشمس ثم رجع إليها قبل طلوع الفجر، فلا شيء عليه.

وقال أصحاب الرأي: إذا رجع بعد غروب الشمس ووقف، لم يسقط عنه الدم، وظاهر قوله: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ» شرط لا يصح الحج إلا بشهوده جمعًا، وقد قال به غير واحد من أعيان أهل العلم، قال علقمة والشَّعْبِيُّ والنخعي: إذا فاته جمع ولم يقف به فقد فاته الحج، ويجعل إحرامه عمرة، ومن تابعهم على ذلك أبو عبد الرحمن الشافعي وإليه ذهب محمد بن إسحاق بن خزيمة، وأحسب محمد بن جرير الطبري أيضًا، واحتجوا - أو من احتج منهم - بقوله سبحانه: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وهذا نص والأمر على الوجوب، فتركه لا يجوز بوجه.

= وقال أكثر الفقهاء: إن فاته المبيت بالمزدلفة والوقوف بها أجزأه وعليه دم.

٢٧٢٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَذْرَكَ عَرَفَاتٍ فَوَقَّفَ بِهَا، وَالْمُزْدَلِفَةَ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»^(١).

=وقوله: «فقد تم حجه» يريد به معظم الحج، وهو الوقوف بعرفة؛ لأنه هو الذي يخاف عليه الفوات، فأما طواف الزيارة فلا يُخشى فواته، وهذا كقوله: «الحج عرفة» أي: معظم الحج هو الوقوف بعرفة.

وقوله: «وقضى تفته»؛ فإن «التفت» زعم الزجاج أن أهل اللغة لا يعرفونه إلا من التفسير. قال: وهو الأخذ من الشارب وتقليم الظفر والخروج من الاحرام إلى الإحلال. وقال ابن الأعرابي: في قوله: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ أي: قضاء حوائجهم من الحلق والتنظيف.

قال الترمذي: قوله: «تفته» يعني: نسكه، قوله: «ما تركت من جبل إلا وقفت عليه»، إذا كان من رمل يُقال له: جبل، وإذا كان من حجارة يُقال له: جبل.

وانظر: «المحلى» لابن حزم (١٢٢ / ٧) وما بعدها، (١٣٠)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٩ / ٢٧٤) (١٠ / ٢٠ - ٢٢)، و«الاستذكار» (٤ / ٢٨٣)، و«شرح مشكل الآثار» (١٢ / ١١٣)، (١١٦)، و«اختلاف العلماء» للطحاوي (٢ / ١٤٨ - مختصرة)، و«السييل الجرار» (٢ / ٢٠٠)، و«المجموع» للنووي (٨ / ١١٢)، و«الأم» (٢ / ٢١٢)، و«شرح العمدة» لابن تيمية (٣ / ٦٠١)، و«المغني» (٩ / ١٦٥)، و«المدونة» (٢ / ٣٧٤)، و«الشرح الممتع» لابن عثيمين (٧ / ٣٣١، ٤٤٥)، و«هداية السالك» (٣ / ١٣١٣)، و«الفروع» (٣ / ٥٣٢)، و«الإنصاف» (٤ / ٦٤)، و«المبدع» (٣ / ٢٦٣)، و«الإجماع» لابن المنذر (ص ٥٢)، و«أضواء البيان» (٥ / ٢٥٩)، و«الحاوي» للماوردي (٢ / ٢٧٠٨)، و«الأشرف» (٣ / ٣١٣)، و«المفهم» (٣٣٣٨)، و«حجة الوداع» (ص ٤٧٦)، و«نيل الأوطار» (٥ / ٦٨)، و«الكافي» (٢ / ٤٩) ..

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٢ / ٢٤٠) من طريق ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس به مرفوعاً.

قُلْتُ: إسناده ضعيف؛ فيه: ابن أبي ليلى، هو: محمد بن عبد الرحمن، صدوق، سيء الحفظ جداً.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢ / ٩٢): أخرجه البيهقي في «سُنَنِه»، والطبراني في «مُعْجَمِهِ» عن عمرو بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ»

٢٧٢٨ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمَغْرِبِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ - وَقَلِيلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ مَنْ يَكْذِبُ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ - أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ فَاتَتْهُ الدَّفْعَةُ مِنْ عَرَفَاتٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ وَقَفَتْ عَلَيْهَا قَبْلَ الْفَجْرِ فَقَدْ أَذْرَكْتَ»، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَذْرَكَنِي الْفَجْرُ؟ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ وَقَفَتْ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكْتَ»^(١).

= أَفَاصَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الصُّبْحِ تَمَّ حَجُّهُ، وَمَنْ فَاتَهُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحُجُّ. انْتَهَى. وَوَجَدْتُهُ فِي «الْحَلِيَّةِ» لِأَبِي نُعَيْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ عَطَاءٍ بِهِ، وَقَالَ: غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ عُبَيْدُ بْنُ عَقِيلٍ، ذَكَرَهُ فِي تَرْجَمَةِ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ.

قُلْتُ: وهو في «السنن الكبرى» للبيهقي (٥ / ١٧٤)، والخطيب في «تاريخه» (٩ / ٢٢٧) من رواية سورة بن الحكم صاحب الرأي، ثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابنِ عَبَّاسٍ مرفوعاً.

قُلْتُ: سورة بن الحكم بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤ / ٣٢٧)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وهو في «الأوسط» للطبراني (٥٣٢٩) من رواية عبيد بن عقيل، عن عمر ابن ذر، عن عطاء، عن ابنِ عَبَّاسٍ مرفوعاً.

قال الطَّبْرَانِيُّ: لم يرو هذا الحديث عن عمر بن ذر إلا عبيد بن عقيل. اهـ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» أَيضاً (٢٣٠٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، ثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، نَا عُمَرَ بْنَ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً.

وقال الطَّبْرَانِيُّ: لم يروه عن عطاء إلا عمر بن قيس. اهـ.

قال الهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (٣ / ٢٥٥): رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَ«الْأَوْسَطِ»، وَفِيهِ عُمَرَ بْنَ قَيْسٍ الْمَكِّي، وَهُوَ ضَعِيفٌ مَتْرُوكٌ.

وهو في «الحلية» لأبي نعيم (٥ / ١٣٣، ١٣٤) من رواية عبيد بن عقيل، عن عمر بن ذر، عن عطاء، عن ابنِ عَبَّاسٍ مرفوعاً.

وقال: غريب من حديث عمر، تفرد به عنه عبيد. اهـ.

(١) منكر: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «التَّمْيِيزِ» (٧٥) قَالَ: حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، بِهِ. =

٢٧٢٩- وعن عُرْوَةَ: «كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاءَ إِلَّا الْخُمْسَ - وَالْخُمْسُ فُرْيَشٌ وَمَا وَلَدَتْ - وَكَانَتِ الْخُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ، يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا، وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْخُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةَ النَّاسِ مِنْ عَرَافَاتٍ، وَيُفِيضُ الْخُمْسُ مِنْ جَمْعٍ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْخُمْسِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدَفَعُوا إِلَى عَرَافَاتٍ»^(١).

قلت: هذا الإسناد فيه مبهم، وهو شيخ سعيد، فلا يعرف من هو، ومتن هذا الحديث منكر؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة في هذا الباب على ما سيأتي.

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٦٦٥، ٤٥٢٠)، ومسلم (١٢١٩)، والترمذي (٨٨٤)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٥٤، ٢٥٥)، وفي «التفسير» (٥٤)، وأبو داود (١٩١٠)، وابن ماجه (٣٠١٨)، والطيالسي (٢/ ١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١١٣)، والبعوي في «شرح السنة» (١٩٢٥)، والطبري في «تفسيره» (٢/ ١٧١)، وابن حبان (٣٨٥٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»، وأبو عوانة (المفقود منه) (ص ٣٦٦، ٣٦٧)، وإسحاق (٢/ ١٩٤)، وغيرهم.

وانظر كتابي «الجامع العام الصحيح لأسباب نزول آي القرآن».

قال الترمذي: وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ، وَعَرَافَاتٌ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ، فَأَهْلُ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِالْمُرْدَلِفَةِ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ قَطِينَ اللَّهِ - يَعْنِي سُكَّانَ اللَّهِ - وَمَنْ سِوَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِعَرَافَاتٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

وَالْخُمْسُ: هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ.

وقال البغوي في «شرح السنة» (٧/ ١٥٠) الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، فَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ فِي وَقْتِهِ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَوَقْتُهِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَمَنْ حَصَلَ مِنَ الْحَاجِّ بِعَرَفَةَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ شَيْئًا وَإِنْ قَلَّ، فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ، وَإِلَّا فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ...

٢٧٣٠ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: «أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ واقِفًا بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟!» (١).

(١) صحيح: ورواه عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ محمد بن جبير بن مطعم ونافع بن جبير وعبد العزيز ابن جُرَيْج وعطاء.

أما رواية محمد عنه:

فرواه البخاري (١٦٦٤) والسياق له، ومُسْلِمٌ (١٢٢٠) (١٥٣)، وأبو عوانة المفقود منه (ص ٣١٨)، والنسائي (٢٥٥ / ٥)، وأحمد (٨٠ / ٤)، والحميدي (٥٥٩)، والبخاري (٣٤٨)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢ / ١٩٥)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٥ / ٣٥)، والدارمي (٢ / ٥٦)، وابن حبان (٣٨٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ١١٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣ / ٢٣٧)، وفي «أحكام القرآن» (٢ / ١٧٣)، والطبراني (١٥٥٥، ١٥٥٦)، وابن خزيمة (٣٠٦٠)، والإسماعيلي كما في «فتح الباري» (٣ / ٦٠٢)، والفسوي (١ / ٣٦٤)، وغيرهم من طريق عمرو بن دينار، حَدَّثَنَا محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه جبير بن مطعم، به.

قُلْتُ: وقد اختلف فيه على سفيان - راويه - عن عمرو بن دينار، فثقات أصحابه مثل ابن المديني وابن أبي شيبة وعمرو الناقد، رَوَوْه عنه كما تقدم. خالفهم الأزرقي؛ إذ رواه عن جده، عن ابن عيينة، عَنِ الزُّهْرِيِّ عن محمد بن جبير، عن أبيه، كما في «تاريخه».

قُلْتُ: ولا شك أن رواية ابن المديني ومن تابعه مقدمة على هذا مع احتمال صحة الوجهين، إنما رواية الأزرقي فيها غرابة.

وأما رواية نافع عنه:

فرواه أحمد (٨٢ / ٤)، والبخاري (٣٤٩ / ٨)، وابن خزيمة (٣٠٥٧)، وإسحاق في «مسنده» كما في «فتح الباري» (٣ / ٦٠٣)، والفاكهي في «تاريخ مكة» (٥ / ٣٥)، والطبراني (١٥٧٧)، والدارمي (١ / ٤٦٤، ٤٨٢) من طريق ابن إسحاق، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَمِّهِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا واقِفٌ عَلَى بَعِيرٍ لِي، وَهُوَ واقِفٌ عَلَى بَعِيرٍ لَهُ بِعَرَفَاتٍ مَعَ نَاسٍ مِنْ قَوْمِهِ، حَتَّى دَفَعَ مَعَهُمْ».

٢٧٣١ - وَعَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَهْلَ الشِّرْكِ وَالْأَوْثَانِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ مِثْلَ عَمَائِمِ الرِّجَالِ عَلَى رُءُوسِهَا، فَهَدَيْنَا مُخَالَفَ هَدْيِهِمْ، وَكَانُوا يَدْفَعُونَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ مِثْلَ عَمَائِمِ الرِّجَالِ عَلَى رُءُوسِهَا، فَهَدَيْنَا مُخَالَفَ هَدْيِهِمْ»^(١).

٢٧٣٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه - فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى

=والسياق للبرار، وقد عقب ذلك بقول: هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. اهـ.

قال ابن خزيمة: قَوْلُهُ: قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، أَوْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْقُرْآنِ.

وانظر «فتح الباري» (٣/ ٦٠٣).

وَأَمَّا رَوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْهُ:

فرواه أحمد (٤/ ٨٤)، والطبراني (٢/ ١٤٢) من طريق ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَضَلَلْتُ حِمَارًا يَوْمَ عَرَفَةَ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى بَعِيرِهِ وَاقِفٌ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: وَوَالِدُ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ فِيهِ الدَّارَقُطْنِيُّ: مَجْهُولٌ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يَتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ. اهـ.

وقد روى عنه ولده كما هنا، وكذا روى عنه خصيف بن عبد الرحمن.

وَأَمَّا رَوَايَةُ عَطَاءٍ عَنْهُ:

فرواه إسحاق أيضًا كما في «فتح الباري» (٣/ ٦٠٣) عن الفضل بن موسى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسَدِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ قَالَ: أَضَلَلْتُ حِمَارًا لِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَوَجَدْتُهُ بِعَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَاقِفًا بِعَرَفَاتٍ مَعَ النَّاسِ، فَلَمَّا أَسْلَمْتُ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ وَفَّقَهُ لَذَلِكَ.

(١) ضعيف: سيأتي تخريجه في باب الخطب التي يستحب للإمام أن يأتي بها في الحج وفي يوم عرفة.

غَرَبَتِ الشَّمْسُ. وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ...» (١).

٢٧٣٣ - وَعَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، وَالْعُمْرَةُ الطَّوَافُ» (٢).

٢٧٣٤ - وَعَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فَاتَتْهُ عَرَفَةُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ» (٣).

٢٧٣٥ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «إِذَا وَقَفَ الرَّجُلُ بِعَرَفَةَ بَلِيلٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَإِنْ لَمْ يَدْرِكِ النَّاسَ بِجَمْعٍ» (٤).

(١) صحيح: تقدم تكرارًا ومرارًا.

(٢) صحيح: أخرجه مسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٣ / ٣٢٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٧٦٠)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٩)، كلهم من طرق عن قتادة، (ابن دعامة السدوسي)، عن زرارة بن أوفى (العامري البصري)، به.

وأخرجه الثوري في «تفسيره» (ص ٦٠) عن خصيف (ابن عبد الرحمن الجزري)، عن مجاهد (ابن جبر)، عن ابن عباس، في قوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قَالَ: الْحَجُّ عَرَفَاتُ، وَالْعُمْرَةُ الْبَيْتُ.

(٣) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٣٠٦) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، به.

وأخرجه ابن حزم في «المُحَلَّى» (٧ / ١٢٣) من طريق سعيد بن منصور، نا هشيم، أنا ابن أبي ليلى، نا عطاء، به.

قال الزَّيْلَعِيُّ في «نصب الراية» (٣ / ٩٣): وهذا مرسل ضعيف؛ فإن فيه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، وهو ضعيف، لم يثبت ابن عدي. وكذا قال ابن حزم في «المُحَلَّى» (٧ / ١٢٣).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ١٧٤) من طريق ابن وهب، أخبرني ابن جريج، عن عطاء، به.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٣٠٦) حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُهَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، به.

٢٧٣٦ - وَعَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَقِفْ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «أَذْهَبْ فَقِفْ فَإِنِّي أَنْتَظِرُكَ»، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَعَلَ يَقُولُ: «أَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ؟ أَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ؟» فَلَمَّا جَاءَ أَفَاضَ (١).

٢٧٣٧ - وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَا حَجَّ لَهُ» (٢).

= وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ بِجَمْعٍ؟ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ بِجَمْعٍ.

(١) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ الطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ١٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ (ابن المنهال الأنطاقي)، حَدَّثَنَا حَمَّادُ (ابن سلمة)، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ (ابن يزيد النخعي)، عَنْ الْأَسْوَدِ (ابن يزيد النخعي)، أَنَّ عُمَرَ، بِهِ.

الحجاج هو ابن أَرْطَاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس.

قال ابن تيمية في «شرح العمدة» (٣/ ٦١٤): رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح، واحتج به أحمد.

وأخرج أبو يوسف في كتاب «الآثار» (٢/ ٦٥) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ (النعمان بن ثابت)، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بِجَمْعٍ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي قَدِمْتُ السَّاعَةَ وَأَنَا مُهْلٌ بِالْحَجِّ، فَقَالَ لَهُ: أَتَهْدِي إِلَى عَرَفَاتٍ؟ قَالَ: لَا، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا فَقَالَ: انْطَلِقْ بِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ وَلْيَقِفْ بِهَا، ثُمَّ الْعَجَلْ عَلَيَّ، فَإِنِّي حَابِسُ النَّاسِ عَلَيْكَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَقَفَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ جَعَلَ يَقُولُ: هَلْ جَاءَ الرَّجُلُ؟ فَقَالُوا: لَا، فَلَمْ يَزَلْ حَابِسًا النَّاسَ حَتَّى جَاءَ، فَأَفَاضَ وَأَفَاضَ النَّاسَ مَعَهُ.

وأبو حنيفة ضعيف في الحديث مع إمامته.

حامد: هو ابن أبي سليمان، فقيه صدوق له أوهام، إِبْرَاهِيمُ: هو ابن يزيد النخعي، لم يدرك عمر.

(٢) أَخْرَجَهُ عبد الرزاق «التمهيد» (١٠/ ٢٥) لابن عبد البر قال: قلت للثوري (سفيان): إن ابن عيينة (سفيان) حدثني، عن عَبْدِ بَنِ أَبِي لَبَابَةَ (الأزدي مولا هم الكوفي)، عن سويد بن غفلة (الجعفي الكوفي)، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ، بِهِ.

فقال لي: إنها قد جاءت أحاديث لا يؤخذ بها، وقد تركت، هذا منها، وما يضره أن لا يشهدا مع الإمام.

٢٧٣٨ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النُّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يَقِفْ حَتَّى يُصْبِحَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ»^(١).

٢٧٣٩ - وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»^(٢).

(١) مرسل: أخرجه ابن وهب في «الموطأ الصغير» (٨٥) - ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٥ / ١٧٤) - أخبرني عمر بن محمد (ابن زيد العمري)، أن سالم بن عبد الله بن عمر حدثه، أن عمر ابن الخطاب، به. سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، ثبت عابد فاضل، أحد الفقهاء السبعة، لم يدرك جده عمر رضي الله عنه.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ١٤٥)، و«تهذيب التهذيب» (٣ / ٤٣٨)، و«التقريب» (٢١٧٦)، و«جامع التحصيل» (٢١٩).

(٢) اختلف في رفعه ووقفه، والوقف أصح: أخرجه مالك في «الموطأ» (١١٥٦) - ومن طريقه ابن موهب في «الموطأ الصغير» (٨٦)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢ / ١٥٦)، والبيهقي في «السنن» (٥ / ١٧٤) - وفي «المعرفة» (٣١٣٢)، وأخرجه الشافعي في «المسند» (٩١٤)، وفي «الأم» (٢ / ١٦٦) من طريق موسى بن عقبة (الأسدي مولا هم المدني) عن نافع نحوه، وفيه زيادة.

وأخرج ابن حزم في «المحلى» (٧ / ١٢٤) من طريق سعيد بن منصور، أخبرنا هُشَيْمٌ^[١] (ابن بشر الواسطي)، أخبرنا ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر قال: مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ بَلِيلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يَدْرِكْ عَرَفَاتٍ بَلِيلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ.

[١] خالفه رحمه بن مصعب الواسطي كما في «سنن الدارقطني» (٢ / ٢٤١) فرواه عن نافع وعطاء به مرفوعاً، وفيه زيادة، وقال الدارقطني بعده: رحمه بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره. قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣ / ٩٢): وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكمال»، وَأَعْلَاهُ بِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَضَعَفَهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ تَوْثِيقٍ. وانظر «الميزان» (٣ / ٧٢)، و«اللسان» (٢ / ٥٣٠)، و«المحلى» لابن حزم (٧ / ١٢٣).

٢٧٤٠ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَمُوتُ الْحَجُّ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةٍ جَمْعٍ» (١).

٢٧٤١ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَا: «مَنْ وَطِئَ عَرَفَةَ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ» (٢).

= وَأُخْرِجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٠٦ / ٤) حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن، صدوق سيء الحفظ جداً.

وأخرج مسدد في «المسند» (المطالب العالية ٣ / ٣٣٠) حَدَّثَنَا خَالِدُ الطَّحَّانُ.

وَالطَّحَّانِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢ / ١٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا حِجَّاجُ (ابْنِ الْمُنْهَالِ الْأَنْطَاطِيِّ)، حَدَّثَنَا حَمَادُ (ابْنِ سَلَمَةَ)، كِلَاهُمَا (خَالِدٌ وَحَمَادٌ)، عَنْ هَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَةُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ. وَلَفْظُ الطَّحَّانِيِّ: مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَ.

(١) رَوَاهُ ثِقَاتٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمَوْطَأِ الصَّغِيرِ» (٨٤) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (٥ / ١٧٤) - أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ (مُحَمَّدُ ابْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ) بِهِ. قُلْتُ: رَوَاهُ ثِقَاتٌ، وَانْظُرْ «الْإِرْوَاءَ» (١٠٦٥).

(٢) حَسَنٌ لغيره: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٤ / ٣٠٦) - وَمِنْ طَرِيقِهِ مُسْلِمٌ فِي «التَّمْيِيزِ» (٨٥) - حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانٍ الْأَحْمَرُ)، عَنْ حِجَّاجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِيُّ) بِهِ. الْحِجَّاجُ: هُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ، صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَا وَالتَّدْلِيسِ.

وَأُخْرِجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابْنُ الْجَرَّاحِ)، عَنْ سُفْيَانَ (الثَّوْرِيِّ)، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بَلِيلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ إِنْ أَنْتَقَى وَبَرَّ. حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، ضَعِيفٌ.

= وَأُخْرِجَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْعَصْمِيُّ فِي «جَزْئِهِ» (٩٦) مِنْ طَرِيقِ السَّنَدِيِّ بْنِ عَبْدِ وَهْبٍ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ بِهِ، غَرِيبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، تَفَرَّدَ بِهِ الزُّنْجِيُّ - وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ - وَلَا عَنْهُ غَيْرُ السَّنَدِيِّ بْنِ عَبْدِ وَهْبٍ.

٢٧٤٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُنَا فَيَعْلَمُنَا الْمَنَاسِكَ، فَيَقُولُ: «أَلَا كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، يُرَدُّهَا ثَلَاثًا، وَإِذَا أَفَاضَ الْإِمَامُ أَفَاضَ، أَلَا وَلَا صَلَاةَ إِلَّا بِجَمْعٍ، يُرَدُّهَا ثَلَاثًا، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى صَلَاةً مُعَجَّلَةً، ثُمَّ وَقَفَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمُصْبِحَةِ، أَلَا وَلَا يَكُونُ أَحَدُكُمْ قَدْ أَنْفَقَ مَالَهُ وَأَصَابَهُ الْحَرُّ وَالْبَرْدُ، فَيَفِيضُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ قَبْلَ النَّاسِ فَيَفْسُدَ حُجُّهُ»^(١).

٢٧٤٣ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الصَّلَاتَيْنِ كِلْتَاهُمَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا مَعًا، تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي مَنْزِلِهَا، ثُمَّ تَرْوِحُ إِلَى الْمَوْقِفِ»^(٢).

٢٧٤٤ - وَعَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ وَزَيْدٍ قَالَا فِي الرَّجُلِ يَفُوتُهُ الْحُجُّ: «يُحِلُّ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ»^(٣).

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (١٥٦ / ٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ (ابن المنهال الأنطاقي)، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (التستري البصري)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ (الثيمي)، بِهِ.

(٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (١٣٨ / ٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ (السهمي، مولا هم المصري)، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ (الخزاعي)، عَنِ الدَّرَاوَزِيِّ (عبد العزيز بن محمد)، عَنْ عَلْقَمَةَ (المدني، مولى عائشة)، عَنْ أُمِّهِ، بِهِ.

وأخرج إسماعيل بن إسحاق القاضي «التمهيد» لابن عبد البر (٧٩ / ١٣) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ (ابن محمد الزبيري)، حَدَّثَنَا الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ عَرَفَةَ فِي الْحُجِّ، وَكَانَتْ تُهَلُّ فِي الْمَنْزِلِ، وَهُلَّ مَنْ كَانَ مَعَهَا، وَتُصَلِّي الصَّلَاتَيْنِ كِلْتَاهُمَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي مَنْزِلِهَا، ثُمَّ تَرْوِحُ إِلَى الْمَوْقِفِ فَإِذَا اسْتَوَتْ عَلَى دَابَّتِهَا قَطَعَتِ التَّلْبِيَةَ. أم علقمة بن أبي علقمة: هي مرجانة.

ذكرها ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: مدنية تابعة ثقة، وقال ابن حجر: مقبولة، وقال الذهبي: وثقت.

انظر: «تهذيب الكمال» (٩٦ / ٣٥)، و«تهذيب التهذيب» (٤٥١ / ١٢)، و«التقريب» (٨٦٨٠)، و«الكاشف» (٧٠٧٦).

(٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٠٨ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، (ابن=

= [الجراح]، عَنِ الْأَعْمَشِ (سليمان بن مهران)، عَنِ إِبْرَاهِيمَ (ابن يزيد النَّخَعِيِّ)، عَنِ الْأَسْوَدِ (ابن يزيد النَّخَعِيِّ)، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن» (١٧٤ / ٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي معاوية (محمد بن خازم الضرير) عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهِ، وَلَفْظُهُ: (عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ الْحُجُّ؟ قَالَ: يُهْلُ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَلَقِيتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ الْحُجُّ، قَالَ: يُهْلُ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ).

قال البيهقي بعده: وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِهِ، وفيه... قَالَ: فَلَقِيتُ زَيْدَ ابْنَ ثَابِتٍ بَعْدَ عَشْرِينَ سَنَةً، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ ﷺ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنْ الْمَغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ... قال الأسود: مكثت عشرين سنة، ثم سألت زيد بن ثابت عن ذلك، فقال مثل قول عمر.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٣٠٨ / ٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ (الأُموي مولا هم الكوفي)، عَنِ سُفْيَانَ (الثوري) عَنْ مَنْصُورٍ (ابن المعتمر السلمي).

وسعيد بن منصور في «السنن» «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (٤٩٠ / ٢) حَدَّثَنَا هَشِيمُ (ابن بشير الواسطي)، أَنبَأَنَا مَغِيرَةُ (ابن مِقْسَمٍ الضبي، مولا هم)، كِلَاهُمَا (منصور ومغيرة) عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ وَحْدَهُ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن» (١٧٤ / ٥) أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِعَدَادٍ، أَنبَأَنَا أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ (ابن مسلم)، حَدَّثَنَا وَهْبُ (ابن خالد)، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (السَّخْتِيَانِيُّ)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ - وَجَاءَهُ رَجُلٌ فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَقَدْ فَاتَهُ الْحُجُّ - فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: طُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَعَلَيْكَ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا.

وعزاه المُحِبُّ فِي «القرى» (ص ٥٨٠) إِلَى سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَذَكَرَ أَنَّهُ أَخْرَجَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقِي فِي هَذَا الْبَابِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ مَرَّةً كَمَا قَالَ عُمَرُ.

قال النَّوَوِيُّ فِي «المجموع» (٢٨٦ / ٨): هَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ - أَثَرُ الْأَسْوَدِ عَنْ عُمَرَ - رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَابَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُمَا بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ.

وقال في (٢٩١ / ٨): رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٢٧٤٥ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ^(١) مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: «اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلًا فَاحْجُجْ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ»^(٢).

٢٧٤٦ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ، كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: «اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ»^(٣).

(١) النازية: بالزاي وتخفيف الياء، عين ثرة على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفراء، وهي إلى المدينة أقرب. انظر «معجم البلدان» (٥ / ٢٥١).

(٢) إسناده ضَعِيفٌ لانتقاعه: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الموطأ» (١١٣٣) - ومن طريقه الشَّافِعِيُّ فِي «المسند» (٩٩٠)، وَفِي «الأم» (٢ / ١٦٦)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السنن» (٥ / ١٧٤) - وَفِي «المعرفة» (٣١٣٤) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (الأنصاري)، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ (الهلالي، مولا هم المدني)، بِهِ.

قال النَّوَوِيُّ فِي «المجموع» (٨ / ٢٩١٢): رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الموطأ»، وَالشَّافِعِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُمْ بِإِسْنَادِهِمُ الصَّحِيحَةَ.

وقال ابن حجر فِي «التلخيص» (٢ / ٦٠٧): رجال إسناده ثقات، لكن صورته منقطع؛ لأن سليمان وإن أدرك أبا أيوب، لكنه لم يدرك زمن القصة، ولم ينقل أن أبا أيوب أخبره بها، لكنه على مذهب ابن عبد البر موصول.

قُلْتُ: إسناده ضَعِيفٌ؛ لانتقاعه فإن سليمان بن يسار ليست له رواية عن أبي أيوب ولا عمر ابن الخطاب.

(٣) إسناده ضَعِيفٌ لانتقاعه فإن سليمان لم يسمع من عمر: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الموطأ» (١١٣٣) - ومن طريقه ابن وهب فِي «الموطأ الصغير» (١٢٨)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «المسند» (٩٩١)، وَفِي «الأم» (٢ / ٢٢٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السنن» (٥ / ١٧٤) - وَفِي «المعرفة» (٣١٣٣) =

٢٧٤٧ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «سَأَلَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ مَا تَقُولُ فِي هَذَا وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ؟ قُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالَ: قَدِمَ الْآنَ وَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ. قُلْتُ: لِمَلُ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، فَقَالَ: هَكَذَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»^(١).

٢٧٤٨ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ مِنَ الْحَاجِّ، فَوَقَفَ بِجِبَالِ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يَدْرِكْ عَرَفَةَ. قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَلَيَأْتِ الْبَيْتَ فَلْيَطُفْ بِهِ سَبْعًا، وَيَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، ثُمَّ لِيَحْلِقْ، أَوْ يَقْصُرَ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيُهُ فَلْيَنْحِرْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ فَلْيَحْلِقْ أَوْ يَقْصُرْ، ثُمَّ لِيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ

= (٣١٣٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٥١٧) مختصرًا، وسعيد بن أبي عروبة في كتاب المناسك «الإصابة في تمييز الصحابة» (٦ / ٥٢٧) لابن حجر عن أيوب (السُّخْتِيَانِي) كلاهما (مالك وأيوب)، عن نافع، عن سليمان بن يسار (الهلال، مولا هم المدني)، به.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ» (٤ / ١٧٣) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ (الخرساني الهروي)، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ (الأسدي، مولا هم المدني) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ هَبَّارِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ فَاتَهُ الْحَجُّ حَتَّى يَوْمَ النَّحْرِ... فَذَكَرَهُ، وَقَالَ بَعْدَهُ: «... فَصَارَ حَدِيثُ هَبَّارٍ مَوْصُولًا مِنْ جِهَةِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ؛ حَيْثُ ذَكَرَ فِيهِ سَمَاعُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، مِنْ هَبَّارٍ...».

قال ابن حجر في «التلخيص» (٢ / ٦٠٨): وصورته منقطع، لكن رواه إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن هبار بن الأسود أنه حدثه... فذكره موصولًا.

وقال الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَصَبِ الرَّايَةِ» (٣ / ١٤٦): وذكره عبد الحق في «أحكامه» من جهة ابن أبي شيبة، وقال: إنه مرسل وضعيف. انتهى.

(١) إسناده ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٢٣٦٠) حَدَّثَنَا عَلِي (ابن الجعد)، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيمَةَ (الجزري)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ (الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي)، بِهِ.

شريك: هو ابن عبد الله النَّخَعِيُّ، صدوق يخطئ كثيرًا.

الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَلْيَحْجَّ إِنْ اسْتَطَاعَ، وَلْيُهِدِ فِي حَجِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدًيًا فَلْيَصُمْ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» (١).

٢٧٤٩ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَسَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالُوا: «إِذَا وَقَفَ بِلَيْلٍ بِعَرَفَاتٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ بِجَمْعٍ» (٢).

٢٧٥٠ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ بِلَيْلٍ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَا فَقَدْ فَاتَهُ، فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ وَلْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ، وَيَخْلُقْ رَأْسَهُ وَيُحِلُّ، وَيَحْجُّ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَيُهِدِي، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ» (٣).

٢٧٥١ - وَعَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: «إِذَا وَقَفَ الرَّجُلُ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ بِجَمْعٍ» (٤).

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩١٤) - وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن» (٥ / ١٧٤) - وَفِي «المعرفة» (٣١٣٢) أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ (الليثي المدني)، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ (الأسدي مولا هم المدني).

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن» (٥ / ١٧٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنِي عَمِّي جُويريةُ ابْنُ أَسْمَاءَ (ابن عبيد الضبعي البصري)، كِلَاهُمَا (موسى وجويرية)، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

(٢) رواه ثقات: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٣٠٦) حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ... بِهِ.

(٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٣٠٦) حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

(٤) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٣٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف؛ هشام هو ابن حسان الأزدي القردوسي، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما.

- ٢٧٥٢ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «مَنْ فَاتَتْهُ عَرَفَةُ أَوْ جَمَعَ فَاتَهُ الْحَجُّ»^(١).
- ٢٧٥٣ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»^(٢).
- ٢٧٥٤ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ»^(٣).
- ٢٧٥٥ - وَعَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُدْرِكْ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»^(٤).
- ٢٧٥٦ - وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، فِي الَّذِي يَفُوتُهُ الْحَجُّ، قَالَ: «تَعُودُ حَجَّتُهُ عُمْرَةً»^(٥).
- ٢٧٥٧ - وَعَنِ الْقَاسِمِ، فِي الَّذِي يَفُوتُهُ الْحَجُّ، قَالَ: «يَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنَ الْعَامِ التَّابِعِ وَيُهْدِي، فَإِنْ لَمْ يَحِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ»^(٦).
-
- (١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٠٦ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَثُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.
- (٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١١٥٧) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهِ.
- (٣) رواه ثقات: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٠٦ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، بِهِ.
- (٤) مرسل: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٠٨ / ٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.
- قُلْتُ: إسناده مرسل، وفيه ابن أبي ليلى، وهو سيىء الحفظ.
- (٥) رواه ثقات: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٠٨ / ٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، بِهِ.
- (٦) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٠٨ / ٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ

٢٧٥٨ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا فَاتَهُ الْحَجَّ جَعَلَهَا عُمْرَةً وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ، أَحَبُّ إِلَيَّ»^(١).

٢٧٥٩ - وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «يَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ، وَالْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»^(٢).

**باب: من قال عرفه كلها موقف إلا بطن عُرنة
وأين ينزل من عرفه؟**

٢٧٦٠ - عَنْ جَابِرٍ - فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحَرْتُ هَا هُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرًا، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفًا، وَوَقَفْتُ هَا هُنَا، وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفًا»^(٣).

=الْقَاسِمُ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْقَطَانُ، وَحَنْظَلَةُ: هُوَ ابْنُ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ الْقُرَشِيِّ الْجُمَحِيِّ الْمَكِّي، وَالْقَاسِمُ: هُوَ ابْنُ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٠٨ / ٤) حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٠٨ / ٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، بِهِ.

(٣) صَحِيحٌ، تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ تَكَرَّرًا وَمَرَارًا.

وله عن جابر رضي الله عنه طريق آخر:

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣ / ٣٢٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٣٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠٤٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ - الْجُزْءُ الْمَفْقُودُ - (٤١٧)، وَالْمَطْبُوعُ (٣ / ٢٤٥ / ١٣٨٧٧)، وَالدَّارِمِيُّ (١٨٧٩)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١٠٠٤)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (١ / ١٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (١ / ٣٩٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٧٨٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٣ / ٢٣٢)، وَفِي=

٢٧٦١ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «هَذِهِ عَرَفَةُ، وَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ...» الحديث (١).

٢٧٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةٍ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ، وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ» (٢).

٢٧٦٣ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: كُنَّا وَقُوفًا فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ يُبَاعِدُهُ مِنَ الْمَوْقِفِ، فَأَتَانَا ابْنُ مَرْبِيعٍ فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ: «كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ؛ فَإِنِّكُمْ عَلَى إِزْثٍ مِنْ إِزْثٍ إِبْرَاهِيمَ» (٣).

= «شرح مشكل الآثار» (١١٩٧، ١١٩٨)، والطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٣١٨٣)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٤٦٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٤١٧ / ٢٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسِّنَنِ الْكَبْرَى» (٥ / ١٢٢، ١٤٣، ١٧٠)، وَفِي «الصَّغِيرِ» (١٧٨٨)، وَفِي «الْمَعْرِفَةِ» (٧ / ٥٢٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (١٣٥٨)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٧٩٢)، وَأَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَاجُ فِي «حَدِيثِهِ بَانْتِقَاءَ الشَّحَامِيِّ» (٥٤٧ - ٥٤٩)، وَأَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ فِي «الزِّيَادَاتِ عَلَى الْمَزْنِيِّ» (٦٤٣)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا، بِهِ.

قُلْتُ: وَاللَّيْثِيُّ لَا يَحْتَجُّ بِهِ مَتَى انْفَرَدَ، فَفِي «الضَّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» لِلْعَقِيلِيِّ (١ / ١٨)، وَفِي «الْكَامِلِ» (١ / ٣٩٤) قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَكْرَهُ لِأُسَامَةَ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَلَقْتَ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، وَإِنَّمَا عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلٌ.

قُلْتُ: وَهُوَ جُزْءٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَتَنْبَهْ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَخِي مِيمِي الدَّقَاقُ فِي «فَوَائِدِهِ» (٣٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ، عَنِ الْحُجَّاجِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، الْحُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ كَثِيرُ الْخَطَا وَالتَّدْلِيسِ، وَقِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

(٣) حَسَنٌ: أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٥٧٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (الجزء المفقود ص ٢٥١)، وَأَحْمَدُ (٤ / ١٣٧) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ قَالَ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ الْجَمَحِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ أَخْوَالِهِ مِنَ الْأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ: يَزِيدُ بْنُ شَيْبَانَ قَالَ: أَنَا أَنَا =

=ابن مَرْبِعِ الْأَنْصَارِيِّ وَنَحْنُ^[١] بِعَرَفَةَ فِي مَكَانٍ يُبَاعِدُهُ عَمَرُو مِنْ مَوْقِفِ الْإِمَامِ، قَالَ: فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ: «كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ هَذِهِ؛ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِزْثٍ مِنْ إِزْثِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

السياق للحميدي.

وَأَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (٢/ ٢١٠) عَنْ الْحَمِيدِيِّ^[٢] بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٠١١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ» (٢١٤٩) عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ بِهِ^[٣].
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٤/ ٢ / ٤٤٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٨٣)،
وَالْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢/ ١٩٥)، وَالْحَرَبِيُّ فِي «الْغَرِيبِ» (١/ ١٤٤)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي
«أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٧٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٥/ ٢٥٥)، وَفِي «الْكَبَرِيِّ» (٤٠١٠)، وَابْنُ خَزِيمَةَ
(٢٨١٨، ٢٨١٩)، وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي «مَخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (٨٠٩)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ
فِي «الصَّحَابَةِ» (٨٧٢، ١٦١١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «الْمَشْكَلِ» (١٢٠٤)، وَالْمَحَامِلِيُّ (٣٤٥)،
وَابْنُ قَانِعٍ (١/ ٢٣٠)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٤٦٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الصَّحَابَةِ» (٤٥٣٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ
(٥/ ١١٥)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (٧/ ٢٨٩، ٢٩٠)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «مَعْجَمِ الشُّيُوخِ»
(٤٦٥)، وَالدَّهَبِيُّ فِي «مَعْجَمِ الشُّيُوخِ» (١/ ١٥١) مِنْ طَرَقَ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، بِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «السَّنَنِ الْمَأْثُورَةِ» (٤٨٨)، وَفِي «الرِّسَالَةِ» (١١٣٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ
السَّنَةِ» (١٩٢٧) عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ خَالٍ لَهُ قَالَ:
كُنَّا فِي مَوْقِفٍ لَنَا بَعْرِفَةُ فَاتَانَا ابْنِ مَرْبِعٍ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «الْمَشْكَلِ» (١٢٠٥).

[١] وَلَفْظُ أَحْمَدَ: «وَنَحْنُ فِي مَكَانٍ مِنَ الْمَوْقِفِ بَعِيدَ».

[٢] وَأَخْرَجَهُ ابْنُ قَانِعٍ فِي «الصَّحَابَةِ» (١/ ٢٣٠) عَنْ بَشَرَ بْنِ مُوسَى الْأَسَدِيِّ، ثَنَا الْحَمِيدِيُّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الصَّحَابَةِ» (٢٩٩٢، ٤٥٣٣، ٦٦٥٩) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، ثَنَا بَشَرُ بْنُ
مُوسَى، بِهِ.

[٣] وَأَخْرَجَهُ ابْنُ بَشْكُوَالٍ فِي «الْمُبْهَمَاتِ» (٦٠٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ وَضَّاحِ الْقُرْطُبِيِّ، ثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ،
بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الصَّحَابَةِ» (٤٥٣٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيِّ، ثَنَا ابْنُ أَبِي
شَيْبَةَ، بِهِ.

=ورواه سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عمرو بن دينار، عَنْ عمرو بن عبد الله بن صفوان، عَنْ خاله يزيد بن شهاب.

أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٢٨١٩)، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

قال الترمذي: حَدِيثُ ابْنِ مَرْبَعٍ الْأَنْصَارِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ. وَأَبْنُ مَرْبَعٍ اسْمُهُ يَزِيدٌ^[١] بْنُ مَرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

قُلْتُ: عمرو بن عبد الله بن صفوان، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: قليل الحديث، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق. وسفيان وعمرو بن دينار ثقتان؛ فالإسناد حسن.

قال الخطابي في «معالم السنن» (١٧٣ / ٢): المشاعر: المعالم، وأصله من قولك: شعرت بالشيء، أي: علمته، وليت شعري ما فعل فلان، أي: ليت علمي بلغه وأحاط به، يريد قفوا بعرفة خارج الحرم فإن إبراهيم هو الذي جعلها مشعراً وموقفاً للحجاج، وكان عامة العرب يقفون بعرفة وكان قريش من بينها تقف داخل الحرم، وهم الذين كانوا يسمون أنفسهم الحمس، وهم أهل الصلابة والشدة في الدين والتمسك به. والحماسة: الشدة، يقال: رجل أحمس وقوم حمس.

وكانوا يزعمون إنا لا نخرج من الحرم ولا نخليه، فرد رسول الله ﷺ ذلك من فعلهم وأعلمهم أنه شيء قد أحدثوه من قبل أنفسهم، وأن الذي أورث إبراهيم من سنته هو الوقوف بعرفة.

واختلفوا فيمن وقف من عرفة ببطن عرنة، فقال الشافعي: لا يجزئه حجه. وقال مالك: حجه صحيح، وعليه دم.

وانظر «عارضة الأحوذى» لابن العربي (٩٢ / ٤)، و«شرح السنة» للبغوي (١٥٣ / ٧).

قال البغوي في «شرح السنة» (١٥٣ / ٧): وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ وَقَفَ بِبَطْنِ عُرْنَةٍ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُجْزِئُهُ حَجُّهُ. وَقَالَ مَالِكٌ: حَجُّهُ صَحِيحٌ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.

[١] وقيل: زيد، وقيل: عبد الله.

٢٧٦٤ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْزَعُوا عَنْ عُرْنَةِ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةٍ مَوْقِفٌ، وَارْزَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، وَفِي كُلِّ فِجَاجٍ مَنَحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»^(١).

= وَمَنْ صَدَرَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٍ عَلَى قَوْلِ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، فَإِنْ عَادَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَعِنْدَ أَصْحَابِ الرَّأْيِ لَا يَسْقُطُ.

وانظر «المغني» لابن قدامة (٣ / ٤١٠)، و«التمهيد» (٩ / ٩٨)، و«المجموع» للنووي (٨ / ٨٨).

(١) ضعيف: يرويه سليمان بن موسى الأشدق، واختلف عنه:

* فرواه سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن سليمان بن موسى، واختلف فيه على سعيد بن عبد العزيز:

- فرواه أبو نصر التمار عبد الملك بن عبد العزيز القشيري، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن عبد الرحمن بن أبي حسين، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ مَرْفُوعًا: «كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْزَعُوا^[١] عَنْ^[٢] عُرْنَةِ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةٍ مَوْقِفٌ، وَارْزَعُوا^[٣] عَنْ^[٤] مُحَسِّرٍ، وَكُلِّ فِجَاجٍ مَنَحَرٌ، وَفِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ».

أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (كشف ١١٢٦) (٨ / ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٤٤٤ - البحر الزخار)، وابن حبان^[٥] (٣٨٥٤)، وابنُ عَدِيٍّ فِي «الكمال» (٣ / ٢٦٩)، وابنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلِّي» (٧ / ١٨٨)، والبيهقي (٩ / ٢٩٥، ٢٩٦)، وفي «المعرفة» (١٩١١٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أحكام القرآن» (٢ / ٢٠٦).

وابن أخي ميمي الدقاق في «فوائده» (٥٥١)، وابن عساكر في «تاريخه» (٢٢ / ٣٦٨).

[٢] زاد ابن حزم: «بطن».

[١] ولفظ البزار: «وارتفعوا».

[٣] ولفظ البزار: «وارتفعوا».

[٤] زاد ابن حزم: «بطن».

[٥] اللفظ له ولا بن عدي.

= قال الحافظ: وفي إسناده انقطاع، فإنه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن جبير، ولم يلقه، قاله البزار. التلخيص (٢/ ٢٥٥)، وانظر «فتح الباري» (١٠/ ٨٠).

قُلْتُ: بل هو من رواية عبد الرحمن بن أبي حسين عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ،

- ورواه أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الحمصي، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان ابن موسى، عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٨٢)، والبيهقي (٥/ ٢٣٩، ٩/ ٢٩٥).

وتابعه أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي، ثنا سعيد بن عبد العزيز، به.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٨٢)، والبيهقي (٩/ ٢٩٥).

وقال: هذا هو الصحيح، وهو مرسل.

قال ابن عبد البرّ في «التمهيد» (٢٣/ ١٩٧): وقال أحمد بن حنبل: الصحيح فيه مرسل.

وقال ابن كثير: هكذا رواه أحمد، وهو منقطع؛ فإن سليمان بن موسى الأشدق لم يدرك جبير ابن مطعم. «نصب الراية» (٣/ ٦١).

- ورواه سويد بن عبد العزيز الدمشقي، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه نحوه، إلا أنه قال: «وكل فجاج مكة منحر».

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الكبير» (١٥٨٣)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٤/ ٢٨٤)، والبيهقي (٥/ ٢٣٩، ٩/ ٢٩٦)، والبزار (٨/ ٣٦٣/ ٣٤٤٣).

قال البزار: وَرَوَاهُ سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ فِيهِ: عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ رَجُلٌ لَيْسَ بِالْحَافِظِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا انفردَ بِحَدِيثٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ هُوَ الصَّوَابُ، مَعَ أَنَّ ابْنَ أَبِي حُسَيْنٍ لَمْ يَلْقَ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ لِأَنَّا لَا نَحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فِي كُلِّ أَيَّامِ الشَّرِيقِ ذَبْحٌ»، إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَكَذَلِكَ ذَكَرْنَاهُ، وَبَيَّنَّا الْعِلَّةَ فِيهِ.

«نصب الراية» (٣/ ٦١).

وقال البيهقي: سويد بن عبد العزيز، ضعيف عند بعض أهل النقل.

وقال أيضاً: هذا غير قوي؛ لأن راويه سويد.

* ورواه أبو مُعَيْدٍ حَفْصُ بْنُ غِيلَانَ، عن سليمان بن موسى، واختلف فيه على أبي معيد: =

٢٧٦٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِعَرَفَةَ وَادِي نَمْرَةٍ، فَلَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ: آيَةَ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْوَحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ ذَاكَ رُحْنَا»، فَأَرْسَلَ الْحَجَّاجُ رَجُلًا يَنْظُرُ أَيَّ سَاعَةٍ يَرْوَحُ؟ فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرْوَحَ، قَالَ: «أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟» قَالُوا: لَمْ تَزِغِ الشَّمْسُ، قَالَ: «أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟» قَالُوا: لَمْ تَزِغِ، فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ زَاغَتْ، ارْتَحَلَ^(١).

=- فرواه الوليد بن مسلم، عن حفص بن غيلان، عن سليمان بن موسى، عن محمد بن المنكدر، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ مَرْفُوعًا: «عَرَفَاتُ مَوْقِفٍ، وَادْفَعُوا مِنْ عُرْنَةِ، وَالْمَزْدَلِفَةُ مَوْقِفٌ، وَادْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ».

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْتَدَنَ الشَّامِيِّينَ» (١٥٥٦).

- ورواه عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ التَّنِيسِيُّ، عن حفص بن غيلان، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، أَنَّ عَمْرُو ابْنَ دِينَارٍ حَدَّثَهُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، رَفَعَهُ: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَنْبٌ».

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٤/ ٢٨٤)، والبيهقي (٩/ ٢٦).

طريق أخرى: قال الحارث «بغية الحارث» (٣٨٣) ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، ثنا عُمَرُ بْنُ إِسْحَاقَ مَوْلَى آلِ مَخْرَمَةَ، ثنا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ وَكُلُّ مِنًى مَنَحَرٌ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الصَّحَابَةِ» (١٤٦٢) عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ يَوْسُفَ بْنِ خِلَادٍ، ثنا الحارث، به. ومحمد بن عمر هو الواقدي، وهو متروك.

وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما، سيأتي تخريجهما، والكلام عليهما في باب خطأ الناس يوم عرفة.

(١) إسناده ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩١٤)، وابن ماجه (٣٠٠٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ٥٨، ٥٩)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٨١٦، ٢٨١٨) من طريق نافع بن عمر الجمحي، عن سعيد بن حسان عن ابن عمر، به.

قُلْتُ: إسناده ضَعِيفٌ؛ سعيد بن حسان - وهو الحجازي - لم يرو عنه إلا إبراهيم بن نافع الصائغ ونافع بن عمر الجمحي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم يؤثر توثيقه عن أحد غيره.

٢٧٦٦ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّابِثِ أَمَامَ الْجَبَلِ الَّذِي يُسَمَّى أَلَا، حَدَّوْ الْجَبَلَ الَّذِي يُسَمَّى مُسْلِمًا، وَهُوَ حَبْلُ الْمَشَاةِ بَيْنَ النَّبْعَةِ وَالنَّبِيعَةِ، وَأَلَا قَالَ: هُوَ الْبَيْتُ الْحَرَامُ، وَيُقَالُ: هُوَ حَبْلُ الْمَشَاةِ مِنْ عَرَفَةَ (١)

٢٧٦٧ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، سَمِعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: «جَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحْصِرٍ، وَعَرَفَهُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ» (٢).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٧٢٠)، وحديثنا ابن أبي مسرة، قال: ثنا إبراهيم بن عمرو، قال: ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، به. وقوله: (وألا): بفتح الهمزة على وزن حمام، هو: جبل الرحمة.

(حبل المشاة): قال الجوهري: ويقال للرمل يستطيل: حبل، والحبل: الرمل المستطيل، شبه بالحبل، وفي الحديث: (وجعل حبل المشاة بين يديه): أي طريقهم الذي يسلكونه في الرمل «لسان العرب» (١١ / ١٣٧).

قلت: والمراد هنا: عبارة عن الطريق الرمي الذي يفصل بين موقف النبي ﷺ على الصخرات وبين جبل الرحمة، وهو شرق جبل الرحمة، لازال معروفاً حتى اليوم هو والصخرات. و(النبعة والنبعة): المعروف أنها شعبان من عرفة، يسيلان إلى الغرب، يقعان خلف جبل الرحمة، يعد الخط الدائري الهار شرق جبل الرحمة، وأما (مسلم) فلم أجد من ذكره هنا، ولعله الجبل الذي يقع شمال جبل الرحمة وعليه خزانات مياه، ليس بعيداً عن الخط الدائري.

(٢) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١ / ٧٩) قال معمر (ابن راشد)، وقال أيوب (السختياني): عن ابن أبي مليكة (عبد الله بن عبيد الله التيمي)، به.

وأخرجه الطبري في «التفسير» (٤ / ١٧٩) مختصراً على ذكر المزدلفة: حدثني يعقوب (ابن إبراهيم الدورقي)، حدثني هشيم (ابن بشير الواسطي)، عن حجاج، عن ابن أبي مليكة، به. الحجاج هو ابن أوطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٣٢٨)، حدثنا وكيع (ابن الجراح)، عن هشام (ابن عروة بن الزبير)، عن أبيه، عن ابن الزبير، به.

٢٧٦٨ - وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ وَاقِفًا عِنْدَ الْحِيَاضِ: يَعْنِي بِعَرَفَةَ^(١).

٢٧٦٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «ارْفَعُوا عَنْ عُرْنَاتٍ، وَعَنْ مُحَسَّرٍ - يَعْنِي فِي الْمَوْقِفِ»^(٢).

= وأخرج مالك في «الموطأ» (١١٥٢) - ومن طريقه الطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ١٣٥، ١٦٧) - والطبري في «تفسيره» (٤/ ١٨٠) من طريق سفيان (الثوري أو ابن عيينة)، كلاهما (مالك وسفيان)، عن هشام بن عروة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اْعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةٍ، وَأَنَّ الْمُرْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ.

ولا يضر الاختلاف على هشام في هذا الأثر بذكر أبيه أو عدمه؛ لأن ظاهر صنيعه في الثاني الحكاية لا التحديث، وهذا ظاهر من لفظ الطبري: (هشام بن عروة، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي خُطْبَتِهِ: تَعْلَمَنَّ أَنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةٍ، تَعْلَمَنَّ أَنَّ مُرْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ).

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٤/ ٣٢٨)، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح)، عَنْ سُفْيَانَ (الثوري).

والفاكهي في «أخبار مكة» (٥/ ٤٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ (العدني)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة)، كلاهما (الثوري وابن عيينة)، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، به. والأثر ضعيف؛ لجهالة من رأى ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) صحيح: أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٩٧)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٥/ ٣٩)، كلاهما من طرق عَنْ سُفْيَانَ (ابن عيينة).

والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ١٣٤، ١٦٧) من طريق حماد بن سلمة مختصراً على الجملة الأولى، كلاهما (سفيان وحماد)، عن عمرو بن دينار (المكي)، عن طاوس (ابن كيسان)، به.

وأخرجه ابن خزيمة في «الصحيح» (٤/ ٢٥٤)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٩٣) مختصراً على الجملة الأولى، والفاكهي في «أخبار مكة» (٥/ ٣٤) مختصراً على الجملة الأولى، والحاكم في «المستدرک» (١/ ٤٦٢)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ١١٥) كلهم من طرق عن عطاء (ابن أبي رباح)، به.

٢٧٧٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «ارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةٍ، ارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ» (١).

= قال في «كنز العمال» (١٢٥٥١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَفَاضَ مِنْ عُرْنَةٍ فَلَا حِجَّ لَهُ.

وعزاه لابن جرير.

(١) اختلف في رفعه ووقفه: ورد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَطَاوُسٍ، وَأَبِي مَعْبُدٍ، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، وَعُكْرَمَةَ.

* أولاً: رواية عطاء.

وقد اختلف على عطاء في رفعها ووقفها، فرواها ابن جُرَيْجٍ عنه به موقوفة، ورواها يعقوب ابن عطاء عنه به مرفوعة.

طريق الوقف:

أخرجها البيهقي من طريق يحيى بن أبي طالب، عن عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «ارْتَفَعُوا عَنْ عُرْنَاتٍ، وَارْتَفَعُوا عَنْ مُحَسَّرٍ». قَالَ: «وَعُرْنَاتٌ: بِعَرَفَاتٍ» [١].

وعبد الوهاب ويحيى كلاهما في درجة الصدوق، وأما ابن جُرَيْجٍ وإن كان مدلساً فعننته هنا لا تضر؛ لأنها من روايته عن عطاء، وهي محمولة على السماع، وقد قال: إذا قُلْتُ: قال عطاء، فأنا سمعته منه وإن لم أقل سمعت [٢].

كما أنه صرخ بالإخبار عن عطاء في الرواية الآتية.

ورواه ابن خزيمة: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: ارْتَفَعُوا عَنْ مُحَسَّرٍ، وَارْتَفَعُوا عَنْ عُرْنَاتٍ [٣].

أما قوله: العرنات، فالوقوف بعرنة، ألا يقفوا بعرنة، وأما قوله: عن محسر، فالنزول بجمع، أي لا تنزلوا محسراً. اهـ. وهذه الصيغة محتملة للرفع، والله أعلم.

[١] «السنن الكبرى» (١١٥ / ٥).

[٢] «تهذيب التهذيب» (٣٦٠ / ٦).

[٣] في «صحيحه» (٢٥٤ / ٤) رقم (٢٨١٧).

=ورواه الحاكم من طريق مسدد، عن القطان به، بنحو رواية ابن خزيمة، وقال: صحيح على شرط الشيخين إلا أن فيه تقصيراً في سنده^[١]، أي: أنه موقوف، فقد اعتبر هذه الصيغة صيغة وقف، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم^[٢].

طريق الرفع:

وهي رواية يعقوب بن عطاء، عن أبيه.

أَخْرَجَهَا الطَّبْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ، حَدَّثَنِي أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَرَافَاتٍ مَوْقِفٌ وَازْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةٍ، وَكُلُّ جَمْعٍ مَشْعَرٌ، وَازْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ».

قال الطَّبْرَانِيُّ: لم يرو هذا الحديث عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ وَسَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ^[٣]. اهـ.

و«يعقوب بن عطاء» ضعيف^[٤].

ورواية ابن عيينة عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ لم أجدها.

ومحمد بن جابر هو الحنفي، صدوق ذهب كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً، وعمي فصار يتلقن، ورجحه أبو حاتم على ابنِ هُبَيْعَةَ^[٥].

والحديث ذكره الهيثمي في «المجمع»، وعزاه للطبراني في «الأوسط» فقط، وقال: وفيه محمد ابن جابر الجعفي، وهو ضعيف وقد وثق^[٦]. اهـ.

[١] «المستدرک» (١/ ٦٣٣) رقم (١٦٩٨).

[٢] حاشية المستدرک المصدر السابق.

[٣] الطَّبْرَانِيُّ في «الكبير» (١١/ ١٧٥، ١٧٦)، وفي «الأوسط» برقم (٩٤٦٩)، إلا أنه حصل في متنه تقديم وتأخير.

[٤] «تقريب التهذيب» (ص ٦٠٨).

[٥] «المصدر السابق» (ص ٤٧١).

[٦] «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٥١).

=والأولى أن يضعف بيعقوب بن عطاء؛ لأنه أضعف من محمد بن جابر لاسيما ومحمد بن جابر متابع من قبل ابن عيينة، كما ذكر الطبراني، والله أعلم.
ولا يخفى رجحان رواية ابن جُرَيْج الموقوفة على رواية يعقوب بن عطاء المرفوعة؛ لأن سندها أقوى.

* ثانيًا: رواية عمرو بن دينار.

رواها سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عنه، واختلف على ابن عيينة في الرفع والوقف، حيث رواها أحمد بن محمد بن الأزرق وابن أبي عمر عنه به موقوفة على ابن عباس، ورواها حوثرة بن محمد المنقري عنه به مرفوعة.

طريقا الوقف:

رواية ابن الأزرق أخرجها عنه حفيده الأزرق، ورواية ابن أبي عمر أخرجها الفاكهي عنه، كلاهما عَنْ سُفْيَانَ، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قال: ارفعوا عن عرنات، وارفعوا عن محسر، يعني الموقف^[١].

وأحمد بن محمد بن الأزرق ثقة^[٢]، وكذلك باقي الرواة، فالسند صحيح، وابن أبي عمر هو محمد بن يحيى العدني، تقدم أنه صدوق لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة^[٣]، وعلى أي حال فهو متابع.

طريق الرفع:

وهي رواية حوثرة بن محمد، عن ابن عيينة، أخرجها البزار عنه به، وقال: ولا نعلم أحدًا قال عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا حَوْثَرَةَ، ولم يتابع عليه^[٤].

قال ابن حجر: وهو ثقة^[٥].

[١] «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ١٩٦)، و«أخبار مكة» للفاكهي (٥/ ٣٩) رقم (٢٧٩٩).

[٢] «تقريب التهذيب» (ص ٨٤).

[٣] المصدر السابق (ص ٥١٣).

[٤] «مختصر زوائد مسند البزار» (١/ ٤٥٦ رقم ٧٧٥)، وهو في «كشف الأستار» (١١٢٧).

[٥] «مختصر زوائد مسند البزار» الموضع السابق.

=وهي إشارة من الحافظ إلى أنه لا يحتاج متابعا ما دام أنه ثقة، وهذا القول ذكره الحافظ في «مختصر الزوائد» تعقيبا على قول البزار، وأما في «التقريب» فقال عنه: صدوق^[١]، فكأن قوله في مختصر الزوائد أراد به مطلق التوثيق، فلا تعارض.

والحديث ذكره الهيثمي وقال: رواه البزار ورجاله ثقات^[٢].

وراه أحمد بن عبدة الضبي، عَنْ سُفْيَانَ بِهِ، لكنه أرسله ولم يذكر ابن عباس.

أخرج روايته هذه البزار عنه به^[٣]، والضبي ثقة رُمي بالنصب^[٤]، كذا قال الحافظ، ولم أجد من رماه بالنصب، وإنما ذكر الحافظ أن ابن خراش تكلم فيه، للمذهب، قال: فلم يلتفت إليه أحد^[٥].

وعلى هذا فالخلاف على ابن عيينة في هذا الحديث من وجهين في الرفع والوقف، والوصل والإرسال، والذي يظهر أن البزار يميل إلى رواية الإرسال، في حين أن الحافظ يميل إلى رواية الوصل، أما الاختلاف في الرفع والوقف فلم يشر إليه أحد فيما وقفت عليه من مصادر، والأمر محتمل عندي، لاسيما أن لكل من الوجهين طرقا أخرى يتقوى بها.

* ثالثا: رواية عكرمة.

وهي مرفوعة، أخرجها الطبراني من طريق خارجة بن عبد الله عن داود بن الحصين، عَنْ عِكْرَمَةَ، به بنحوه^[٦].

وخارجة هو ابن عبد الله، ضعفه أحمد والدارقطني. وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: شيخ حديثه صالح. وقال ابن عدي: لا بأس به وبرواياته. وقال الحافظ: صدوق له أوهام^[٧].

[١] (ص ١٨٤).

[٢] «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٥١).

[٣] «مختصر زوائد البزار» (١/ ٤٥٦).

[٤] «تقريب التهذيب» (ص ٨٢).

[٥] «تهذيب التهذيب» (١/ ٥١).

[٦] «المعجم الكبير» (١١/ ٢٢٦).

[٧] انظر «التأريخ» برواية الدوري (٣/ ٢٥٣) رقم (١١٨٧)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ٣٧٤)، و«الكامل» (٣/ ٥٠)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٦٦)، و«تقريب التهذيب» (ص ١٨٦).

= وداود وثقه ابن معين^[١]. وقال أبو زرعة: لين. وقال أبو حاتم: ليس بقوي^[٢]. وقال ابن المديني: روى عن عكرمة مناكير^[٣].

فهذه الرواية لا تخلو من ضعف، لكنها تتقوى بغيرها.

* رابعًا: رواية ابن أبي مُليكة:

وهي مرفوعة - أيضًا - أخرجها الفاكهي، والطبراني والحري من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي، عن ابن أبي مُليكة، به بلفظ: «عرفة كلها موقف وارفَعُوا عن بطن عرنة»^[٤]، وعبد الرحمن المليكي ضعيف^[٥].

* خامسًا: رواية أبي معبد مولى ابن عباس:

وهي مرفوعة - أيضًا - ومختصرة، أخرجها الإمام أحمد: ثنا سُفيان، عن زياد - يعني ابن سعد - عن أبي الزبير، عن أبي معبد، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ، وَعَلَيْكُمْ بِمِثْلِ حَصَى الْحَذَفِ»^[٦].

ومن طريق ابن عيينة أخرجها ابن خزيمة والطبراني والحاكم وعن الحاكم البيهقي^[٧].

وهذا السند رجاله كلهم ثقات، إلا أن أبا الزبير مدلس - كما تقدم ذكر ذلك - ولم أجد له تصريحًا.

ورواها الطبراني من طريق مالك، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي معبد وطاوس، كلاهما عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره بنحوه^[٨].

[١] «التاريخ» برواية الدوري رقم (٧٩٠). [٢] «الجرح والتعديل» (٤٠٨ / ٣).

[٣] المصدر السابق.

[٤] «أخبار مكة» (٣٧ / ٥) رقم (٧٩٣)، والطبراني في «الكبير» (١١ / ١١٩)، والحري في «فوائده» (٦٠).

[٥] «تفريب التهذيب» (٣٣). [٦] أي: صغارًا. «النهاية» (٢ / ١٦)، والحديث في المسند (١ / ٢١٩).

[٧] ابن خزيمة في «صحيحه» (٤ / ٢٥٤) رقم (٢٨١٦)، والطبراني في «الكبير» (١١ / ٤٢٣)، والحاكم في «المستدرک» (١ / ٦٣٣) رقم (١٦٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ١١٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٩٤، ١١٩٥).

[٨] «المعجم الكبير» (١١ / ٤٧).

=وهذا بالإضافة لعننة أبي الزبير فيه عبد الله بن شبيب، قال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث، وقال فضلك: يحل ضرب عنقه. وقال الذهبي: علامة إخباري، لكنه وإ^[١].

* سادساً: رواية طاوس.

وهي مرفوعة أخرجها الطبراني: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَجَلِ، ثنا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَازْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ»^[٢].

وأبو موسى الأنصاري هو إسحاق بن موسى ثقة متقن^[٣].

وشيوخ الطبراني عبيد العجل تصحف في «الكبير» إلى عبيد العجلي، وهو الحسين بن محمد بن حاتم البغدادي المعروف بعبيد العجل، ذكره ابن حجر في «نزهة الألباب»^[٤]. قال الخطيب: كان ثقة حافظاً متقناً^[٥].

وباقى السند كلهم ثقات؛ فالسند صحيح.

والخلاصة: أن طرق الرفع أقواها طريق طاوس التي أخرجها الطبراني فسندها صحيح، وأما بقية الطرق فلا تخلو من مقال، لكنها تتقوى بطريق طاوس، ويصح بها الحديث مرفوعاً، لاسيما أن لها شواهد مرفوعة عن بعض الصحاب: منه حديث جابر في «صحيح مسلم» مرفوعاً: «نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»^[٦].

ومنها حديث أبي هريرة المتقدم، وأقرب ألفاظه لحديث الباب رواية إسحاق بن راهويه: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَازْفَعُوا عَنْ عُرْنَةَ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَازْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، وَفِجَاجُ مَكَّةَ كُلُّهَا مَنَحَرٌ»^[٧].

[١] «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٣٨). [٢] «المعجم الكبير» (١١/ ٤٩).

[٣] «تقريب التهذيب» (ص ١٠٣). [٤] «نزهة الألباب» (٢/ ١٦).

[٥] «تاريخ بغداد» (٨/ ٩٣).

[٦] مُسْلِمٌ (٢/ ٨٩٣) (١٢١٨)، وتقدم تخريجه بتوسع.

[٧] «المسند» (١/ ٣٦٣) رقم (٣٧٢).

٢٧٧١- وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «قُلْتُ لِنَافِعٍ. كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(١).

٢٧٧٢- وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَيْنَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقِفُ بِعَرَفَةَ؟ قَالَ: «يُحَازِي الْإِمَامَ أَوْ مِنْ وَرَائِهِ؛ لَا يَبْرَحُ مَا هُنَالِكَ حَتَّى يَدْفَعَ الْإِمَامُ، إِلَّا أَنْ يُرَحِّلَهُ أَحَدٌ مِنْ وَرَائِهِ فَيَقْدُمُهُ»^(٢).

٢٧٧٣- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ سَمِعَهُ يَقُولُ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، فَمَنْ شَاءَ بَلَغَ مَوْقِفَ الْإِمَامِ، وَمَنْ شَاءَ فُدُونَهُ»^(٣).

٢٧٧٤- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ عُمَرَ

=وهذا سند رجاله رجال الشيخين، لولا ما قيل في عدم سماع ابن المنكدر من أبي هريرة، والحديث قد سبق الكلام عليه.

ورواية الوقف كذلك صحت عن ابن عباس، ولا تعارض بينهما لاحتمال أنها فتوى من ابن عباس كما تقدم في غير حديث، لأن الراوي قد يفتي أحياناً بمقتضى روايته دون أن يرفع الحديث. والله أعلم.

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٥٠١)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٥ / ٤١) كلاهما من طرق عن ابن جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز)، به.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (٧٩٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ (القطان)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز)، به.

(٣) حسن لغيره: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٣٢٨)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٥ / ٤٠)، كلاهما من طرق عن ابن جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز)، عن أبي الزبير (محمد بن مسلم المكي)، به.

في إسناده عن ابن جُرَيْجٍ، وهو مدلس وقد توبع.

وأخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (٦ / ٢٤٠): قال علي (ابن المديني): احتج يحيى بن سعيد القطان بكتاب عثمان بن عمر (العبدي البصري) بحديثين، عن أسامة بن زيد (الليثي) عن عطاء (ابن أبي رباح) عن جابر: «عرفة كلها موقف».

بِعَرَفَاتٍ يَقُولُ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» (١).

٢٧٧٥- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ» (٢).

٢٧٧٦- وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَصْلُ الْجَبَلِ الَّذِي يَلِي عُرْنَةَ وَمَا وَرَاءَهُ مَوْقِفٌ، حَتَّى يَأْتِيَ الْجَبَلُ جَبَلِ عَرَفَةَ» (٣).

(١) إسناده ضعیف: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤ / ٦٧): قال معن بن عيسى (القزاز المدني)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ بَانَكٍ (المدني)، عَنْ كَثُومِ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ (المدني)، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

كثوم بن عمار، ذكره الوزي في شيوخ سعيد بن مسلم، وقال الدارمي عن ابن معين: وسألته عن كثوم بن عمار، فقال: ثقة.

انظر: «تاريخ ابن معين» (١ / ١٩٥).

سعد مولى الأسود بن سفيان، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ولم يذكر فيه جرّحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات».

انظر: «التاريخ الكبير» (٤ / ٦٧)، «الجرح والتعديل» (٤ / ٩٨)، «الثقات» لابن حبان (٤ / ٢٩٩).

(٢) في إسناده هشام بن حسان، وهو ثقة إلا أنه كان كثير الإرسال ولا أدري أسمع من نافع أم لا. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٣٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (ابن عبد الأعلى السامي)، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ (القرطوسي)، عَنْ نَافِعٍ بِهِ.

وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، (محمد بن جعفر)، عَنْ شُعْبَةَ (ابن الحجاج)، عَنْ مُغِيرَةَ (ابن مِقْسَمٍ الضبي)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يُجَبُّونَ أَنْ يَقِفَ الرَّجُلُ قَرِيبًا مِنَ الْإِمَامِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ، فَإِنَّ كُلَّ مَا هَاهُنَا مَوْقِفٌ.

إبراهيم هو ابن يزيد النخعي، لم يدرك ابن عمر، ورواية المغيرة بن ميسم فيها كلام كما تقدم تكررًا.

(٣) صحيح: أخرجه الطبري في «التفسير» (٤ / ١٧٤)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢ / =

- ٢٧٧٧ - وَعَنْ طَيْسَلَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه «أَنَّ نَزَلَ الْأَرَاكَ بِعَرَفَةَ»^(١).
- ٢٧٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها: «أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بِنَمْرَةٍ، ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى الْأَرَاكِ»^(٢).
- ٢٧٧٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، «أَنَّ نَزَلَ الْأَرَاكَ»^{(٣)(٤)}.

(= ١٩٤)، والفاكهية في «أخبار مكة» (٥ / ٦، ٨) كلهم من طرق عن عبد الله بن أبي نجيح (المكي)، عن مجاهد (ابن جبر المكي)، به.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٤ / ٥٥٦) أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح)، عَنْ سُفْيَانَ (الثوري). والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤ / ٣٦٧) إشارة قال النضر بن محمد (الجرشي اليمامي).

وأبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (٧٨٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح)، كلهم (سفيان والنضر ووكيع)، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ (العجلي اليمامي)، حَدَّثَنِي طَيْسَلَةُ بْنُ عَلِيٍّ، بِهِ.

طيسلة بن علي البهلي، اليمامي، وقيل: هو ابن مياس السلمي النهدي، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مقبول.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٣ / ٤٦٧)، و«تهذيب التهذيب» (٥ / ٣٦)، و«التقريب» (٣٠٥٠).

والاختلاف على وكيع لا يضر، فهو إمام أكثر واسع الرواية وقد روى عنه إمامان، وهو يروي عَنْ عِكْرِمَةَ مَبَاشَرَةً كَمَا فِي تَرْجُمَةِ عِكْرِمَةَ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأَ» (٩٥٦)، والفاكهية في «أخبار مكة» (٤ / ٣٢٧)، كلاهما من طرق عن علقمة بن أبي علقمة (المدني مولى عائشة)، عَنْ أُمِّهِ، بِهِ.

أم علقمة بن أبي علقمة هي مرجانة، ذكرها ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: مدنية تابعة ثقة. وقال ابن حجر: مقبولة. وقال الذهبي: وثقت.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣٥ / ٩٦، ٣٠٤)، و«تهذيب التهذيب» (١٢ / ٤٥١)، و«التقريب» (٨٦٨٠)، و«الكاشف» (٧٠٧٦).

- (٣) الْأَرَاكَ - بفتح أوله: جمع أراكاة موضع بعرفة. «معجم ما استعجم» (١ / ١٣٤).
- (٤) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٤ / ٥٥٦) أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح) =

٢٧٨٠ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَرَفَةَ بِنَمْرَةٍ، وَيُظَنُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ لَيْلَةَ جَمْعٍ مَنَزِلَ الْأَيْمَةِ، الْآنَ لَيْلَةَ جَمْعٍ» (١).

٢٧٨١ - وَعَنْ زَبَّانَ بْنِ سَلْمَانَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ يَوْمَ عَرَفَةَ عِنْدَ الصَّخْرَةِ الْمُقَابِلَةِ مَنَزِلَ الْأَيْمَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ الَّتِي بِالْأَرْضِ فِي أَصْلِ الْجَبَلِ» (٢).

٢٧٨٢ - وَعَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْزُقُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةٍ» (٣)

=عَنْ سُفْيَانَ (الثوري)، عن جابر عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ (ابن يزيد النَّخَعِيِّ)، به.

جابر هو: ابن يزيد الجعفي، ضعيف.

وعزاه الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ في «القرى» (ص ٣٩٥) إلى سعيد بن منصور، ولفظه: «أن ابن مسعود اغتسل تحت الأراك حين راح إلى عرفة».

(١) مرسل: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «المراسيل» (١٣٥)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٧١٢)، والأزرقي (٢/ ١٩١، ١٩٣، ١٩٤) من طريق ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء، به.

(٢) مرسل مع ضَعِيفٍ فِي إِسْنَادِهِ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «المراسيل» (١٣٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٧١٢) من طريق ابن جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي زَبَّانُ بْنُ سَلْمَانَ، به.

قُلْتُ: فِي إِسْنَادِهِ زَبَّانُ بْنُ سَلْمَانَ، مَجْهُولُ الْعَيْنِ، لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا ابْنُ جُرَيْجٍ.

(٣) مرسل: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٣٢٨) حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَزَيْدٍ، به.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ مَرْسَلٌ؛ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٥/ ١١٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ...».

قُلْتُ: وَلَقَدْ وَرَدَ مَرْفُوعًا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (٣٠١٢) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْزُقُوا عَنْ بَطْنِ عَرَفَةَ، وَكُلُّ الْمَزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَارْزُقُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ، وَكُلُّ مَنَى مَنَحَرٍّ، إِلَّا مَا وَرَاءَ الْعَقَبَةِ». قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا، الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ مَتْرُوكٌ، رَمَاهُ أَحْمَدُ بِالْكَذِبِ.

٢٧٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أُسَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَوْمَ عَرَفَةَ الْيَوْمَ الَّذِي يُعْرِفُ فِيهِ النَّاسُ»^(١).

٢٧٨٤ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ أَيْنَ أَقِفُ مِنْ هَذَا الْوَادِي؟ قَالَ: «قِفْ مِنْهُ حَيْثُ شِئْتَ»^(٢).

٢٧٨٥ - وَعَنْ نَجِيجِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ، وَاخْفِضُوا عَنْ وَادِي وَصِيقٍ»^(٣).

(١) مرسل: أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٤١)، والذَّارِقُطْنِيُّ (٢/ ٢٢٣)، والحرث بن أبي أسامة في «مسنده» (ص ٩٣)، والديلمي (٢/ ٢٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٧٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٧٩٥)، وغيرهم من طريق هُشَيْمٍ، أنا عَوَّامٌ، نا السَّفَّاحُ ابْنُ مَطَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، به.

قُلْتُ: في إسناده السفاح بن مطر؛ مقبول «التقريب» (٢٤٤٦)، وعبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الزبير بن بكار: استعمله عبد الملك بن مروان على مكة، ومات برصافة هشام، وقال يحيى بن بكير: حج بالناس سنة (٩٨) وهو أمير مكة، وذكره ابن شاهين في «الصحابة» من أجل حديث أرسله.

ينظر «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٦/ ٣٤٣)، و«الضعيفة» (٣٨٦٣).

(٢) إسناده ضعیف: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٨٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَسْرَةَ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ كَامِلٍ، قَالَ: أنا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، به.

قُلْتُ: في إسناده يوسف بن كامل، هو العطار، ذكره ابن حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٢٨)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٩/ ٢٨٠)، وبقية رجال هذا السند ثقات.

(٣) إسناده ضعیف مع إرساله: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٧٩٨)، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَكِّيُّ، قَالَ: ثنا زَنْفَلُ الْعَرَفِيُّ، عَنْ نَجِيجِ بْنِ إِسْحَاقَ، به.

قُلْتُ: إسناده ضعیف مع إرساله؛ زنفل - بوزن جعفر - والعرفي: نسبة إلى عرفة، مكّي ضعیف. و (وصیق): وادي يسيل من جبل سعد غرباً حتى يصب بوادي عرنة، ووادي وصيق هو الحد الشامي بالاتفاق لموقف عرفة.

- ٢٧٨٦ - وَعَنْ رَجُلٍ - قَدْ سَمَاهُ فَنَسِيَهُ أَبُو بَشِيرٍ - قَالَ: «رَأَيْتُ عَطَاءَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي الْمَوْقِفِ، فَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ حَتَّى وَقَفَ عَلَى حَدِّ عَرَفَةَ - أَوْ حَدِّ عُرْتَةِ شَكَّ أَبُو بَشِيرٍ - فَلَمَّا أَفَاضَ الْإِمَامُ أَفَاضَ. قَالَ أَبُو بَشِيرٍ: وَرُبَّمَا صَنَعْنَا هَذَا»^(١).
- ٢٧٨٧ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ الْفَجْرَ فَسِرْ إِلَى عَرَفَاتٍ، فَأَنْزِلْ مَنَازِلَ النَّاسِ الْأَرَاكَ وَغَيْرَهُ مِنْ مَنَازِلِهِمْ»^(٢).

باب الخطب التي يستحب للإمام أن يأتي بها في الحج وفي يوم عرفة

- ٢٧٨٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ»^(٣).
- ٢٧٨٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْمُخَضَّرَةِ بِعَرَفَاتٍ: «أَتَذَرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا، وَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا، وَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا بَلَدٌ حَرَامٌ وَشَهْرٌ حَرَامٌ وَيَوْمٌ حَرَامٌ. قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي يَوْمِكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْخَوْضِ، وَأَكَاثِرُ بِكُمْ الْأُمَمَ فَلَا تُسَوِّدُوا وَجْهِي، أَلَا وَإِنِّي مُسْتَنْقِذُ أَنْاسًا، وَمُسْتَنْقِذُ مِنِّي أَنْاسٍ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصِيحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ»^(٤).

(١) في إسناده من لم يسم: أَخْرَجَهُ الْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٧٩٦)، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ (بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ)، قَالَ: ثَنَا مَرْحُومُ الْعَطَّارُ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَاهُ، بِهِ.

(٢) إسناده ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٠٣ / ٤) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ. قُلْتُ: إسناده ضَعِيفٌ؛ الْمَغِيرَةُ هُوَ: ابْنُ مِقْسَمٍ الضَّبِّي (مَوْلَاهُم، أَبُو هَاشِمٍ الْكُوفِيُّ)، ثَقَّةٌ مُتَقَنٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَدْلِسُ وَلَا سِيَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

(٣) صحيح، تقدم تخريجه.

(٤) صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٠٥٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو عَمْرٍو أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ =

=المديني في «جزء فيه قول النبي ﷺ»: «نضر الله امرءًا» (٦) عن إسماعيل بن توبة بن سليمان الثَّقَفِيِّ، عن زافر بن سليمان، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، [عَنْ مُرَّةٍ بْنِ شَرَاهِيلِ الهمداني]^[١]، عن ابن مسعود قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْمُخَضَّرَةِ بِعَرَفَاتٍ: «أَتَذَرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا، وَأَيَّ شَهْرٍ هَذَا، وَأَيَّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: هَذَا بَلَدٌ حَرَامٌ، وَشَهْرٌ حَرَامٌ، وَيَوْمٌ حَرَامٌ. قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي يَوْمِكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْخَوْضِ وَأَكَاثِرُ بِكُمْ الْأُمَمَ، فَلَا تُسَوِّدُوا وَجْهِي، أَلَا وَإِنِّي مُسْتَنْقِذُ أَنْسَاءَ، وَمُسْتَنْقِذُ مَنِي أَنْسَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَمْرٍو المديني في «حجة الوادع» (٦) عن ابن ماجه، به.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح. «مصباح الزجاجة» (٣/ ٢٠٧).

والعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (٢/ ٩٥) مِنْ طَرِيقِ زَافَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْإِيَادِي، بِهِ.

قُلْتُ: بَلْ فِي إِسْنَادِهِ زَافَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو سِنَانٍ سَعِيدُ بْنُ سِنَانَ مُخْتَلَفٌ فِيهِمَا، وَانْظُرْ «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» (٩/ ٢٦٧، ٢٧٠)، (١٠/ ٤٩٢، ٤٩٥).

والحديث اختلف فيه على عمرو بن مرة المرادي الكوفي، فرواه شعبة عنه عن مرة الهمداني قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه.

أَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «مُسْنَدِهِ» كَمَا فِي «مُصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ» (٣/ ٢٠٧)، وَأَحْمَدُ (٣/ ٤٧٣) (٥/ ٤١٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (٤٠٩٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ» (٤٢)، وَفِي «شَرْحِ الْمَعَانِي» (٤/ ١٥٨، ١٥٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧/ ٤٥٤)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ» (٢/ ٩٥)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٢/ ٣١٦ ق/ ب).

وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٠/ ٧٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ.

وهذا إسناد صحيح، وإيهام الصحابي لا يضر بصحة الحديث؛ لأنهم كلهم عدول.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمِثَالِي» (٥/ ٣٥١، ٣٥٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدِمِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَسَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ بِهِ نَحْوَهُ.

=

[١] ما بين المعكوفتين من «تحفة الأشراف» (٧/ ١٤٠)، و«مصباح الزجاجة» (٣/ ٢٠٦)، وقد سقط من «السنن» المطبوع.

٢٧٩٠ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ - أَوْ عَمِّهِ - قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ بَعْرَقَةً» (١).

=قُلْتُ: إلا أنه أسقط مرة من الإسناد، والراجح رواية الإمام أحمد ومن معه؛ لأن المقدمي لا يقوى على معارضة واحد من هؤلاء فضلاً عن معارضتهم جميعاً، مع كونه ثقة.

وأما الاختلاف على وكيع:

فرواه عنه الإمام أحمد بمثل رواية الجماعة كما تقدم.

وخالفه سفيان بن وكيع، فرواه عنه شعبة به، إلا أنه أسقط مرة من الإسناد كما في رواية المقدمي السابقة.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٠ / ٧٤) دُونَ أَنْ يَسُوقَ لَفْظَ الْخُطْبَةِ.

وللحديث طريق أخرى غير محفوظة أيضاً، حيث أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (٢ / ٦، ٧) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ هَارُونَ الْبَلْخِيِّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرَّاحِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذَا الْقَصْرِ - يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ - قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ عَلَى نَاقَةٍ حُمْرَاءٍ مُخَضَّرَةٍ، فَقَالَ: ... ثُمَّ ذَكَرَهُ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا.

وقد خالف أصحاب شعبة في ذلك حيث رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ شَرَّاحِيلَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ دُونَ تَسْمِيَةِ الصَّحَابِيِّ.

قُلْتُ: وَمَا يَدُلُّ عَلَى نَكَارَتِهِ ذَكَرَهُ أَنَّ الْخُطْبَةَ كَانَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

بينما الروايات الثابتة تذكر أن هذه الخطبة كانت بعرفات وبمنى، والروايات المحفوظة عن ابن مسعود في ما رواه محمد بن إسحاق الفاكهي في «أخبار مكة» (٣ / ١٣٠)، والبخاري (١٩٥) من طريق المعلى بن عرفان بن أبي أخي أبي وائل، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: خُطِبَ النَّبِيُّ ﷺ ... وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا مِنْ أَجْلِ الْمَعْلَى بْنِ عِرْفَانَ.

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩١٥) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَخْبَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِإِبْهَامِ الرَّجُلِ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ.

قال ابن حزم في «حجة الوداع» (ص ٢٨٠): هَذِهِ رَوَايَةٌ سَاقِطَةٌ لَا يُلْتَمَذُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا عَنْ =

٢٧٩١ - وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ يَوْمَئِذٍ فِي أَصْحَابِهِ غَنَمًا، فَأَصَابَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ تَيْسًا فَذَبَحَهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَلَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ أَمَرَ رِبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، فَقَامَ تَحْتَ يَدَيْ نَاقَتِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْرُخْ: أَيُّهَا النَّاسُ، هَلْ تَذَرُونَ أَيَّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: الشَّهْرُ الْحَرَامُ، قَالَ: «فَهَلْ تَذَرُونَ أَيَّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: الْبَلَدُ الْحَرَامُ، قَالَ: «فَهَلْ تَذَرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: الْحَجُّ الْأَكْبَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا وَكَحُرْمَةِ بَلَدِكُمْ هَذَا، وَكَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا»، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّهُ، وَقَالَ حِينَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ: «هَذَا الْمَوْقِفُ، كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ»، وَقَالَ حِينَ وَقَفَ عَلَى فُرَجٍ: «هَذَا الْمَوْقِفُ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ»^(١).

=مَجْهُولٌ عَنْ مَجْهُولٍ مَشْكُوكٍ فِيهِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، فَبَقِيَ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَئِذٍ عَلَى بَعِيرٍ هُوَ الْمَأْخُودُ بِهِ لِصِحَّتِهِ وَتَشَعُّبِ طُرُقِهِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

(١) إسناده حسن: أخرجه الحاكم (١/ ٤٧٣، ٤٧٤) عن يحيى بن أيوب.

والطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١١٣٩٩)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٤/ ٢٩٨)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ فِي «مَعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ق ٩٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْقُطَيْبِيِّ قَالَا: ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا أَبِي، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ يَوْمَئِذٍ فِي أَصْحَابِهِ غَنَمًا، فَأَصَابَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ تَيْسًا، فَذَبَحَهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَلَمَّا وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ أَمَرَ رِبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ فَقَامَ تَحْتَ يَدَيْ نَاقَتِهِ وَكَانَ رَجُلًا صَبِيًّا، فَقَالَ: «اصْرُخْ: أَتَذَرُونَ أَيَّ شَهْرٍ هَذَا؟» فَصَرَخَ، فَقَالَ النَّاسُ: الشَّهْرُ الْحَرَامُ، فَقَالَ: «اصْرُخْ: أَتَذَرُونَ أَيَّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: الْبَلَدُ الْحَرَامُ، قَالَ: «اصْرُخْ: هَلْ تَذَرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: «الْحَجُّ الْأَكْبَرُ» فَقَالَ: اصْرُخْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا وَكَحُرْمَةِ بَلَدِكُمْ هَذَا وَكَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا»، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّهُ، فَقَالَ حِينَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ: «هَذَا الْمَوْقِفُ وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ»، وَقَالَ حِينَ وَقَفَ عَلَى فُرَجٍ: «هَذَا الْمَوْقِفُ وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ».

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وقال الهيثمي في «المَجْمَعِ» (٣/ ٢٧١): رجاله ثقات.

٢٧٩٢ - وعن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل، وفيه: ... فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلْتَهُ هَذَا، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضْعُ رَبَانًا رَبَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوهُنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟»، قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ لِلَّهِمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (١).

=قُلْتُ: إلا محمد بن إسحاق فهو صدوق يدلّس، وقد صرح بالتحديث فأمن بذلك من تدليسه، ومُسلّم إنما أخرج له في المتابعات فقط، فالإسناد حسن.

وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنه أيضًا: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ الْبِرُّ فِي إِيجَافِ الْإِبِلِ وَلَا إِضْصَاعِ الْخَيْلِ، وَلَكِنْ سَيْرًا جَمِيلًا، لَا تُوْطِئُوا صَعِيفًا وَلَا تُؤْذُوا مُسْلِمًا».

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْبَخْتَرِيِّ فِي «مُصَنَّفَاتِ ابْنِ الْبَخْتَرِيِّ» (٩ / ٣٣٨): وَقَوْلُهُ: «فَخَطَبَ النَّاسَ» فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْخُطْبَةِ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلَمَةَ بْنُ كَهِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْعُرَيْيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قُلْتُ: يَحْيَى بْنُ سَلَمَةَ بْنُ كَهِيلٍ مَتْرُوكٌ.

(١) صحيح، تقدم تخريجه تكرارًا ومرارًا.

قال النووي في «شرح مسلم» (٩ / ٣٣٨): وَقَوْلُهُ: «فَخَطَبَ النَّاسَ» فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْخُطْبَةِ لِلْإِمَامِ بِالْحَجِّجِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَهُوَ سُنَّةٌ بِاتِّفَاقِ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَخَالَفَ فِيهَا الْمَالِكِيَّةُ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ فِي الْحَجِّ أَرْبَعَ خُطَبٍ مُسْنُونَةٍ: إِحْدَاهَا: يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ ذِي =

٢٧٩٣ - وَعَنِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ: كُنْتُ تَحْتَ نَاقَتِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهِيَ تَقْصَعُ بِجَرَّتِهَا، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ وَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ وَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا شَهْرٌ حَرَامٌ، وَبَلَدٌ حَرَامٌ، وَيَوْمٌ حَرَامٌ؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ اشْهَدْ»^(١).

= الْحِجَّةُ يَخْطُبُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَالثَّانِيَةُ: الَّتِي يَبْطِنُ عُرَّةَ يَوْمَ عَرَفَاتٍ، وَالثَّلَاثَةُ: يَوْمَ النَّحْرِ، وَالرَّابِعَةُ: يَوْمَ النَّفَرِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَكُلُّ هَذِهِ الْخُطْبُ أَفْرَادٌ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، إِلَّا الَّتِي يَوْمَ عَرَفَاتٍ فَإِنَّهَا خُطْبَتَانِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيَعْلَمُهُمْ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ مِنْ هَذِهِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِلَى الْخُطْبَةِ الْأُخْرَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٣٠ / ٥)، والبُخاري في «الكبير» (٤ / ١ / ٨٦)، وأبو داود (١٩١٧، ١٩١٨)، وابنُ أبي عاصمٍ في «الآحاد» (١٥٠٢)، والرويان (١٥٠٧)، وابن قانع في «الصحابة» (٢ / ٢٧٩، ٢٨٠)، والطبراني في «الكبير» (١٨ / ١١)، وأبو نعيم في «الصحابة» (٥٥٧٥، ٥٥٧٦)، والمِزِّي في «تهذيب الكمال» (١٨ / ٢٧٧)، وابن سعد (٧ / ٥١، ٥٢)، وابن أبي شيبة (٧ / ٤٥٣) رقم (٣٧١٦٣) من طرق عن أبي عمرو عبد المجيد ابن أبي يزيد العُقَيْلِيِّ قال: ... فذكر حديثاً وفيه: قَالَ الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدٍ: كُنْتُ تَحْتَ نَاقَتِهِ^[١] يَوْمَ عَرَفَةَ وَهِيَ تَقْصَعُ بِجَرَّتِهَا^[٢]، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟، وَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟، وَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَلَيْسَ هَذَا شَهْرٌ حَرَامٌ، وَبَلَدٌ حَرَامٌ، وَيَوْمٌ حَرَامٌ؟»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ^[٣]، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ اشْهَدْ».

[١] أي: ناقة النبي ﷺ.

[٢] وفي لفظ: «حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا فِي الرِّكَابَيْنِ ينادي يَوْمَ عَرَفَةَ»، وفي لفظ آخر: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِمًا فِي الرِّكَابَيْنِ».

[٣] زاد أحمد: «فيسألکم عن أعمالکم» قال: ثم رفع يديه إلى السماء.

٢٧٩٤ - وَعَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَهْلَ الشُّرْكِ وَالْأَوْثَانِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، حَتَّى تَكُونَ الشَّمْسُ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ مِثْلَ عَمَائِمِ الرِّجَالِ عَلَى رُءُوسِهَا، هَذَيْنَا مُخَالِفٌ هَذَيْهِمْ، وَكَانُوا يَدْفَعُونَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ مِثْلَ عَمَائِمِ الرِّجَالِ عَلَى رُءُوسِهَا، هَذَيْنَا مُخَالِفٌ هَذَيْهِمْ» ^(١).

=واللفظ للطبراني، وإسناده صحيح، ورواه غير عبد المجيد العقيلي، عن العداء.

قال البخاري في «خلق الأفعال» (٣٩٩) ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا سفيان بن نشيط، ثنا عبد الكريم - من بني عقيل - سمع العداء بن خالد قال: ... فذكر نحوه.

وسفيان بن نشيط وعبد الكريم العقيلي ذكرهما ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الميزان»: سفيان بن نشيط ما علمت أحداً روى عنه سوى أبي سلمة التبوذكي.

(١) ضعيف: هذا الحديث مداره على ابن جريج، واختلف عليه فروي عنه موصولاً وروي عنه مرسلًا.

* الرواية الموصولة:

أخرجها الحاكم (٢/ ٣٠٤ / ٣٠٩٧) عن أبي عبد الله محمد بن يعقوب الأصم، حدثنا يحيى ابن محمد بن يحيى، ومن طريقه البيهقي (٥/ ١٢٥)، والطبراني (٢٠/ ٢٤).

وأخرجه الحاكم (٣/ ٦٠١ / ٦٢٢٩) عن العباس بن الفضل الأسفاطي، وأخرجه أبو موسى المديني في «حجة الوداع» (٤٤) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمَسْنَجَانِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ مَخْصَرًا.

كلهم عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْقَيْشِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ بِهِ.

قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى سَرَطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُجَرَّجَاهُ.

* الرواية المرسلة:

أخرجها الشافعي في «الأم» (٣/ ٥٤٩)، وفي «مسنده» (٣٦٩)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٣٠٤٥) عن مسلم بن خالد، وأبو داود في «مراسيله» (١٤٥/ ١٥١) عن محمد=

= ابن العلاء عن عبد الله بن إدريس - كلاهما - عن ابن جُرَيْجٍ، عن محمد بن قيس بن مخرمة قال: خطب رسول الله ﷺ...

ومحمد بن قيس تابعي ثقة، ويقال له رؤية «التقريب» (ص ٥٣).

قال ابن دقيق العيد: وهو مرسل فإن محمد بن قيس بن مخرمة تابعي، وأظن أن ابن جُرَيْجٍ عنه منقطع أيضاً «نصب الراية» (٣/ ٦٦).

وقد أشار البيهقي إلى إعلال الرواية الموصولة بالمرسلة، إذ قال بعد تخريج الموصول (٥/ ١٢٥): رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ»، ثُمَّ ذَكَرَ مَا بَعْدَهُ بِمَعْنَاهُ مُرْسَلًا.

وللحديث علة أخرى هي أبين من قدح المرسل في الموصول، فإن راوي الموصول هو عبد الوارث، وهو ثقة ثبت لا يؤخر عن ابن إدريس في الثبوت.

ينظر لترجمتها: «التقريب» (ص ٢٩٥، ٣٦٧).

وهذه العلة هي أن ابن جُرَيْجٍ قد ثبت تدليسه في هذا الحديث، فقد أخرج ابن أبي شيبة (٣/ ٣٨٧) عن يحيى بن أبي زائدة، عن ابن جُرَيْجٍ قال: أخبرت عن محمد بن قيس، عن المسور بن مخرمة بن عبد المطلب: أن النبي ﷺ خطب بعرفة... الحديث.

ويحيى بن أبي زائدة هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أبو سعيد الكوفي، ثقة متقن، «التقريب» (ص ٥٩٠).

وابن جُرَيْجٍ وإن كان إماماً حافظاً إلا أنه قد يدلّس عن المجروحين، قال الدارقطني: يجنب تدليسه فإنه وحش التدليس، لا يدلّس إلا فيما قد سمعه من مجروح؛ كإبراهيم بن أبي يحيى وموسى بن عبيدة وغيرهما. «سؤالات الحاكم» (٥١٤٧)، وقال الإمام أحمد: إذا قال ابن جُرَيْجٍ: قال فلان وأخبرت جاء بمناكير، وإذا قال: أخبرني وسمعت فحسبك. «تهذيب التهذيب» (٦/ ٣٥٩).

فالأقرب أن الحديث لا يصح لعلتين:

الأولى: الاختلاف في وصله وإرساله.

الثانية: تدليس ابن جُرَيْجٍ، والله تعالى أعلم.

وقد جاء في معناه حديث خَرَجَهُ ابن خزيمة (٤/ ٢٦٢) عن محمد بن يحيى، عن أبي عامر، عن زَمْعَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ =

٢٧٩٥ - وَعَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ رِبِيعَةُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ الْجُمَحِيُّ هُوَ الَّذِي يَصْرُخُ يَوْمَ عَرَفَةَ تَحْتَ لَبَّةٍ (١) نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْرُخْ» - وَكَانَ صَيِّتًا - «أَيُّهَا النَّاسُ، أَتَذَرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» فَصَرَخَ، فَقَالُوا: نَعَمْ، الشَّهْرُ الْحَرَامُ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ إِلَى أَنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا»، ثُمَّ قَالَ: «اصْرُخْ، هَلْ تَذَرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» فَصَرَخَ، قَالُوا: نَعَمْ، الْبَلَدُ الْحَرَامُ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَهُ كَحُرْمَةِ بَلَدِكُمْ هَذَا»، ثُمَّ قَالَ: «اصْرُخْ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» فَصَرَخَ، قَالُوا: نَعَمْ، هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ وَهَذَا يَوْمُ الْحُجِّ الْأَكْبَرِ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَهُ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا» (٢).

=يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ كَأَنَّهَا الْعِمَائِمُ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ دَفَعُوا، فَيَقِفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ كَأَنَّهَا الْعِمَائِمُ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ دَفَعُوا، فَأَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّفْعَةَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ....

وفي سنده زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، وهذا ضعيف. «التقريب» (ص ٢١٧).

ولذا قال ابن خزيمة بعده: أَنَا أَبْرَأُ مِنْ عَهْدَةِ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ.

كما جاء في معناه مرسل ضعيف، علقه ابنُ حزم في «المُحَلَّى» (١٢٢ / ٧) عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْفَعُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ - يَعْنِي مِنْ عَرَفَاتٍ - وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَإِنَّا نَدْفَعُ قَبْلَ ذَلِكَ، هَذَيْنَا مُخَالِفٌ هَذَيْهِمْ؟» قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَهَذَا لَا شَيْءَ؛ لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ، ثُمَّ هُوَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ.

(١) لَبَّةُ الْبَعِيرِ: مَوْضِعُ نَحْرِهِ «المصباح المنير» (ص ٥٤٧) مادة لَبَّ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ كَمَا فِي «سيرة ابن هشام» (٢ / ٦٠٥)، وَمِنْ طَرِيقَةِ الطَّبْرِيِّ فِي «تاريخه» (٢ / ٤٠٣)، وَالتَّبْرَانِيُّ (٥ / رَقْم ٤٦٠٣)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

قال ابن إسحاق: وحديثي يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عباد، به.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِإِرْسَالِهِ، لِأَنَّ عِبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ تَابِعِي، وَمَتْنُ الْحَدِيثِ غَيْرُ =

٢٧٩٦- وَعَنْ صُدَيْ بْنِ عَجَلَانَ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى نَاقَةٍ حَتَّى وَقَفَ وَسَطَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمُ عَرَفَةَ الْيَوْمِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ؟» قَالُوا: فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: الْبَلَدُ الْحَرَامُ، قَالَ: «فَإِنْ أَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَيَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. أَلَا إِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ قَدْ مَضَتْ دَعْوَتُهُ إِلَّا دَعْوَتِي، فَإِنِّي قَدْ ادْخَرْتُهَا عِنْدَ رَبِّي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَمَا بَعْدُ: فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ مُكَاثِرُونَ^(١)، فَلَا تُخْزُونِي، فَإِنِّي جَالِسٌ لَكُمْ عَلَى الْخَوْصِ^(٢)».

=محفوظ بهذا السياق، فإن الأحاديث التي مر ذكرها حيث ذكر هنا أنه ﷺ كان يقول عقب سؤالهم عن الشهر وعن البلدة وعن اليوم: «فإن دمائكم...»، والثابت في الروايات السابقة أن هذا القول: «فإن دمائكم...» كان في نهاية الأسئلة لا في كل سؤال، سواء في خطبته التي في منى أم التي في عرفات. وفيه مخالفة أخرى؛ لأن الروايات الصحيحة ذكرت أن إجابتهم بقولهم: «يوم الحج الأكبر» إنما هو لسؤالهم عن يوم النحر، لا عن يوم عرفات. وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٦٠٥): رواه الطبراني في الكبير مرسلًا كما تراه، ورجاله ثقات.

(١) أي: مغالبون بكثرة أهمهم، يُقَالُ: كاثرتهم فكثرتهم، أي: غلبناهم بالكثرة، انظر «لسان العرب» (١٣٢/ ٥) مادة «كثر».

(٢) إسناده ضعیف: أخرجه ابنُ أبي عاصم في «الديبات» (١٧)، والطبراني في «الكبير» (٨/ رقم ٧٦٣٢)، وفي «مسند الشاميين» (١٢٤٢)، واللفظ له من طريق بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ نُمَيْرِ بْنِ يَزِيدِ الْقِنِيِّ، عَنْ قُحَافَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ صُدَيْ بْنِ عَجَلَانَ، به.

قُلْتُ: في إسناده بقية بن الوليد الحمصي الشامي، إلا أنه يدلّس تدليس التسوية، وقد صرح بالتحديث في رواية ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»، ونمير بن يزيد القيني، مجهول، قاله ابن حجر في «التقريب» (٧١٩٢)، وقحافة بن ربيعة مجهول أيضًا، قاله ابن حجر (٥٥٢٤).

ورواه ابن أبي عاصم في «الديبات» (١٨) من طريق الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر، عن سليم، عن أبي أُمَامَةَ مرفوعًا نحوه.

قُلْتُ: إسناده رجاله كلهم ثقات، وليس فيه إلا عننة الوليد بن مسلم، وهو مدلس يدلّس تدليس التسوية.

٢٧٩٧ - وَعَنْ حُذَيْمِ بْنِ عِمْرٍ السَّعْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا وَكَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا وَكَحُرْمَةِ بَلَدِكُمْ هَذَا»^(١).

٢٧٩٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا بِمَكَانِي هَذَا، فَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ سَمِعَ مَقَالَتِي الْيَوْمَ فَوَعَاَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ وَلَا فِيهِ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ فِي هَذَا الشَّهْرِ فِي هَذَا الْبَلَدِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْقُلُوبَ لَا تَغْلُ عَلَى ثَلَاثٍ: إِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةِ أُولِي الْأَمْرِ، وَعَلَى لُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»^(٢).

(١) إسناده ضعیف: أخرجه أحمد (٣٣٧ / ٤)، والبُخاري في «التاريخ الكبير» (١٢٧ / ٣)، وعبد الله ابن الإمام أحمد (٣٣٧ / ٤)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (ق ١٢٦ / ب)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٢٢ / ٢) واللفظ له، وابن خزيمة (٤ / ٢٥٠، ٥٢١) (٢٨٠٨)، والطبراني (٤ / ٧)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١ / ٤٧٠)، والطبراني (٣٤٧٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١ / ق ١٩٣ / ب)، وغيرهم من طريق موسى بن زياد بن حذيم بن عمرو السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ... فذكره.

قُلْتُ: إسناده ضعیف.

زياد بن حذيم ذكره ابن أبي حاتم دون جرح أو تعديل، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي: تفرد عنه ولده موسى، وقال ابن حجر: مقبول، وابنه موسى بن زياد ذكره ابن أبي حاتم دون جرح أو تعديل، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يروي المراسيل، وقال الذهبي: لا يعرف كأبيه، تفرد عنه مغيرة بن مِقْسَمٍ. وقال ابن حجر: مقبول.

انظر «الجرح والتعديل» (٣ / ٥٢٩) (٨ / ١٤٣)، و«تهذيب الكمال» (٩ / ٤٥١) (٢٩ / ٦٣، ٦٤)، و«ميزان الاعتدال» (٢ / ٨٨) (٤ / ٢٠٥)، وغيرهم.

(٢) إسناده ضعیف: أخرجه الدَّارِمِيُّ (١ / ٦٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الزَّهْرَانِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ، هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنْ مُحَمَّدٍ =

٢٧٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبِي صَعِدَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ بِعَرَفَةَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا نَزَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، قُلْتُ لِأَبِي: مَا قُلْتَ لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يُلَبِّي هَهُنَا عَلَى الْمِنْبَرِ»^(١).

باب الجمع بين الصلاتين بعرفة وتعجيل الوقوف وتقصير الخطبة

٢٨٠٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «غَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَتَزَلَ بِنَمْرَةٍ - وَهِيَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ - حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهَجِّرًا فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ فَوَقَّفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ»^(٢).

=ابن جُبَيْر، به.

قُلْتُ: في إسناده عبد الرحمن بن الحويرث صدوق، سيئ الحفظ.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٧ / ٤١٤ - ٤١٧)، و«ميزان الاعتدال» (٢ / ٥٩١)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ٢٧٢، ٢٧٣)، و«التقريب» (٤٠١١).

وأما عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مختلف فيه.

انظر: تهذيب الكمال (٢٢ / ١٦٨، ١٧١) ميزان الاعتدال (٣ / ٢٨١، ٢٨٢) التقريب (٥٠٨٣).

(١) إسناده ضعیف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٢٦٥) حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بِهِ.

قُلْتُ: في إسناده محمد بن عجلان، وقد اضطرب في حديثه عن المقبري، وعن نافع. ووثقه جماعة، لكن نقل الذهبي في «الميزان» عن الحاكم قال فيه: تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه.

(٢) إسناده حسن: إلا أن قوله: «ثم خطب الناس» شاذ.

٢٨٠١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الْمَشْهُور... وَفِيهِ: «ثُمَّ أَذَنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا...» (١).

٢٨٠٢ - وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ الْحُجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ - عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ يَتَّبِعُونَ بِذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ؟! (٢).

٢٨٠٣ - وَعَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَاتٍ، ثُمَّ وَقَفَ» (٣).

=لأن خطبة النبي ﷺ كانت يوم عرفة قبل الصلاة وليس بعدها، كما هو في رواية جابر في حديثه المشهور، تقدم تخريجه في باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها.

(١) صحيح، تقدم تخريجه مراراً.

قال النووي في «شرح مسلم» (٨ / ٣٤١): وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ وَاخْتَلَفُوا فِي سَبَبِهِ، فَقِيلَ: بِسَبَبِ النَّسْلِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ هُوَ بِسَبَبِ السَّفَرِ فَمَنْ كَانَ حَاضِرًا أَوْ مُسَافِرًا دُونَ مَرَحِلَتَيْنِ؛ كَأَهْلِ مَكَّةَ لَمْ يَجِزْ لَهُ الْجُمُعُ كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ الْفَصْرُ. وَفِيهِ: أَنَّ الْجَامِعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يُصَلِّي الْأُولَى أَوَّلًا، وَأَنَّهُ يُؤَدِّنُ لِلأُولَى وَأَنَّهُ يُقِيمُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَأَنَّهُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا كُلُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا.

وانظر «شرح السنة» للبغوي (٧ / ١٥٥، ١٥٦)، و«فتح الباري» (٣ / ٥٩٩، ٦٠٠)، و«المبسوط» (١ / ٢٣٥)، و«شرح معاني الآثار» (١ / ١٦٢)، و«المدونة» (١ / ١١٦)، و«المغني» (٢ / ٢٠٠).

(٢) صحيح، تقدم تخريجه في باب الغسل يوم عرفة.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٣٨٧) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ)، عَنْ مُغِيرَةَ (ابنِ مِقْسَمٍ الضَّبِّيِّ)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ (ابنِ يَزِيدٍ النَّخَعِيِّ)، عَنْ الْأَسْوَدِ (ابنِ يَزِيدٍ النَّخَعِيِّ)، بِهِ.

قُلْتُ: في إسناده المغيرة بن مقسم، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

٢٨٠٤ - وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ عَرَفَةَ تُرَكِّزُ لَهُ الْعَنْزَةَ فَيُصَلِّيْ خَلْفَهَا وَيُصَلِّي النَّاسُ خَلْفَهُ وَالظُّعْنُ تَمُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ» (١).

٢٨٠٥ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا بِعَرَفَةَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ» (٢).

٢٨٠٦ - وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: «مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ: إِذَا فَرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ نَزَلَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ» (٣).

٢٨٠٧ - وَعَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَصَلَّى بِوَمْنَى بِإِقَامَةٍ، وَصَلَّى بِعَرَفَةَ بِإِقَامَتَيْنِ، وَبَجَمْعٍ بِإِقَامَتَيْنِ، وَصَلَّى بِالْأَبْطَحِ بِالْوَادِي يَوْمَ الصَّدْرِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ» (٤).

٢٨٠٨ - وَقَالَ عَطَاءٌ: «بَلَّغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذَّنَ عَشِيَّةً - يَعْنِي عَشِيَّةَ عَرَفَةَ - وَلَيْلَةً جَمَعَ إِقَامَةً» (٥).

(١) ضعيف جداً: أخرجه علي بن جعفر السعدي في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٦٨) حَدَّثَنَا حبيب، عَنْ إِبْرَاهِيمَ (ابن يزيد النخعي)، عن الأسود بن يزيد (النخعي)، به.

قُلْتُ: حبيب هو: ابن حسان بن أبي الأشرس الكوفي، قال أحمد والنسائي: متروك، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً.

انظر «الجرح والتعديل» (٩٨ / ٣)، و«ميزان الاعتدال» (٤٥٠ / ١).

(٢) رواه ثقات: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٧ / ٤) حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (سلام بن سليم)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (عمرو بن عبد الله السبيعي)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ (ابن يزيد النخعي)، عَنْ عَلْقَمَةَ (ابن قيس النخعي) وَالْأَسْوَدِ قَالَا: به.

(٣) إسناده صحيح: تقدم تخريجه في باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها.

(٤) مرسل: أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ به.

(٥) مرسل: أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٣٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَنَّ يَحْيَى وَرَوْحًا =

٢٨٠٩ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ»^(١).

٢٨١٠ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ حُضُورَ الْخُطْبَةِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الْحَجِّ، إِذَا أَقَامَ الْإِمَامُ السُّنَّةَ»^(٢).

٢٨١١ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ سَالِمٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بِعَرَفَةَ، فَجَمَعَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَلَمْ يَجْهَرَا بِالْقِرَاءَةِ»^(٣).

٢٨١٢ - وَعَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالَا: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِعَرَفَةَ»^(٤).

٢٨١٣ - وَعَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: «يُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ»^(٥).

=وَابْنُ بَكْرٍ، حَدَّثُوهُمْ الْمَعْنَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ، بِهِ.

(١) مرسل: أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٣٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَهَنَادٌ قَالَا: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (٧٨٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (ابن إبراهيم بن سعد الزُّهْرِيُّ)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْحَاقَ (ابن يسار المطلبي)، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ... بِهِ.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٧ / ٤) حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ خَالِدٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف؛ خالد بن أبي بكر فيه لين، قاله ابن حجر في «التقريب».

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٧ / ٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح هشام هو: ابن حسان الأزدي القردوسي ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما.

الحسن هو: البصري، ومحمد هو: ابن سيرين.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٧ / ٤) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ

باب: في المكي يقصر الصلاة في الحج أم لا ؟

٢٨١٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ بِمَكَّةَ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مَنَى قَصَرَ»^(١).

حكم الجمع لأهل مكة:

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وكذلك من صلى مع الإمام؛ لأن النبي ﷺ جمع فجمع من حضر من المكيين وغيرهم، ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر حين قال: «أتموا فإننا قوم سفر»^(٢) ولو حَرَّمَ الجمع لَبَيَّنَهُ لَهُمْ^(٣)، واختلفوا في أهل مكة: هل يقصرون في عرفة أم لا^(٤)؟

أ - فذهب مالك والأوزاعي وغيرهم إلى أن أهل مكة يصلون ركعتين في منى وعرفة، وحجتهم أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يصلوا في تلك المشاهد كلها إلا ركعتين، فَعُلِمَ أن ذلك سنة الموضع، لأن من الأمراء مكياً وغير مكياً، واستثنوا المقيم في عرفة، فإنه يتم في عرفة ويقصر في منى، والمقيم يتم في منى ويقصر في عرفة.

=عَقِيلٌ.

قُلْتُ: إسناده صحيح؛ حسين بن عقيل ثقة. انظر «الجرح والتعديل» (٣ / ٦١).

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٢٠٤) حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.

(٢) ضعيف، تقدم تخريجه.

(٣) نص على ذلك النَّوَوِيُّ في «المجموع» (٨ / ١٠١)، واختاره ابن جماعة في «هداية السالك»، ونص عليه ابن قدامة في «المغني» (٢ / ٢٦٥).

(٤) للمزيد راجع «التمهيد» (٩ / ١٤٨)، و«المجموع» (٦ / ١٠١)، و«المغني» (٢ / ٢٦٥).

واحتجوا: بما رواه يزيد بن عياض، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «أن النبي ﷺ استعمل عتاب بن أسيد على مكة، وأمره أن يصلي بأهل مكة ركعتين» (١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : فَيُصَلِّي هُنَاكَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ قَصْرًا كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَيُصَلِّي خَلْفَهُ جَمِيعُ الْحَاجِّ: أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ قَصْرًا وَجَمْعًا يَخْطُبُ بِهِمُ الْإِمَامُ كَمَا خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ ثُمَّ إِذَا قَضَى الْخُطْبَةَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَأَقَامَ ثُمَّ يُصَلِّي كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ وَيُصَلِّي بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنَى قَصْرًا، وَيَقْصُرُ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُ أَهْلِ مَكَّةَ. وَكَذَلِكَ يَجْمَعُونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنَى، كَمَا كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يَفْعَلُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنَى، وَكَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا خُلَفَاؤُهُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتِمُّوا الصَّلَاةَ وَلَا قَالُوا لَهُمْ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنَى: «أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ» وَمَنْ حَكَى ذَلِكَ عَنْهُمْ فَقَدْ أَخْطَأَ، وَلَكِنَّ الْمَنْقُولَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي غَزَاةِ الْفَتْحِ لَمَّا صَلَّى بِهِمْ بِمَكَّةَ (٢).

وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في الهدي: ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ أَيْضًا وَمَعَهُ أَهْلُ مَكَّةَ، وَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ قَصْرًا وَجَمْعًا بِلَا رَيْبٍ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِتِمَامِ وَلَا بِتَرْكِ الْجُمُعِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ لَهُمْ: «أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ» فَقَدْ غَلِطَ فِيهِ غَلَطًا بَيْنًا، وَوَهُمَ وَهْمًا قَبِيحًا، وَإِنَّمَا قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي غَزَاةِ الْفَتْحِ بِجَوْفِ مَكَّةَ، حَيْثُ كَانُوا فِي دِيَارِهِمْ مُقِيمِينَ، وَلِهَذَا كَانَ أَصَحُّ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقْصِرُونَ وَيَجْمَعُونَ بِعَرَفَةَ كَمَا فَعَلُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ (٣).

(١) قال عنه ابن عبد البر في «التمهيد» (٩ / ١٤٨): وهذا حديث منكر لا تقوم به حجة لضعفه ونكارتة.

(٢) «منسك شيخ الإسلام» (٦٨، ٦٩).

(٣) «زاد المعاد» (٢ / ٢٠٤، ٢٠٥).

ب- قال الثوري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وأحمد وإسحاق وداود: من كان من أهل مكة صلى بمنى وعرفة أربعاً لا يجوز له غير ذلك، وحجتهم أن من كان مقيماً لا يجوز له أن يصلي ركعتين، وكذلك من لم يكن سفره سفرًا تقصر في مثله الصلاة فحكمه حكم المقيم.

الترجيح: الراجح ما ذهب إليه مالك ومن تبعه كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم؛ لعدم أمر الرسول ﷺ أهل مكة بالإتمام مع أمره لهم في ذلك حينما صلى في مكة، والله أعلم.

٢٨١٥- وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: نُبِّئْتُ عَنِ الْقَاسِمِ، وَسَلَّمِ أَنَّهَا كَانَا يَقُولَانِ: «أَهْلُ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا إِلَى مِنَى قَصَرُوا»، قَالَ: وَكَانَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ يَقُولَانِ: «يَتِمُّونَ»^(١).

٢٨١٦- وَعَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ بِعَرَفَةَ؟ فَقَالَ: صَلِّ بِصَلَاتِهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي مَكِّيٌّ. قَالَ: قَدْ عَرَفْتُ، قَالَ: وَسَأَلْتُ سَالِمًا وَطَاوُسًا فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ»^(٢).

٢٨١٧- وَعَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، قَالَا: «لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ قَصْرُ صَلَاةٍ فِي الْحَجِّ»^(٣).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٢٠٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِهِ.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٢٠٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، حنظلة هو: ابن أبي سفيان الجمحي.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٢٠٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، عبيد الله هو: ابن موسى.

باب في رفع الصوت بالقراءة عشية عرفة

٢٨١٨ - عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا يَرْفَعُ الصَّوْتُ بِالْقِرَاءَةِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ»^(١).

٢٨١٩ - وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «حَضَرْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ هِشَامٍ يَوْمَ عَرَفَةَ وَافَقَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ سَأَلْتُ بِيَدِهِ، أَيَّ اسْكُتْ»^(٢).

٢٨٢٠ - وَعَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَطَاوُسٍ، قَالَا: «لَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَلَوْ وَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ جُمُعَةٍ»^(٣).

٢٨٢١ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجْهَرُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْقِرَاءَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ»^(٤).

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٢٩٧) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ بِهِ.

قُلْتُ (طارق): الثابت عن النبي ﷺ أنه لم يجهر بالقراءة مع أنه وافق يوم الجمعة.

قال ابن المنذر في «الإجماع» (ص ٧٤): وأجمع العلماء على أن الإمام لا يجهر بالقراءة في الظهر والعصر بعرفة لا في يوم الجمعة ولا غيرها، وأجمعوا أن رسول الله ﷺ لم يجهر.

لمزيد فائدة انظر «المجموع» للنووي (٨ / ٩٦)، و«هداية السالك» لابن جماعة (٣ / ٩٩٦)، و«الموطأ» لمالك (ص ٩١٢)، و«المحلى» (٧ / ١١٣، ١١٦)، وغيرهم.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٢٩٧) حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٢٩٧) حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف؛ ليث هو: ابن أبي سليم، صدوق، اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك.

(٤) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٢٩٧) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ

٢٨٢٢ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ. قَالَ: «وَهُوَ رَأْيُ سُفْيَانَ» (١)

باب: من كان يستحب أن يشهد الصلاتين مع الإمام بعرفة

٢٨٢٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّهُمَا قَالَا: «إِنْ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ أَنْ يَشْهَدَ الصَّلَاتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ بِعَرَفَةَ» (٢).

٢٨٢٤ - وَعَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَأَنَّا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُصَلُّوا الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ مَعَ الْإِمَامِ بِعَرَفَةَ» (٣).

٢٨٢٥ - وَعَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَاتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ بِعَرَفَةَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ» (٤).

=سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده حسن؛ زيد بن الحباب صدوق يخطئ في حديث الثوري.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٢٩٧) حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

(٢) رواه ثقات: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٢٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بِهِ.

(٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٢٤٩) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهِ.

(٤) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٢٤٩) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، جابر هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي، ضعيف.

**باب: في الرجل يصلي بعرفة في رحله ولا يشهد
الصلاة مع الإمام**

٢٨٢٦ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ بِعَرَفَةَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي رَحْلِهِ» (١).

٢٨٢٧ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ فِي رَحْلِكَ بِعَرَفَةَ فَصَلِّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لَوْقَتِهَا، وَاجْعَلْ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَذَانًا وَإِقَامَةً» (٢).

٢٨٢٨ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ فِي رَحْلِكَ فَإِنْ شِئْتَ فَاجْمَعْ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ شِئْتَ فَصَلِّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لَوْقَتِهَا» (٣).

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٤٦ / ٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «مَسَائِلِهِ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ» (٧٨٣)، وَإِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيُّ فِي «كِتَابِ الْمَنَاسِكِ» كَمَا فِي «تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» لِابْنِ حَجَرٍ (٨٤ / ٣)، وَ«فَتْحُ الْبَارِيِّ» (٦٠٠ / ٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (١٣٧ / ٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١١٤ / ٥)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (١٠٨ / ٤)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرُقٍ عَنْ نَافِعٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (١٣٧ / ٢) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكِنْسَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ فِي مَوَاقِفِهَا إِلَّا فِي عَرَفَاتٍ وَالْمُزْدَلِفَةِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَجْمَعُهُمَا، شَهِدَ الْإِمَامَ أَوْ لَمْ يَشْهَدْ.

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٦٠٠ / ٣): (...) وأخرج الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن عبد العزيز بن أبي رَوَّادٍ عن نافع مثله، وأخرجه ابن المنذر من هذا الوجه.

(٢) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٧٥ / ١ / ٤) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف؛ المغيرة هو: ابن مقسم، ثقة متقن إلا أنه كان يدلّس ولا سيما عن إبراهيم.

(٣) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٧٥ / ١ / ٤) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ بِهِ.

٢٨٢٩ - وَعَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مَا صَلَّى أَبِي قَطٌّ مَعَ الْإِمَامِ بِعَرَفَةَ، وَكَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَكَانَ يَتَطَوَّعُ بَيْنَهُمَا، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنَ الْجَنَدِ حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ»^(١).

٢٨٣٠ - وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «يُصَلِّي كُلُّ صَلَاةٍ لَوْ قَتَلَهَا»^(٢).

٢٨٣١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «يُؤَخَّرُ الْإِمَامُ الظُّهْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ أَشَدَّ مَا يُؤَخَّرُهَا فِي يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ، وَيُعَجَّلُ الْعَصْرَ أَشَدَّ مَا يُعَجَّلُهَا فِي يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ»^(٣).

باب: في التطوع بين الظهر والعصر بعرفة

٢٨٣٢ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه فِي حَدِيثِهِ الْمَشْهُورِ الطَّوِيلِ ... وَفِيهِ: «ثُمَّ أَذَنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا...»^(٤).

=قُلْتُ: إسناده ضعيف؛ الليث هو: ابن أبي سليم صدوق، اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك.

(١) رواه ثقات: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٢٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، بِهِ.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٢٧٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف؛ المغيرة هو: ابن مقسم، ثقة متقن إلا أنه كان يدلّس ولا سيما عن إِبْرَاهِيمَ.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٣٢٥) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف؛ الليث هو: ابن أبي سليم صدوق، اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك.

(٤) صحيح، تقدم تخريجه تكراراً ومراراً.

٢٨٣٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ لَا يَتَطَوَّعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ يَتَطَوَّعُ»^(١).

٢٨٣٤ - وَعَنْ أَيُّوبَ قَالَ: «رَأَيْتُ الْقَاسِمَ يَتَطَوَّعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ، وَرَأَيْتُ سَالِمًا لَا يَفْعَلُ»^(٢).

٢٨٣٥ - وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ كَانَ لَا يَتَطَوَّعُ بَيْنَهُمَا»^(٣).

٢٨٣٦ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «صَلَّ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ إِنْ شِئْتَ»^(٤).

٢٨٣٧ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ لَمْ يَتَطَوَّعُ بَيْنَهُمَا»^(٥).

٢٨٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ»^(٦).

٢٨٣٩ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِنْ أَمَكَّنَكَ الْإِمَامُ أَنْ تَطَوَّعَ بَيْنَهُمَا فَتَطَوَّعْ»^(٧).

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٦ / ١ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَنَسٍ، بِهِ.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٦ / ١ / ٤) حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهِ.

(٣) رواه ثقات: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٦ / ١ / ٤) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٦ / ١ / ٤) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيفٌ الليث هو: ابن أبي سليم، صدوق، اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٦ / ١ / ٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

(٦) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٦ / ١ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيفٌ؛ جابر هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي، ضعيف.

(٧) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٦ / ١ / ٤) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

باب: صوم يوم عرفة

٢٨٤٠ - عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: «أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَقِفْتُ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ»^(١).

=قُلْتُ: جرير هو: ابن عبد الحميد، مغيرة هو: ابن مقسم، حماد هو: ابن أبي سليمان، صدوق له أو هام، إبراهيم هو: النخعي.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٥٨، ١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٩١٨، ٥٦٣٦)، ومسلم (١١٢٣)، وأحمد (٦/ ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠)، وأبو داود (٢٤٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨١٧، ٢٨١٩، ٢٨٢٠)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٧٥)، وابن خزيمة (٢١٠٢)، وابن حبان (٣٦٠٥، ٣٦٠٦)، والطبراني (٢٥/ رقم ١٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٨٣، ٢٨٤)، وفي «معرفه السنن والآثار» (٦/ ٣٤٧)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٥٦٨ - ٥٧٠، ٥٧٤ - مسند عمر)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٧٧٥)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٨٢)، وابن سعد (٨/ ٢٧٩)، والبعوي في «شرح السنة» (١٧٩١)، وأبو يعلى (٧٠٧٣)، وغيرهم.

قال الترمذي: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ الْإِفْطَارَ بِعَرَفَةَ لِيَتَقَوَّى بِهِ الرَّجُلُ عَلَى الدَّعَاءِ، وَقَدْ صَامَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.

قال النووي في «شرح مسلم» (٧/ ١٩٧): مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ اسْتِحْبَابُ فِطْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ لِلْحَاجِّ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَابْنَ عُمَرَ وَالثَّوْرِيَّ. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَائِشَةُ يَصُومَانِهِ، وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَكَانَ إِسْحَاقُ يَمِيلُ إِلَيْهِ وَكَانَ عَطَاءٌ يَصُومُهُ فِي الشَّيْءِ دُونَ الصَّيْفِ. وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَضَعْفْ عَنِ الدَّعَاءِ. وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِفِطْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ؛ وَلِأَنَّهُ أَرْفَقَ بِالْحَاجِّ فِي آدَابِ الْوُقُوفِ وَمُهِمَّاتِ الْمَنَاسِكِ. وَاحْتَجَّ الْآخَرُونَ بِالْأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَةِ أَنَّ صَوْمَ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سِتَّتَيْنِ، وَحَمَلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى مَنْ لَيْسَ هُنَاكَ.

انظر: «معالم السنن» (٢/ ١١٢، ١١٣)، و«شرح السنة» للبعوي (٦/ ٣٤٥، ٣٤٦)، =

٢٨٤١ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحَلَابٍ وَهُوَ وَقَفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ» (١).

٢٨٤٢ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ» (٢).

= و«تهذيب السنن» لابن القيم (٤ / ٥٢٣)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٢١ / ١٥٧، ١٥٨)، و«عمدة القاري» (١٧ / ١١٣)، و«مختصر خليل» (٣ / ٣١١)، و«المجموع» (٧ / ١٨٥)، و«المغني» (٣ / ٥٠٠)، و«فتح الباري» (٤ / ٢٨٠)، و«بدائع الصنائع» (٤ / ٢٢٩)، و«الضعيفة» (١ / ٥٨١، ٥٨٢)، و«شرح معاني الآثار» (٢ / ٧٣)، و«شرح العمدة» لابن تيمية (٢ / ٧٦٢).

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٨٩)، وَمُسْلِمٌ (١١٢٤)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٦٠٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٧٧٤)، وَغَيْرُهُمْ. «السنن الكبرى» (٤ / ٢٨٣)، وَفَاكْهِي فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٧٧٤)، وَغَيْرُهُمْ.

(٢) ضعيف: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢ / ٣٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرَى» (٢٨٣١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٩ / ٢٠، ٢١)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «أَمَالِيهِ» (٢ / ٦١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

وَأَحْمَدُ (٢ / ٤٤٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٧٣٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ١٨٠) عَنْ وَكِيعٍ.

وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٤ / ١ / ٤٢٤، ٤٢٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٤٤٠)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (٢ / ١١٤)، وَالْحَرَبِيُّ فِي «الْغَرِيبِ» (١ / ١٨٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرَى» (٢٨٣٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «الْمَشْكَلِ» (٢٩٦٦)، وَالْعَقِيلِيُّ (١ / ٢٩٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢٥٧٧)، وَالْقُطَيْبِيُّ فِي «جَزْءِ الْأَلْفِ دِينَارٍ» (١٨٥)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٣ / ٣٤٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٢٨٤، ١١٧ / ٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمْهِيدِ» (٢١ / ١٦٠، ١٦١)، وَالْخَطِيبُ فِي «التَّارِيخِ» (٩ / ٣٤)، وَالْمِزِّيُّ (٢٨ / ٥٨٦، ٥٨٧)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٢ / ٤٤٨) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ الْبَصْرِيِّ.

وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢١٠١)، وَالطَّحَاوِيُّ (٢٩٦٥)، وَفِي «شرح معاني الآثار» (٢ / ٧٢)، وَالْحَاكِمُ (١ / ٤٣٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٢٨٤)، وَفِي «فضائل الأوقات» (١٩٠) عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ.

قالوا: ثنا أبو دحية حوشب بن عقيل الجرمي، ثنا مهدي العبدي الهجري، ثنا عكرمة مولى ابن عباس، عن أبي هريرة، به.

ورواه أبو قدامة الحارث بن عبيد الأيادي عن حوشب بن عقيل، فجعله عن ابن عباس. =

=أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١١٧ / ٥).

وقال: كذا قال الحارث بن عبيد، والمحفوظ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قُلْتُ: وهو كما قال، والحارث بن عبيد قال أبو حاتم وغيره: ليس بالقوي.

وحديث أبي هريرة قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، كذا قال، وحوشب ومهدي لم يخرج لهما البخاري شيئاً.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عَنْ عِكْرِمَةَ إِلَّا مهدي، تفرد به حوشب.

وقال أبو نعيم: هذا حديث غريب من حديث عكرمة، تفرد به عنه مهدي، وعنه حوشب.

وقال ابن حزم في «المَحَلِّ» (٦ / ٤٤٠): هو من رواية حوشب بن عقيل وليس بالقوي، عن مهدي الهجري وهو مجهول، ومثل هذا لا يحتج به.

وقال العُقَيْلِيُّ: لا يتابع حوشب بن عقيل عليه، ولا يصح عن النبي ﷺ أنه نهى عن صوم يوم عرفة.

قُلْتُ: حوشب وثقه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وغيرهم، ومهدي ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن معين: لا أعرفه.

وللحديث شاهد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢٣٤٨) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ بَرَةَ الصَّنْعَانِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ شَرُوسٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ.

وقال: لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَفْوَانَ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ.

قُلْتُ: كذبه يحيى القطان وابن معين وابن المديني وغيرهم.

وانظر «الضعيفة» للعلامة الألباني (٤٠٤).

قال الخطابي في «معالم السنن» (٢ / ١١٢): هذا نهى استحباب لا نهى إيجاب، وإنما نهى المحرم عن ذلك خوفاً عليه أن يضعف عن الدعاء والابتهاال في ذلك المقام، فأما من وجد قوة ولا يخاف معها ضعفاً فصوم ذلك اليوم أفضل له إن شاء الله، وقد قال النبي ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ يَكْفِرُ سِتِينَ: سَنَةً قَبْلَهَا، وَسَنَةً بَعْدَهَا».

٢٨٤٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»^(١).

٢٨٤٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ، وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ

= قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٤/ ٥٢٣): وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّ صِيَامَهُ يُكْفِّرُ سِتِّينَ، فَالْصَّوَابُ أَنَّ الْأَفْضَلَ لِأَهْلِ الْأَفَاقِ صَوْمُهُ، وَلِأَهْلِ عَرَفَةَ فِطْرُهُ؛ لِاخْتِيَارِهِ ﷺ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ، وَعَمَلِ خُلَفَائِهِ بَعْدَهُ بِالْفِطْرِ؛ وَفِيهِ قُوَّةٌ عَلَى الدُّعَاءِ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ دُعَاءِ الْعَبْدِ. وَفِيهِ أَنْ يَوْمُ عَرَفَةَ عِيدٌ لِأَهْلِ عَرَفَةَ، فَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُمْ صِيَامُهُ.

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٠٤، ٤/ ٢١)، وأحمد (٤/ ١٥٢)، والدارمي (١٧٧١)، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (ص ١٩٥)، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والفريري في «العيدين» (١١)، والنسائي (٥/ ٢٥٢)، وفي «الكبرى» (٢٨٢٩)، (٤١٨١)، والرويان (٢٠٣، ٢٠٠)، وابن خزيمة (٢١٠٠)، والطبري في «تهذيب الآثار» (مسند عمر ١/ ٣٤٦، ٣٤٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٧١)، وفي «المشكل» (٧/ ٤١١)، وأبو محمد الفاكهي في «حديثه» (١٧)، وابن حبان (٣٦٠٣)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٩١)، وفي «الأوسط» (٣٢٠٩)، والحاكم (١/ ٤٣٤)، والبيهقي (٤/ ٢٩٨)، وفي «فضائل الأوقات» (٢١٦)، وابن عبد البر في «المهيد» (١٢/ ١٢٦، ٢١/ ١٦٣، ٢٣/ ٦٩، ٧٠)، والشجري في «أماله» (٢/ ٦٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٩٦) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ»^[١]، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ^[٢] عِيدُنَا^[٣] أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ^[٤] أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

قُلْتُ: وهو كما قال.

[٢] زاد أحمد: «هن».

[١] وفي لفظ: «الأضحى».

[٣] وفي لفظ: «عيد».

[٤] وفي لفظ: «وهن».

بَلْبَنٍ فَشَرِبَ (١)

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٢١٧ / ١)، (٣٥٩ / ١)، وابن أبي شيبة (١٨٠ / ١ / ٤) من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: لَا أَدْرِي أَسَمِعْتُهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَمْ بُنِيتُهُ عَنْهُ؟ قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

قُلْتُ: هكذا رواه أحمد وابن أبي شيبة على الشك، وسيأتي من غير شك.

أخرجه أحمد (٣٤٩ / ١)، والحميدي (٥١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨١٤) من طريق سفيان، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨١٥) عن أحمد بن حنبل، عن إسماعيل ابن عُلَيَّةَ، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، به.

وأخرجه النسائي أيضاً (٢٨١٩) من طريق محمد بن عيسى، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة وسعيد، عن ابن عباس، به.

وأخرجه ابن حبان (٣٦٠٥) من طريق عبد الواحد بن غياث، قال: حَدَّثَنَا حماد بن زيد، به.

وأخرجه أحمد (٢٧٨ / ١) حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيفٌ، لجهالة الواسطة بين أيوب وبين سعيد بن جبير.

واخره البيهقي (٢٨٣ / ٤)، (٢٨٤) من طريق سهل بن بكار، عن وهيب بن خالد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، به.

قُلْتُ: لم يذكر فيه الواسطة بين أيوب وبين سعيد.

أخرجه أحمد (٢٧٩ / ١) عن وهيب، وعبد الرزاق (٧٨١٤) عن معمر، كلاهما (وهيب ومعمر)، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

أخرجه أحمد (٣٢١ / ١) (٣٦٧ / ١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤٢٠ / ٣)، وأبو يعلى (٢٧٤٤) من طريق روح، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَكْرِيَّا بْنُ عُمَرَ، أَنَّ عَطَاءً أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ دَعَا الْفَضْلَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طَعَامٍ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَصُمْ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُرَّبَ إِلَيْهِ حَلَابٌ فَشَرِبَ مِنْهُ هَذَا الْيَوْمَ، وَإِنَّ النَّاسَ يَسْتَنْتُونَ بِكُمْ.

قُلْتُ: في إسناده زكريا بن عمر، روى عنه غير واحد، وذكره ابن حبان وابن خلفون في=

٢٨٤٥ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا أَمُرُّ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ» (١).

= «الثقات»، وانظر «تعجيل المنفعة» (ص ١٣٨). إلا أن عطاء - وهو ابن أبي رباح - لم يحضر العقبة يقيناً، فإنه لم يدرك الفضل بن عباس، فإن يكن سمعه من عبد الله بن عباس فهو متصل، وإلا فهو منقطع.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٣٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٣٤٤)، والطيالسي (٢٧٢٤)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٨٥٤)، والطبراني (١٠٨٠٥)، وغيرهم من طريق ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس، به.

قُلْتُ: ابن أبي ذئب - واسمه محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة - قد سمع من صالح مولى التوأمة قديماً.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٨١٧)، ومن طريقه أحمد (١/ ٣٦٧)، والطبراني (١٨/ رقم ٦٦٣) عن ابن جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: دَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسِ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ...

قُلْتُ: وهذا إسناده فيه انقطاع بين ابن جُرَيْجٍ وبين عطاء، والواسطة بينهما هو زكريا بن عمر كما سلف قريباً.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٣٦٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٨٠)، والترمذي (٧٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨١٦) من طريق إسماعيل، أخبرنا أيوب، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٨١٤) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهِ.

وفي الباب عن الفضل بن عباس ؓ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ١/ ١٨٠)، والطبراني (١٨/ برقم ٦٩٤) من طريق حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، به نحوه.

قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٨٩): رجاله رجال الصحيح.

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٤/ ٢٧٣)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٤٧، ٥٠)، والدارمي في «المسند» (١٧٦٥)، والترمذي في «السنن» (٧٥١)، والطبراني في «

= «تهذيب الآثار» (١ / ١٣٦)، وابن حبان في «الصحيح» (٣٦٠٤) كلهم من طرق، عن إسماعيل ابن عُلَيَّةَ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تهذيب الآثار» (١ / ١٣٧) حَدَّثَنِي نصر بن مرزوق المصري، حَدَّثَنَا خالد بن نزار (الغساني، مولاهم الأيلي)، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن طهمان، كلاهما (إسماعيل وإِبْرَاهِيمُ)، عن ابن أبي نَجِيجٍ (عبد الله)، عن أبيه (يسار المكي الثَّقَفِيُّ مولاهم) أنه سأل ابن عمر به.

وَأَخْرَجَهُ أحمد (٢ / ٤٧)، والتِّرْمِذِيُّ فِي «السنن» (٧٥١)، والْبَغَوِيُّ فِي «شرح السنة» (١٧٩٢)، حَدَّثَنَا أحمد بن منيع وعلي بن حجر، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٢٦) من طريق علي بن حجر وحده.

وَأَبُو يَعْلَى فِي «المسند» (٥٥٩٥) عن هارون بن معروف.

وَالطَّبْرِيُّ فِي «تهذيب الآثار» (١ / ١٣٧) حَدَّثَنِي محمد بن هارون القطان الرَّازِيُّ.

وَالفَاكِهِيُّ فِي «أخبار مكة» (٣٠ / ٥) حَدَّثَنَا محمد بن يحيى.

وَالطُّوسِي فِي «مختصر الأحكام» (٦٩٥) عن علي بن مسلم ومحمد بن عبد الله بن يزيد - ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٢٠٩) من طريق ابن المقرئ.

وَالْخَطِيب فِي «موضح أو هام الجمع والتفريق» (١ / ٤٥٥) من طريق عبد الملك بن إبراهيم الجدي.

وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التمهيد» (٢١ / ١٥٩) من طريق علي بن حرب.

كُلُّهُمْ (أحمد بن حنبل، وأحمد بن منيع، وعلي بن حجر وهارون ومحمد بن هارون ومحمد بن يحيى وعلي بن مسلم وابن المقرئ والجدي وعلي بن حرب)، عَنْ سُفْيَانَ بن عيينة، عن ابن أبي نَجِيجٍ، عن أبيه، عن ابن عمر، به.

وقال أحمد بن حنبل (وقال سفيان مرة: عن ابن عمر)، وجمع الجدي مع سفيان شعبة وإبراهيم بن طهمان.

وخالفهم: عَبْدُ الرَّزَّاقِ كما في «المُصَنَّف» (٤ / ٢٨٥)، والحُمَيْدِيُّ كما في «المسند» (٦٩٨)، فروياه عَنْ سُفْيَانَ بن عيينة، عن ابن أبي نَجِيجٍ، عن أبيه، عن رجل. وقال الحُمَيْدِيُّ: عن رجل أن رجلاً سأل ابن عمر، به.

وَأَخْرَجَهُ أحمد (٢ / ٧٣) حَدَّثَنَا عفان بن مسلم، والنسائي في «السنن الكبرى» (٢٨٢٧) من طريق خالد بن الحارث.

=والطَّحَاوِيُّ في «شرح معاني الآثار» (٧٢ / ٢) من طريق روح بن عبادَة وأبي داود الطَّيَالِسِيِّ.

والطَّبْرِيُّ في «تهذيب الآثار» (١٣٧ / ١) من طريق محمد بن جعفر، كلهم (عفان وخالد وروح وأبو الوليد ومحمد)، عن شعبة بن الحجاج، عن ابن أبي نَجِيحٍ سمعت أبي يحدث عن رجل، عن ابن عمر، به.

وقال روح والطيالسي: عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن أبيه، عن رجل أن رجلاً.

وقال محمد بن جعفر: عن رجل سأل ابن عمر - أو سمع ابن عمر.

وخالفهم حفص بن عمر الحوضي كما عند الطَّبْرَانِيِّ في «الكبير» (٦٢ / ١٣) حَدَّثَنَا شعبة، حَدَّثَنِي ابن أبي نَجِيحٍ، عن أبيه أن رجلاً سأل ابن عمر، به.

قال الدَّارَقُطْنِيُّ في «العلل» (٣١٤ / ١٢): وقيل: عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن أبيه، عن رجل، عن ابن عمر، وهو أشبه بالصواب، مع ذكر القولين عن شعبة بن الحجاج.

والراجح فيه - والله أعلم - الرواية المتصلة؛ فإن سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يحدث به على الوجهين كما قال أحمد، وأما شعبة فترجح الرواية المتصلة عنه بموافقة الرواة الآخرين له على هذا الوجه، ولرواية محمد بن جعفر عنه، وفيها الشك بين ذكر الرجل في الإسناد وبين جعله السائل، وجعله السائل هو الموافق للروايات الأخرى الصحيحة، وقد قال الدَّارَقُطْنِيُّ في «العلل» (٣١٤ / ١٢): وقال الثوري: عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن أبيه، عن ابن عمر، به.

وأخرج ابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» (١٣٣) من طريق إسحاق الأزرق، حَدَّثَنَا سُفْيَان (الثوري)، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به، دون ذكر عُثْمَانَ وَلَا الجملة الأخيرة. قال الدَّارَقُطْنِيُّ في «العلل» (٣١٤ / ١٢): وهو غريب عن الثوري.

وأخرج أحمد في «المسند» (٧٢ / ٢)، والنَّسَائِيُّ في «الكبرى» (٢٨٢٥)، والدَّارَقُطْنِيُّ في «العلل» (٣١٥ / ١٢)، والطَّحَاوِيُّ في «شرح معاني الآثار» (٧٢ / ٢) كلهم من طرق، عَنْ سُفْيَانَ الثوري، عن إسماعيل بن أُمَيَّة.

وَأَخْرَجَهُ أحمد في «المسند» (١١٤ / ٢) من طريق العمري، كلاهما (إسماعيل والعمري) عن نافع قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة؟... فذكر نحوه.

مؤمل بن إسماعيل القُرَشِيُّ العدويُّ مولاهم، أبو عبد الرحمن البَصْرِيُّ، صدوق سيء الحفظ.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٧٩ / ٢٩)، و«تهذيب التهذيب» (٣٨١ / ١٠)، و«التقريب»=

٢٨٤٦ - وَعَنْ شَهَابِ بْنِ عَبَّادٍ الْعَصْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: «وَقَفَ عَلَيْنَا عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَنَحْنُ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: لِمَنْ هَذِهِ الْأَخْيَةُ؟ فَقَالُوا: لِعَبْدِ الْقَيْسِ، فَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَلَا يَصُومُهُ أَحَدٌ»^(١).

= (٧٠٢٩). والعمرى هو: عبد الله بن عمر، ضعيف.

(١) إسناده ضعیف، وله إسناده آخر صحيح.

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٦٤)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٩٠ / ٧)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ فِي كِتَابِ «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (١١٦ / ٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٤ / ١١٤)، وَفِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (١٣٧ / ١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «التَّفْسِيرِ» (١٧٤٨ / ٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٤٧٠ / ٤) مُخْتَصَرًا عَلَى قَوْلِهِ: «الْحَجُّ الْأَكْبَرُ»، كُلُّهُمْ مِنْ طَرَقَ عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْوَلِيدِ الشَّيْبِيِّ (أَبُو سَلَمَةَ الْعَبْدِيِّ الْبَصْرِيِّ).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٣٤ / ٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٢١ / ١٥٩)^[١]، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمُتَّفَقِ وَالْمُفْتَرَقِ» (١٣٨ / ١) كُلُّهُمْ مِنْ طَرَقَ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عُبَيْدِ أَبِي قَدَامَةَ الْإِيَادِيِّ (الْبَصْرِيِّ)، عَنْ هُودِ بْنِ شَهَابِ بْنِ عَبَّادٍ، كِلَاهُمَا (عُمَرُ وَهُودُ)، عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

وَلَفْظُ هُودٍ: «عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى أَيْتَاتٍ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: لِمَنْ هَذِهِ؟ قُلْتُ: لِعَبْدِ الْقَيْسِ، فَقَالَ هُمْ خَيْرًا وَدَعَا لَهُمْ، وَنَهَاهُمْ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ».

هُودُ بْنُ شَهَابِ بْنِ عَبَّادِ الْعَبْدِيِّ الْبَصْرِيِّ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا أَعْرِفُهُ.

انظر: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٢٤٢ / ٨)، و«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (١١٢ / ٩)، و«الثَّقَاتُ» لابْنِ حَبَانَ (٥٨٦ / ٧).

أَبُوهُ شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَرَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ «الْأَدَبِ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: صَدُوقٌ زَائِعٌ، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: مَقْبُولٌ.

[١] فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «التَّمْهِيدِ»: (...حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدِ أَبِي قَدَامَةَ الْإِيَادِيِّ، حَدَّثَنَا هُوَذَا أَبُو الْأَشْهَبِ بْنُ خَلِيفَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ...)! وَهُوَ تَحْرِيفٌ فَاحِشٌ.

٢٨٤٧ - وَعَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ: «أَتَى عُمَرُ بِشَرَابٍ وَهُوَ بِالْمَوْقِفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَشَرِبَ ثُمَّ نَاولَ سَيِّدَ أَهْلِ الْيَمَنِ وَهُوَ عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا أَفْطَرْتَ وَأَمَرْتَ أَصْحَابَكَ فَأَفْطَرُوا»^(١).

٢٨٤٨ - وَعَنْ عطاء أنه سمع عبيد بن عُمَيْرٍ يقول: «أَتَى عُمَرُ بِشَرَابٍ وَهُوَ بِالْمَوْقِفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَشَرِبَ»^(٢).

= انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ٥٧٥)، و«تهذيب التهذيب» (٤ / ٣٦٨)، و«التقريب» (٢٨٢٧).

جده عباد العبدى البَصْرِيُّ، ذكره البُخَارِيُّ في «التاريخ الكبير»، وابن أبي حاتم، ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً.

انظر: «التاريخ الكبير» (٦ / ٣٤)، و«الجرح والتعديل» (٦ / ٨٨).

أخرج الطَّبْرِيُّ في «تهذيب الآثار» (١ / ١٣٩) حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ (الصفار)، أَنَّنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ (المازني التميمي).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى (محمد أبو موسى العنزي)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (ابن مهدي)، كلاهما (النضر وعبد الرحمن)، عن شعبة (ابن الحجاج).

وحدثنا ابن المثنى، حَدَّثَنَا عبد الرحمن، عَنْ سُفْيَانَ (الثوري)، كلاهما (شعبة وسفيان)، عن عمرو بن دينار (المكي)، أخبرني عطاء (ابن أبي رباح)، عن عبيد بن عُمَيْرٍ (الليثي): أن عمر نهى عن صوم يوم عرفة.

(١) مرسل: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٥ / ٥٢٤)، والطَّبْرِيُّ في «تهذيب الآثار» (١ / ١٣٧)، كلاهما من طرق عن شعبة (ابن الحجاج)، عن عمارة بن أبي حفصة (العتكي مولاها البَصْرِيُّ)، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَ بِهِ.

عكرمة هو: الْقُرَشِيُّ الهاشمي، أبو عبد الله المدني، مولى ابن عباس ت ١٠٤ هـ. وقيل بعد ذلك، وله ثمانون سنة، ثقة ثبت عالم بالتفسير، وهو لم يدرك عمر رضي الله عنه.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٠ / ٢٦٤)، و«تهذيب التهذيب» (٧ / ٢٧١)، و«التقريب» (٤٦٧٣).

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٤ / ٢٨٣)، وابن أبي شَيْبَةَ في =

٢٨٤٩ - وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، يَرُشُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنْ إِدَاوَةٍ مَعَهُ يَتَبَرَّدُ بِهِ» (١).

٢٨٥٠ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ يَأْكُلُ» (٢).

٢٨٥١ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَصُومُهُ» (٣).

= «المُصَنَّف» (٤ / ٢٧٤) مختصرًا، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٢٤، ٢٨٣٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٥ / ٣١) بنحوه، كلهم من طرق عن عطاء (ابن أبي رباح)، أنه سمع عبيد بن عمير (الليثي) يقول، به.

(١) رواه ثقات: أخرجه ابن أبي شيبة في «المُصَنَّف» (٢ / ٥٠٩)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١ / ١٤٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٥ / ٢٨) كلهم من طرق عن حميد بن أبي حميد الطويل، عن الحسن (ابن يسار البصري)، به.

ولفظ الطبري: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ بِعَرَفَاتٍ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ صَائِمًا وَهُمْ يَرُوْحُونَ عَنْهُ».

في إسناده حميد بن أبي حميد الطويل، وهو مدلس ولم يصرح بالسماع.

(٢) إسناده ضعیف: أخرجه البغوي في «الجلديات» (٨٤٨): حَدَّثَنَا عَلِيُّ (ابن الجعد الجوهري)، أخبرنا شعبه (ابن الحجاج)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، به.

محمد بن مرة القُرشي الكوفي، صدوق. انظر «تهذيب الكمال» (٢٦ / ٣٨٧)، و«تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٨٦)، «التقريب» (٦٢٨١).

محمد بن سعيد لم أعرفه، وقد قال المزي في «التهذيب» عند ترجمة محمد بن مرة وذكر شيوخته: ومحمد بن سعيد صاحب ابن عمر.

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المُصَنَّف» (٤ / ٢٧٤)، وأحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٢ / ١٨٣)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١ / ١٣٨)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٥ / ٣١)، وابن عبد البر في «المُتهيد» (٢١ / ١٦٠) كلهم من طرق عن يحيى بن أبي إسحاق (الحضرمي مولا هم البصري)، به.

وأخرج محمد بن عبد الله الأنصاري في حديثه (٦٤): حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْوَلِيدِ الشَّيْبِيُّ، حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ الْعَصْرِيُّ... فَحَجَّجْتُ بَعْدُ، فَأَتَيْنَا الْمَدِينَةَ فَسَأَلْنَا عَنْ أَفْضَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ =

٢٨٥٢ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْبَهِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ يَتَعَاوَرَانِ إِدَاوَةَ عَشِيَّةٍ عَرَفَةَ يَشْرَبَانِ مِنْهَا» (١).

= قَالَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقُلْنَا: إِنَّا سَأَلْنَا عَنْ أَفْضَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، فَحِجَّتْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: أَنَا أَخْبَرُكُمْ عَنْ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي؛ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ عليهما السلام، قَالَا: هُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، فَلَا يَصُومُنَّهُ أَحَدٌ.

وأخرج الطَّبْرِيُّ في «تهذيب الآثار» (١ / ١٣٧) من طريق وكيع (ابن الجراح)، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَادَانَ (الصَيْدَلَانِي البصري)، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: لَمْ يَصُومْهُ عُمَرُ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ آلِ عُمَرَ يَا بَنِيَّ.

وذكر الطَّبْرِيُّ في «القرى» (ص ٤٠٤): «عن سالم، سأله رجل: أما أنت صائم؟ فقال: لا أصومه هذا اليوم، ولا كان عبد الله بن عمر يصومه، ولا أحد من آبائي يصومه» وعزاه إلى سعيد بن منصور.

وأخرج الطَّبْرِيُّ في «تهذيب الآثار» (١ / ١٣٩) من طريق وكيع عَنِ الْعُمَرِيِّ حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعُمَرَ: أَنَّهُمَا كَانَ لَا يَصُومَانِ يَوْمَ عَرَفَةَ.

العُمري هو: عبد الله بن عمر العُمري، ضعيف.

والأثر صحيح من الطريق الأول.

(١) إسناده ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٤ / ٣٧٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْبَهِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ، بِهِ.

يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْبَهِيِّ الكوفيُّ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: رَوَى عَنْ أَبِيهِ وَهْشَامِ بْنِ عُرْوَةَ... قُلْتُ لِأَبِي: مَا حَالُهُ؟ قَالَ: يُرَوَى عَنْهُ.

وذكره ابن حبان في «الثقات». انظر «الجرح والتعديل» (٩ / ١٨٥)، و«الثقات» لابن حبان (٩ / ٢٥٤). أبوه محمد لم أجد له ترجمة.

البهِيُّ هو: عبد الله، أبو محمد مولى مصعب بن الزبير، صدوق يخطئ.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٦ / ٣٤١)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ٩٠)، و«التقريب» (٣٧٢٣).

قوله: «يتعاوران»، أي: يتناوبان هذا مرة وهذا مرة. انظر: «تهذيب اللغة» (٣ / ١٠٥)، و«النهاية في غريب الأثر» (٣ / ٦٠٣).

٢٨٥٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ»^(١).

٢٨٥٤ - وَعَنْ أَبِي الثَّوْرَيْنِ الْجُمَحِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَتَنَاهَانِي»^(٢).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٢٧٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ (الضبي)، عَنْ مِسْعَرٍ (ابن كدام الهلالي الكوفي).

والبغوي في «الجمعيات» (٢٢٤٣): حَدَّثَنَا علي (ابن الجعد الجوهري)، أخبرنا شريك، كلاهما (مسعر وشريك)، عن عبد الله بن شريك، به.

ولفظ البغوي: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ صَائِمًا فَأَفْطَرَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ».

شريك هو: ابن عبد الله النَّخَعِيُّ، صدوق يخطئ كثيرًا، وعبد الله بن شريك العامري صدوق يتشيع.

(٢) صحيح: أخرجه الحميدي في «المسند» (٦٨٢) - ومن طريقه يعقوب بن سفيان في كتاب «المعرفة والتاريخ» (٢ / ٢١١) - والدَّارَقُطْنِيُّ في «العلل» (١٢ / ٤١٨)، والخطيب في «الموضح لأوهام الجمع والتفريق» (٢ / ٣٨٩)، كلاهما من طريق علي بن المديني، كلاهما (الحميدي وعلي)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

والخطيب في «الموضح لأوهام الجمع والتفريق» (٢ / ٣٨٩) من طريق حماد بن سلمة، كلاهما (سفيان وحماد)، حَدَّثَنَا عمرو بن دينار.

والفاكهي في «أخبار مكة» (٥ / ٣١) من طريق عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ (المكي)، كلاهما (عمرو وعثمان)، عن أبي الثورين، به.

أبو الثورين هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الْفَرَسِيُّ الجمحي، أبو الثورين المكي مقبول.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٥ / ٥٩٣)، «تهذيب التهذيب» (٩ / ٢٩٢)، «التقريب» (٦٠٦٦).

وأخرج الطَّبْرِيُّ في «تهذيب الآثار» (١ / ١٣٨) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (الدورقي)، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ابن بشير الواسطي)، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ (المروزي)، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ لَهُ شَيْخٌ عَنْهُ مِنْ قُرَيْشٍ - =

٢٨٥٥ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى حَسَنًا وَحُسَيْنًا يَوْمَ عَرَفَةَ، فَوَجَدَ أَحَدَهُمَا صَائِمًا وَالْآخَرَ مُفْطِرًا. قَالَ: لَقَدْ جِئْتُ أَسْأَلُكُمَا عَنْ أَمْرِ اخْتَلَفْتُمَا فِيهِ، فَقَالَا: مَا اخْتَلَفْنَا، مَنْ صَامَ فَحَسَنٌ وَمَنْ لَمْ يَصُمْ فَلَا بَأْسَ»^(١).

= يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْهُ فَهَآئِي.

وأخرج النسائي في «الكبرى» (٢٨٢٣)^[١] من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

والطبري في «تهذيب الآثار» (١٣٩ / ١) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى (محمد العنزي)، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ.

ويعقوب بن سفيان في كتاب «المعرفة والتاريخ» (٢ / ٢١١) - ومن طريقه الخطيب في «الموضح لأوهام الجمع والتفريق» (٢ / ٣٩٠) - حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، كُلُّهُمْ (عبد الرحمن وهشام والحجاج)، عن شعبة بن الحجاج، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَهَآءُ.

قال الدارقطني في «العلل» (١٢ / ٤١٨): قَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَوَهُم شُعْبَةُ فِي كُنْيَتِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَبُو الثَّوْرَيْنِ، وَاسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيِّ.

كذلك رواه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الثورين، وهو الصواب.

قال سفيان: وكان شعبة يقول: أبو السوار في هذا الحديث، قال سفيان: لم يفهم؛ كانت أسنان عمرو قد ذهبت.

(١) ضعيف: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٤ / ٢٨٥) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

محمد بن علي بن الحسين، لم يسمع من جديهِ الحسن والحسين عليهما السلام.

= وعزاه المُحِبُّ فِي «القرى» (٤٠٥) إِلَى سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ.

[١] وفيها: «عن أبي السوداء» قال المحقق في طبعة الرسالة (٣ / ٢٢٧) في الحاشية: (في الأصلين «أبي السوار»، والمثبت من هـ والتحفة، وهو الصواب) وهو تحريف قديم، والصواب ما في النسخ الخطية، وانظر ما نقلته عن الدارقطني رحمته الله.

٢٨٥٦ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَوْلَى لَابْنِ عَبَّاسٍ - سَمَّاهُ - قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ يَأْكُلُ يَوْمَ عَرَفَةَ، قَالَ: اذْنُ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: اذْنُ، قُلْتُ: إِنَّ شَيْتَ فَعَلْتُ، قَالَ: وَتُخْبِرُ النَّاسَ أَنِّي أَمَرْتُكَ أَنْ تَفْطِرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي فَلَمْ يَأْمُرْنِي، وَلَمْ يَنْهَنِي»^(١).

٢٨٥٧ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ مُفْطِرًا بِعَرَفَةَ يَأْكُلُ رُمَانًا»^(٢).

= وأخرج الطَّبْرِيُّ في «تهذيب الآثار» (١/ ١٣٩) من طريق وكيع (الجراح)، عن شريك، عن السُّدِّيِّ (إسماعيل بن عبد الرحمن)، عن بشر القُرَشِيِّ قال: دخلت على الحسين بن علي يوم عرفة وهو يأكل.

بشر: مولى عبد الرحمن القُرَشِيُّ الكوفيُّ، ذكره البخاريُّ في «التاريخ الكبير»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات». انظر: «التاريخ الكبير» (٢/ ٧٩)، «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٧١)، «الثقات» لابن حبان (٤/ ٦٩).

(١) ضعيف: أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّف» (٤/ ٢٨٣) أخبرنا مَعْمَرُ (ابن راشد).

والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢١٣) إشارة عن عبد الله بن صالح (الجهني)، عن الليث (ابن سعد الفهمي)، عن عقيل (ابن خالد الأيلي).

ويعقوب بن سفيان في كتاب «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٢١): حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ (الحكم بن نافع) أَخْبَرَنِي شَعِيبُ (ابن أبي حمزة)، كلهم (مَعْمَرٌ وعقيل وشعيب)، عَنِ الزُّهْرِيِّ (محمد بن مسلم)، به.

المولى سمَّاه يعقوب بن سفيان في كتاب «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٢١): جرير بن أبي عطاء مولى لبني زهرة، وكذا هو في «التاريخ الكبير»، و«الجرح والتعديل»، و«ثقات ابن حبان». وقد سُئِلَ عنه ابن معين: من جرير هذا؟ قال: لا أدري. وقال فيه ابن عدي: يروي عنه الزهير ليس بمعروف ولا يروي عنه حديثاً مسنداً، ولعله حدث عنه بمقطوع أو مقطوعين.

وقول معمر: أنه مولى لابن عباس، وهم منه رَحْمَتُهُ. انظر: «التاريخ الكبير» (٢/ ٢١٣)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ٥٠٢)، و«الكامل» (٢/ ١٢٤)، و«الثقات» (٤/ ١٠٨).

(٢) صحيح: أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّف» (٤/ ٢٨٣)، وأحمد في «المسند» (١/ ٣٤٩) =

٢٨٥٨ - وَعَنْ نَدْبَةَ مَوْلَاةٍ لَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتْ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمَ عَرَفَةَ: «لَا يُصْحَبُنَا أَحَدٌ يُرِيدُ الصَّيَامَ؛ فَإِنَّهُ يَوْمٌ تَكْبِيرٍ وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ» (١).

٢٨٥٩ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُفِيضَ دَعَا بِإِنَاءٍ، ثُمَّ شَرِبَ فَأَفَاضَ» (٢).

٢٨٦٠ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: «يَوْمَ عَرَفَةَ هَذَا يَوْمٌ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَلَا يَصُومُهُ أَحَدٌ» (٣).

=والحميدي في «المسند» (٥١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨١٤، ٢٨١٩)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ١٣٦)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٢٨٨)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٥/ ٢٩)، كلهم عن طرق عن أيوب السخيتي، عن سعيد بن جبير، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٧٣)، وأحمد في «المسند» (١/ ٢١٧) كلاهما، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَيُوبَ السَّخْتِيَّيْنِ قَالَ: لَا أَدْرِي سَمِعْتُهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَوْ حَدَّثَ عَنْهُ قَالَ، به.

وأخرجه أبو عمرو السمرقندي في «الفوائد المنتقاة» (ص ٥٨) من طريق سفيان بن عيينة، حَدَّثَنِي أَيُوبُ (السَّخْتِيَّيْنِ)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، به.

وأخرج النسائي في «الكبرى» (٢٨١٧، ٢٨١٨، ٢٨١٩، ٢٨٢٠)، وابن عبد البر في «المهيد» (٢١/ ١٦١) كلاهما من طرق عن حماد بن زيد، حَدَّثَنَا أَيُوبُ السَّخْتِيَّيْنِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ وَأَنَّى بَرْمَانَ فَأَكَلَهُ.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٤/ ٢٨٣)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٥/ ٣٢)، كلاهما من طرق عن عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ (ابن عباد الأنصاري)، عن ندبة، به.

ندبة، لم أجد لها ترجمة، وقد قال ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (٩/ ٢٨): (ندبة - بفتح النون وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة تليها هاء - مولاة عبد الله بن عباس، حدثت عن مولاها، وعنهما عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ وغيره).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ (التنوري البصري)، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ابن الزبير)، عَنْ أَبِيهِ، به.

(٣) ضعيف جداً: أخرجه الطبري في «التفسير» (١٤/ ١١٥) حَدَّثَنِي الْحَارِثُ (ابن أبي أسامة)، =

٢٨٦١ - وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، «أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ». قَالَ الْقَاسِمُ: «وَلَقَدْ رَأَيْتَهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، يَدْفَعُ الْإِمَامُ، ثُمَّ تَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ، فَتُفْطِرُ»^(١).

= حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ، بِهِ.

عبد العزيز هو: أبان بن محمد القرشي الأموي، أبو خالد الكوفي، متروك.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٨ / ١٠٧)، «تهذيب التهذيب» (٦ / ٣٣١)، «التقريب» (٤٠٨٣).

عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ حَبِيبٍ، ويقال: ابن عبد الله بن حبيب، الأزدِيُّ البَصْرِيُّ، ضعفه أحمد والبخاري وأبو حاتم. وقال ابن معين: لا بأس به.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٨ / ٩٤)، «تهذيب التهذيب» (٦ / ٣٢٦)، «التقريب» (٤٠٧٧).

معقل بن داود لم أجد له ترجمة، وقد ذكر الموزني في «تهذيبه» عند ترجمة عبد الصمد بن حبيب: أنه يروي عن أبيه حبيب وسعيد بن طهمان القطعي ومعقل القسملي. والأثر ضعيف جداً.

(١) صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (١١٠٠) - ومن طريقه البيهقي في «معركة السنن والأثر» (٣ / ٤٢٨) - وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٢٧٤) (١٣٥٥٨)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٦٠٦) كلهم من طرق، عن يحيى بن سعيد (الأنصاري) عن القاسم بن محمد (ابن أبي بكر)، به.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٥٠٨)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١ / ١٤٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٥ / ٢٩)، وغيرهم كله، من طرق عن شعبة (ابن الحجاج)، عن أبي قيس (عبد الرحمن بن ثروان الأودي)، عن هزيل (ابن شرحبيل الأودي)، عَنْ مَسْرُوقٍ (ابن الأجدع)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «ما من السنة يوم أحب إلي أن أصومه من يوم عرفة».

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٢٧٤)، والطبري في «تهذيب الآثار» (١ / ١٤١) كلاهما عن وكيع (ابن الجراح)، عن شعبة، عن أبي قيس، عن هزيل، عَنْ مَسْرُوقٍ.

وأخرج الطبري في «تهذيب الآثار» (١ / ١٤٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٥ / ٢٨) كلاهما من طرق عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، كلاهما (مسروق والقاسم)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنها كانت تصوم يوم عرفة.

٢٨٦٢ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ قَالَ: ذَكَرْتُ لَطَاوُسَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ أَنَّهُ يَعْدِلُ صَوْمَ سَتَيْنِ. فَقَالَ: «أَيْنَ كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنْ ذَلِكَ؟!»^(١).

٢٨٦٣ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: «رَأَيْتُ عَمِّي مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَامًا وَاحِدًا، فَشَقَّ عَلَيْهِ وَتَرَكَ بَعْضَ مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ، فَأَقْسَمَ أَنْ لَا يَصُومَهُ أَبَدًا؛ لِمَا قَطَعَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّعَاءِ»^(٢).

٢٨٦٤ - وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: «أَنَّهُ أَفْطَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَقَالَ: اتَّقَوْا عَلَى الدُّعَاءِ»^(٣).

٢٨٦٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ «أَنَّهُ أَمَرَهُ أَبُوهُ - عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ - أَنْ يُفْطِرَ يَوْمَ عَرَفَةَ»^(٤).

(١) إسناده صحيح لطاوس: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١١٨٠) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٥ / ٣٣): وحدثنا محمد بن أبي عمر قال: ثنا مروان، كلاهما (وكيعٌ ومروان)، عن محمد بن شريك، عن سليمان، به.

قُلْتُ: إسناده صحيح لطاوس، لكن طاوسًا لم يسمع من أبي بكر أو عمر رضي الله عنهما.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٥ / ٣٢): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، به.

قُلْتُ: إسناده لين، إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٦ / ١٢).

(٣) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١٨١) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٥ / ٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَشَرٍ - بكر بن خلف - قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما (سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي)، عن سالم عن سعيد به.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْبَيَانِ.

والفاكهي في «أخبار مكة» (٥ / ٣٢): حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، قالا: ثنا عبد الله بن رجاء، كلاهما (يحيى بن البيان وعبد الله بن رجاء)، عن عُثْمَانَ بْنِ الْأَسَدِ، به.

٢٨٦٦ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا لَا يَرُونَ بِصَوْمِ عَرَفَةَ بَأْسًا إِلَّا أَنْ يَتَخَوُّوا أَنْ يَكُونَ يَوْمَ الذَّبْحِ»^(١).

٢٨٦٧ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَمُجَاهِدٍ أَنَّهُمَا قَالَا: «لَمْ نَكُنْ نَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ حَتَّى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: أَنَّ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سَتَيْنِ: السَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، وَالسَّنَةِ الْمَاضِيَةِ»^(٢).

٢٨٦٨ - وَعَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ»^(٣).

٢٨٦٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ»^(٤).

٢٨٧٠ - وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَادَانَ قَالَ: سَأَلْتُ سَلِمًا عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: «لَمْ يَصُومْهُ عُمَرُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ آلِ عُمَرَ يَا بُنَيَّ»^(٥).

٢٨٧١ - وَعَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ لِيَتَقَوَّى بِهِ عَلَى الدُّعَاءِ،

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧ / ٣) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ.

والفكهفي في «أخبار مكة» (٢٩ / ٥): حَدَّثَنَا أَبُو بَشَرٍ قَالَ: ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، كلاهما (يزيد بن هارون ومعاذ بن معاذ) كلاهما، عن ابن عون، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الفكهفي في «أخبار مكة» (٢٨ / ٥): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَمُجَاهِدٍ، بِهِ.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٨١ / ٤ / ١): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف؛ هشام هو: ابن حسان الأزدي القردوسي، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٨١ / ٤ / ١) (٩٧ / ٣): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهِ.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨١ / ٤ / ١): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَارَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: في إسناده عمارة بن زاذان، مختلف فيه.

كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ»^(١).

٢٨٧٢ - وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَطَاءً: قُلْتُ: أَتَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ قَالَ: أَصُومُهُ فِي الشَّتَاءِ، وَلَا أَصُومُهُ فِي الصَّيْفِ»^(٢).

٢٨٧٣ - وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ»^(٣).

٢٨٧٤ - وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا بِعَرَفَةَ، وَإِذَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ صَامَهُ»^(٤).

٢٨٧٥ - وَعَنْ وَكَيْعٍ قَالَ: «كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ لَا يَرَى الصَّوْمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ مَعَ الْإِمَامِ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى رَحْلِهِ فَيَتَعَشَّى، ثُمَّ يَقِفُ»^(٥).

٢٨٧٦ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «مَا شَهِدَ أَبِي عَرَفَةَ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ»^(٦).

باب: الدعاء يوم عرفة^(٧)

٢٨٧٧ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الدَّعَاءِ

(١) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤ / ٢٨٣) عن الثوري، عن عُرْوَةَ وعن عطاء، به.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤ / ٢٨٣) عن ابن جُرَيْجٍ، به.

(٣) في إسناده كلام: أخرجه عبد الرزاق (٤ / ٢٨٣) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، به.

قُلْتُ: رواية معمرٍ عَنْ قَتَادَةَ فيها كلام.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٤ / ٢٨٣) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، به.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه الطَّبْرِيُّ في «تهذيب الآثار» (١ / ٥٩١ - مسند عمر).

(٦) إسناده صحيح: أخرجه الطَّبْرِيُّ في «تهذيب الآثار» (١ / ٦٠٤ - مسند عمر)، من طريق هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه، به.

(٧) من كتابي: «الجامع العام في الأدعية والأذكار» (٢ / ٤٥٣، ٤٥٤).

دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(١).

٢٨٧٨ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»^(٢).

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي (٣٥٨٥)، وأحمد (٢/ ٢١٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٥/ ٢٤ / ٢٧٥٩)، والمحامي في «الدعاء» (٦٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٠٤)، والبيهقي في «الشعب» (٣٧٦٧)، وفي «فضائل الأوقات» (١٩٢)، وفي رواية عند أحمد وغيره: كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ يوم عرفة.... وفيها زيادة «بيده الخير».

من طريق أبي إبراهيم حماد بن أبي حميد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً. وقد ضعفه الترمذي جداً، فقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدَنِيُّ، وَكَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. ومحمد بن أبي حميد ضعفه، وقال ابن معين والبخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، ولم يتابع عليه عن عمرو، فهو حديث منكر.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٧/ ١٢٢)، و«الميزان» (٣/ ٥٣١). وقال ابن حجر في «تخريج الأذكار» [الفتوحات الربانية] (٤/ ٢٤٦): هذا حديث غريب. وكذا لم يحجج ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٣٩) إلى رواية عبد الله بن عمرو فقال: وليس دون عمرو من يحتج به فيه، وانظر «الصحيحة» (١٥٠٣)، والله أعلم.

(٢) مرسل: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥- ك القرآن (٣٢)، ٢٠ ك الحج (٢٤٦)، وعنه عبد الرزاق (٤/ ٣٧٨ / ٨١٢٥)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٥/ ٢٥ / ٢٧٦٠)، والمحامي في «الدعاء» (٦٥)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٢٨٤) (٥/ ١١٧)، وفي «فضائل الأوقات» (١٩١)، وفي «الدعوات» (٤٦٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٢٩).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٣٩): لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رأيت، ولا أحفظه بهذا الإسناد مسنداً من وجه يحتج بمثله.

وقال البيهقي في «الفضائل»: هذا مرسل حسن، وقد روي من حديث مالك موصولاً =

٢٨٧٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ عَامَّةُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(١).

٢٨٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ الْقَوْلِ قَوْلُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٢).

= بإسناد آخر، فوصله ضعيف، وانظر «الضعيفة» (٤٢٢١).

قُلْتُ: يشير إلى حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسيأتي قريباً، والله أعلم.

(١) منكر: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (٨٧٥)، وَفِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (٥٢)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (٣ / ٤٦٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ» (١٢) مِنْ طَرِيقِ فَرَجِ بْنِ فَصَّالَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِهِ مَرْفُوعًا.

وفرج بن فضالة ضعيف يُكْتَبُ حَدِيثُهُ فِي الشُّوَاهِدِ وَالْمَتَابِعَاتِ، إِلَّا أَنَّ أَحَادِيثَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ مَنكُورَةٌ مَقْلُوبَةٌ وَهَذَا مِنْهَا.

وَقَدْ قَوَّاهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَلِينُهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَضَعَفَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ. وَقَالَ أَحْمَدُ: إِذَا حَدَّثَ عَنْ الشَّامِيِّينَ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَلَكِنَّهُ حَدَّثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مَنَاقِبَ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ، حَدِيثُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِيهِ إِنْكَارٌ، وَهُوَ فِي غَيْرِهِ أَحْسَنُ حَالًا، وَرَوَايَتُهُ عَنْ ثَابِتٍ لَا تَصَحُّ.

وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَحَادِيثَ مَنكُورَةٌ مَقْلُوبَةٌ.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: ضَعِيفٌ؛ يَرُوي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَحَادِيثَ عَدَّةٍ لَا يَتَابَعُ عَلَيْهَا. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ: مَنكُورَ الْحَدِيثِ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا: ذَاهِبَ الْحَدِيثِ.

«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» (٧ / ١٣٤)، وَ«التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ» (٢ / ١٧٣)، وَ«أَسَامِي الضُّعْفَاءِ» (٢٧١)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» (٧ / ٨٥)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» (٢ / ٢٠٦)، وَ«عِلَلُ التَّرْمِذِيِّ الْكَبِيرِ» (٩٤)، وَ«سَنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ» (٤ / ٢٦٦)، وَ«الْكَامِلُ» (٦ / ٢٨)، وَ«التَّهْذِيبُ» (٦ / ٣٨٤)، وَعَلَيْهِ: فَهُوَ حَدِيثٌ مَنكُورٌ، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: لَا يَتَابَعُ عَلَيْهِ.

(٢) منكر: أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٤ / ٢٩٠)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي «الشَّعْبِ» (٤٠٧٢)، وَابْنُ

٢٨٨١ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ قَبْلِي عَشِيَّةَ عَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(١).

=عساكر في «فضل يوم عرفة» (١١) من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى الْمَدَنِيِّ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ مَرْفُوعًا.

قال ابن عدي: وهذا منكر عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، لا يرويه عنه غير عبد الرحمن بن يحيى هذا، وعبد الرحمن غير معروف.

وقال البيهقي: هكذا رواه عبد الرحمن بن يحيى وغلط فيه؛ إنما رواه مالك في «الموطأ» مرسلاً، وعبد الرحمن بن يحيى هو: العذري.

قال العُقَيْلِيُّ في «الضعفاء» (٢/ ٣٥١): مجهول لا يقيم الحديث من جهته... ثم روى حديثين من طريقه، وقال: ليس لهما جميعاً أصل من حديث مالك ولا يتابع هذا الشيخ عليهما. وقال الدَّارَقُطْنِيُّ: ضعيف.

انظر: «الميزان» (٢/ ٥٩٧)، و«اللسان» (٣/ ٥٣٨)، و«سؤالات الآجري» (٣/ ٣٦١).

(١) **ضعيف**: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٥٢٠)، وابن خزيمة (٢٨٤١)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٢٢١، ٢٢٢)، والطَّبْرَانِيُّ في «الدعاء» (٨٧٤)، وفي «فضل عشر ذي الحجة» (٥١)، والمحامي في «الدعاء» (٥٨)، والبيهقي في «الشعب» (٣/ ٤٦٢ / ٤٠٧٣)، وفيه زيادة من طريق قيس بن الربيع، عن الأغر بن الصباح، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، بِهِ مَرْفُوعًا. وقيس بن الربيع قواه عفان والثوري وشعبة ولينه أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة، وضعفه وكيعٌ والتِّرْمِذِيُّ وابن معين وابن المديني وابن سعدٍ والدَّارَقُطْنِيُّ.

وقال النَّسَائِيُّ: متروك الحديث، وقال أبو داود الطَّيَالِسِيُّ: أُنِيَ قَيْسٌ مِنْ قَبْلِ ابْنِهِ، كَانَ ابْنُهُ يَأْخُذُ حَدِيثَ النَّاسِ فَيَدْخُلُهَا فِي فَرْجِ كِتَابِ قَيْسٍ، وَلَا يَعْرِفُ الشَّيْخَ ذَلِكَ. قال التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

قال ابن حبان: قد سبرت أخبار قيس بن الربيع من رواية القدماء والمتأخرين وتتبعتهما، فرأيته صدوقاً مأموناً حيث كان شاباً، فلما كبر ساء حفظه، وامتنحن بآبَنٍ سَوْءٍ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ، فَجَبِبَ فِيهِ ثِقَةٌ مِنْهُ بِابْنِهِ، فَلَمَّا غَلَبَ الْمَنَاقِيرُ عَلَى صَحِيحِ حَدِيثِهِ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ =

=استحق بجانبه عند الاحتجاج.

لذا قال الذهبي فيه: صدوق في نفسه، سيء الحفظ. وقال ابن حجر: صدوق تغير لما كبير، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به. وقد سرد ابن عدي له جملة ثم قال: ولقيس ابن الربيع غير ما ذكرت من الحديث، وعامة رواياته مستقيمة... والقول فيه ما قاله شعبة، وأنه لا بأس به.

«التاريخ الأوسط» (١٧٢ / ٢)، و«العلل ومعرفة الرجال» (٣٢ / ١)، و«الجرح والتعديل» (٩٦ / ٧)، و«علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٤ / ٢) (٤٤٤)، و«جامع الترمذي» (٤ / ٢٤٨)، و«سنن الدارقطني» (١ / ٣٣٠)، و«الكامل» (٦ / ٣٩)، و«الميزان» (٣ / ٣٩٣)، و«المجروحين» (٢ / ٢١٦)، و«التهذيب» (٦ / ٥٢٧)، و«التقريب» (٨٠٤).

فهذا إسناد كوفي لا بأس به في الشواهد، إلا أن خليفة بن حصين لا يعرف له سماع من علي ابن أبي طالب، وهو يروي عن ابن عباس بواسطة، فلا يبعد أن تكون روايته عن علي مرسلة.

انظر: «التاريخ الكبير» (٣ / ١٩٢)، و«الجرح والتعديل» (٣ / ٣٧٧)، و«التهذيب» (٢ / ٥٧٩)، و«الصحيحة» (٤ / ٧)، و«الضعيفة» (٢٩١٨).

وله طريق أخرى عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْبَرُ دُعَائِي وَدُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي بِعَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا، اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَسِّرْ لِي أَمْرِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الصَّدْرِ وَشَتَاتِ الْأَمْرِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَلْجُ فِي اللَّيْلِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَلْجُ فِي النَّهَارِ وَشَرِّ مَا تَهْبُ بِهِ الرِّيَّاحُ».

أخرج ابن شعبة (٤ / ٤٤٣) (الجزء المفقود) (١٠ / ٣٧٣، ٣٧٤)، والمحامي في «الدعاء» (٦٣)، وسقط من إسناده عبد الله بن عبيدة، وزاد «يحيى ويميت بيده الخير... اللهم اغفر لي ذنبي»، والبيهقي في «السنن» (٥ / ١١٧)، وفي «الدعوات الكبير» (٤٦٩)، وفي «الشعب» (٣٨٤٢)، وفي «فضائل الأوقات» (١٩٥)، وابن عدي البر في «التمهيد» (٦ / ٤٠)، وابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» (١٣٧) من طريق موسى بن عبيدة، عن أخيه - عبد الله بن عبيدة - عن علي به مرفوعاً.

وموسى بن عبيدة الرَّبَذي: ضعيف، «الميزان» (٤ / ٢١٣)، و«التقريب» (٩٨٣).

وأخوه عبد الله بن عبيدة: ثقة، «التقريب» (٥٢٥)، وقال أبو زرعة: عبد الله بن عبيدة عن علي مرسل «التهذيب» (٤ / ٣٨٨)، و«جامع التحصيل» (٢١٤).

=

٢٨٨٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَقِفُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَوْقِفِ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِائَةَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَقْرَأُ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» مِائَةَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَعَلَيْنَا مَعَهُم مِائَةَ مَرَّةٍ؛ إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا مَلَأْتُكَ! مَا جَزَاءُ عَبْدِي هَذَا؟، سَبَّخَنِي وَهَلَّلَنِي وَكَبَّرَنِي وَعَظَّمَنِي وَعَرَفَنِي، وَأَثْنَى عَلَيَّ، وَصَلَّى عَلَيَّ نَبِيِّ، أَشْهَدُوا مَلَأْتُكَ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَشَفَعْتُهُ فِي نَفْسِهِ، وَلَوْ سَأَلَنِي عَبْدِي هَذَا لَشَفَعْتُهُ فِي أَهْلِ الْمَوْقِفِ كُلِّهِمْ»^(١).

٢٨٨٣ - وَعَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ يَوْمُ

= وقال البيهقي: تفرد به موسى بن عبيدة، وهو ضعيف، ولم يدرك أخوه علياً ﷺ.

وقال الحافظ: هذا حديث غريب، وفي سنده موسى بن عبيدة وهو ضعيف، وأخوه عبد الله ابن عبيدة - وهو شيخه في هذا الحديث - لم يسمع من علي. «الفتوحات الربانية» (٤ / ٢٤٩).

(١) منكر: أخرجه البيهقي في «الشعب» (٤٠٧٤)، وفي «الفضائل» (١٩٦) من طريق عبد الرحمن بن محمد الطلحي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهِ مَرْفُوعًا.

وقال في «الفضائل»: كَذَلِكَ قَالَ شَيْخُنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَحِيُّ، وَالصَّوَابُ: عَبْدُ اللَّهِ.

وقال في «الشعب»: هَذَا مَتْنٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُنسَبُ إِلَى الْوَضْعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وروي عن غير الطلحي أيضًا عن المحاربي.

وقال ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (١٧١ / ٢): وأرده الحافظ ابن حجر في «أماله»، وقال: رواه كلهم موثقون إلا عبد الرحمن بن محمد الطلحي فإنه مجهول.

قُلْتُ: هو حديث غريب جدًا، ومتمنه منكر، علته هذا المجهول.

قُلْتُ: وقد توبع الطلحي، تابعه أحمد بن ناصح البغدادي عن المحاربي، به.

أخرجه ابن النجار «ذيل اللآلئ» (١٢٦ / ٢)، والديلمي في «الفردوس» (٦٠٤٤)، وأحمد بن ناصح البغدادي لا يعرف، وانظر «الضعيفة» (٥١٠٤)، والله أعلم.

عَرَفَةً، وَخَيْرٌ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّونَ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١).

٢٨٨٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّ أَفْضَلَ مَا أَقُولُ أَنَا وَمَا قَالَ النَّبِيُّونَ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢).

(١) ضعيف: أخرجه ابن مردويه في «أماليه» (٣) من طريق أبي معشر، عن مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْمُسَوَّرِ، به مرفوعاً.

وأبو بكر بن عبد الرحمن هو: ابن المسور بن خزيمة مستور. انظر: «التهذيب» (١٠ / ٣٥)، ولم يذكر سماعاً من جده.

وأبو معشر هو: نَجِيع بن عبد الرحمن السندي، ضعيف، أسن واختلط. «التقريب» (٩٩٨) فالإسناد ضعيف، وفي الجملة فما أحسن قول ابن عبد الرحمن في «التمهيد» (٦ / ٤٠): ومرسل مالك أثبت من تلك المسانيد.

(٢) مرسل: أخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢٥٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو مروان، حَدَّثَنَا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، به.

قُلْتُ: وهذا مرسل، ورجال إسناده مترجم لهم في «التهذيب».

أما المطلب بن عبد الله بن عبد المطلب بن حنطب، فقد قال ابن سعد: كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥ / ٤٥٠)، وقال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير التدليس والإرسال.

وأما عمرو بن أبي عمرو، فقد قال عبد الله بن أحمد: ليس به بأس، وقال ابن معين: في حديثه ضَعِيفٌ ليس بالقوي. قال أبو زرعة: ثقة. قال النَّسَائِيُّ: ليس بالقوي. قال ابن عدي: لا بأس به. قال العجلي: ثقة. قال الذهبي: حديثه حسن.

قُلْتُ: لخص الحافظ في هذا «التقريب» حيث قال: ثقة ربما وهم.

وأما عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدَّرَاوَرْدِيُّ، قال أبو زرعة: سيء الحفظ، قال النَّسَائِيُّ: ليس بالقوي، قال العجلي: ثقة، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ.

وأما أبو مروان وهو: محمد بن عُثْمَانَ بن خالد الأموي، فقد قال أبو حاتم: ثقة فذكره، وابن حبان في «الثقات» (٩ / ٩٤)، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ والله أعلم.

٢٨٨٥ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ دُعَائِي وَدُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي بِعَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(١).

٢٨٨٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَكْثَرُ مَا دَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي الْمَوْقِفِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ وَخَيْرًا مِمَّا نَقُولُ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي وَإِلَيْكَ مَأْبِي وَلَكَ رَبِّ تُرَاثِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَنَوَسَةِ الصَّدْرِ وَشَتَاتِ الْأَمْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ»^(٢).

٢٨٨٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ دَعَا بِهِذِهِ الدَّعَوَاتِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ - وَهِيَ عَشْرُ كَلِمَاتٍ - إِلَّا لَمْ يَسْأَلْ رَبَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، إِلَّا قَطِيعَةً رَحِمَ أَوْ مَاتَ: سُبْحَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ عَرْشُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي الْأَرْضِ مَوْطِئُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي الْبَحْرِ سَبِيلُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي النَّارِ سُلْطَانُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي الْقُبُورِ قَضَاؤُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ رَحْمَتُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي فِي الْهَوَاءِ رُوحُهُ، سُبْحَانَ الَّذِي

(١) معضل: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٥٣٥٥) (١٠ / ٣٧٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيد» (٦ / ٤٠): عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ نَضْرَ بْنِ عَرَبِيٍّ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِأَعْضَالِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَانْظُرْ: تَحْقِيقِي لِكِتَابِ «تَحْقِيقِ كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ (١٠٩ - ١١١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) ضعيف: أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٥٢٠)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٨٤١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الشَّعْبِ» (٣٧٧٩)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «تَارِيخِ أَصْبَهَانَ» (١ / ٢٦٥)، وَالمَحَامِلِي فِي «الدَّعَاءِ» كَمَا فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (١١ / ٣٧٥) مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْأَعْرَبِيِّ الصَّبَّاحِ، عَنْ خَلِيفَةَ ابْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ بِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

قُلْتُ: وَعِلَّتُهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ؛ فَإِنَّهُ ضَعِيفُ الْحِفْظِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

رَفَعَ السَّمَاءَ، سُبْحَانَ الَّذِي وَضَعَ الْأَرْضَ، سُبْحَانَ الَّذِي لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْهُ إِلَّا إِلَيْهِ»^(١).

٢٨٨٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ مِنْ غَدَاةٍ عَرَفَةً يُقْبِلُ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَيَقُولُ: «عَلَى مَكَانِكُمْ»، وَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ»^(٢).

(١) ضعيف جداً: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦٥ / ٧)، وابن أبي شيبة (٤٢٦ / ١٠)، وأبو يعلى (٥٣٨٥ / ١)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٥ / ٥)، والبيهقي في «فضائل الأوقات» (٢٠٧)، وفي «الدعوات» (٥٣٨، ٥٣٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠ / ١٠٥٥٤)، وفي «الدعاء» (٨٧٦)، وفي «فضل عشر ذي الحجة» (٥٣)، والعقيلي في «ترجمة عزرة بن قيس» (١٤٥٨)، والخطيب في «المتفق» (٣ / ١٧٤١، ١٧٤٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧)، وكما في «لسان الميزان» (٤ / ١٦٦)، وأشار إليه الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣ / ٦٥)، وابن عساكر في «فضل يوم عرفة» (٩٤)، والحنائي في «فوائده» (١٢١)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ٥٨٨)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣ / ٤١٢، ٤١٣)، والخطيب كما في «لسان الميزان» (٤ / ١٦٦)، وابن أبي الدنيا في كتاب الأضاحي، وابن أبي عاصم كما في «الدر المنثور» (١ / ٥٤٩)، والشجري في «أماله» (٢ / ٥٥) (٣ / ٦٣)، والسهرودي في «المجالسة» (٥٨٣) من طريق عزرة بن قيس، عن أم الفيض، عن ابن مسعود، به.

قُلْتُ: عزرة بن قيس ضعيف، وقد ذكر له البخاري هذا الحديث وقال: لا يتابع عليه، وانظر: «المجمع» للهيتمي (٣ / ٢٥٢)، و«الضعيفة» (٥٩٨٢).

وقال المعلمي في «التعليق على الفوائد المجموعة» (١٠٥): أم الفيض لا تعرف، والخبر منكر سنداً ومتناً، والله أعلم.

(٢) ضعيف جداً: أخرجه الدارقطني (٢ / ٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٣١٥)، وفي «فضائل الأوقات» (٢٢٥)، وفي «الدعوات الكبير» (٥٤٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠ / ٢٣٨) من طريق عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر، وعبد الرحمن بن سابط، عن جابر، به.

قُلْتُ: وعمرو بن شمر وجابر الجعفي واهيان، والله أعلم.

٢٨٨٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ فِيمَا دَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ^(١): «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَسْمَعُ كَلَامِي، وَتَرَى مَكَانِي، وَتَعْلَمُ سِرِّي وَعَلَانِيَتِي، لَا يَخْفَى عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِي، أَنَا الْبَائِسُ الْفَقِيرُ الْمُسْتَغِيثُ الْمُسْتَجِيرُ الْوَجِلُ الْمُسْفِقُ الْمُقَرُّ الْمُعْتَرِفُ بِذَنْبِهِ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُسْتَكِينِ، وَأُبْتَهِلُ إِلَيْكَ ابْتِهَالَ الْمُذْنِبِ الدَّلِيلِ، وَأَدْعُوكَ دُعَاءَ الْخَائِفِ الضَّرِيرِ مَنْ خَشَعَتْ ^(٢) لَكَ رَقَبَتُهُ، وَفَاضَتْ لَكَ عَيْنَاهُ، وَذَلَّ جَسَدُهُ وَرَغِمَ أَنْفُهُ لَكَ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَنِي بِدُعَائِكَ شَقِيًّا، وَكُنْ بِي دَوْمًا رَحِيمًا، يَا خَيْرَ الْمَسْئُولِينَ وَيَا خَيْرَ الْمُعْطِينَ» ^(٣).

٢٨٩٠ - وَعَنْ أَبِي شُعْبَةَ قَالَ: «كُنْتُ بِجَنْبِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه بِعَرَفَةَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ رُكْبَتَهُ - أَوْ فَخْذِي يَمَسُّ فَخْذَهُ - فَمَا سَمِعْتُهُ يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ حَتَّى أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى جَمْعٍ» ^(٤).

= أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ فِي «الدُّعَاءِ» (٨٩) بِإِسْنَادٍ فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَتْرِ الْكُوفِيُّ، فَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ ذَكَرَهُ بَعْدَالَةَ وَلَا جَرَحَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي «الْمَعْجَمِ الصَّغِيرِ»: «عَشِيَّةُ عَرَفَةَ» بَدَلًا مِنْ «حِجَّةِ الْوَدَاعِ».

(٢) فِي «الصَّغِيرِ» وَالْكَبِيرِ: «خَضَعَتْ» بَدَلًا مِنْ: «خَشَعَتْ»، وَكِلَاهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

(٣) ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١١ / ١٧٤)، وَفِي «الصَّغِيرِ» (١ / ٢٤٧)، وَفِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (٥٤)، وَفِي «الدُّعَاءِ» (٨٧٧)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «مَعْجَمِهِ» (١٢٠٩)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «أَمَالِيهِ» (٢ / ٥٩، ٦٠)، وَالْعَلَائِيُّ فِي «الْفَرَائِدِ الْمَسْمُوعَةِ» (١٤٦)، وَالصِّدَاوِيُّ فِي «مَعْجَمِهِ» (١٧١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ الْأَيْلِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ مَرْفُوعًا.

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (٣ / ٢٥٢): فِيهِ يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْأَيْلِيِّ.

قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: لَهُ مَنَاكِيرُ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ رَجَالُ الصَّحِيحِ، وَنَقَلَ الْمَنَاوِي فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» (٢ / ١١٨) قَوْلَ ابْنِ الْجَوْزِيِّ: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصَحُّ، وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ: سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمَصْنَفِ» (٤ / ٤٧٣، ١٠ / ٣٧٤)، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ

٢٨٩١ - وَعَنْ أَبِي جُلَازٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرَحَلْتُ، وَارْتَحَلَ مِنْ مَنَى فَسَارَ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ لَأَعْجَبُنَا إِلَيْهِ أَسْفَهْنَا، رَجُلٌ كَانَ يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّسَاءِ وَيُضْحِكُهُ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى الْعَصْرَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، فَجَعَلَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ - أَوْ قَالَ: يَمُدُّ - قَالَ: وَلَا أَذْري لَعَلَّهُ قَدْ قَالَ: دُونَ أَذْنِيهِ - وَجَعَلَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ

=عبد الحميد الضبي الكوفي، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ السَّلْمِيِّ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ الْأَشْجَعِيِّ مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ، عَنْ أَبِي شُعْبَةَ، بِهِ. أَبُو شُعْبَةَ هُوَ: الْبَكْرِيُّ، بِمَجْهُولِ الْحَالِ.

وأخرج أبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (٧٠٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيِّ مَوْلَاهُمُ، عَنْ التَّيْمِيِّ سُلَيْمَانَ بْنِ طَرْخَانَ، عَنْ أَبِي جُلَازٍ لَأَحَقُّ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ اهْدِنَا بِالْهُدَى، وَقِنِي بِالتَّقْوَى، وَاعْفُ عَنِّي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، ثُمَّ يَرُدُّ يَدَيْهِ فَيَسْكُتُ كَقَدْرٍ مَا كَانَ إِنْسَانٌ قَارِئًا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى أَفَاضَ».

وأخرج الطَّبْرَانِيُّ فِي «الدَّعَاءِ» (٨٧٨)، وَفِي «فَضْلِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ» (٥٥): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عليه السلام، كَانَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اهْدِنَا بِالْهُدَى، وَزَيِّنَا بِالتَّقْوَى، وَاعْفُ عَنَّا فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى»، ثُمَّ يَخْفِضُ صَوْتَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ وَعَطَائِكَ رِزْقًا طَيِّبًا مُبَارَكًا، اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَ بِالْدُّعَاءِ، وَقَضَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ بِالِاسْتِجَابَةِ، وَأَنْتَ لَا تُخْلِفُ وَعْدَكَ، وَلَا تَكْذِبُ عَهْدَكَ، اللَّهُمَّ مَا أَحْبَبْتَ مِنْ خَيْرٍ فَحَبِّبْهُ إِلَيْنَا وَيَسِّرْهُ لَنَا، وَمَا كَرِهْتَ مِنْ شَيْءٍ فَكْرَهُهُ إِلَيْنَا وَجَنِّبْنَا، وَلَا تَتْرَعْ عَنَّا الْإِسْلَامَ بَعْدَ إِذْ أَعْطَيْتَنَا».

وأخرج ابنُ حَزَمٍ فِي «الْمَحَلَّى» (٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيِّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ الْأَنْطَاطِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ الْأَنْصَارِيِّ مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: وَقَفْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِعَرَفَةَ، وَكَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، فَلَمَّا أَفْضْنَا مِنْ عَرَفَةَ دَخَلَ الشَّعْبُ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى جَمْعٍ فَعَرَّضَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الصَّلَاةُ»، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمِّ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «الصَّلَاةُ»، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمِّ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ فَصَلَّى تَطَوُّعًا وَقُمْنَا خَلْفَهُ.

الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي
بِالْهُدَى وَفَقِّنِي بِالتَّقْوَى، وَاعْفُ رِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، ثُمَّ يَرُدُّ يَدَيْهِ فَيَسْكُتُ كَقَدْرِ مَا
كَانَ إِنْسَانٌ قَارِئًا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ
ذَلِكَ حَتَّى أَفَاضَ.

قَالَ: فَكَانَ سَيْرُهُ إِذَا رَأَى سَعَةَ الْعُنُقِ، وَإِذَا رَأَى مَضِيقًا أَمْسَكَ، وَإِذَا أَتَى جَبَلًا مِنْ
تِلْكَ الْجِبَالِ وَقَفَ عِنْدَ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهَا كَقَدْرِ مَا أَقُولُ أَوْ يَقُولُ الْقَائِلُ: وَقَفْتُ يَدَاهَا وَلَمْ
تَقِفْ رِجْلَاهَا، ثُمَّ نَزَلَ بِالطَّرِيقِ فَانْطَلَقَ وَاتَّبَعْتُهُ، فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ
السُّنَّةِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَذْهَبُ حَيْثُ تَعْلَمُ، فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ عَلَى رِسْلِهِ ثُمَّ رَكِبَ، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى
أَتَى جَمْعًا، فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ انْفَتَلَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ - أَوْ قَالَ: أَذَانٌ
إِلَّا ذَلِكَ؟ - قَالَ: لَا، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
وَلَمْ يَتَطَوَّعْ - أَوْ قَالَ: لَمْ يَتَجَوَّزْ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ - ثُمَّ دَعَا بِطَعَامٍ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ يَسْمَعُ
صَوْتَنَا فَلْيَأْتِنَا، قَالَ: كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ ذَاكَ كَانَ يَنْبَغِي، ثُمَّ بَاتُوا ثُمَّ صَلَّى بِنَا الصُّبْحَ
بِسَوَادٍ، وَلَيْسَ فِي السَّمَاءِ نَجْمٌ أَعْرِفُهُ لَا أَرَاهُ، وَقَرَأَ: «بِعَبَسَ وَتَوَلَّى» وَلَمْ يَقْنُتْ قَبْلَ
الرُّكُوعِ وَلَا بَعْدَهُ، ثُمَّ وَقَفَ فَذَكَرَ مِنْ دُعَائِهِ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ كَمَا فَعَلَ فِي مَوْقِفِهِ
بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَمْضَى سَيْرَهُ إِذَا رَأَى سَعَةَ الْعُنُقِ، وَإِذَا رَأَى مَضِيقًا أَمْسَكَ.

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ الْوَادِيَّ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنِّي الَّذِي يُدْعَى مُحَسَّرًا
يُوضَعُ، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ رَكَضَ بِرِجْلِهِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُوضَعَ فَأَعْيَتْهُ رَاحِلَتُهُ فَأَوْضَعَتْهُ،
فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ رَمَى الْجُمْرَةَ - قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ لِي: بِهَاجِرَةٍ - ثُمَّ تَقَدَّمَ حَتَّى كَانَ بَيْنَهُمَا
وَبَيْنَ الْوُسْطَى، فَذَكَرَ مِنْ دُعَائِهِ نَحْوَ ذَلِكَ الْمَوْقِفَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ: وَأَصْلِحْ لِي - أَوْ قَالَ:
وَأَتِمِّمْ لَنَا مَنَاسِكَنَا - قَالَ: وَكَانَ قِيَامُهُ كَقَدْرِ مَا كَانَ إِنْسَانٌ فِيمَا يَرَى قَارِئًا سُورَةَ يُوسُفَ،
ثُمَّ رَمَى الْجُمْرَةَ الْوُسْطَى، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَذَكَرَ مِنْ دُعَائِهِ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ قِيَامِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ
لِسَالِمٍ أَوْ نَافِعٍ: هَلْ كَانَ يَقُولُ فِي سُكُوتِهِ شَيْئًا؟ قَالَ: أَمَّا مِنْ السُّنَّةِ فَلَا^(١).

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٢٢)، وأبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (٧٨٨) =

٢٨٩٢ - وَعَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَتِيقٍ قَالَ: حَجَجْتُ فَتَوَسَّمتُ رَجُلًا أَقْتَدِي بِهِ، فَإِذَا رَجُلٌ مُصَفَّرٌ لِحْيَتُهُ، وَإِذَا هُوَ سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَإِذَا هُوَ فِي الْمَوْقِفِ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّ آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ. قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ هَذَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتَ لَوْدَانِكَ بِي الْيَوْمَ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ»^(١).

٢٨٩٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي الْمَوْقِفِ بَعْرِفَةٌ قَوْلٌ وَلَا عَمَلٌ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا الدُّعَاءِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْظُرُ اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِ صَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ إِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ، فَيَسْتَقْبِلُ النَّبْتَ الْحَرَامَ بِوَجْهِهِ، وَيَسْطُ بِيَدَيْهِ كَهَيْئَةِ الدَّاعِي، ثُمَّ يُلَبِّي ثَلَاثًا، وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ، يَقُولُ ذَلِكَ مِائَةً مَرَّةً، ثُمَّ يَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا

=مختصرًا، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، كِلَاهُمَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ - إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيُّ مَوْلَاهُم - عَنِ التِّيمِيِّ سُلَيْمَانَ بْنِ طَرْخَانَ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ لَاحِقِ بْنِ حَمِيدٍ، بِهِ. وَالْأَثَرُ صَحِيحٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) ضعيف: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٣٧٨٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَكِيمٍ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى الدَّارِمِيِّ بِالْكُوفَةِ، حَدَّثَنِي أَبِي أَبُو الْقَاسِمِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ زُفَرٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ أَبِي الصَّهْبَاءِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَتِيقٍ قَالَ: حَجَجْتُ فَتَوَسَّمتُ رَجُلًا أَقْتَدِي بِهِ، فَإِذَا...

قُلْتُ: فِي إِسْنَادِهِ أَبُو حَكِيمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى، لَمْ أَعْرِفْهُ. وَأَبُوهُ: أَبُو الْقَاسِمِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ السَّرِيِّ، لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجُمَةً، وَالسَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ السَّرِيِّ التَّمِيمِيُّ الْكُوفِيُّ أَبُو عُبَيْدَةَ، أَخُو هِنَادِ بْنِ السَّرِيِّ.

قال ابن حبان في «الجرح والتعديل» (٢ / ١ / ٢٨٥): وكان صدوقًا، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨ / ٣٠٢)، والله أعلم.

قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا يَقُولُ ذَلِكَ مِائَةَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَبْدَأُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَفِي آخِرِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ يَقُولُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ: آمِينَ، ثُمَّ يَقْرَأُ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» مِائَةَ مَرَّةٍ، يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: صَلَّى اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ عَلَى النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ وَيَجْتَهِدُ فِي الدَّعَاءِ لِوَالِدَيْهِ وَلِقَرَابَاتِهِ وَلِإِخْوَانِهِ فِي اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ دُعَائِهِ عَادَ فِي مَقَالَتِهِ هَذَا يَقُولُهُ ثَلَاثًا، لَا يَكُونُ لَهُ فِي الْمَوْقِفِ قَوْلٌ وَلَا عَمَلٌ حَتَّى يُنْسِيَ غَيْرَ هَذَا، فَإِذَا أَمْسَى بَاهَى اللَّهُ بِهِ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي اسْتَقْبَلَ بَيْنِي وَكَبَّرَنِي وَلَبَّانِي وَسَبَّحَنِي وَحَمِدَنِي وَهَلَّلَنِي، وَقَرَأَ بِأَحَبِّ السُّورِ إِلَيَّ، وَصَلَّى عَلَى نَبِيِّي، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ قَبِلْتُ عَمَلَهُ وَأَوْجِبْتُ لَهُ أَجْرَهُ، وَغَفَرْتُ لَهُ ذَنْبَهُ وَسَفَعْتُهُ فِيمَنْ شَفَعَ لَهُ، وَلَوْ شَفَعَ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ شَفَعْتُهُ فِيهِمْ»^(١).

باب: رفع اليدين في الدعاء بعرفة

٢٨٩٤ - وَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: «كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو فَمَالَتُ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا - قَالَ: - فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ

(١) موضوع: أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (١٣١٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْذَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْعَابِدِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدِ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ وَأَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، بِهِ.

وَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ مَوْضُوعٍ. قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: وَعَبْدُ الرَّحِيمِ كَذَابٌ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. قَالَ ابْنُ حَبَّانَ: وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذَرِ لَا يَجِلُّ كِتَابُ حَدِيثِهِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْإِعْتِبَارِ.

قُلْتُ: وَاقْتَصَرَ الذَّهَبِيُّ فِي «التَّلْخِصِ» (٥١٢) بَعْدَ الرَّحِيمِ الْعَمِيِّ، وَتَعَقِبَهُ السِّيُوطِيُّ «الذَّلَالِي» (١٠٦/٢)، وَأُورِدَ لَهُ طَرَفًا لَا تَصَحُّحٌ، وَانْظُرْ «التَّنْزِيهَ» (١٧١، ١٧٠/٢).

يَدُهُ الْأُخْرَى» (١).

٢٨٩٥- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الْمَشْهُورِ... وَفِيهِ: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ...» (٢).

٢٨٩٦- وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ فِي الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» (٣).

(١) إسناده صحيح: يرويه عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن عطاء بن أبي رباح. واختلف عنه:

فقال هشيم: ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ، ثنا عَطَاءٌ. قَالَ: قَالَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ... فذكره.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥ / ٢٠٩) عَنْ هَشِيمَ بِهِ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الضِّياءُ فِي «الْمَخْتَارَةِ» (١٣٣٤). وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٥ / ٢٥٤)، وَفِي «الْكَبَرَى» (٤٠٠٧)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٨٢٤) عَنْ يَعْقُوبَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيِّ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الضِّياءُ (١٣٣٥) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ، نَاهِشِيمَ بِهِ.

قُلْتُ: وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ إِلَّا أَنَّ أَبَا حَاتِمٍ قَالَ: لَمْ يَسْمَعْ عَطَاءَ مِنْ أَسَامَةَ «الْمَراسيل» (ص ١٥٦).

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَفَاصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَافَاتٍ وَرَدُّهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَجَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، لَا تُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ، فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ».

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٥ / ٢٥٤، ٢٥٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ الْمُرُوزِيِّ، ثنا حَبَّانُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - بِهِ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَحَبَّانُ هُوَ: ابْنُ مُوسَى الْمُرُوزِيُّ.

(٢) صحيح، تقدم تخريجه مرارًا.

(٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٤١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ.

٢٨٩٧- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: «لَمْ يُحْفَظْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ الرَّفْعَ كُلَّهُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ: الْأَسْتِسْقَاءَ، وَالْأَسْتِنْصَارَ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ رَفْعٌ دُونَ رَفْعٍ»^(١).

٢٨٩٨- وَعَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ»^(٢).

باب: الوقوف على الدابة بعرفة

٢٨٩٩- عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: «أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ لَبَنٍ وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ»^(٣).

(١) إسناده ضعيف، مع إرساله: أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٤٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، بِهِ.

قُلْتُ: في إسناده سليمان بن موسى الأشدق، في حديثه بعض لين، وخولط قبل وفاته بقليل مع إرساله.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤١ / ٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، ابن أبي عدي هو: محمد بن إبراهيم، وأشعث هو: ابن عبد الملك الحمrani.

(٣) صحيح، تقدم تخريجه في باب صوم يوم عرفة. قال الحافظ في «الفتح» (٥٩٩ / ٣): وَمَوْضِعُ الْحَاجَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ: «وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ»، وَأَصْرَحَ مِنْهُ حَدِيثُ جَابِرِ الطَّوِيلِ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِيهِ: «ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْمَوْقِفِ فَلَمْ يَزَلْ وَقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ» وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَيِّهَا أَفْضَلُ الرُّكُوبِ أَوْ تَرْكُهُ بِعَرَفَةَ؟ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ الرُّكُوبُ لِكُونِهِ ﷺ وَقَفَ رَاكِبًا، وَمِنْ حَيْثُ النَّظَرُ فَإِنَّ فِي الرُّكُوبِ عَوْنًا عَلَى الْاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّصَرُّعِ الْمَطْلُوبِ حِينَئِذٍ، كَمَا ذَكَرُوا مِثْلَهُ فِي الْفِطْرِ. وَذَهَبَ آخَرُونَ: إِلَى أَنَّ اسْتِحْبَابَ الرُّكُوبِ يَخْتَصُّ بِمَنْ يَحْتَاجُ النَّاسَ إِلَى التَّعْلِيمِ مِنْهُ. وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلُ: أَفْتَاهُمَا سَوَاءً وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ =

٢٩٠٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ الْمَشْهُورِ... وَفِيهِ: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقَرُصُ...» (١).

٢٩٠١ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنْ أَبِيهِ نُبَيْطٍ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ أَحْمَرَ يَخْطُبُ» (٢).

٢٩٠٢ - وَعَنْ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِمًا فِي الرِّكَابَيْنِ» (٣).

=الْوُقُوفَ عَلَى ظَهْرِ الدَّوَابِّ مُبَاحٌ، وَأَنَّ النَّهْيَ الْوَارِدَ فِي ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا أَجْحَفَ بالدابة. وانظر «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦ / ١٣٢، ١٣٣)

(١) صحيح، تقدم تخريجه تكرارًا مرارًا: قال النووي في «شرح مسلم» (٨ / ٣٤١): «... وَمِنْهَا: أَنَّ الْوُقُوفَ رَاكِبًا أَفْضَلُ. وَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. وَفِي مَذْهَبِنَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَصَحُّهَا: أَنَّ الْوُقُوفَ رَاكِبًا أَفْضَلُ. وَالثَّانِي: غَيْرُ الرَّكِبِ أَفْضَلُ. وَالثَّالِثُ: هُمَا سَوَاءٌ وَمِنْهَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ الْمَذْكُورَاتِ وَهِيَ صَخْرَاتُ مُفْتَرَشَاتٍ فِي أَسْفَلِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ. وَهُوَ الْجَبَلُ الَّذِي بَوْسَطِ أَرْضِ عَرَفَاتٍ فَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ الْمُسْتَحَبُّ، وَأَمَّا مَا اشْتَهَرَ بَيْنَ الْعَوَامِّ مِنَ الْإِعْتِنَاءِ بِصُعُودِ الْجَبَلِ وَتَوَهُمِهِمْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ إِلَّا فِيهِ فَعَلَطُ، بَلِ الصَّوَابُ جَوَازُ الْوُقُوفِ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ، وَأَنَّ الْفَضِيلَةَ فِي مَوْقِفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ فَإِنْ عَجَزَ فَلْيَقْرُبْ مِنْهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ».

وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٦ / ١٣٢): «وَيَجُوزُ الْوُقُوفُ مَاشِيًا وَرَاكِبًا. وَأَمَّا الْأَفْضَلُ فَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ، فَإِنْ كَانَ مَنْ إِذَا رَكِبَ رَأَهُ النَّاسُ لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ أَوْ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ تَرْكُ الرُّكُوبِ وَقَفَ رَاكِبًا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ رَاكِبًا...».

ولمزيد فائدة انظر: «التمهيد» (٩ / ٩٦)، و«الموطأ» (ص ٢٥١)، و«المغني» (٥ / ٢٦٧)، و«هداية السالك» (٣ / ١٠١٥)، و«منسك شيخ الإسلام» (ص ٧٢)، و«الشرح الممتع» (٧ / ٣٢٥، ٣٢٧)، و«الإيضاح» للنووي (ص ٥٩)، و«أضواء البيان» (٥ / ٣٦٦٣، ٣٦٤).

(٢) صحيح، تقدم تخريجه في باب الخطب التي يستحب للإمام أن يأتي بها في الحج وفي يوم عرفة.

(٣) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في باب الخطب التي يستحب للإمام أن يأتي بها في الحج وفي =

باب: من استحَبَّ للمحرم أن يضحى للشمس

البروز للشمس عند الوقوف:

٢٩٠٣- وَعَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَأَنْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُه يَقُولُ: «إِنْ أَمُرَّ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ - حَسِبْتُهَا قَالَتْ: أَسْوَدٌ - يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»^(١).

=يوم عرفة.

وقوله: «وفي الركابين» معناه: أن حال كون الرجلين داخلين في الركابين. «عون المعبود» (٣٩٥ / ٥).

(١) صحيح، تقدم تخريجه في باب ما يباح للمحرم (الاستظلال بالخيمة أو المظلة).

قال النووي في «شرح مسلم» (٩ / ٤٠): «...وَفِيهِ: جَوَازُ تَظْلِيلِ الْمُحْرِمِ عَلَى رَأْسِهِ بِثَوْبٍ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ سِوَاءِ كَانَ رَاكِبًا أَوْ نَازِلًا. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ: لَا يَجُوزُ وَإِنْ فَعَلَ لَزِمَتْهُ الْفُدْيَةُ. وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ: أَنَّهُ لَا فِدْيَةَ. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَعَدَتْ حَيْمَةٌ أَوْ سَقْفٌ جَارَ. وَوَأَفْقُونَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الزَّمَانُ يَسِيرًا فِي الْمَحْمَلِ لَا فِدْيَةَ، وَكَذَا لَوْ اسْتَظَلَ بِيَدِهِ. وَقَدْ يَخْتَجُونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ: صَحِبْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَمَا رَأَيْتُهُ مُضْرِبًا فُسْطَاطًا حَتَّى رَجَعَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَبْصَرَ رَجُلًا عَلَى بَعِيرِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَدْ اسْتَظَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّمْسِ، فَقَالَ: أَضْحَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُحْرِمٍ يُضْحِي لِلشَّمْسِ حَتَّى تَغْرُبَ إِلَّا غَرَبَتْ بِذُنُوبِهِ حَتَّى يَعُودَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَصَعَفَةُ. وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ أُمِّ الْحُصَيْنِ وَهَذَا الْمَذْكُورُ فِي مُسْلِمٍ، وَلِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى لُبْسًا. وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَضَعِيفٌ كَمَا ذَكَرْنَا مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ وَكَذَا فَعَلَ عُمَرُ وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ =

٢٩٠٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُحْرِمٍ يُضْحِي لِلشَّمْسِ حَتَّى تَغْرُبَ؛ إِلَّا غَرَبَتْ ذُنُوبُهُ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» (١).

٢٩٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَمَا رَأَيْتُهُ مُضْطَرِبًا فُسْطَاطًا حَتَّى رَجَعَ. قُلْتُ لَهُ - أَوْ قِيلَ - بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَسْتَظِلُّ؟ قَالَ: يَطْرُحُ النَّطْعَ عَلَى الشَّجَرَةِ فَيَسْتَظِلُّ بِهِ (٢).

٢٩٠٦ - وَعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُضْحُونَ إِذَا أَحْرَمُوا» (٣).

٢٩٠٧ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مُحْرِمًا قَدْ اسْتَظَلَ فَقَالَ: «أَضَحَّ (٤) لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ» (٥).

=لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ وَلَوْ كَانَ فَحَدِيثُ أُمِّ الْحُصَيْنِ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وانظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٥٤، ١٥٥)، و«المجموع» (٨/ ١١٠، ١١١)، و«الشرح الكبير» (٨/ ٢٣٧، ٢٣٩)، و«هداية السالك» لابن جماعة (١٠١٧)، و«مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» (٢٠٥)، و«منسك شيخ الإسلام» (ص ٤٠)، و«مثير العزم الساكن» (١/ ٢٥٨)، و«حواشي الشرواني» (٥/ ١٧٨)، وغيرهم.

(١) ضعيف، تقدم تخريجه. وقوله: «يضحي» أي: يبرز للشمس لأجل التقرب إلى الله، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْتَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى﴾ [طه: ١١٩].

(٢) صحيح، تقدم تخريجه في باب ما يباح للمحرم (الاستظلال بالخيمة أو المظلة).

(٣) مرسل، تقدم تخريجه في باب ما يباح للمحرم (الاستظلال بالخيمة أو المظلة).

وقوله: «يضحون» أي: يبرزون للشمس فلا يستظلون، كما سيأتي تفسيره في الأثر التالي.

(٤) قال أبو عبيد القاسم بن سلام في «الغريب» (٤/ ٢٤٤): «أضح» المحدثون يَقُولُونَهُ بَفَتْحِ الْأَلْفِ وَكَسْرِ الْحَاءِ، مِنْ أَضْحَيْتَ، وَقَالَ الْأَضْمَعِيُّ: وَإِنَّمَا هُوَ: إِضْحَ: لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ - بَكْسَرِ الْأَلْفِ وَفَتْحِ الْحَاءِ - مِنْ ضَحَيْتَ، فَأَنَا أَضْحَى. قَالَ أَبُو عبيد: وَهُوَ عِنْدِي عَلَى مَا قَالَ الْأَضْمَعِيُّ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالْبُرُوزِ لِلشَّمْسِ وَكَرِهَ لَهُ الظَّلَالَ.

(٥) صحيح، تقدم تخريجه في باب ما يباح للمحرم (الاستظلال بالخيمة أو المظلة).

باب: خطأ الناس يوم عرفة

٢٩٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ، قَالَ: «وَفَطَرُكُمْ يَوْمَ تُفْطَرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحَوْنَ، وَكُلُّ عَرَفَةٍ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مَنَى مَنَحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ مَنَحَرٌ، وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ»^(١).

(١) اختلف في رفعه ووقفه: ورد عن أبي هريرة من رواية محمد بن المنكدر ومحمد بن سيرين والمقبري.

وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة، وانظر «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٧٥).

* أولاً: رواية محمد بن المنكدر:

رواها أيوب السَّخْتِيَانِيُّ وعبد الوارث - والظاهر أنه ابن سعيد - كلاهما عن ابن المنكدر، به.

فأما رواية أيوب: فقد اختلف عليه في رفعها ووقفها، حيث رواها حماد بن زيد وروح بن القاسم، ومعمر بن رَاشِد، وداود بن الزُّرْقَانِ وعبيد الله بن عمرو الرَّقِّي، كلهم عن أيوب، به مرفوعاً، ورواها ابن عُليَّة وعبد الوهاب بن عبد المجيد كلاهما عنه، به موقوفاً.

- طريق الرفع:

رواية حماد:

أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ، قَالَ: «وَفَطَرُكُمْ يَوْمَ تُفْطَرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحَوْنَ، وَكُلُّ عَرَفَةٍ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مَنَى مَنَحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ مَنَحَرٌ، وَكُلُّ جَمْعٍ^[١] مَوْقِفٌ» =

[١] «فجّاج»: جمع فجّ، وهو الطريق الواسع «النهاية» (٣/ ٤١٢) «جمع»، هي مزدلفة؛ سميت بذلك لاجتماع الناس فيها، انظر «معجم البلدان» (٢/ ١٨٩)، والحديث في سنن أبي داود رقم (٢٣٢٤).

= ومن طريق أبي داود أخرجها الدارقطني^[١].

وأخرجها الدارقطني أيضًا من طريق إسحاق بن عيسى الطباع، عن حماد، به^[٢]. والطباع صدوق^[٣]؛ فهو حسن الحديث.

وأخرجها البيهقي من طريق أبي النعمان، عن حماد، به^[٤]، وفي روايته طول.

ورواية روح:

أخرجها الدارقطني من طريق محمد بن سواء عنه، به، ومن طريق الدارقطني أخرجها البيهقي^[٥].

وابن سواء هو: محمد بن سواء - بتخفيف الواو والمد - السدوسي العنبري، صدوق رُمي بالقدر^[٦]، والراوي عنه أضر بن جميل صدوق يغرب^[٧].

ورواية معمر:

أخرجها إسحاق بن راهويه: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^[٨]، نا معمر، عَنِ ابْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ عَرْنَةِ، وَالْمَزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسَّرٍ، وَفَجَّاجِ مَكَّةَ كُلُّهَا مَنْحَرٌ»^[٩].

وعزاها الألباني إلى أبي علي الهروي في الفوائد من رواية يزيد بن زريع، عن معمر، به^[١٠].

ورواية كل من ابن الزُّبْرَقَانِ والرقي:

ذكرهما الدارقطني تعليقا^[١١]، ولم أقف عليها مسندة، وابن الزُّبْرَقَانِ متروك^[١٢]، وتغني عنها الطرق الأخرى.

[١] في «السنن» (١٦٣ / ٢).

[٢] «تقريب التهذيب» (ص ١٠٢).

[٣] «تقريب التهذيب» (ص ١٠٢).

[٤] «السنن» (١٦٣ / ٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٢٥٢).

[٥] «تقريب التهذيب» (ص ٤٨٢).

[٦] «المصنف» (٤ / ١٥٦).

[٧] «المصدر السابق» (ص ٩٧).

[٨] «المستند» (١ / ٣٦٣) رقم (٣٧٢).

[٩] «إرواء الغليل» (٤ / ١٢، ١١)، «الصحيحة» (٢٢٤).

[١٠] في «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (١٠ / ٦٢).

[١١] «تقريب التهذيب» (ص ١٩٨).

= وقد صحح الشيخ الألباني الحديث مرفوعاً بمجموع طرقه^[١].

- طريقا الوقف:

رواية ابن عُلَيَّة:

رواها الدَّارَقُطْنِيُّ - أيضاً - من طريق الحسن بن عرفة عنه، به.
ومن طريق الدَّارَقُطْنِيِّ أَخْرَجَهَا البيهقي^[٢]، وسندها لا يقل عَنِ الْحَسَنِ إِلَى أَيُوبَ. الحسن بن عرفة وثقه ابن معين^[٣]، وقال عنه أبو حاتم: صدوق^[٤]. وباقي رجاله ثقات.

رواية عبد الوهاب:

أَخْرَجَهَا الدَّارَقُطْنِيُّ - أيضاً - من طريق محمد بن الوليد البصري عنه، به^[٥]، وسندها صحيح إلى أيوب أيضاً، رجاله كلهم ثقات. لكن رواية الرفع أقوى، وتترجح برواية عبد الوارث بن سعيد - وهي مرفوعة لم يختلف فيها - وقد أَخْرَجَهَا البيهقي من طريق الحسن بن قزعة عنه به مقرونة مع رواية روح بن القاسم المتقدمة^[٦].

وسندها حسن إلى عبد الوارث.

لكن الروایتين معلتان بالانقطاع؛ لأن محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة.
قال الشيخ الألباني - بعد ذكره لبعض روايات الرفع -: فالسند صحيح لولا أنه منقطع؛ فابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة كما قال البزار وغيره^[٧]. اهـ.

ولم يشر الشيخ إلى الخلاف على أيوب في الرفع، ومن نص على عدم سماع ابن المنكدر من أبي هريرة - غير البزار - ابن معين وأبو زرعة^[٨].

لكن ذكر الحافظ ابن حجر أن التِّرْمِذِيَّ نقل عن البُخَارِيِّ أن ابن المنكدر سمع من عائشة، ثم قال: وإذا ثبت سماعه منها أمكن سماعه من أبي هريرة فإنه مات بعدها^[٩]. =

[١] «إرواء الغليل» (١١ / ٤).

[٢] الدَّارَقُطْنِيُّ في «السنن» (١٦٣ / ٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥١ / ٤).

[٣] «تهذيب التهذيب» (٢٥٤ / ٢). [٤] «الجرح والتعديل» (٣١ / ٣). [٥] «السنن» (١٦٣ / ٢).

[٦] في «السنن الكبرى» (٢٥٢ / ٤). [٧] «إرواء الغليل» (١١ / ٤).

[٨] «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٥٢).

[٩] «التلخيص الحبير» (٢٧٥ / ٢). قُلْتُ: يحرر سماع ابن المنكدر من عائشة رضي الله عنها.

=* ثانيًا: رواية ابن سيرين عن أبي هريرة:

وهي مرفوعة أخرجه ابن ماجه من طريق أبيوب السخيتي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمٌ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ تُصَحُّونَ»^[١].

لكن في سندها محمد بن عمر المقرئ - شيخ ابن ماجه - قال الحافظ: لا يعرف^[٢].
فروايته هذه منكورة بذكر ابن سيرين؛ لأنها مخالفة لرواية الثقات الذين ذكروه من رواية ابن المنكدر.

ولما ذكر الشيخ الألباني رواية ابن المنكدر قال: وقد جعله بعض الضعفاء من مسند عائشة رضي الله عنها وبعضهم جعله من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة، وكل ذلك وهم^[٣]. اهـ.

* ثالثًا: رواية المقبري:

وهي مرفوعة - أيضًا - أخرجه الترمذي والدارقطني والبيهقي والبغوي من طريق عثمان بن محمد الأحنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «الصَّوْمُ يَوْمٌ تُصُومُونَ، وَالْفِطْرُ يَوْمٌ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ تُصَحُّونَ»^[٤].

قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وقال الألباني: إسناده حسن؛ رجاله كلهم ثقات معروفون، وفي عثمان بن محمد وهو: ابن المغيرة بن الأحنس كلام يسير لا يئزل حديثه عن رتبة الحسن. قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أو هام^[٥]. اهـ.

وفي سند الدارقطني الواقدي وهو متروك^[٦]، وفي رواية البيهقي اختصار.

ورواها الدارقطني مرة أخرى من طريق محمد بن عمر، عن داود بن خالد وثابت بن قيس ومحمد بن مسلم، كلهم عن المقبري، به^[٧]، ومحمد بن عمر: هو الواقدي.

[١] «السنن» (١٥٣١) رقم (١٦٦٠). [٢] «تقريب التهذيب» (ص ٤٩٨)

[٣] «إرواء الغليل» (١١ / ٤).

[٤] الترمذي في «السنن» (٨٠ / ٣) رقم (٦٩٧)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ١٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٢ / ٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٢٦).

[٥] «إرواء الغليل» (١٣ / ٤). [٦] «تقريب التهذيب» (ص ٤٩٨). [٧] «السنن» (٢ / ١٦٤).

* والخلاصة:

أن هذا الحديث: ورد عن أبي هريرة من طريق ابن سيرين والمقبري وابن المنكدر.
فأما رواية ابن سيرن فمنكرة، وأما رواية المقبري فأحد أسانيدنا حسن وهو سند الترمذي،
وأما رواية ابن المنكدر فهي منقطعة، بالإضافة إلى ما فيها من الاختلاف في الرفع والوقف.
والراجح منهما رواية الرفع؛ لأن رواية المقبري تشهد لها والله أعلم.

قال الدارقطني في «العلل» (١٠ / ٦٢، ٦٣) س (١٨٦٧، ١٨٦٨): اختلف في رفعه على ابن
المنكدر؛ فرفعه روح بن القاسم ومعمّر.

واختلف عن أيوب فرواه داود بن الزريقان وعبيد الله بن عمرو الرقي وحماد بن زيد، عن
أيوب مرفوعاً.

ووقفه ابن علية والثقفى، عن أيوب، عن أبي هريرة.

ورواه ابن عيينة، عن ابن المنكدر، عن النبي ﷺ مرسلاً لم يذكر أبا هريرة.

وقال أيضاً س (١٨٦٨): اختلف عن أيوب السختياني؛ فرفعه حماد بن زيد، عن أيوب،
عن ابن المنكدر، عن أبي هريرة.

ووقفه عبد الوهاب الثقفي وابن علية، عن أيوب.

واختلف عن معمّر فرفعه يحيى بن يمان، عن معمّر، عن ابن المنكدر، عن أبي هريرة.
وغيره يرويه عن معمّر؛ موقوفاً، والله أعلم.

والحديث صححه الشيخ الألباني مرفوعاً بمجموع طرقه^[١].

وقد ورد من مسند عائشة بلفظ: «عرفة يوم يعرف الإمام، والأضحى يوم يضحي الإمام،
والفطر يوم يفطر الناس»، وسيأتي الكلام عنه.

قال الخطابي في «معالم السنن» (٢ / ٨٢): معنى الحديث: أن الخطأ موضوع عن الناس فيما
كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى
استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين فإن صومهم وفطرم ماضٍ
فلا شيء عليهم من وزر أو عتب.

[١] «إرواء الغليل» (٤ / ١٤).

٢٩٠٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: « النَّحْرُ يَوْمٌ يَنْحَرُ النَّاسُ وَالْإِمَامُ، وَيَوْمٌ عَرَفَةٌ يَوْمٌ يُعَرَفُ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ »^(١).

= وكذلك هذا في الحج إذا أخطؤوا يوم عرفه؛ فإنه ليس عليهم إعادته ويجزيهم أضحاها كذلك؛ وإنما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده، ولو كلفوا إذا أخطؤوا العدد أن يعيدوا لن يأمنوا أن يخطؤوا ثانياً وأن لا يسلموا من الخطأ ثالثاً ورابعاً، فإن ما كان سبيله الاجتهاد كان الخطأ غير مأمون فيه.

وانظر: «شرح السنة» للبغوي (٦ / ٢٤٧ - ٢٥٠)، و«المجموع» للنووي (٨ / ٢٣)، و«الفروع» (٣ / ٥٣٤)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٤ / ٩٥، ٩٦)، و«المغني» (٥ / ٤٢٩)، و«بدائع الصنائع» (٢ / ٢٠٣، ٢٠٤)، و«الصحيحة» (١ / ٤٤٣، ٤٤٤)، و«الشرح الممتع» (٧ / ٤٤٦)، و«رسالة في رؤية هلال ذي الحجة» لابن رجب.

(١) اختلف في رفعه ووقفه، والوقف أصح: ورد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من رواية مسروق ومحمد بن المنكدر وعروة بن الزبير.

* أولاً: رواية مسروق.

رواها عنه أبو إسحاق السبيعي، واختلف على أبي إسحاق في رفع الحديث ووقفه، حيث رواه شعبة عنه، به موقوفاً، ورواه الهيثم بن صالح عنه به مرفوعاً، ذكر ذلك الدارقطني تعليقا^[١]، ولم أقف على روايتها مسندة. والهيثم بن صالح هو: الهزاني. قال العقيلي: لا يتابع على حديثه^[٢]، ولذلك رجح الدارقطني رواية شعبة الموقوفة على روايته.

ورواه البيهقي من وجه آخر موقوفاً فقال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِظُ، ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ بَنِ دَرَسْتَوِيهِ النَّخَوِيُّ بِبَغْدَادَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحَنِينِ، ثنا عَارِمُ أَبُو النُّعْمَانِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يُحَدِّثُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْأَقْمَرِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: اسْقُوا مَسْرُوقًا سَوِيْقًا وَاكْثِرُوا حَلْوَاهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَصُومَ الْيَوْمَ إِلَّا أَنِّي خِفْتُ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: النَّحْرُ يَوْمٌ يَنْحَرُ النَّاسُ، وَالْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ^[٣].

[١] «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (١٥ / ١٣٥).

[٢] «كتاب الضعفاء» (٤ / ٣٥٦). [٣] «السنن الكبرى» (٤ / ٢٥٢).

= وهذا السند كلهم ثقات، محمد بن الحسين بن أبي الحنين هو المعروف: بالحنيني، وثقه الدارقطني^[١].

* ثانيًا: رواية عُرْوَة.

وهي مرفوعة أخرجه الشافعي عَنْ إِبْرَاهِيمَ بن محمد، عن عبد الله بن عطاء بن إِبْرَاهِيمَ مولى صفية، عن عُرْوَة، به^[٢].

وشاخ الشافعي هو: ابن أبي يحيى الأسلمي، متروك^[٣].

وعبد الله بن عطاء، قال ابن معين: لا شيء، وقال أبو حاتم: شيخ^[٤]، وذكره ابن حبان في «الثقات»^[٥]، فهذه الرواية ضعيفة جدًا.

وَأَخْرَجَهُ ابن أخي ميمي الدقاق (٣٧) من طريق الحجاج، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قُلْتُ: الحجاج بن أَرْطَاة، كثير الخطأ والتدليس. وقيل: لم يسمع من الزُّهْرِيِّ.

* ثالثًا: رواية محمد بن المنكدر:

وهي مرفوعة، أخرجه إسحاق بن راهويه: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ يَمَانَ، نا مَعْمَرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَضْحَى يَوْمَ يُضْحِي النَّاسُ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُونَ».

ومن طريق يحيى بن يمان، أخرجه الترمذي والدارقطني والبغوي^[٦].

قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وقال: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا. قُلْتُ لَهُ: مُحَمَّدُ بنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَقُولُ فِي حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ.

=

[١] «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٢٥). [٢] «المسند» (ص ٧٣)

[٣] «تقريب التهذيب» (ص ٩٣). [٤] «الجرح والتعديل» (٥/ ١٣٢). [٥] (٧/ ٢٩).

[٦] الترمذي في «السنن» (٣/ ١٦٥) رقم (٨٠٢)، وفي «العلل الكبير» (١/ ٣٧٢)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٢٢٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٢٥).

=وتعقبه الألباني وقال عن الحديث: وهو عندي ضعيف من هذا الوجه لأمرين:

الأول: ضَعِيفٌ يَحْيَى بن يمان، وذكر قول الحافظ فيه: صدوق عابد يُخطئ كثيراً وقد تغير^[١].

الآخر: مخالفته للثقة، فقد رواه يزيد بن زريع، عن معمر، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة.

أَخْرَجَهُ أَبُو عَلِيٍّ الهروي في «الفوائد»، وتابع معمرًا على ذلك جماعة من الثقات فالحديث من مسند أبي هريرة وليس من مسند عائشة رضي الله عنها^[٢]. اهـ.

ويحيى بن اليمان لم يتفرد به، فقد تابعه الثوري، عن ابن المنكدر، عن عائشة رضي الله عنها.

أَخْرَجَهُ البيهقي من طريق محمد بن إسماعيل الفارسي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَرَفَةُ يَوْمٌ يُعْرَفُ الْإِمَامُ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُصْحَى الْإِمَامُ، وَالْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ الْإِمَامُ».

قال البيهقي: مُحَمَّدٌ هَذَا يُعْرَفُ بِالْفَارِسِيِّ، وَهُوَ كُوفِيٌّ قَاضِي فَارِسَ تَفَرَّدَ بِهِ، عَنْ سُفْيَانَ^[٣]. اهـ.

والفارسي ذكره ابن حبان في «الثقات»^[٤]، وقال: يغرب. اهـ.

ولعل هذا من غرائب، والله تعالى أعلم.

وأما حديث أبي هريرة فتقدم، ورواية يزيد بن زريع التي ذكرها الشيخ الألباني لم يذكر لفظها، لكن قال إسحاق بن راهويه: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَازْفَعُوا عَنْ عُرْتِهِ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَازْفَعُوا عَنْ مُحْسَرٍ، وَفَجَّاجُ مَكَّةَ كُلُّهَا مَنْحَرٌ»^[٥].

وبذلك يكون يحيى بن يمان قد خالف اثنين من الثقات وهما: يزيد بن زريع، وعبد الرزاق حيث ذكرا الحديث من مسند أبي هريرة، وذكره من مسند عائشة، قال الألباني - بعد ذكره لحديث أبي هريرة هذا من رواية ابن المنكدر عنه: وقد جعله بعض الضعفاء من مسند عائشة رضي الله عنها وبعضهم جعله من حديث محمد بن سيرين، عن أبي هريرة وكل ذلك وهم^[٦]. =

[١] «تقريب التهذيب» (ص ٥٩٨). [٢] «إرواء الغليل» (٤/ ١٢).

[٣] «السنن الكبرى» (٥/ ١٧٥)، وكذا أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (٢/ ٣٦٠).

[٤] (٧٨/ ٩). [٥] المسند (١/ ٣٦٣) رقم (٣٧٢). [٦] إرواء الغليل (٤/ ١١)، والضعيفة (٦٥٥٤).

٢٩١٠ - وَعَنْ هَبَّارِ بْنِ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَنْحَرُ هَدْيَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: «اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا، وَارْجِعُوا فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ»^(١).

٢٩١١ - وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ حَجَّ أَوَّلَ مَا حَجَّ فَأَخْطَأَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ، أَيَجِزِي عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِي لَعَمْرِي إِنَّهَا لَتَجِزِي عَنْهُ - قَالَ وَأَحْسَبَهُ قَالَ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ، وَأَصْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ». وَأَرَاهُ قَالَ: «وَعَرَفَةَ يَوْمَ تَعْرِفُونَ»^(٢).

=*والخلاصة:

إن روايات الرفع لا يصح منها شيء، وأما رواية الوقف فقد رجح الدارقطني^[١] رواية شعبة الموقوفة عن السبيعي، وهي كذلك الراجحة لا سيما مع متابعة علي بن الأقرم، عن مسروق التي أخرجها البيهقي، فهي لا تقل عن درجة الحسن في نظري، وأما تضعيف الشيخ الألباني لرواية عائشة فمحمول على رواية الرفع فحسب، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف، تقدم تخريجه.

(٢) مرسل:

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (١٧٦ / ٥): أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُ، أَنَا الرِّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَنَا الشَّافِعِيُّ، أَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ.

[١] فقال في «العلل» (١٣٥ / ١٥، ١٣٦): يَرْوِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ؛ فَرَفَعَهُ دَهْمُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ووقفه شعبة، عن أبي إسحاق، وهو الصواب. وقال شعبة فيه: عن أبي إسحاق، عن مسروق وأبي عطية. واسم أبي عطية مالك بن أبي حمزة.

باب في التعريف من قال : ليس إلا بعرفة

٢٩١٢ - وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ عَرَّفَ بِالْبَصْرَةِ ابْنُ عَبَّاسٍ»^(١).

حكم التعريف بغير عرفة:

وهو الاجتماع المعروف في بعض الأمصار بعد العصر يوم عرفة، وهذا الأمر لم يحدث إلا بعد وفاته ﷺ وانقضاء الجيل الأول من الصحابة، فالتعريف بغير عرفة من الأمور الحادثة، وقد اختلف أهل العام في ذلك على قولين:

* القول الأول: ذهب عامة أهل العلم إلى عدم الترخيص فيه، كنافع والنخعي والحكم وحماد ومالك بن أنس وهو المشهور من قول الأحناف.

وقد اختاره شيخنا العلامة بكر أبو زيد، وعده بعضهم من البدع المنكرة^(٢).

قال ابن وهب: «سألت مالكا عن الجلوس يوم عرفة، يجلس أهل البلد في مسجدهم، ويدعو الإمام رجلاً يدعو الله تعالى للناس إلى غروب الشمس؟ فقال: ما نعرف هذا، وإن الناس عندنا اليوم ليفعلونه»^(٣).

(١) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٣١٠) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده مرسل؛ الحسن لم يسمع من ابن عباس، وفيه عنعنة هشيم بن بشير، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي.

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ١١٨): وعن قتادة عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أول من صنع ذلك ابن عباس.

(٢) «المجموع» (٨ / ١٣٩)، و«هداية السالك» (٣ / ١٠٣٧)، و«الحوادث والبدع» للطرطوشي (١٠٤)، و«السنن الكبرى» (٥ / ١٩١)، «جبل الآل» لبكر أبو زيد.

(٣) «الحوادث والبدع» للطرطوشي (١٠٤).

قال ابن وهب: «وسمعت مالكا يسأل عن جلوس الناس في المسجد عشية عرفة بعد العصر واجتماعهم للدعاء؟ فقال: ليس هذا من أمر الناس، وإنما مفاتيح هذه الأشياء من البدع»^(١).

قال مالك: «وأكره أن يجلس أهل الآفاق يوم عرفة في المساجد للدعاء، ومن اجتمع إليه الناس للدعاء فليصرف، ومقامه في منزله أحب إليّ، فإذا حضرت الصلاة رجع ف صلى في المسجد»^(٢).

وروى محمد بن وضاح: أن الناس اجتمعوا بعد العصر من يوم عرفة في مسجد النبي ﷺ يدعون، فخرج نافع مولى ابن عمر فقال: «يا أيها الناس! إن الذي أنتم فيه بدعة وليست بسنة، أدركت الناس لا يصنعون مثل هذا»، ثم رجع فلم يجلس ثم خرج الثانية ففعل مثلها ثم رجع^(٣).

قال مالك بن أنس: «ولقد رأيت رجلاً ممن اقتدي بهم يتخلفون عشية عرفة في بيوتهم».

قال: «وإنما مفاتيح هذه الأشياء من البدع، ولا أحب للرجل الذي قد علم أن يقعد في المسجد في تلك العشية؛ مخافة أن يُقتدى به، وليقعد في بيته».

قال الحارث بن مسكين: «كنت أرى الليث بن سعد ينصرف بعد العصر يوم عرفة، فلا يرجع إلا قرب المغرب»^(٤).

قال النخعي: «الاجتماع يوم عرفة أمر محدث».

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق، و«البدع والنهي عنها» (ص ٩٣).

(٣) «الحوادث والبدع» (١٠٤)، و«البدع» لابن وضاح (ص ٤٦).

(٤) «الحوادث والبدع» للطرطوشي (ص ١١٦).

وقال عطاء: «إن استطعت أن تخلو عشية عرفة بنفسك فافعل»^(١).

قال ابن جماعة: «قال قاضي خان في شرح الجامع الصغير: إنه بدعة»^(٢).

*** القول الثاني:** الترخيص فيه، واختاره بعض أهل العلم.

حيث ذكر ابن الجوزي أن أول من صنع ذلك ابن عباس، وقيل: هو أول من عرف بالكوفة^(٣).

وعن الأثرم قال: «سألت أبا عبد الله عن التعريف في الأمصار، يجتمعون في المساجد يوم عرفة. قال: أرجو أن لا يكون به بأس، قد فعله غير واحد؛ الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع: كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة»^(٤).

وفي «سنن البيهقي» عن أبي عوانة قال: «رأيت الحسن البصري يوم عرفة بعد العصر جلس فدعا وذكر الله، فاجتمع الناس»، وفي رواية: «رأيت الحسن خرج يوم عرفة من المقصورة بعد العصر ففقد فعرّف»^(٥).

قال النووي - بعد ما ذكر كتاب الطرشي: «ولا شك أن من جعله بدعة لا يلحقه بفاحشات البدع، بل بخفف أمرها». والله أعلم^(٦).

*** الترجيح:**

الراجح إن التعريف بغير عرفات بلباس الإحرام من الأمور المحدثه، والاعتبار

(١) المصدر السابق، «السنن الكبرى» (٥ / ١١٧)، و«البدع» لابن وضاح (ص ٤٧).

(٢) «هداية السالك» (٣ / ١٠٣٧).

(٣) «مثير العزم الساكن» (١ / ٢٧١)، وانظر «البداية والنهاية» لابن كثير (٨ / ٣٢٢).

(٤) انظر «المغني» (٢ / ٣٩٩) و«طبقات الحنابلة» (١ / ٦٧).

(٥) «السنن الكبرى» (٥ / ١١٧).

(٦) «المجموع» (٨ / ١٤٠).

بفعله ﷺ، والتساهل في مثل هذه الأمور يفتح الباب على مصراعيه، أما إذا كان بغير إحرام فقد قال ابن تيمية: وتعريف ابن عباس بالبصرة وعمر بن حُرَيْث بالكوفة فإن هذا لما لم يكن مما فعله سائر الصحابة، ولم يكن النبي ﷺ شرعه لأمته، ولا يمكن أن يُقال: بأن هذا سنة مستحبة، بل غايته أن يُقال: هذا مما ساع فيه اجتهاد الصحابة، أو مما لا ينكر على فاعله؛ لأنه مما يسوغ فيه الاجتهاد، لا لأنه سنة مستحبة سنّها النبي ﷺ لأمته، أو يقال في التعريف: إنه لا بأس فيه أحياناً لعارض إذا لم يجعل سنة راتبة.

وَهَكَذَا يَقُولُ أَئِمَّةُ الْعِلْمِ فِي هَذَا وَأَمْثَالِهِ: تَارَةً يَكْرَهُونَهُ، وَتَارَةً يُسَوِّغُونَ فِيهِ الْاجْتِهَادَ، وَتَارَةً يَرْخِصُونَ فِيهِ إِذَا لَمْ يَتَّخِذْ سُنَّةً، وَلَا يَقُولُ عَالِمٌ بِالسُّنَّةِ: بِأَنَّ هَذِهِ سُنَّةٌ مَشْرُوعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ. فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُقَالُ فِيمَا شَرَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ إِذْ لَيْسَ لغيرِهِ أَنْ يَسُنَّ وَلَا أَنْ يَشْرَعَ؛ وَمَا سَنَّهُ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ فَإِنَّمَا سَنُوهُ بِأَمْرِهِ فَهُوَ مِنْ سُنَّتِهِ (١).

وقال أيضاً: فَإِنَّ الْمُدَاوِمَةَ فِي الْجَمَاعَاتِ فِي غَيْرِ السُّنَنِ الْمَشْرُوعَةِ بِدْعَةٌ... وَالتَّعْرِيفُ الْمُدَاوِمُ عَلَيْهِ بِالْأَمْصَارِ (٢).

قال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

وقال الطرطوشي - رحمه الله تعالى -: إن هؤلاء الأئمة علموا فضل الدعاء يوم عرفة، ولكن علموا أن ذلك بموطن عرفة لا في غيرها، ولا منعوا من خلا بنفسه فحضرته نية صادقة أن يدعو الله تعالى، وإنما كرهوا الحوادث في الدين، وأن يظن العوام أن من سنة يوم عرفة بسائر الآفاق الاجتماع والدعاء، فيستدعى الأمر إلى أن يدخل في الدين ما ليس منه.

وقد كنت بيت المقدس، فإذا كان يوم عرفة حُشِر أهل السواد وكثير من أهل البلد، فيقفون في المسجد مستقبلين القبلة مرتفعة أصواتهم بالدعاء كأنه موطن عرفة!

(١) «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٨١، ٢٨٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ١٩٧) بتصرف يسير.

وكنْتُ أسمع هناك سماعاً فاشياً منهم: إن من وقف ببيت المقدس أربع وقفات فإنها تعدل حجة، ثم يجعلونه ذريعة إلى إسقاط فريضة الحج إلى البيت الحرام! (١).

وقال ابن جماعة: «وما يفعله كثير من الجهلة من شد الرحال إلى بيت المقدس لقصد الوقوف به يوم عرفة قائلين: (فات الوقوف بعرفة، فنقف بالمسجد الأقصى)، فمنكر وضلالة بلا شك، وكذلك ما يفعلونه عقب التعريف بالمسجد من الغناء والتصفيق والتصايح والتباكي وغير ذلك من الفواحش، وفَقَّ الله تعالى ولي الأمر لإزالتها وإزالة البدع» (٢).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: والراجح عدم فعله؛ لأن هذه عبادة اختصت بمكان وهو عرفة، ولا يلحق غيره به، فالذي عليه العمل أنه بدعة (٣).

٢٩١٣ - وَعَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ حَرْيْثٍ يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَقَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ» (٤).

٢٩١٤ - وَعَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَا وَائِلٍ وَأَصْحَابَنَا يَجْلِسُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَيَتَحَدَّثُونَ كَمَا يَتَحَدَّثُونَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ» (٥).

٢٩١٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ: أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَقْصُورَةِ، وَيَسْتَقْبِلُ الشَّامَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ (٦).

(١) «الحوادث» للطروشوي (١٠٥).

(٢) «هداية السالك» (٣/ ١٠٣٧).

(٣) «فتاوى مسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (٣/ ١٢٨).

(٤) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٣١٠): حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، بِهِ.

(٥) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٣١٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهِ.

(٦) إسناده حسن إن شاء الله: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٣١٠): حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، =

٢٩١٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «مَا كَانَ يَشْهَدُ الْمَسْجِدَ الْجَامِعَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَشْهَدُهُ قَبْلَ ذَلِكَ» (١).

٢٩١٧ - وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانُوا يَسْأَلُونَ مُحَمَّدًا: عَنْ إِيْتَانِ الْمَسْجِدِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ؟ فَيَقُولُ: «لَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا»، فَكَانَ يَقْعُدُ فِي مَنْزِلِهِ فَكَانَ حَدِيثُهُ فِي تِلْكَ الْعَشِيَّةِ حَدِيثُهُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ (٢).

٢٩١٨ - وَعَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُهُمَا عَنِ الْاجْتِمَاعِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ. فَقَالَا: «مُحَدَّثٌ» (٣).

٢٩١٩ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّعْرِيفِ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا التَّعْرِيفُ بِمَكَّةَ» (٤).

=عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، بِهِ.

(١) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٣١٠) حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، يونس هو: ابن عبيد بن دينار العبدي.

(٢) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٣١٠) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح؛ إسماعيل بن إبراهيم هو: ابن مِقْسَمٍ الْأَسَدِيِّ ابْنِ عُلَيْيَةَ، وابن عون هو: عبد الله.

(٣) إسناده صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٣١٠) حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٥ / ١١٧) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ، أَنَا شُعْبَةَ، بِهِ.

(٤) إسناده ضعيف: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٣١٠) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، المغيرة هو: ابن مِقْسَمٍ، ثقة متقن إلا أنه كان يدلّس ولا سيما عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

- ٢٩٢٠ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «الْمُعَرَّفُ بِمَكَّةَ» (١).
- ٢٩٢١ - وَعَنْ ابْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «إِنَّمَا الْمُعَرَّفُ بِمَكَّةَ» (٢).
- ٢٩٢٢ - وَعَنْ زُبَيْدٍ قَالَ: «مَا كُنَّا نَعْرِفُ إِلَّا فِي مَسَاجِدِنَا» (٣).
- ٢٩٢٣ - وَعَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: «إِنَّمَا الْمُعَرَّفُ بِمَكَّةَ» (٤).
- ٢٩٢٤ - وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبَجَرَ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا لَزِمَتْ الرِّجَالُ بَيُوتَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ» (٥).

= هشيم هو: ابن بشير، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال.

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ١١٨): وعن منصور عن إبراهيم قال: هو محدث.

(١) إسناده ضعیف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٣١٠) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعیف؛ بكير بن عامر البجلي، أبو إسماعيل الكوفي، ضعيف.

(٢) إسناده ضعیف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٣١١) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ يَزِيدٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعیف، ابن يزيد هو: داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، ضعيف.

(٣) إسناده ضعیف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٣١١) حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ زُبَيْدٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعیف؛ شريك هو: ابن عبد الله النخعي القاضي، صدوق، يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.

(٤) إسناده ضعیف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٣١١) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعیف؛ إسماعيل الأزرق هو: ابن سلمان بن أبي المغيرة الأزرق التميمي، ضعيف.

وأبو عمر هو: دينار بن عمر الأسدي أبو عمرو البزار، صالح الحديث، وابن الحنفية هو: محمد بن علي بن أبي طالب.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٣١١) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ=

٢٩٢٥ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْنَا زَمَانَ زِيَادٍ وَمَا نُنْكِرُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ مِنْ سَائِرِ الْعَشِيَّاتِ»^(١).

٢٩٢٦ - وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ وَالْحَكَمِ، قَالَا: «الْمُعَرَفُ بِدُعَاةٍ»^(٢).

٢٩٢٧ - وَعَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَشْهَدَانِ الْمَسْجِدَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ»^(٣).

٢٩٢٨ - وَعَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ يَوْمَ عَرَفَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ جَلَسَ، فَدَعَا وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فَاجْتَمَعَ النَّاسُ»^(٤).

= الْمَلِكِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، حسين بن علي هو: الجعفي، عبد الملك بن أبجر هو: عبد الله بن سعيد، وطلحة هو: ابن مصرف.

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٣١١) حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، سوار هو: ابن عبد الله بن سوار، أبو عبد الله بن قدامة التميمي العنبري، أبو عبد الله البصري.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٣١١) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف؛ جابر هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي، ضعيف.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٣١١) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ الْحَسَنِ، بِهِ.

قُلْتُ: في إسناده إبهام: من حدث عن الحسن، وهشيم هو: ابن بشير، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ١١٧): أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنبَأَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، ثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَنبَأَ أَبُو سَهْلٍ بْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، ثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ=

**باب: ما جاء في الأمر بالسكينة عند الإفاضة من
عرفات ووقت الإفاضة**

٢٩٢٩- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الْمَشْهُورِ الطَّوِيلِ ... وَفِيهِ: وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ ^(١) لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ ^(٢) رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ» ^(٣)، كُلَّمَا أَتَى حَبَلًا مِنَ الْحِبَالِ ^(٤) أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ... ^(٥).

٢٩٣٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ، حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» ^(٦)، وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتُهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسَّرًا وَهُوَ مِنْ مَنَى، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْحَذَفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ

=اللَّهُ، ثَنَا خَلَفَ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، بِهِ.

(١) قال النووي في «شرح مسلم» (٣٤٢ / ٨): معنى شَنَقَ: ضم وضيق، وهو بتخفيف النون.

(٢) مورك الرّحل: قال الجوهري: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْمَوْرِكُ وَالْمَوْرِكَةُ - يَعْنِي بَفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ - هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُثْنِي الرَّائِبُ رِجْلَهُ عَلَيْهِ قُدَّامَ وَاسِطَةِ الرَّحْلِ إِذَا مَلَ مِنَ الرُّكُوبِ، وَضَبَطَهُ الْقَاضِي بِفَتْحِ الرَّاءِ، قَالَ: وَهُوَ قِطْعَةُ أَدَمٍ يَتَوَرَّكُ عَلَيْهَا الرَّائِبُ مُجْعَلٌ فِي مُقَدِّمِ الرَّحْلِ شِبْهُ الْمِخْدَةِ الصَّغِيرَةِ. وَفِي هَذَا اسْتِحْبَابُ الرَّفْقِ فِي السَّيْرِ مِنَ الرَّائِبِ بِالْمُشَاةِ وَبِأَصْحَابِ الدَّوَابِّ الضَّعِيفَةِ.

(٣) مَرَّتَيْنِ مَنْصُوبًا، أَي: الزُّمُوا السَّكِينَةَ، وَهِيَ الرُّفْقُ وَالطَّمَأْنِينَةُ. فَفِيهِ أَنَّ السَّكِينَةَ فِي الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَاتٍ سُنَّةٌ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً يُسْرِعُ كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ.

(٤) الْحِبَالِ - هُنَا بِالْحَاءِ الْمُهِمْلَةِ الْمَكْسُورَةِ - جَمْعُ حَبَلٍ، وَهُوَ التَّلُّ اللَّطِيفُ مِنَ الرَّمْلِ الضَّخْمِ.

(٥) صحيح، تقدم تخريجه تكرارًا ومرارًا.

(٦) قال النووي في «شرح مسلم» (٤٠٥ / ٩) هَذَا إِرْشَادٌ إِلَى الْأَدَبِ وَالسُّنَّةِ فِي السَّيْرِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَيَلْحَقُ بِهَا سَائِرُ مَوَاضِعِ الرَّحَامِ.

الجُمُرَةُ»، وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجُمُرَةَ^(١).

٢٩٣١ - وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: «كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ»^(٢)، فَإِذَا وَجَدَ فَجَوْهَ نَصٍّ^(٣) (٤).

(١) صحيح، تقدم تخريجه في باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٠٥): الْعَنَقَ - بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ - هُوَ السَّيْرُ الَّذِي بَيْنَ الْإِبْطَاءِ وَالْإِسْرَاعِ. قَالَ فِي «الْمَشَارِقِ»: هُوَ سَيْرٌ سَهْلٌ فِي سُرْعَةٍ. وَقَالَ الْقَرَارُ: الْعَنَقُ سَيْرٌ سَرِيعٌ. وَقِيلَ: الْمَشْيُ الَّذِي يَتَحَرَّكُ بِهِ عُنُقُ الدَّابَّةِ. وَفِي «الْفَائِقِ» الْعَنَقُ: الْخَطُّو الْفَسِيحُ.

(٣) قَوْلُهُ: «نَصٌّ» أَيُّ: أَسْرَعَ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: النَّصُّ: تَحْرِيكُ الدَّابَّةِ حَتَّى يَسْتَخْرِجَ بِهِ أَقْصَى مَا عِنْدَهَا، وَأَصْلُ النَّصِّ: غَايَةُ الْمَشْيِ، وَمِنْهُ نَصَصْتُ الشَّيْءَ: رَفَعْتُهُ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي ضَرْبِ سَرِيعٍ مِنَ السَّيْرِ. وَاَنْظُرْ «مَعَالِمَ السَّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (٢/ ١٧٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٤١١).

(٤) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٦٦) وَلَهُ أَطْرَافٌ، وَمُسْلِمٌ (١٢٨٦) (٢٨٣) (٢٤٨)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١/ ٣٩٢)، وَالْحُمَيْدِيُّ (٥٤٣)، وَالْدَّارِمِيُّ (١٨٨٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٢٣)، وَالتَّنَائِي فِي «الْمَجْتَبَى» (٥/ ٢٥٨، ٢٥٩)، وَفِي «الْكَبْرِى» (٤٠١٨، ٤٠٥٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠١٧)، وَأَحْمَدُ (٥/ ٢٠٢، ٢٠٥، ٢١٠)، وَابْنُ الْبَزَارِ (٢٥٧٣، ٢٥٧٤، ٢٥٧٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٨٤٥)، وَابْنُ الْمُقَرَّرِ (٣٥٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٣٤٨٧، ٢٤٨٨، ٣٤٨٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٢٣)، وَابْنُ الْبَيْهَقِيِّ فِي «السنن الكبرى» (٥/ ١١٩)، وَابْنُ الْبَغَوِيِّ فِي «شرح السنة» (١٩٣٣)، وَفِي «تفسيره» (١/ ١٧٦)، وَابْنُ سَعْدٍ (٢/ ١٨٠)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «المستخرج» (٣/ ٣١٩)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرَقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ. قُلْتُ: وَلِلْحَدِيثِ طَرَقٌ أُخْرَى:

منها: مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٢٠١) (٥/ ٢٠٧)، وَابْنُ سَعْدٍ (٤/ ٦٣، ٦٤)، وَالتَّنَائِي (٥/ ٢٥٧)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مسند أسامة» (٣٥)، وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ فِي «غريب الحديث» (٣/ ٩١١)، وَابْنُ الْبَيْهَقِيِّ فِي «السنن الكبرى» (٥/ ١١٩)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرَقَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَسَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عُرْفَةٍ وَرَدِيْفِهِ أَسَامَةَ...

ومنها: مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٢٨٤٤)، وَالْحَاكِمُ (١/ ٤٦٥) مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ =

٢٩٣٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى. قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَا: «لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»^(١).

=عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَسَامَةَ.

ومنها: ما أخرجه أحمد (٢٠٢ / ٥)، وأبو داود (١٩٢٤) من طريق محمد بن إسحاق، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشِيَةَ عَرَفَةَ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَمِعَ حَطْمَةَ النَّاسِ خَلْفَهُ قَالَ: «رَوَيْدًا أَيُّهَا النَّاسِ، عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ؛ فَإِنَّ الْبَرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ...».

قُلْتُ: إسناده حسن؛ من أجل محمد بن إسحاق.

ومنها: ما أخرجه أحمد (٢١٤ / ١)، (٢٠٦ / ٥)، والطيالسي (٦٣٥)، وابن سعد (٦٤ / ٤)، والطبراني (٤٦٢)، والبيهقي (١٢٧ / ٥)، وأبو يعلى (٦٧٢١) من طرق عن همام بن يحيى العَوْدِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَسَامَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمْ تَرْفَعْ رَاحِلَتُهُ رِجْلَهَا عَادِيَةً حَتَّى بَلَغَ جَمْعًا.

قُلْتُ: وقد خطأ أبو حاتم في «العلل» (٢٧٨ / ١) برقم (٧٩٥) قول الشعبي في هذا الحديث: أنه حدثه أسامة، وقال: الشعبي لم يسمع من أسامة شيئاً فيما أعلم، وكذا قال يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني كما في «المراسيل» (ص ١٥٩) لابن أبي حاتم، و«المراسيل» للعلاني (ص ٢٤٨)، وانظر «العلل» أيضاً لابن أبي حاتم برقم (٨٢١، ٨٢٢).

وأخرج البزار (٢٦١٣) من طريق معاذ بن هشام، عن همام، به عن أسامة بن زيد: أنه كان رديف النبي ﷺ من جمع، فما رفعت راحلته يديها عادية حتى رمى الجمرة.

قُلْتُ: كذا قال معاذ بن هشام في حديثه: من جمع إلى منى.

قُلْتُ: وهو من الأوهام، والمحفوظ أن الذي كان رديف رسول الله ﷺ من جمع إلى منى هو الفضل بن عباس، بينما كان أسامة رديفه من عرفات إلى جمع.

ومنها: ما أخرجه أحمد (٢٠٨ / ٥) (٢١٠ / ٥)، والضياء في «المختارة» (١٣٧٩) (١٣٧٦)، وابن أبي شيبة (٨١ / ٤) من طريق عمر بن ذر، عن مجاهد، عن أسامة بن زيد: أن النبي ﷺ أَرَدَفَهُ مِنْ عَرَفَةَ، قَالَ....

(١) صحيح، تقدم تخريجه في باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج.

٢٩٣٣ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَافَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّتْ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَكَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَدِفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ (١).

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٦٩)، وَمُسْلِمٌ (١٢٨٠) (٢٦٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٣٤٨١)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ (٣٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٥ / ١١٩)، وَفِي «السنن الصغير» (١٦٧٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ.

وَمُسْلِمٌ (ص ٩٣٥) (٢٨٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ كَرِيبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥ / ١٩٩، ٢٠٠)، وَمُسْلِمٌ (ص ٩٣٥) (٢٧٩)، وَالذَّارِمِيُّ (١٨٨١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٢١)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٣٤٨٠)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مُسْنَدِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ» (٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥ / ١٢٢)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرُقٍ: عَنْ زَهِيرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقْبَةَ، أَخْبَرَنِي كَرِيبٌ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ بَنُوهِ تَامًّا وَمَقْطَعًا مُسْلِمٌ (ص ٩٣٥) (٢٧٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٥ / ٢٦٠، ٢٦١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٢١٥)، وَفِي «مُسْنَدِهِ» (١٤٨)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ (٤٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

وَالنَّسَائِيُّ (٥ / ٢٥٩)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ (٤٠، ٤١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (١٤٣٤) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.

وَأَبُو عَوَانَةَ (٣٤٨٦) مِنْ طَرِيقِ وَهَيْبٍ.

وَالطَّبْرَانِيُّ (٤٥١) مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ.

وَالْبَيْهَقِيُّ (٥ / ١٢٠) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ.

خَمْسَتُهُمْ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ (٢٧) مِنْ طَرِيقِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ، بِهِ.

وَقَدْ قَالَ بِإِثْرِ الْحَدِيثِ (٢٦): قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ مَنِيعٍ: ... وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا حَدَّثَ بِهِ عَنْ=

=مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ غَيْرِ حَاتِمٍ، إِلَّا أَنَّ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ قَدْ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كُرَيْبٍ نَفْسِهِ، عَنْ أُسَامَةَ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٢٠٨)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١/ ٤٠٠، ٤٠١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبُخَارِيُّ (١٣٩، ١٦٧٢)، وَمُسْلِمٌ (ص ٩٣٤) (٢٧٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٤٠٢٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شرح المعاني» (٢/ ٢١٤)، وَابْنُ حِبَانَ (١٥٩٤، ٣٨٥٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/ ١٢٢)، وَالبُغْوِيُّ (١٩٣٧)، وَفِي «تفسيره» (١/ ١٧٥) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٨٨٢)، وَالبُخَارِيُّ (١٨١، ١٦٦٧)، وَمُسْلِمٌ (٩٣٤) (٢٧٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٤٠٢٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٣٤٨٣، ٣٤٨٤، ٣٤٨٥، ٣٤٨٦)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبُغْوِيُّ فِي «مسند أسامة» (٤١)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٣٨٦)، وَالبَيْهَقِيُّ (١/ ٨٣)، وَخِشْمَةُ الْأَطْرِبَلْسِيِّ فِي «فوائده» (ص ٦٩)، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ فِي «مشيخته» (١٣٣)، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «الأوسط» (٣٣٠) مِنْ طَرَقٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٢١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٢١)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠١٩)، وَالبَزَارُ (٢٥٩٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٥/ ٢٥٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٩٧٣) (٢٨٥٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٣٤٨٢)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبُغْوِيُّ فِي «مسند أسامة» (٤٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الحلية» (٧/ ١٠٦)، وَالبَيْهَقِيُّ (٥/ ١١٩) مِنْ طَرَقٍ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٢٠٠)، وَالحَمِيدِيُّ (٥٤٨)، وَأَبُو الْوَلِيدِ الْأَزْرَقِيُّ فِي «أخبار مكة» (٢/ ١٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١/ ٢٩٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٦٤، ٢٨٤٧، ٢٨٥١)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبُغْوِيُّ فِي «مسند أسامة» (٣٨، ٣٩، ٤٤، ٤٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عَيِّنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، بِهِ.

* تنبيه: رواه النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى»، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالحَمِيدِيُّ وَالفَاكَهِيُّ وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبُغْوِيُّ كَمَا تَقْدُمُ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عَيِّنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ وَهْمٌ.

وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَذْخَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَنْ كُرَيْبٍ وَبَيَّنَّ أُسَامَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَّا ابْنَ عَيِّنَةَ.

قُلْتُ: وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَحَدُهُمَا: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ. وَقَالَ الْآخَرُ: أَخْبَرَنِي =

٢٩٣٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «هَذِهِ عَرَفَةُ، وَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَزْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى هَيْئَتِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا، يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ». ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ... (١).

٢٩٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَتْ قُرَيْشٌ تَقِفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيُسَمُّونَ

=كُرَيْبٌ، عَنْ أُسَامَةَ - وذكر الحديث - ثم قال الحميدي: قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَخْتَلِفْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ وَمُحَمَّدٌ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّ ذَا قَالَ: كُرَيْبٌ، عَنْ أُسَامَةَ، وَقَالَ: هَذَا كُرَيْبٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ.

لما حدث بهذا الحديث، عن ابن عيينة، وهم سفيان في هذا.

وقال ابن منيع: وقال أبو بكر بن أبي شيبة: سمعه كريب من أسامة ليس فيه ابن عباس.

قال أبو بكر: والحديث على ما رواه ابن المبارك.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الْوَلِيدِ الْأَزْرَقِيُّ (١٩٧ / ٢) مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كَرِيبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ.

قُلْتُ: ومسلم بن خالد - وهو الزنجي - فيه ضعف وله أوهام.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٦ / ٥): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ أَزْدَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ حَتَّى دَخَلَ الشَّعْبَ، ثُمَّ أَهْرَاقَ الْمَاءَ، وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَكِبَ وَلَمْ يُصَلِّ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف؛ لضعف شعبة وهو: ابن دينار الهاشمي مولى ابن عباس.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٢ / ٥): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مَنْ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف؛ لإبهام الراوي عن أسامة بن زيد.

(١) تقدم تخريجه.

الْحُمْسَ وَسَائِرَ الْعَرَبِ تَقِفُ بِعَرَفَةَ، فَأَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ ثُمَّ يَدْفَعُ مِنْهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ الْكَاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩] (١).

٢٩٣٦- وَعَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَشْهَدُ لَوْ قَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ. قَالَ: فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا» (٢).

٢٩٣٧- وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «كُنْتُ وَاقِفًا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعَرَفَاتٍ، وَإِنْ رَاحِلَتِي لَبِجَنِبَ رَاحِلَتِهِ وَإِنْ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ رُكْبَتَهُ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَتَفِيضَ، فَلَمَّا رَأَى تَكْثِيرَ النَّاسِ وَدُعَاءَهُمْ وَمَا يَصْنَعُونَ أَعْجَبَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: يَا حُذَيْفَةُ، كَمْ تَرَى هَذَا يَبْقَى لِلنَّاسِ؟ فَقُلْتُ: عَلَى الْفِتْنَةِ بَابٌ، فَإِذَا كُسِرَ الْبَابُ أَوْ فُتِحَ خَرَجَتْ، فَفَزِعَ فَقَالَ: وَمَا ذَلِكَ الْبَابُ، وَمَا كُسِرَ بَابٌ أَوْ فَتَحَهُ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ يَمُوتُ أَوْ يُقْتَلُ، فَقَالَ: يَا حُذَيْفَةُ، مَنْ تَرَى قَوْمَكَ يُؤْمَرُونَ بَعْدِي؟ قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُ النَّاسَ قَدْ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ» (٣).

(١) صحيح، تقدم تخريجه.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٩) عن روح بن عباد، وأبو داود في الحج كما في: «تحفة الأشراف» (٤/ ١٥٣ / ٤٨٤٢)، وهذا الحديث في رواية ابن العبد وأبي بكر بن داسة وليس في المطبوعة - عن محمد بن المثنى، عن روح بن عباد، عن زكريا بن إسحاق، عن إبراهيم ابن ميسرة، عن يعقوب بن عاصم بن عروة، عن الشريد، به.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٣٤٠، ٣٤١) من طريق سعيد بن سلام عن زكريا بن إسحاق، به.

قُلْتُ: إسناده صحيح على شرط مسلم، ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير يعقوب بن عاصم فمن رجال مسلم، وقد أخرج له حديث الدجال (٢٩٤٠) محتجاً به، وكذا روى له أبو داود والنسائي، ووثقه ابن حبان وكذا وثقه الذهبي. وقال ابن حجر: (مقبول) من الثالثة. فالأقرب أنه ثقة.

(٣) صحيح: أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٢٥٣): أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ =

٢٩٣٨ - وَعَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: «سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِابْنِ الزُّبَيْرِ حِينَ سَقَطَتِ الشَّمْسُ: أَفْضُ»^(١).

٢٩٣٩ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى الدَّفْعَةَ مِنْ عَرَفَةَ إِذَا تَبَيَّنَ اللَّيْلُ وَأَفْطَرَ الصَّائِتُمْ»^(٢).

٢٩٤٠ - وَعَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: «دَفَعَ الْإِمَامُ مِنْ عَرَفَةَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ»^(٣).

٢٩٤١ - وَعَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ^(٤) حِينَ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ كَأَنِّي

=أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ (الوضاح بن عبد الله الشكري)، وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو (الأسدي مولا هم، الرَّقِّيُّ) جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ (اللخمي الكوفي)، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ (العسبي الكوفي)، عَنْ حُدَيْفَةَ (ابن اليمان رضي الله عنه)، بِهِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٤ / ٤٧٨)، وَالبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٣ / ٣٣٠)، وَزَادَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بِعَرَفَاتٍ...» وَالفَاكَهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٥ / ٤٥) كُلَّهُمْ مِنْ طَرَقٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ (الضبي)، عَنْ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ (الفزاري الكوفي) بِهِ.

(٢) رَوَاهُ ثِقَاتٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٤ / ٤٧٩): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (يحيى بن زكريا بن أبي زائدة)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز)، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

قلت: في إسناده ابن جريج، وهو مدلس.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٤ / ٤٧٩) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، (يحيى ابن زكريا)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (الأنصاري)، عَنْ الْقَاسِمِ (ابن محمد بن أبي بكر)، بِهِ.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣ / ٥٥٦): عن محمد بن عبد الله الثَّقَفِيُّ قال: شهدت خطبة ابن الزبير بالموسم قال: ... وفيه: ثم قال: (فإذا أفضتم من عرفات)، وهو الموقف الذي يقفون عنده حتى تغيب الشمس ثم يفيضون منه... في حديث طويل، وقال بعده: رواه الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وفيه: سعيد بن المرزبان، وقد وثق وفيه كلام كثير، وفيه غيره ممن لم أعرفه. ولم أجده في المطبوع من «المعجم».

(٤) في تفسير ابن أبي حاتم المطبوع (ابن عمر) وهو خطأ، وجاء على الصواب في «تفسير ابن=

أَنْظُرُ إِلَيْهِ، رَجُلٌ أَصْلَعُ عَلَى بَعِيرٍ لَهُ يُوضَعُ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّا وَجَدْنَا الْإِفَاضَةَ هِيَ الْإِيضَاعُ»^(١)»^(٢).

٢٩٤٢ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، أَنَّهَا أَفَاضَا مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه جَمِيعًا، فَسَمِعْنَاهُ وَهُوَ يَقُولُ حِينَ أَفَاضَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ فِي إِيضَاعِ الْإِبِلِ، وَإِنَّ بَعِيرَهُ لَمْ يَزَلْ يَقْضَعُ بِجَرَّتِهِ حَتَّى نَزَلْنَا جَمْعًا»^(٣).

٢٩٤٣ - وَعَنْ سَالِمٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ سَارَ عَلَى هَيْئَتِهِ الْمَوْكِبُ حَتَّى يَأْتِيَ مُحْضَرًا، وَيَسْتَحِثُّ رَاحِلَتَهُ شَيْئًا، ثُمَّ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ الْمَوْكِبُ حَتَّى

= كثير» (١ / ٥٥٣)، و«غريب الحديث» لابن قُتَيْبَةَ (١ / ٦٢٤)، وفي «كنز العمال» (١٢٥٩١)، وعزاه لابن جرير.

(١) الإيضاع: سير مثل الخبب، انظر «تهذيب اللغة» (٣ / ٤٨).

(٢) إسناده ضعیف: أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١٨٥٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيُّ، ثنا وَكَيْعٌ (ابن الجراح)، عَنْ شُعْبَةَ (ابن الحجاج)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ (الزبيدي الكوفي)، عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ (الأسدي الكوفي)، به.

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» (٦ / ١٥٧): أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى (العسبي مولاهم، الكوفي)، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ (ابن يونس السبيعي)، عَنْ مَنْصُورٍ (ابن المعتمر)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ (ابن يزيد النخعي)، عَنْ تَهِيكٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «أَنَّهُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَهُوَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى سَيْرٍ وَاحِدٍ، حَتَّى أَتَى مِنًى».

تهيك بن عبد الله السلولي الكوفي، روى عن عمر وعلي وحذيفة رضي الله عنه، وعنه أبو إسحاق السبيعي ويونس بن أبي إسحاق السبيعي وغيرهم، ذكر ابن حبان في «الثقات».

انظر: «الجرح والتعديل» (٨ / ٤٩٧)، «الثقات» (٥ / ٤٨٠)، «تعجيل المنفعة» (٢ / ٣١٦).

(٣) أخرجه أبو يوسف في كتاب «الآثار» (١ / ١٢٣، ١ / ٩٣)، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ (النعمان بن ثابت)، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ (ابن يزيد النخعي)، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، (النخعيان) به.

حماد هو: ابن أبي سليمان، فقيه صدوق له أوهام، وأبو حنيفة ضعيف مع إمامته.

قُلْتُ: وهو مخالف لما قبله إلا إن جُمِلَ على اختلاف الحال.

يَرْمِي الْجُمُرَةَ»^(١).

٢٩٤٤ - وَعَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ وَعِلَاجٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه «أَنَّهُ لَمْ يَقْتَرُ مِنْ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ حِينَ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ»^(٢).

٢٩٤٥ - وَعَنْ مَيْسَرَةَ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه «أَنَّهُ حَجَّ مَعَهُ حَتَّى وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ لَهُ: يَا مَيْسَرَةُ، اشْتَدَّ فِي الْجَبَلِ. قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا أَفَاضَ النَّاسُ

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (٧٩٠): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، أَنَبَانَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (ابن همام)، عَنْ مَعْمَرٍ (ابن راشد)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ (ابن عمر)، به.

قال في «كنز العمال» (١٢٦١٩): عن يوسف بن مَاهَكَ قال: حججت مع ابن عمر ثلاث حجات، فوقف مع الإمام - يعني بعرفة - فلما أن دفع الإمام دفع معه على هينته لا يضربها سوطًا، وكثيرًا ما أسمعته يستحثها بحل حتى نزلنا المزدلفة، فلما دفع من المزدلفة دفع دفعته لا يضربها بسوطه، وكثيرًا ما أسمعته يستحثها بحل حتى إذا دلت يديها في محسر وضع السوط فيها، فلم أزل أراه يحثها حتى رمى الجمرة. وسمعت منه في تلك الدفعة:

إِلَيْكَ تَعُدُّو قَلْبًا وَضِيئُهَا مُعْتَرِضًا فِي بَطْنِهَا جَنِينُهَا

خَالِفًا دِينَ النَّصَارَى دِينُهَا

اللَّهُمَّ غْفَارِ الذُّنُوبِ اغْفِرْ جَمًّا وَأَيَّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلَمًا

وعزاه لابن جرير.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن عبد البر في «المتهيد» (٧٤ / ١٣) من طريق علي بن عبد العزيز (البغوي)، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ (أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي الكوفي)، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (سلام بن سليم الحنفي مولا هم)، عَنْ أَشْعَثَ (ابن سليم المحاربي)، عَنْ أَبِيهِ (سليم بن أسود أبو الشعثاء) وعلاج، به.

وأخرجه أبو داود في «السنن» (١٩٣٣) - ومن طريقه ابن حزم في «حجة الوداع» (٢٩٨) - حَدَّثَنَا مسدد، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، به. وفيه زيادة.

علاج بن عمرو مقبول.

انظر: «تهذيب الكمال» (٥٤٩ / ٢٢)، «تهذيب التهذيب» (٨ / ١٩٥)، «التقريب» (٥٢٦٤).

ذَهَبْتُ لِأَدْفَعِ نَاقَتِي، فَقَالَ: مَهْ عَنَّا بَيْنَ الْعَتَقَيْنِ. فَلَمَّا قَطَعْتُ الْجَبَلَ. قُلْتُ: أَنْزِلْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: سِرْ يَا مَيْسِرَةَ، فَلَمَّا دَفَعْنَا إِلَى جَمْعٍ قَامَ فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ، ثُمَّ أَصْبَحْنَا فَفَعَلْ فِي الْمَشْعَرِ كَمَا فَعَلَ فِي الْمَشْعَرِ الْأَوَّلِ...» الْحَدِيثُ (١).

٢٩٤٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: «أَنَّ جَبْرِيلَ جَاءَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَوَقَّفَ بِهِ بِعَرَافَاتٍ حَتَّى إِذَا كَانَ كَأَعْجَلٍ مَا يُصَلِّي أَحَدُ الْمَغْرِبِ دَفَعَ بِهِ» (٢).

٢٩٤٧ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «وَقَفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَعَلَى النَّاسِ عُثْمَانُ،

(١) ضَعِيفٌ جَدًّا: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٣٤٧ / ٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَزِيزٍ الْمُوَصِّلِيُّ، أَخْبَرَنَا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَيْسِرَةَ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بِهِ.

غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ نَزِيلُ الْمُوَصَّلِ، ضَعْفُهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ مَرَّةً: صَالِحٌ. وَقَالَ الدَّهْبِيُّ: وَكَانَ صَالِحًا وَرِعًا لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي الْحَدِيثِ.

انظر: «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» (٣ / ٣٣٤)، و«تَعْجِيلُ الْمَنْفَعَةِ» (٢ / ١٥٠).

جَعْفَرُ بْنُ مَيْسِرَةَ وَهُوَ: جَعْفَرُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَشْجَعِيِّ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: ضَعِيفٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جَدًّا. وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: ضَعِيفٌ الْحَدِيثُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

انظر: «ضَعْفَاءُ الْعُقَيْلِيِّ» (١ / ١٨٧)، و«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» (١ / ٤١٨).

وَالْأَثَرُ ضَعِيفٌ جَدًّا. قَالَ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٣ / ٥٤٧): وَفِيهِ جَعْفَرُ بْنُ مَيْسِرَةَ الْأَشْجَعِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٢) ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٧): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ - أَيْضًا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِنَحْوِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ جَدًّا.

حَتَّى إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ. قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ السَّاعَةَ أَصَابَ السُّنَّةَ، فَمَا كَانَ كَلَامُهُ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ أَفَاضَ»^(١).

**باب: مَنْ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَفَعَ الْإِمَامُ مِنْ عَرَفَةَ فَلَا
بَأْسَ أَنْ يَقِفَ حَتَّى يَذْهَبَ الرَّحَامُ**

٢٩٤٨ - عَنْ الْقَاسِمِ قَالَ: «كَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفِيضُ حَتَّى يَبْيَضَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ»^(٢).

٢٩٤٩ - وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: يَقِفُ الْإِنْسَانُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بَعْدَمَا يَدْفَعُ الْإِمَامُ حَتَّى يَذْهَبَ زِحَامُ النَّاسِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^(٣).

٢٩٥٠ - وَعَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ مَعَ الْإِمَامِ أَيَحْبِسُ رَاِحِلَتَهُ وَقَدْ نَفَرَ الْإِمَامُ حَتَّى يَذْهَبَ الرَّحَامُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^(٤).

(١) إسناده ضعیف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٧): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهِ.

قُلْتُ: فِي إِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَهُوَ مَدْلَسٌ.

(٢) صحيح، تقدم تخريجه في باب صوم يوم عرفة.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١٨٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ.

(٤) إسناده ضعیف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ١٨٢): حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ الْحَسَنِ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعیف، أبو حرة هو: واصل بن عبد الرحمن صدوق عابد، وكان يدلّس عن الحسن.

باب: فِي الرَّجُلِ يَنْصَرِفُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي عَرَفَةَ

- ٢٩٥١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ دَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ»^(١).
- ٢٩٥٢ - وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: هَلْ تَبْرَحُ مَوْفُكَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: «لَا»^(٢).
- ٢٩٥٣ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: «أَفَاضَ صَاحِبُ لَنَا قَبْلَ الْإِمَامِ، فَسَأَلْتُ مُجَاهِدًا، فَقَالَ: يَهْرُقُ دَمًا»^(٣).
- ٢٩٥٤ - وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «إِذَا أَفَاضَ قَبْلَ الْإِمَامِ فَعَلَيْهِ دَمٌ»^(٤).

باب: فِي الرَّجُلِ يَنْفِرُ مِنْ عَرَافَاتٍ غَيْرِ طَرِيقِ مَنْى

- ٢٩٥٥ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، «أَنَّهُ لَمْ يَرِ بِأَسَا إِذَا أَقْبَلَ مِنْ عَرَافَاتٍ أَنْ يَأْخُذَ غَيْرَ طَرِيقِ مَنْى شِمَالًا وَيَمِينًا»^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١٦) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهُكٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.

قُلْتُ: فِي إِسْنَادِهِ ابْنُ خُثَيْمٍ وَهُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

(٢) رَوَاهُ ثِقَاتٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١٦): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ.

قُلْتُ: رَوَاهُ ثِقَاتٌ، ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ هُوَ: زَكْرِيَّا، ثِقَةٌ وَكَانَ يَدْلُسُ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١٦): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، بِهِ.

(٤) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١٦): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، أَشْعَثُ هُوَ: ابْنُ سَوَّارٍ ضَعِيفٌ. وَحَفْصُ هُوَ: ابْنُ غِيَاثٍ.

(٥) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٢١٠) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، =

٢٩٥٦ - وَعَنْ عَطَاءٍ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْخُذَ غَيْرَ طَرِيقٍ مِنِّي إِذَا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ، طَرِيقَ ضَبٍّ»^(١).

**باب: فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ يَوْمَ عَرَفَةَ مُعْتَمِرًا فَيَحِلُّ،
أَيَقَعُ عَلَى النِّسَاءِ؟**

٢٩٥٧ - وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ: فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ مُعْتَمِرًا يَوْمَ عَرَفَةَ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: «لَا يَأْتِي النِّسَاءَ وَالنَّاسَ وَفُوفٌ بِعَرَفَةَ»^(٢).

٢٩٥٨ - وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^(٣).



=عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. حجاج هو: ابن أَرْطَاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس.

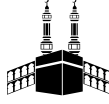
(١) صحيح: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٢١٠): حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ - أَوْ ابْنِ جُرَيْجٍ - عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

قُلْتُ: حَفْصٌ هُوَ: ابْنُ غِيَاثٍ. حجاج هو: ابن أَرْطَاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس.

متابع بـابن جُرَيْجٍ.

(٢) إِسْنَادُهُ صحيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٢٩٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، بِهِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صحيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٢٩٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ.



الْفَضْلُ السَّائِعُ عَشْرُ

في الأحاديث والآثار الواردة في يوم المزدلفة وما يتعلق به

باب في صلاة المغرب دون جمع

٢٩٥٩ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: رَدِّتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّتُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَدَّفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةً جَمَعَ ^(١).

٢٩٦٠ - وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ سَتَيْنِ الْمَغْرِبِ دُونَ جَمَعَ» ^(٢).

(١) صحيح، تقدم تخريجه.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٤/ ٣٤٤): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح)، عَنْ شُعْبَةَ (ابن الحجاج)، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ (عبد الرحمن بن مُلٍّ)، به.

أبو شريح، قال مسلم بن الحجاج: نراه بصريًا، وقد ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في «الثقات».

انظر: «المنفردات والوحدان» (١٢٣٤)، و«الجرح والتعديل» (٩/ ٣٩١)، و«الثقات» لابن حبان (٧/ ٦٥٩).

٢٩٦١- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَنَّه صَلَّى دُونَ جَمْعٍ بِالْأَجْبَالِ»^(١).

٢٩٦٢- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِجَمْعٍ»^(٢).

٢٩٦٣- وَعَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، «أَنَّه صَلَّاهُمَا بِجَمْعٍ»^(٣).

٢٩٦٤- وَعَنْ أَبِي حُصَيْنٍ قَالَ: «رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَحَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ وَرَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ بَعْدَمَا أَفَاضَ الْإِمَامُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَقَامَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَذَنَ وَأَمَّ

= قال ابن معين في «معرفة الرجال» (١/ ١٢٤): روى شعبة، عن شرقي - صاحب عكرمة - وعن أبي شرقي جميعاً.

(١) إسناده ضعیف: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٤٥) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابْنُ الْجَرَّاحِ)، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ (الثَّوْرِيُّ الْكُوفِيُّ)، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، بِهِ. قُلْتُ: إسناده ضعیف، فيه عبد الأعلى هو: ابن عامر الثعلبي الكوفي.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٦/ ٣٥٢)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٩٥)، و«التقريب» (٣٧٣١).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (الْقَطَّانُ).

وابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٢٩) من طريق عبد الرزاق (ابن همام)، كلاهما (يحيى وهمام)، عن ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز)، عن أبي الزبير (محمد بن مسلم المكي)، به. قُلْتُ: إسناده صحيح، قد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالسماع كما عند ابن حزم في «المحلى».

(٣) إسناده ضعیف: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٤٦) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ)، عَنْ مُغِيرَةَ (ابْنِ مِقْسَمٍ الضَّبِّيِّ)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ (ابْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ)، عَنْ الْأَسْوَدِ (ابْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ)، بِهِ.

قُلْتُ: في إسناده عنعنة المغيرة بن مقسم وهو مدلس، خاصة عن إبراهيم. تقدم الكلام عليه مراراً.

الْقُرَشِيِّ بَعْدَمَا أَفَاضَ الْإِمَامُ^(١).

٢٩٦٥ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عُمَانَ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الشَّعْبِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ جَمْعًا»^(٢).

٢٩٦٦ - وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: «لَا أَعْلَمُ الصَّلَاةَ لَيْلَةً جُمِعَ إِلَّا بِجَمْعٍ»^(٣).

٢٩٦٧ - وَعَنْ السَّكَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: «صَلَّى بِنَا سَالِمٌ الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ جَمْعًا»^(٤).

٢٩٦٨ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «لَا يُصَلِّي الْمَغْرِبُ إِلَّا بِجَمْعٍ إِلَّا أَنْ تُنْطَئَ طَرِيقًا، أَوْ تَضِلَّ رَاحِلَتُكَ»^(٥).

٢٩٦٩ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ صَلَّاهَا فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي الطَّرِيقِ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ»^(٦).

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٣٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، وأبو حُصَيْنٍ هو: عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ بن حُصَيْنٍ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٣٤٥) حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح؛ خالد بن أبي عُثْمَانَ، ثقة.

انظر «الجرح والتعديل» (٣ / ٣٤٥).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٣٤٥) حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، بِهِ.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٣٤٥) حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ السَّكَنِ، بِهِ.

(٥) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٣٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ. قُلْتُ: إسناده ضعيف، الليث هو: ابن أبي سليم، صدوق اختلط أخيرًا ولم يتميز حديثه فترك.

(٦) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٣٤٦) حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ =

٢٩٧٠ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَاقِفًا بِعَرْفَةَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جِئْتُمْ مِنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَإِنَّا نَكُفُّ وَفَدٌ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَإِنَّ السَّابِقَ لَيْسَ الَّذِي تَسْبِقُ دَابَّتُهُ وَلَا بَعِيرُهُ، وَإِنَّ السَّابِقَ مَنْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ»، فَنَادَاهُ رَجُلٌ: أَيَنْ أَصَلِّي الْمَغْرِبَ؟ قَالَ: «أَيْنَ أَذْرَكْتَ مِنْ وَادِيكَ هَذَا» (١).

٢٩٧١ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ رُبَّمَا صَلَّى فِي الشُّعْبِ الْأَيْسَرِ عَلَى الْجَبَلِ» (٢).

٢٩٧٢ - وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ دُونَ جَمْعٍ، فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَ عَنْهُ» (٣).

٢٩٧٣ - وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ» (٤).

=عَطَاءٌ، به.

قُلْتُ: إسناده صحيح، ابن إدريس هو: عبد الله.

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٦ / ٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، به.

(٢) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٦ / ٤) حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، به.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٦ / ٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، به.

قُلْتُ: إسناده صحيح، ابن أبي عدي هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، أشعث هو: ابن عبد الملك الحمراني.

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٦ / ٤) حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، به.

قُلْتُ: إسناده ضعيف؛ زَمْعَةُ هو: ابن صالح الجندي، ضعيف.

باب: ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة

٢٩٧٤ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «هَذِهِ عَرَفَةُ وَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ...» وفيه: ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُرَحَ ^(١).

٢٩٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ يَقُولُ: «حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ - أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ - فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَى، ثُمَّ أَمَرَ - أَرَى رَجُلًا - فَأَذَنَ وَأَقَامَ - قَالَ عَمْرُو: لَا أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ - ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتَيْهِمَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ» ^(٢).

(١) إسناده ضعيف: تقدم تخريجه.

(٢) صحيح، وسيأتي تخريجه في باب: ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس.

قال الحافظ في «الفتح» (٦١٣، ٦١٤): قَوْلُهُ: «حِينَ يَبْزُغُ» بَرَايَ مَضْمُونَةٍ وَعَيْنٌ مُعْجَمَةٌ، أَيُّ: يَطْلُعُ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِكُلِّ مِنَ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لَمْ نَجِدْهُ مَرْوِيًّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَوْ ثَبَتَ عَنْهُ لَقُلْتُ بِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ فَقَالَ: أَمَّا نَحْنُ أَهْلُ الْبَيْتِ فَهَكَذَا نَصْنَعُ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ مِنْ فَعْلِهِ. قُلْتُ: أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ، ثُمَّ تَأَوَّلَهُ بِأَنَّهُ مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّ أَصْحَابَهُ تَفَرَّقُوا عَنْهُ فَأَذَنَ هُمْ لِيَجْتَمِعُوا لِيَجْمَعَ بِهِمْ، وَلَا يَخْفَى تَكْلُفُهُ، وَلَوْ تَأْتَى لَهُ ذَلِكَ فِي حَقِّ عُمَرَ لَكُونَهُ كَانَ الْإِمَامَ الَّذِي يُقِيمُ لِلنَّاسِ حَجَّتَهُمْ لَمْ يَتَأَتَّ لَهُ فِي حَقِّ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ لَا يَخْتَاجُ فِي جَمْعِهِمْ إِلَى مَنْ يُؤَدِّنُ هُمْ. وَقَدْ أَخَذَ بِظَاهِرِهِ مَالِكٌ، =

= وَهُوَ اخْتِيارُ الْبُخَارِيِّ وَرَوَى بِن عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَجَّبُ مِنْ مَالِكٍ حَيْثُ أَخَذَ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْكُوفِيِّينَ مَعَ كَوْنِهِ مُؤَقِّفًا وَمَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَرَوْهُ، وَيَزُكُّ مَا رَوَى عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ مَرْفُوعٌ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَأَعْجَبُ أَنَا مِنَ الْكُوفِيِّينَ حَيْثُ أَخَذُوا بِمَا رَوَاهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَتَرَكُوا مَا رَوَاهُ فِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَعَ أَنَّهُمْ لَا يَعْدِلُونَ بِهِ أَحَدًا. قُلْتُ: الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ مَالِكًا اعْتَمَدَ عَلَى صَنِيعِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَرَوْهُ فِي «الْمَوْطَأِ»، وَاخْتَارَ الطَّحَاوِيُّ مَا جَاءَ عَنْ جَابِرٍ - يَعْنِي فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ - «أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ»، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ، وَرِوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمَاجَشُونِ وَابْنُ حَزْمٍ، وَقَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بَعْرَفَةً. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ وَالتَّوْرِي وَهُوَ رِوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَتَيْنِ فَقَطْ، وَهُوَ ظَاهِرٌ حَدِيثِ أُسَامَةَ الْمَاضِي قَرِيبًا حَيْثُ قَالَ: «فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسَ وَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ»، وَقَدْ جَاءَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ. أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ يَرَاهُ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي يَتَخَيَّرُ فِيهِ الْإِنْسَانُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ. وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى جَوَازِ التَّنْفُلِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا لَكُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ تَعَشَّى بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ. وَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْفَعَهُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ قَصْدُ الْجَمْعِ، وَظَاهِرٌ صَنِيعِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ: «إِنْ الْمَغْرِبَ تَحَوَّلَ عَنْ وَقْتِهَا» فَرَأَى أَنَّهُ وَقْتُ هَذِهِ الْمَغْرِبِ خَاصَّةً. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَصْدُ الْجَمْعِ وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْعَمَلَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لَا يَقْطَعُهُ إِذَا كَانَ نَاوِيًا لِلْجَمْعِ. وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: «تَحَوَّلَ عَنْ وَقْتِهَا» أَيِ: الْمُعْتَادِ. وَأَمَّا إِطْلَاقُهُ عَلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ أَتَمَّا تَحَوَّلَ عَنْ وَقْتِهَا فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَوْقَعَ الْفَجْرَ قَبْلَ طُلُوعِهَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَتَمَّا وَقَعَتْ قَبْلَ الْوَقْتِ الْمُعْتَادِ فَعَلَهَا فِيهِ فِي الْحَضَرِ. وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنْ مَنَعَ التَّغْلِيْسَ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَوَاقِيتِ التَّغْلِيْسَ بِهَا، بَلِ الْمُرَادُ هُنَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ صَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ مَعَ ذَلِكَ بَعْلَسَ، وَأَمَّا بِمُزْدَلِفَةٍ فَكَانَ النَّاسُ مُجْتَمِعِينَ وَالْفَجْرُ نَضَبَ أَعْيُنِهِمْ فَبَادَرَ بِالصَّلَاةِ أَوَّلَ مَا بَزَغَ حَتَّى أَنْ بَعْضُهُمْ كَانَ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ طُلُوعُهُ، وَهُوَ يَبِينُ فِي رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ الْآتِيَةِ حَيْثُ قَالَ: «ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعْ» وَاسْتَدَلَّ الْحَنَفِيُّ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا عَلَى تَرْكِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي غَيْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَجَمَعَ؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً لَغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ». وَأَجَابَ الْمُجَوِّزُونَ بِأَنَّ مَنْ حَفِظَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ، وَقَدْ ثَبَتَ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنْسَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ. وَتَقَدَّمَ فِي مَوْضِعِهِ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ، وَأَيْضًا فَلَا اسْتِدْلَالَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ طَرِيقِ الْمَفْهُومِ وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِهِ فَسَرَطُهُ أَنْ لَا يُعَارِضُهُ مَنْطُوقٌ، وَأَيْضًا فَالْحَضَرُ فِيهِ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بَعْرَفَةً.

٢٩٧٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا» (١).

٢٩٧٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ الْمَشْهُور: «... حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ...» (٢).

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٨٢)، ومُسْلِمٌ (١٢٨٩)، وأحمد (١/ ٣٨٤، ٤٢٦، ٤٣٤)، وأبو داود (١٩٣٤)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٢٩١) (٥/ ٢٥٤، ٢٦٠، ٢٦٢)، وفي «الكبرى» (٤٠٤٣)، وعبد الرزاق (٤٤٢٠، ٤٤٢١)، والحميدي (١١٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٧، ٤٥٨)، وأبو يعلى (٥١٧٦، ٥٢٦٤)، وابن خزيمة (٢٨٥٤)، والشاشي (٤٧٥ - ٤٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٢٤)، وغيرهم.

قال النووي في «شرح مسلم» (٩/ ٤١٣): مَعْنَاهُ: أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ بِجَمْعٍ - الَّتِي هِيَ الْمُرْدَلِفَةُ - وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا الْمُعْتَادِ، وَلَكِنْ بَعْدَ تَحَقُّقِ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَوْلُهُ: «قَبْلَ وَقْتِهَا» الْمُرَادُ قَبْلَ وَقْتِهَا الْمُعْتَادِ، لَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِجَائِزٍ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَيَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُهُ عَلَى مَا ذَكَرْتُهُ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ: «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ بِالْمُرْدَلِفَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْفَجْرَ هَذِهِ السَّاعَةَ» وَفِي رَوَايَةٍ: «فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لمزيد فائدة انظر: «إكمال المعلم» (٤/ ٣٦٦)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٩٠)، و«زاد المعاد» (٢/ ٢٥٢)، و«فتح الباري» (٣/ ٦٢٠)، و«أضواء البيان» (٥/ ٢٧٢)، و«مسند أبي عوانة» (٢/ ٣٨١)، و«صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٢٢٧٠).

(٢) رواه مُسْلِمٌ، وتقدم تخريجه مراراً.

قال النووي في «شرح مسلم» (٨/ ٣٤٣): «... وَمِنْهَا أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ بِأَذَانٍ لِلأُولَى وَإِقَامَتَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ إِقَامَةً، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ الْمَاجِشُونُ الْمَالِكِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ الْحَنْفِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ: يُؤَذَّنُ وَيُقِيمُ لِلأُولَى وَيُؤَذَّنُ وَيُقِيمُ أَيْضًا لِلثَّانِيَةِ، وَهُوَ مُحْكِيٌّ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُونُسَ: أَذَانٌ وَاحِدٌ وَإِقَامَةٌ وَاحِدَةٌ. وَلِلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ قَوْلٌ: أَنَّهُ يُصَلِّي كُلَّ وَاحِدَةٍ بِإِقَامَتِهَا بِلا أَذَانٍ، وَهُوَ مُحْكِيٌّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَلَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ مُحْكِيٌّ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.»

=قُلْتُ: وهذا القدر من الحديث قد أُعِلَّ بعلتين:

الأولى: قيل: إنه مدرج وليس من قول جابر، قال البيهقي في «السنن» (١/ ٤٠٠): رواه مُسْلِمٌ في «الصحيح» عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره، عن حاتم بن إسماعيل مدرجاً.

الثانية: أنه روي مرسلًا: قال البيهقي في «السنن» (١/ ٤٠٠): ويقال: هذا القدر من الحديث مرسل، ثم خرج ما رواه أبو داود في الحج، باب صفة حج النبي ﷺ (٢/ ٣١٨ / ١٩٠٦)، والبيهقي من طريقه (١/ ٤٠٠) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يعني: ابْنُ بِلَالٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَإِقَامَتَيْنِ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ أَسْنَدُهُ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي الْحَدِيثِ، وَوَأَفَقَ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَلَى إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ بِأَذَانٍ، وَإِقَامَةٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَخْطَأَ حَاتِمٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ.

[والكلام السالف ليس في المطبوعة، وهو في النسخة المطبوعة بتحقيق محمد عوامة].

والظاهر: أن مراد أحمد أن حاتمًا أخطأ؛ إذ جعل هذا المقدار موصولاً، وإنما هو مرسل كما تقدم روايته، وظاهر صنيع أبي داود موافقة أحمد على ترجيح المرسل، وصنيع مسلم وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وابن عبد البر دالٌّ على ترجيح الوصل؛ إذ خَرَجُوا هذا القدر من الحديث مع جملة الحديث الموصول بطوله.

قال البيهقي: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنَّهُ حَكَى خُطْبَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «ثُمَّ أَدْنَى بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا قَالَ: فَلَمَّا أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ...» ومن ذلك الوجه أخرجه مُسْلِمٌ في «الصحيح» ورواه سليمان بن بلال وعبد الوهاب الثَّقَفِيُّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا، وحاتم بن إسماعيل حجة، وساق الحديث أحسن سياقاً، وقد تابعه حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه: «في المغرب والعشاء».

معرفة السنن (١/ ٤٢٩)، وقد تضمن كلام البيهقي وجوه ترجيح الموصول في ثلاثة أمور:

١ - أن حاتم بن إسماعيل حجة.

٢٩٧٨ - وَعَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَهُ، يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَركَبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا^(١).

= ٢ - أنه ساق حديث جابر أحسن سياق.

٣ - أنه توبع على هذا القدر، تابعه حفص بن غياث، وفي وصف البيهقي حاتمًا أنه حجة نظر؛ فحاتم وإن وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد، إلا أنه ليس في وزن من يُقال عنه: إنه حجة. فقد قال فيه أحمد: هو أحب إلي من الدَّراوَرْدِيِّ، وزعموا أن حاتمًا فيه غفلة، إلا أن كتابه صالح. وقال ابن المديني: روى عن جعفر، عن أبيه أحاديث مراسيل أسندها.

«تهذيب التهذيب» (٢/ ١١٠)، وقد تابع حاتمًا حفص بن غياث كما ذكر البيهقي، فأخرج أبو يَعْلَى (٤/ ١٣٤ / ٢١٨٨) عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْمَرْزَبَانِ، وَابْنِ خَزِيمَةَ (٤/ ٢٥٢) عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ الْكَنْدِيِّ.

والبيهقي (١/ ٤٠٠) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشْرٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ - ثَلَاثَتُهُمْ - عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. وَحَفْصٌ ثَقَّةٌ تَقْدُمُ ذِكْرَهُ، وَثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالْعَجَلِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَهُوَ فِي جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ ثَبَتٌ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ أَثْبَتَ عِنْدَكَ شُعْبَةً أَوْ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ - يَعْنِي: فِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ؟ فَقَالَ: مَا مِنْهَا إِلَّا ثَبَتٌ، وَحَفْصٌ أَكْثَرُ رَوَايَةٍ وَالْقَلِيلُ مِنْ شُعْبَةٍ كَثِيرٍ. «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٥٩).

وعلى ذلك فمتابعة حفص تقوي الوجه الموصول، والله أعلم.

(١) صحيح: سياي تخريجه في باب: ما جاء في الأمر بالسكينة عند الإفاضة من عرفات ووقت الإفاضة.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٠٩): وَاسْتَدِلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى جَمْعِ التَّأْخِيرِ وَهُوَ إِجْمَاعٌ بِمُزْدَلِفَةَ، لَكِنَّهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَطَائِفَةٍ بِسَبَبِ السَّفَرِ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ بِسَبَبِ النُّسُكِ وَأَعْرَبَ الْحَطَّابِيُّ فَقَالَ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْحَاجُّ الْمَغْرِبَ إِذَا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى يَبْلُغَ الْمُزْدَلِفَةَ وَلَوْ أَجْزَأَتْهُ فِي غَيْرِهَا لَمَّا أَخْرَجَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَقْتِهَا الْمُؤَقَّتِ لَهَا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

وانظر «شرح مسلم» للنووي (٩/ ٤٠٤).

٢٩٧٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبَّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»^(١).

(١) صحيح: أخرجه أحمد (١/ ٢٨٠)، والنسائي (١/ ٢٣٩، ٢٤٠) من طريق بهز: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ قَالَ: «صَلَّى بَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَجْمَعُ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا بِإِقَامَةٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ». ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَ ذَلِكَ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ١/ ٢٧٧) حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ، عَنْ حُجَّاجٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٢، ٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» (١/ ٢٩١) مِنْ طَرِيقِ هَشِيمٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى جَمْعٍ، فَصَلَّى بَنَا الْمَغْرِبَ وَمَضَى، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ...».

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (١٣/ ١٩٩): وَكَانَ شَيْوَخُنَا يَقُولُونَ: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ وَهُمْ فِي قَوْلِهِ: «عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ» وَإِنْ الْحَدِيثُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ.

والذي عندي - والله أعلم - أن الحديثين صحيحان؛ لأن حديث سعيد بن جبير محفوظ، رواه عنه الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل وعمرو بن دينار وسالم الأقطس، رَوَاهُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ أَبُو إِسْحَاقَ قَدْ حَفِظَهُ عَنْهُمَا، فَحَدَّثَ بِهِ مَرَّةً عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. فَحَفِظَهُ عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَحَدَّثَ بِهِ مَرَّةً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَالِكٍ، فَحَفِظَهُ عَنْهُ الثَّوْرِيُّ وَمَنْ تَابَعَهُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ص ٢٧٨ - نشر العمري)، وَ(المطبوع - ٤/ ١/ ٢٧٧)، وَمُسْلِمٌ (١٢٨٨)، (٢٩١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٣١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٨٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٢/ ١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (١/ ٤٠١) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ بِهِ. وَعِنْدَهُمْ جَمِيعًا التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٣٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ (١/ ٤٠١) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهِ، وَفِيهِ: «أَنَّهُ صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ».

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٢/ ٢١٥) مِنْ طَرِيقِ هَشِيمِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَشْرٍ هُوَ: جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٨٨) (٢٨٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرَى» (٤٠٣١)، وَفِي «الْمَجْتَبَى» (٥/ =

= (٢٦٠)، وابن خزيمة (٢٨٤٩) من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس (وهو: ابن يزيد الأيلي)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمَزْدَلِفَةِ جَمِيعًا».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٣٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (١ / ٤٠١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «حُجَّةِ الْوُدَاعِ» (٢٩٨) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ سَلَامَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ - سَلِيمِ ابْنِ الْأَسْوَدِ الْمَحَارِبِيِّ - وَعِلَاجِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو... نَحْوَهُ.

قُلْتُ: عِلَاجُ بْنُ عَمْرٍو لَا يَعْرِفُ «الضَّعْفَاءَ» لِلذَّهَبِيِّ (٢ / ٤٤١)، وَلَكِنَّهُ مُتَابِعٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨ / ٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٨٧) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِقَامَةِ وَاحِدَةٍ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٥٧٩٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٢ / ٢١٢) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ ابْنِ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٣٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ (١ / ٤٠١) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (١ / ٤٠١) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ صَلَاتَيْنِ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُ خَالِدُ بْنُ مَالِكٍ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: صَلَّيْتُهِنَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ».

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: رَوَايَةُ الثَّوْرِيِّ وَشَرِيكَ أَصَحُّ لِمُوَافَقَتِهِمَا رَوَايَةَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَرَوَايَةَ سَعِيدٍ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مُوَافِقَةً لِرَوَايَةِ سَالِمٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَرَادَ إِقَامَةً وَاحِدَةً لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ - كَمَا مَضَى - مَدَارُهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيُّ - وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ فِي الرِّوَاةِ عَنْهُ غَيْرُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ وَأَبِي رَوْقِ الْهَمْدَانِيِّ، وَلَمْ يُؤْثَرِ تَوْثِيقُهُ عَنْ غَيْرِ ابْنِ حَبَانَ.

قُلْتُ: وَلَكِنْ الرَّجُلُ مُتَابِعٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢ / ٣٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٢٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (١ / ٤٠١) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ، بِهِ.

=

وَفِيهِ أَنَّ السَّائِلَ هُوَ خَالِدُ بْنُ مَالِكٍ.

قُلْتُ: وقد تقدم، وسيأتي كذلك أن السائل هو خالد بن مالك، مما يشير إلى أن في اسمه هنا قلباً، ويؤيد ذلك أن الترمذي ذكر في «جامعه» (٣ / ٢٣٦) أن خالدًا وعبيد الله كلاهما ابنا مالك، وورد اسمه صحيحًا غير مقلوب في «سنن البيهقي»، كما سلف.

قُلْتُ: تقدم قريبًا الكلام على هذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢ / ٣٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، الْأَسَدِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ١٢١) من طريق الإمام أحمد بالإسناد الأول.

وأخرجه مسلم (١٢٨٨) (٢٩٠) من طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، بِهِ.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٠٢٧)، وفي «المجتبى» (٥ / ٢٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٢١٢)، والبيهقي في «السنن» (٥ / ١٢١) أيضًا من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، بِهِ.

وأخرجه ابن أبي شيبة (ص ٢٧٧) - الجزء الذي نشره العمري - والنسائي في «المجتبى» (٢ / ١٦) من طريق شريك عن سلمة به.

وأخرجه البخاري (١٦٧٣)، وأبو داود (١٩٢٨)، والنسائي في «المجتبى» (٢ / ١٦، ١٧) (٥ / ٢٦٠)، وفي «الكبرى» (٤٠٣٠)، وابن أبي شيبة (٤ / ١٢)، وأحمد (٢ / ٥٦)، والدارمي (٢ / ٥٨)، وأبو يعلى (٥٤٣٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٢١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٧) (٥ / ١٢٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٣٨) من طرق عن ابن أبي ذئب، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جمع بين المغرب...».

قُلْتُ: وقد رجع أحمد والبيهقي وابن عبد البر والعراقي رواية سالم.

انظر «مسائل الكوسج لأحمد» (١ / ٥٣٣)، «السنن» (١ / ٤٠١)، وتكملة شرح الترمذي (ص ٦٧٠)، و«التمهيد» (٢ / ٢٦٧).

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٢١) من طريق عبيد الله بن عمر العمري، عن سالم، عن أبيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْمَزْدَلِفَةِ، فَلَمَّا أَنْخَنَّا، قَالَ: «الصَّلَاةُ بِإِقَامَةٍ».

وأخرجه مسلم (١٢٨٨) (٢٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٠٢٦)، وأحمد (٢ / ٥٩)، =

=والدَّارِمِيُّ (١ / ٣٥٧)، والطَّحَاوِيُّ في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٢١٢)، وأبو يَعْلَى (٥٧٧١) من طرق عن شعبة، عن الحكم وسلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، «أنه صلاهما بإقامة واحدة، فقال: هكذا صنع النبي ﷺ».

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «الموطأ» (١ / ٤٠٠): عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمَزْدَلِفَةِ جَمِيعًا».

ومن طريقه أحمد (٢ / ٦٢) (٢ / ١٥٢)، والنَّسَائِيُّ في «المجتبى» (١ / ٢٩١)، ومُسْلِمٌ (١٢٨٧) (٢٨٦)، وأبو ادود (١٩٢٦)، وابن خزيمة (٢٨٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ١٢٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩ / ٢٥٩)، والشافعي في «مسنده» (١٠٠٠)، وغيرهم.

وانظر: «العلل» للدَّارَقُطْنِيِّ (١٣ / ١٣٩).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢ / ٦٢)، ومُسْلِمٌ (١٢٨٨) (٢٨٨)، والنَّسَائِيُّ في «المجتبى» (٢ / ١٦) من طريق عبد الرحمن، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ: «أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ، وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (ص ٢٧٨) - الجزء الذي نشره العمري، عن عبد الله بن نمير، عن الحكم عن سعيد بن جبير به.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢ / ٧٨، ٧٩)، والطيالسي (١٨٩٧)، والطَّحَاوِيُّ في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٢١٢) من طريق شعبة، سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ الْهُمْدَانِيَّ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِجَمْعٍ...».

قُلْتُ: تقدم الكلام على هذا الإسناد قريباً.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢ / ٧٩)، والنَّسَائِيُّ في «المجتبى» (١ / ٢٣٩، ٢٤٠)، وفي «الكبرى» (٤٠٢٨)، والطيالسي (١٨٧٠)، وغيرهم من طرق عن شعبة، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، قَالَ: «شَهِدْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ بِجَمْعٍ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَسَلَّمْ، وَصَلَّى الْعَتَمَةَ رَكَعَتَيْنِ، وَحَدَّثَ سَعِيدٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ صَلَّاهَا...».

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢ / ٨٢)، والطيالسي (١٨٦٩)، والطَّحَاوِيُّ في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٢١٢) من طرق عن شعبة، عن الحكم، أنه شهد سعيد بن جبير...».

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢ / ١٢٥) حَدَّثَنَا يُونُسُ وَسَرِيحٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ

=عُمَر، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ حِينَ أَنْأَخَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ».

قُلْتُ: في إسناده فليح، وقد توبع.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٢ / ٢) حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِجَمْعٍ...».

قُلْتُ: تقدم الكلام على هذا الإسناد.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٧ / ٢) - وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو دَاوُدَ (١٩٢٧) - مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٤٨ / ٤) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الضَّرِيرُ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (الْعُمَرِيُّ)، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ (الْأَنْصَارِيُّ مَوْلَاهُمُ، الْبَصْرِيُّ)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ صَلَّى الصَّلَاتَيْنِ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

قُلْتُ: في إسناده أبو معاوية الضرير وكان يضطرب في روايته عن غير الأعمش.

وَأَخْرَجَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» (٨٤ / ٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْقَطْعِيِّ (الْبَصْرِيُّ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى السَّامِيُّ)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ (الْبَصْرِيُّ)، عَنْ قَتَادَةَ (ابْنُ دَعَامَةَ السَّدُوسِي)، عَنْ لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ (أَبِي مَجْلَزِ الْبَصْرِيِّ)، أَنَّهُ شَهِدَ ابْنَ عُمَرَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِجَمْعٍ، جَمِيعًا بِإِقَامَةٍ.

وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٢١٣ / ٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٩ / ٢٦٤)، كِلَاهُمَا: حَدَّثَنَا يُونُسُ (ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْمَصْرِيُّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابْنُ عَيْنَةَ)، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ (عَبْدُ اللَّهِ الْمَكِّي)، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَرْبَعَةُ كُلُّهُمْ ثِقَةٌ مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَلِيُّ الْأَزْدِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ».

وَأَخْرَجَ أَبُو نَعِيمٍ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» (٢٧٣) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ (الْمَرْهَبِيُّ)، وَابْنُ حَزَمٍ فِي «حِجَّةِ الْوَدَاعِ» (٢٩١) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ (الْأَنْطَاطِيُّ)، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكْرِيُّ)، عَنْ الْمُغِيرَةِ (بْنِ مِقْسَمٍ الضُّبِيِّ)، كِلَاهُمَا (عُمَرُ وَالْمَغِيرَةُ) عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ «التَّمْهِيدُ» لابن عبد البر (٢٦٤ / ٩) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي=

٢٩٨٠ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ» (١).

= حسين (عبد الله بن عبد الرحمن)، عَنْ عَلِيٍّ (ابن أبي الوليد) الْأَزْدِيِّ الْبَارِقِيِّ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، مِثْلَهُ.

وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢/ ١٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ (الأنطاقي)، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حَيْثَمَ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ مَاهِكٍ (المكي الفارسي)، وَقَفْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِعَرَفَةَ، فَلَمَّا أَتَى جَمْعًا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: وَإِنْ شَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ تَعَشَّى وَوَضَعَ نِيَابَهُ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، يُؤَدُّ لِمُصَلِّهِ الْمَغْرِبَ وَيُقِيمُ وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يُقِيمُ وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ لَا تُصَلَّى صَلَاةُ الْمَغْرِبِ دُونَ جَمْعٍ، فَإِذَا أَتَى جَمْعًا - وَهُوَ الْمُزْدَلِفَةُ - جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَتَطَوَّعْ فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَذَهَبَ إِلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

لمزيدة فائدة انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٧٥، ١٧٦)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٩/ ٢٦٠ - ٢٧٠)، و«عارضة الأحوذى» لابن العربي (٤/ ٩٩ - وما بعدها)، و«شرح السنة» للبغوي (٧/ ١٦٨، ١٦٩)، و«المحلى» لابن حزم (٧/ ١٢٥، ١٣٠).

(١) صحيح: رواه عن أبي أيوب عبد الله بن يزيد الخطمي وسعيد بن المسيب.

* أما رواية الخطمي عنه:

ففي البخاري (١٦٧٤، ٤٤١٤)، ومُسْلِم (١٢٨٧)، وأبي عوانة في الصلاة كما في «إتحاف المهرة» (٤/ ٣٦٧)، والمفقود منه (ص ٣٧٨)، والنسائي (١/ ٢٩١)، (٥/ ٢٦٠)، وفي «الكبرى» (١٥٧١، ٤٠٢٣، ٤٠٣٤)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٤٠١)، وابن ماجه (٣٠٢٠)، وأحمد (٥/ ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١)، والحميدي (٣٨٣)، والطيلسي (٥٩٠)، وابن حبان (٣٨٥٨)، والشاشي (١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١)، والدارمي (١٥١٦، ١٨٨٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢١٣)، والطبراني في «الكبير» (٤/ برقم ٣٨٦٢، ٣٨٦٣، ٣٨٦٥، ٣٨٦٩)، وفي «الأوسط» (٨/ ٢٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٢٠)، وأبي القاسم البغوي في «الجعديات» =

= (٤٨٢٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٣٦)، وغيرهم من طرق عن يحيى بن سعيد وشعبة ومحمد بن جعفر، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ...

قال الدَّارَقُطْنِيُّ في «العلل» (٦/ ١١٤، ١١٥): يَرْوِيهِ عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ. فَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَمُسْعَرٌ وَأَبُو مَرْيَمَ عَبْدُ الْغَفَّارِ وَجَابِرُ الْجُعْفِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَاخْتَلَفَ عَنْهُمَا، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ. وَقَالَ قَيْسٌ: عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَجَابِرٍ وَغِيلَانَ بْنِ جَامِعٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي: عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْبَرَاءِ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ: عَنْ قَيْسٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ وَغِيلَانَ بْنِ جَامِعٍ وَجَابِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي بَنِي كَعْبٍ. وَالصَّوَابُ حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ.

وانظر «التمهيد» لابن عبد البر (٩/ ٢٦٥).

قُلْتُ: وما أشار إليه الدَّارَقُطْنِيُّ من خلاف: أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢١٣) من طريق غيلان والشاشي (١١٢٠)، والطَّبْرَانِيُّ (٣٨٦٢) من طريق مسعر، والطَّبْرَانِيُّ (٣٨٧١)، وابن أبي شيبة (٤/ ١ / ٢٧٧) من طريق ابن أبي ليلى، ثلاثتهم عن عدي بن ثابت، به.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٣٧١٤) من طريق غيلان بن جامع، وبرقم (٣٧١٥) من طريق جابر بن يزيد الجعفي، كلاهما عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن خزيمة بن ثابت، بنحوه. جعله من حديث خزيمة بن ثابت وهو غير محفوظ؛ فإن جابراً الجعفي ضعيف، وأما طريق غيلان فقد رواه عنه قيس بن الربيع، وقد ضَعَفَهُ غير واحد.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (٢/ ٢١٣) من طريق محمد بن عبد الرحمن - وهو ابن أبي ليلى - عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء. جعله من حديث البراء، ولا يصح؛ فإن ابن أبي ليلى سبى الحفظ.

قال الدَّارَقُطْنِيُّ كما تقدم في «العلل» (٦/ ١١٥): والصواب حديث أبي أيوب الأنصاري.

* تنبيه: وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ (٣٨٥٨) من طريق أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن يحيى بن =

=سعيد، عن عبد الله بن يزيد، به، لم يذكر عدي بن ثابت في الإسناد كما نص عليه الحافظ في «إتحاف المهرة» (٤ / ٣٦٧)، ويستدرِك عدي بن ثابت من «الموطأ» (١٣٤٩) برواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر، ومن «شرح السنة» للبغوي، فقد أخرجه من طريق أحمد بن أبي بكر، عن مالك.

❖ تنبيه ٢: وقد رويت في الحديث زيادة «بإقامة واحدة»، ولا تثبت.

فأخرج أحمد (٥ / ٤٢١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطُّومِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ».

قُلْتُ: إسناده ضعيف؛ لضعف جابر، وهو: ابن يزيد الجعفي.

وأخرجه بنحوه الطبراني (٣٨٧٠) من طريق أبي نعيم، عَنْ سُفْيَانَ، به

وأما قوله: «بإقامة» فإنه تفرد به جابر الجعفي في حديث أبي أيوب الأنصاري، وغيره لم يذكر الإقامة فيه، ويشهد له حديث ابن عمر سيأتي الكلام عليه.

وخالفه حديث أسامة بن زيد عند البخاري (١٦٧٢)، ومُسْلِمٍ (١٢٨٠)، وحديث جابر عند مُسْلِمٍ تَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُمَا، ففيهما: أنه أقام لكل صلاة.

وفي المسألة خلاف بين أهل العلم كما سيأتي إن شاء الله، والقول الثاني هو المشهور، والله أعلم.

❖ وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:

ففي «الكبير» للطبراني (٤ / ١٣٠) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، ثنا أَبِي، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

قُلْتُ: وعبد الكريم هو: ابن مالك الجزري، ومحمد بن سليمان حسن الحديث، ووالده قال فيه البخاري: منكر الحديث، وكذا الأزدي، وقال فيه أبو زرعة: لين الحديث. والكلام فيه أكبر من ذلك، وانظر: «اللسان» (٣ / ٩٠).

قُلْتُ: اختلاف الأحاديث في هدي النبي ﷺ في الأذان والإقامة للمغرب والعشاء بجمع، كما هو بيّن من ظواهر الأحاديث المتقدمة، إلا الحديث الأخير حديث أبي أيوب، فوجهه =

=الإشكال فيه أنه لم يذكر فيه أذان ولا إقامة، ففهم منه بعض السلف عدم وقوعها^[١].

* أقوال العلماء في إثبات الإشكال:

ذكر الطحاوي حديث جابر، ثم ذكر أنه خلاف ما روي عن ابن عمر^[٢].

وعقد أبو عوانة: باب ذكر الخبر المبين «أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمَزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ...» ثم عقد: باب ذكر الخبر المخالف لما قبله في الإقامة لصلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة^[٣].

وقال ابن حزم بعدما أشار إلى أن في حديث جابر ذكر أذان وإقامتين: وقد رويت أحاديث مخالفة لهذا الحديث...^[٤].

- سبب الإشكال: اختلاف الرواة حفظاً وتحملاً.

دراسة الإشكال وبيان الراجح من الأقوال في دفعه:

سلك أهل العلم لدفع الإشكال مسلك الترجيح، وذلك أن الأذان والإقامة للمغرب والعشاء بجمع فعل أمر به النبي ﷺ فعله في مقام واحد، ولم يتكرر منه قطعاً، فلا بد أنه وقع على صفة واحدة فحسب^[٥].

[١] «حجة الوداع» (ص ٢٨٥). [٢] «شرح المعاني» (٢/ ٢١٣).

[٣] «المسند» (٤/ ٣٧٨). [٤] «حجة الوداع» (ص ٢٨٤).

[٥] جمع ابن الطبري بين الأحاديث بتكلف ظاهر، فقال: ويمكن الجمع بين أكثرها، فنقول: قوله: «بإقامة واحدة» أي: لكل صلاة أو على صفة واحدة لكل منهما، ويتأيد برواية من صرح بإقامتين، ثم نقول: المراد بقول من قال: «كل واحدة بإقامة»، أي: ومع إحداها أذان، تدل عليه رواية من صرح بأذان وإقامتين. وأما قول ابن عمر لما فرغ من المغرب: «الصلاة» قد يوهم الاكتفاء بذلك دون إقامة، ويتأيد برواية من روى أنه صلاهما بإقامة واحدة، فنقول: يحتمل أنه قال: «الصلاة» تنبيهاً لهم عليها لئلا يشغلوا عنها بأمر آخر، ثم أقام بعد ذلك أو أمر بالإقامة، وليس في الحديث أنه اقتصر على قوله: «الصلاة» ولم يقم. وأما حديث البخاري: «أنه صَلَّى كل واحدة منهما بأذان وإقامة والعشاء بينهما» فهو مضادٌ للأحاديث كلها، ويحمل ذلك على أنه فعل ذلك مرة أخرى غير تلك المرة «القرى» (ص ٤٢٢) وليس بخاف لمن تأمل ما مضى أنه لا يستساغ الجمع السالف إلا بإخراج الأحاديث عن ظواهرها وأن فيه تعسفاً بيناً؛ ولذا قال ابن القيم: وَقَدْ تَكَلَّفَ قَوْمُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بَضْرُوبٍ مِنَ التَّكْلِيفِ «تهذيب السنن» (٢/ ٤٠١).

=واختلفوا في الترجيح بحسب اختلاف الصفات الواردة في الأحاديث المتقدمة:

القول الأول: ترجيح ما تضمنه حديث جابر من أنه ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعِ بَأَذَانَ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ.

وهو قول عطاء والشافعي في القديم^[١]، رواية عن أحمد، وقول أبي ثور وابن الماجشون وابن المنذر والطحاوي وابن حزم، واختيار البيهقي وابن عبد البر وابن القيم^[٢].

واحتجوا لترجيحهم حديث جابر بأمر ثلاثة:

١ - أن حديث جابر لم يختلف عليه فيه، والأحاديث سواء مضطربة مختلفة، فحديث ابن عمر قد اختلف فيه على ابن عمر على صفات شتى، وهي صحيحة عنه، فيسقط الأخذ بها لاختلافها واضطرابها.

٢ - أن حديث جابر تضمن زيادة فيؤخذ به، ووجه ذلك أن من روى الجمع بلا أذان ولا إقامة مقضي عليه بزيادة من روى الجمع بإقامة، ومن روى إقامتين فقد أثبت ما لم يثبت من روى إقامة واحدة فيقضى به عليه، ومن روى بأذان وإقامتين - وهو حديث جابر - فقد زاد على غيره وأثبت ما لم يثبت فوجب الأخذ به، وأما حديث ابن مسعود الذي فيه أذانان وإقامتان فلو ثبت مرفوعاً لوجب الأخذ به لما فيه من زيادة على ما في حديث جابر، ولكنه موقوف على ابن مسعود.

٣ - أنه قد صحَّ من حديث جابر في جمعه ﷺ بين الظهر والعصر بعرفة، أنه جمع بينهما بأذان وإقامتين، ولم يأت في حديث ثابت قط خلافاً، والجمع بين الصلاتين بمزدلفة كالجمع بينهما بعرفة، لا يفرقان إلا في التقديم والتأخير، ولو فرض تدافع أحاديث الجمع بمزدلفة جملة لأخذ حكم الجمع من جمع عرفة^[٣].

[١] الحاوي (٢/ ٦٨٥)، وقال النووي: وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، شرح مسلم (٣/ ٨ / ١٨٨).

[٢] ينظر: «الإشراف» (٣/ ٣١٨)، و«شرح المعاني» (٢/ ٢١٤)، و«معالم السنن» (٢/ ٤٠١)، و«المحلى» (٧/ ٧٧)، و«حجة الوداع» (ص ٢٨٤)، و«التمهيد» (١١/ ٧٠، ٣٧١)، و«إكمال المعلم» (٤/ ٢٧٨)، و«القرى» (ص ٤٢٣)، و«تهذيب السنن» (٢/ ٤٠١)، و«زاد المعاد» (٢/ ٢٤٧)، و«فتح الباري» (٣/ ٦١٣).

[٣] ينظر لهذه الحجج: «شرح المعاني» (٢/ ٢١٤)، و«المحلى» (٧/ ٧٨)، و«حجة الوداع» (٢٨٤)، و«التمهيد» (١١/ ٣٧٠، ٣٧٣)، و«القرى» (٤٢٣)، و«تهذيب السنن» (٢/ ٤٠١).

=**القول الثاني:** ترجيح ما تضمنه حديث أسامة وحديث ابن عمر - من رواية سالم عنه - الدالان على أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى المغرب والعشاء بجمع بإقامتين دون أذان، وهو قول سالم والقاسم بن محمد^[١]، والشافعي في «الجدید»^[٢]، وأحمد في رواية قال عنها ابن المنذر: إنها آخر قوليه، وقول إسحاق بن راهويه^[٣]، ورجحه الماوردي^[٤]، وهو الظاهر من صنيع الخطابي^[٥]، ورجحه العراقي^[٦].

واحتج لهذا المسلك:

* بأن من روى إقامتين هو أسامة، وهو أعلم بحال النبي ﷺ، فإنه كان رديفه^[٧].

* أنه مؤيد برواية سالم عن ابن عمر، وهي أصح طرق حديث ابن عمر كما قال البيهقي^[٨].

وأجيب لهم عن ترجيح حديث جابر: بأن هذا القدر من الحديث المثبت: «أذاناً وإقامتين» قد قيل: إنه مدرج أو مرسل، فيتعين الرجوع إلى رواية أسامة وسالم عن ابن عمر، إذ كانتا في الصحيحين وسالمين من القدر.

قال الحافظ العراقي: (...) وقد يُقال: حديث من أثبت الأذان - يعني: حديث جابر - لا يقبل؛ لأن رفعه خطأ كما قال أحمد رحمه الله، وإن كان عند مسلم فهو مدرج كما ذكر البيهقي، فتعين الرجوع إلى رواية من روى بإقامتين، وهي رواية سالم عن ابن عمر، وهي أصح طرق حديث ابن عمر كما قال البيهقي، والله أعلم^[٩].

وأجيب لهم أيضاً عن حديث ابن مسعود: بأنه موقوف عليه فحسب.

القول الثالث: ترجيح ما تضمنته رواية سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك عن ابن عمر: أنه صلاهما بإقامة واحدة، وأخبر أن النبي ﷺ فعل ذلك.

وبه قال الثوري وجماعة^[١٠].

-
- [١] «الإشراف» (٣/ ٣١٨). [٢] «الأم» (٣/ ٥٤٨). [٣] «الإشراف» (٣/ ٣١٨).
- [٤] «الحاوي» (٢/ ٦٨٢). [٥] «معالم السنن» (٤٠٠، ٤٠١). [٦] «تكملة شرح الترمذي» (ص ٦٧٠).
- [٧] «المغني» (٥/ ٢٨٠). [٨] «السنن» (١/ ٤٠١). [٩] «تكملة شرح الترمذي» (ص ٦٧٠).
- [١٠] «جامع الترمذي» (٢/ ٢٢٥)، و«الإشراف» (٣/ ٣١٨)، و«التمهيد» (١١/ ٣٦٧)، و«معالم السنن» (٢/ ٤٠١)، و«شرح السنة» (٧/ ١٦٩).

= ومن أسباب ترجيحهم هذا القول دون الذي قبله: أنهم حملوا رواية ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً لم يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة»^[١].

فقد حملوا معناها على رواية سعيد بن جبير، أي: أنه صلاهما بإقامة واحدة، ذكر ذلك الطحاوي^[٢]. وفي هذا الحمل نظر.

قال ابن عبد البر: وَقَدْ حَمَلَ قَوْمٌ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا لَمْ يَنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَّا بِالْإِقَامَةِ». عَلَى هَذَا أَيْضًا، أَيُّ: بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَحَمَلَهُ غَيْرُهُمْ عَلَى الْإِقَامَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْهُمَا دُونَ أَذَانٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ مُحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ مِنْ رِوَايَةِ الْخُفَاطِ الثَّقَاتِ^[٣].

القول الرابع: ترجيح ما تضمنه خبر ابن مسعود من أن الصلاتين بجمع تصليان بأذنين وإقامتين، وهو مروي عن عمر رضي الله عنه، وقال به مالك وأصحابه^[٤].

قال ابن حجر: وهو اختيار البخاري^[٥]، والظاهر أن جزم ابن حجر بأنه اختيار البخاريّ مرده إلى أن البخاريّ بوب على حديث ابن مسعود: باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما، وأنه لما خَرَجَ قبله حديث سالم عن ابن عمر لم يبوب عليه بمثل ما بوب على حديث ابن مسعود، فدل ذلك على ترجيحه الصفة الواردة في حديث ابن مسعود.

ومن أسباب ترجيح هذا القول: أن ظاهر تلك الصفة أنها مرفوعة إلى رسول الله ﷺ، فإن ابن مسعود لما صلى الصلاتين بأذنين وإقامتين، ثم فعل ما فعل من صلاة الفجر في غير وقتها المعتاد، قال: «رأيت النبي ﷺ يفعلها».

وإذا كان الأمر كذلك، فهذه الصفة مرجحة على كل الصفات؛ لتضمنها زيادة على ما جاء في حديث جابر الذي مضى أن من أسباب ترجيحه على غيره أنه زائد فيؤخذ به، وقد أجيب عن ترجيح حديث ابن مسعود بأن فعله إنما هو موقوف عليه فحسب.

[١] أخرج الطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٢١٣) عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن ابن أبي ذئب.

[٢] «شرح المعاني» (٢/ ٢١٣).

[٣] «التمهيد» (١١/ ٣٦٩).

[٤] «الإشراف» (٣/ ٣١٨)، و«معالم السنن» (٢/ ٤٠١)، و«التمهيد» (١١/ ٣٦٤).

[٥] «الفتح» (٣/ ٦١٣).

= قال ابن عبد البر: لَا أَعْلَمُ فِيهَا قَالَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ^[١].

وقال ابن حزم: ولا حجة في هذا القول من خبر عن النبي ﷺ^[٢].

قال العراقي: قد تقدم أن في رواية البخاري في آخر حديث ابن مسعود أنه قال: «رأيت النبي ﷺ يفعلها».

فإن أراد به جميع ما ذكر في الحديث فهو إذا مرفوع، وإن أراد به كون هاتين الصلاتين في هذين الوقتين - وهو الظاهر - فيكون ذكر الأذنين والإقامتين موقوفاً عليه^[٣].

القول الخامس: أنها تصليان بلا أذان ولا إقامة؛ ترجيحاً لخبر أبي أيوب: «أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة»، وقد تقدم أن بعض السلف - كما قال ابن حزم^[٤] - لما لم يذكر في الحديث أذان ولا إقامة فهم عدم وقوعها.

وقال ابن حزم في موضع آخر: صحَّ عن ابن عمر^[٥].

ويجاب عن الاستدلال بحديث أبي أيوب: أن غاية ما فيه الإخبار بأن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وليس فيه تعرض للأذان والإقامة، فأمرهما مستفاد من الأحاديث الأخرى، فهي زائدة، فهي إذا قاضية على ما فهمه من أخذ بها القول.

وأما ما ذكر ابن حزم أنه صحَّ عن ابن عمر الجمع بين العشاءين بمزدلفة بلا أذان ولا إقامة، فإنما فعله - والعلم عند الله تعالى - لأنه يراه من الأمر الذي يتخير فيه الإنسان، لا أنه يراه فعل النبي ﷺ، وذلك أنه ثبت عن ابن عمر - وتقدم ذلك - فعل صفات آخر.

* الرجاء:

أقوى المسالك حجة ودليلاً: المسلكان الأول والثاني: أنه ﷺ صَلَّى العشاءين بأذان وإقامتين، أو أنه صلاهما بإقامتين دون أذان، وفي كل قول منهما قوة ليست في الآخر، فلأول قوة النظر بالقياس على صلاتي الظهر والعصر بعرفة، وللثاني قوة الثبوت إذ هو أثبت من حديث جابر؛ لأن حديث ابن عمر متفق عليه، ولم يترجح الآن قول منهما على الآخر، فالعلم لله تعالى.

[١] «التمهيد» (١١ / ٣٦٤). [٢] «المحلى» (٧ / ٧٧). [٣] «تكملة شرح الترمذي» (٦٦٧).

[٤] «حجة الوداع» (ص ١٨٥). [٥] «المحلى» (٧ / ٧٧).

٢٩٨١ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَمَعَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ» ^(١).

٢٩٨٢ - وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، «أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِجَمْعٍ» ^(٢).

٢٩٨٣ - وَعَنْ نَافِعٍ، «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا» ^(٣).

٢٩٨٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ أَتَيْنَا بَعْشَاءَ فَتَعَشَّيْنَا، ثُمَّ صَلَّيْنَا الْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ» ^(٤).

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٣٤٧): حَدَّثَنَا سَلَامٌ (ابن سُلَيْمٍ) أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ حُمَيْدٍ، بِهِ.

سماك بن حرب الذهلي البكري، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان وربما تلقن.

النعمان بن حميد أبو قدامة الكوفي، من كبار تابعي أهل الكوفة، ذكر البخاري أنه صلى مع عمر بن الخطاب، وروى عن عبد الله بن مسعود، روى عنه سماك بن حرب.

انظر: «الجرح والتعديل» (٨ / ٤٤٦)، و«الثقات» لابن حبان (٥ / ٤٧٣)، و«تاريخ بغداد» (١٣ / ٢٣٢).

(٢) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٣٤٧) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح)، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (عمرو بن عبد الله السبيعي)، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، بِهِ.

شريك هو: ابن عبد الله النخعي، صدوق يخطئ كثيرا.

أبو جعفر هو: محمد بن علي بن الحسين، لم يدرك جده الأعلى علي بن أبي طالب، ولا ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) صحيح: أخرجه مالك في «الموطأ» (١١٩٤)، وابن وهب في «الموطأ الصغير» (٩٠)، وفيه زيادة، والبخاري في «الصحيح» (٢ / ٦٠٠)، وغيرهم كلهم من طريق جويرية (ابن أسماء الضبيعي)، عن نافع، به.

(٤) صحيح: سيأتي تخريجه في باب: ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس.

٢٩٨٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه صَنَعَ مِثْلَ صَنِيعِ ابْنِ مَسْعُودٍ» (١).

(١) صحيح بمجموع طرقه: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٤٨٠) أخبرنا غُنْدَرُ (محمد ابن جعفر)، عَنْ شُعْبَةَ (ابن الحجاج)، عَنِ الْحَكَمِ (ابن عتيبة)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ.

وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شرح معاني الآثار» (٢ / ٢١١)، وَفِي «أحكام القرآن» (٢ / ١٤٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْبَرْلِسِيِّ)، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ (أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي الكوفي)، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ (ابن يونس السبيعي)، عَنْ مَنْصُورٍ (ابن المعتمر السلمي)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ (ابن يزيد النَّخَعِيِّ)، كِلَاهُمَا (عبد الرحمن، وإبراهيم)، عَنْ الْأَسْوَدِ (ابن يزيد النَّخَعِيِّ)، بِهِ.

وَلَفْظُ الطَّحَاوِيِّ: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه صَلَاتَيْنِ مَرَّتَيْنِ بِجَمْعٍ، كُلُّ صَلَاةٍ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا».

وَأَخْرَجَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «حجة الوداع» (٢٩٦) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (البغوي)، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ (الأنباطي)، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ الْحَجَّاجِ - هُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ - هُوَ أَخُو الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ - «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَتَيْنِ، يَعْنِي بِمَزْدَلِفَةَ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «حجة الوداع» (٣٠٢) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ (ابن إسحاق) الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (الهروي)، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ابن بشير الواسطي)، أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ (ابن مِقْسَمٍ الضبي)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ - هُوَ النَّخَعِيُّ -، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَأَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، كُلُّ صَلَاةٍ مِنْهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ».

قُلْتُ: رَوَايَةٌ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِيهَا كَلَامٌ كَمَا تَقْدُمُ مَرَارًا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المصنف» (٤ / ٣٤٨)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «حجة الوداع» (٢٩٩) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (بن الجراح)، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَمَّاكِ ابْنِ حَرْبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ حَمِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ.

سَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ الْذَهْلِيُّ الْبَكْرِيُّ، تَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ.

النُّعْمَانُ بْنُ حَمِيدٍ أَبُو قِدَامَةَ الْكُوفِيُّ، تَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ.

٢٩٨٦ - وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: «اتَّفَقَ عَلَيَّ وَعَبْدُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ تُجْمَعُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ»^(١).

٢٩٨٧ - وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ سَالِمِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، فَلَقِيتُ نَافِعًا، فَقُلْتُ لَهُ: هَكَذَا كَأَن يَصْنَعُ عَبْدُ اللَّهِ؟ قَالَ: هَكَذَا، فَلَقِيتُ عَطَاءً، فَقُلْتُ: قَدْ كُنْتُ أَقُولُ هُمْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِإِقَامَةٍ»^(٢).

(١) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٤٨٠) - ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٧ / ١٢٧)، وفي «حجة الوداع» (٣٠٣) - : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (سَلام بن سَليم) عن أبي إسحاق (عمرو بن عبد الله السبيعي)، عن أبي جعفر، به.

وأخرج ابن حزم في «المحلى» (٧ / ١٢٧)، وفي «حجة الوداع» (٢٩٧) من طريق عبد الرزاق، عن بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عن شَرِيكٍ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن أَبِي جَعْفَرٍ، «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ». يعني: بمزدلفة. شريك هو: ابن عبد الله النَّخَعِيُّ، صدوق يخطئ كثيرًا.

أبو جعفر هو: محمد بن علي بن الحسين، لم يدرك جده الأعلى علي بن أبي طالب ولا ابن مسعود ﷺ.

(٢) منكر: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٣٤٨) - ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٧ / ١٢٧): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ (أبو نعيم الملائني) عَنْ مِسْعَرٍ (ابن كُدام العامري الكوفي)، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: صَلَّيْتُ بِهِ.

وأخرجه ابن حزم في «حجة الوداع» (٢٩٦) من طريق علي بن عبد العزيز البغوي، حَدَّثَنَا الْحُجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ (الأنباطي)، حَدَّثَنَا حماد بن سلمة، أخبرنا عبد الكريم، به. عبد الكريم لم أتبينه، فيحتمل أنه عبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أُمَيَّةَ الْمُعَلَّمُ الْبَصْرِيُّ، ضعيف.

أو عبد الكريم بن مالك الجزري، أبو سعيد الأموي مولاهم، ثقة متقن.

فالأول ذُكر في شيوخ حماد بن سلمة، والثاني ذكر في شيوخ مسعر بن كدام، ولم يذكر أي منهما في تلاميذ سالم بن عبد الله، تقدمت ترجمتهما.

والأثر منكر، ولعل هذا يرجح أن الراوي عبد الكريم بن أبي أُمَيَّةَ، فقد ثبت عن ابن عمر ﷺ - كما تقدم - الصلاة بإقامة واحدة.

٢٩٨٨ - وَعَنْ أَبِي جَحْلَزٍ، قَالَ: «كَانَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرَحَلَتْ، وَارْتَحَلَ مِنْ مَنَى فَسَارَ، قَالَ: فَإِنَّهُ كَانَ لَأَعْجَبَنَا إِلَيْهِ أَسْفَهْنَا، رَجُلٌ كَانَ يُحَدِّثُهُ عَنِ النِّسَاءِ وَيُضْحِكُهُ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى الْعَصْرَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، فَجَعَلَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ - أَوْ قَالَ: يَمُدُّ - قَالَ: وَلَا أَدْرِي لَعَلَّهُ قَدْ قَالَ: دُونَ أَذُنَيْهِ - وَجَعَلَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي بِالْهُدَى وَوَقِّفْنِي بِالتَّقْوَى، وَاعْفِرْ لِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، ثُمَّ يَرُدُّ يَدَيْهِ فَيَسْكُتُ كَقَدْرِ مَا كَانَ إِنْسَانٌ قَارِئًا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى أَفَاضَ، قَالَ: فَكَانَ سَيْرُهُ إِذَا رَأَى سَعَةَ الْعَنْقِ، وَإِذَا رَأَى مَضِيقًا أَمْسَكَ، وَإِذَا أَتَى جَبَلًا مِنْ تِلْكَ الْجِبَالِ وَقَفَ عِنْدَ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا أَقُولُ أَوْ يَقُولُ الْقَائِلُ: وَقَفْتُ يَدَاهَا وَلَمْ تَقِفْ رِجْلَاهَا، ثُمَّ نَزَلَ نَزْلَةً بِالطَّرِيقِ فَاَنْطَلَقَ وَاتَّبَعْتُهُ، فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ يَفْعَلُ شَيْئًا مِنَ السُّنَّةِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَذْهَبُ حَيْثُ تَعْلَمُ، فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ عَلَى رِسْلِهِ ثُمَّ رَكِبَ وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى أَتَى جَمْعًا، فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ انْفَتَلَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، وَلَمْ يَتَجَوَّزْ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، قُلْتُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِقَامَةٌ إِلَّا قَوْلُهُ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ أَوْ قَالَ: أَذَانٌ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَلَمْ يَتَطَوَّعْ - أَوْ قَالَ: لَمْ يَتَجَوَّزْ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ - ثُمَّ دَعَا بِطَعَامٍ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ يَسْمَعُ صَوْتَنَا فَلْيَأْتِنَا، قَالَ: كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ ذَاكَ كَانَ يَنْبَغِي، ثُمَّ بَاتُوا ثُمَّ صَلَّى بَنَاءُ الصُّبْحِ بِسَوَادٍ وَلَيْسَ فِي السَّمَاءِ نَجْمٌ أَعْرِفُهُ إِلَّا أَرَاهُ، وَقَرَأَ: بِ«عَبَسَ وَتَوَلَّى» وَلَمْ يَقْنُتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَلَا بَعْدَهُ، ثُمَّ وَقَفَ فَذَكَرَ مِنْ دُعَائِهِ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ كَمَا فَعَلَ فِي مَوْقِفِهِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَمْضَى سَيْرَهُ إِذَا رَأَى سَعَةَ الْعَنْقِ، وَإِذَا رَأَى مَضِيقًا أَمْسَكَ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ الْوَادِي الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ مَنَى الَّذِي يُدْعَى مُحَسَّرًا يُوضَعُ، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ رَكَضَ بِرِجْلِهِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُوضَعَ فَأَعْيَتْهُ رَاحِلَتُهُ فَأَوْضَعَتْهُ...» الحديث (١).

(١) صحيح: تقدم تخريجه في باب الدعاء يوم عرفة.

- ٢٩٨٩ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «لَمْ أَحْفَظْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً بِجَمْعٍ»^(١).
- ٢٩٩٠ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: «صَلَّيْتُ بِجَمْعٍ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ»^(٢).
- ٢٩٩١ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، «أَنَّ الْأَسْوَدَ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ تَعَشَّى، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ»^(٣).
- ٢٩٩٢ - وَعَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالَا: «مِنَ السَّنَةِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا»^(٤).

(١) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (٢٨٦) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (الْبَغَوِيِّ)، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ (الْأَنْطَاطِيُّ)، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (٢٨٤) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (الْبَغَوِيِّ)، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ (الْأَنْطَاطِيُّ)، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ بِجَمْعٍ. قَالَ: الصَّلَاةُ لِلْمَغْرِبِ، وَلَمْ يُؤْذَنْ وَلَمْ يَقُمْ، ثُمَّ قَالَ أَيْضًا: لِلْعِشَاءِ، وَلَمْ يُؤْذَنْ وَلَمْ يَقُمْ، وَنَحَرَ بَدَنَتَهُ وَهِيَ قَائِمَةٌ مُقِيدَةٌ».

طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ الْعَنْزِيُّ - الْبَصْرِيُّ - صَدُوقٌ عَابِدٌ.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٣ / ٤٥١)، «تهذيب التهذيب» (٥ / ٣١)، «التقريب» (٣٠٤٠).

وَأَخْرَجَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» (٢٨٥) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ الْأَنْطَاطِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: وَقَفْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِعَرَفَةَ... فَلَمَّا أَفْضْنَا مِنْ عَرَفَةَ دَخَلَ الشَّعْبَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى جَمْعٍ فَعَرَضَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، وَلَمْ يُؤْذَنْ وَلَمْ يَقُمْ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُؤْذَنْ وَلَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ فَصَلَّى تَطَوُّعًا وَقَفْنَا خَلْفَهُ.

قُلْتُ: وَفِي أَثَرِ ابْنِ حَزْمٍ هَذَا خَالَفَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي خَرِيجِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِقَوْلِهِ: «وَلَمْ يُؤْذَنْ وَلَمْ يَقُمْ».

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٢٧٨): حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٢٧٨): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ.

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٢٧٧): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ

٢٩٩٣ - وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِنَّمَا يُصَلِّي فِي الشَّعْبِ الْأَيْسَرِ، وَعَلَى الْجَبَلِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ»^(١).

٢٩٩٤ - وَعَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: «يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِجَمْعٍ»^(٢).

باب: ترك النافلة بين الصلاتين والنوم حتى طلوع الفجر

٢٩٩٥ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ الْمَشْهُورِ، وَفِيهِ: «...حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ...»^(٣).

٢٩٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «جَمَعَ النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ وسلم بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»^(٤).

=الحسن ومحمد، به.

قُلْتُ: إسناده صحيح، هشام هو: ابن حسان الأزدي القردوسي، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنها.

(١) إسناده حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٢٧٧): حَدَّثَنَا عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده حسن؛ عائذ بن حبيب صدوق، ورُمي بالتشيع، قاله ابن حجر في «التقريب».

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١ / ٢٧٧) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكْنٍ، عَنْ حُسَيْنٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح؛ الحسين بن عقیل ثقة، انظر «الجرح والتعديل» (٣ / ٦١).

(٣) صحيح: تقدم مراراً.

(٤) صحيح: تقدم تخريجه في باب: ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة.

قال الحافظ في «الفتح» (٣ / ٦١١): قَوْلُهُ: «وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا» أَيُّ: لَمْ يَتَنَفَّلْ وَقَوْلُهُ: «وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا» أَيُّ: عَقِبَهَا وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّهُ تَرَكَ التَّنَفُّلَ عَقِبَ الْمَغْرِبِ وَعَقِبَ الْعِشَاءِ =

٢٩٩٧- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَارْكَبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا^(١).

٢٩٩٨- وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ يَقُولُ: «حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعِشَائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ - أَرَى رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ - قَالَ عَمْرُو: لَا أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ - ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُمَا صَلَاتَانِ مُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتَيْهِمَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ»^(٢).

٢٩٩٩- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ عُمَرَ صَنَعَ مِثْلَ صَنِيعِ ابْنِ مَسْعُودٍ»^(٣).

٣٠٠٠- وَعَنْ أَبِي جُلَازٍ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه فَأَتَى جَمْعًا، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ

=وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مُهْلَةً، صَرَخَ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَنَفَّلْ بَيْنَهُمَا بِخِلَافِ الْعِشَاءِ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ يَتَنَفَّلْ عَقِبَهَا، لَكِنَّهُ تَنَفَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ اللَّيْلِ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْفُقَهَاءُ: تَوَخَّرَ سُنَّةُ الْعِشَاءِ عَنْهُمْ. وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَرْكِ التَّطَوُّعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ؛ لِأَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَمَنْ تَنَفَّلَ بَيْنَهُمَا لَمْ يَصِحَّ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا. انْتَهَى. وَيُعَكِّرُ عَلَى نَقْلِ الْإِتِّفَاقِ فَعَلَّ ابْنُ مَسْعُودٍ الْآتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ. اهـ.

(١) صحيح، تقدم تخريجه.

(٢) صحيح، تقدم تخريجه في باب: ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس.

(٣) صحيح، تقدم تخريجه في باب: ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة.

التَفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، وَلَمْ يَتَجَوَّزْ بَيْنَهُمَا»^(١).

باب: حكم المبيت والنزول بمزدلفة ليلة النحر

٣٠٠١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيَلِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَجَاءَ نَاسٌ أَوْ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ الْحُجُّ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَنَادَى: «الْحُجُّ، الْحُجُّ يَوْمَ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَتَمَّ حَجَّهُ، أَيَّامُ مِنِّي ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ»، قَالَ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ، فَجَعَلَ يُنَادِي بِهِنَّ^(٢).

٣٠٠٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ رَفَعَهُ: «مَنْ شَهِدَ مَعَنَا صَلَاةَ الْفَجْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانَ قَدْ وَقَفَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»^(٣).

(١) إسناده صحيح، تقدم تخريجه في باب: الدعاء يوم عرفة.

(٢) صحيح، تقدم تخريجه في باب: حكم الوقوف بعرفة.

قال الخطابي في «معالم السنن» (٢/ ١٧٩): وقال أكثر الفقهاء: إن فاته المبيت بالمزدلفة والوقوف بها أجزأه وعليه دم.

(٣) صحيح، تقدم تخريجه في باب حكم الوقوف بعرفة.

قال النووي في «شرح مسلم» (٨/ ٣٤٤): أَنَّ الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ بَعْدَ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَاتٍ نُسْتُكٌ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، لَكِنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ رُكْنٌ أَمْ سُنَّةٌ؟ وَالصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ وَاجِبٌ، لَوْ تَرَكَهُ أَتَمَّ وَصَحَّ حَجُّهُ وَلَزِمَهُ دَمٌ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ سُنَّةٌ لَا إِيَّامَ فِي تَرْكِهِ وَلَا يَجِبُ فِيهِ دَمٌ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ. وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: هُوَ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحُجُّ إِلَّا بِهِ، كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ، قَالَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ابْنُ بَنَتِ الشَّافِعِيِّ وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ، وَقَالَهُ خَمْسَةٌ مِنْ أَيْمَةِ التَّابِعِينَ وَهُمْ: عُلَقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالْحُسَيْنُ الْبَصْرِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالسُّنَّةُ أَنْ يَبْقَى بِالْمُزْدَلِفَةِ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ إِلَّا الضَّعْفَةَ، فَالْسُّنَّةُ هُمْ الدَّفْعُ قَبْلَ الْفَجْرِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَفِي أَقْلِ الْمُجْزِي مِنْ هَذَا الْمَبِيتِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ عِنْدَنَا: الصَّحِيحُ: سَاعَةٌ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ اللَّيْلِ. وَالثَّانِي: سَاعَةٌ =

٣٠٠٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ فَوَقَفَ بِهَا وَالْمُزْدَلِفَةَ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»^(١).

٣٠٠٤ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمَغْرِبِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ - وَقَلِيلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ مَنْ يَكْذِبُ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ -: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ فَاتَتْهُ الدَّفْعَةُ مِنْ عَرَفَاتٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ وَقَفَتْ عَلَيْهَا قَبْلَ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَتْ»، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَدْرَكَنِي الْفَجْرُ؟ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ وَقَفَتْ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَتْ»^(٢).

٣٠٠٥ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ مَرَّ بِجَمْعٍ وَهُوَ لَا يَرَى أَنَّ بِهَا مَوْقِفًا حَتَّى أَتَى مِنْهُ؟ قَالَ: «يُهْرِيْقُ لِدَلِكْ دَمًا»^(٣).

= فِي النِّصْفِ الثَّانِي أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَالثَّلَاثُ: مُعْظَمُ اللَّيْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وانظر: فتح الباري (٣/ ٦١٦، ٦١٨)، والتمهيد لابن عبد البر (٩/ ٢٧٦، ٢٧٧)، والمغني (٣/ ٣٧٦)، ومناسك النووي (ص ٣٣٨)، والمحلى (٧/ ١٢٦)، وبداية المجتهد (١/ ٣٧٦)، وزاد المعاد (٢/ ٢٥٣)، ورد المحتار (٢/ ٢٤١)، وحاشية العدوي (١/ ٤٧٥)، وشرح العملة (١/ ٥١٦)، والإنصاف (٣/ ٦٠)، ومغني المحتاج (١/ ٤٩٨)، والفروع (٣/ ٥١٠)، والمبسوط (٤/ ٦٤)، ومواهب الجليل (٣/ ١١٩)، والأُم (٢/ ٣٢٩)، والاستذكار (٤/ ٢٨٤)، وشرح معاني الآثار (٢/ ٢٨٦)، وروضة الطالبين (٢/ ٣٧٩).

(١) ضعيف، تقدم تخريجه في باب: حكم الوقوف بعرفة.

(٢) منكر، تقدم تخريجه في باب: حكم الوقوف بعرفة.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٦): حَدَّثَنَا سَلَامٌ أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيضًا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِيمَنْ جَهَلَ أَنَّ بَيْتَ بَجْمَعٍ؟ قَالَ: يُهْرِيْقُ دَمًا.

قُلْتُ: فِي إِسْنَادِهِ الْمُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ، ثِقَةٌ مَتَّقَنٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَدْلُسُ، وَلَا سَبِيحًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

٣٠٠٦- وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ رَهَقَ عَنْ جَمْعٍ فَلَمْ يَنْزِلْهَا أَهْرَقَ لِذَلِكَ دَمًا»^(١).

٣٠٠٧- وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَقِفْ بِجَمْعٍ جَعَلَهَا عُمْرَةً»^(٢).

٣٠٠٨- وَعَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَقِفْ بِجَمْعٍ فَلَا حَجَّ لَهُ، وَيُحْجُّ مَنْ قَابِلٍ»^(٣).

باب: من قال: المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر

٣٠٠٩- عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ الْمَشْهُور - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقِفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقِفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ»^(٤).

٣٠١٠- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «هَذِهِ عَرَفَةُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ...» ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُزَحَ وَقَالَ: «هَذَا قُزَحُ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمْعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ، ثُمَّ أَفَاضَ...»^(٥).

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦ / ٤) حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، حفص هو: ابن غياث.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦ / ٤) حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده صحيح، ابن أبي السفر هو: عبد الله.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (١٦ / ٤) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعيف، عمرو هو: ابن عبيد بن باب.

(٤) صحيح، تقدم تخريجه مرارًا.

(٥) إسناده ضعيف: تقدم تخريجه.

٣٠١١ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ عُرْنَةٍ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مِنِّي مَنَحَرٌ، وَفِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَنْبٌ»^(١).

٣٠١٢ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ: «جَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةٍ»^(٢).

٣٠١٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «ارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةٍ، ارفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ»^(٣).

٣٠١٤ - وَعَنْ نَجِيعِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ، وَاخْفِضُوا عَنْ وَادِي وَصِيقٍ»^(٤).

٣٠١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ عُرْنَةٍ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسِّرٍ، وَفِجَاجُ مَكَّةَ كُلُّهَا مَنَحَرٌ»^(٥).

٣٠١٦ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «الْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»^(٦).

(١) إسناده ضعيفٌ: تقدم تخريجه في باب: من قال: عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه في باب: من قال: عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة.

(٣) اختلف في رفعه ووقفه، تقدم تخريجه في باب: من قال: عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة.

(٤) إسناده ضعيفٌ، مع إرساله، تقدم تخريجه في باب: من قال: عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة.

(٥) اختلف في رفعه ووقفه، تقدم تخريجه في باب: خطأ الناس يوم عرفة.

(٦) إسناده صحيح: أخرجه الشافعي في «الأم» (٨ / ٥١١) - ومن طريقه البيهقي في «معرفه السنن والآثار» (٤ / ١١٣) -: أخبرنا ابن مهدي (عبد الرحمن)، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (عمرو بن عبد الله السبيعي)، عن عبد الرحمن بن يزيد (النخعي)، به.

٣٠١٧- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: «جَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ»^(١).

٣٠١٨- وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيْنَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقِفُ مِنْ جَمْعٍ؟ قَالَ: «كَانَ لَا يَنْتَهِي يَتَخَلَّصُ حَتَّى يَقِفَ عَلَى قُرْحٍ»^(٢).

٣٠١٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فَلَمَّا رَأَى أَهْلَ جَمْعٍ قَالَ: «اللَّهُ أَجَلٌ وَأَكْرَمُ وَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُحْيَبَ أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ حَتَّى يَرُدَّهُ بِقَضَاءٍ حَاجَتِهِ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٢٨ / ٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (ابن عبد الأعلى السامي)، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ (القرطوسي)، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

قُلْتُ: فِي إِسْنَادِهِ هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ لَكِنَّهُ كَثِيرُ الْإِرْسَالِ، وَلَا أَدْرِي أَسْمَعُ مِنْ نَافِعٍ أَمْ لَا؟

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٢٨ / ٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (القطان).

وَالْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢ / ١٩١): حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزَنْجِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز)، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ (ابن المغيرة البجلي الرّازي)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، (ابن خُثَيْمٍ المكي)، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ (الفارسي المكي)، قَالَ: «حَجَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ بِجَمْعٍ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ عَدَا، وَعَدَوْنَا مَعَهُ حَتَّى وَقَفَ مَعَ الْإِمَامِ عَلَى قُرْحٍ، ثُمَّ دَفَعَ الْإِمَامُ فَدَفَعَ بِدَفْعَتِهِ؟»

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، ابْنُ حُمَيْدٍ هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ بْنُ حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ، حَافِظٌ، ضَعِيفٌ.

(٣) ضَعِيفٌ جَدًّا: أَخْرَجَهُ الْفَاكُهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٤ / ٣١٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَنْصُورٍ (أبو العباس المؤذن)، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ (ابن الحارث ابن هشام القُرشيّ المخزومي المدني)، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

قُلْتُ: سُلَيْمُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ: الْخُشَابُ، أَبُو مُسْلِمٍ الْمَكِّي. قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ يَسُوهُ حَدِيثُهُ شَيْئًا، =

٣٠٢٠ - وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْأَعْمَى يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه: «إِنَّمَا جُمِعَ مَنْزِلٌ تَذْبِجُ فِيهِ إِذَا شِئْتَ» ^(١).

٣٠٢١ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ الْحَوِيرِثِ، سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى قُرْحٍ وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَصْبِحُوا أَصْبِحُوا» ثُمَّ دَفَعَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى فَخِذِهِ قَدْ انْكَشَفَ مِمَّا يُحَرِّشُ بَعِيرَهُ بِمُحَجِّنِهِ» ^(٢).

٣٠٢٢ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، قَالَ: «هُوَ الْجَبِيلُ وَمَا حَوْلَهُ» ^(٣).

٣٠٢٣ - وَعَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: «الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ: الْمَزْدَلِفَةُ كُلُّهَا» ^(٤).

= وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال النسائي: متروك الحديث.

انظر: «الجرح والتعديل» (٤ / ٣١٤)، و«الكامل» لابن عدي (٣ / ٣١٩)، و«ميزان الاعتدال» (٢ / ٢٣٢).

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ الْفَاكُهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٥ / ٤٥) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (المخزومي)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ (عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّادٍ)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز)، أَخْبَرَنِي عطاء (ابن أبي رباح) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْأَعْمَى (السائب بن فروخ، أبو العباس المكي) يَقُولُ بِهِ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي بَاب: مَا جَاءَ أَنْ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٣ / ٨٢٣)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٤ / ١٧٦)، وَالْفَاكُهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٤ / ٣٢٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢ / ١٦٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٥ / ١٢٣)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرَقَ عَنْ هَشِيمٍ (ابن بشير)، أَخْبَرَنَا حجاج، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

قُلْتُ: فِي إِسْنَادِهِ الْحِجَاجُ هُوَ: ابْنُ أَرْطَاةَ، صَدُوقٌ، كَثِيرُ الْخَطَا وَالتَّدْلِيسِ.

(٤) صحيح: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِهِ» كَمَا فِي «تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ» (١ / ٥٥٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ =

٣٠٢٤ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي، وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا يَبْنِي الْجَبَلَيْنِ»^(١).

= الطَّبْرِيُّ في «تفسيره» (٤ / ١٧٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤ / ٣٢٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢ / ٣٩)، والحاكم (٢ / ٣٠٤) أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ (ابن راشد)، عَنِ الزُّهْرِيِّ (محمد ابن مسلم)، عن سالم (ابن عبد الله)، به.

وأخرج الطَّبْرِيُّ في «تفسيره» (٤ / ١٧٦، ١٧٧)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤ / ٣٢٠)، كلاهما من طرق: عن مغيرة (ابن مقسم الضبي)، عَنْ إِبرَاهِيمَ قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ النَّاسَ يَزِدُّهُمْ عَلَى الْجَبَلِ بِجَمْعٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِن جَمَعًا كُلُّهَا مَشْعَرٌ».

قُلْتُ: رواية المغيرة عَنْ إِبرَاهِيمَ فيها كلام كما تقدم مرارًا، وإبراهيم هو: ابن يزيد النَّخَعِيُّ، لم يدرك ابن عمر.

وأخرج الطَّبْرِيُّ في «تفسيره» (٤ / ١٧٦، ١٧٧): حَدَّثَنَا هَنَادٌ (ابن السري، التميمي الكوفي)، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح)، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَادَانَ، عَنْ مَكْحُولٍ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَنِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَ: الزَّمَنِي، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ وَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ؟ هَذَا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ.

قُلْتُ: عمارة بن زاذان الصيدلاني، صدوق كثير الخطأ، مكحول الأزدي العتكي، أبو عبد الله البصري، صدوق. وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١ / ٥٣٩) إلى وكيع وسفيان بن عيينة، وعبد بن حميد، وفي القرى (٤١٩) إلى سعيد بن منصور.

وأخرج ابن أبي شيبة (٤ / ٤٣٢)، والأزرق في «أخبار مكة» (٤ / ٣١٩)، والطَّبْرِيُّ في «تفسيره» (٤ / ١٧٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢ / ٣٩)، والطَّحَاوِيُّ في «أحكام القرآن» (٢ / ١٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ١٢٣)، كلهم من طرق: عن أبي إسحاق (عمرو بن عبد الله السبيعي)، عن عمرو بن ميمون (الأودي الكوفي) قال: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، عَنِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى إِذَا تَهَبَّطْتُ أَيْدِي رَوَّاحِلِنَا بِالْمُزْدَلِفَةِ، قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ؟ هَذَا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ.

(١) ضعيف: أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ في «تفسيره» (٤ / ١٧٩): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ (ابن إسحاق الأهوازي البزار)، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ (محمد بن عبد الله بن الزبير)، حَدَّثَنَا قَيْسٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ أَيضًا (٤ / ١٧٦) مختصرًا: حَدَّثَنَا هَنَادٌ (ابن السري التميمي الكوفي)، =

٣٠٢٥ - وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً: أَيْنَ مِنِّي؟ فَقَالَ: «مَا بَيْنَ الْعَقَبَةِ إِلَى مُحَسَّرٍ، فَمَا أَحَبُّ أَنْ يَنْزَلَ أَحَدٌ إِلَّا فِيمَا بَيْنَ الْعَقَبَةِ إِلَى مُحَسَّرٍ» (١).

٣٠٢٦ - وَعَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: «قِفْ خَلْفَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَإِذَا حَادَيْتَ بِهِ ذَكَرْتَ اللَّهَ وَدَعَوْتَهُ، فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾» [البقرة: ١٩٨] (٢).

٣٠٢٧ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَقِفُوا بِالْمُزْدَلِفَةِ حِيَالَ الْجَبَلِ» (٣).

= حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (يحيى بن زكريا)، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ (ابن يونس السبيعي)، كِلَاهُمَا (قيس وإسرائيل)، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، بِهِ.

قُلْتُ: قَيْسٌ هُوَ: ابْنُ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيِّ، الْكُوفِيُّ، صَدُوقٌ تَغْيَرُ لَمَّا كَبُرَ.

حَكِيمُ بْنُ جَبْرِ الْكُوفِيُّ الْأَسَدِيُّ، مَوْلَاهُمَا، ضَعِيفٌ.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ١٦٥)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٤٦).

وعزاه في «الدر المنثور» (١/ ٥٣٩) إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

وأخرج الطَّبْرِيُّ في «تفسيره» (٤/ ١٧٩) من طرق: عن إِسْرَائِيلَ (ابن يونس السبيعي)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (عمرو بن عبد الله السبيعي)، عَنْ الضَّحَّاكِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْجَبِيلُ وَمَا حَوْلَهُ مَشَاعِرٌ.

قُلْتُ: الضَّحَّاكُ بْنُ مَزَاحِمٍ الْهَلَالِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٣٢٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٣٢٨) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حُسَيْنٍ، بِهِ.

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٣٢٨) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ في «تفسيره» (٢/ ٣٩٥) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، الْمَغِيرَةُ هُوَ: ابْنُ مِقْسَمٍ، ثِقَةٌ مَتَّقَنٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَدْلُسُ وَلَا سِيَمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

- ٣٠٢٨ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «مَا يَنْ جَبَلِي الْمُرْدَلِفَةُ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ»^(١).
- ٣٠٢٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «لَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي عَنِ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ»^(٢).
- ٣٠٣٠ - وَعَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ...﴾ الآية [البقرة: ١٩٨]، قَالَ: «هُوَ قَرْحُ هُوَ الْمُرْدَلِفَةُ كُلُّهَا»^(٣).

(١) إسناده ضعيفٌ: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٣٢) حدثنا وكيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن السُّدِّيِّ، عن سعيد، به.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٢٣) من طريق أبي حذيفة، عن سُفْيَانَ، به.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٧٠٢) من طريق عبد الصمد بن حسان، قال: ذكر سفیان، عن السُّدِّيِّ، به.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٢٨٨) من طريق سفیان الثوري، به.

(٢) إسناده ضعيفٌ: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٣٢) حدثنا وكيعٌ، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الرحمن، به.

قلت: إسناده ضعيفٌ، جابر هو: ابن يزيد بن الحارث الجعفي، ضعيف.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٣٩٥) حدثنا هناد، قال: ثنا وكيعٌ، به.

(٣) إسناده ضعيفٌ، وله طريق آخر صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٣٢) حدثنا إسحاق الأزرق، عن مثنى، عن عطاء، به.

قلت: إسناده ضعيفٌ، المثنى هو: ابن الصباح، ضعيف، وإسحاق الأزرق هو: ابن يوسف ابن مرداس المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق، ثقة.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٧٠٤) حدثنا حسين بن حسن، قال: أنا الثَّقَفِيُّ، عن حبيب قال: قيل لعطاء - يعني: في الموقف - بجمع قال: ما فوق بطن محسر، قيل: إلى قرح؟ قال: وما وراء ذلك هو المشعر.

قلت: إسناده صحيح.

باب: الذكر عند المشعر الحرام

٣٠٣١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ... «ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ...» الحديث (١).

باب: ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل

٣٠٣٢- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدَّمْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُعِيلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمْرَاتٍ فَجَعَلَ يُلَطِّخُ أَفْخَاذَنَا، وَيَقُولُ: «أُبَيِّنِي، لَا تَرْمُوا الْجُمُرَاتِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» (٢).

=الثَّقَفِيُّ هو: ابن عبد الوهاب بن عبد المجيد، وحبيب هو: ابن أبي ثابت.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ٣٩٤) حَدَّثَنَا هِنَادٌ، قَالَ: ثنا ابن أبي زائدة، قال: أخبرنا داود، عن ابن جُرَيْجٍ قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ...

وفي الباب عَنِ الْحُسَيْنِ وَسَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ وَقَتَادَةَ وَمَجَاهِدَ وَالسَّيِّدِي وَالرَّبِيعِ.

انظر: «تفسير الطَّبْرِيِّ» (٢/ ٣٩٤، ٣٩٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١٨٥٢، ١٨٥٧)، و«تفسير عبد الرزاق» (١/ ٣٢٥).

(١) صحيح، تقدم تخريجه تكرارًا ومرارًا.

(٢) ضعيف: وله عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ طرق:

الأول: يرويه سلمة بن كهيل الكوفي، عَنِ الْحُسَيْنِ الْعُرْنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: =

قَدَمْنَا^[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ^[٢] الْمُزْدَلِفَةِ أُغِيلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمْرَاتٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَفْخَاذَنَا^[٣]، وَيَقُولُ: «أُبَيِّنِي^[٤] لَا تَرْمُوا الْجُمُرَةَ^[٥] حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «سَنَنِ حَرَمِلَةَ» «الْمَعْرِفَةِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (٣١١ / ٧)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْغَرِيبِ» (١ / ١٢٨)، وَابْنُ سَعْدٍ^[٦] (٢٠٧ / ٨)، وَأَحْمَدُ (١ / ٢٣٤، ٣١١، ٣٤٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٤٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠٢٥)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٦٩٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٥ / ٢٧٠)، وَفِي «الْكَبَرِيِّ» (٤٠٧٠)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٢١٧٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَعَانِي» (٢ / ٢١٧)، وَفِي «الْمَشْكَلِ» (٣٥٠١، ٣٥٠٢)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٨٦٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ١ / ٢٣٣، ٣٥٦)، وَالطَّيَالِسِيُّ (٢٨٩٠)، وَالْحَرَبِيُّ فِي «غَرِيبِهِ» (٢ / ٦٢٨)، وَابْنُ الْبَلَاذِرِيِّ فِي «أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ» (٤ / ٣٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٢٦٩٩، ١٢٧٠١)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الْأَقْرَانِ» (٣٤٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥ / ١٣١، ١٣٢)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (٧ / ٣١١)، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (١٩٤٢، ١٩٤٣)، وَأَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي «اللطائف» (٢١١)، مِنْ طَرَقَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، بِهِ^[٧].

[١] وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ: «بَعَثْنَا»، وَلَفْظُ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» وَغَيْرِهِ: «حَمَلْنَا»، وَلَفْظُ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي: «عَجَلْنَا».

[٢] وَلَفْظُ أَبِي عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِ: «مَنْ جَمَعَ لَبِيلَ».

[٣] زَادَ الْبَيْهَقِيُّ: «بِيَدِهِ».

[٤] وَلَفْظُ ابْنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِ: «أَيُّ بَنِي».

[٥] وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ: «جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ».

[٦] وَانْظُرْ: «الطَّبَقَاتُ الْكَبَرِيُّ»: الطَّبَقَةُ الْخَامِسَةُ مِنَ الصَّحَابَةِ (١ / ١١٧).

[٧] وَهَكَذَا رَوَاهُ إِتْرَاهِيمُ بْنُ طَهْيَانَ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمَعْتَمِرِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعَرَنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥ / ١٣٢)، وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الرَّازِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ:

فَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (الجزء المفقود ص ٣٥٦، ٣٥٧) ثنا جرير، عن منصور، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن بن علي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - أو عن الحسن بن علي، عن ابن عباس.

وقال موسى بن هارون البردي: ثنا جرير، عن منصور، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «الْمَشْكَلِ» (٣٤٩٤).

=واللفظ لأبي داود وغيره.

ورواته ثقات، إلا أن الحسن بن عبد الله العرنى لم يسمع من ابن عباس شيئاً، كما قال أحمد في «المراسيل»، والبُخاريُّ «التاريخ الأوسط» (١/ ٢٩٦)، و«العلل» لأحمد (١/ ٤٦).

الثاني: يرويه الحكم بن عتيبة، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، بَعَرَفَاتٍ وَاقِفًا وَقَدْ أَرْدَفَ الْفُضْلَ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَوَقَفَ قَرِيبًا وَأَمَّهُ خَلْفَهُ، فَجَعَلَ الْفُضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَفَطِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ وَجْهَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَيْسَ الْبَرُّ بِإِيْجَافِ الْحَيْلِ وَلَا الْإِبِلِ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» قَالَ: ثُمَّ أَفَاضَ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَهَا عَادِيَةً حَتَّى أَتَى جَعًّا، قَالَ: فَلَمَّا وَقَفَ بِجَمْعٍ أَرْدَفَ أُسَامَةَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الْبَرَّ لَيْسَ بِإِيْجَافِ الْحَيْلِ وَالْإِبِلِ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» قَالَ: ثُمَّ أَفَاضَ، فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَهَا عَادِيَةً، حَتَّى أَتَتْ مِنِّي، فَأَتَانَا سَوَادٌ ضَعْفَى بَنِي هَاشِمٍ عَلَى حُمْرَاتٍ لَهُمْ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: «يَا بَنِيَّ، أَفِيضُوا، وَلَا تَرْمُوا الْجُمُرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٢٧٧، ٣٢٦، ٣٤٤) والسياق له، والبُخاريُّ في «الصغير» (١/ ٢٩٤، ٢٩٥)، وأبو داود (١٩٢٠)، والترمذيُّ (٨٩٣)، والنسائيُّ في «الإغراب» من حديث شعبة وسفيان (١١١)، وأبو علي الطوسي في «مختصر الأحكام» (٨١٨، ٨٢٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٤)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٣٣٤)، والطيالسي (٢٧٠٣)، وابن عبد البرِّ في «الاستذكار» (٤/ ٢٩٤)، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (٢/ ٢١٧)، وفي «المشکل» (٣٤٩٢، ٣٤٩٣، ٣٤٩٦، ٣٤٩٧)، والطبرانيُّ في «الكبير» (١٢٠٧٣، ١٢٠٧٨، ١٢١٢٠)، و«الأوسط» (٧٤٨٤)، وابن عدي (٥/ ١٧٨٢)، والبيهقي (٥/ ١٣٢) من طرق عن الحكم، به.

قال البُخاريُّ: لا ندرى الحكم سمع هذا من مِقْسَمٍ أم لا ؟

وقال الترمذيُّ: حسن صحيح.

قُلْتُ: رواته ثقات إلا أن أحمد وشعبة وغيرهما قالوا: لم يسمع الحكم من مِقْسَمٍ إلا خمسة أحاديث. وذكرها الحافظ في «التهذيب» (٢/ ٤٣٤)، وليس منها هذا الحديث.

الثالث: يرويه حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ أَهْلَهُ^[١]، وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجُمُرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

[١] ولفظ أبي داود: «ضعفاء أهله بغلس».

= أخرجه أبو داود (١٩٤١) عن حمزة الزيات.

وَالنَّسَائِيُّ (٥ / ٢٧٢)، وفي «الكبرى» (٤٠٧١)، والطحاوي في «المشكل» (٣٤٩٨)،
(٣٤٩٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨ / ٣٠١) (٩ / ٢٦)، والطبراني في «الكبير» (١١٢٨٥)،
وفي «الأوسط» (٥٠٠)، وابن حزم في «حجة الوداع» (١٢٧) عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

كلاهما، عن حبيب بن أبي ثابت، به.

واللفظ لحديث سفیان.

ورواته ثقات، إلا أن فيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت فإنه كان مدلساً، وأحاديثه عن عطاء
خاصة ليست محفوظة، انظر «شرح علل الترمذي» (٢ / ٨٠١)، و«الضعفاء» للعقيلي (١ /
٢٦٣)، لكنه لم ينفرد به بل تابعه الربيع بن صبيح البصري، عن عطاء، عن ابن عباس قال:
«قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجُمَرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ
الشَّمْسُ».

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الكبير» (١١٣٥٤) عن عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا
الربيع بن صبيح، به.

وعاصم بن علي والربيع بن صبيح مختلف فيهما، ورواه الدارقطني (٢ / ٢٧٣) من طريق
الحجاج بن أرطاة، عن عطاء. وحجاج ضعيف.

واختلف فيه على عطاء، فرواه شعبة، عن مشاش السلمي، عن عطاء، عن ابن عباس، عن
الفضل بن عباس، أن النبي ﷺ أمر ضَعْفَةَ بَنِي هَاشِمٍ وَصِبْيَانَهُمْ أَنْ يَرْتَحِلُوا مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ،
فَيَقُولُ: «أُبَيَّ - أَوْ أُبَيْنَيَّ - لَا تَرْمُوا الْجُمَرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١ / ٢١٢)، والبزار (٢١٥٣) والسياق له، والنسائي (٥ / ٢٦١)، وأبو يعلى
(٦٧٢٥، ٦٧٣٤)، وبحسّل في «تاريخ واسط» (١١٤)، والدولابي في «الكنى» (١ / ٣٣٨)،
وابن حبان في «الثقات» (٧ / ٥٢٥)، والنقاش في «فوائد العراقيين» (٦٤)، والخطيب في
«تاريخه» (١١ / ٢٤٥، ٢٤٦)، والطبراني في «الكبير» (١٨ / ٢٧٥)، والمزي (٢٨ / ٦، ٧)
من طرق، عن شعبة، به.

قال الترمذي: وَهَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ مُشَاشٌ، وَزَادَ فِيهِ: عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَى
ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ
عَبَّاسٍ.

=الرابع: يرويه موسى بن عقبة المدني: أخبرني كريب، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ، وَتَقْلَهُ مِنْ صَبِيحَةِ جَمْعٍ، أَنْ يُفِيضُوا مَعَ أَوَّلِ الْفَجْرِ بِسَوَادٍ، وَأَنْ لَا يَرْمُوا الْجُمُرَةَ إِلَّا مُصْبِحِينَ».

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «الْمَشْكَلِ» (٣٥٠٣)، وَفِي «شرح المعاني» (٢/ ٢١٦)، وَابِيهْتَقِي (٥/ ١٣٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيِّ ثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ، ثَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، بِهِ.

وَفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى تَضْعِيفِهِ، وَالباقون ثقات.

الخامس: يرويه أبو حنيفة النعمان بن ثابت، عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَعْفَةِ أَهْلِهِ لَيْلًا مِنْ جَمْعٍ، وَقَالَ لَهُمْ: «لَا تَرْمُوا الْجُمُرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «الْمَشْكَلِ» (٣٤٩٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الكبير» (١٢٣٩٠) عَنْ يَوْسُفَ بْنِ عَدِي التِّيمِيِّ الْكُوفِيِّ.

وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «مسند أبي حنيفة» (ص ٩٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبَانَ الْجَعْفِيِّ، قَالَا: ثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، بِهِ.

وَأَبُو حَنِيفَةَ ضَعْفُهُ أَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ ابْنِ مَعِينٍ.

لَكِنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ، تَابِعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ الْيَمَامِيُّ عَنْ حَمَادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ. أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الأوسط» (٩٤٦٤) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ، ثَنِي أَبِي، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، بِهِ.

وَقَالَ: لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَمَادٍ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ. تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ.

قُلْتُ: وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَجَمَاعَةٌ: ضَعِيفٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (٥١٥١) مِنْ طَرِيقِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَشْعَثَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، بِهِ.

قُلْتُ: أَسْبَاطٌ، صَدُوقٌ اخْتَلَطَ، وَأَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ ضَعِيفٌ.

السادس: يرويه شعيب بن شعيب أخو عمرو بن شعيب، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: =

=أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ فَرَحَلُوا، فَمَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَفُتِمَ وَعُبِيدُ اللَّهِ، وَكَثِيرُ بْنُ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُرْمِي قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؟ فَقَالَ: «لَا تَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «الطبقات» (٧٣٩) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ هَارُونَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ السَّمْسَارُ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بِشِيرٍ، ثَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبٍ، بِهِ.

محمد بن هارون ترجمه أبو الشيخ وأبو نعيم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ومحمد بن العباس لم أقف له على ترجمة^[١].

وعمر بن أبي سلمة هو: التنيسي، وهو مختلف فيه، ضعفه ابن معين وغيره، ووثقه ابن حبان وغيره.

وسعيد بن بشير مختلف فيه كذلك.

وشعيب بن شعيب ترجمه البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات».

السابع: يرويه ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ، فَرَمَيْنَا الْجُمَرَةَ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التاريخ الأوسط» (١٤٤٢)، وأحمد (١/ ٣٢٠، ٣٥٢)، والطيالسي (٢٨٥٢)، وابن سعد (٨/ ٢٠٧)، والطحاوي (٢/ ٢١٥)، والطبراني (١٢٢٢٠)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٤)، والخطيب في «الموضح» (٢/ ٤٣٠).

قُلْتُ: والحمل فيه على شعبة بن دينار مولى ابن عباس، وهو مخالف لما صحَّ من طرق عن ابن عباس، وقد روى هذا الحديث جماعة من الثقات من أصحاب ابن عباس بدون هذا القيد، أعني النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، على ما سيأتي إن شاء الله في الحديث التالي.

قال الترمذي: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَقَدَّمَ الضَّعْفُ مِنَ الْمُزْدَلْفَةِ بَلِيلٍ يَصِيرُونَ إِلَى مَنَى، وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يَرْمُوا بَلِيلًا، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ.

[١] وتابعه أحمد بن مسعود المقدسي، ثنا عمرو بن أبي سلمة، به، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ»

٣٠٣٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ»^(١).

= وانظر «شرح المشكل» (٩/ ١٢٤، ١٢٥)، و«فتح الباري» (٣/ ٦١٧، ٦١٨)، و«معالم السنن» (٢/ ١٧٦)، و«شرح السنة» (٧/ ١٧٥-١٧٧)، و«صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٢٧٩).

(١) صحيح: ورواه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عبيد الله بن أبي يزيد، وعطاء وعكرمة.

أما رواية عبيد الله بن أبي يزيد عنه:

أخرجها البخاري (١٦٧٨، ١٨٥٦)، ومسلم (١٢٩٣)، وأبو عوانة (٣٥٢٣ - ٣٥٢٥)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢٩٨٥، ٢٩٨٦)، وأبو داود (١٩٣٩)، والنسائي (٣٠٣٢)، وابن حبان (٣٨٦٢، ٣٨٦٥)، وأحمد (١/ ٢٢٢)، والشافعي في «الأم» (٢/ ٢١٣)، وفي «مسنده» (٣٦٩)، والحميدي (٤٦٣)، وابن سعد (٨/ ٢٠٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٣)، وأبو يعلى (٢٣٨٦)، والطبراني (١١٢٦٠، ١١٢٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٢٣، ١٥٦)، وفي «المعرفة» (٣٠٣٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٤١)، والطيالسي (٢٧٥٨)، وابن خزيمة (٢٨٧٢)، وغيرهم.

وأما رواية عطاء عنه:

أخرجها مسلم (١٢٩٣)، وأبو عوانة (٣٥٢٧)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢٩٨٧)، والنسائي (٥/ ٢٦١، ٢٦٦)، وابن ماجه (٣٠٢٦)، وابن خزيمة (٢٨٧٠)، وأحمد (١/ ٢٢١، ٢٧٢)، والحميدي (٤٦٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٣)، والبزار (٤٩٥٦)، والطبراني (١١٣٨٥)، وابن الجارود (٤٧٢)، وغيرهم من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ»، وفي رواية: «أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ، فَصَلَّيْنَا الصُّبْحَ بِمَنَى وَرَمَيْنَا الْجُمَرَةَ».

ورواه ابن جريج: أخبرني عطاء: «أن ابن عباس قال: بَعَثَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: أَبْلَغَكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بِي بَلِيلٌ طَوِيلٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كَذَلِكَ بِسَحَرٍ. قُلْتُ لَهُ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَمَيْنَا الْجُمَرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَيْنَ أَصْلِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كَذَلِكَ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٩٤)، وأبو عوانة (٣٥٢٨)، وأبو نعيم في «المستخرج» (٢٩٨٨)، وأحمد (١/ ٣٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٢٣).

قُلْتُ: وانظر أيضاً فيمن تابعهما: «معجم الطبراني الكبير» (١١/ رقم ١١٢٨٧).

٣٠٣٤- وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّ ابْنَ شَوَّالٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، فَأَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ» (١).

٣٠٣٥- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ: «أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةً جَمَعَ عِنْدَ الْمُرْدَلَفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ

=أما رواية عكرمة عنه:

أخرجها البخاري (١٦٧٧)، والترمذي (٨٩٢)، وأبو علي الطوسي في «مختصر الأحكام» (٨١٧)، وابن حبان (٣٨٦٢)، وأحمد (١/ ٢٤٥، ٣٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٢٣)

قُلْتُ: وانظر طريقاً أخرى لابن عباس ليس فيها هذا القيد: «مسند أبي عوانة» (٣٥٢٦).

قال البخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ٢٩٧ / ١٤٤٥) بعد أن تكلم على طرق حديث ابن عباس السابق تحريجه، وما يعارضه: وحديث هؤلاء أكثر وأصح في الرمي قبل طلوع الشمس.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦١٧): «وَاسْتَدِلَّ بِهِذَا الْحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ الرَّمْيِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عِنْدَ مَنْ خَصَّ التَّعْجِيلَ بِالضَّعْفَةِ وَعِنْدَ مَنْ لَمْ يُخَصَّصْ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ فَقَالُوا: لَا يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنْ رَمَى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ جَازَ، وَإِنْ رَمَاهَا قَبْلَ الْفَجْرِ أَعَادَهَا، وَبِهِذَا قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْجُمْهُورُ، وَزَادَ إِسْحَاقُ: وَلَا يَرْمِيهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ وَجَاهِدٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَرَأَى جَوَازَ ذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَالشَّعْبِيُّ وَالشَّافِعِيُّ...».

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٩٢)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٦١، ٢٦٢)، وفي «الكبرى» (٤٠٣٩، ٤٠٤٠)، وأبو عوانة المفقود منه (ص ٣٨٤)، وأحمد (٦/ ٣٢٦، ٣٢٧، ٤٢٦، ٤٢٧)، وابن أبي شيبه (٤/ ٣١٦)، وأبو يعلى (٧١٢٢)، وإسحاق (٤/ ٢٣٥، ٢٣٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢٨١٢)، والحميدي (٣٠٥)، والطبراني (٢٣/ برقم ٤٨١، ٤٩٠)، والدارمي (١٨٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٢٤)، وفي «المعرفة» (٧/ ٢٩٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٠/ ١٤٤، ١٤٥)، والشافعي في «سننه» (٤٤٥)، والطحاوي (٢/ ٢١٩)، وابن سعد (٨/ ١٠٠)، وغيرهم من طريق سفيان ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن شوال، به.

سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحِلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجُمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَتَّاهُ، مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ» (١).

٣٠٣٦- وَعَنْ سَالِمٍ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يُقَدِّمُ ضِعْفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمَزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ هُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مَنَى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٧٩)، وَفِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (١/ ٢٩٧)، وَمُسْلِمٌ (١٢٩١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٤٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٥/ ٢٢٦)، وَأَحْمَدُ (٦/ ٣٤٧، ٣٥١)، وَإِسْحَاقُ (٥/ ١٢٢)، وَالطَّيَالِسِيُّ (١٦٤٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٢٤/ ٢٦٩، ٢٧٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسِّنَنِ الْكَبْرَى» (٥/ ١٣٣)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ وَأَبُو نَعِيمٍ كَمَا فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٣/ ٦١٧)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١١٥٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٣١٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٢/ ٢١٦، ٢١٩)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٨٨٤)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٨١٤)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرُقٍ عَنْ يَحْيَى الْقَطَانِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٦٤٢) عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ، بِهِ مُخْتَصَرًا.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٩٤٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السِّنَنِ وَالْأَثَارِ» (٧/ ٣١٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (١٣/ ٦٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْدِ الْقَطَانِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، عَنْ أَسْمَاءَ، «أَنَّهَا رَمَتِ الْجُمْرَةَ، قُلْتُ: إِنَّا رَمَيْنَا الْجُمْرَةَ، قَالَ: بَلِيلٍ؟ قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

ورواه عبد العزيز بن أبي رَوَادٍ كَمَا عِنْدَ الْفَاكِهِيِّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» بِإِثْرِ الْحَدِيثِ (٢٨١٤) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِمِثْلِ رَوَايَةِ يَحْيَى الْقَطَانِ السَّابِقَةِ.

قُلْتُ: وَالْمَخْبَرُ الَّذِي أَخْبَرَ عَنْ أَسْمَاءَ هُوَ مَوْلَاهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١/ ٣٩١) بِرَوَايَةِ اللَّيْثِيِّ وَ(١٣٥٤) بِرَوَايَةِ الزُّهْرِيِّ - وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» (٥/ ٢٦٦)، وَفِي «الْكَبْرِ» (٤٠٤١) - وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٤/ ٢٦٥) بِرَقْمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ - كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ مَوْلَى لَأَسْمَاءَ قَالَ: جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ إِلَى مَنَى بَلِيلٍ، فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. وَمَوْلَى أَسْمَاءَ هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ.

ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجُمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: «أَرَخَصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ»^(١).

٣٠٣٧- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ - وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبِطَةً^(٢) فَأَذِنَ لَهَا»^(٣).

٣٠٣٨- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمٍّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ الْجُمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَهَا - تعني - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٤).

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٧٦)، وَمُسْلِمٌ (١٢٩٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٤٠٣٧)، وَأَحْمَدُ (٣٣ / ٢)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأَ» (١١٥٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٣١٦، ٤٠٨)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمَوْطَأَ الصَّغِيرَ» (٩٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٤ / ٢٧٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شرح معاني الآثار» (٢ / ٢١٦)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢ / ١٦٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٥ / ١٢٣)، وَالْفَاكْهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٥ / ٤٨)، وَغَيْرُهُمْ

(٢) ثَبِطَةٌ - بفتح المثلثة وكسر الموحدة بعدها مهملة خفيفة - أي: بطيئة الحركة، كأنها تثبط بالأرض أي: تثبت بها.

(٣) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٨٠، ١٦٨١)، وَفِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (٧٥٦) بِتَحْقِيقِي، وَمُسْلِمٌ (١٢٩٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ الْمَفْقُودُ مِنْهُ (ص ٣٨٥، ٣٨٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» (٥ / ٢٦٦)، وَفِي «الْكَبْرِ» (٤٠٣٢، ٤٠٣٣، ٤٠٣٤)، وَإِسْحَاقُ (٩٧١، ٩٨١)، وَالدَّارِمِيُّ (١٨٨٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠٢٧)، وَأَحْمَدُ (٦ / ٣٠، ٩٤، ٩٨، ٩٩، ١٣٣، ١٦٤، ٢١٣)، وَأَبُو يَعْلَى (٤ / ٤٠٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٨٦٩)، وَالدَّارِمِيُّ (١ / ٣٨٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمِثَانِي» (٤٠٣٩ - ٤٠٤٣)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٨٦١، ٣٨٦٤، ٣٨٦٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٥ / ١٢٤)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ كَمَا فِي «فتح الباري» (٣ / ٦١٩)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَأَفْلَحَ مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، بِهِ.

وَانْظُرْ «العلل» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (١٥ / ١٢٠، ١٢١).

(٤) اختلف في وصله وإرساله، والإرسال أصح: هذا الحديث مداره على هشام بن عروة، =

=واختلف عنه في إسناده ومتمنه، وبيان ذلك أنه رُوي عن هشام موصولاً ومرسلاً، وروى عنه فجعل من مسند أم سلمة بلفظ مضطرب.

* أولاً: من رواه عن هشام موصولاً: وهو: الضحاك بن عثمان، وعبد الله بن محمد بن يحيى ابن عروة ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وشريك.

١ - رواية الضحاك بن عثمان:

خرجها أبو داود في المناسك، باب: التعجيل من جمع (١٩٤٢)، ومن طريقه البيهقي (٥ / ١٣٣)، والحاكم (١ / ٦٤١)، وابن حزم في «حجة الوداع» (١٢٤)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٨٠٧٥)، والدارقطني (٢٦٨٩) من طريق ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

٢، ٣، ٤ - روايات عبد الله بن محمد ومحمد بن عبد الله بن عبيد وشريك: علقها الدارقطني في «العلل» (٥١ / ١٥)، ولم أقف الآن على من خرجها.

* ثانياً: من رواه عن هشام مرسلاً، وهم:

داود العطار وعبد العزيز الدراوردي وحماد بن سلمة ووکیع وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان:

١، ٢ - روايتا داود وعبد العزيز: أخرجهما البيهقي (٥ / ١٣٣)، وفي «معرفة السنن» (١٠١٦٣) من طريق الشافعي في «الأم» (٢ / ٢١٣) عن داود العطار وعبد العزيز الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: «دَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تُعَجِّلَ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَأْتِيَ مَكَّةَ فَتُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ، وَكَانَ يَوْمُهَا فَأَحَبَّ أَنْ تُؤَافِيَهُ».

٣ - رواية حماد بن سلمة:

خَرَجَهَا الطَّحَاوِيُّ فِي «شرح المشكل» (٣ / ٣٣٤)، وفي «شرح المعاني» (٢ / ٢٨) من طريق عبيد الله بن محمد التيمي، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عروة: «أَنَّ يَوْمَ أُمِّ سَلَمَةَ دَارَ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ أَنْ تُفِيضَ، فَرَمَتْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَصَلَّتِ الْفَجْرَ بِمَكَّةَ».

٤، ٥، ٦ - فأما روايات وکیع وابن مهدي ويحيى القطان: فذكرهن الطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٢٢١)، وفي «شرح المشكل» (٣٥١٩)، وابن أبي شيبة (ص ٢٣٤) من =

= القسم الذي نشره العمري من الجزء الرابع، وأحمد في «العلل» (٢٦٣٧)، وجادة في كتاب عبد الله بن سويد عن الأثرم عن أحمد بن حنبل قال: وقال وكيع عن هشام عن أبيه مرسلًا. قال أحمد: فَجِئْتُ إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُؤَافِيَ...
 قال أحمد: وَقَالَ لِي يَحْيَى: سَلْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ - فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: تُؤَافِيَ.

* ثالثًا: من رواه من مسند أم سلمة:

أبو معاوية الضرير: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُؤَافِيَهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ».

خرَّجها أحمد (٣٩١ / ٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣ / ٣٣٢)، وفي «شرح معاني الآثار» (٢ / ٢١٩)، وإسحاق (٤ / ١٨٢٤)، وأبو يعلى (٧٠٠٠)، والطبراني (٢٣ / ٧٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ١٣٣)، وفي «معرفة السنن» (١٠١٦٧، ١٠١٦٩).

وفي لفظ ثانٍ للطحاوي (٣ / ٣٣٢): «أمرها أن توافي الضحى معه بمكة يوم النحر». وفي ثالثٍ للطحاوي كذلك (٣ / ٣٣٢): «أمرها رسول الله ﷺ يوم النحر أن توافي معه صلاة الصبح بمكة».

دراسة أحوال رجال من رواه موصلاً من مسند عائشة:

الضحاك بن عثمان: ابن عبد الله بن خالد الأسدي، الحزامي، أبو عثمان المدني، روى عن هشام بن عروة ويحيى الأنصاري وغيرهما، وعنه ابن أبي فديك ووکیع وغيرهما.

اختلف فيه: فوثقه ابن معين وأحمد وأبو داود وابن سعد وابن حبان.

وقال الذهبي في «المغني» (١ / ٢٩١١): لينة القطان، وقال يعقوب بن شيبه: صدوق، في حديثه ضعف.

وقال ابن نمير: لا بأس به، جائر الحديث. وقال ابن عبد البر: كان كثير الخطأ، ليس بحجة.

واختار الذهبي من اختلافهم أنه صدوق، وانتهى ابن حجر إلى أنه: صدوق يهم. والأظهر: أن الرجل كما قال ابن حجر؛ فإن اختلاف الحفاظ فيه ينبئ أن للرجل أوهامًا تدنيه عن رتبة الثقات.

= روى له مُسْلِمٌ والأربعة، وهو من السابعة. «تهذيب الكمال» (١٣ / ٢٧٢)، و«ميزان الاعتدال» (٢ / ٣٢٥)، و«التقريب» (ص ٢٧٩).

هشام بن عُرْوَةَ: ثقة ثبت، تقدمت ترجمته.

عُرْوَةَ بن الزبير: من أئمة التابعين، ومن أخص الناس بعائشة خالته عليها السلام، تقدمت ترجمته. وبناء على ذلك، فظاهر الإسناد أنه حسن؛ لحال الضحاك بن عُثْمَانَ.

وأما متابعوه على الوصل:

فعبد الله بن محمد بن يحيى بن عُرْوَةَ بن الزبير بن العوام: روى عن هشام بن عُرْوَةَ وغيره، وعنه إبراهيم بن المنذر، قال فيه أبو حاتم: متروك الحديث، وقال العُقَيْلِيُّ: لا يتابع على كثير من حديثه، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، وساق له ابن عدي خمسة أحاديث يسندها عن هشام بن عُرْوَةَ، ثم قال: وأحاديثه عامتها مما لا يتابعه الثقات عليه...

ينظر: «الضعفاء» للعقيلي (٢ / ٣٠٠)، «الكامل» (٤ / ١٨٤)، «لسان الميزان» (٣ / ٣٣١).

ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عُمَيْرٍ: روى عن عطاء بن أبي مُلَيْكَةَ وغيره، ضعيف. ضعفه ابن معين، وقال مرة: ليس بثقة، وهذه جرحه شديدة. وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث. «الكامل» (٦ / ٢٢٠)، و«لسان الميزان» (٥ / ٢١٦).

شريك: فيه مقال شهير، لخص ابن حجر المقال فيه بقوله: صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء «التقريب» (ص ٢٦٦)، تقدمت ترجمته في مبحث: قطع التلبية.

وقد أطلق قوة الحديث من هذا الوجه الموصول جماعة من الحفاظ:

قال البيهقي: إسناده لا غبار عليه «معرفة السنن» (٧ / ٣١٧)، وقد صحح إسناده الحاكم (١ / ٦٤١). وقال ابن كثير: إسناده جيد قوي رجاله ثقات «البداية» (٧ / ٥٩٧)، وكذا في «تخريج أحاديث التنبيه» (١ / ٣٣٩)، وصحح إسناده ابن الملقن «البدر المنير» (٦ / ٢٥٠)، وابن حجر في «الدراية» (٢ / ٢٤)، واحترز ابن عبد الهادي فقال: رجاله رجال مسلم «المحرر» (١ / ٤٥٢)، وكذا في «بلوغ المرام».

دراسة أحوال رجال من رواه مرسلاً:

وهو الستة المتقدم ذكرهم:

داود العطار، وعبد العزيز الدَّرَاوَرْدِيُّ وحماد بن سلمة ووكيع وابن مهدي ويحيى القطان. =

=داود بن عبد الرحمن العطار: أبو سليمان المكي، ثقة، مات سنة أربع أو خمس وسبعين ومئة، أخرج له الجماعة «التقريب» (ص ١٩٩).

عبد العزيز الدَّرَاوَزِيُّ: عبد الزيز بن محمد بن عبيد الدَّرَاوَزِيُّ، أبو محمد الجهنّي، مولا هم المدني، روى عن حميد الطويل وصفوان بن سليم وغيرهما، وعنه الثوري وابن مهدي وغيرهما.

لا بأس به خصوصاً إذا حدث من كتابه، وإذا حدث من حفظه تقع له أوهام، وحديثه عن عبيد الله بن عمر بن حفص منكر، فقد وثقه مالك وابن معين وابن المديني - وثبته - والعجلي وابن حبان وزاد «يخطئ». وقال أبو زرعة: سيئ الحفظ، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وفي رواية: ليس به بأس، ووثقه ابن سعد ووصفه بكثرة الغلط، وصدقه الساجي مع وصفه بكثرة الوهم. والظاهر: أن من تكلم فيه كان لأجل ما وقع من الوهم بسبب تحديثه من حفظه. وفصل ابن معين وأحمد، فقال ابن معين: إذا روى من كتابه فهو أثبت من حفظه. رواية ابن طهمان (ص ٩٤)، وقال أحمد: إذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ.

وأما وصف حديثه عن عبيد الله بن عمر بأنه منكر، فقد قال النسائي: لا بأس به، وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر.

أخرج له البخاريّ مقروناً بغيره والباقون احتجاجاً، تُوفِّيَ سنة ست أو سبع وثمانين ومئة.

«الجرح والتعديل» (٥ / ٣٩٥)، و«تهذيب الكمال» (١٨ / ١٨٧)، و«التقريب» (ص ٣٥٨).

حماد بن سلمة: إمام ثقة عابد، ينظر: «التقريب» (ص ١٧٨).

وكيع بن الجراح (ابن مليح الرُّوَاسِيّ)، ثقة حافظ عابد، وفاته سنة سبع وتسعين ومئة، أو آخر ست وتسعين، أخرج له الجماعة «التقريب» (ص ٥٨١).

عبد الرحمن بن مهدي: (ابن حسان العنبري)، مولا هم، أبو سعيد البَصْرِيّ، ثقة ثبت إمام، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه، وفاته سنة ثمان وتسعين ومئة، أخرج له الجماعة «التقريب» (ص ٣٥١).

يحيى القطان: ثقة ثبت إمام. ينظر: «التقريب» (٥٩١).

فهؤلاء رواة الوجه المرسل، ستة عن هشام:

ثلاثة منهم أئمة زمانهم في الحفظ والإتقان: وكيع وابن مهدي ويحيى القطان، وحماد بن =

= سلمة وداود ثقتان، وعبد العزيز الدَّرَاوَزِيُّ لا بأس به إذا حدث من كتابه، ولم تكن روايته عن عبيد الله بن عمر، وقد وافق الثقات هاهنا، وروايته عن هشام وليست عن عبيد الله، فروايتهم أثبت - بلا ريب - من رواية الضحاك الموصولة، فقد تقدم أن الضحاك صدوق، ومتابعوه الثلاثة اثنان منهم متروكان، وشريك سيء الحفظ، فلم تزد متابعتهم الحديث من هذا الوجه إلا وهناً.

وقد صوب الوجه المرسل الدَّارَقُطْنِيُّ؛ إذ قال بعد ما ذكر الاختلاف على هشام: وخالفهم أصحاب هشام الحفاظ عنه: رَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ مَرْسَلًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ «العلل» (١٥/ ٥١).

وقال في موضع آخر (١٥/ ٢٤٥): والمرسل هو المحفوظ.

دراسة رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة: وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، ثقة، قال فيه ابن حجر: أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهيم في حديث غيره. «التقريب» (ص ٤٧٥).

ومن يهيم فيهم إذا روى عنهم: هشام بن عروة، قال الأثرم: قُلْتُ لأبي عبد الله: أبو معاوية صحيح الحديث عن هشام؟ قال: لا، ما هو بصحيح الحديث عنه. شرح العلل (٢/ ٤٨٨).

وهذه الرواية من أوهامه. قال الإمام أحمد: لم يسنده غيره - يعني أبا معاوية - وهو خطأ. «شرح المشكل» (٣/ ٣٣٢).

وقال مفصلاً عن علة المتن: وهذا أيضاً عجب؟! والنبي ﷺ يوم النحر ما يصنع بمكة؟ شرح المشكل (٣/ ٣٣٢).

وكذلك رواه الشَّافِعِيُّ في «الأم» (٢/ ٢١٣)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٣٣)، وفي «معرفه السنن والآثار» (١٠١٦٤) إلا أنه قال: عن الثقة «وفي رواية أخرى عن الشَّافِعِيِّ: من أثق به من المشرقين»، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب، عن أمها أم سلمة.

قال البيهقي: وكان الشَّافِعِيُّ أخذه من أبي معاوية الضرير.

وخالفه سفيان الثوري عند الطَّحَاوِيِّ في «شرح المشكل» (٣٥٢٠)، والطَّبْرَانِيُّ (٢٣/ ٩٨٢) من طريقين عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَصْلِيَ الْفَجْرَ بِمَكَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ»، فلم يقل في روايته: توفي أو توافيه. =

٣٠٣٩- وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ تَأْمُرُ الَّذِي يُصَلِّي لَهَا وَلَا أَصْحَابَهَا الصُّبْحَ، يُصَلِّي لَهُمُ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ. ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ إِلَى مِنًى وَلَا تَقِفُ»^(١).

٣٠٤٠- وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ: «أَنَّ ابْنَ عَوْفٍ كَانَ يُصَلِّي بِأَمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الْفَجْرَ بِمِنًى»^(٢).

= وقال مُسْلِمٌ في «التمييز» (ص ٤٧): وَهَذَا الْخَبَرُ وَهُمْ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ لَا مِنْ غَيْرِهِ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ فِي حَجَّتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَتِلْكَ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَيْفَ يَأْمُرُ أُمَّ سَلَمَةَ أَنْ تَوَافِيَ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ وَهُوَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي بِالْمُزْدَلِفَةِ؟! قَالَ: وَهَذَا خَبَرٌ مُحَالٌ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ مِنْ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ تَوَافِيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ، وَكَانَ يَوْمَهَا فَأَحَبَّ أَنْ تَوَافِيَ. وَإِنَّمَا أَفْسَدَ أَبُو مُعَاوِيَةَ مَعْنَى الْحَدِيثِ حِينَ قَالَ: تَوَافِيَ مَعَهُ... حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ أَنْ تَصَلِيَ الصُّبْحَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ، وَكَانَ يَوْمَهَا فَأَحَبَّ أَنْ تَوَافِقَهُ؛ وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، وَيَحْيَى عَنْ هِشَامٍ. فَالْرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ: مَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامٍ.

فتلخص من كلام مُسْلِمٍ أن أبا معاوية وهم، وأن الصواب ما رواه الثوري، ولا يعدو أن يصح مرسلًا.

ومحصل ما تقدم كله: أن الحديث صوابه أنه مرسل، ولا يصح موصولاً؛ لاضطرابه سنداً ومتناً. قال ابن الترمذاني: وهو مضطرب سنداً ومتناً. «الجواهر النقي» (١٣٢ / ٥).

وقال ابن القيم: حديث منكر، أنكره الإمام أحمد وغيره. «زاد المعاد» (٢ / ٢٤٩).

وانظر «العلل» للإمام أحمد (٢٦٣٧).

(١) إسناده صحيح: أخرجه مالكٌ في «الموطأ» (١١٦٣) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ابن الزبير)، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ (ابن الزبير)، به.

(٢) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبه (٣١٦ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح)، عن مسعر (ابن كدام الهلالي الكوفي)، عن أبي الزناد، به.

قُلْتُ: أبو الزناد هو: عبد الله بن ذكوان القُرَشِيُّ، مولاهم المدني، من طبقة صغار التابعين =

٣٠٤١ - وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه كَانَ يُعَجِّلُ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ»^(١).

٣٠٤٢ - وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّهَا كَانَتْ تُقَدِّمُ ضِعْفَةَ أَهْلِهَا مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ». قَالَ عَطَاءٌ: إِنِّي أَفَعُلُهُ^(٢).

٣٠٤٣ - وَعَنْ ابْنِ الشَّوَالِ قَالَ: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا جَمْعُ مَنْزِلٍ تَرْتَحِلُ مِنْهُ مَتَى شِئْتَ»^(٣).

٣٠٤٤ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي ثَلَيْكَةَ قَالَ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه إِنِّي ضَعِيفٌ مِنَ الْأَهْلِ وَالْحُمُولَةِ، وَإِنَّمَا حُمُولَتُنَا هَذِهِ الْحُمْرُ الدَّبَابَةُ»^(٤) أَلَا أُفِيضُ

ت= ١٣٠ هـ. وقيل بعدها، وله ٦٦ سنة، ثقة فقيه، وهو لم يدرك عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

انظر: تهذيب الكمال (٤٧٦ / ١٤)، وتهذيب التهذيب (٢٠٥ / ٥)، والتقريب (٣٣٠٢).

وعزاه المُحِبُّ الطَّبْرِيُّ في «القرى» (ص ٤٢٩) إلى سعيد بن منصور.

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٦ / ٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٥٠ / ٥) كلاهما من طرق، عن سعد بن إبراهيم (ابن عبد الرحمن بن عوف) عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف.

قُلْتُ: وعزاه المُحِبُّ الطَّبْرِيُّ في «القرى» (٤٢٩) إلى سعيد بن منصور، ولفظه: «كان يقدم أزواج النبي ﷺ وضعفه أهله من جمع بليل إلى منى قبل الفجر».

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٦ / ٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ان الجراح)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ (ان أبي رباح)، به.

قُلْتُ: عبيد الله بن أبي زياد هو: القداح، ليس بالقوي.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٦ / ٤) حَدَّثَنَا حَفْصٌ (ان غياث النخعي)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز)، عَنْ عَطَاءٍ (ان أبي رباح)، عَنْ ابْنِ الشَّوَالِ (سالم بن شوال المكي مولى أم حبيبة) قال: به.

(٤) أي: الضعاف التي تدب في المشي ولا تسرع، انظر: «النهاية في غريب الأثر» (٢٠٣ / ٢).

مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّهُ بَاتَ بِمَنَى حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ فَطَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ سَارًّا إِلَى عَرَفَةَ حَتَّى نَزَلَ مَنْزِلًا مِنْهَا، ثُمَّ رَاحَ ثُمَّ وَقَفَ مَوْقِفٌ مِنْهَا، حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفَاضَ، حَتَّى إِذَا أَتَى جَمْعًا فَنَزَلَ مَنْزِلَهُ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ الْمَعْجَلَةِ وَقَفَ، حَتَّى إِذَا كَانَ الصُّبْحُ الْمُسْفِرُ أَفَاضَ، فَذَلِكَ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ أَمَرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَتَّبِعَهُ» (١).

٣٠٤٥ - وَعَنْ زُفَرِ بْنِ عَقِيلٍ حَدَّثَهُ: «أَنَّ سَعْدَى بِنْتَ الْحَارِثِ امْرَأَةً طَلَحَهُ بَنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ طَلَحَةَ بَنَ عُبَيْدٍ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَدِّمُهُمْ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمَنَى» (٢).

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ فِي «الْمُسْنَدِ»؛ كَمَا فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (٣ / ٣٣١)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ»؛ كَمَا فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (٣ / ٣٣١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٦ / ٢١٠)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٤ / ٢٤٨)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقٍ عَنْ أَيُّوبَ (السَّخْتِيَانِيُّ)، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ)، بِهِ.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٣ / ٤٣٠)، وَالْفَاكِهِ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٥ / ٥٠)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقٍ، عَنْ ابْنِ وَهَبٍ (عَبْدُ اللَّهِ)، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ (الْأَنْصَارِيُّ، مَوْلَاهُمُ الْمَصْرِيُّ)، إِنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ (ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ) حَدَّثَهُ، أَنَّ زُفَرَ بْنَ عَقِيلٍ...

قُلْتُ: زُفَرُ بْنُ عَقِيلٍ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٣ / ٤٣٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣ / ٦٠٧)، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» (٦ / ٣٣٨).

سُعْدَى بِنْتُ الْحَارِثِ لَمْ أَجِدْ لَهَا تَرْجُمَةً، وَقَالَ ابْنُ نَاصِرٍ الدِّينِ فِي «تَوْضِيحِ الْمَشْتَبِهِ» (٥ / ٦٢): وَسُعْدَى عِدَّةٌ مِنَ النِّسَاءِ، مِنْهُنَّ: سَعْدَى بِنْتُ الْحَارِثِ رَوَتْ عَنْ زَوْجِهَا طَلَحَةَ بِنِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١١٦١): أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ طَلَحَةَ بِنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يَقْدُمُ نِسَاءَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى...

وَعَزَاهُ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي «الْقُرَى» (٤٢٩) إِلَى سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَلَفْظُهُ: «وَعَنْ طَلَحَةَ بِنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْدُمُ أَهْلَهُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمَنَى».

٣٠٤٦- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ لِلْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ، وَلَكِنْ لَا يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» (١).

٣٠٤٧- وَعَنْ عَطَاءٍ: قَالَ: «رُخِّصَ لِلْمَرِيضِ وَالْحَبْلِ وَمَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ أَنْ يُفِيضُوا مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ، وَلَا يَرْمُوا الْجِمَارَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» (٢).

باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس

٣٠٤٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ بِجَمْعٍ، فَلَمَّا أَصَاءَ كُلُّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَفَاضَ» (٣).

(١) إسناده ضعیف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٦/٤): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعیف، المغيرة هو: ابن مِقْسَمِ الضبي، ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

(٢) إسناده ضعیف: أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٦/٤): حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَطَاءٍ بِهِ.

قُلْتُ: إسناده ضعیف؛ هشام هو: ابن حسان الأزدی القردوسي، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما.

(٣) ضعیف: أخرجه أحمد (٣٢٧/١)، وأبو يعلى كما في «المطالب العالية» (١٢٧٠)، وابن

الجوزي في «التحقيق» (١٥٨٥)، وابن خزيمة (٢٨٣٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٨٤٩)، والطبري في «تهذيب الآثار» (مسند عمر ٢/٨٨٥، ٨٨٦)، وغيرهم من طرق عن زُمعة، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقِفُونَ بَعْرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ كَأَنَّهَا الْعِمَائِمُ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ دَفَعُوا، فَيَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ كَأَنَّهَا الْعِمَائِمُ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ دَفَعُوا، فَأَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّفْعَةَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى عَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ دَفَعَ حِينَ أَصْفَرَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْوَقْتِ الْآخِرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

=

قال ابن خزيمة: أَنَا أَبْرَأُ مِنْ عُهْدَةِ زُمَعَةَ بْنِ صَالِحٍ.

قلت: هو ضعيف، كما قال أحمد وأبو دود وغيرهما. وقال البخاري: زاهب الحديث، لا يُدرى صحيح حديثه من سقيمه.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٢٩٢)، وفي «تهذيب الآثار» (٢/ ٨٨٥)، والطبراني في «الأوسط» (١٦٦٥) من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري، عن سفيان الثوري، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ دَفَعَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ».

السياق للطبراني، وقال: لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا أبو إسحاق الفزاري إبراهيم بن محمد.

قلت: وإسناده ضعيف؛ لضعف حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس.

وأخرجه أحمد (١/ ٢٣١)، والترمذي (٨٩٥) من طريق أبي خالد الأحمر، عن الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أفاض قبل طلوع الشمس.

قلت: في إسناده عن الأعمش.

قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وإنما كان أهل الجاهلية يتنظرون حتى تطلع الشمس ثم يفيضون.

قلت: قال أبو الحسن الميموني، عن أحمد بن حنبل: قال شعبة: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة والصيام من مقسم.

«التاريخ الصغير» للبخاري (١/ ٢٩٣)، و«تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤٦٢).

وقال في موضع آخر عن أحمد بن حنبل: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، وأما غير ذلك فأخذها من كتاب. «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤٦٢).

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: الذي يصحح الحكم عن مقسم أربعة أحاديث: حديث الوتر «أن النبي ﷺ كان يوتر»، وحديث عزيمة الطلاق، عن مقسم، عن ابن عباس في عزيمة الطلاق، والفيء الجماع، وعن مقسم، عن ابن عباس أن عمر قنت في الفجر، هو حديث القنوت، وأيضا عن مقسم رأيه في محرم أصاب صيدا. قلت: فما روي غير هذا؟ قال: الله أعلم، يقولون هي كتاب. «العلل» (١/ ١٩٢).

٣٠٤٩ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَهْلَ الشَّرِّ وَالْأَوْثَانَ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهَا، وَإِنَّا نَدْفَعُ بَعْدَ أَنْ تَغِيبَ، وَكَانُوا يَدْفَعُونَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مُنْبَسِطَةً»^(١).

٣٠٥٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ الْمُشْرِكُونَ لَا يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ حَتَّى تَعَمَّ الشَّمْسُ فِي الْجِبَالِ، فَصِيرُ فِي رُءُوسِهَا كَعَمَائِمِ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَا يُفِيضُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى يَقُولُوا: أَشْرَقَ ثُبَيْرٌ، فَلَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَصِيرَ الشَّمْسُ فِي رُءُوسِ الْجِبَالِ كَعَمَائِمِ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُفِيضُ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٢).

٣٠٥١ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه - فِي حَدِيثِهِ الْمَشْهُورِ، وَفِيهِ: «... ثُمَّ رَكِبَ الْقَصَوَاءَ

(١) ضعيف: تقدم تخريجه في باب الخطب التي يستحب للإمام أن يأتي بها في الحج وفي يوم عرفة.

(٢) منكر: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٣٩٢) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَزِيزِ الْمُوصِلِيِّ، ثنا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.

وقال: لا يُروى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ.

وقال الهيثمي في «المجموع» (٣/ ٢٥٥): وفيه جعفر بن ميسرة الأشجعي، وهو ضعيف. اهـ.

قُلْتُ: وهو حديث منكر، تفرد به أبو الوفاء جعفر بن ميسرة الأشجعي، عن أبيه، عن ابن عمر. وجعفر هذا منكر الحديث جداً. «اللسان» (٢/ ٤٧٦).

وغسان بن الربيع الأزدي الموصلي، ليس بحجة في الحديث، قال الدارقطني: ضعيف. وقال مرة: صالح. وذكره ابن حبان، وأخرج له في «صحيحه». وقال أبو يعلى الخليلي: ثقة صالح «الجرح والتعديل» (٧/ ٥٢)، و«الثقات» (٩/ ٢)، و«الإرشاد» (٢/ ٦١٨)، و«تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٢٩)، و«سنن الدارقطني» (١/ ٣٣٠)، و«تعجيل المنفعة» (٨٤١)، و«اللسان» (٦/ ٣٠٤)، و«الميزان» (٣/ ٣٣٤).

حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ...»^(١).

٣٠٥٢- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ يَقُولُ: «شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقَ ثَبِيرٌ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٢).

(١) صحيح، تقدم تخريجه مراراً.

قال النووي في «شرح مسلم» (٩/ ٣٤٤): وَأَمَّا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ - فَيَفْتَحُ الْيَوْمَ - هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ وَنَظَّاهَرَتْ بِهِ رَوَايَاتُ الْحَدِيثِ. وَيُقَالُ أَيْضًا: بِكَسْرِ الْيَوْمِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: قُرْحٌ - بِضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِ الزَّايِ وَبِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ - وَهُوَ جَبَلٌ مَعْرُوفٌ فِي الْمُزْدَلِفَةِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةُ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ هُوَ قُرْحٌ. وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْمُفَسِّرِينَ وَأَهْلُ السِّيَرِ وَالْحَدِيثِ: الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ جَمِيعُ الْمُزْدَلِفَةِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ» يَعْنِي: الْكَعْبَةَ، فَدَعَاهُ... إِلَى آخِرِهِ. فِيهِ: أَنَّ الْوُقُوفَ عَلَى قُرْحٍ مِنْ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَهَذَا لاختلاف فيه، لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ الدَّفْعِ مِنْهُ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَزَالُ وَاقِفًا فِيهِ يَدْعُو وَيَذْكُرُ حَتَّى يُسْفَرَ الصُّبْحُ جِدًّا؛ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ مَالِكٌ: يَدْفَعُ مِنْهُ قَبْلَ الْإِسْفَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انظر «فتح الباري» (٣/ ٦٢٢).

(٢) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٨٤، ٣٨٣٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٣٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٩٦)، وَأَبُو عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي «مَخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (٨١٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٥/ ٢٦٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٢٢)، وَالدَّارِمِيُّ (١٨٩٠)، وَأَحْمَدُ (١/ ١٤، ٢٩، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٥٠، ٥٤)، وَالتَّيَالِسِيُّ (٦٣)، وَالبَزَارُ (٣٢٣)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ كَمَا فِي «الْفَتْحِ» (٣/ ٦٢١)، وَالتَّطَحَاوِيُّ فِي «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢١٨)، وَالتَّطَبَّرِيُّ فِي «تهذيب الآثار» (٢/ ٨٨١ - ٨٨٣) (٤٢ - ٣٨) (مسند عمر)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٨٦٠)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شرح السنة» (١٩٤٠)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٨٥٩)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعَتْ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، بِهِ.

قُلْتُ: وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «العلل» (٢/ ١٨٧): أَنَّهُ وَقَعَ اخْتِلَافٌ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، فَمَنْ وَصَلَهُ عَنْهُ يُونُسُ وَإِسْرَائِيلُ ابْنَهُ، خَالَفَهُمْ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُمَا؛ إِذْ أَرْسَلُوهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ شُعْبَةَ وَصَلَهُ، وَكَذَا تَابَعَهُ الثَّوْرِيُّ، وَظَهَرَ لِي أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ هُوَ كَائِنٌ فِي الزِّيَادَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ أَذْكَرْهُ هُنَا وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِالْإِسْحَاقِ لَا مَا=

٣٠٥٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ عَدَا فَوَقَفَ عَلَى قُرْحٍ وَأَرْدَفَ الْفُضْلَ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الْمَوْقِفُ، وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ»، حَتَّى إِذَا أَسْفَرَ دَفَعَ (١).

=يتعلق بالحج، والله أعلم.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٢١): قَوْلُهُ: «وَيَقُولُونَ: أَشْرُقُ ثَبِيرٌ» أَشْرُقُ - بَفَتْحِ أَوَّلِهِ - فِعْلٌ أَمْرٌ مِنَ الْإِشْرَاقِ، أَيْ ادْخُلْ فِي الشَّرْوقِ. وَقَالَ بَنُ التَّيْنِ: وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِكَسْرِ الهمزة؛ كَأَنَّهُ ثَلَاثِيٌّ مِنْ شَرْقٍ وَلَيْسَ بَيِّنٌ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْمَعْنَى لَتَطْلُعَ عَلَيْكَ الشَّمْسُ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَضْيُءُ يَا جَبَلٌ وَلَيْسَ بَيِّنٌ أَيْضًا. وَ«ثَبِيرٌ» - بَفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ وَكَسْرِ الْمُوحَّدَةِ - جَبَلٌ مَعْرُوفٌ هُنَاكَ، وَهُوَ عَلَى يَسَارِ الذَّاهِبِ إِلَى مَنَى، وَهُوَ أَكْثَرُ جِبَالِ مَكَّةَ عَرِفَ بِرَجُلٍ مِنْ هَذَا اسْمُهُ ثَبِيرٌ دُفِنَ فِيهِ.

قال البغوي في «شرح السنة» (٧/ ١٧١): هَذَا هُوَ سُنَّةُ الْإِسْلَامِ، أَنْ يَدْفَعَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ حِينَ أَسْفَرَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

قَالَ طَاوُسٌ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَمِنْ الْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرُقُ ثَبِيرٌ كَيْمَا نَغِيرُ، فَأَخَّرَ اللَّهُ هَذِهِ، وَقَدَّمَ هَذِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي قَدَّمَ الْمُزْدَلِفَةَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَخَّرَ عَرَفَةَ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ. قَوْلُهُ: «أَشْرُقُ ثَبِيرٌ»، يُقَالُ: ادْخُلْ أَتَيْهَا الْجَبَلَ فِي الشَّرْوقِ، كَمَا يُقَالُ أَجْنَبَ: دَخَلَ فِي الْجَنُوبِ، وَأَشْمَلَ: دَخَلَ فِي الشَّمَالِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: ﴿فَاتَّبَعُوهُمْ مُشْرِقِينَ﴾ [الشعراء: ٦٠]، أَيْ: لِحَقْوِهِمْ وَقَدْ دُخِرُوا فِي شُرُوقِ الشَّمْسِ، وَهُوَ طُلُوعُهَا.

وَقَوْلُهُ: «كَيْمَا نَغِيرُ»، أَيْ: نَدْفَعُ لِلنَّحْرِ، يُقَالُ: أَغَارَ إِغَارَةً الثَّغْلَبِ، أَيْ: أَسْرَعَ وَدَفَعَ فِي عَدْوِهِ.

(١) إسناده ضعيف: يرويه عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، عن زيد ابن علي بن الحسين، واختلف عنه:

فرواه إبراهيم بن إسماعيل بن جُمع المدني، عن عبد الرحمن بن الحارث، واختلف عنه:

فقال عبيد الله بن موسى الكوفي: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَجْمَعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ... فَذَكَرَهُ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تفسيره» (٢/ ٢٩٠)، وَفِي «تهذيب الآثار» (مسند عمر ٢/ ٨٨٣) =

= (مسند ابن عباس ١ / ٢٢٥).

وقال يونس بن بكير الشيباني: أنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن زيد بن علي، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع، عن النبي ﷺ... بنحوه. أخرجه الطبري (٢ / ٢٩٠)، وفي «تهذيب الآثار» (٢ / ٨٨٤).

وقيل: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بن إسماعيل بن مجمع، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه أبي رافع، عَنْ عَلِيٍّ. قاله الدارقطني في «العلل» (٤ / ١٧)، وقال: زاد فيه أبا رافع، ووهم.

قُلْتُ: وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، قال الذهبي في «الكاشف» و«الديوان»: ضعفه. ورواه غير واحد مطولاً ومختصراً عن عبد الرحمن بن الحارث، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عَنْ عَلِيٍّ، منهم: سفان الثوري.

أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة (الجزء المفقود ص ٤١٧، ١٤ / ١٧٧، ١٧٨)، وإسحاق في «مسنده» (النكت الظراف ٧ / ٤٢٨)، وأحمد (١ / ٧٥، ٧٦، ١٥٦، ١٥٧)، وأبو داود (١٩٢٢)، (١٩٣٥)، وابن ماجه (٣٠١٠)، والترمذي (٨٨٥)، والبخاري (٥٣١)، وأبو يعلى (٣١٢)، (٥٤٤)، وابن الجارود (٤٧١)، وابن خزيمة (٢٨٣٧)، وأبو علي الطوسي في «مختصر الأحكام» (٨١٠)، والطحاوي في «المشكّل» (١١٩٦، ٩٠١٦)، وفي «شرح المعاني» (٢ / ٢٣٥)، والبيهقي (٥ / ١٢٢).

المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي:

أَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ في «أخبار مكة» (٢٧٠٧، ٢٧٩١)، وعبد الله بن أحمد في «زيادات المسند» (١ / ٧٦)، والبخاري (٥٣٢)، والطبري في «التهذيب» (مسند ابن عباس) (١ / ٢٢٤).

عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ: أَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ (٢٧٠٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢ / ٢٣٧).

مسلم بن خالد الزنجي: أَخْرَجَهُ عبد الله بن أحمد (١ / ٨١).

محمد بن فليح بن سليمان الخزاعي: قاله الدارقطني في «العلل» (٤ / ١٦)، وقال: والقول قول الثوري ومن تابعه.

٣٠٥٤ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رضي الله عنه عَلَى قَرْحٍ ^(١) وَهُوَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبِحُوا، أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبِحُوا، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيَّ لَأَنْظُرَ إِلَى فَخِذِهِ قَدْ انْكَشَفَتْ مِمَّا يَحْرِشُ ^(٢) بَعِيرُهُ بِمَحْجَنِهِ» ^(٣).

= وقال الترمذي: حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث.

وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عَنْ عَلِيٍّ بهذا الإسناد.

ورواه يحيى بن عبد الله بن سالم المدني عن عبد الرحمن بن الحارث، عن زيد بن علي، عن أبيه عَنْ عَلِيٍّ. ولم يذكر ابن أبي رافع. قاله الدارقطني في «العلل» (٤ / ١٧، ١٨)، وقال: والصواب ما ذكرنا من قول الثوري ومن تابعه.

(١) هو القرن الذي يقف عنده الإمام بالمزدلفة «النهاية» (٤ / ٥٨).

(٢) حرشت البعير بالعصا أو بالمحجن: إذا حككته بطرفها ليمشي، والمحراش: المحجن الذي يحرش به البعير، انظر: «جهرة اللغة» مادة (ح ر ش).

(٣) في إسناده جهالة: أَخْرَجَهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ في «جزئه» (٤٧)، ومن طريقه ابن أبي شيبة (٤ / ٣٢٨، ٤٩٤)، والشافعي في «مسنده» (٩٢٠، ٩٢١)، ومن طريقه البيهقي في «معركة السنن والآثار» (٤ / ١١٨)، وأحمد في «العلل ومعركة الرجال» (٢ / ١٥٢)، وأبو عثمان سعدان بن نصر في «جزئه» (٦٧)، والطبري في «تفسيره» (٤ / ١٨١)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤ / ٣٢٣)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢ / ١٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ١٢٥) عن محمد بن المنكدر (التميمي المدني)، سمع سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، يخبر عَنْ جُبَيْرِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ (القرشي)، به.

قال أحمد في «العلل» (٢ / ١٥٢، ١ / ١٩٢): ... قَالُوا لِسُفْيَانَ: أَنْ مِنْكَدِرًا يَقُولُ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ. فَقَالَ: فَأَنَا مِنْ أَينَ أَقْعَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ أَبِي (أحمد بن حنبل): وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَرْبُوعٍ.

قال الدارقطني في «العلل» (١ / ٢٧٢): وسئل عن حديث جبير بن الحويرث، عن أبي بكر: رآه واقفاً على قرح؟ فقال: يرويه محمد بن المنكدر، فاختلف عنه: فرواه المنكدر بن محمد؛ عن أبيه، عن جابر، وخالفه سفيان بن عيينة، فرواه عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، عن جبير بن الحويرث، عن أبي بكر، وقول ابن عيينة أصح، على أنه قد وهم في قوله: سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع. وانظر «التلخيص الحبير».

٣٠٥٥- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَالْعِشَاءَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ - قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ - ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوَّلَتَا عَنْ وَقْتَيْهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا وَصَلَاةُ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ»، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ، فَمَا أَدْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفَعَ عُثْمَانُ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ (١).

قُلْتُ: إسناده ضَعِيفٌ؛ سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع - أو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع - وهما واحد - كما في تعجيل المنفعة - مجهول الحال، لا أعلم له توثيقاً يعتد به، وقریباً منه جبير بن الحويرث، قال الحسيني: فيه نظر. اهـ.

وقد حاول ابن حجر إثبات صحبة له عن طريق رواية للواقدي بذلك، والواقدي متروك.

وانظر «التاريخ الكبير» للبُخَارِيِّ (٥ / ٢٨٨)، و«الجرح والتعديل» (٥ / ٢٣٩)، و«تعجيل المنفعة» (ص ١٥٤)، و«الثقات» لابن حبان (٥ / ٧٨)، و«تهذيب الكمال» (١٧ / ١٤٧)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ١٨٧)، و«التقريب» (٣٨٨٠).

ولزأماً انظر: «تعليق د بشار عواد على تهذيب الكمال» (١٧ / ٤٨٢).

وَأَخْرَجَهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي «أَخْبَار مَكَّةَ» (٢ / ١٩١): حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ (الزنجي) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز)، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ، أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ.

قُلْتُ: إسناده ضَعِيفٌ كما ترى، والله أعلم.

(١) **صحيح:** أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٧٥، ١٦٨٣)، وَأَحْمَدُ (١ / ٤١٠، ٤١٨، ٤٤٩، ٤٦١)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٣٦٧)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٨٥٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شرح معاني الآثار» (٢ / ٢١١) (١ / ١٧٨)، وَفِي «أحكام القرآن» (٢ / ١٤٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٣٤٧، ٤٨٠)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلِّي» (٧ / ١٢٧)، وَفِي «حجة الوداع» (٣٠٠)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ كَمَا فِي «التمهيد» لابن عبد البر (٩ / ٢٦٢)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الأم» (٨ / ٥١١)، وَمَنْ طَرِيقَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «معرفة السنن والآثار» (٤ / ١١٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٥ / ١٢١)، وَالبُغْوِيُّ فِي=

٣٠٥٦- وعن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن أبيه: «صَلَّى بِنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْغَدَاةَ بِالْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَهَلَ»^(١).

٣٠٥٧- وعن عبد الرحمن بن يزيد: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ مِقْدَارَ صَلَاةِ الْمُسْفِرِينَ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ»^(٢).

٣٠٥٨- وعن أبي الزبير، عن جابر قال: «قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»^(٣).

٣٠٥٩- وعن نافع قال: «وَقَفَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِجَمْعٍ فَأَسْفَرَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: طُلُوعُ الشَّمْسِ يَنْتَظِرُ أَفْعَلَ الْجَاهِلِيَّةُ؟ فَدَفَعَ ابْنُ عُمَرَ، وَدَفَعَ النَّاسُ بِدَفْعَتِهِ»^(٤).

= «شرح السنة» (١٩٣٩)، وغيرهم من طرق، عن جرير وزهير وعبد الرزاق وزكريا بن أبي زائدة وسفيان بن عيينة وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، به.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٢٧ / ١) قال لي زهير بن حرب (أبو خيثمة النسائي): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (ابن إبراهيم بن سعد الزهري)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ (محمد المطلبي، مولاهم)، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ (المخزومي المكي)، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ (المخزومي المكي)، عَنْ أَبِيهِ به.

قُلْتُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة القرشي، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٢٧ / ١)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٣٦ / ٢)، ولم يذكر في جرح ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥ / ٦).

(٢) رواه ثقات: أخرجه ابن أبي شيبه (٤٩٤ / ٤)، أخبرنا وكيع (ابن الجراح)، عَنْ سُفْيَانَ (الثوري) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (عمرو بن عبد الله السبيعي) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ النَّخَعِيِّ به. قُلْتُ: في إسناده عننة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس.

(٣) رواه ثقات: أخرجه ابن أبي شيبه (٤٩٤ / ٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (القطان)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ (محمد بن مسلم المكي)، به. قُلْتُ: في إسناده عننة ابن جريج، وأبي الزبير، وهما مدلسان.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبه (٤٩٤ / ٤)، ومسدد في «مسنده» كما في «المطالب»

٣٠٦٠- وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كَقَدَرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ لَا مُعَجَّلَةً وَلَا مُؤَخَّرَةً» (١).

٣٠٦١- وعن القاسم قال: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ يَقِفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ إِذَا بَرَقَ الْفَجْرُ، فَإِذَا أَسْفَرَ دَفَعَ» (٢).

٣٠٦٢- وعن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْفَعُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ - يَعْنِي: مِنْ عَرَافَاتٍ - وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَإِنَّا نَدْفَعُ قَبْلَ ذَلِكَ، هَذَيْنَا مُخَالِفٌ لِهَدْيِهِمْ» (٣).

=العالية (٣/ ٣٣٧)، والبخاري في «الجماعات» (٢٦٠١)، كلهم من طرق، عن عبيد الله ابن عمر (العمرى)، عن نافع، به.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢/ ١٧١): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ابْنُ مُوسَى) الْبَزَارِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ (المطليبي المكي)، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ (البصري)، عَنْ أَيُّوبَ (السَّخْتِيَانِي)، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

(١) رَوَاهُ ثِقَاتٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٤٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (القطان)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز)، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ. قُلْتُ: فِي إِسْنَادِهِ عَنْ عُنْتَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَهُوَ مَدْلَسٌ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٤٩٤): حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ (عبد الله الهمداني) وَزَيْدُ ابْنِ هَارُونَ (الواسطي)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (الأنصاري)، عَنْ الْقَاسِمِ (ابن محمد بن أبي بكر)، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٤٩٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (القطان)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز)، عَنْ عُمَرُو (ابن دينار المكي)، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: الدَّفْعَةُ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

قُلْتُ: فِي إِسْنَادِهِ أَيْضًا عَنْ عُنْتَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَهُوَ مَدْلَسٌ.

(٣) ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المَحَلِّ» (٧/ ١٢٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدٍ، بِهِ.

قال ابن حزم: وَهَذَا لَا شَيْءَ؛ لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ، ثُمَّ هُوَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ.

- ٣٠٦٣ - وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَمِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ طُلُوعِهَا، فَأَخَّرَ اللَّهُ هَذِهِ، وَقَدَّمَ هَذِهِ، آخَرَ الَّتِي مِنْ عَرَفَةَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَقَدَّمَ الَّتِي مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»^(١).
- ٣٠٦٤ - وَعَنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: «وَقْتُ الدَّفْعَةِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، كَقَدْرِ صَلَاةِ الْقَوْمِ مِنَ الْمُصْبِحِينَ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ حِينَ تُبْصَرُ الْإِبِلُ مَوَاضِعَ أَخْفَافِهَا»^(٢).

**باب: ما جاء في الأمر بالسكينة عند الإفاضة من
المزدلفة إلى منى والإيضاع في وادي محسر**

- ٣٠٦٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه - وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَهُوَ

(١) إسناده ضعيف؛ لإرساله: أخرجه ابن أبي شيبة (٣١ / ٤): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، بِهِ.

وأخرجه أيضًا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» (٩٩٧)، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٣٠٤٦): أخبرنا سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، به.

وأخرجه الشافعي أيضًا برقم (١٠٠٨)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ١٢٧)، وفي «المعرفة» (٣٠٥١): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمْ تَدْفَعْ نَاقَتَهُ يَدَهَا وَاضِعَةً حَتَّى رَمَى الْجُمُرَةَ.

(٢) إسناده صحيح؛ أخرجه ابن أبي شيبة (٣١ / ٤): حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِهِ.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٨١٦): وحدثني ابن أبي عمر قال: سفيان، عن عمرو ابن دينار، به.

كَافَّ نَاقَتَهُ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسَّرًا وَهُوَ مِنْ مَنَى، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخُذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجُمُرَةُ». وَقَالَ: لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجُمُرَةَ (١).

٣٠٦٦- وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «هَذِهِ عَرَفَةُ...»، وَفِيهِ: ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى فُزَحَ وَوَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «هَذَا فُزَحُ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَجَمْعُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ»، ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ، فَقَرَعَ نَاقَتَهُ فَخَبَّتْ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِي، فَوَقَفَ... (٢).

٣٠٦٧- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ وَأَوْضَعَ (٣) فِي وَادِي مُحَسَّرٍ» (٤) (٥).

٣٠٦٨- وَعَنْ سَالِمٍ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ سَارَ عَلَى هَيْتِهِ الْمَوْكِبُ حَتَّى يَأْتِيَ مُحَسَّرًا، وَيَسْتَحِثُّ رَاحِلَتَهُ شَيْئًا، ثُمَّ يَسِيرُ عَلَى هَيْتِهِ الْمَوْكِبُ، حَتَّى يَرْمِيَ الْجُمُرَةَ» (٦).

(١) صحيح، تقدم تخريجه في باب: ما جاء متى نقطع التلبية في الحج.

(٢) إسناده ضعيف، تقدم تخريجه.

(٣) أي: أسرع وأجرى ناقته.

(٤) هو بين مزدلفة ومنى، وهو من منى.

(٥) إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٣٠١، ٣٣٢، ٣٦٧، ٣٩١)، وأبو داود (١٩٤٤)، والترمذي (٨٨٦)، والنسائي (٥/ ٢٨٥)، وابن ماجه (٣٠٢٣)، وابن أبي شيبة (٤/ ٨١)، والدارمي (١٨٩٩)، وابن خزيمة (٢٨٦٢)، وغيرهم من طرق، عن سُفْيَانَ، عن أَبِي الزبير، عن جابر.

قُلْتُ: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - فمن رجال مسلم، ولم يصرح هنا بالتحديث، لكنه صرح فيها تقدم بأنه سمع حجة النبي ﷺ من جابر، وهو متابع أيضًا، كما تقدم تكرارًا في تخريج الحديث، فليُنظر.

(٦) إسناده صحيح: تقدم تخريجه في باب: ما جاء في الأمر بالسكينة عند الإفاضة من عرفات ووقت الإفاضة.

٣٠٦٩ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ يُوضِعُ وَيَقُولُ:

إِلَيْكَ تَعْدُو قَلَقًا وَضِيئًا مُحَالَفًا دِينَ النَّصَارَى دِينَهَا

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه يُوضِعُ أَشَدَّ الْإِيضَاعِ، أَخَذَهُ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، يَعْنِي: الْإِيضَاعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ ^(١).

٣٠٧٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ» ^(٢).

٣٠٧١ - وَعَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يُحْرِكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسَّرٍ قَدَرَ رَمِيهِ بِحَجَرٍ» ^(٣).

(١) صحيح: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٥ / ١٢٦) مِنْ طَرِيقِ الْقَعْنَبِيِّ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ)، حَدَّثَنِي أَبِي مُسْلِمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ (الْحَارِثِيُّ الْمَصْرِيُّ).

وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٥٢٩) مُخْتَصَرًا، أَخْبَرَنَا حَفْصُ (ابْنُ غِيَاثٍ النَّخَعِيُّ)، كِلَاهُمَا (أَبُو مُسْلِمَةَ وَحَفْصُ)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٥٢٩): أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ (الْعَائِذِيُّ، مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٩٢٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ» (٤ / ١١٩) أَخْبَرَنَا الثَّقَلَانِ ابْنُ أَبِي يَحْيَى - أَوْ سَفْيَانُ أَوْ هُمَا - كِلَاهُمَا، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَوْضِعُ يَقُولُ: ... فذَكَرَهُ.

ابْنُ أَبِي يَحْيَى هُوَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَسْلَمِيُّ، مَتْرُوكٌ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٥٢٩)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ كَمَا فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (٣ / ٥٣١)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرَقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ (سَلِيحُ بْنُ مِهْرَانَ)، عَنْ عِمَارَةَ (ابْنُ عُمَيْرٍ التِّيمِيُّ الْكُوفِيُّ)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ (النَّخَعِيُّ)، بِهِ.

(٣) صحيح: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١١٦٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٥ / ١٢٦) - وَأَبُو دَاوُدَ فِي «مَسَائِلِهِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ» (٧٩٥): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَانَ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (ابْنُ عَمْرِو الْعُمَرِيُّ)، كِلَاهُمَا (مَالِكٌ وَعَبِيدُ اللَّهِ)، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ. =

٣٠٧٢- وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، «أَنَّه لَمْ يَرِ بَأْسًا بِالْإِيضَاعِ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ وَكَرِهَهُ فِي جِبَالِ عَرَفَاتٍ»^(١).

٣٠٧٣- وَعَنْ عُقْبَةَ مَوْلَى أَذَلَمَ بْنِ نَاعِمَةَ الْخَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِنْ جَمْعٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى السَّيْرِ، فَلَمَّا أَتَى وَادِي مُحَسَّرٍ قَالَ: «ارْجُزْ بِصَوْتِكَ وَارْكُضْ بِرِجْلِكَ وَاضْرِبْ بِسَوْطِكَ، وَدَفَعَ فِي الْوَادِي حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ الْأَرْضُ، وَخَرَجَ مِنْ

= وأخرج الفاكهي في «أخبار مكة» (٤ / ٣١٥): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ (ابن كَاسِبٍ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ (المكي، أَبُو عِمْرَانَ الْبَصْرِيُّ)، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «لَمْ يَكُنْ يُجْرِكُ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ إِلَّا فِي بَطْنِ مُحَسَّرٍ».

وأخرج ابن أبي شيبة (٤ / ٥٢٩): أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ (ابن الْجَرَّاحِ)، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبيدَةَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمَّا أَتَى وَادِي مُحَسَّرٍ ضَرَبَ رَاحِلَتَهُ».

قُلْتُ: موسى بن عُبيدة الرَّبَذِيُّ، ضعيف.

زيد بن عبد الرحمن، لم أجد له ترجمة، وقد قال ابن حبان في «الثقات» (٤ / ٢٥١): زيد بن عبد الرحمن يروي عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، روى عَنْهُ مُوسَى بْنُ عُبيدَةَ أَحْسَبُهُ ابْنُ أَبِي عَبْسِ الْأَنْصَارِيِّ.

وزيد بن أبي عيس بن جبر الأنصاري هو: زيد بن عبد الرحمن الحارثي، يعد في أهل المدينة، مجهول، له ترجمة في «التاريخ الكبير» (٣ / ٤٠٣)، و«الجرح والتعديل» (٣ / ٥٦٧).

وأخرج الفاكهي في «أخبار مكة» (٤ / ٣١٣): حَدَّثَنَا أَبُو مروان محمد بن عثمان، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ (الزُّهْرِيُّ)، أَخْبَرَنِي طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ: «أَنَّه دَفَعَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه فَلَمَّا هَبَطَ مِنْ جَمْعٍ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ».

قُلْتُ: محمد بن عثمان الأموي، صدوق يخطئ، طلق بن حبيب العنزي، صدوق عابد.

(١) إسناده صحيح من طريق أبي مجلز: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٥٢٩): أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ (محمد الضبي، مولاهم)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَطَاءٍ (ابن أبي رباح)، به.

قُلْتُ: إسماعيل هو: ابن مسلم المكي، ضعيف.

وأخرج ابن أبي شيبة (٤ / ٥٢٩): أَخْبَرَنَا ابْنُ عُليَّةَ (ابن إبراهيم)، عَنْ التَّيْمِيِّ (سليمان بن طرخان)، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ (لاحق بن حميد)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ.

الْوَادِي»^(١).

٣٠٧٤- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَضْرِبُ رَاحِلَتَهُ حَتَّى هَبَطَ مِنْ مُحْسَرٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَأْمُرُ بِبَغْلَتِهَا فَتَضْرِبُ حَتَّى تَهْبِطَ مُحْسَرًا حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهُ»^(٢).

(١) إسناده ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٥٢٩): أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، (محمد الضبي، مولاهم) عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ (المرهبي الكوفي)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُقْبَةَ مَوْلَى أَدْلَمَ بْنِ نَاعِمَةَ الْحَضْرَمِيِّ، بِهِ.

قُلْتُ: عبد الملك بن الحارث الحضرمي الكندي، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٥ / ٤١٠)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥ / ٣٤٦)، ولم يذكر في جرح ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥ / ١١٨).

عقبة مولى أدلم بن ناعمة الحضرمي، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٦ / ٤٣٦)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦ / ٣١٩)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥ / ٢٢٩).

(٢) صحيح: أَخْرَجَهُ الْفَاكُهَيْيُّ فِي «أخبار مكة» (٤ / ٣١٣): حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ (الأموي)، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ (ابن إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ).

والدُّولَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءُ» (٢ / ٢٠٤): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّوسِي، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (القَطَان)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (عبد الملك بن عبد العزيز)، كِلَاهُمَا (إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ جُرَيْجٍ) عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (ابن عبد الرحمن بن عوف الزُّهْرِيُّ) قَالَ: رَأَيْتُ الْقَاسِمَ (ابن محمد بن أبي بكر)، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤ / ٥٢٩): أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح)، عَنْ مِسْعَرٍ (ابن كدام الهلالي)، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُسْرِعُ فِي وَادِي مُحْسَرٍ. دون ذكر القاسم.

قُلْتُ: إسناده مرسل، سعد لم يلق عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السنن الكبرى» (٥ / ١٢٦) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ (الْقُرَشِيُّ، مولاهم المدني)، عَنْ عُلْقَمَةَ (المدني مولى عائشة)، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا نَفَرَتْ غَدَاةَ الْمَزْدَلِفَةِ، فَإِذَا جَاءَتْ بَطْنَ مُحْسَرٍ قَالَتْ لِي: ازْجُرِي الدَّابَّةَ...

قُلْتُ: أم علقمة بن أبي علقمة هي: مرجانة، مجهولة كما تقدم مراراً.

٣٠٧٥- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُوضِعُ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ وَهُوَ عَلَى بَرْدُونٍ» (١).

٣٠٧٦- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: «رَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُوضِعُ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ» (٢).

٣٠٧٧- وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ: «أَنَّهُ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ» (٣).



انتهى بعون الله المجلد الثالث

وبلّيه المجلد الرابع

الفصل الثامن عشر: في الأحاديث والآثار الواردة
في يوم النحر وما يتعلق به

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٥٢٩): حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ، به.

قُلْتُ: إسناده صحيح، خالد بن أبي عثمان، ثقة. انظر: «الجرح والتعديل» (٣ / ٣٤٥).

(٢) في إسناده من لم أعرفه: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٥٢٩): حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاذٍ، به.

قُلْتُ: في إسناده مُعَاذُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ، ولم أقف على ترجمة له.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ٥٢٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، به.

مُختار الكتاب

الصفحة

الموضوع

- باب: أن يبدأ طوافه من الحجر الأسود وينتهي إليه ويجعل البيت عن يساره ٥
- باب: كون الطواف سبعة أشواط ٨
- باب: في الرجل يشك في الطواف ما يصنع ١٧
- باب: الموالاة بين الأشواط ٢٠
- باب: في السرعة والتؤدة في الطواف ٢٨
- باب: الاضطباع في الطواف [للرجال فقط] ٣٢
- باب: الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى (للرجال) ٣٧
- باب: ليس على النساء رمل في الطواف ٤٨
- باب: من قال: ليس على أهل مكة رمل ٥٠
- باب: من رخص في ترك الرمل أو نسيه ٥٢
- باب: في الرجل يزور يوم النحر يرمل أم لا ؟ ٥٣
- باب: ما جاء في فضل الحجر الأسود ، والركن اليماني ٥٤
- باب: استلام الحجر الأسود وتقيله في كل شوط إن أمكن ، والإشارة إليه ، والسجود عليه والتزامه ٧٨
- باب: التكبير إذا أتى الركن الأسود ١٠٤
- باب: الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود ١١٢
- باب: ما يقول إذا حاذى ميزاب الكعبة ١٢٤
- باب: في استلام الركن اليماني ١٢٤

- باب: الطوافِ رَاكِبًا ١٣٧
- باب: ما يَقُولُ بعد الطوافِ ١٤٧
- باب: طواف النساء وراء الرجال ولا تزاحم المرأة الرجال ١٤٨
- باب: الانتهاء إلى مقامِ إِبْرَاهِيمَ بعد الطوافِ، وقراءة: (وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) ١٥١
- باب: صلاة ركعتين بعد الطوافِ ١٥٢
- باب: ما يَقُولُ إذا صَلَّى الركعتين اللتين بعد الطوافِ ١٦٣
- باب: من صَلَّى ركعتي الطواف خارجًا من المسجد ١٦٤
- باب: وقت أداء ركعتي الطواف ١٦٧
- باب: الإقْران في الطوافِ ومن رَخَّص فيه وفَعَلَهُ ومن لم يفعلهُ (الجمع بين الأسابيع) ١٩٢
- باب: من قال تُجْزِئُ المكتوبة من ركعتي الطواف ٢٠٣
- باب: مَا يَقْرَأُ في ركعتي الطواف ٢٠٨
- باب: الشرب من ماء زمزم وصبه على الرأسِ بعد الطواف والركعتين ٢١٣
- باب: ذكر المريض والكبير يُطاف به بِالْبَيْتِ على أيدي الرجالِ ٢١٣
- باب: في الرجل يطوف بِالْبَيْتِ وينسى أن يصلي ركعتين ٢١٥
- باب: طواف النساء بِالْبَيْتِ منتقبات (غير محرمات) ٢١٦
- باب: ما جاء في الملتزم ٢١٩
- باب: في الرجل يطوف بِالْبَيْتِ من أي باب يخرجُ إلى الصفا ٢٤١
- باب: أن يستلمَ الركنَ قبل خروجه للسعي ٢٤٢
- باب: حكم السعي بين الصَّفا والمَرْوَةِ ٢٤٣
- باب: في المرأة إذا طافت بِالْبَيْتِ ثم حاضت ٢٧٤
- باب: من كَانَ يَعُدُّ طَوافَهُ ٢٧٧

- باب: مَا قَالُوا: مِنْ أَيْنَ يُقَامُ مِنَ الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ ٢٧٨
- باب: أَيْنَ يُقَامُ مِنَ الصَّفَا؟ ٢٨٠
- باب: ذكر الله عز وجل بين الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ وما جاء في الحديث بينهما ٢٨٢
- باب: دعاء الوقوف على الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ ٢٨٣
- باب: القول في السعي بين الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ ٢٨٤
- باب: مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ دُعَاءٌ مُوقَّتٌ ٢٨٩
- باب: من كان يسعى في بطن المسيل (الوادي) ٢٩١
- باب: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمْلٌ بين الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ (العلامتين الخضراوتين) ٢٩٨
- باب: أَيْنَ يَقِفُ مِنَ المُرْوَةِ وما جاء في ذلك ٢٩٩
- باب: في التفريق بين الطواف والسعي ٣٠٠
- باب: من رخص في الركوب بين الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ ٣٠١
- باب: من كره الركوب بين الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ ٣٠٤
- باب: في الرجل يسعى بين الصَّفَا وَالْمُرْوَةِ أربع عشرة ٣٠٦
- باب: هل يجوزُ تقديم السعي على الطوافِ بِالْيَتِّ ٣٠٦
- طواف وسعي القارن والمتمتع ٣١٥
- باب: ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً ٣١٥
- باب: ما جاء أن القارن يطوف طوافين وسعيين ٣٢١
- باب: ما يجب على المتمتع من الطواف ٣٢٣
- باب: الحلق والتقصير للمتمتع ٣٢٥
- الفصل الخامس عشر: في الأحاديث والآثار الواردة في يوم التروية وما يتعلق به ٣٢٦
- باب: الخطب التي يُستحب للإمام أن يأتي بها في الحج أولها يوم السابع من ذي الحجة ٣٢٦

- سنن الخروج إلى منى باب: ما جاء في الخروج إلى منى والمقام فيها ٣٢٨
- باب: من قال يتعجلُ إلى منى ٣٣٧
- باب: في الرجل المقيم بمكة متى يهل؟ ٣٣٨
- باب: ما قالوا أين ينزل بمنى ٣٤٣
- باب: ما جاء في تقصير الصلاة بمنى ٣٤٥
- باب: مَا قَالُوا بِمِنَى جُمُعَةً أَمْ لَا ٣٥٣
- باب: من أي ساعة يذهبُ إلى عرفة من منى؟ ٣٥٤
- باب: التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة ٣٥٦
- الفصل السادس عشر: في الأحاديث والآثار الواردة في يوم عرفة وما يتعلق به ٣٥٧
- باب: فضل يوم عرفة ٣٥٧
- باب: الغسل يوم عرفة ٣٧٨
- باب: في التكبير يوم عرفة أفضل أو التلبية ٣٨٣
- باب: حكم الوقوف بعرفة ووقت الوقوف وزمنه ومن فاتته الوقوف ما يكونُ عليه ٣٨٨
- الفوات ٣٨٨
- باب: من قال عرفة كلها موقف إلا بطن عُرنه وأين ينزل من عرفة؟ ٤٠٩
- باب: الخطب التي يستحب للإمام أن يأتي بها في الحج وفي يوم عرفة ٤٢٩
- باب: الجمع بين الصلاتين بعرفة وتعجيل الوقوف وتقصير الخطبة ٤٤٠
- باب: في المكي يقصر الصلاة في الحج أم لا؟ ٤٤٤
- باب: في رفع الصوت بالقراءة عشية عرفة ٤٤٧
- باب: من كان يستحب أن يشهد الصلاتين مع الإمام بعرفة ٤٤٨
- باب: في الرجل يصلي بعرفة في رحله ولا يشهد الصلاة مع الإمام ٤٤٩
- باب: في التطوع بين الظهر والعصر بعرفة ٤٥٠

- باب: صوم يوم عرفة ٤٥٢
- باب: الدعاء يوم عرفة ٤٧١
- باب: رفع اليدين في الدعاء بعرفة ٤٨٤
- باب: الوقوف على الدابة بعرفة ٤٨٦
- باب: من استحَب للمحرم أن يضحى للشمس ٤٨٨
- باب: خطأ الناس يوم عرفة ٤٩٠
- باب: في التعريف من قال: ليس إلا بعرفة ٤٩٩
- باب: ما جاء في الأمر بالسكينة عند الإفاضة من عرفات ووقت الإفاضة ٥٠٧
- باب: مَنْ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَفَعَ الْإِمَامُ مِنْ عَرَفَةَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقِفَ حَتَّى يَذْهَبَ الزَّحَامُ . ٥١٨
- باب: فِي الرَّجُلِ يَنْصَرِفُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي عَرَفَةَ ٥١٩
- باب: فِي الرَّجُلِ يَنْفِرُ مِنْ عَرَفَاتٍ غَيْرِ طَرِيقِ مَنَى ٥١٩
- باب: فِي الرَّجُلِ يَقْدُمُ يَوْمَ عَرَفَةَ مُعْتَمِرًا فَيَحِلُّ، أَيَقَعُ عَلَى النِّسَاءِ؟ ٥٢٠
- الفصل السابع عشر: في الأحاديث والآثار الواردة في يوم المزدلفة وما يتعلق به ٥٢١
- باب: في صلاة المغرب دون جمع ٥٢١
- باب: ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة ٥٢٥
- باب: ترك النافلة بين الصلاتين والنوم حتى طلوع الفجر ٥٤٨
- باب: حكم المبيت والنزول بمزدلفة ليلة النحر ٥٥٠
- باب: من قال: المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر ٥٥٢
- باب: الذكر عند المشعر الحرام ٥٥٩
- باب: ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل ٥٥٩
- باب: ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس ٥٧٧

باب: ما جاء في الأمر بالسكينة عند الإفاضة من المزدلفة إلى منى والإيضاع في وادي محسر
٥٨٧

